٣ر٢١٧
ح ٠ ش

حاشية الشرقاوى على شرح التحرير لزكريا الانصارى ،تأليف الشرقاوى ،عبد الله بن حجازى - ١٢٢٧هـ ٠ كتبت سنة ١٣٠٠هـ ٠

ج١ (٣٨٣ق) ٢٧ س ٢٣x٥ر١٦سم

٤٨٠٥ نسخة جيدة ،ناقصة الاول و الاثناء ،خطها نسخ معتاد ،طبع

الاعلام ٤: ٢٠٦ الازهرية ٢: ٥٠٧

٢- المذهب الشافعى ،فقه المذاهب الاسلامية

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ٠

٤٨٠٥

المجلد الأول

من حاشية الشرقاوي

على التحرير

ج ١

مكتبة جامعة الإمام سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٨٠٥ ف
العنوان: حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري
المؤلف: عبد الله بن حجازي الشرقاوي
تاريخ النسخ: ١٢٠٠ هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ج١ (٢٨٣ ق) ج٢ (٢٦٧ ق)
ملاحظات:

وقف ١١١

استمراره ويرويته ما التحق وان لم يكفه لطهارته واعاد العامل
مع هذه الاربعة لان القصد والاستثنا المذكورين بعد خاصان
بها وحاصل ما في كلامه ان الاربعة المذكورة اما ان تكون مع
حايل او بدونه واذا كانت معه فاما ان يتقدم علمه واما ان يتاخر
واما ان يتقارن فاربعة باربعة بستة عشر وعلى كل اما ان تكون
في الصلاة اولا وعلى كل اما ان يكون المحل يسقط فيه الغرض بالتيمم
اولا فالجملة اربع وستون صورة منها ثنتان وثلاثون قبل
التلبس بالصلاة وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها فان تقدم
علم الحايل او قارن فلا بطلان مطلقا وان تاخر علمه او لم يكن هناك
حايل اصلا فان كان قبل التلبس بالصلاة بطل مطلقا وان كان
بعد التلبس بها لم يبطل في صورة التوهم مطلقا واما في غيرها فينظر
ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت فجملة صور البطلان
عشرون وصور عدمه اربع واربعون والاختصار ان تجعل الصور
كلها ثمانية واربعين من ضرب الستة عشر في ثلاث هي حالة قبل
الصلاة والحالتان فيها فست عشرة منها قبل التلبس بالصلاة
وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها صور البطلان من ذلك ست
عشرة وصور عدمه ثنتان وثلاثون يدرك ذلك بالتامل وكرويته
الماء رؤية سمنه فان اعتبرته مع ذلك زادت الصور ولو عمت الجراحة
اعضاءه الثلاثة ورجلاه سليمتان وفقد الماء وتيمم ثم وجده ثم
راه بطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان تيممه عنهما لفقد الماء وقد قدر
عليه فيجب غسلهما ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضاء لان تيممه
عنها للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضي بطلان
كلها سواء كان بالماء او بالتراب اي بالعلم بوجوده ودفع بذلك
ما يتوهم من المراد خصوص الرؤية البصرية والمراد بالعلم والمراد
بالعلم ما يشمل الظن بخبر عدل لا خصوص حكم الذهن الجازم
المطابق لدليل والمراد علم وجوده بمحل يجب طلبه منه لحد القرب
فما دونه من حد الفوت وان ضاق الوقت بمحله اذا علم الماء في

حد الغوث مطلقا اذ لا يشترط فيه الامن على خروجه وما تقدم
من الاشتراط محله في التوهم لا العلم وكذا في حد القرب ان كانت
الصلاة لا تسقط بالتيمم فان كانت تسقط به لم تبطل فحاصل معنى
كلام المص انه اذا علم الما في حد الغوث بطل تيممه وان ضاق الوقت
عن الوضوء وكذا في حد القرب على التفصيل المتقدم والمراد
بضيقه ان لا يبقى منه ما يسع الصلاة تامة او مقصورة باقل
مجزي وانما وجب الوضوء لان الصلاة به ولو اخر الوقت اولى
واكمل منها بالتيمم اوله وتوهمه اي الما وان زال سريعا بخلاف توهم
بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها ومحل كون توهم الما
مبطلا للتيمم اذا توهمه في حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت كما
مر بان يبقى منه زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة
فيه والمراد بالتوهم ما يشمل الشك سرابا هو ما يرى وسط النهار
كانه ما ومحل البطلان برؤيته انه لم يتحقق عند ابتدائها انه سراب
ومثله ما لو راى غمامة مطبقة بقربه او ركبا طلع عليه او نحو ذلك فقد يرى في اول النهار او اخره
فيهما اي في رواية الما وتوهمه واخذ بعد اما سياتي في المتن كما
سنذكره وانما جمع هذين في التقييد لتناسبهما من حيث تعلقهما
بالما وافرد كلا من الاخرين به لعدم تناسبهما ويزاد على هذا القيد
قيد اخر بان يقال وفي غير الصلاة فيهما اخذا من الاستثناء
المذكور بعد لرجوعه الى قيد اخر وكذا يقال فيما سياتي واشار
الى هذا القيد ايضا بقوله في غير وقت الصلاة وذكر محترز
الاول بقوله فان كان ثم حايل الخ وسيذكر محترز الثاني ايض
من سبع هو حايل حسي والعطش شرعي ونحو السبع العدو
والعطش ما لو وجد خابية مسبلة للشرب لانه لم يشرع الخ
علة للبطلان بهذين الامرين والمقصود هو الصلاة واخذ هذه
من قوله فيما بعد لا في صلاة الخ فان قيل هلا كان وجود المكوث
المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وحيض المراة بعد فراغها من
العدة بالاشهر حيث لا يعتد بذلك اجيب بان الصوم والاشهر
مقصودان

مقصودان فاذا اتى بهما فقد اتى بالمقصود بخلاف التيمم فانه
وسيلة للصلاة كما اشار له الشر فاشبه ما لو راه او توهمه لان
المدعي الروية والتوهم معا وقوله في اثنائها اي وكلا منافي رويته
او توهمه بعد فراغه فان كان ثم حايل محترز القيد الاول الذي
ذكره واشار اليه ان في كلامه تفصيلا فان الحايل متقدما او مقارنا
يبطل التيمم وان كان متاخرا بطل مثال المتاخر ان يسمع قايلا يقول
عندي ما للعطش او لغايب او ما نجس او ما ورد ومثال المقارن
ان يرى الما والسبع معا ومثال المتقدم ان يسمعه يقول عندي
لغايب ما فان سمعه يقول عندي لغايب ما وهو يعلم غيبته لم يبطل
تيممه او يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا بطل تيممه لوجوب
السوال عنه او يقول لغائب عندي من ثمن خمر ما بطل تيممه لوجوب
البحث عن صاحب الما وطلبه منه وقدرة على ثمنه ومثله
الالة والرشا ونحوه بان لا يحتاج مثال لعدم الحايل فالحايل
هو الاحتياج اليه للمونة او للمدين او عدم وجدان ما يشتريه
بذلك الثمن والمراد بالدين الدين الحال ابتدا او دواما بان كان موجلا
وحل فان لم يحل لم يعد حايلا ويمكنه بالنصب عطفا على المنفي
اي انه لا يحتاج وانه لا يمكنه فعدم الحايل مصور بشيئين ويصح الرفع
خبر مبتدا محذوف والجملة حالية اي وهو يمكنه اي والحال انه
يمكنه الشرا فان لم يمكنه كان ذلك حايلا وزوال علة اي يقينا او
ظنا اخذا مما بعده مبيحة للتيمم خرج غير المبيحة له كصداع
وحمى خفيفين فالتيمم معها لا يصح اصلا فلا يقال انه يبطل بزوالها
فقوله الخ تفريع على التقييد في الشر لم يبطل تيممه ولو كان
الساتر اخذ من الصحيح شيا ام لا لكن اذا اخذ منه شيا وظهر
منه ما يجب غسله وجب غسل ما ظهر وكذا ان لم ياخذ وظهر من
محل العلة ما يمكن امرار التراب عليه فانه يجب امراره عليه ويجب
طهر ما بعده في الصورتين وهذا اذا كان توهم ما ذكر خارج
الصلاة فلو سقطت جبيرته فيها بطلت كانخلاع الخف وان لم

ويبطل تيممه كما ذكر بان انه لم يبرأ هذا ان ظهر من الصحيح ما يجب
غسله فان لم يظهر منه ذلك اما لكون الملصوق على قدر الجرح
او زائدا عليه ولم يظهر من الصحيح شيء فلا بطلان وكذا ان
ظهر منه محل العلة ما لا يمكن امرار التراب عليه لعلته اذ لا
يجب الخ القصد بذلك الفرق بين توهم الماء وتوهم البرء وحاصله
ان طلب البرء لا يفيد حصوله بخلاف الماء فتوهمه يبطل التيمم وان
بان ان لا ماء وعطف البحث على ما قبله تفسير الا في صلاة
اي بعد تمام تكبيرة الاحرام وهذا هو القيد الثاني للبطلان
واشار بقوله فلا يبطل التيمم الخ الى انه في مفهومه وهو ما اذا حصل
شيء منها في الصلاة تفصيلا في الاربع الاخيرة اي وهي رؤية
الماء وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة فلا يبطل التيمم
الخ اي وانما يبطل بالسلام منها وان علم تلف الماء قبله وكان القياس
بطلانها بمجرد الرؤية الا انه رعيت حرمتها وله ان يسلم التسليمة
الثانية لانها تبع للاولى في غير الثانية اي وهي مسئلة التوهم
والغير ثلاثة كما مر وسقوط الصلاة بالتيمم في الاخيرة لكون
الجبيرة لم تاخذ من الصحيح شيئا مثلا وفيها اي الثانية مطلقا
اي سوا كانت الصلاة تسقط بالتيمم بان كان المحل يغلب فيه الفقد
او يستوي فيه الامران اولا لتلبسه بالمقصود علة لعدم البطلان
في الاربع ولابد من زيادة شيء منها اي لتلبسه بالمقصود مع ان
هناك وجها لاتمامها وهو اغناؤها عن القضاء بدليل قوله بعد
ولا وجه لاتمامها فلا يرد ان التلبس بالمقصود موجود فيما
اذا كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم مع البطلان كما لو وجد المكفن
الرقة اي جامع التلبس بالمقصود ثم يندب استدراك على
قوله فلا يبطل بالنسبة للثلاثة ومحل ندب قطعها اذا ابتداها
منفردا وكان بحيث لو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا او في جماعة
او ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة وله
في هذه الصور الثلاث قلبها نفلا مطلقا وعبارة م تقتضي التوا

قطعها

قطعها وقلبها وقيل القلب افضل اما لو ابتداها في جماعة ولو
قطعها وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة افضل ولا فرق
في الصلاة بين الفرض والنفل لكن اذا اتى الماء قبل تمام ركعتين
منه سلم فيهما او بعد فعلهما اقتصر عليهما هذا ان لم ينو قدرا
والا فله اتمامه قال في المنهج والمتنفل ان نوى قدرا اتمه والا فركعتين
في غير الثانية قال بعضهم انظر حكم الثانية هل يجوز القطع
فيها او يحرم لضعف التوهم فلا يحل قطع الفرض له اه والظاهر
الجواز للعلة التي ذكرها الشارح اذ هي مجوزة للقطع في الكل وضعف
التوهم افاد نفي الندب لا الحرمة في الاصح متعلق بندب
ومقابله يقول بالحرمة فان ضاق الوقت اي عن الاتيان
بها جميعها تامة او مقصورة لا عن ادائها لانه يحصل بركعة فلا يجوز
قطعها ان لزم اخراج بعضها عن الوقت وهذا مقابل محذوف
كانه قال محل الندب ان اتسع الوقت فان ضاق الوقت الخ ولو
يمم الميت وصلي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله واعادة
الصلاة عليه اذا كان في موضع يغلب فيه وجود الماء فان كان
في موضع يغلب فيه الفقد او يستوي الامران فلا وجوب وبذلك
يجمع بين الكلامين المتناقضين اما اذا كانت الصلاة الخ مقابل
قوله فيما مر حيث كانت الصلاة الخ ولم يقدمه لان التعليل السابق
لا يتاتى فيه بذلك اي بواحد من الثلاثة ولا وجه لاتمامها
اي بخلاف ما تقدم فان له وجها وهو اغناؤها عن القضاء فهو
في قوة التعليل لما قبله وباقامة او نيتها اي نية الاقامة
ومثلها نية الاتمام كما سيذكره وهو في صلاة مقصورة وان كانت
تسقط بالتيمم بعد غير التيمم وهو رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال
العلة وكالبعدية المذكورة المعية اذا تاملت ما ذكر عرفت انه
يتلخص من منطوق كلامه ثماني عشرة صورة يبطل فيها التيمم
والصلاة حاصلة من ضرب ثلاثة وهي الاقامة ونيتها ونية
الاتمام في ستة وهي البعدية والمعية والمجموع وهو ستة في ثلاثة

وهي رؤية الما والقدرة على ثمنه وزوال العلة وبيانها ان تقول
اما ان يقيم بالفعل او ينوي الاقامة او ينوي الاتمام بعد رؤية
الما او معها فهذه ستة ~~او يتم او ينوي الاقامة او ينوي الاتمام~~
~~بعد رؤية الما او معها فهذه ستة~~ او يتم او ينوي الاقامة او ينوي
الاتمام بعد القدرة على الثمن او معها فهذه ستة اخرى او يتم او
ينوي الاقامة او ينوي الاتمام بعد زوال العلة او معه فهذه
ستة اخرى ايضا فالجملة ما ذكر من مفهومه ثماني عشرة صورة
ايضا لانه يخرج بقيد البعدية المذكور وما الحق بها القبلية
وفيها تسع صور حاصلة من ضرب الثلاثة وهي الاقامة ونيتها
ونية الاتمام في ثلاثة وهي رؤية الما والقدرة على ثمنه وزوال
العلة وبيانها على قياس ما قبلها ان تقول اما ان يقيم او ينوي
الاقامة او ينوي الاتمام قبل رؤية الما والقدرة على الثمن
او زوال العلة فهذه تسع صور لا يبطل فيها التيمم فلا دخل
للاقامة وما معها في البطلان على التفصيل السابق في رؤية الما
وخرج بقوله بغير التوهم التوهم الشامل للشك وفيه تسع صور حاصلة
من ضرب ثلاثة وهي الاقامة ونيتها ونية الاتمام في ثلاثة
وهي البعدية والمعية والقبلية وبيانها على قياس ما قبلها
فهذه تسع صور اخرى لا يبطل فيها التيمم فجملة ما يعلم من كلامه
منطوقا ومفهوما ست وثلاثون صورة ولا فرق في البطلان
بالاقامة ونيتها بين ان يكون مستقلا ماكثا او لا ولا يأتي هنا
ما يأتي في قطع السفر بذلك حيث اشترطوا ثم الاستقلال ولعل
الفرق سعة باب السفر عن باب التيمم بدليل ان القصر يجوز فيه
وان لم تكن ضرورة وهنا لا يتيمم الا عن ضرورة فادنى شي يبطله
وقوله بعد غير التوهم ظرف للاقامة ونيتها اي ويبطل التيمم باقامة
المسافر القاصر الخ بعد رؤية الما الخ وحاصل كلامه ان المسافر اذا
كان ناويا صلاة القصر ثم نوى الاقامة او اقام بالفعل او نوى
الاتمام لكنه لم ينو ولم يقم ولم يتم الا بعد ان رأى الما او قدر على ثمنه

او زالت

او زالت العلة فان تيممه يبطل واذا بطل تيممه بطلت صلاته
للعلة التي ذكرها الشارح اما التوهم فلا تبطل صلاته به لضعفه
ومثله الشك كما تقدم وتوقف الشوبري في حكم التوهم لا بمحل الـ
المقتضية صحة للاقامة او نيتها وكل قابل وكان القياس
ان يقول المقتضى الا ان يقال ان كلا مؤول بجملتها بكل منها اي
من الاقامة او نيتها ومن الاتمام ما لم يستبحه وهو الاتمام
لانه انما استباح بالتيمم ركعتين فالزائد عليهما كاستباحة فريضة
اخرى بتيمم واحد وهو ممتنع فقوله لان الاتمام علة لاحداث ما لم
يستبحه وقوله كافتتاح صلاة اخرى اي وافتتاحها لا يجوز
لضعف التيمم بوجود المانع من رؤية الما الخ اما اذا لم يوجد المانع
المذكور فالتيمم قوي بدليل انه يتنفل بعد اداه ان يتم به الصلاة
فالبطلان لما ذكر لا لكونها يجب قضاؤها فلا فرق بين ان يجب
قضاؤها او لا كما مر ويخالف التيمم الخ لما فرغ من مبطلاته
وهي من مشكلات الكتاب شرع فيما يخالف فيه الوضوء فقال
ويخالف الخ زيادة على ما مر اي من انه لا يستحب تجديده وكذا
تثليثه بل يكره ذلك ولا يصح بنية فرض التيمم على ما مر وانه في
عضوين الوجه واليدين فقط ومن اختصاصه بوجوب قصد
التراب ووجوب نقله ووجوب ضربتين بخلاف الوضوء لا
يجب فيه شيء من ذلك بل لو نوى الوضوء فنزل عليه ما مطر او غيره
فانغسلت اعضاؤه صح وضوؤه ومن بطلانه بالردة مطلقا
وفي الوضوء تفصيل ان كان سليما لم يبطل والا بطل ومن انه لا
يصح قبل دخول الوقت ولا ممن على بدنه نجاسة الا بعد زوالها
ولا قبل الاستنجاء لوجود النجاسة وتعيد المتيمم لفقد الما بمحل
يغلب فيه وجوده سفرا كان او حضرا واذا صلى بالتيمم صلاة فرأى
الما في اثنائها بطلت على التفصيل المار وتعيد العاصي بالسفر لفقد
الما ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال
له ان تبت استبحته والا فلا كما لو اراد ان ياكل الميتة يعلم ذلك من مفهوم

قوله المصر فيما مر ولو حيوانا محترما على ما سبق وعن انه يجب
تخليل اصابعه ان لم يفرقها حال الضرب وعن انه يبطل برؤية الما
وبتوهمه وبالقدرة على ثمنه وبزوال العلة وبان يسمع شخصا
يقول عندي ما ونعلم الاخيرة من قوله بلا حائل على ما مر والا يصح
الا بعد الاحتياج كما يعلم من اسبابه فهذه ثنتان وعشرون خصلة وذكر
هنا في المتن اربعا وبقي منها ست وهي انه لا يستحب فيه تخليل
الشعر الكثيف ولا يصح للنفل المطلق في وقت الكراهة اذا قصد ان
يصليه فيه ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ولا يمسح بطهارته
على الخفين اذا كان لفقد الما ويجب تعدده بحسب تعداد الاعضا
المسنونة ايضا كالكفين فجملة ذلك ثنتان وثلاثون خصلة
بمعناه الاول اه وهو الامر الاعتباري اما بمعناه الثالث المذكور
ثم وهو المنع فيرفعه التيمم رفعا مقيدا والوضوء رفعا مطلقا واما
بمعناه الثاني وهو الاسباب فلا يرفعه كل منهما لان السبب اذا
وقع لا يرتفع لا يجب ايصال التراب اليه ولا يسن كما مر وخرج
بقوله الى منابت الشعر ما تحت الاظفار فيجب ايصاله اليه والفرق
ان ازالتها مطلوبة بخلاف الشعر وان خف اي سواكان خفيفا
او كثيفا واعترض لا يجب ايصال الما الى منابته في الوضوء ايضا
فالغاية غير صحيحة واجيب بان المعتمد الكثيف مما يجب غسله
او بان في مفهومها تفصيلا والمعنى لا يجب ايصاله الى منابته وان
خف بخلاف الوضوء ففيه تفصيل تقدم لحسم ذلك اي الايصال
لا يجب به بالبنا للمفعول وهو فرضان سواكان ادا او قضا
وان كان المتيمم صبيا دفع بذلك ما يتوهم من جواز الجمع له لكون
صلاته نفلا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ قبل فعله لم يصل به الفرض لان
صلاته في نفسها نفل وان كان لها حكم الفرض في منع الجمع فعمل
بالاحتياط في حقه في الموضعين حيث يتيمم للفرض اذا بلغ ولا
يجمع بتيممه بين فرضين كصلاتين اي الكاف استقصائية
نعم اذا كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع اصلها بتيمم لان المعادة

بانه يجب

تقع

تقع نفلا وان كان ينوي فيها الفرض والظاهر انه اذا تيمم للمعادة
ينويه استباحة فرض الصلاة فان نوى استباحة الصلاة
فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم كما لا تصح صلاتها الا بنية الفرضية
لان القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة كما يفعل الان فيجوز
جمعهما بتيمم واحد ويمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد
لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الاعيان
لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف
وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لانهما لتلازمهما
صارا كالشيء الواحد فاكتفي لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع
افراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده فعلم ان الخطيب يحتاج
الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة كان له ان يخطب به ولو تيمم للخطبة
فلم يخطب كان له ان يصلي به الجمعة وان كانت الخطبة دون
الصلاة لما مر من انها التحقت بفرض العين ولو تيمم وخطب
بمحل ولم يصل ثم اراد ان يخطب ثانيا في محل اخر لم يجز كما قاله
الحلبي وقرره شيخنا عطية لما مر من التحاقها بفرض العين
وقياسها على المعادة في الجواز لا يصح لان المعادة نفل
والفرض الاولى ولا كذلك الخطبة فانها وان كانت فرض كفاية
قد التحقت بفرض العين او طوافين الخ وهي مانعة خلو
فيمتنع الجمع بين صلاة وطواف والنذر من كل منهما كالفرض ومثل
فرض الطواف طواف الوداع ولو نذر ان يصلي اربع ركعات او
اكثر كفاه لهن تيمم واحد بخلاف ما لو نذرها وان يسلم من كل
ركعتين فانه لا بد من التيمم لكل ركعتين فان كل ركعتين صارت صلاة
اخرى مستقلة ومثل ذلك صلاة الضحى والوتر في التفصيل المتقدم
اما التراويح اذا نذرها فانه يتيمم لها عشر تيممات وان لم ينذر
التسليم من كل ركعتين لان التسليم فيها من كل ركعتين محتم قاله
البابلي لانه طهارة ضرورة ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة ويجمع

به فرضا الخ هذا مفهوم قوله فرضان والمناسب لما قبله وما
بعده رفع فرض لكن احوجه الى ذلك قوله وما شاء وقوله ومثلها
اي النوافل تمكين المراة الخ اي اذا تيممت للفرض فانها تجمع بينه
وبين التمكين وكذا صلاة الجنازة اما لو تيممت للتمكين فلا
يباح لها الا ما في مرتبته كمس المصحف ولو خافت عليه من كافر
او غرق وحرق او نجاسة والمكث في المسجد والاعتكاف وقراة
القران ولو فرضا عينيا كتعلم الفاتحة وكذا سجدة التلاوة
والشكر ولا يباح لها فرض ولا نفل او تيممت لصلاة الجنازة
ابيح لها ما في مرتبته من صلاة النافلة وما دونه مما تقدم
ولا يباح لها الفرض فالمراتب ثلاثة ومس المصحف وما بعده
في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية
وللمراة اذا تيممت للتمكين ان تمكنه من الوطء مرارا ولو كان
تيممها لفقد ما ثم راته في اثنا الجماع بطل تيممها وحرم عليها
تمكينه ووجب عليه النزع بخلاف ما اذا راه هو وهو يجامعها
فلا يجب عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هو ولو تيمم
شخص لفقد الما ثم راه غيره لم يبطل تيمم الاول وتعينها الخ جواب
عن سؤال تقديره ظاهر بان تيمم لنافلة الا بمعنى الكاف
لكن لو تيممت استدراك على مفهوم قوله فرض عيني وذلك ان
من جملة الغير تمكين الحليل وقد منع الفرض العيني فقط اذا
تيمم للغير فمقتضاه ان غير الفرض العيني من المرتبتين اللذين
تحته يباح له الخ وليس كذلك بل لا يباح لمعتقد التيمم الا ما في
المرتبة السفلى الا ما كان فيها فقوله لم تستبح غيره اي مما ليس
في مرتبته كصلاة النافلة والجنازة اما ما في مرتبته فيباح
لها فتمكين الحليل ليس بقيد بل مثله كل ما كان في مرتبته كسجدة
التلاوة فلا يباح لها غيره مما هو فوقه باب
النجاسة بمعنى العين اي بيان افرادها وهي الاعيان النجسة
واطلاق النجاسة على ذلك مجاز وحقيقتها الوصف القائم بالمحل
وتعريفه

وتعريفه وصف اي معنى يقوم بالمحل اي البدن او المكان او الثوب
عند ملاقاته لشيء من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة
من احد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وذلك
الوصف هو التنجس والضمير في ازالتها يرجع لها في هذا المحل
ففيه استخدام على حد قوله اذا نزل السما بارض قوم رعيناه
وان كانوا غضابا وازالتها بالما من خصائصنا قال تعالى ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اي امرا يثقل علينا حمله
سمي بذلك لانه ياصر صاحبه بضم الصاد اي يحبسه في مكانه
يريد بذلك التكاليف الشاقة على بني اسرائيل من قتل النفس
في التوبة واخراج ربع المال في الزكاة ووجوب خمسين صلاة
في اليوم والليلة وقطع موضع النجاسة اي من غير الحيوان
وما في بعض العبارات من قطع جلودهم محمول على جلد الفرو
او الخف الملبوسين لهم وعلى تقدير تعميمه فهو خاص بغير
الضروري ومحل الخارج فلا يجب قطعه ويحتمل عدم الخصوص
وله تعالى ان يكلف عبده بما لا يطيق ما يستقذر اي ولو
طاهرا كبصاق ومني ومخاط ويحرم اكل ذلك بعد ان يخرج
من معدنه الا لنحو صلاح كاعتقاد فاذا الصق انسان
او مخاطه لنحو صلاح جاز اما ما دام في معدنه فيجوز لصاحبه
ابتلاعه مستقذر الخ ثبوت الاستقذار هنا لا ينافي نفيه
في الحد الاخر المطول وهو كل عين حرم تناولها على الاطلاق في
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل لان المنفي فيه كون الحرمة للاستقذار
وذلك لا ينافي كون العين في حد ذاتها مستقذرة وان الاستقذار
المثبت هو الشرعي والمنفي هو اللغوي وخرج بالاطلاق ما يباح
قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة
فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها
فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه لان شانه العسر ولا يتنجس

ثمه فلا يجب عليه غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال
لا للاخراج ولا لكرمتها اي تعظيمها لحم الادمي فانه وان حرم
تناوله مطلقا في حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا
يرد لحم الحربي لاحترامه من حيث كونه ادميا ولا لاستقذارها ما
حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من
المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح على ما تقدم ولا
لضررها في بدن او عقل ما حرم تناوله لضرره في البدن كالسميات
او العقل كالافيون والزعفران يمنع من صحة الصلاة اعترض
هذا التعريف باشتماله على الحكم وهو المنع وذلك يودي الى
الدور لتوقف معرفة المعرف وهو المستقذر على معرفة الحكم
وهو المنع لاخذه في تعريفه وتوقف معرفة الحكم على معرفة كونه
مستقذرا اذ الحكم على الشي فرع عن تصوره واجيب بانه رسم
لا حد والممنوع اخذ الحكم في الحدود وقال في السلم وعندهم من
جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود حيث لا مرخص
الخ كفقد الطهورين وهي حيثية ادخال وبالعدا اي وهي بالعد
بول الخ لا يقال هذه العبارة تقتضي الحصر مع عدم استقصا
افراد النجاسة فيما ذكر لانا نقول قد دفع هذا الايراد بقوله فيما
سياتي وما زيد على المذكورات الخ هو في معناها او يقال ان الحصر
فيما ذكر اضافي اي بالنسبة لما ذكره هنا وانما ضبطوا الاعيان
النجسة دون الطهارة لان الاصل في الاشيا الطهارة الا ما خرج
لعله الطاهرة
لدليل قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وجملة ما
ذكره المص من الاعيان النجسة ستة عشر بول ولو من طفل
وحكاية بعض المالكية قولا للشافعي بطهارة بول الطفل غلط
او افترا ولا يرد على نجاسته امره عليه السلام العرنيين بشرب
ابوال الابل لانه كان للتداوي وهو جائز بصرف النجاسة غير
الخمر وما ورد من ان الله تعالى لم يجعل الشفا في المحرمات محمول على
صرف الخمر والعرنيون جماعة قدموا على النبي عليه السلام
مرضى

مرضى واظهروا الاسلام فامرهم ان يذهبوا الى ابل الصدقة
ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا ذلك وصحت ابدانهم ثم
قتلوا الراعي واخذوا الابل فاخذ النبي عليه السلام في طلبهم
فبعث
فادركوهم وقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف والقوا في
الارض حتى ماتوا وقصتهم مبسوطة في البخاري ويستثنى
من البول بوله عليه السلام وكذا ساير فضلاته فانها طاهرة
وحمل تنزههم منها على الاستحباب ومزيد النظافة وكذا ساير
الانبيا لا الامر بصب الماء الخ هو قوله عليه السلام صبوا
عليه اي على مصابه ذنوبا اي مظروف ذنوب بفتحها وهذا
الدليل لا ينتج الا نجاسة بول الادمي واما نجاسة بول غيره
فطريقه القياس والاعرابي هو ذو الخويصرة اليماني لا التميمي
فانه ضئضئ اصل الخوارج ولم يكونوا في عصره صلى الله
عليه وسلم وانما تركوا الصحابة رضوان الله عليهم الاعرابي ولم
يامروه بالتحول من مكانه خشية المفسدة وهي تنجس بدنه
او ثوبه او مواضع اخرى او قطع البول عليه فيتضرر
بمعجمة اي ساكنة مع تخفيف اليا على الافصح او مكسورة مع
تخفيف اليا وتشديدها ولذا يقال في الودي بالمهملة
في قصة علي هي انه كان رجلا مذاء اي كثير المذي فاستحيى
ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لكون ابنته تحته فامر المقداد
ابن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال يغسل
ذكره ويتوضا ولعمومه كان علما فاخذت المالكية بظاهر الخبر واوجبوا
غسل كل الذكر واوجبت الشافعية غسل محل الخروج فقط كما قيل
في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم وهو ما ابيض
رقيق عبارة م ر وهو ما ابيض ثخين وقال بعضهم انه يكون في
الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا اه بالمعنى فكلام
الشارح لم يوافق واحدا من النقلين الا ان يقال انه مطلع وهو اغلب
في النسا منه في الرجال خصوصا عند ملاعبتهن وهيجان شهوتهن

ومما يخرج من الشخص ولا يحس به بلا شهوة قوية اي او
بعد فتورها بمهملة كالبول انما قاسه على البول ولم يات
له بدليل مستقل لان القياس من جملة الادلة ونوانما لم يقسه
على المذي لانه لا يتقيد خروجه بالبالغ كالبول بخلاف المذي
كما مر وقاس الودي على البول لان البول ثبتت نجاسته بالنص

اما عقبه اي البول حيث عقبه وقت استمسكت الصويبنت
الطبعة اي يبس ما يخرج منها بسبب عدم تناول الاطعمة الرطبة
وقوله او عند حمل شي ثقيل اي ولو عند استرخا الطبعة

من غائط هو اسم لفضلة الادمي ويقال لها ايضا عذرة بكسر المعجمة
وقوله او غيره اي من فضلة بقية الحيوانات فيقال لها روث فقط
فالروث اعم من الغائط ولذا عبر به المصنف خلافا لاصله حيث عبر
بالغائط وتقدم ان الغائط في الاصل اسم للمكان لكنه صار حقيقة
عرفية في الخارج من الدبر ولو لسمك اي ولو من سمك ومثله
الجراد ويجوز قلي السمك حيا وكذا ابتلاعه اذا كان صغيرا ويعفى
عما في باطنه ويسن ذبح سمكة كبيرة يطول بقاؤها كالبول اي
قياسا عليه ولانه عليه السلام لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وكانت روثة حمار وقال هذا ركس
او رجس والركس بالكاف او الجيم النجس وانما قاسه على البول
لثبوت نجاسته بالنص المتقدم ولو معلما للرد على من قال
بطهارة المعلم للصيد او الحراسة او نحوها طهور بضم الطاء
على الاشهر بمعنى تطهير وبفتحها بمعنى مطهر وهو مبتدا خبره
ان تغسله اي تطهيره او مطهره غسله سبع مرات ووجه الدلالة
ان الطهارة اما عن نجس او حدث او تكرمة ولا حدث على الانا
ولا تكرمة فتعينت طهارة النجس فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب
اجزائه بل هو اطيب الحيوانات غير الادمي نكهة اي رائحة ثم لكثرة
ما يلهث فبقيتها اولى واراقة ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعماله الا
والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمر غير المحترمة فيجب اراقتها

لطلب

المعتمد
وقال شيخنا
خروج الودي
كالمذي
لا يختص
بالبالغ
انتهى

لطلب النفس تناولها لانه اسوء اي اقبح وقوله اذ لا محل الخ
علة له وهي ناقصة اي لا يحل اقتناؤه مع امكان الانتفاع به
بنحو الحمل عليه بخلاف الحشرات فانها وان لم يحل اقتناؤها لكن
لا يمكن الانتفاع بها يندب قتله اي ولو عقورا خلافا لما وقع
في العباب من وجوب قتل العقور الا ان يحمل على ما اذا تعين طريقا
لدفع صياله ومثله الكلب العقور فقتله مندوب وقيل واجب اما
المعلم فقتله حرام اتفاقا واما ما لا نفع فيه ولا ضرر فقتله
حرام على الاصح وتقدم ذلك من غير ضرر فيه احترز به
عن الحية والفواسق الخمس وما في معناها فانها طاهرة لان
قتلها وان كان مندوبا لكن ذلك لضررها مع غيره اي غير كل
فيصدق بفرع كل واحد منهما مع الآخر وبفرع كل مع حيوان
طاهر فالصور اربع والكلب والخنزير صورتان ومنها صورة
فجملتها سبع تكفل الشرح ببيان ادلتها وبقي فرع احدهما مع نفسه
الا ان يقال انه راجع معنا الى الدليلين اللذين ذكرهما او يقال انه
داخل في الكلب والخنزير وتغليبا للنجس اي انما قلنا انه
يتبع غيره الذي هو النجس في النجاسة ولم نقل بتبعية الغير الذي
هو الطاهر في الطهارة تغليبا للنجس ومحل تغليبه ان لم توجد
الصورة اما اذا وجدت فانها تغلب فلو تولد ادمي بين مغلظ
ذكرا كان او انثى وادمي كذلك وكان على صورة الادمي ولو في النصف
الاعلى فقط فهو محكوم بطهارته في العبادات اخذا باطلاق فهم طهارة
الادمي وبعموم قوله عليه السلام فان المومن لا ينجس حيا ولا
ميتا والتقييد بالمسلم جري على الغالب ولقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم اذ الاستناد الى الآية اولى من الاستناد الى القاعدة وتجري
عليه الاحكام لانه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف فيصلي ولو اماما
ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة
ولا ينجس به الما القليل ولا المائع وينقطع عن الولايات كولاية نكاح
وقضاء على المعتمد في جميع ذلك ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته ولا توارث

ويقال ان جعل كل منهما مع
الآخر نوعا نجست الاولى
لانه لا يكاد احد
يخلو من اصوله عن
نجس الا اذا كان لمصلحة
نجس انتهى

بينه وبين آدمي على المعتمد وقال بعضهم يرث من امه واولاده
ولا قود على قاتله فله حكم النجس في الانكحة وكذا الشرع على
المعتمد وجوز له ابن حجر الثاني حيث خاف العنت وحكم بانه نجس
معفو عنه ومعتمد م ر ما تقدم اما لو كان على صورة الكلب مع
العقل والنطق فهو نجس على المعتمد وكذا لو كان على صورة
الادمي وتولد بين مغلظين لان الصورة لا تفيد الطهارة حج
لضعفها ولو تولد بين مغلظ وحيوان اخر غير آدمي فهو نجس معفو
عنه باتفاق وقد ذكر الجلال السيوطي احكام الفرع في جميع ابواب
الفقه نظمها من بحر الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن
مرتين فقال يتبع الفرع في انتساب اباه والام في الرق
والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء
ودية واخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية
انتهى فالولد من الشريف شريف وان كانت امه غير شريفة لا عكسه
ومن الرقيقة رقيق وان كان ابوه حرا ومن الحرة حر وان كان ابوه
رقيقا غالبا ويجب في المتولد بين ابل وبقر مثلا اخف الزكاتين
فلا تزكى حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع والمتولد
بين ذمي ومسلمة او عكسه مسلم والمتولد بين صيد بري وحشي
ماكول وغيره يجب فيه الفدية على المحرم والمتولد بين كتابي
ومجوسية او عكسه فيه دية كتابي ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته والمتولد
بين كلب وشاة نجس ولا يحل ذبحه اكله ولا تصح التضحية به تبعا قوله
لهما علة نجاسة الفرع اذا كان متولدا منهما وقوله او تغليبا علة
لذلك اذا كان متولدا من احدهما ومن طاهر وعلل هذا في المهذب
بانه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال شارحه ولا ينتقض بالدود
المتولد منها لانا نمنع انه خلق من نفسها وانما تولد فيها كدود الخل
لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه ثم قال ولو ارتضع جدي كلبة
او خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس وكذا منه لم ينجس على
الاصح كل منها اي الثلاثة الكلب والخنزير والفرع تبعا الاصل

وهو

وهو البدن فاذا كان نجسا فما انفصل منه نجس او طاهرا فطاهر
غيرها اي غير الثلاثة سواء كان ماكول اللحم ام لا فمني الحمار طاهر وقوله
لذلك اي تبعا لاصله فمني الادمي طاهر في الاظهر لان اصله رجلا كان
او امراة او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يوثر
في القول بالنجاسة ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي
والمجبوب والممسوح وغير ذلك ممن يتصور منه المني بان يمكن
بلوغه اما من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء صفته صفة المني فهو
نجس لانه ليس بمني نعم المني الخارج منه عليه السلام المختلط
بمني النساء من الجماع لانه عليه السلام منزه عن الاحتلام لان الاحتلام
من الشيطان فسقط ما يقال ان الاستدلال بذلك لا يصح ~~لان منيه~~
لان منيه وسائر فضلاته عليه السلام طاهرة على المعتمد سواء قبل
النبوة او بعدها ومثله بقية الانبياء فالاستدلال بالحديث من حيث
عدم وجوب غسل مني النساء المختلط بمنيه عليه السلام وقد
يقال يحتمل ان يكون من منيه فقط بان حصل منه انزال دون نقض
المراة المجامعة شهوتها او يكون من امتلاء الاوعية والدليل اذا طرقه
الاحتمال سقط به الاستدلال فالدليل القاطع على طهارة ذلك ما
ذكره السيوطي في مختصر الروضة من رواية البيهقي انه عليه السلام
سئل عن المني يصيب الثوب فقال ما معناه انما هو كالبصاق او
كالمخاط ولعاب ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستنجيا بالاحجار
ولو جامع زوجته حج تنجس منيهما وحرم عليه ذلك لانه ينجس
ذكره فيجب عليه غسله قبل الجماع ان لم يفتر الماء شهوته كما قاله ابن حجر
ويوخذ من قوله كانت تحك الخ قال المحاملي انه يستحب فرك المني
يابسا وغسله رطبا قاله الغمري قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا
من الخلاف فلم يكن بعيدا وما قرح هو بضم القاف وفتحها كما قرئ بهما
في قوله تعالى ان يمسسكم قرح الجرح نعم ان اختلط باجنبي
لان محل العفو عن ماء القروح وكذا المنفط والصديد ونحوها ما لم
يختلط بذلك ولو كان لغسله كدمع عينيه وريقه فاذا دميت لثته

دما قليلا وكذا كثيرا لم يكن بفعله اشترط في العفو عدم الاختلاط
برئقه وكذا دم الفصد والحجامة ما لم يجاوز محله ايضا ولو ما يغلب
سيلانه اليه ريحه اي مثلا وكذا طعمه او لونه كما لدم اي قطعا
عليه وفي معناه القيح اي فهو مقيس على الدم ومرة وتشديد بكسر الجيم
الرا المهملة وهي ما فيه المرارة اي الجلدة وخرج بما فيها هي نفسها
فانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز اكلها اذا كانت من حيوان ماكول
كالكرش بفتح الكاف وكسر الرا والكبد والطحال بكسر الطا واما الحصاة التي
تخرج مع البول او بعده احيانا وتسميها العامة بالحصية فان اخبر
طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة ومن
جملة ما في المرارة الخرزة التي توجد في مرارة البقر وتستعمل في
الادوية فهي نجسة لتجمدها من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا
انعقد ملحا ومثلها في النجاسة سم الحية والعقرب وساير الهوام وتبطل
الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب على الاوجه
لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم فيه وهو لا يجب غسله نعم
ان علم ملاقاته الظاهر او علم الاتى سمها بطلت الصلاة به واما الانفحة
فان كانت من حيوان لم يتناول غير اللبن فطاهرة والا فمتنجسة ويعفى
عنها في الجبن اذا اختلط ببعض ما فيها لما يعفى عن الخبز المخبوز
بالسرجين ولا تبطل الصلاة بحمله او مسكر اراد به ما يشمل المغطي للعقل
الشامل للحشيش ونحوه فاحتاج الى ذكر مايع بعده لاخراجها ذكر
ولو اراد به ما فيه شدة مطربة لم يحتج لما ذكر والمراد بالمسكر ما شانه
ذلك وان لم يسكر بالفعل كالقطرة خمر وقوله مايع بالهمزة مطربة وكذا
الحشيش والبنج والكشك ونحوها اذا صار فيه تلك الشدة بان رغى
وازبد فانه يصير نجسا على المعتمد ويحد شاربه ومن المعلوم ان الكشك
المعروف الان لا يصل الى تلك الشدة الحشيشة فيها ثنتان وسبعون
رذيلة قال الشاعر قل لمن ياكل الحشيشة جهلا يا خسيسا قد
عشت شر معيشة دية العقل بدرة فلماذا يا خسيسا قد بعتها بحشيشة
والبدرة اثني عشر الف درهم وهو مبني على القول الضعيف في المذهب

قوله والبنج

والبنج بفتح الباء الموحدة نبت له حب يخلط بالعقل ويورث
الخبال وربما اسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه قال في المصباح ويقال
انه يورث السبات بان يصير الشخص ساكتا عند مخاطبته كالجماد
اما بكسرها فهو اصل الشيء المتخذ منه كما في القاموس ونحوها
من الجامدات وذلك كالافيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب
وهي كبيرة توكل والذي يباع عند نحو العطار انما هو نواها لا هي فكثير
ذلك حرام لضرره بالعقل ويجوز تناول القليل منه عرفا وضبطه
بعضهم بما لا يوثر ولو تخديرا او فتورا وينبغي كتم ذلك عن العوام
ولا ترد الخمرة المنعقدة اي فانها جامدة مع انها نجسة ولا
الحشيشة المذابة اي فانها طاهرة مع انها مسكرة مايعة وقوله نظرا
لاصلهما اي ان الخمرة مايعة في الاصل فكانت نجسة والحشيشة
المذابة جامدة في الاصل فكانت طاهرة ما لم يحصل فيها شدة
مطربة بان رغت وازبدت وصارت مسكرة فانها تكون نجسة كما
مر فقوله فيما مر مسكر مايع يقيد بقولنا اصالة وذلك القيد مدخل
ومخرج كما علمت وما يخرج من المعدة اي يقينا فان شك في انه
من المعدة اولا فالاصل الطهارة وعلامة كونه منها النتن فلو
خرج منتنا وشك في انه منها اولا فالاصل الطهارة ايضا والمراد
بالمعدة هنا ما جاوز مخرج الحا المهملة على معتمد ر كقيء
هو الراجح بعد الوصول الى المعدة ولو ما وان عاد حالا بعد وصوله
لما ذكر ولو تقايا لحم نحو كلب غير مستحيل وجب عليه تسبيع فمه
منه مع التتريب فان استحال لم يجب ما ذكر اذا خرج منه بعد
غسل فمه وتتريبه من الاكل والا وجبا فان خرج من دبره كفاه
الاستنجا من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل
لان شانه ذلك وخرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من
الدبر ولو على غير صورته وكذا من الفم ومثل العظم الشعر
لان شانه عدم الاستحالة ومثل اللحم العظم الرقيق الذي يوكل
معتادة لان شانه الاستحالة ودخل تحت الكاف بلغم المعدة

واما ما يسيل من النائم عند نومه فان تحقق كونه من المعدة
بصفرة او نتن فنجس ويعفى عنه في حق من ابتلي به وان تحقق
كونه من غيرها او شك في ذلك فطاهر وقوله ولو بلا تغير لتعميم
في الخارج فالمدار على خروجه من مجاوزته مخرج الحال كما مر
وان لم يتغير   نعم ان كان الخارج اي من معدة بهيمة او غيرها
كادمي وقوله متصلبا اي بحيث لو زرع لنبت فان كان بحيث
لو زرع لم ينبت فنجس العين واما البيض اذا ابتلعه حيوان
وخرج منه فان كان بحيث لو حضن لفرخ فطاهر والا فنجس
اما الخارج من الصدر لا يقال ان هذا خارج مما تحت مخرج
الحال فقد وجد فيه ضابط القي لانا نقول محل الضابط المذكور
فيما خرج من معدته بان وصل لما ذكر من خارج ثم خرج وهذا
خارج من معدته ومستقره وهو الصدر فكان طاهرا كخروجه
من معدته   كالمخاط اي والبصاق بالصاد والزاي والسين
كغراب وهو ما الفم بعد خروجه منه وما دام فيه فهو ريق قاله
في القاموس ومثله في الطهارة العنبر والزباد والعرق ورطوبة
الفرج من حيوان طاهر وكذا المسك اذا انفصل من الظبية
حال الحياة ولو ظنا او بعد الزكاة وذكر ابن حجر ان النوشادر
طاهر لانه قد يتخذ من دخان نتن البرسيم   كلبن الاتان بفتح
الهمزة فمثناة فوقية اسم لانثى الحمير والذكر حمار في لغة قليلة
والافصح اطلاق الحمار على الذكر والانثى كما في المختار ولا يقال
لها اتانة والفرق بين لبنها حيث جعل نجسا ومنيها حيث جعل
طاهرا مع ان كلا مستحيل في الباطن ان المني خارج من حيوان
طاهر يخلق منه مثل اصله بخلاف اللبن فانه لا يخلق منه مثل
اصله وان كان غذاء له وكمنيها العلقة والمضغة من غير المغلظ
فانهما طاهران في الاصح وان لم يوكلا لان عدم اكلهما لاستقذارهما
لا لانه مستحيل في الباطن هذا يشمل لبن الطاهر كالشاة فيقال
لا اخراجه اما ما خرج لدليل   اما لبن ما يوكل الخ اي المنفصل قبل

موته

[illegible]

وقف علي ١٢١

موته ولو على صورة الدم ومثله المني حيث وجد ت في كل خواصه
فلبن الفرس وان ولدت بغلا طاهر وكذا لبن الشاة او البقرة
اذا ولدها كلب او خنزير ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة
والثور خلافا لبعضهم ومما لبنه طاهر الارنب والعرسة واعلم
ان اللحم ولو لحم سمك افضل من اللبن على المعتمد لما ورد سيد
ادم الدنيا والاخرة اللحم وفي رواية افضل طعام الدنيا والاخرة
اللحم واللبن افضل من العسل اي عسل النحل وعسله مستثنى
من نجاسة الروث على القول بانه يخرج من دبر النحل ومن نجاسة
القي على القول بانه يخرج من فمها وهو الاشبه كما في شرح م ر ومن
نجاسة لبن ما لا يوكل غير بشر على القول بانه يخرج من ثقبة
تحت جناحها   خالصا اي من الدم والفرث سائغا للشاربين
اي لا يغص به شاربه بخلاف سائر المايعات   ولقد كرمنا بني
ادم اي بالعقل والنطق والخط واعتدال القامة وحسن الصورة
وتناول الماكول بيده وغيره انما يتناوله بفم ولا ترد القردة
لعطي النجاسة بما كالكلب فالمراد بتناول الادمي الماكول بيده
تناوله بها مع نظافتها   بين الانثى اي ولو صغيرة دون
تسع سنين ولو بكرا لصلاحية لبنها لغذاء الولد فالمراد بالمنشا
ما شانه ذلك وبهذا فارق المني دون التسع حيث حكم بنجاسته
لعدم تصور الولد منه ح   والحي والميت اي بالنسبة للادمي
اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا فيشترط
في طهارة لبن الماكول ان ينفصل منه حال الحياة او بعد التذكية
غير ادمي الحي وكالادمي غيره من الجن والملك بناء على الصحيح
من ان كلا منهما اجساما لها ميتة فهي طاهرة اما الجن فلتكليفهم
بشرعنا وان لم نعلم تفصيل احكامهم واما الملائكة فلتشرفهم ومما
يدل ايضا على طهارة ميتتهما قوله عليه السلام سبحان الله المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم يقيد ذلك بالادمي فيشمل ما ذكر مع ان
المومن جرى على الغالب كما لا يخفى وقيل انها نور بسيط فلا ميتة

لهما والميتة هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية ولو مما لا نفس
له سائلة كالنمل والبعوض ومذبوح المحرم اذا كان صيدا بريا
وحشيا ماكولا وخرج بذلك الجنين لان ذكاته بذكاة امه والصيد
الميت بالضغطة والبعير الناد بنحو سهم لان هذه ذكاتها وتردد
بعضهم فيما لو وجد قطعة لحم مع حداة مثلا هل يحكم بنجاستها
اولا والاقرب الاول عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان
من غير ضرورة ومن غير استقذار ولا احترام وخرج
ما ليس بمستقذر ولا محترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته
فلا بد من ملاحظة ذلك هنا ليخرج السمان والادمي والبصاق
ونحوه فان ذلك طاهر نجاسة الاعتقاد بمعنى فسادها وخبثها
اي فهي كالنجس فحاصل هذا الوجه وما بعده واحد من حيث ان
المجتنب المشبه بالنجس في الثاني نفسهم وفي الاول اعتقادهم
ودم اي وان سال من كبد وطحال ومنه الباقي على اللحم والعظام
لكن اذا طبخ اللحم بما وصار الماء متغير اللون بواسطة الدم الباقي
عليه فانه لا يضر اذ لا فرق في ذلك بين ان يكون الماء واردا او موردا
هذا اذا لم يغسل قبل وضعه في القدر كلحم الضان فان غسل قبل
ذلك كلحم الجاموس وصار الماء متغيرا بما ذكر فانه يكون مضرا لان
شرط ازالة النجاسة ولو معفوا عنها زوال الاوصاف فلا بد
من غسله قبل الوضع حتى تصفو الغسالة افاده خضر وقرر
شيخنا عطية انه يعفى عن الدم الذي على اللحم اذا لم يختلط بما
والا فلا يعفى عنه كما يقع في مجازر غنم الضان اما الضان فلا يختلط
لحمه بما وهذا التفصيل في غير ما الطبخ اما هو كان خرج من
اللحم دم وغير الماء فلا يضر سواء كان الماء واردا او موردا فالتفصيل
في الدم الذي على اللحم اما هو قبل وضعه في القدر والذي سمعته
من شيخنا الحفني ما قاله خضر لما مر اي في قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم الاكبد الخ اي والاستثناء وجا من لون
الدم وبيضة لم تفسد بان تصلح للتخلق فالمستثنيات خمس اما اذا
صار

ان حمله على الاعم النجس فيقول حينئذ الا ان [illegible]

[illegible]

صار البيض مذرا وهو الذي اختلط بياضه بصفاره فطاهر
بلا خلاف وطحال بكسر الطاء وقوله فطاهر اي ما لم يكن دما وتغير
دما والاقحوان السمك المراد به كل ما اكل من حيوان البحر
وان لم يسم سمكا عرفا والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق
على الذكر والانثى وما زيد الخ دفع به توهم الحصر في العدد
المذكور وقد مر ذلك الجرة بكسر الجيم هي ما يخرجه البعير
او غيره للاجترار اي الاكل ثانيا واما ما يخرجه من جانبه
فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس لانه من اللسان
ولا يحكم بنجاسة ما وضع فمه فيه الحيوان المجتر حال اجتراره
الا ان انفصل من الجرة شيء فيه والمشيمة الخارجة مع الولد
طاهرة وهل هي جزء من الولد او من الام حتى اذا مات احدهما
عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب
دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها
كبقية الاجزاء او لا لانها لا تعد من اجزاء واحد منهما خصوصا
المولود فيه نظر قاله سم قال ع ش والظاهر انها لا يجب فيها شيء
وقال البرماوي اما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لانها
تقطع من الولد فهي جزء منه واما المشيمة التي فيها الولد فليست
جزءا من الام ولا من الولد انتهى وهذا هو الظاهر وما المنفط
اي الذي له ريح والافطاهر خلافا للرافعي كما مر والمراد بالمنفط
النفا بيق المعروفة ودخان النجاسة وهو المنفصل منها
بواسطة نار وكذا ابخارها وهو اللهب الصافي من الدخان ولا
فرق في ذلك بين ان ينفصل من نجس العين كالجلة اولا كالحطب
المتنجس بالبول مثلا ومثل ذلك البخور الطاهر اذا وضع على
نار سرجين لانه ينماع فيتنجس والدخان الخارج منه عفي طاهر وكذا
اذا انشف الثوب على النار التي من النجاسة فهو طاهر ان لم
ينفصل شيء من الدخان فيه ولو ولع البدل من لهب نحو الجلة
الصافي عن الدخان فطاهر او التصق على الجمر فنجس اما الدخان

المنفصل منها بلا واسطة نار كالمتصاعد من بيوت الاخلية او من
طواقات الجلة عند فتح ذلك فطاهر وكذا الريح الخارج من الدبر
لانه لم يتحقق كونه من عين النجاسة والرائحة الكريهة الموجودة
فيه يجوز ان تكون لمجاورته النجاسة ويعفى عن القليل عرفا
منه دخان النجاسة واعلم ان المنفصل من الحيوان كميتة الا شعر
ماكول وصوفه ووبره وريشه فطاهر وان شك في نجاسته كالملقى
على الكيمان ونحوها والحاصل ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد
كله طاهر الا المسكر المايع والحيوان كذلك الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وان الفضلات منها
ما يستحيل في باطن الحيوان الى فساد كدم وقيح وقيء فنجس
ومنها ما لا يستحيل كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر او يستحيل
الى صلاح كاللبن فطاهر وانه لما فرغ من الكلام
على بعض الاعيان النجسة شرع في ازالتها واعلم ان النجاسة
اما عينية او حكمية والعينية اما ان يبقى بالمحل طعمها المدرك
بالذوق او لونها المدرك بالبصر او ريحها المدرك بالشم او جرمها
المدرك بالمس ولا يتصور ادراك شيء منها بحاسة السمع فهذه اربع
صور او يبقى به اثنان منها وفيه ست صور او ثلاثة منها وفيه
اربع صور او مجموعها وهو صورة واحدة فيحصل من ذلك
خمسة عشر صورة تضرب في احوال النجاسة الثلاثة المغلظة
والمخففة والمتوسطة يحصل خمس واربعون صورة يضم لها
احوال الحكمية الثلاثة المغلظة والمخففة والمتوسطة فمجموع
ذلك ثمان واربعون صورة ولا يشترط في ازالتها نية لانها من
باب التروك كترك الزنا والغصب وهو لا يتوقف على نية بخلاف
طهارة الحدث والنجس لان ذلك فعل وهو يتوقف عليها وانما توقف
الصوم عليها وان كان تركا لالحاقه بالافعال اذ المقصود منه
كف النفس وقمع الشهوة ومخالفة الهوى والمراد بازالتها تطهير
محلها اخذا مما ياتي وذكر من هنا الى اخر الباب عشرة فروع

ولو من

ولو من خف اشار بالغاية للرد على القول القديم القائل
بطهارة الخف بدلكه من نجاسة تصيبه بشرط ان تكون باسفله او
جوانبه وان تكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف بخلاف البول
ونحوه وان يدلكه في حال الجفاف لا في حال الرطوبة وان تحصل
النجاسة بالمشي بغير تعمد لحصولها واجبة اي لغير حاجة
على الفور ان عصى بها ومنه التضمخ يوم الاضحية وما يفعله العوام
من تزويق الابواب به حرام ويجب ازالته فورا فان لم يعص بها
فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل بازالتها فيما عدا ذلك سواء فيها ذكر
المغلظة وغيرها على المعتمد ولا يلحق بذلك العاصي بالجنابة
لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه في الجنابة وخرج بغير
حاجة ما لو بال ولم يجد شيئا يستنجي به فله تنشيف ذكره بيده
او مسكه بها وكذا التروح ببيوت الاخلية ونحوها مما يحتاج اليه
بغسل متعلق بواجبة وفي غير متعلق بغسل اي غسل واقع
في غير الخ ومثل لبعضها ياتي بقوله كبول صبي الخ وجلد دبغ واستنجا
باحجار وارض تنجست بنحو بول وما طهر بمكاثرة وما كوثر بزوال
تغيره وقول قال ان قوله كبول راجع للمغلظة مثال لما لم يبق فيه
افاده المحشي وفي ذكره الارض المذكورة نظر اذ لا بد فيها من
الغسل لكن لا يشترط تتبيعها كما سياتي بحيث الخ قيد للحيثية
بالنظر للنجاسة العينية لا الحكمية فسقط اعتراض قال
الا ما عسر زواله اي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص
بالمهملة ايه الحصر فالواجب في ازالة النجاسة الحت والقرص ثلاث
مرات فاذا بقي بعد ذلك اللون او الريح حكم بالتعسر وطهارة
المحل ولا يجب الاستعانة بالصابون والاشنان بكسر الهمزة وفتحها
وان بقيا معا او الطعم وحده تعينت الاستعانة بما ذكر الى التعذر
فاذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو فان قدر على الازالة بعد ذلك
وجبت ولا يجب اعادة ما صلاه اولا والا فلا معنى للعفو ويعتبر
لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عن ثمن الماء في

التيمم فان لم يقدر عليه صلى عاريا وان لم يقدر على الحت ونحوه
لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك
ايضا وما ذكر هو المعتمد خلافا لما قاله بعض الحواشي من ان الاستعانة
بنحو الصابون واجبة حتى في الريح والطعم فقط بل يطهر محله
اي حقيقة لا انه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس
اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز
عنه فاذا قدر على الازالة بعد ذلك لم يجب لطهر المحل كما مر ولا فرق
في ذلك بين المغلظة وغيرها على المعتمد وانما لم يعف عن قليل
دم المغلظ لسهولة ازالة جرمه ولا فرق ايضا بين الارض والثوب
والاناء ولا بين ان يطول بقا الرائحة اولا ما لو اجتمعا اي في
محل واحد من نجاسة واحدة لم يكف اي لقوة دلالة على بقاء
عين النجاسة ولو تنجس مايع يطلق المايع على ما يشمل
الماء وعلى ما يقابله كخل ولبن وما هنا من الثاني لما سياتي من
طهر الماء القليل بالمكاثرة والمايع هو الذي اذا اخذ منه شي يتراد
من الباقي ما يملأ محله عن قرب والجامد بخلافه ومنه العجين
بعد جموده وقبله من المايع تعذر تطهيره محله في غير
العسل اما هو فيمكن تطهيره باسقايه للنحل لانه يستحيل قبل
اخراجه ثم ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه فهو لمالك النحل
والا فهو لمالك العسل عن الفارة جمعها فيران كغلمان بالهمز
في المفرد والجمع بخلاف فارة المسك فانها بالهمز وتركه فارقوه
اي وجوبا اذا لم يرد استعماله في نحو وقود او سقي دابة او تعاطيه
حال ضرورة مبيحة او عمل نحو صابون بالزيت فيجوز اتخاذه
من الزيت النجس ويجوز استعماله في بدنه وثوبه ثم يطهرهما
ويجوز استعمال الادوية المتنجسة في الدبغ مع وجود غيرها
من الطاهرات ومباشرها الدابغ بيده ويعتبر التضمخ للحاجة
الا في استصباح الخ ويعفى عما يصيبه من دهن المصباح
لقلته بد من ذكره وان استغني عنه بقوله به اي بالمايع

مجه

قال شيخنا المغربي الذي في المختار انه يقال لذكر فارة المسك وغيرها

توطية

توطية لما بعده ولئلا يتوهم حل الاستصباح بالمايع المتنجس
وان لم يكن مما يحله الماء ذكر كالعسل والخل او بنجس ذكره استطرادا
وان لم يصدق به السياق لان كلامه في المتنجس حيث قال ولو
تنجس مايع الخ وانما ذكره لئلا يتوهم ان حكمه مخالف لحكم المتنجس
لان تخصيص المتنجس في كلامه بالجواز يفهم المنع في النجس مطلقا
مع ان حكمه كحكمه وقوله من غير نحو كلب متعلق بنجس فقط
اما دهن نحو الكلب فلا يجوز به استصباح ولا طلي لغلظ
النجاسة ويوخذ من ذلك انه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه
وان اجزا نعم يجوز دهن كلب محترم بدهن كلب اخر حيث دعت
اليه حاجة ولم يلزم منه تضمخ بعين النجاسة مع الكراهة
قال الشوبري توجه الكراهة بان كثيرا من العلما قال بحرمة
ذلك انتفعوا به اي في الاستصباح ونحوه لا مطلقا بدليل
الرواية قبلها فهي كالمفسرة لها وانما اخر هذه لعمومها اذ لو
قدمها لتوهم تخصيص الانتفاع فيها بالاستصباح فقط
الطحاوي بفتح الطا والحا المهملتين نسبة الى طحا قرية بصعيد
مصر قلبت الالف في النسب واوا قال في الخلاصة وحتم قلب
ثالث يعن قال المناوي وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة
تفقه على خاله المزني صاحب الشافعي ثم تحول حنفيا وصنف
في الحديث عدة كتب ووثق رواته اي قال انهم ثقات وهو
منصوب بالفتحة لانه لفظه اصلية اذ هو جمع راو كقضاة جمع
قاض واصله روية تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار
رواة وتستثنى المساجد اي فلا يجوز الاستصباح فيها
بالنجس سوا انفصل منه دخان موثر في نحو حيطانه ولو قليلا
ام لا نعم ان لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر اليه اتجه الجواز
للضرورة ومثلها الموقوف بشرط التلويث بالنجس فان لم يحصل
منه تلويث جاز الاستصباح به فيه واما ملك الغير كالمعار
والموجر ونحوهما فيمتنع الاستصباح به فيه اذا طال زمنه

تنجيسه ٦

بحيث يعلق الدخان بالسقف او الجدار ويجوز تنجيسه عما جرت
به العادة كتربية الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف لحكم
العوائد في المسامحة بمثل ذلك وعدمها   ويجوز سقي الدواب
الخ استدراك على قوله ولا يحل الانتفاع به بجعله شاملا للماء المتنجس
على طريق الاستخدام حيث اراد بالمائع اولا غير الماء واعاد عليه
الضمير بالمعنى الشامل له ومثل الماء المتنجس الطعام المتنجس
فيجوز اطعامه للدواب كما قاله م ر وظاهره ولو تنجس بمغلظ
وخرج بالدواب الادمي ولو غير مميز فلا يجوز سقيه الماء المتنجس
ولا اطعامه الطعام كذلك   والزئبق الخ هو طاهر ولا يقال
انه يأتي في جلود الكلاب لانا نقول ان ذلك غير محقق وعلى تقدير
صحته فلا يدل ذلك على نجاسته لانه يوضع فيها مع الجفاف
من الجانبين ونقول لا ينجس الا بواسطة رطوبة حتى لو وقعت
فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس لانه في حد ذاته جاف فلا
ينجس الا بواسطة ما ذكر   ان تفتت اي تقطع وانما تعذر تطهيره
ح لانه لا يتقطع عند صب الماء على الوجه الذي تقطع عليه
عند اصابة النجاسة فلم تزل النجاسة متخللة بين اجزائه
امكن تطهيره اي بغسل ظاهره ومحل ذلك اذا تنجس بما لا دهنية
فيه فان تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف
وجلد بالرفع خبره يطهر وجره غير مستقيم   نجس
بفتح الجيم وكسرها كما في شرح المنهج وزاد في القاموس الضم حيث قال
كسمع وكرم اهـ فهو حينئذ مجموع ذلك انه بتثليث الجيم ومضارعه
ينجس بفتح الجيم وضمها كما قاله السيوطي   بالموت اي ولو
حكما ليشمل جلد الحيوان الذي سلخ منه حال حياته فانه يطهر
بالدبغ   ظاهرا وباطنا المراد بالباطن ما بطن اي ما لو شق لظهر
وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة
ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه وهذا هو الصحيح
وقيل الظاهر ما لاقى الدابغ والباطن بخلافه فيشمل ما بين الوجهين

والوجه

والوجه النابت عليه الشعر وعلى كلا القولين لو نتف الشعر بعد
الدباغ فمحل المنتوف متنجس يطهر بالغسل   باندباغه اي
ولو بوقوعه بنفسه او بالقائه على الدابغ او القاء الدابغ عليه
بنحو ريح ولو اصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسل قبله سبعا
احداهن بتراب لم يطهر لانه ح لم يكن قابلا للتطهير فلا بد بعد
الدبغ من التسبيع مع التتريب واخذ من ذلك سم ان عظم الميتة
وشعرها اذا اصابه نجاسة مغلظة لم يطهر بالتسبيع والتتريب
فاذا اصاب مع الرطوبة شيئا نجسه نجاسة مغلظة ولكن ذكر
ع ش فيما لو تنجس اناء من عاج بنجاسة مغلظة وغسل سبعا
احداهن بتراب طهور انه يطهر من النجاسة المغلظة على المعتمد
ولا يطهر من النجاسة الاصلية لان العاج نجس بالاجماع الا
على قول عند الحنفية فمقتضى ذلك انه يطهر العظم من النجاسة
المغلظة فاذا اصاب شيئا مع الرطوبة لم يجب تتريبه وهذا
هو الظاهر   كذرق طير بالذال والزاي المعجمتين وبابه نصر
وضرب والمراد به جزؤه المعروف   اذا دبغ الاهاب اي اندبغ اي نقي
ما ليس فيه فعل عليه   ونحوه اي كالصوف والوبر   لعدم
تاثرهما اي فلا يطهران بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليل
ذلك واما الجلد فيتأثر بالدبغ اذ ينتقل من طبع اللحوم الى طبع
الثياب وقوله بالاندباغ اولى بالدبغ لان الاندباغ هو التأثر
اي قبول الدبغ اذ هو مطاوع له فيصير المعنى لعدم تأثرهما
بقبولهما الدبغ وذلك تناقض لانهما مع قبول الدبغ فاثرا به
جلد الكلب ونحوه اي فلا يطهر بالدبغ لان الحياة ابلغ
منه في افادة الطهارة وهي لا تفيدها فالدبغ اولى   بالماء اي
مع التسبيع والتتريب ان كانت النجاسة مغلظة ثم بعد غسله
يصلي فيه ويستعمله في مائعه وغيره وان كان اصل حيوانه
ماكولا لخروجه بالموت عن ذلك ويجوز بيعه بعد دبغه وان لم
يغسله ما لم يمنع الدابغ رؤيته   ويجب الاستنجاء الخ هو لغة الازالة

والقطع ماخوذ من عقوة الشجرة واجتثها اذا قطعتها لان
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه او الذهاب الى النجوة
وهي اسم لما ارتفع من الارض لان قاضي الحاجة يطلب مكانا
مرتفعا يستتر به عن العيون وشرعا ازالة ما على الفرج عنه
بالما او بالحجر وما في معناه مما اجتمعت فيه الشروط الاتية فخرج
بالقيد الاول ازالة الخارج من غيره وبالثاني ازالة ما خرج منه
عن غيره كنقطة بول خرجت منه ونزلت على رجله مثلا فلا
تسمى ازالة ذلك استنجا وان وجبت ويرادف الاستنجا الاستطابة
والاستجمار الا انا الاول يعم الما والحجر والاخر خاص بالحجر
ولا يجب على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها او
خشية التضمخ وهو طهارة مستقلة لا من الوضوء ويجوز تاخيره
عن وضوء السليم ويستنجي بعده بخرقة يلفها على يده مثلا
دون المتيمم ونحوه وكان ينبغي للمصنف ان يذكر اداب قاضي الحاجة
كما فعل في منهجه حيث قال سن لقاضي الحاجة ان يقدم يساره
لمكان قضايها الخ واعلم ان استقبال الكعبة واستدبارها في قضا
غير معد لذلك بلا سترة حرام وبه خلاف الاولى اما في معد
ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى بل خلاف
الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة وخرج بالكعبة
ما كان قبلة قبل ان نسخ كصخرة بيت المقدس فاستقبالها واستدبارها
مكروه وينتفي الكراهة فيه بما تنتفي به الحرمة ثم ويكره استقبال
القمرين تعظيما لهما لانهما من ايات الله تعالى الباهرة دون
استدبارهما فلا يكره على المعتمد من نجس خرج به الطاهر
كالمني والريح فالاستنجا منهما غير واجب بل يندب من الاول
خروجا من خلاف من اوجبه منه ويكره من الثاني وان كان المحل
رطبا خلافا لمن ندبه ثم وخرج بملوث الاستنجا من دود وبعر
بلا لوث فهو مندوب كالاستنجا من المني ومثل الملوث دم الحيض
والنفاس فيجزي فيه الحجر اذا كانت المراة بكرا فتيمم بعد الاستنجا

الواقع

الواقع بعد الانقطاع وتصلي ولا اعادة عليها اما الثيب فان
تحققت نزوله مدخل الذكر كما هو الغالب لم تكف فيه الحجر لانه
لا يصل هناك والا كفى والاستنجا تعتريه الاحكام فالندب
والكراهة مما ذكر والوجوب من كل خارج نجس ملوث والحرمة
بالمطعوم والمحترم وخلاف الاولى بما زمزم على المعتمد والاباحة حة
قال ابن حجر هو الاصل ويتوقف عن شي في ذلك فقال انظر ما وجهه
وما صورته خارج من الفرج اي ولو قليلا لا يعفى عنه بعد
الحجر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويكفي فيه الحجر
وان لم يزل منه شيا ولا يقال ما فايدته حينئذ لانا نقول نظيره امرار
الموسى على راس الاقرع فهو امر تعبدي وخرج بما ذكر الخارج من
غيره فلا تسمى ازالته استنجا كما مر بالما الخ ولو من ما زمزم
لكنه خلاف الاولى على الاصح كما مر وقيل مكروه وقيل حرام مع
الاجزا والواجب في الاستنجا بالما استعمال قدر منه بحيث يغلب
على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ونفى
بعضهم وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وهو مردود
بما في الصحيحين وغيرهما على الاصل في ازالة النجاسة
ونقول ليل على جواز الاستنجا بالما او يمسح الخ او في كلامه
مانعة خلو فتجوز الجمع وهو افضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة
وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما وسوا فيه البول والغايط على
الصحيح وقيل ان افضلية الجمع خاصة بالثاني ودليل افضلية
الجمع ما ورد انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين في اهل قبا سالهم رسول الله عليه السلام
فقالوا انا نتبع الحجارة بالما وفي رواية انه لما نزل ذلك قال عليه
السلام يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما
طهوركم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالما
قال هو ذاكم فعليكموه وان اراد الاقتصار على احدهما فالما
افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها من غير حاجة الى مخامرة

اي مخالطة نجاسة والحجر يزيل العين فقط والماء وان ازالهما لكن
يحتاج الى مباشرة النجاسة بيده وقد يتعين الماء كما في الخنثى
المشكل فليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما
لالتباس الاصلي بالزائد هنا ان كان له الة الذكور والاناث
فان كان له الة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اجزا
الحجر فيها لعدم احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته او
بمسح ثلاثا اي يعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد
والافضل ان يضع الحجر الاول على ظاهر قرب مقدم صفحته
اليمنى وان يديره شيئا فشيئا الى المبدا والثاني على مقدم اليسرى
ويديره كذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة ويسن
ان ينظر الحجر المستنجي به قبل رميه ليعلم انه نقي او لا وان يستنجي
بيساره بالحجر او الماء ويكره بيمينه بلا عذر لمس ذكره بها وهو
منهي عنه واذا حمل الحجر للاستنجاء من البول من احد بيمينه
وذكره بيساره ثم يحركها وحدها فان حرك يمينه او حركهما معا
استنجى بيمينه وتقدم انه منهي عنه ويضع ذكره في موضعين
منه وصعدا يجد داعيا بمسحه في ثالث فان امره في موضع واحد
مرتين تعين الماء فان لم يجد له مسح ذكره بيساره على مواضع
منه او من ارض صلبة او جدار نزولا وصعودا ولو صغر
الحجر الصق مقعدته بالارض وامسكه بين عقبيه او ابهامي
قدميه وذكره بيساره واذا استنجى بالماء سن تقديمه قبله على
دبره وعكسه في الحجر على المعتمد وليس اعتمادا اصبعه الوسطى
في غسل دبره ودلكه بيده مع الماء ويجب ان يغسله حتى يغلب
على ظنه طهارته ولا يتعرض لغسل الباطن لكن يندب للبكر
ادخال طرف انملتها في ثقبة الفرج لتغسله ويكره حشو ثقبة
البول بلا ضرورة ولا يجب شم اليد فلو فعل ووجد رائحة
الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط ولا يحكم على المحل بالنجا سة
سواء شمها من الملاقي لها ام لا كما هو ظاهر كلام م ر في شرحه
وقال

بيمينه صح

وقال الرحماني ان شمها من الملاقي فهو دليل على نجاستها اهـ
وهذا هو الظاهر والكلام في ريح لم يعسر زواله بجامد اي ولو قوله
من حجارة الحرم فيجزئ على الاصح مع الكراهة عند وجود
غيرها بخلاف جزء المسجد فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان
متصلا او منفصلا الا ان بيع وحكم حاكم بصحة بيعه لانقطاع
نسبته ح عنه والاستنجاء بالحجر خصوصية اختصت به
هذه الامة اي بالنسبة لغير الانبياء فلا ينافي ان اول من استنجى
به ابراهيم عليه السلام قوله ولو حريرا للرجال فيجزئ
مع الحرمة على المعتمد لانه في حال الامتهان وكذا ذهب او فضة
لم يهيأ او يطبع والا حرم واجزا على المعتمد في الجميع اهـ شوبري
غير محترم اي ولو مغصوبا كنظيره في الماء والخف ومثله
الموقوف وجدار الغير بغير اذن او ما يقوم مقامه اذ حرمة
ذلك لامر عارض ومن المحترم جزء حيوان متصل به سواء كان
ادميا ام لا كفارة وكذا المنفصل اذا كان من ادمي ولو مرتدا
او حربيا على المعتمد فان كان من غيره فلا يحرم الاستنجاء به
حيث كان طاهرا قال ع ش ماكول وصوفه ووبره وريشه
ولو استنجى بشيء وشك هل وجدت فيه تلك الشروط او لا فالمعتمد
الاجزاء وقولهم الرخصة لا يصار اليها الا بيقين معناه انه
اذا شك في شرط من شروط الرخصة قبل الاقدام عليها لا يجوز
الاقدام عليها لان الرخصة لا يصار اليها الخ اما بعد فعلها فلا
يضر خلافا لما ذكره الشوبري هنا جلد مثال لما اجتمعت فيه
الشروط ومثله الحشيش والخزف ونحو قشر الجوز اليابس لكن
مع الكراهة ان كان لبه فيه وخرج بقوله اندبغ ما قبل الدبغ
فلا يجزئ لانه ان كان من غير مذكى فنجس او منه فهو ملحق
ح بطعوم اللحوم لا بطعوم الثياب بخلافه بعد الدبغ ولو من غير
مذكى لان الجلد ينقلب الى طبع الثياب ويحرم اكله ح كما نص
عليه في القديم وهو المعتمد المفتى به ومحل الخلاف اذا كان من

ميتة ولو كان اصل حيوانه ماكولا لخروجه بالموت عن صلاحيته
للاكل اما اذا كان من مذكى وكان اصل حيوانه ماكولا فيجوز
اكله بعد الدبغ بلا خلاف والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه
ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا به والا فلا
ويستثنى من الجلد جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجا
به ما دام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان
انفصل وانقطعت نسبته عنه على المعتمد لغلظ الاستنجا
فان الامتهان به اشد وهذا هو المعتمد وان جوز بعضهم الاستنجا
به اذا انقطعت نسبته عنه بحيث لم يبق فيه امارة تدل
على انه جلد مصحف لانه لا اهانة فيه اصلا اذ لم يبق ما يدل
عليها لانه صلى الله عليه وسلم جوزه هذا دليل على جواز
الاستنجا بالحجر وقوله حيث فعله وامر به كلاهما دليل على كونه
عليه السلام مجوزا ذكرا لم يجزمه فيصدق بوجوبه كما يدل
له قوله وامر به والاول منهما دليل على اصل التجويز بالمعنى
المذكور والثاني دليل على الوجوب وعلى كون الاستعمال ثلاث
مرات فقوله وامر به عطف على فعله والضمير للاستنجا بالحجر
والبا فيه للتعدية وفي بقوله للظرفية بمعنى في فلم نلزمه في
كلامه تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد وقوله عاروا
بدل مما قبله وما واقعة على الاحاديث فهو من طرفية الجزء
في كله ونهى عطف على امر واتى به بعده دفعا لما يتوهم من
ان الثلاثة احجار ليست بقيد فيجوز النقص عنها لما تقدم من
ان العدد لا مفهوم له وحاصل الدفع ان محل كون العدد لا مفهوم
له ما لم تقم قرينة على ان له مفهوما وقد قامت فلا يجوز النقص عن
الثلاثة اما الزيادة عليها فلا تضر النجس والمتنجس محل عدم
اجزا ذلك اذا اراد الاقتصار على الحجر فان اراد الجمع وقصد
بالحجر التخفيف لم يشترط طهارته فلا يحرم استعمال النجس في
هذه الحالة لانه لعذر شرعي ولو من مغلظ كروث كلب جاف
وان

وان وجب التسبيع بعد ذلك وهذا ظاهر بالنسبة لحصول
اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر
كبعر بفتح العين وهو مثال للنجس وما بعده للمتنجس
كالقصب دخل تحت الكاف انواع ثلاثة وذلك ان ما لا يقلع
اما لملاسته كالقصب الاملس او لزوجته كالفحم الرخو او تناثر
اجزائه كالتراب المتناثر ودخل في القالع الحجر الثاني او الثالث
اذا لم يتلوث باستعماله وكذا لو غسل الحجر وجف فيجوز استعماله
ثانيا كدواء دبغ به بخلاف التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو الكلب
على المعتمد كما مر او كالمطعوم اي غير الما لان الكلام في الجامد
سوا كان مطعوم الانس كالخبز ما لم يحرق ويخرج عن صلاحيته
للاكل او مطعوم الجن كالعظم ولو احرق لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من
الجن فمطعوم الانس اولى وكذا ما اختص به الادمي ام غلب استعماله
له ام كان مستعملا له وللبهائم على السوا بخلاف ما اختص به
البهائم او كان استعمالها له اغلب ويحرم تنجيس المطعوم بغير
الاستنجا ايضا لا رميه للكلب وان لزم تنجيسه لانه لغرض صحيح
اما رميه لا لغرض كما يفعله غالب الناس فحرام فينبغي لمن اكل
كما ولم يجد علة ظاهرا يرميه فيه ان يمسكه في يديه حتى يجد ذلك
فلا يجزئ بالبا وفي بعض النسخ فلا يجوز بحذفها وهو مكرر
مع قوله بعد ويعصي به الخ ثم النسخ التي فيها اسقاط ويعصي
به لا يلزم عليها تكرار في المحترم الخ وكذا في غيره ان قصد به
الاستنجا لتعاطيه عبادة فاسدة وانما خص المحترم لثبوت
حرمته من غير كونه عبادة فاسدة فاله سم ما لم يجاوز
الخ شروع في شروط اجزا الحجر بعد ذكر شروطه المتعلقة بذاته
وذكر من كل اربعة شروط فالجملة ثمانية فان جاوزهما مع الاتصال
لم يجز الجامد لا في المجاوز ولا في غيره لخروج ذلك عما تعم به البلوى
ولو انتقل بمجاوزتهما دائما عفي عنه فيجزئ به الحجر للضرورة اخذا

مما قالوه في الصوم من المفتوح مفعدة المبسور وردها
بيده لكن محل ذلك اذا فعل الما والافلا يجزيه الحجر وهي ما
ينضم اي ما يستتر بانطباق الاليتين عند القيام اه حلبي
وحشفة اي من واضح ومثلها قدرها من مقطوعها او فاقدها
خلقة فلا يجزي في حشفة الخنثى ولا في فرجه للشك فيه وهذا
ظاهر ان كان له آلتا الذكور والاناث معا فان كان له آلة لا تشبه
واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيها اجزا الحجر لانتفا احتمال
الزيادة وان كان مشكلا في ذاته كما مر وتقدم انه يكفي الحجر في
المنفتح في الانسداد الخلقي ويعتبر في حق الثيب ان لا يصل
بولها مدخل الذكر وفي حق البكر ان لا يجاوز ما يظهر عند قعودها
والا تعين الما كما تعين في حق الاقلف ان وصل بوله للجلدة
وان انتشر اي سال من غير انتقال وتقطع ومجاوزة والمراد بالعادة
عادة غالب الناس وهذه غاية في الاجزا وقوله فيما اي غلق
وان لا ينتقل الخارج عن محله اي الذي اصابه عند الخروج
واستقر فيه فان انتقل تعين الما وان لم يجاوز الصفحة والحشفة
على المعتمد لانه نجاسة طرأت على المحل من خارج ومن المعلوم
انه لا يكفي فيها الحجر وان لا يجف بكسر الجيم وفتحها فان جف
تعين الما ما لم يخرج شي من جنس الاول ويعم المحل سوا ساواه
ما وصل اليه الاول او زاد عليه لا ان نقص عنه بحيث لا يعمها ولو كان من
غير جنسه كدم خرج بعد غايط او بول ومذي وودي خرجا
بعد بول فيهما المسمى من جنسه اعني اي يجس مطلقا كما هو
رطب غير العرق اما هو فلا يضر وكذا الطاهر الجاف كحصاة ويوخذ
مما ذكر انه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاوه لانه يبلله
يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الما وان لا ينقطع الفرق
بينه وبين الانفصال اذ الانتقال يعتبر فيه الاستقرار او ولا قبل
حصوله في المحل الثاني كما مر بان يخرج ويستقر في المحل ثم ينتقل
اي يسيل مع اتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار اولا بل يخرج
ابتدا

١٩ ابتدا الى مواضع بدون اتصال وان لم يجاوز الخ غاية في الاربعة
قبلها ولا حاجة اليها لان الكلام فيما لم يجاوز الا ان تجعل الواو
للحال فان تقطع اي داخل الصفحة والحشفة وقوله في غيره
اي الذي استقر على المحل فيما يتنجس دخل في غير الادمي كما
وارض فيطهر بالنضح ولا ينافيه قوله الآتي وفرق بينهما بان
الائتلاف الخ المقتضي اختصاص النضح بالادمي لانه بيان
للحكمة الاصلية فلا ينافي عموم الحكم وتخلفه في غير الادمي
ببول صبي خرج بالبول القي ونحوه وبالصبي الصبية
والخنثى لان المراد بالصبي الذكر المحقق وان حكي الطلاق على
الصبية لانه غير مشهور لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي لم
ياكل ولم يشرب اه خضر غير لبن من اللبن الجبن والزبد والقشطة
سوا كانت قشطة امه ام لا ودخل فيه اللبن الخاثر بالمثلثة والحمض
والجامد ولو بالا نفحة والاقط وغيرها وخرج به السمن وهذا
هو المعتمد خلافا لما وقع هنا في بعض الحواشي للتغذي هو
في حيز النفي قبله اي لم يتغذ بغير اللبن ولو مرة وان عاد الى اللبن
ثانيا فان تغذى بغير اللبن في بعض الايام لمرض اعتراه مثلا
ثم رجع للبن غسل من بوله مطلقا لانه يصدق عليه انه اكل
غير اللبن للتغذي وهذا هو الظاهر وقبل الحولين من حين
في الحولين تنازعه كل من لم يطعم وبال اما التحنيك فلا يشترط
فيه ان يكون في الحولين فلو بال فيهما وجمع في نحو جابية واصاب
شيا بعدهما كفى فيه الرش ويحسبان من تمام انفصاله فلا يحسب
منهما زمن اجتنانه وان طال وهما تحديد فلا يضر زيادة نحو يوم من
وتمامهما ان اكل منزلة اكل غير اللبن فلو شرب اللبن قبلهما ثم بال
بعدها قبل ان ياكل غير اللبن وجب الغسل لما ذكر ولو اصابه بول
صبي وشك هل هو قبل الحولين او بعدهما وجب الغسل لان الرش
رخصة فلا يصار اليها الا بيقين نضح بالحا المهملة او بالمعجمة
والغسل افضل خروجا من الخلاف ومحل ذلك ان لم يختلط برطوبة

قوله او مع اللبن ... بغيره ...

في المحل منه والا وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة
وهي ليست بولا   في ذلك اي الاكتفاء بالنضح وكذا قوله بذلك
وفرق الخ قال بعضهم فرق بالتخفيف للمعاني وبالتشديد للاجسام
لان كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى او زيادته
او قوته والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة وكذا لا يكاد يسمع من
الفقهاء الا قولهم ما الفارق بين المسئلتين ولم يقولوا وما المفرق
ومقتضى ذلك ان يقول السائل افرق بينهما ولا يقول فرق ولا
تاتي بفرق مع ان كثيرا يقولونه في الافعال دون اسم الفاعل
والظاهر ان هذه القاعدة اغلبية ولا يرد قوله تعالى واذ فرقنا
بكم البحر بالتخفيف وهو جسم وكذا قوله فافرق بيننا وبين
القوم الفاسقين   بينهما اي بين الذكر المحقق وغيره وسوى
الامامان ابو حنيفة ومالك بينهما في وجوب الغسل من بولهما
وان لم ياكلا الطعام وذهب لطهارة بول الصبي احمد واسحاق وابو
ثور وحكي عن مالك واما حكايته عن الشافعي فباطلة
الابتلاء اي الابتلاء   وبانه ارق من بول غيره الخ لانه خلق
من الماء والطين كادم وهي من اللحم والدم كحوا لانها خلقت من
ضلع ادم القصير فاعتبر كل باصله وبذلك اندفع الاعتراض بان
كلا منهما مخلوق من لحم ودم   يلصق من باب علم يعلم اصنوبري
السفوف بفتح السين وقوله لا صلاح اي كاخراج الريح من
جوفه   مع النضح اي قبله وقوله من ازالة الصفات اي من طعم
ولون وريح اذ قد تتغير صفات بوله بسبب مرض مثلا
ومن الصفات رطوبة المحل فلا بد من جفافه او عصره عصرا قويا
على ما مر اي ازالة نجاسة على ما مر من انه اذا بقي اللون او الريح
لم يضرا وهما معا او الطعم ضر   بين النجسات ولو من مغلظ
وان وجب تسبيع فيه منها اه قال   تنجست اي وتشربت ما
فيها فان لم تتشربه كانت نحو بلاط فلا بد من تجفيفها ثم صب
الماء عليها ولو مرة كما سياتي فهاتان صورتان فيها اذا كانت النجاسة

مايعة

الغير صادق بالانثى المحققة والخنثى لكونه انثى احتمالا اه ا ط

مايعة فان كانت جامدة نظر فان كانت غير رطبة رفعت ثم رش
على الارض مايعمها ٢ فجملة الصور التي دخلت تحت كلامه منطوقا
ومفهوما اربع ومثل الارض في ذلك غيرها كسكين سقيت وهي
محماة نجسا ولحم طبخ بنجس وحب نقع في الماء النجس حتى انتفخ
فيكفي في تطهير ذلك كله صب مايعمه ولو مرة واحدة ولا يحتاج
الى سقي السكين ماء طهورا فلو عبر بما مر كما عبر به بعد لكان
اعم   ولو مرة اي وان لم يكن بغرف فاعل نحو طرف فالمراد بالصب في كلامه
الانصباب   ويسن التثليث في غير المغلظة فيسن غسلتان بعد
نضح بول الصبي وبغسل غيره اما المغلظة فلا يسن فيها تثليث
بالاثنان بغسلتين بعد السبع لان المكبر لا يكبر   صلبة بضم
الصاد واسكان اللام وقوله او لم يقلع غاية ثانية اي وان لم
يقلع الخ اي وان لم ينضب المحل بفتح الباء والضاد المعجمة اي يغيض
الماء المصبوب عليه   وظاهر الخ اشارة الى الحالة الثانية لكمايع
فهو تقييد للمتن ومحل ما ذكره اذا كان الماء قليلا اما الكثير فيطهر
به المحل وان صب على عين النجاسة   عينه ومنها رطوبة المحل
فلا بد من جفافه كما مر   فان تنجست جامدة محترز قوله نحو بول
وقوله بان كان رطبا اما لو كان بلا رطوبة فيكفي رفع عينه كما مر
ولو خلط اللبن بكسر الباء بنجاسة جامدة كروث لم يطهر وان
احرق بعد ذلك وغسل وان خلط بنجاسة مايعة كبول فان لم
يحرق طهر ظاهره بغسله وكذا باطنه ان نقع في الماء ووصل الى
جميع اجزائه كعجين بماء نجس وان احرق نظر فان كان رخوا يصل
الماء الى باطنه طهر باطنه ايضا بالنقع كما يطهر ظاهره بالغسل
وان كان صلبا لم يطهر باطنه الا ان دق بحيث صار ترابا وصب
عليه مايعمه ويطهر ظاهره بالغسل ويكره تنزيها بناء المساجد
باللبن المتنجس   في جلد كلو لكان حيوانا ناوارضنا فلا يجب
تقويته المعضى من القصد ويخرج به المايع وقد مر الكلام
عليه في قوله ولو تنجس مايع تعذر تطهيره وقول بعض الحواشي

٢ اي وان كانت غير رطبة كفى رفعها بدون غسل ولعل المحشي ذكرها واسقطها الناسخ اه

تقوير ٢

وسياتي الكلام عليه سبق قلم سري له من كلام الزيادي على
المنهج ومسئلة تنجس المايع موخرة فيه عن هذه وخرج
به ابض الما وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة
نعم ان كوثر فبلغ قلتين طهر الما دون الانا لانه لا يطهر الا
بالتسبيع مع التتريب والما يطهر بالمكاثرة وان كان كثيرا او لم
ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الا بالتغير اما بمجرد الولوغ
فلا ينجسه كما لا ينجس الانا وان اصاب جرمه المستور بالما لان
كثرته مانعة من تنجسه كما نايه تنجس شيء من نحو كلب
ضابط ذلك مماسة شي من الطاهر لشي من اجزايه او عرقه
او لعابه مع توسط رطوبة نعم ان مس شيا منه داخل ما كثير لم
ينجس على المعتمد بقيد ان يعد الما حايلا بخلاف ما لو قبض على
رجل نحو كلب داخل الما قبضا شديدا بحيث لا يبقي بينه وبينه
ما فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته
داخل الما صحة صلاته ح وهو خطا لان ملاقاة النجاسة مبطل
وان لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف والظاهر ان مس الاجنبية
في الما الكثير كمس الفرج فيتجه جريان فيهما التفصيل السابق
في القبض على الكلب غسل سبعا اي تعبدا والا فيكفي
من حيث زوال النجاسة مرة واحدة حيث زالت الاوصاف
بها بتراب البا للمصاحبة اي مصحوبة وممزوجة احداهن
بتراب ولو طينا رطبا لانه تراب بالقوة والضابط ان كل ما صح
التيمم به لجراهنا الا الرمل الممزوج بمايع كخل حيث فيصح التيمم
به اي اذا كان له غبار ولم يلصق بالعضو ولا يكفي في النجاسة
اذا غير الما الممزوج هو به تغيرا كثيرا وكلما اجزا هنا صح التيمم
به الا الطين المذكور والرمل الذي يلصق بالعضو والرمل المختلط
بغيره فانها تجزي هنا لا في التيمم وكذا الطفل يكفي هنا لا في
التيمم كما ذكره م ر وقال ابن حجر يكفي فيه ايضا وحمل على ما اذا دق
وصار له غبار فيكفي في البابين بخلاف ما اذا بقي على حجريته

بان كان يسيرا دون كثرة الماء بحيث لا يعد حايلا يمنع عن التنجيس اه

فلا

فلا يكفي في التيمم وبهذا احصل الجمع بينهما طهور بضم الطا
على المشهور بمعنى تطهير وبفتحها بمعنى اسم الفاعل اي مطهر
وهو مبتدا وان يغسله خبره اي غسله وجعله اسم آلة اي
ما يتطهر به لا يصح اذ لا يستقيم معه الاخبار ولغ
بفتح اللام وكسرها في الماضي اما المضارع فبالفتح لا غير والمصدر
ولغا وولوغا ويقال اولغه صاحبه والولوغ اخذ المايع بطرف
اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالهرة
ولا يكون لشي من الطيور الا الذباب بموحدتين ويقال لحس
الكلب الانا اذا كان فارغا فان كان فيه شي قيل ولغ وبين الولوغ
والشرب عموم وخصوص مطلقا فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ
الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع والذباب كما مر
بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا
فيتعدى بنفسه وبحرف الجر وخرج بالولوغ بالمعنى المذكور
اخذ الكلب للجامد من الانا فالواجب فيه القا ما اصابه وما حوله
ولا يجب الغسل حيث لم يصبه مع رطوبة والا وجب غسل ما اصابه
فقط سبعا بتراب والاضافة في قوله انا احدكم لادنى ملابسة
اي الذي هو تحت يده وان لم يكن مملوكا له انه يغسله الخ الاقتصار
على غسل الانا لا يقتضي عدم تنجيس ما فيه كما فهمه بعضهم فان ذكر
الانا ليس للتقييد وفي رواية له اي لمسلم وعفروه الثامنة
اي في الثامنة ولما كانت السابعة مشتملة على ما وتراب صارت
كانها ثامنة وذكر الش خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لابي
داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي بان يصحبه
الخ اي وليس المراد انه بعد الغسل سبع مرات يوضع عليه
التراب وهذا التفسير ماخوذ من رواية ابي داود فهي مبينة
للمراد من رواية مسلم الثانية وهي اعني رواية مسلم الثانية
معارضة لرواية الاولى وليس الضمير لرواية ابي داود اذ لا تعارض
رواية مسلم لانها اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى البخاري ٥ ٥

فسل فبقية الكتب الستة فى التراب اى فى تعيين محله والا
فالتراب لا بد منه على كل حال وقوله فاكتفى الخ اى وحيث تعارضا
فى تعيين محله تساقطتا فاكتفى الخ اى فيرجع للرواية المطلقة
وكذا يرجع اليها على تقدير عدم التعارض للشك المضعف لدلالتها
كما سياتى فهى معتبرة للجميع فيجوز اتيانهن ثما وغير الاخيرة افضل
والاولى افضل على ان الظاهر ان بنينا على خلاف الظاهر
وقلنا بالتعارض اما لو بنينا على الظاهر فنقول انهما محمولتان
على الشك بدليل رواية الترمذى فترجع للمطلق ايضا فيرجع
اليه فى الحالين وقد علمت الاحتياج لرواية الدارقطنى والترمذى
اذ الاولى محل الحمل عند التعارض او الشك والثانية دليل الشك
الزاعم هو القول الثانى بالبطحا الى البطحا فى الاصل التراب
الذى فى مسيل الما والمراد هنا مطلق التراب وقيل المكان المتسع
فيه دقاق الحصى واطلاقه على التراب مجاز من تسمية الحال
باسم المحل وبالجملة اى هذا قول ملتبس بالتفصيل واقول قولا
ملتبسا بالجملة اى الاجمال سوا قلنا بالتعارض او الشك لا بقية
الخ وهذا جواب عما يقال من قواعد الامام الشافعى رضى
الله عنه حمل المطلق على المقيد بان يقيد المطلق بقيد المقيد
ولا يخفى ان رواية احداهن مطلقة ورواية اخراهن او اولاهن
مقيدة وحاصل الجواب ان ذلك محمول على المقيد الخالى من التعارض
والشك وذلك مفقود هنا لضعف دلالتها بالتعارض او
الشك الخ دفع بعضهم التعارض والشك بحمل رواية احداهن على
بيان الجواز واولاهن على بيان الندب لاجل عدم الاحتياج
الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات بعد ذلك واخراهن
على بيان الاجزا وان كان لا بيان فى الجواز ود فعهما بعضهم
بجعل الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وعلى هذين
لا يحتاج الى ما قاله المص من الحمل على المطلق فمحل الاحتياج
اليه عند ثبوت التعارض او الشك وقيس بالكلب الخنزير الخ
القياس

قوله

قوله

القياس من حيث النجاسة المترتب عليها التسبيع بالتراب
وهى معقولة المعنى لا من حيث التسبيع بالتراب لانه تعبدى
والقياس لا يدخل التعبد بانه على ان القياس قد يدخلها وهو
قياس ادنى على اعلى من حيث ان الكلب اخس او بالعكس من
حيث ان الخنزير لا يقتنى بحال وبولوغه اشار الى ان ما افهمنا
التقييد بالشرط من قصر الحكم على الولوغ ليس مرادا لان
الامر بالغسل اذا كان للتنجيس يتعدى الحكم الى غير الولوغ
ويكون ذكر الولوغ للغالب لان من قواعدهم ان المعنى اذا كان
اوسع من الاسم يكون الحكم للمعنى والمقيس غير الولوغ والمقيس
عليه الولوغ والجامع التنجيس وهو المراد بالمعنى فيما مر
والحكم المترتب على ذلك وجوب الغسل وح فلا حاجة الى
تقدير فى قوله وبولوغه غيره بان يقال وبالتنجيس بولوغه
الخ ولا يكفى ذر التراب اى وضعه على المحل من غير ان
يتبعه فان اتبعه بذلك كفى وعكسه كذلك والحاصل ان
المزج له ثلاث كيفيات الاولى ان يمزج الما والتراب معا ثم يوضعا
على موضع النجاسة وهذه افضل كيفيات المزج بل ذهب
الاسنوى الى تعيينها وفى هذه الحالة لو كانت الاوصاف موجودة
من غير جرم وصب عليها الما الممزوج بالتراب فان زالت بتلك
الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين
واحدة وان تعددما يشمل الاوصاف وان لم يكن جرم الثانية
ان يوضع التراب على موضع النجاسة ثم يوضع الما عليه ويمزجا
قبل الغسل وفى هذه الحالة يشترط زوال جرم النجاسة ووصفها
من طعم ولون وريح قبل الوضع الثالثة عكس الثانية بان
يوضع الما اولا ثم التراب ويمزجا قبل الغسل كما مر وفى هذه
الحالة لا يشترط زوال الاوصاف النجاسة ولا جرمها لان الما
اقوى بل هو المزيل واما التراب شرط ولا يضر فى هاتين الحالتين
بقا رطوبة المحل وان كان نجسا اذ الطهور الوارد على المحل باق

علي طهوريته لان الوارد له قوة واعلم ان قوله ولا يكفي ذر التراب
خرج بالمزج المستفاد من قوله احد اهن بتراب اي ممزوجة به
وقوله ولا مزجه بغيرها خرج بمزج التراب بالاحدى التي هي من
جنس الماء اذ المزج نسبة بين التراب والما فكل يشترط مزجه بالآخر
وقوله ولا مزج غير تراب طهور بان لم يكن ترابا اصلا او كان
ترابا غير طهور خرج بمزج الاحدى بتراب طهور ٣ ولا مزجه
بغيرها ثم الا مزجه بالما بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثير الكي
كاشنان بضم الهمزة وكسرها او مستعمل اي في تيمم او
غسل لنحو كلب والواجب من التراب ما اي قدر الخ ويقوم
مقام التتريب كدورة الما كما النيل ايام زيادته وكما السيل المترب
ولو غمس المتنجس بما ذكر في ما كثير راكد وحركه سبعا وتربه
طهر ويحسب الذهاب مرة والعود اخرى وان لم يحركه فواحدة
او في جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا الترابية المراد
بالترابية ما فيها تراب سوا كان خلقيا فيها او مجلوبا اليها ويوخذ
من التعليل انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره كالمتنجس
فلا يجب تتريب المستعمل على المعتمد وخرج بالترابية الحجرية
والرملية التي لا غبار فيها فلا بد من تتريبها ولو انتقل شي من
الارض الترابية المتنجسة بنجاسة مغلظة الى غيرها كثوب فان
اريد تطهير المنتقل لم يحتج الى تتريب او المنتقل اليه فلا بد من
تتريبه ولا يكفي بالتراب المنتقل لانه مستعمل فيزيله ثم يتربه
ويغسل بعدد ما بقي فان كان من تراب الاولى غسل ستا
وهكذا او لو ترب الارض الترابية على خلاف ما امر به ثم تطاير
من غسلاتها شي فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب
المستعمل فيها اولا حيث لم يومر به اولا اكتفا بوجوب التتريب في
الجملة وان لم يكن مطلوبا بانفه نظر والاقرب الثاني لوجود التراب
فيدخل في قولهم للمنتقل اليه حكم المنتقل منه اذ لا معنى
لتتريب التراب قد يقال له معنى وهو اجتماع المطهرين ولكن

الحكم

قوله

قوله بضم الهمزة
وكسرها تقدم للمحلي
في قول واز القها
انه قال بكسر الهمزة
و فتحها فالراجح
لغة تحريف من
الناسخ

عدد ١٣٤
موادا بالنسخ

الحكم مسلم عين النجاسة المراد بعينها ما يشمل الجرم والوصف
الا بست الخ وانما اقتصر على الست لانها محل التوهم وهذا
هو المعتمد خلافا لما ذكره ق ل وهل يكفي تم كون التراب في احدى
الست لانها في حكم الواحدة او لا بد من كونه في خصوص السادسة
الظاهر الاول لان العين لم تزل الا بمجموع الست لا بخصوص
السادسة ولو جمع ما الغسلات السبع ونظاير منه شي على نحو
ثوب وجب غسله ستا مطلقا على المعتمد لان فيه ما الاولى وهو
يقتضي ست غسلات ووجب تتريبه ان كان التراب في غير الاولى
هذا اذا كان الما المجموع لم يبلغ قلتين بلا تغير والا فطهور
ويغسل ما ترشرش الخ هذا من تمام الفرع قبله وقوله بعدد
ما بقي اي فاذا ترشرش عليه شي من الاولى غسل ستا او من الثانية
غسل خمسا او من الثالثة غسل اربعا وهكذا الى السابعة
فلا يغسل منها شي ويجب التتريب اي زيادة على الغسل
وقوله حكم المحل بعد الغسل بها وحكمه انه متنجس محتاج
للتتريب اما قبل الغسل بها فطاهرة مطهرة فليس لها حكم
المحل كما هو واضح ويعفى عن نحو دم براغيث الخ ولو تفاحش
ولا اثر لملاقاة البدن له رطبا من رطوبة يشق الاحتراز
عنها كالحاصلة من عرق ونحو ما وضوء او غسل او حلق فلا
يكلف تنشيف البدن لعسره ولو اختلط ما الحلق بالدم لم
يعف عنه بالنسبة لما التنظيف بعد ازالة الشعر اما الما الاول
الذي يبل به الشعر ليحلق فيعفى عنه لمشقة حلق الشعر بدون
بله ومثل ذلك ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال
الاكل او البصاق في ثوبه ولا يعفى عن ذلك الا بالنسبة للصلاة
او في لباس محتاج اليه ولو للتجمل الا لنحو ما قليل او مايع فيتنجس
به ولو في غير اللباس المذكور فلو حمل ثوب براغيث او صلى
عليه نظران كثر دمه ولو بغير فعله ضر والا فلا والاوجه
ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها

كزرق الطيور فيعفى عنه بالشروط المذكورة فيما مر ونحو دم
البراغيث كل ما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه كقليل بول
الخفاش وكذا روثه وبول الذباب ونجوه وكذا ما مس المعفو عنه كماء
من ريق او دهن او غيره لكن ما احتيج اليه في الفصد فيعفى عن
نحو دهن على محل فصد واعلم ان النجاسة على اربعة اقسام
قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وهو معروف وقسم يعفى عنه فيهما
وهو ما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو
قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ولان كثرة غسل الثوب يبليه
ومن هذا القسم اثر الاستنجا فيعفى عنه في البدن والثوب
حتى لو سال منه عرق واصاب الثوب من المحل المحاذي للمخرج
عفي عنه دون الماء وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب وهو الميتة
التي لا دم لها سايل حتى لو حملها في الصلاة بطلت ومن هذا
القسم منفذ الطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء
لم ينجسه عكس منفذ الادمي ولو حمله في الصلاة لم تصح
والبق هو البعوض كما في الصحاح والظاهر ان المراد ما يشمل
البق المعروف ببلاد مصر ودخل تحت الكاف الذباب بضم المعجمة
وتخفيف الباء والجمع ذبان بكسر الذال كغربان ويجوز ان يكون
جمع ذبابة سمي بذلك لانه كلما ذب اي طرد اب بالمد اي رجع
البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغير
يخرج في البدن من البق ونحوه ولو خرجت له بثرات او دماميل قرب
الدبر وخرج منها دم واختلط بما الاستنجا عفي عنه لانه
من جملة ما الطهارة عن قليله فقط اي ان حصل بفعله ولو
باكراه عليه او انتقل عن محله وقوله انه يعفى عن كثيره ايضا اي
ان لم يكن بفعله ولم ينتقل عن محله وهو ما يغلب سيلانه اليه
فحصل الجمع بين الكلامين وهو اولى من التضعيف ومن جملة
ما يفعله فجر الدمل بالابرة وكذا وضع اللصوق والمرهم عليه
وينبغي ان يكون فعل غيره برضاه كفعله ولا يشكل دم الفصد
والحجامة

والحجامة لان ذلك مستثنى للضرورة ويشترط في العفو عن
القليل والكثير زيادة على الشرطين المذكورين الخاصين بالكثير
ان لا يختلط باجنبي غير ضروري كماء الشرب والطهارة والا فلا
يعفى عنه ولو قليلا وان يكون في ثوبه الذي يحتاج اليه ولو للتجمل
وان يكون ملبوسا لكن محل هذا كله في دم الانسان نفسه كالدماميل
اما دم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط ما لم يكن من مغلظ والمرجع
في القلة والكثرة الى العرف والحاصل ان الدم اذا كان لا يدركه
الطرف المعتدل عفي عنه مطلقا وان ادركه فان كان من مغلظ
لم يعف عنه مطلقا وان كان من غيره فان اختلط باجنبي غير
ضروري ومنه دم المنافذ لم يعف عنه مطلقا ايضا وان لم يختلط
باجنبي فان كان ذلك الدم اجنبيا نظر ان كان بفعله كان اخذ
دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه عبثا لم يعف عن شيء منه لتعديه
بذلك ولان التضمخ بالنجاسة حرام والا عفي عن قليله على الراجح
ولو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه يعفى عنه على الراجح
كما في شم ر والماء القليل هذا هو على الفروع كما صرح بذلك
الاصل بان يبلغهما اي وصل اليهما بزوال تغيره الخ ولا يضر
عوده حيث خلا عن نجس جامد وقوله بنفسه كطول المكث
وهبوب ريح لا بعين او بما يشمل المتنجس والمستعمل والمتغير
بمستغنى عنه لا النجس كبول لانه لا اصل له في التطهير بخلاف
المتنجس والمستعمل فمن عبر بالنجس اراد به المتنجس لما ذكر
زيد عليه اي وضع عليه او نبع منه وافهم كلامه ان القليل
لا يطهر بانتفا تغيره وهو ظاهر فيما اذا كان التغير بغير معفو
عنه اما لو تغير بمعفو عنه كميتة لا يسيل دمها ولو تغيرا كثيرا
ثم زال فانه يحكم بطهارته ظاهرا انما قال ظاهرا لاجل ما في
قوله بعد ذلك فان شك الخ بجامد اي يستتر وصف النجاسة
وعبارة شم ر ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير فلو طرا كان زالت
الرائحة بطرح المسك والطعم بطرح الخل واللون بطرح الزعفران

فلو تغاير ريح ما وطعمه بنجس فالقي زعفران او لونه وطعمه
فالقي مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر
الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفا
الريح والطعم عنه شي قطعا كعود او لم يظهر فيه ريح الزعفران
ولا طعمه ومنه يوخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه
ولم يظهر فيه رايحة المسك انه يطهر ولا يعد فيه لعدم الاستتار
وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير واستتاره
حتى يحكم ببقا النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال
احالة زوال التغير على الواقع في الماء من مخالط او مجاور وحيث
احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم
نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره
والاصل بقاوه وحيث لم يحتمل ذلك فهي زايلة فيحكم بطهارته وعلم
ان الرايحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها
لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه اهـ بالحرف في
ان التغير زال اي حقيقة بدليل قوله قبل ذلك بخلاف زواله ظاهرا
وقوله او استتر قال في شرح المنهج بل انه استتر فان صفى الما ولا تغير
به طهر اهـ اي احكامه من جواز وغيره
وكيفيته ومدته وشروطه ومبطلاته المشار لها في ضمن قوله
ويفارق المسح الغسل الخ ومكروهاته الداخلة في الاحكام وتعبيره
اولى من تعبير كثير بالمسح على الخف اذ لو اراد ان يغسل رجلا او يتيمم
عنها لعلتها ويمسح على الاخرى لم يجز واجيب بان ال للجنس وفيه
ان الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منها فلا
فلا يندفع به الايهام فالاولى الجواب بانها للعهد الشرعي والمعهود
شرعا هو الاثنان معا نعم لو لم يكن له سوى رجل واحدة جاز له
اللبس عليها والمسح هذا ان لم يبق من محل الفرض من الثانية بقية
والا فلا يجوز المسح حتى يواري البا في بما يجزى المسح فوقه ولو تعددت
وهي اصلية او اشتبه الزايد بالاصلي امتنع المسح الا على الجميع وهو
رخصة

[illegible]

٢٥ ذكر المسح آخر الخمس
المراد وهو
التشهد للمترجم له
على الخفين يدل
المسح على
على ان المراد التشهد
اخره فعلم وكذا مسح
الخفين عن بقيتها
اهـ

رخصة ولو للمقيم ومن خصايص هذه الامة وشرع سنة تسع
من الهجرة في شهر رجب وقيل ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة
المسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها كركعة وركعات وسجدة
وسجدات قال في الخلاصة والسالم العين الثلاثي اسما انل اتباع
عين فاءه بما شكل في الطهارة بالما او التراب او الحجر فهذه
السنة باعتبار المطهر ترجع الى ثلاثة وباعتبار اخر الى اربعة
لان منها ما هو مبيح كمسح الوجه واليدين في التيمم والمسح على
ساتر الجرح ومنها ما هو مخفف كالمسح بالحجر ونحوه في الاستنجا
ومنها ما هو رافع كالمسح على الخفين ومسح الراس ومنها ما هو
محصل للسنة كمسح الاذنين ستا بحذف التا على الافصح
اذا المعدود المحذوف مونث وهو مسحة قال في الخلاصة في الضد
جرد الخ ولا يرد على الحصر مسح العمامة لدخوله في مسح الراس لانه
لتكميلها فسقط قول المناوي ان الحصر تركه اعتبارا بالحجر اي
الوارد في الاحاديث وهو الحجر الحقيقي وقوله ونحوه اي من
كل جامد طاهر قالع الخ ولو حمل الحجر على الحجر الشرعي لم يحتج
لقوله ونحوه فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة فيه نظر لان ساتر
الجرح مرادف للصوق فلا يشمل الجبيرة اذ هي للتوضع الاعلى
الخلع والكسر والجرح لا يشمل ذلك نعم لو عبر بالعلة صح لما ذكره
واجيب بان مراده بالجرح العلة من اطلاق الخاص وارادة العام
وفيه انه يصح الجواب بمثله عن الاصل والمسح بالما على ساتر
الجرح تارة يكون في الوضوء المجرد وتارة يكون في الوضوء مع
التيمم ومسح الراس الخ كان مسح اقل مجزي وقع واجبا وان زاد
وقع مندوبا ومسح الخفين صرح بالمضاف هنا دون ما قبله
لعود على ضميره وهو وهذا انما علمها في صحيح النسخ من ان مسح
في مسح الخفين من المتن وفيما قبله من الشرح في الثلاثة لعله
ان قوله بالما في الوضوء يرجع للثلاثة قبله وهو خبر لمبتدا محذوف
لعل وهذا خارج في الثلاثة ولا يرد ان مسح ساتر الجرح يكون الخ

في الوضوء لان مراد الشارع الوضوء المجرد عن التيمم ومنه الجرح معصوب به وايضا المسح على الجبيرة كما يكون في الوضوء يكون في الغسل بخلافه في هذه الثلاثة مع ما ياتي وهو قوله ارخص للمسافر
ثلاثة ايام وكما يهن الح عن جرير بفتح الجيم وبالتنوين ابن
عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة لبجيلة قبيلة
مشهورة كحنفي نسبة لحنيفة وصحفي نسبة لصحيفة قال في
الخلاصة وتعلم في فعيلة التزم اسلم قبل موت النبي عليه السلام
بنحو ثمانية عشر يوما كما قدمنا عطية نزل الكوفة ثم تحول
قرقيسيا ومات في سنة احدى وخمسين وكان في غاية من الحسن
حتى قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما سمعنا بمثل هذا الحسن
الا في يوسف بن يعقوب ونقل عنه ايضا انه قال ما سمعنا بمثل
حسن جرير الا ما كان من الحور العين اه وكان ادم احسن
منها رايت اي ابصرت فقوله يمسح حال لان البصرية تتعدى
لمفعول واحد ومن وجه انهم قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول
المائدة فقال وما اسلمت الا بعد نزولها اي فلا يكون الامر فيها
بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قال به بعض الصحابة واحتمال رؤيته
لذلك بعد نزولها وقبل اسلامه خلاف الظاهر لان خبر الكافر
لا يقبل فالمراد انه راه وهو مسلم يرفع الحدث اي رفعا مقيدا
بالمدة التي ذكرها المصنف بخلاف الغسل فانه يرفعه رفعا مطلقا
وما ذكر من انه يرفع هو المعتمد وقيل انه مبيح لا رافع وينبني على
الخلاف ما لو غسل رجليه في الخف بعد مسحهما فان قلنا بالاول
لم يصر الماء مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وان قلنا بالثاني
صار مستعملا لرفعه الحدث وقد علمت ان المعتمد الاول فالماء ليس
مستعملا كمسح الرأس اي في مطلق الرفع وان كان مسح الرأس
يرفع الحدث رفعا مطلقا غير مقيد بمدة وانما يجوز المسح اي
يباح المسح لمن العدول عن غسل الرجلين اليه فالموصوف بالاباحة
هو العدول والا فالمسح متى وقع من لابس الخف لا يقع الا واجبا

اما غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا وفي التعبير بالجواز ٢٦
اشارة الى ان الغسل افضل اذ يغلب على التعبير به في مقام توهم
المنع وهو كذلك اصالة والا فتعتريه الاحكام الخمسة فقد يباح
العدول اليه كما عرف فقد يسن كمن تركه رغبة عن السنة اي انه اعرض
عنه لمجرد ان في الغسل تنظيفا لا لملاحظة انه افضل سواء وجد
في نفسه كراهة لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فالرغبة اعم
من الكراهة ومن جمع بينهما اراد الايضاح وجمعهما الرغبة بما ذكر وبتفسير ح
اندفع ما يقال ان الرغبة عن السنة قد تؤدي الى الكفر لان ذا كان محله
اذا كرهها من حيث نسبتها للرسول عليه السلام او شك في جوازه
اي لتحقق معارض كدليل بان خطرت له في نفسه العاصرة شبهة في الدليل
فلم تطمئن اليه لخصوصها من اعتقاد مساواته للغسل في الفضيلة
مثلا اولان جريرا الراوي للخبر اسلم قبل موت النبي عليه السلام
بزمن قليل لا يسع التحمل عنه عليه السلام لانه شك هل يجوز له
فعله اولا او لان المسح باطل لعدم جزمه بالسنة او كان ممن يقتدى
به وقد يجب كان خاف ان غسل رجليه فوت عرفة او نفادا ماء او
انصب ماؤه عند ارادة غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب فيمسح
به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج او خشي رفع الامام
راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت
وخيف انفجاره لو غسل رجليه او كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل
الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو ابيح لحدث وهو
متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب عليه
لبس الخف حتى يقع حدثه وهو لابس له على طهر فيكتفي بالمسح
ولا يجب عليه غسل رجليه لما فيه من احداث فعل زائد قد يشق
عليه وهو اللبس ولانه في الصورة الاولى تعلق به وجوب الطهارة
وهو قادر على ادائها بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفي الثانية
لم يجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه اذ يابى
بفعل مستانف لاجل طهارة لم تجب بعد اي الان وقد يحرم لعارض

كالمغصوب او لذاته كخف المحرم لغير عذر ولكن هذا لا يصح المسح
عليه لامتناع اللبس لذاته فلا يصح التمثيل به اذ الكلام في المسح الجائز
بان كان مستوفيا للشروط وقد يكره كما لو كان الخف ثقيلا او بعد د
الراس في الوضوء اي ولو ضوء سلس كما سياتي في قوله لكن دائم
حدث الخ بدلا حال ويوخذ منه انه ليس من الواجب المخير لان
الواجب المخير لا يكون الا بين اصل وبدل بل بين امور كخصال كفارة
اليمين غير الرقبة كالاطعام والكسوة اذ ليس العتق اصلا وغيره
بدلا وانما رفع الحدث مع مشاركته للتيمم ومسح الجبيرة في البدلية
وهما لا يرفعانه لعدم توقفه على الحاجة بالعجز لهما ولفقدها بخلافهما
لمسافر متعلق بقوله يجوز ثلاثة ايام بلياليهن اي ولو ذهابا
وايابا بان يقصد محلا غير وطنه فوق يوم وليلة ودون ثلاثة بنية
ان لا يقيم فيه وغاية ما يستبيحه فيها من الصلوات ان جمع سبع عشرة
صلاة وان لم يجمع ست عشرة وهذا في المؤداة اما المقضية فلا تنحصر
بلياليهن بسكون اليا وفتحها ولغيره الخ وغاية ما يستبيحه
احدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جاء الظهر
من الغد جمعه مع العصر من مقيم اي يجوز للمسافر وعداه
هنا بالهمزة وفي تبع العراء بالتضعيف اشارة الى جواز كل لكن اختلف
هل التعدية بهما سماعية او قياسية فقال سيبويه انهما سماعية في
المتعدي قياسية في اللازم وقال ابن عمرو وجماعة قياسية في كل
فعل الابواب علمت وقيل في اللازم والمتعدي لواحد ومعنى فعل
غير معنى افعل لان الاول يدل على حصول الاثر في الغير فهو للتكثير
في الفعل او الفاعل او المفعول والثاني يستعمل لما هو اعم من التكثير
وغيره واعلم ان الرخص المتعلقة بالسفر ثمان اربع تختص بالطويل
وهي المسح ثلاثة ايام والقصر والجمع بغير المطر والفطر واربع
تجوز فيه وفي القصير الاكل الميتة والتنفل على الراحلة واسقاط
الصلاة بالتيمم وترك الجمعة فيما اذا خرج قبل الفجر ثلاثة ايام
معمول لمحذوف اي مسح ثلاثة ايام اي المسح فيها فحذف المضاف
واقيم

واقيم المضاف اليه مقامه قال في الخلاصة وما يلي المضاف ياتي
خلفا عنه في الاعراب اذا ما حذفا وقوله ان يمسح بدل من مسح
المقدرة بدل كل من كل او بدل اشتمال من ثلاثة ولياليهن ويوما وليلة
بتقدير الضمير اي ان يمسح عليهما فيهما ولا يخفى ما في هذا من البعد
ولا يصح ان يكون ثلاثة ايام معمولا للرخص على انه مفعول له
حقيقة لفساد المعنى ولا على انه ظرف له لفساده ايضا اذ الترخيص
اي التجويز زمنه يسير لا يستغرق الثلاثة ولا ان يكون ظرفا لمصدر
محذوف تقديره مسحا ثلاثة ايام لان المصدر لا يحذف ولو في
الظرف على الراجح ولا ان يكون معمولا ليمسح المذكور بعد لان
معمول ان المصدرية لا يتقدم عليها فمعمول معمولها اولى
اذا تطهر ظرف لا رخص وكان الفقها سروا بقول تطهرا بالف التثنية
الا ان يقال الضمير عائد على كل منهما اي تطهر كل منهما فلبس الخ
المقصود من الفا مجرد الترتيب لا التعقيب ايضا اذ لو لبس بعد
الطهر مع تراخ جاز والمراد بلياليهن دفع به ما يتوهم من قوله
ولياليهن من ان ذلك لا ينطبق الا على ما اذا احدث وقت الغروب
ليلة الجمعة مثلا فيمسح ليلتها ويومها وليلة السبت ويومه وليلة
الاحد ويومه اما لو احدث وقت الفجر يوم الجمعة مثلا فقد مضت
ليلته لان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتاخرة عنه فالليلة
الثالثة تخرج لليوم الرابع لسبقها عليه لا للثلاثة الايام ومقتضى
هذا ان يمسح ثلاثة ايام وليلتين فقط وحاصل الدفع ان المراد
الليالي المتصلة بالايام وان كانت الليلة الاخيرة ليست ليومها
ولم يذكر الشارح نظير ذلك في اليوم والليلة لغير المسافر بل اقتصر بان
يقول والمراد بليلة اليوم ليلته المتصلة به لانه لما لم يضفها في المتن
لليوم لم يتوهم فيها ما ذكر وما ذكره من المراد هنا عكس المراد في
الخيار فان المراد ثم ليالي الايام فقط فلو اشترط ليلة الجمعة عند
الغروب مثلا كانت مدته ثلاثة ايام وثلاث ليال وان شرط عند
الفجر كانت ثلاثة ايام وليلتين والفرق ان القصد من الخيار التروي

وهو لا يلزم استمراره الى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة
الى ادخالها هنا ان لم ينص عليها والا دخلت كما قرره شيخنا عطية
والقصد من اللبس التخفيف وهو موجود في الليلة الرابعة
سواء سبق اليوم الاول الليلة بالرفع فاعل لانه الليل سابقا على النهار وذلك
بان احدث وقت الغروب وقوله ام لا اي بان احدث وقت الفجر كأن
لو احدث في اثناء الليل الخ كلام مستأنف القصد منه التعميم في قوله
ثلاثة ايام ولياليهن تماما فقال سواء كانت كاملة او ملفقة ويقال بذلك
مدة المقيم فيقال فيها اعتبر قدر ما مضى منه من الليلة الثانية او
اليوم الثاني للتعميم فيما تقدم ايضا   وخرج بالوضوء ازالة النجاسة
والغسل الخ فلو كان على رجله نجاسة معفو عنها او لا فلبس الخف
واراد المسح بدلا عن غسل النجاسة او تنشف غسلا واجبا كغسل جنابة
او مندوبا كغسل جمعة الا رجليه ثم لبسهما الخف واراد ان يمسح عليهما
بدلا عن غسلهما لم يجز في الصورتين   ولو مندوبا كان الاولى
ان يقول ولو مندوبا وبين لم يشمل النجاسة المعفو عنها فانه ازالتها مندوبة
الا ان يقال ان وضع ازالة النجاسة على الوجوب اذ التخفيف فيها
بالعفو عارض بخلاف الغسل او يقال المراد ولو مندوبا بالكل منهما او
يقال ان الغسل المندوب لم يصل حالة يكون فيها واجبا بخلاف ازالة
النجاسة المعفو عنها فهي مع توفر شروط العفو قد يعرض لها
ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بماء لم تدع الضرورة
اليه فلما كان المندوب اغسلها معرض الزوال لم يعتد به فلم ينبه عليه
وابتداء مدة المسح ايضا وبذلك الى ان قول المصنف من اخر الخ خبر لمحذوف
من اخر حدث ظاهره سواء كان باختياره او لا وليس كذلك بل
المعتمد انه ان كان نشأ عن قصد وبغير اختياره كخروج الخارج
والجنون والاغماء اعتبرنا ابتداء المدة من اخره فيعتبر من الافاقة
وان مكث سنين على الجنون او الاغماء هذا ان لم يحدث حدثا اخر في
اثناء ذلك والا اعتبرنا ابتداءها من اخر ذلك الحدث والنقطة في حق من
ابتلي بها حدث اخر فتحسب المدة من انقطاع البول لا من انقطاع
نزولها

[illegible marginal note]

نزولها وقيل انه من ابتلي باطالة الغائط كذلك وان كان نشأ عن قصد
باختياره وغيره اعتبر الاختياري لانه لو انفرد اعتبرت المدة من
اوله فلو بال ولمس مثلا حسبنا المدة من ابتداء اللمس وان تقدم
البول عليه لا من انتهاء البول وعلم من كون ابتداء المدة ما ذكر انه لو لم
يحدث بعد طهر اللبس لم تحسب المدة وان بقي شهرا مثلا وانه لو احدث
ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على
طهارة   لان وقت المسح يدخل بذلك اما باخر الحدث الخ اعترض
بان مقتضى هذا امتناع التجديد على لابس الخف مع انه يسن
في حقه ذلك بان يتوضأ للتجديد ويمسح على الخف واجيب بان في
كلامه قيدا ملحوظا والتقدير لان وقت المسح الرافع للحدث اما
المسح للتجديد فلا اخر لوقته بل يمسح لو اراد استمرار ايام كثيرة
لان مسحه هنا لا يرفع الحدث   ويستبيح الخ هذا دخول على
كلام المتن والمراد بالصلوات المكتوبة المؤداة وتقدم ما يستبيحه
المسافر والمقيم منها   ولكن دائم حدث استدراك على ما سبق في قوله
لمسافر سفر قصر ثلاثة ولغيره يوما وليلة فكأنه قال محل ما تقدم في
السليم اما ~~[illegible]~~ فلا يتعلق مسحه بزمن بل بالصلاة ويشترط في
حقه ما اشترط في حق غيره كمستحاضة ومثال الدائم الحدث ومثلها
سلس البول والمذي وصورة دائم الحدث انه توضأ ولبس الخف
ثم يحدث حدثا غير حدثه الدائم كأن كان حدثه الدائم بولا فمس فرجه
او خرج منه ريح فيتوضأ بعد حدثه المذكور ثم ان كان صلى بوضوئه
الاول فرضا مسح للنفل ثلاثة ايام او يوما وليلة ان ترك الفرائض
وان لم يكن صلى به فرضا مسح لفرض ونوافل فقط ووجب عليه النزع
اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا اخر الدخول
في الصلاة لغير مصلحتها وحدثه يجري ومن المستحاضة المتحيرة فاذا
اغتسلت ولبست الخف ثم احدثت او طال الفصل بين غسلها وصلاتها
وجب عليها ان تتوضأ فاذا توضأت ومسحت الخف صلت به الفرض
والنفل ان لم تصل بالاول فرضا والا فالنفل فقط وتنزعه عند كل

غير صح

[illegible marginal notes]

فريضة لانها تغتسل لها هذا ان جهلت وقت الانقطاع فان عرفته
كعند الغروب اغتسلت عنده فقط ومسحت للفرائض التي بعده
مثله ومتيمم لا لفقد ما الخ صورته ان يتيمم لمرض او برد مثلا
ثم يلبس خفيه على التيمم من غير حدث وبعد ذلك يتحمل المشقة فيتوضا
ويمسح بالماء مع بقا علته وتكلفه الوضوء حينئذ حرام لان الفرض
انه يتضرر اذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفا فهو يصلي به
فرضا ونوافل ان كان لم يصل بتيممه فرضا والا صلى به نوافل
فقط وهذا يصدق عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم
محض لغير فقد الماء وبما ذكر من التصوير اندفع الاشكال
بانه ان كانت العلة مثلا باقية فطهارته بالتراب لا بالماء فكيف
يمسح وان شفي او زال البرد فطهارته بالماء فلا يكون متيمما
كمرض وجرح مثلا لان للنفي ولا فرق بين ان يعم الاعضا
او بعضها ولم يضع عليه ساترا وتحمل المشقة فيهما وتوضا
لو بقي طهرهما وهو الوضوء في دائم الحدث والتيمم فيما بعده
وذلك اي ما حل له مما ذكر اي نوافل فقط اي في ثلاثة ايام او
يوم وليلة ان ترك الفرائض كما مر وان عصى بذلك فلو كان
حدثهما اي الحدث عن الدائم في حق دائمه والواقع بعد التيمم في حق
المتيمم فعلها الفرض في الوضوء في دائم الحدث والتيمم فيمن
بعده الا النوافل ولكن تجب ملاحظتها ولو مع الفرض اخرا
مما تقدم من استباحة فرضين ولو فعل وقت احدهما فلا
يشترط ملاحظتها وحدها اما لو نوى في هذه الحالة استباحة
فرض الصلاة فلا تصح نيته كما استقربه ع ش من احتمالين قياسا
على ما لو توضا ليصلي محل نجس بحيث مع انه ذكر في نيته شيئا منافيا
للمنوي وبحث صحتها وتكفي عن النفل لان نية الفرض تبيحه
اذ مسحهما اي الوضوء الذي عقبه المسح مترتب اي مفرع على طهرهما
اي طهرهما الاول وهو الوضوء في الصورة الاولى والتيمم في الثانية
فلو اراد الخ تفريع على قوله لم يمسحا الا للنوافل اي فهو متوضي

ويستبيح

ويستبيح النوافل لكنه اراد ان يفعل فرضا اخر وان طهر الحامل
اي لا غسل رجليه فقط اخذا من العلة وهذا ظاهر في دائم الحدث
دون المتيمم لانه متطهر فلا يجب عليه الا غسل رجليه واعلم انه يجب
على دائم الحدث المبادرة بالصلاة عقب طهره فان اخر بلا عذر
بطل طهره وانه لو اقتصر على فعل النوافل فقط فله المسح مقيما
مدة يوم وليلة ومسافرا ثلاثة ايام بلياليها ما لم يزل عذره وقد
مر ذلك لانه محدث اي في حكم المحدث ويعامل معاملته او المراد
بالحدث المنع اي ممنوع بالنسبة الخ فحصلت المغايرة بين المشبه
والمشبه به ودفع الاتيان بقوله فكانه لبس الخ فالمشبه هو
المحدث حكما والمشبه به المحدث حقيقة او المشبه المحدث بمعنى
الممنوع والمشبه به المحدث بمعنى الذي وجد منه سبب المنع وقد
يقال لا حاجة لذلك لان المتيمم قيد بقوله بالنسبة لما زاد الخ فهو
محدث حقيقة لكن بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فالمشبه
المحدث بالنسبة لما زاد والمشبه به المحدث بالنسبة للفرض والنوافل
وان شئت قلت المشبه المحدث دواما والمشبه به المحدث ابتدا
ومعنى العبارة ان طهره لما لم يستبح به ما زاد على فرض ونوافل
كان طهر وكانه لبس على حدث حقيقة ومن المعلوم ان من لبس
على حدث يجب عليه النزع لعدم جواز المسح وقوله فان طهره
لا يرفع الحدث اي رفعا مطلقا اما مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل
فيرفعه فاندفع ما يقال اذا كان طهره لا يرفع الحدث فلا وجه للاتيان
بكان في قوله فكانه لبس على حدث الخ فان زال عذره كانه قال
هذا ان لم يزل عذره اي بان شفي نظرا ان شفي وهو محدث لزمه
الطهر الشامل او وهو متطهر بطهر المسح لزمه غسل رجليه فقط
هذا في الثاني اما الاول فيلزمه الطهر الكامل مطلقا لان حدثه لم
ينقطع اما المتيمم لفقد الماء اذا لبس الخفين ثم وجد الماء فلا يمسح
لبطلان طهره برؤية الماء وان قال فلا يمسح شيئا الاولى ان يقول
لشيء ليناسب قوله سابقا يمسحان لما يحل لهما فان مسح اي مسحا يرفع

الحدث لا نحو تجديد ولو احدهما اي ولو كان الممسوح احدهما
تغليبا للحضر علة للشقين وقوله لا صالته علة للتغليب
فيقتصر في الاول على مدة الحضر هذا بيان للمراد من قوله
لم يتم مدة سفر لانه صادق بان يمسح يوما ونصفا مثلا وليس
مرادا ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم
مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر وكذا في الثاني اي وهو قوله
مسح سفر ثم اقام ولا اي بان اقام بعد مدة المقيم اي وقبل
استيفا مدة المسافر وجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم
اه خطيب اتم اي استوفى ما لو اقام بعد مضي يوم وليلة بخلاف
قوله ثم الخ فانه قاصر على الاقامة قبل استيفا مدة المقيم اخذا
من التعبير بثم واعترض على عبارة المتن بانها تقتضي انه لو اقام
بعد يوم ونصف مثلا لم يكمل الثلاثة وذلك صادق بان يأتي
بأربعة واجيب بان قوله لم يكمل الثلاثة لا يصدق مع الاتيان بالاربعة
نعم لو قال لم يمسح مدة سفر صدقت العبارة بذلك من اعتبار
المسح اي في قوله فان مسح الخ وان تلبس بالمدة اي فتلبسه بمدة
المسح لا يقتضي انه يمسح مسح مقيم بل يمسح مسح مسافر وان مضى
في الحضر يوم وليلة من غير مسح فله بعد مضيهما ان يمسح بقية
مدة المسافر كما قاله الشوبري ورده قال بما حاصله انه اذا
مضت مدة المقيم في الحضر فقد فرغت المدة ووجب النزع وتجديد
اللبس على طهارة فكيف يقال انه اذا سافر بعد انقضا تلك المدة
يكمل مدة سفر اذا مسح قال وذلك لا يظهر الا لو كان ابتدا المدة
من المسح ولا قائل به اه وهذا هو الظاهر ولا بمضي وقت الصلاة
وذلك بان اخرج الصلاة عن وقتها حضرا ثم سافر ومسح فالعبرة
بالمسح ولا عبرة بمضي الوقت في الحضر زاد في شرح المنهج وعصيانه
انما كان بالتاخير وهو جواب عن سؤال حاصله انه اذا مضى وقت الصلاة
وهو مقيم صار عاصيا فلا يجوز له المسح وحاصل الجواب ان الضار
عصيانه بسبب الرخصة وهو السفر وهو ليس عاصيا به بل بالتاخير

الزي

الزي ليس سببا للرخصة مسمى مسح اي ما ينطلق عليه مسح
قياسا على مسح الراس نعم لا يكفي هنا مسح شعر عليه لانه لا يسمى
خفا بخلاف شعر الراس لانه اسم لما راس وعلا وذكر في المتن قيود الثلاثة
الاول كونه المسح بظاهر الخف وخرج به باطنه الملاقي لبشرة الرجل
الثاني كونه بالاعلى فخرج به حرفه واسفله وعقبه الثالث كونه
الاعلى محاذيا للقدم اي محل الفرض وخرج به الاعلى المحاذي للساق
مما فوق الكعبين اما الكعبان فيكفي المسح عليهما ولذا ما حاذاهما من
محل الفرض غير العقب اي مؤخر القدم خلافا لمن قال ان العبرة بما
قدام الساق الى رؤس الاصابع لا غير ولو مسح باطنه فنفذ الما من مواضع
الخرز الى ظاهره فان قصد الظاهر وحده او مع الباطن او اطلق اجزا
بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال فيما اذا مسح الشعر الذي
بظاهر الخف فاصاب الما بشرته اما لو قصد واحدا لا بعينه في الصورتين
فلا يكفي قياسا على ما قالوه في الجرموق ولا يبعد الاكتفا بالمسح
على الخيط الذي خيط به الخف سوا كان جلدا او كتانا او غيره ذلك
لانه صار بعد من جملته وكذا على العرى والازرار التي للخف حيث
كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة وما ذكر من الاكتفا بمسمى مسح هو عندنا
خلافا لابي حنيفة في تقديره بثلاثة اصابع ولمالك حيث قال لا بد
من التعميم الا مواضع الغضون ولاحمد في التقدير باكثر الخف
وثنية بالافراد لمناسب ما قبله وما بعده والمراد بها الجنس لانه ذكر
سنتين الاولى هي قوله مسح الخف اي لا غسله والثانية هي قوله خطوطا
فكان الاولى ان يقول وخطوطا بالواو وفي بعض النسخ بالجمع والمراد
به ما فوق الواحد عقب العقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز
اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل الذي تسميه العامة
كعبا وهي مؤنثة وجمعها اعقاب ويؤخذ من قوله عقب العقب استحباب
مسح العقب ولا يبعد ذلك الى اخر ساقه اي مما يلي الكعبين فاول
الساق مما يلي الركبتين واخره العظمان اللذان يلتقيان بالقدم تمثيل
وذلك لان كل شي وضع على الانتصاب كالانسان فاوله اعلاه

واخره اسفله وح فلا يفهم من هذه العبارة انه يسن تحجيل الخف
بان يمسح الى الركبتين كما فهمه بعضهم لانه مبني على ان اول الساق
مما يلي القدم واخره مما يلي الركبة تكراره اي غسله ثانيا وثالثا
في وضوء واحد لا في وضوءين منه فالتكرار اعم من التثليث وانما كره كل
من التكرار والغسل لان ذلك يعيبه ويوخذ من هذه العلة انه
لو كان من نحو خشب او حديد لا يكره فيه ذلك على المعتمد لانتفاء
التعييب انكاف للمال فهلا حرم كل من الغسل والتكرار قلنا
ليس ذلك محققا ولو سلم فقد يقال لما كان الغرض اذا العبادة كان
مغتفرا ولم يحرم وشروطه الخ والشرط وجود هذه الشروط
قبل الحدث سوا وجدت حال اللبس ام لا وهذا هو المعتمد كما قرره
شيخنا عطية خلافا لما وقع هنا في المحشي وقرر شيخنا انه اذا لبس الخف
متنجسا وغسله وقت المسح واذا لبسه غير قوي او غير ساتر
لمحل الفرض ثم صار صالحا وقت المسح لا يكفي ذلك بل لا بد من
نزعه ثم لبسه على كمال طهر من اضافة الصفة للموصوف
اي طهر كامل وهو تاكيد اذ الطهر لا يكون ناقصا ولدفع توهم
ارادة البعض فلا يقال لا حاجة للفظ كمال بخبر ابن خزيمة ١
وجه الدلالة منه انه عبر بالفا المفيدة للترتيب وان كان التعقيب
ليس مرادا فلو لبسه تفريع على مفهوم قوله على كمال طهر كانه
قال فان لبسه قبل كمال الطهر لم يجز المسح فلو لبسها الخ ومما يتفرع
عليه ايضا انه لو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما
الى موضع القدم لم يجز المسح وفارق ذلك عدم بطلان المسح فيما
لو ازالهما من مقرهما الى ساق الخف المعتدل ولم يظهر شي من محل
الفرض بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل عدم جواز المسح فلا يباح
الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل
الا بالنزع التام وبان الدوام اقوى من الابتدا كالاحرام والعدة
يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه وخرج بتقييد ساق الخف بالمعتدل
ما اذا جاوز طوله العادة وصار الى حيث لو اعتدل لظهر بعض الفرض
فان

وقف علي ١٤٢

٥ كراس

فان ذلك يضر وترك التفريع على المنطوق وفرع عليه في شرح المنهج
حيث قال ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم
جاز المسح من محل القدم اي وان كان في ساق الخف ثم غسل
الاخرى الخ ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى بعد لبسه المسح
من نزع الاولى وعودها او ما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس
اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى
لو قوعه بعد كمال الطهر اه ع ش على م ر كذلك ايضا من كمل القدم
وان لم يخرج الى ساق الخف وان تحصر اي سوا تحض التيمم اولا
بان صاحبه الطهر بالما بان غسل الصحيح وتيمم عن الجريح والشاك
بالغاية الى ان او مانعة خلو تجوز الجمع ولا وجه لاعتراض ق ل
عليها فالطهر في كلامه يشمل اربعة اشيا الغسل والوضوء والتيمم
والمركب منه مع احدهما او نحوهما كجرح وبرد كما مر اي
في قوله اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا وقوله بل اذا وجد الما لزمه
الوضوء الخ اي لان رؤية الما منزلة منزلة انقضاء المدة وانقضاؤها
مبطل للمسح فكذلك رؤية الما وقولهما مر اي من التعليل وهو قوله
لان طهره لضرورة الخ ظاهرا اي ذاتا وصفة كما اشار اليه بقوله
فلا يكفي نجس ولا متنجس نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس رطب
ولو من خنزير لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سبعا احداهن
بالتراب الطهور ولو عمت رجله فيه او ادخلها وهي رطبة لم يحكم
بنجاستها ويصلي فيه الفرائض والنوافل لان سنا لكن الاحوط تركه
لعدم صلاة بعضهم فيه الفرض احتياطا وما عدا ها كالتابع
الخ جواب عن سوال حاصله لم لا يجوز له المسح لنحو غسل المصحف
اذ فائدة المسح لا تنحصر في الصلاة وحاصل الجواب ان ما عداها
كالتابع واذا لم يجز المسح للمتبوع لم يجز للتابع وعبر بقوله كالتابع
لانه مقصود في ذاته معفو عنها لدم البراغيث والقمل والبق
قوله يمسح منه ما لا نجاسة عليه اي وان سال الما موضع النجاسة ولختلط الماء
بها لانه يعفى عن اختلاطها بما الطهارة ولا يجوز له ح ان يمسح

على النجاسة ومحل قولهم ما الطهارة اذا اصاب النجاسة
المعفو عنها يعفى عنه اذا انتقل اليها لا عن قصد اما اذا
كان عن قصد كما هنا فلا يعفى عنه وهذا ان لم تعم النجاسة
الخف فان عمته جاز تعمد المسح عليها ولو بيده فلا يكلف
حائلا لما فيه من المشقة ولا يقال ان فيه تضمخا بالنجاسة وهو
حرام لانا نقول محل الحرمة ما لم يكن لغرض كما هنا وكما جوز وضع
يده في الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث
افاده شيخنا عطية والفرق بين ما هنا وبين التكميل على المسح
على العمامة حيث لا يصح اذا كان عليها نجاسة معفو عنها ان الفرض
ثم قد حصل بمسح بعض الراس الواجب فلا ضرورة الى التكميل بخلاف
ما هنا والظاهر انه يقتصر في المسح على اقل مجزئ قياسا على كل
محظور جوز للحاجة كونه ساترا اي حائلا يمنع وصول
الماء وان لم يمنع ادراك لون البشرة والفرق ان المعتبر في الخف عسر
غسل الرجل وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها عن العيون
ولم يحصل ونظير ذلك رؤية المبيع من وراء الزجاج فلا تكفي لان
المقصود بها نفي الضرر وهو لا يحصل ثم اذ المبيع من وراء الزجاج
يرى غالبا على خلاف ما هو عليه من اسفله وجوانبه اي وان
رؤي ظاهره لقدم من اعلى الخف لسعته اذ المقصود به منع الرؤية
من اسفله عكس ساتر العورة فلو تخرق الخف بحيث يكون ساترا
او المراد بالتخرق اصل الفعل اذ الكثرة ليست شرطا ومثل تخرقه
كونه قصيرا عن محل الغرض ضرر اي لان فرض الظاهر الغسل
وفرض المستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل وهو الغسل
اهـ الاصل البطانة والظهارة بكسر اولهما وخرج بالبطانة
ما لو تخرق وتحته جورب يستر محل الغرض فانه لا يكفي المسح عليه
والفرق ان البطانة متصلة به ولذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب
ضعيف اي قوي يمكن فيه التردد ويمنع وصول الماء والا اي
بان تخرقا معا محاذ او بلا محاذ والباقي غير صفيق يمكن تردد
فيه

فيه اي ولو بعسر ومشقة وعبر بالامكان لانه لا يشترط وجود
التردد بالفعل والمعتبر امكان التردد فيه لكل المدة عند ابتداء
اللبس فقط وبعد ذلك يلاحظ قوله لما بقي منها شيئا فشيئا فلا يشترط
امكان التردد فيه لكل المدة عند كل اللبس حتى لو كفى للمسافر
يوما وليلة مسح فيهما فمحل اشتراط امكان التردد فيه ثلاثة ايام
في حقه اذا اراد مسحها كلها ولا بد ان يكون امكان التردد فيه ولاءً
بكسر الميم لمسافر لحاجته يعني فيعتبر امكان التردد فيه لحوائج
سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر على المعتمد
مع اعتدال الارض صعوبة وسهولة ولا بد من اعتبار الثلاثة
او اليوم والليلة في حق المسلس وان كان يمسح لفرض ونوافل
كما ذكره الزيادي واقره بعض مشايخنا لانه لو ترك الفروض ومسح
للنوافل استوفى المدة بكمالها فيعتبر قوة خفه بها قال الزيادي
بعد نقله ذلك ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح عليها
له اهـ وهو ضعيف كما علمت ما جرت به العادة اي من الحاجات
الغالبة كما قاله ع ش معقد بضم الميم اي عاجزا عن المشي وقوله
او ضعفه كجورب ضعيف وهو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف
الفقهاء والقضاة والضعف بضم الضاد في لغة قريش مصدر ضعف
من باب قرب وبفتحها في لغة تميم من باب قتل وهي المشهورة
خلاف القوة والصحة ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم
في الجسد والمعنى ضعيف وجمعه ضعفاء وضعاف وضعفة
وضعفى سعته بفتح السين كما قرئ بها في السبع وكسرها لغة
قليلة او نحوها كيبس اي سعة وهو معنى تحديدها الواقع في
بعض العبارات تنقطع بالمشي فيه عن قرب اي بحيث لا يحصل معه
تردد ومثله ما لو كان الواسع يعتدل بالمشي فيه عن قرب
بواسطة عرق ونحوه وكذا لو جعل داخله عصابة او كان يستمسك
بالشد كمغصوب الخ افاد بالتمثيل بما ذكر ان المراد بالمحرم لعارض ليخرج
نحو المحرم لذاته كخف محرم لبسه تعديا فلا يكفي المسح عليه

لانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وكالمغصوب والمسروق ما لو
كان من ذهب او ديباج صفيق للرجل او من جلد ادمي لان الحرمة
فيما ذكر لعارض ونظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة
كان يجب عليه قطعها فلم يمكن منه او يقطع رجل غيره ويلصقها
برجله وتحلها الحياة فيجب غسلها ومسح الخف عليها قائم ثم ويحتمل
عدم التقييد بحلول الحياة ومسروق من عطف المغاير اذ
الغصب اخذ علانية بخلاف السرقة كما سياتي فسقط قول قال انما
المسروق من افراد المغصوب اي فلا يحسن ذكره بعده على انه
لو سلم انه من افراده لكان من عطف الخاص على العام وان
احتاج لنكتة وهي كونه اقوى افراد المغصوب من حيث ان الغاصب
يمكن دفعه بالسلطان بخلاف السارق لكونه ياخذ خفية فهو اشد
ضررا منه فيتوهم لشدة ذلك الغرر كون حرمته ذاتية فعطفه
على جنسه ليفيد انها عرضية وانه لم يخرج عن حكم افراد الجنس بسبب
تلك الشدة اي نفوذه اي عن قرب بان يمنعه حال الصب لا
دائما فلو نفذ بعد ذلك لم يضر على المعتمد فالمراد ان يمنع ذلك بنفسه
فلو كان منسوجا ومنع الشمع نفوذ الما فالظاهر انه لا يكفي المسح
عليه واما وجود الشمع على الرجل فلا يضر بناء على ان المسح على
الخف اصل لا بدل عن الغسل ومما يمنع نفوذ الما الجوخ فيكفي المسح
عليه افاده عبد البر من غير محل الخرز اي خرج نفوذه من
محل الخرز فلا يضر وقوله لو صب عليه يفيد ان المعتبر منع ما
الصب لو انه ينفذ غالبا الا ما المسح لانه تافه والاعلى ليس كذلك
اي لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة كما في بعض الاقاليم
الباردة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ان وصل اي
نقضا لان المسح رخصة وهي لا تصار اليها الا بيقين بان وصل
البلل اليه اي لمحل الفرض وهو ظاهر على الخف كما مر ولو لبس خفا على
جبيرة لم يجز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح اي شانه ان
يمسح سواء كان واجبها المسح بان اخذت من الصحيح شيا او لا بان لم
تاخذ

تاخذ منه كما نقل عن م ر فتعبير بعضهم بقوله اي واجبه المسح
ليس بسديد ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده اي ولم يقصد
واحدا لا بعينه بان قصد الاسفل وحده او العقب او قصدهما
معا اما لو قصد الاعلى وحده فلا يكفي كما في اجتماع نية التبرد
والوضوء وكذا لو قصد واحدا لا بعينه وهو القدر المشترك
لوجوده في قصد الاعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزي
وما لا يجزي حمل على الثاني احتياطا وهذا التفصيل فيما اذا كانا
قويين او الاسفل قوي والاعلى ضعيف اما لو كان الاسفل ضعيفا
والاعلى قويا فالعبرة به والاسفل كاللفافة او كانا ضعيفين
لم يجز المسح على واحد منهما فحاصل صور المسئلة اربع تستفاد
من كلامه منطوقا ومفهوما لانهما اما قويان او ضعيفان او الاعلى
قوي والاسفل ضعيف او بالعكس وقد علمت حكمها وهي تجري في
الشعر الذي على الخف ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او الاعلى
اعتد بمسحه على الاقرب فلا تلزمه اعادته لان الاصل الصحة هذا
ان كان الشك بعد مسح رجليه فان كان بعد مسح واحدة وشك هل
مسح الاعلى منها او الاسفل وجب اعادة مسحها الا ان الشك قبل
فراغ الوضوء يؤثر بخلافه في الشك بعده كما مر وخرج بالصالح
اي الاسفل غيره اي غير الصالح الاسفل ايضا وما فوقه اما
ضعيف او قوي وقوله كاللفافة لا يضر بمحله اذا كان الاعلى قويا
اما لو كان ضعيفا فلا يكفي المسح عليه كما مر فيها ثمان صورتان
وما تقدم تحته صورتان وهما اذا كانا قويين او الاسفل فقط
وتقدم الصالح ذلك زيادة على ما مر اي من كراهة تكراره وغسله
ومنه ان المقيم والمسافر يتقدر مسحهما بالمدة المارة فقط
وفي انتقاضه بجنابة اي معنى ذلك ان الشخص اذا توضا وغسل
رجليه ولبس الخف ثم طرات عليه جنابة وهو متمكن فان طهر
رجليه لا ينتقض بخلاف ما اذا توضا ومسح على الخف وطرات
عليه جنابة فانه ينتقض طهرها لبطلان المسح بذلك وفائدة

انتقاض طهرهما وعدمه مع كونه جنبا انه اذا اغتسل عن الجنابة
ولم يتعرض للحدث الاصغر فان كان طهر رجليه لم ينتقض لكونه طهر
غسل فلا خلاف في صحة صلاته بعده وان قلنا باندراج الاصغر في
الاكبر ام لا وان انتقض لكونه طهر مسح فان قلنا بالاندراج صحت
صلاته او بعدمه فلا وقوله وان وجب النزع الخ وجوب النزع
بالنسبة للمسح ظاهر اذ لا يجوز له الخ واما بالنسبة للغسل فمحله
اذا اراد ان يمسح على الخف بعد ذلك مسحا جديدا فلا يجوز له
المسح قبل النزع وليس وجوبه شرطا في صحة الغسل على الصحيح
بل يجوز له ان يغتسل ويغسل رجليه في الخف فمن تقع حدثهما بذلك
لكن اذا اراد المسح بعد ذلك وجب النزع لان الجنابة قاطعة للمدة
واطلقه قم وجوب النزع شامل لما اذا طرات الجنابة على طهارة المسح
والغسل كما مر ولما اذا طرات وهو محدث حدثا اصغر فيجب النزع
في الصورتين بجنابة الخ مثلها في ذلك الحيض والنفاس والولادة
ولو بلا بلل واقتصر عليها لانها محل النص ولانها محل الفرق بين
المسح والغسل لما الحيض والنفاس فيبطلان كلا من المسح والغسل
وخرج بالجنابة ونحوها الغسل المندوب والمنذور والواجب لتنجس
كل البدن او بعضه واشتبه فلا يجب النزع بذلك بل يحصل المقصود
بغسلها في الخف فيه اي الوضوء وقوله فيهما اي الغسل والمسح اي
في طرو الجنابة عليهما كما مر وقوله كخبر علة لوجوب النزع وعلل
ايضا بان نحو الجنابة لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع له
فهو قاطع للمدة كما مر عن صفوان هو ابن عسال الصحابي
رضي الله عنه غزى مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة روى
عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين اه تهذيب الاسما
واللغات للنووي او سفرا بالتنوين جمع سافر كركب وراكب
بمعنى مسافر وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا بسافر وهو شك من الراوي
ان لا ننزع على حذف الجار اي امرنا بعدم النزع في هذه الثلاثة
وارخص لنا المسح فيها وقوله الا من جنابة استثنا من هذا المنفي وهو

عدم

عدم النزع فالمعنى الا من جنابة فننزع وفي نسخة لا ومعناها
صحيح ثم استدرك على هذا المثبت فقال لكن من غائط الخ اي فلا ننزع
ولكن هنا حرف ابتدا مجرد للاستدراك وليست عاطفة لسبقها
باثبات ودخولها على جملة وشرط كونها عاطفة ان يسبقها نفي او نهي
وان يكون معطوفها مفردا نحو ما قام زيد لكن عمرو ولا تضرب زيدا لكن
عمروا وان لا تقترن بالواو كما مثل فان كانت الابتدائية فانها يجوز
ان تقترن بها نحو ولكن كانوا هم الظالمين وان لا تقترن نحو قوله ان
ابن ورقا لا تخشى بوادره لكن وقائعه في الحرب تنتظر هذا ومثل
الغائط وما ذكر معه بقية افراد الحدث الاصغر كما ان مثل الجنابة
بقية افراد الحدث الاكبر وفي انتقاضه اي مسح الخفين فقط حتى
لو كان متطهرا لم يلزمه الا غسل رجليه اي بقصد غسلهما عن الفرض
وان كان قد غسلهما بعد المسح اذ لا اعتداد بذلك لانه نيته انما تناولت
المسح بعد والخ خرج به ما لو خرجت الرجل الي ساق الخف بلا بدو
فانه لا يضر نعم ان جاوز طوله العادة فخرجت الي حد لو كان معتدلا
لظهر شي منها فانه يضر كما مر من القدم بيان لما والخرق عطف على
القدم اه قل اي عدم وجوب استيعاب المسح اي وعدم نزعه
ايضا لكن اقتصر على الاول لانه المقصود من المفارقة وانقضا
مدة مسحه اي او الشك في انقضائها نعم ان تبين بقاؤها جاز المسح
بعد وقضا ما صلاه بالمسح مع الشك ولو شك اصلي بالمسح ثلاث
صلوات او اربعا مثلا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة
بالاقل احتياطا للعبادة فيهما ولو شك هل بقي من المدة ما يسع الصلاة
كاملة او لا فالظاهر امتناع الاحرام بها للتردد في النية حالته بناء على
المعتمد في شروط الصلاة من انه لو بقي من المدة ما لا يسعها واحرم
عالما بذلك لم تنعقد خاتمة قال في الاحيا يسن لمن يريد لبس
الخف ان ينفضه قبل ان يلبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة
او نحو ذلك لما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي

فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضا ولبس احد خفيه فجا طاير اخضر
فاخذ الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال
عليه السلام هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من
شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجلين ومن شر ما يمشي
على اربع وروي ايضا عن ابي امامة انه عليه السلام دعي بخفيه
فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الخف الاخر والقاه فخرجت منه
حية فقال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يلبس خفيه حتى ينفضهما اه هو والمحيض
والمحاض مصادر حاضت اي باب بيان سنه وقدر زمنه واقل
الطهر بين الحيضتين واحكامه المذكورة في قوله وحرم به الخ
وقد ذكرها على هذا الترتيب وختم به كتاب الطهارة لاختصاصه
بالنسا بخلاف ما قبله من احكام الطهارة فانه مشترك او خاص
بالرجال فهو اشرف فقدم وله اسما نظمها بعضهم في قوله
للحيض عشرة اسما وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك درس دراس نفاس قرء اعصار
وما يذكر معه اي من النفاس والاستحاضة وانما زيد ذلك
اي ان في الترجمة اكتفا على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فترجم
لشي وزاد عليه وذلك غير معيب واقتصر فيها على الحيض لانه اكثر
احكاما ووقوعا مما ذكر معه هو لغة السيلان ومن هذا المعنى
حيض غير النسا فهو بمعنى السيلان وقد جمع بعضهم ما يحيض فقال
ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب وناقة مع وزغ وحجر وكلبة
والضبع بسكون البا والوزغ بسكون الزاي للحضر وبرة فيهما وحجر
بكسر الحا وينبني على حيض ما عدا النسا الايمان والتعاليق فاذا قال
ان حاضت الوزغة مثلا فزوجتي طالق فسال منها الدم طلقت لان
مبنى الطلاق على اللغة هكذا قرره شيخنا الحفني خلافا لما قال ع ش
وثبوت الحيض للاربعة الاول من هذه الثمانية باتفاق ولذا اقتصر
عليها

عليها بعضهم في قوله ارانب يحضن والنسا ضبع وخفاش لها
دوا وللاربعة الاخيرة على الخلاف ونزيد على ذلك بنت وردان ونبت
عرس دم جبلة من اضافة المسبب للسبب اي دم سببه الجبلة
اي الطبيعة لا العلة لانه تقتضيه الطباع السليمة وخرج بذلك
الاستحاضة وخرج بقوله من اقصى الخ النفاس واقصى بمعنى
ابعد والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة
وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المني ثم تنكمش فلا تقبل منيا بعد
ذلك ولهذا اجرى عادة الله ان لا يخلق ولد امن مارجلين ور
والاستحاضة لغة السيلان وشرعا دم علة يخرج من عرق فمه
في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة مع اللام او الراو ويقال بالمهملة مع
اللام سوا خرج اثر حيض ام لا سوا كان قبل البلوغ ام بعده على
الاصح من ان دم الصغيرة وكذا الايسة يقال له استحاضة
وقيل لا تطلق الاستحاضة الا على دم خرج اثر حيض ويأتي تعريف
النفاس في كلامه وقوله المراة اي ولو جنية على الاصح وقوله في
اوقات مخصوصة ارادها التسع سنين قمرية تقريبا والاصل فيه
اي في بيان حقيقته واحكامه وقدم الاية لانها تدل عليهما بخلاف
الحديث فانه يدل على الاول فقط ويسالونك عن المحيض اي احكامه
وسبب السوال ان الكفار كانوا اذا حاضت المراة لا ياكلون ولا
يشربون من طعامها وشرابها وغير ذلك مما تصنعه فسالوا النبي
عليه السلام عن ذلك فاجابهم الله على لسانه بقوله فاعتزلوا النساء
اي وطيهن ومباشرتهن لا غير ذلك مما تصنعه من طعام وغيره
اي الحيض حمل المصدر المبهم على الحدث مع صدقه على الزمان والمكان
ايضا لمناسبة الجواب بقوله قل هو اذى اي سبب اذى اذ لو كان المراد
منه الزمان لقيل قل هو يوم وليلة او نحو ذلك ولو كان المراد منه المكان
اي مكان خروج الحيض لقيل قل هو الفرج وفي الاية حذف على هذا
في قوله فاعتزلوا النسا الخ والتقدير فاعتزلوا وطي النسا في زمن
الحيض هذا اي الحيض وكتبه بمعنى قدره اي قدر خروجه من بنات

ادم يعني انه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن بدليل واصلحنا
له زوجه اي للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وابتداؤه على
حوا بعد هبوطها من الجنة وذلك انها لما مدت يدها الى الشجرة
واسالت ماها قال تعالى وعزتي وجلالي لادمينك اي اسيل دمك
كما ادميتها اي اسلتها ماها هذه الشجرة وقيل على بني اسرائيل وجمع
بان الذي اختص به بنو اسرائيل ظهوره وانتشاره او طول
مكثه عقوبة لهن ولازواجهن لا ابتداؤه ووجوده وحوا بالمد
ممنوعا من الصرف لالف التانيث الممدودة قال في الخلاصة
لمدها فعلا افعلا وسماها ادم بتسميتها بذلك فقال لها اي انتو
عليك واسمك ذكر الله تعالى فقال لها غيره فغيرته الى امراة
فسالها عن ذلك فقالت لاني اذقتك المرارة فسالها ان تغيره
فلم تفعل وصار الاول علما عليها   على بنات ادم اي جنس بنات
ادم لا كل فرد منهن فلا يرد انه انقطع مدة عن بني اسرائيل
ولا ترد فاطمة الزهراء رضي الله عنها فانها لم تحض اصلا فلهذا
وصفت بالزهراء اي النقية النقية وحكمته عدم فوات زمن عليها
بلا عبادة والمراد ببنات ادم ذريته فيشمل الوسايط والمراد ببناته
حقيقة او حكما فيشمل حوا لخلقها من ضلعه الايسر ولذا كانت
جهة اليسار من الذكر فيها سبعة عشر ضلعا واليمنى فيها ثمانية
عشر فهي بنته بهذا الاعتبار ولذا يلغز فيقال لنا من وطي بنته حلالا
وهو ادم عليه السلام وضلع بفتح اللام كعنب   تسع سنين بالرفع
خبر لا بالنصب ظرف لفساده اذ يلزم عليه انه متى خرج في اي
يوم من السنة الاولى او غيرها كان حيضا وليس كذلك وقد يقال
ان الرفع يوهم ايضا غير المراد لاحتمال ابتدا التسع وكمالها مع ان المراد
كمالها الا ان الايهام فيه اقل من الاول   قمرية اي هلالية والسنة
الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس وسبب
زيادة الكسرين انه تزيد الايام في كل ثلاثين سنة احدى عشر يوما
بسبب اجتماع الشمس والقمر فاذا قسمت على السنين خص كل سنة

خمس

خمس يوم وسدسه اما برؤية الهلال فلا زيادة واما العددية فانها
ثلاثمائة وستون يوما اي لا تزيد ولا تنقص واما الشمسية فهي
ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وهي القبطية واولها
توت واخرها مسرى   تقريبا بالنصب على التمييز اي ما يقرب من
التسع محله هنا في المتن فانها تحديدية في حق الذكر والانثى على
المعتمد وقوله فلو رات تفريع على قوله تقريبا والذي لا يسع ذلك
ما كان اقل من ستة عشر يوما وقوله والا اي بان رات قبل تمام التسع
بما يسع ما ذكر بان يكون ستة عشر يوما فاكثر قال اي فلا يكون
حيضا بل طهرا ثم ينبغي جعل الممكن من ذلك حيضا فلو راته قبلها
بعشرين يوما كانت خمسة عشر منها حيضا والخمسة اول العشرين
طهرا   واقله اي اقل مقداره يوم وليلة خبر فيه اخبار
بالزمان عن الجثة لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وهو هنا
مضاف للضمير العائد الى الحيض فكان الحيض هو الواقع مبتدا
والتقدير ح والحيض يوم وليلة وذلك لا يجوز لما علمت قال في الخلاصة
ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة البيت ودفع السيد الاشكال المذكور
بقوله زمنا او اصله واقل زمن الحيض فالمسند الى زمان لا جثة قال
في الخلاصة وان يفد اي يتعين بو [illegible] المضاف مثلا فاخبرا حذف
المضاف فانبهمت النسبة فاتى به تمييزا او حالا واقله زمنا وانما
لم يبقه على ظاهره لما يلزم عليه من تغيير المتن بجعل ضمة الضمير
كسرة ولا يقال ان ذلك يندفع بان يقول واقله اي اقل زمنه لانا نقول
فيه طول نحن في غنية عنه   اي قدرهما الخ دفع به ما يوهمه المتن
من انه لا بد من يوم من طلوع الفجر الى الغروب وليلة من الغروب
الى الطلوع فلا يصدق على ما اذا طرا في اثنا الليل او النهار والمراد
بالساعة الساعة الفلكية التي قدرها خمسة عشر درجة   متصلة
اي دم الحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وهذا شرط فيما اذا
انقطع الدم بعد يوم وليلة وهو الاقل الحقيقي اما لو استمر نحو خمسة
عشر يوما وكان ينزل عليها في كل يوم قدر ساعة مثلا وينقطع اوقاتا

الدما فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بانه حيض كما سيذكره في قوله
وان لم تتصل الخ لانه اقل الحيض اكثر وان لم تتصل بالفوقية اي
الدما لكن بلغ مجموعها قدر يوم وليلة كما تقدم وفي نسخة بالتحتية
اي دم الحيض وهي اولى لايهام الاولى رجوع الضمير للايام
كل ذلك اي الاقل والاكثر والغالب وقوله بالاستقرا اي التتبع والس
والسوال لكن لنحو اللهن في الحيض وانما عمل في ذلك به لعدم ضابط
له في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه للمتعارف بالاستقرا ولو خالف
ذلك عادة امراة بان زاد حيضها عن الاكثر او نقص عن الاقل فلا
عبرة بها اذ لا ينقض ما استقر لاجلها لا بالنسبة لغيرها ولا بالنسبة
لها بل ما زاد على ذلك او نقص استحاضة يجب عليها العبادة فيه والظاهر
ان هذا الاستقرا ناقص لعدم تتبع كل الافراد او اكثرها كما قل
طهر على حذف مضاف اي زمن اقل طهر وقوله فانه تفريع على
التشبيه وقوله لان الشهر تعليل لذلك التفريع ومحل التعليل قوله
واذا كان الخ فيعتبر اقل الطهر باكثر الحيض ومراده بالشهر الشهر
العددي لا الهلالي فلا حاجة لقول بعضهم ان المراد شهر المستحاضة
ويقول لا تكون يوما دايما وقوله واذا كان هذا نتيجة التعليل وهي الزوج
السابقة لانها بعد انتاج الدليل لها تسمى نتيجة وقبله دعوى
تقدم اي الحيض بنا على ان الحامل تحيض وذلك كان حاضت عادتها
ثم طهرت يوما او يومين ثم ولدت ونزل بعده النفاس وقوله او تاخر
عنه كان نفست المراة اكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما او يومين
ثم نزل عليها دم الحيض وقد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل
النفاس بالحيض كما اذا ولدت متصلا باخر الحيض بلا تخلل نقا
فمراده بالاقل ما يشمل العدم وقد يكون بين نفاسين
كان وطيها في زمن النفاس فعلقت بنا على انه
لا يمنع العلوق ثم يستمر النفاس مدة يمكن ان يكون
الحمل فيها علقة ثم ينقطع يوما او يومين مثلا فتلقي
تلك العلقة فينزل عقبها النفاس

ولا حد

ولا حد لاكثره قال السمرقندي فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
كفاطمة الزهرا بعد غالب الحيض الخ فاذا كان الحيض ستا
فهو اربع وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون من الحيض متعلق
باليأس وينبني على ذلك العدة فلو لزمها عدة بعده اعتدت
بالاشهر ولا تنتظر الحيض فان وجدت قبل مضي الاشهر عادت
اليه ان لم تتزوج قبله والا فلا تعود وفايدة ذكر هذه المسيلة
ترتب ما ذكر على بلوغ ذلك السن بعد ان كانت قبله تعتد بالاقرا
اثنان وستون هو المعتمد وهذا باعتبار الغالب فلا ينافي
ما صرحوا به من انه لا اخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت حية
وحرم بالحيض شروع في احكامه وقوله ونفاس اي لانه دم
حيض مجتمع قبل نفخ الروح ويكون بعده غذا للولد ثم يفارق
الحيض في انه لا يتعلق به عدة ولا استبرا ولا بلوغ لحصولها قبله
بالولادة او الانزال ولا يمكن اسقاط الصلاة باقله الا في نحو مجنونة
اقامت تلك المدة فقط او كافرة اسلمت فيها فجنت ملحرم
عبارته تقدم انه ثمانية وبهذا ظهر تسميته حدها بالاكبرية
والاوسطية والاصغرية باعتبار الافراد التي تحرم به فتحرم به اربعة
اشيا زيادة على ما تقدم اشار لها بقوله وصوم الخ فجملة ما يحرم
به اثنا عشر شيا وصوم الاوجه ان عدم صحته منها معقول المعنى
لانه مضعف وخروج الدم مضعف فلو امرت به لاجتمع عليها مضعفان
والشارع ناظر لحفظ الابدان وقيل انه تعبدي لا يعقل معناه لان
الطهارة ليست مشروطة بدليل صحته من الجنب ولا تثاب على الترك
بخلاف المريض فانه يثاب على النوافل التي كان يفعلها في صحته
فشغله مرضه عنها والفرق ان المريض ينوي ان يفعل لو كان
سالما مع بقا اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوي انها تفعل
لانه حرام عليها والاوجه انه لم يجب عليها اصلا ووجوب القضا
انما هو بامر جديد وقيل وجب عليها ثم سقط وفايدة الخلاف في
هذا وشبهه تظهر في الايمان والتعاليق كان يقول متى وجب عليك

صوم فانت طالق   السن اذا حاضت الخ استفهام تقرير اجاب
به النبي عليه السلام من ساله عن معنى قوله عليه السلام النسا ناقصات
عقل ودين واجاب عن احد الامرين وهو نقص الدين وقال في
الاخر اما نقص عقلهن فظاهر والمراد بالعقل الدية لانها على النصف
من دية الرجل او عقل الدية اي تحملها اذ لا تحمل ذلك او العقل الغريزي
المعروف ولذا جعلت المراتان برجل في باب الشهادة ووجه دلالته
على الحرمة انه لو كان جائزا لما كانت ناقصة عن الرجل في ذلك
وعبور مسجد وكالمسجد ما وقف بعضه مسجدا شايعا واما قال
والعبور الدخول من باب والخروج من اخر   ان خافت انما قدر اذ
لان جملة خافت وقعت بعد نكرة فهي صفة وفي مفهومها خلاف
في الاصول بخلاف الشرط فانه متفق على مفهومه بل قيل انه
منطوق والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك والوهم وخرج بالمسجد
المدارس والربط ومصلى العيد وملك الغير فلا يحرم عبورها الا
عند تحقق التلويث او ظنه لا عند توهمه والفرق ان حرمة المسجد
ذاتية وحرمة هذه عرضية وكالحائض فيما ذكر من به حدث دائم
كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم فاذا خيف
التلويث بشيء من ذلك حرم العبور   تلويثه بالثاء المثلثة او بالنون
لانه ليس بشرط كسائر النجاسات الملوثة اي ولو في نعل او ثوب فاذا
كان على نعله نجاسة رطبة حرم ادخال المسجد ان خيف تلويثه بان لم
يدلكها ودعت الى ادخاله حاجة وكذا ان كانت جافة والحاصل انه
لا يجوز ادخالها على نحو النعل الا بشرطين ان يامن التلويث وان
يكون لحاجة كخوف الضياع ومن الحاجة قرب الطريق فيجوز ادخالها
الحلة المسجد ان اراد ان يخرج بها من بابه الاخر لقربه ويحرم تقذيره
ولو بالطاهر كماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه وانه وقع فيه ماؤه
لعدم تقذيره وعدم اهانته ويكره تصغيره لفظه كالمصحف
صيانة علة لقوله وعبور قوله كان لها العبور لكن مع الكراهة عند
انتفا حاجة عبورها بخلاف الجنب فان العبور في حقه بلا حاجة
خلاف

خلاف الاولى كما مر   وتمتع الخ لما كانت التمتع شاملا للنظر مع انه لا
يحرم ولو بشهوة قدر الشارح قوله بمباشرة اشارة الى انها المرادة عند
من عبر به فالبا للتصوير وانما كان بينهما عموم وخصوص وجهي لان
المباشرة لا تكون الا باللمس سواء كان بشهوة ام لا والتمتع يكون بالنظر
واللمس ولا يكون الا بشهوة فيجتمعان في مباشرة مع شهوة وينفرد
التمتع بالنظر معها وتنفرد المباشرة بالمباشرة بدونها فالمراد
على المباشرة ولو بدون شهوة وخرج بها النظر وما يحاذي الا
الوطي فيحرم ولو معه ولا بد ان تكون مما ينقض مسه الوضوء
لتخرج السن والشعر فلا تحرم المباشرة به   بوطي الخ وهو في
غير المتحيرة من عالم مختار في فرج زمن الحيض كبيرة ولو جاهل
يكفر مستحله فخرج الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر
به بل الصحيح انه صغيرة ح وقياسه عدم الكفر اذا كان الدم صفرة
او كدرة للخلاف في انها حيض وخرج الوطي في غير الفرج والتمتع
بغير الوطي فليس ذلك كبيرة وسياتي قبيل كتاب الصداق انما
يستحب لمن وطي الحائض وذكره هنا لمناسبة الكلام ومحل حرمة
الوطي ان لم يتعين لدفع زنا والا فلا حرمة لانه يرتكب اخف المفسدتين
لدفع اشدهما بل ينبغي وجوبه ح وقضيته ذلك حل الاستمنا بيده
حيث تعين لذلك فالوطي في الحيض مقدم على الزنا والاستمنا
مقدم على الوطي في الحيض وعلى الزنا خلافا لما قاله ع ش ولو
تعارض وطي زوجته في دبرها مع الزنا بان اشتد الغلمة قدم الاول
لان له الاستمتاع بها في الجملة ولانه لا حد عليه بذلك   اوعيره اي
حيث لا حايل بخلاف الوطي كما مر ولو اخبرته بالحيض فكذبها
لم يحرم مباشرتها وصدقها حرمت وان لم يصدقها ولم يكذبها
فالاوجه الحل للشك بخلاف من علق طلاقها بحيضها فاخبرته به فانها تطلق
وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا منها   ما بين الازار
الخ الازار والمئزر ما يستر العورة اي ما بين السرة والركبة فما وراه
هو القدر الذي لم يستره مما فوقه وتحته ومفهوم ذلك ان ما يستره

الازار يحرم مباشرته مطلقا سواكان بوطي ام لا وهذا المفهوم هو
محل الاستدلال على التعميم المتقدم   ولا يحرم الا الوطي ضعيف
اصنعوا كل شي الخ وجه الدلالة منه ان كل شي عام استثني منه
الوطي فقط ولما كان هذا الاستثنا معارضا لمفهوم الحديث المتقدم
فانه عام في الوطي وغيره اجاب بان قوله في هذا الحديث الا النكاح مخصص
لعموم ذلك المفهوم وذلك ان مقتضاه ان ما تحت الازار يحرم مطلقا
فخصص على الوطي بدليل الاستثنا في هذا الخبر وفي الحديث الثاني
عموم في قوله اصنعوا كل شي فانه عام فيما تحت الازار وما فوقه
فيخص بما فوق الازار والحاصل ان في مفهوم الحديث الاول عموم
المنع للوطي وغيره وخصوص ذلك بما تحت الازار وفي منطوق
الثاني عموم لما تحت الازار وما فوقه وخصوص المنع بالوطي فعند
النووي يخص عموم الاول بخصوص الثاني وعند الجمهور يخصص
عموم الثاني بخصوص الاول فيخص المنع العام الذي هو مفهوم
الاول بالوطي والجواز العام الذي هو منطوق الثاني بغير ما تحت
الازار فالجمهور قالوا بتخصيص عموم الثاني بخصوص الاول
ومنعوا تخصيص عموم الاول بخصوص الثاني الذي قال به النووي
بان ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض
وعند التعارض يترجح ما فيه احتياط وهو الخبر الاول المروي عن
الترمذي لاسيما وفي الحديث من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وبحث في ذلك الجواب بانه ان اريد بالعام مفهوم الحديث الاول
فان اريد ببعض افراده خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا
الوطي لم يصح لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام اذ حكم العام الحرمة
وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص افراده بالذكر هو الفرد
المذكور بحكم العام لا مطلقا والا لزم احالة التخصيص راسا اذ الخاص
ابدا فرد من افراد العام وان اريد ببعض افراده النكاح الذي هو
المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لان هذا الفرد كما لا يخصص لكونه
مذكورا بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره وهو الفرد الاخر الذي

هو منطوق الحديث الثاني وهو حل ما عدا النكاح واذا اريد
بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث
الاول فاما اولا فهذا لا يصح ان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام
الذي هو الحل ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا لا يضر النووي
اذ يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج ان الحرام الوطي فقط
واما تخصيص العام الثاني فهو لا بنا في ذكراه وظاهر ان مرادهم
ببعض افراده النكاح ولم يقولوا بالتخصيص بالفرد الاخر لما ذكر
فعلى هذا عندهم فلا يرد شي مما ذكر عليهم ومحل جواز المباشرة فيما
فوق الازار اذا لم تغلب على ظنه انه اذا باشر وطي لما عرفه من عادته
من قوة شبقه وقلة تقواه والا حرم بالاولى ممن حركت القبلة
شهوته في الصيام وسكتوا عن مباشرة الحائض لزوجها والمعتمد
ان ما منعناه منه حرم عليها ان تباشره بشي منه في جميع بدنه
فيحرم عليها ان تباشره بما بين سرتها وركبتها ولو فيما دون سرته
وركبته اما ما عدا ذلك كيدها فلا يحرم عليها ان تباشره به ولو في
فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك والا حرم   اذا طلقتم النسا
اي الموطوات اللاتي يعتددن بالاقرا بدليل ما سيذكره في الاستثنا
بعد   اي في عدتهن اشار الى ان اللام للتوقيت بمعنى في وقوله
وبقية الحيض الخ من تمام العلة بل هو روحها والمراد بوقت شروعهن
ما يشمل وقت تلبسهن بها فلو طلقت في عدة طلاق رجعي فلا
حرمة لتلبسها بالعدة وما فيه من حرمة ذلك فمبني على راي مرجوح
وهو استينافها للعدة ولم يذكر المص من جملة ما يحرم على الحائض
والنفسا حضورها المحتضر لان الصحيح عدم حرمة ذلك والقول
بها معللا بان حضورها عنده يمنع ملايكة الرحمة مردود بان الجنب
مثلهما في ذلك ولم يحرم عليه الحضور وايضا فالمحتضر يحتاج الى المعاونة
ويجوز ان الله تعالى يعوضه خيرا من حضور ملايكة الرحمة
والمعنى اي الحكمة وقوله في بادي الحيض   في اخر جزء الخ او مع اخر
او عند اخر ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في اخر الحيض   او تكونه

منصوب بان مضمرة لعطفه على المصدر المقدر وهو لفظ قوله
من باب عطف المصدر المؤول على المصدر الصريح على حد قوله
ولبس عباءة وتقر عيني البيت قال في الخلاصة وان على اسم خالص
فعل عطف تنصبه ان ثابتا او منحذف او طلقها اي الزوج في
ايلا بطلبها استشكل بان الطلاق انما يكون بعد مطالبتها بالوطي
وامتناعه منه والحيض مانع منه فكيف تطالبه به فيه واجيب
بانها تطالبه بالوطي وهي طاهر فيمتنع فتطالبه بالطلاق وهي حائض
فلا بد من طلبين ولا يقال ان طلاقه ح بدعي لانه بالايلا احوجها
الى الطلب فهو غني عن الطلاق بالفيئة باللسان فعدوله عن ذلك
الى الطلاق يصيره بدعيا لانا نقول انه قد يقصد بفيئته بلسانه
مضاررتها مع حاجتها الشديدة اليه كما سياتي في الشرح وكطلاق
الزوج في الايلا تطليق القاضي او الحكم عليه من الصور الست
التي يزاد عليها ما لو قال السيد لامته ان طلقك الزوج اليوم فانت
حرة فسالته ذلك وكانت حائضا فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق
اذ دوامها اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد
ذلك او يموت فيدوم اسرها قال الاذرعي والظاهر ان سوالها
ليس قيدا فلو علم الزوج التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها
خلص من الحرمة للعلة المذكورة نعم ان علق عتقها بسوالها فلا بد
من السوال لاستعقابه اي الطلاق اي طلبه اذ يعقبه الشروع
فهو بالرفع فاعل او بالنصب مفعول اي لجعله اي تصييره الشروع
عقبه ثم الاولى هي قوله انت طالق في اخر جزء التي هي قوله او
حاملا منه والثالثة هي كون المطلقة غير مدخول بها وخرج
بالمطلقة في ذلك المتوفى عنها قبل الدخول فتجب عليها العدة والرابعة
هي ما لو طلقها بعوض منها والاخيرتان هما ما لو طلقها في ايلا وما
لو طلقها الحكم او بعوض من غيرها اي ولم تاذن له فان اذنت له
ان يختلعها من مالها كان بدعيا وان اختلع بمالها قال الحلبي على
المنهج المستثنى منه هو الطلاق اي حرمته هو اولى اي لعدم

ايهامه

ايهامه الحصر بخلاف عبارة الاصل ومعنى تعلق البلوغ بالحيض
انه يعرف به فاذا حاضت حكم به والاغتسال يحتمل ان يقدر وطلب
اغتسال واجب لكان الغسل عند الانقطاع او منه وبالاغتسال
نحو الاحرام حال نزول الدم ويحتمل ان يقدر ومحرمة اغتسال
حال وجود الدم لانه تعاطي عبادة فاسدة فيحتاج ح الى استثنا
اغتسال نحو الحج وعدة هي بالاطهار من الحيض ان كانت من
ذوات والاستبرا بنفس الحيضة فقط متعلق بالحيض هو اولى
من قوله وترك وذلك لايهامه بقاءه لذمتها وتمكنها منه بخلاف
السقوط في محالها الضمير للثلاثة قبله وعدم لزوم الخ
فيه تتابع اضافات وهو مخل بالفصاحة على قول كقول الشاعر
حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي فانت بمرئى من سعاد
ومسمع والصحيح انه لا يخل لوقوعه في القران كقوله تعالى
مثل داب قوم نوح قضا فرض صلاة مثله النفل بالاولى
ولا يستثنى منه ركعتا الطواف كما قاله بعضهم لانهما لا يفوتان
الا بالموت فلا يستثنيان من عدم قضا الحائض الصلاة اذ لا اخر
لوقتهما ويحصلان بالفرض والنفل وان لم ينوهما فلعل من عبر بالقضا
اراد القضا اللغوي يلزمها قضاوه قال ابن حجر تسميته قضا
مجاز نظرا الى صورة فعله خارج الوقت لا حقيقة لانه لم يسبق
لفعله مقتض اي طلب في الوقت اه وفيه نظر لما قال المحلي في شرح
الجوامع عند قول ابن السبكي القضا فعل كل وقيل بعض ما خرج
وقت ادايه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا من
تفسير الاطلاق بقوله من المستدرك كما في قضا الصلاة المتروكة
بلا عذر او من غيره كما في قضا النائم الصلاة والحائض الصوم لانه
سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النايم والحائض لا في
وجوب القضا عليهما لانعقاد سبب الوجوب في حقهما وهو التكليف
ودخول الوقت او لمن تعمده بسقوط الفرض قد يقال الاولوية
لان كلام الاصل ناظر لتعلق الخطاب المعنوي اي المبلوغ المعبر

قبل المكلف وهو تعلقه بكون الشخص اذا وجد بصفات التطليق
يكون مخاطبا بالفعل اي متعلقا به الخطاب تعلقا تنجيزيا ومن جملة
صفات التطليق انتفا الموانع فالمراة مخاطبة بالصلاة قبل الحيض
خطابا صلوحيا ويسقط ذلك بالحيض لعدم وجود صفة التطليق
ح والمعنى ويتعلق به تبيين سقوط التعلق المعنوي عنها الثابت
قبل وجودها وكلام المص هنا ناظر لتعلق الخطاب التنجيزي
لان المتبادر من السقوط سقوط التنجيزي وهو لم يحصل فكيف
يسقط لا يجوز لها صغيرة والمعتمد الكراهة مع انعقادها
نفلا مطلقا اي نفلا عن م ر ومقتضاه انه يثاب عليها والمعتمد عدم
الثواب من حيث كونها صلاة بل من حيث القراءة والذكر كما نقل عن ع ش
ثم لا تعطى حكم النفل من كل وجه فلا يصح جمعها مع فرض اخر
بتيمم ولا القعود فيها البيضاوي اي العقبة غير المفسر وكل
منهما شافعي واسم الاول محمد بن احمد بن العباس وكنيته ابو بكر
والثاني ناصر الدين والاول مقدم عليه وعلى الشيخين اهـ
وقبول قولها فيه اي فيما لو قال لها ان حضت فانت طالق
فاخبرته به فانها تصدق وعدم قطع ولاء بالمداي موالاة و
وتتابع في صوم لكفارة قتل لانها هي التي يتصور لزومها للمراة
اما كفارة وقاع رمضان او الظهار فهي على الزوج ونقل خضر
في باب الكفارة عن م ر انه يتصور في حقها كفارة الظهار بان
تصوم عن مظاهر ميت قريب لها او ياذن لها قريبه او بعصبته
ورده ق ل بانه لا يلزمها فيه التتابع مع ان اللازم للميت المذكور
اصالة الاطعام والصوم منها بدل عنه اه لانها بسبيل اي بطريق قوله
اي متمكنة من الشروع في زمن غير هذا غالبا للملابسة ومن للبيان
وفي العبارة حذف اي متلبسة بطريق هي الشروع اي التمكن من
الشروع فيها الخ اذا لم تخل عدتها بان نذرت مدة لا يمكن خلوها
عن الحيض بحسب عادتها اه وعدم قطع مدة ايلا وعنة
سياتي ان مدة الايلا اربعة اشهر ومدة العنة سنة ومعنى عدم
قطع

وقف ع ١٥١

قطع الحيض لذلك حسبان زمنه من تلك المدة بخلاف عدم قطع
الولاء فيما مر فان المراد به انه اذا زال ذلك العارض تبنت على ما مضى
لانها لا تخلو عن الحيض الخ اي فلو لم تحسب معه لتضررت ببطوله
اه شبرى ومن خرج دمها عن الاستقامة الخ الاستقامة له
تتحقق بان تخرج في سن الحيض تسع سنين تقريبا وان لا ينقص
عن اقله ولا يجاوز اكثره فالخروج عنها يكون بواحد من ثلاثة
بان لم تبلغ المراة سن الحيض فيسمى الخارج منها دم استحاضة وان لم
تجر فيه الاحكام الاتية او ينقص عن اقله او يجاوز اكثره ويجوز
وطي المستحاضة غير المتحيرة ولو مع نزول الدم ويجوز التضمخ
للحاجة التي لدم الحيض صفة للاستقامة اربعة اقسام
اي اجمالا وسبعة تفصيلا وذلك لانها اما مبتداة مميزة وغير مميزة
او معتادة مميزة فهذه ثلاثة اقسام او معتادة غير مميزة و
وتحتها اربعة اقسام لانها اما ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا او ناسية
لهما او ذاكرة للوقت دون القدر او بالعكس تضم هذه للثلاثة
فالجملة سبعة تكلم المص منها على خمسة وترك الذاكرة للقدر
دون الوقت والعكس وتسمى الناسية لهما متحيرة وتحيرا مطلقا
ولاحدهما متحيرة بدون قيد الاطلاق اول ما ابتداها الخ
اول مبتدا وما نكرة بمعنى شيء وجملة ابتداها صفة لها والعائد
ضمير يعود عليها والدم خبره اي اول شيء ابتداها من انواع الدما
فهو دم الاستحاضة وليس المراد اول الاشيا مطلقا لانه قد ابتداها
الوجود والاكل وغير ذلك واشار الشر بهذا التفسير الى انها بفتح
الدال اسم مفعول بناء على ثبوت ابتداه الشيء في اللغة وانكره
ابن الصلاح وقال لم يرد الا ابتدا في الشيء وعليه فيعبر مبتداه
بكسر الدال اسم فاعل ولكن الشر مطلع واعلم ان المراة مبتداة اولا
كانت تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر
من كونه حيضا فلها حكم ~~الطاهر~~ الحايض حتى عدم طلاقها ويحكم
بوقوع الطلاق المعلق به بمجرد ذلك ثم ان انقطع لدون يوم وليلة

حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم و
والصلاة وتبين عدم حرمة الطلاق وعدم وقوعه فان كانت
صايمة ثم بان نوت قبل وجود الطلاق وتعدد صومها وصحته الدم او
علمها به او ظنت انه دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت
مع العلم بالحكم لتلاعبها وان استمر الى يوم وليلة فاكثر استمرت ساير
الاحكام فيستمر الحكم بوقوع الطلاق فلو ماتت قبل يوم وليلة هل
يستمر ذلك لحكمنا بمجرد الرؤية ان الخارج حيض ولم نتحقق خلافه
ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة او لا
يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقا النكاح فيه نظر وافتى
الرملي بالاستمرار نظرا للظاهر وان كان مخالفا للقواعد من ان العصمة
المحققة لا تزول الا بيقين او انقطع ليوم وليلة فاكثر لكن
لدون اكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض وان كان قويا وضعيفا
ولو تقدم الضعيف على القوي والعلم الخ انه ليس لنا مستحاضة
تترك الصلاة المفروضة شهرا فاكثر الا في مسئلة وهي ما اذا
كانت مبتداة وفرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون فرات خمسة
عشر حمرة ثم مثلها سودا فانها تترك الصوم والصلاة في جميع
الشهر فان زاد السواد بعد ذلك يوما وليلة فقد فات التمييز فترد
الى يوم وليلة قال النووي ولا يتصور ترك الصلاة لمستحاضة
احدى وثلاثين يوما او ستا او سبعا وثلاثين على قول ان زاد
الا هذه   قال المميزة اي سواكانت مبتداة او معتادة فقوله
وهي من ترى الخ صادق بان ترى ذلك من اوله الامر وهي المبتداة
او بعد سبق حيض وطهر وهي المعتادة   قويا وضعيفا كالاسود
والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر
والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وهو ما بين
الاصفر والابيض فمراده بالقوي القوي النسبي لا اقوى الصفات
مطلقا وكذا الضعيف والقوة اما باعتبار الالوان الخمسة فيقدم
بعضها على بعض كما ذكر واما باعتبار الصفات فكل واحد من

الالوان

الالوان المذكورة له صفات اربع لانه اما مجرد عن الثخن والنتن
او بهما او باحدهما فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون
اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فما له ثلاث صفات ثخين منتن
اقوى مما له صفتان كاسود ثخين او اسود منتن وما له صفتان
اقوى مما له صفة كاسود ثخين واسود مجرد فان استويا فبالاسبق
كاسود ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد
فيقابل اللون بالثخن او النتن فاذا اردت ضرب صفات كل لون
في غيرها ضربت اوصاف الاول الاربعة في اوصاف الثاني بستة
عشر ثم المجموع في اوصاف الثالث باربعة وستين ثم المجموع في
اوصاف الرابع بمايتين وستة وخمسين ثم المجموع في اوصاف
الخامس تبلغ المجموع الفا واربعة وعشرون   قال القول الخ تفسير
للرد للتمييز   مع نقا تخلله وكالنقا الضعيف المتخلل بين
اجزا القوي بالاولى فلو رات يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة
او نقا ثم كذلك سوادا وهكذا الى خمسة عشر يوما ثم اطبقت الحمرة
الى اخر الشهر فحيضها فيه الملفق الاول وهذا يسمى قول السحب
المعتمد وقيل زمن النقا او الضعيف طهر وهو قول اللقط واذا اجتمع
قوي وضعيف واضعف فالقوي مع الضعيف حيض بشرط ان يتقدم
القوي ويتصل به الضعيف ويصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما
على الاكثر كان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت
الصفرة فما سوى الصفرة حيض فلو لم يتصل الضعيف بالقوي
كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الصفرة او لم يصلحا معا
للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الحمرة فحيضها السواد
فقط بخلاف ما لو تخلل الضعيف بين قويين من لون واحد كان
رات سبعة سوادا ثم مثلها حمرة ثم مثلها سوادا فحيضها السواد الاول
مع الحمرة لانه لما توسط الضعيف بين قويين الحقناه باسبقهما
بخلاف ما نحن فيه   ان لم ينقص اي القوي كانه قال بشروط
ثلاثة اثنان في القوي وواحد في الضعيف فمن فقدت شرطا من ذلك

انتقلت للقسم الثاني وقوله ولا عبر اي جاوز اكثره لان الحيض لا يزيد
على ذلك وقوله خمسة عشر بدل من الاكثر اي اليوم والليلة فيما قبله
وقوله المتصل اي المتتابع عن اقل الطهر خمسة عشر يوما اي
متصلة كما مر ومحل ذلك اذا استمر الدم بخلاف ما لو رات عشرة ايام سوادا
ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها فيكون القوي
حيضا والضعيف استحاضة مع نقص الضعيف عن خمسة عشر
ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه قاله الزيادي والضعيف هذا
في بعض النسخ بقلم الحمرة عطف على قوله فالقوي حيض وقوله
استحاضة اي طهر وان مكث سنين فلو رات يوما وليلة دما اسود
ثم احمر مستمر سنين كثيرة فالضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد
له لخبر ابي داود وهو ان فاطمة بنت حبيش قالت يا رسول
الله اني استحاض افادع الصلاة قال ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي
وصلي فانما هو عرق اه وهو بكسر العين عرق انماس من انه يخرج
منه عرق في ادنى الرحم في ذلك اي الوارد في كون القوي حيضا
والضعيف استحاضة وقوله ولانه عطف على لخبر دليل عقلي بعد
النقلي عند الاشكال اي الاشتباه كالمني اي قد يفرق بينهما
بان اوصاف المني لازمة له لا تنفك عنه وهي مميزة له من المذي والودي
بخلاف صفة الحيض المذكورة وهي القوة فانها ليست لازمة له
بل قد يتصف بالثانية مثلا وهي الضعف وتلك الصفات لا يشتبه
بعضها بالاخر حتى يحتاج للتمييز هذا ما ظهر في تقرير الاشكال
على هذه العبارة الا ان يجاب بان الجامع مطلق الرجوع الى الصفة
وما تقدم الخ تعميم في قوله فالقوي حيض الخ ومثل بثلاثة
امثلة على اللف والنشر المرتب كل واحد منها اجتمع فيه الشروط المتقدمة
فهي وان كانت تعميمات لكنها في الحقيقة امثلة لما مر وظاهر ان المراد
تقدمه او تاخره في شهر واحد فلا حاجة لتصوير التاخر بالشفا
عقبه بخلاف ما لو رات هذا احتراز شرط الشرط وهو الاتصال

المذكور

المذكور في قول الشارح ولا نقص الضعيف المتصل فيشترط في الضعيف
ان لا ينقص عن الاقل المتصل فان نقص عن ذلك او لم ينقص لكن لم
يتصل فسياتي حكمه وعفو عن ذلك في المنهج بقوله ولا تمييز محترز
الشروط الاصلية في كلامه وانما فصل ما هنا عن ذلك لما تقدم من انه
شرط في الشرط لا من الشروط الاصلية ويشترط ايضا اي كما اشترط
الشروط المتقدمة لكن ما تقدم عام في المبتداة والمعتادة وهذا
خاص بالمعتادة ان لا يتخلل بينهما الخ فلو كانت عادتها خمسة من اول
الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اوله وبقيته احمر حكم بان
حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها لان التمييز اقوى من العادة
لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته والا اي بان
تخلل بينهما ذلك كان كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر
ثم استحيضت في شهر ورات خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا
ثم ضعيفا فقدر العادة الذي هو خمسة حيض للعادة والعشرون
استحاضة والخمسة القوية بعد ها حيض اخر للتمييز وهكذا
اي غير المميزة المستجمعة للشروط السابقة بان لم تكن مميزة اصلا او
كانت لكنها فقدت شرطا مما مر ولذا فسر ذلك بقوله بان الخ وقوله مبتدئة
اي صفة وقوله لكن اسندا لك على قوله اكثر اي اكثر من صفة لكن
الخ فهي غير مميزة من حيث الحكم ويقال لها مميزة معقدة بفقد شرط
تمييز فقدت اي عدمت يقال فقد يفقد كضرب يضرب اه ع ش يوم وليلة اي من كل شهر وقوله عادته بوقت ابتداء الدم سياتي محترزه
لانه المتيقن علة لقوله ترد لاقل الحيض اي واليقين لا يترك الا
بمثله او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة قاله المناوي في الدور
الاول اي الشهر الاول مثلا وقوله تصبر اي عن الغسل والصلاة
وغيرهما مما يحرم بالحيض وجرها هنا وفيما ياتي على سبيل الندب
لا الوجوب فلو هجمت وصلت مثلا صح لانه قد ثبت لها عادة
اي حكما لا حقيقة فلا ينافي انها مبتداة فلا ينافي انها صارت في حكم
من ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر عطف في المعنى على قوله

ثم ترد لأقل الحيض يوم وليلة وكان الاولى ان يقول وطهرها تسع وعشرون كما في المنهج لان شهرها كامل قال الشوبري هنا بطحتي اطلق لفظ الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي الا في المبتدأة غير المميزة وفي المتحيرة وفي الاشهر الستة المعتبرة في اقل مدة الحمل فانها عددية قطعا قال البلقيني انتهى كالمتحيرة لم يجعلها متحيرة لان المتحيرة حقيقة هي المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا او لاحدهما وهذه مبتداة لكنها في حكم المتحيرة فقوله في شرح المنهج فهي متحيرة على حذف اداة التشبيه قدرا ووقتا كخمسة ايام من اول الشهر وقوله حافظة اي ذاكرة لذلك اي لعادتها قدرا ووقتا في الدور الاول اي المرة الاولى وهي مدة الحيض والطهر التي هي شهر غالبا حتى لو زادت على تسع يوما كانا لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي الحيض وبقية السنة طهر وتصير في السنة الاولى حتى يعبر الدم الخمسة عشر كما مر تصبر اي تؤمر بان تمسك عند مجاوزة عادتها المذكورة وهي الخمسة ايام مثلا عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره فيكون الكل حيضا ان نقصت عنها عادتها الخ فان نقصت عادتها خمسة عشر وجب عليها الصبر مدتها ابدا وقوله فتغتسل تفريع على قوله تصبر وقوله وتثبت العادة بمرة اي ان لم تختلف فان اختلفت فحكمها ما ذكره في قوله فان اختلفت الخ ومحل ذلك اي الرد لعادتها ولا يصح رجوع اسم الاشارة لقوله وتثبت العادة بمرة لان المختلفة المتسقة التي ذكرها بقوله او اختلفت واتسقت لا تثبت عادتها الا بمرتين اذا اتفقت عادتها كأن سبق لها حيض وطهر فحاضت من اول شهر خمسة ايام مثلا وطهرت بقيته ثم استحيضت في الشهر الثاني ولم تميز القوي من الضعيف بان رأت الدم بصفة او بأكثر وفقدت شرطا مما تقدم فحيضها الخمسة مثلا وطهرها بقية الشهر وهكذا او اختلفت واتسقت اي توالت وتتابعت على وزان ونسق واحد فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم

استحيضت

استحيضت في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فلا بد في رد هذه للعادة من تكرر الدور مرتين ولا تثبت عادتها الا بذلك وفي كلامه قيد يدل عليه ما بعده اي اتسقت وعرفت اتساقها بدليل قوله فان نسيت الخ فان لم تتسق بان كانت تتقدم هذه تارة وهذه اخرى كأن حاضت في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع سبعة وفي الخامس ثلاثة وفي السادس خمسة واستحيضت في السابع فترد فيه لخمسة وهكذا في كل شهر ومثل ذلك ما لو لم يتكرر الدور بان حاضت في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة ثم استحيضت في الرابع فانها ترد لما قبل الاستحاضة وهو سبعة ومحل الرد اليه في الصورتين اعني عدم الاتساق وعدم التكرر ان عرفت النوبة الاخيرة فان لم تعرفها اغتسلت اخر كل نوبة كما ذكره بعد ويكون حيضها اقل النوب من ذلك فتغتسل عند مضي الثالث ثم عند مضي الخامس والسابع من كل شهر وحاصله انها تارة تثبت بمرتين وتارة ترد لما تلو الاستحاضة وتارة تغتسل اخر كل نوبة ردت لما تلو الاستحاضة اي للشهر الذي تلته الاستحاضة اي وقعت عقبه او نسيت اتساقهما اي ونسيت النوبة الاخيرة ايضا والا ردت لما تلو الاستحاضة كالذي قبله فتلخص لك في ثلاث صور ان لم تتسق عادتها او لم يتكرر الدور او تكرر واتسق ونسيت اتساقهما وعرفت النوبة الاخيرة في الثلاث وتغتسل اخر كل نوبة في الصور الثلاث المذكورة ان لم تعرف النوبة الاخيرة فحاصل ما يؤخذ من كلامه منطوقا ومفهوما سبع صور لمن اختلفت عادتها صرح بها في شرح المنهج اغتسلت اخر كل نوبة اي من الثلاث والخمسة والسبعة لاحتمال الانقطاع عند كل منها فتغتسل في كل شهر ثلاثة اغتسال لاحتمال ان شهر الثلاثة والخمسة والسبعة فان نسيتها اي لغفلة او جنون وهذا محترز قوله ان كانت حافظة الذي ذكره الشارح فيما مر اشارة الى انه ملحوظ في كلام المتن متحيرة اي تحيرا مطلقا غير مقيد بنسيان وقت

او قدر كما مر لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر اي والانقطاع
ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا
دائما لوجود الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة ومحل وجوب
الاحتياط ما لم تبلغ سن اليأس والا فلا يجب عليها ذلك فلزوجها
ان يجامعها لزوال احتمال الحيض حج وفي التمتع اي لزوج او سيد
ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ النكاح
لان وطئها متوقع ولا تجمع لعدمها السفر او مطر لان شرطه صحة
الاولى يقينا ولم يوجد ولا تؤم في صلاتها بطاهرة ولا متحيرة مبني
على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها اذا افطرت
للارضاع لاحتمال كونها حائضا وعدتها عن الطلاق ان عرفت قدر
دورها ثلاثة ادوار والا فان وقع اول شهر فعدتها ثلاثة اشهر
او في اثنائه فان بقي منه ما يسع حيضا وطهرا كملت بعده شهرين
وان لم يسع ذلك اعتدت بثلاثة اشهر غير الذي طلقت فيه واذا
كانت امة جاز العقد عليها لخائف العنت على المعتمد لانها مايوس
من جماعها بخلاف الرتقى ومقتضى ذلك انه يمتنع نكاح الامة لمن
عنده متحيرة وهو كذلك اعم من قوله وفي الوطء فيه ان التمتع
يشمل النظر مع انه ليس مرادا الا ان يقال المراد التمتع المعهود وهو
ما يكون بالمباشرة ومس المصحف اي وحمله من باب اولى والقراءة
خارج الصلاة وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه
على قلبها وكذا دخول المسجد الا لعبادة تتوقف عليه كطواف
واعتكاف ولو نفلا وغيره فتدخله لذلك ان امنت التلويث ومحله في
الصلاة وان زادت على الواجب اي ولجميع القرآن وفارقت
الجنب الذي فقد الطهورين حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة
بان حدثه محقق بخلاف حدثها وتغتسل لكل فرض اي ولو نذرا
وصلاة جنازة اما النفل فلا تغتسل له بل تصليه قبل الفرض
وبعده [illegible] الفرض تبعا له كالتيمم عند احتمال الانقطاع
المناسب لقوله بعد ذلك فان علمت ان يقول ان جهلت وقت الانقطاع

كما

متحيرة ح

بغسل ك

كما في المنهج فان علمت الخ اي في زمن الصحة قبل ايام الاستحاضة
والا فليس منقطعا عنها الان فلا ينافي ما بعده من الاحتمال كعند
المغرب الخ مجرور الكاف محذوف اي كالانقطاع عند الغروب لان عند
من الظروف الملازمة للظرفية ولا تخرج عنها الا الى الجر بمن
وتصلي به المغرب اي مع المبادرة او عدمها على ما سيذكره ولا تجب
المبادرة الخ ولا يجب الصبر لها الى اخر الوقت فلو قضتها عليها وان
صلت في اوله على المعتمد بخلافه في المستحاضة الغير المتحيرة ويجب
على كل منهما الحشو والعصب ان احتاجتهما ولم تتأذيا بحرقان فان
وان لم يحصل مبيح تيمم ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب بل
يجب على الصائمة ولو نفلا ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد
العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر ويجب تجديد ما ذكر من
الحشو والعصب لكل فرض ح اي في المستحاضة وقوله تعليل
للحدث اي الموجب للوضوء وقوله والغسل الخ كانه قال والانقطاع
الموجب للغسل لا يمكن تكرره اي حصوله مرة ثانية بعد الغسل
كالحدث حتى تجب المبادرة قبل حصوله لئلا تجب اعادة الغسل
لان اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة ولا ينقطع
قبل ذلك وحاصله انها اذا اخرت لا تعيد الغسل لانه لا يجب الا
عند احتمال الانقطاع ولا يمكن حصوله بعد الغسل الذي حصل
منها وقبل الصلاة لما مر لا يقال انه يمكن ذلك لاحتمال انها عند
الغسل الذي حصل منها كانت حائضا وانقطع بعده بلحظة فقد
امكن تكرر الانقطاع اي حصوله بين الغسل والصلاة لانا نقول
ان معنى قوله لا يمكن تكرره اي بعد حكمنا على الغسل الذي حصل منها
بانه عند الانقطاع على طريق الاحتمال نعم ان اخرت استدراك
على قوله ولا تجب المبادرة الموهم ان عدمها لا يضر مطلقا في الوضوء
والغسل فافاد بهذا انه على اطلاقه في الغسل وان في الوضوء تفصيلا
وذات التقطع الخ اي والمستحاضة ذات التقطع وهذا مستثنى
من قوله وتغتسل لكل فرض وصورة ذلك انه اذا انقطع دمها وكان

زمن الانقطاع يسع فرضين فاكثر فاغتسلت للاول لم يلزمها الغسل
للفرض الثاني مثلا بل ولا الوضوء ايضا فقد صدق عليها انها لا
تغتسل لكل فرض فكانت مستثناة مما مر فقوله لا يلزمها الغسل
اي ثانيا مثلا هذا ولم يذكر المص هنا القسمين الاخرين وذكرهما
في المنهج بقوله وان ذكرت احدهما فللمتيقن من حيض وطهر حكمه
والذاكرة للقدر دون الوقت كأن تقول كان حيضي خمسة في
العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول
طاهر فالسادس حيض بيقين لانه اما اخر الخمسة الاول او اول
الخمسة الثانية والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني
الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر فتتوضا فيه احتياطا لكل
فرض والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع فتغتسل فيه
لكل فرض والذاكرة للوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي
يبتدئ اول الشهر ولا اعرف قدره فيوم وليلة منه حيض
بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين الاول والسادس عشر
محتمل للحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فرض لانه يلزم
المستحاضة الغسل عند الانقطاع ويسمى ما يحتمله طهرا مشكوكا
فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه   واقل النفاس بكسر النون
سمي بذلك لخروجه عقب نفس ويقال في فعله نفست المرأة
بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم افصح واما الحائض
فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير   بعد فراغ الرحم
خرج به الدم الخارج بعد الولد او حالة الطلق فهو دم فساد نعم
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض وان لم يوجد فاصل في
صورة المعية بينه وبين النفاس اكتفاء بالفصل بالولادة بخلاف
ما اذا جاوز النفاس الستين فلا بد من طهر فاصل بين الحيض
المتأخر وبينه ولا بد في الحكم على المتصل بانه حيض من ان يسبقه
يوم وليلة فاكثر فان لم يسبقه ذلك لم يكن حيضا وان بلغ مع ما
قبله يوما وليلة وانظر هل يحكم على المتصل بانه حيض وان زادت

به عا

به عادتها او محل ذلك ما لم تزد به الظاهر الثاني   من الحمراء ولو
علقة او مضغة   وقبل مضي اقل الطهر فلو لم تر الدم الا بعد
مضي خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فاذا رأته قبل ذلك
وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية
الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب
قضاء الصلاة التي كانت فيه ويجوز لزوجها ان يتمتع بها فيه
ويبطل صومها بالولد الجاف سواء كان لها نفاس او لا لان ذات
الولادة مبطلة له وان لم يوجد معها نفاس

كتاب الصلاة

هي اسم مصدر لصلى والمصدر التصلية ولا يعبر به
لايهامه ما لا يليق واصلها صلوة بوزن فعلة بدليل جمعها
على صلوات تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وكتبت بالواو
على لفظ المفخم الذي اصل وهي ماخوذة من صليت العود بالنار
بالتخفيف اذا عطفته لانعطاف المصلي والعرب تاخذ الواوي
من اليائي وبالعكس فلا يرد ان الصلاة واوية وصليت يائي او من
صليت بالتشديد اذا حركت الصلوين وهما عرقان في جانبي
الحاصرتين ينحنيان عند انحناء المصلي وهي احد اركان الاسلام
وفرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل ولا يعذر احد
في تركها ما دام عاقلا وقدمها على ما بعدها لانها افضل العبادات
البدنية وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا ان تساوى الزمن
المصروف في العبادة والا فكيف يفضل يوم من الحج او ركعتان صوم
يوم وقدم الطهارة عليها لان الشرط مقدم على المشروط طبعا
فقدم وضعا وخرج بالبدنية القلبية كالايمان والمعرفة والتوكل
والصبر والرجاء والرضا ومحبة الله تعالى ورسوله والتوبة
والتطهر من الرذائل نعم اورد على الافضلية المذكورة امور منها
الطواف لغير المقيم بمكة والصلاة على النبي عليه السلام وقراءة
الكهف يوم الجمعة وحفظ القرآن فان ذلك افضل من الصلاة وكذا
طلب العلم العيني واهمه ما يحتاجه المكلف حالا والمراد بالعبادات

فيما ذكر مطلق المطلوبات شرعا سواء توقفت على نية اولا فيشمل
القربات والطاعات والمراد حقيقتها وهي ما يتوقف على نية ويعلم
منه افضلية الصلاة على غيرها بالطريق الاولى لانها ما يتوقف
على نية افضل مما لا يتوقف عليها والافضل من كل افضل من مفضوله
والفرق بين الثلاثة ان العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة
المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ولا يشترط لها
نية والطاعة امتثال الامر والنهي ولا يشترط فيها نية ولا معرفة
المطاع فبين الثلاثة تباين بحسب المفهوم واما بحسب التحقق
فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم وخصوص مطلق فكل
ما يصدق عليه انه عبادة او قربة يصدق عليه انه طاعة ولا
عكس فتوجد بدونهما في النظر المودي الى معرفة الله تعالى اذ معرفته
تعالى انما تحصل بالنظر والقربة اعم من العبادة فتوجد بدونها
فيما لا يحتاج الى نية كالعتق والوقف فالطاعة اعم الثلاث والعبادة
اخصها والقربة اعم من العبادة واخص من الطاعة فهي وسطها
واعلم ان كل الشريعة فرضت بواسطة الوحي الا الصلاة فانها
من الله تعالى لنبيه عليه السلام بدون واسطة ولذا كانت افضل
من غيرها على ما مر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث
عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فوضعت
على راسه او عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه اه   الدعا
بخير وقيل مطلقا وهذا معنى لغوي فقط وما بعده شرعي فقط
وما تقدم اول الكتاب من انها من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار
الخ معنى لغوي وشرعي ولذا احال عليه في شرح المنهج بقوله هي لغة
ما مر اول الكتاب اي وشرعا ايضا كما مر واضرا وفانها تبعا لاصله
وان خالف غيره من المصنفين   ادع لهم اشار الى ان على بمعنى
اللام وليست باقية على حقيقتها لانها مع الدعا للمضرة فكذا مع
الصلاة الذي بمعناه بخلاف اللام فانها للمنفعة او يدفع الاشكال
بتضمين الصلاة معنى العطف فيصح تعديتها بعلى وقد يقال
ان

ان هذا كله لا يحتاج اليه لانه لا يلزم من كون حرف مع كلمة بمعنى
ان يكون مع ما ناب عنها كذلك تكون على للمضرة واللام للمنفعة
مع دعى لا يستلزم ان يكونا بذلك المعنى مع صلى الذي بمعناه
اقوال اي خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد
والصلاة على النبي عليه السلام والتسليمة الاولى وافعال
ثمانية النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس لثلاثة التشهد
الاخير والصلاة على النبي عليه السلام والسلام والترتيب
فجملة الاركان ثلاثة عشر واما الطمانينات فهيئات لها خلافا للابي
شجاع واورد على التعريف انه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر
مع انهما ليستا من جنس الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الاخرس
والمريض الذي يجري الاركان على قلبه اذ لا اقوال فيهما وان وجد
فيهما افعال ولو حكما في الثانية وصلاة الجنازة اذ لا افعال فيها
مع ان صلاة كل من الثلاثة صلاة شرعية وعدم الحنث في
صلاة الجنازة فيمن حلف لا يصلي نظر للعرف واجيب عن الاول
بان السجدة المذكورة خارجة من اول الامر بالتعبير بالجمع في الاقوال
والافعال اذ لم تشتمل الا على قولين واجبين وهما التكبير والتسليم وعلى
فعل واحد وهو وضع الجبهة وكل من الهوي والرفع منه غير مقصود
وعن الثاني بجوابين الاول زيادة قولنا غالبا ايذان بان وجود جمع
من الاقوال وجمع من الافعال معا امر اغلبي ومن غير الغالب قد
تنتفي الاقوال وتوجد الافعال كما في صلاة الاخرس والمريض الذي
يجري الاركان على قلبه وقد تنتفي الافعال وتوجد الاقوال كما
في صلاة الجنازة ٢ الثاني ان المراد بالاقوال والافعال ما يشمل الواجبة
والمندوبة والحقيقية والحكمية فدخلت صلاة الجنازة لان فيها
افعالا مندوبة وهي رفع اليدين عند التكبيرات الاربع ودخلت
صلاة المريض لان فيها افعالا واقوالا حكما من حيث اجراوها على
قلبه وان سكت ادخلتها بقولك اقوال وافعال ولو قلبية وصلاة

الاخرس فيها ماهو بدل عن الاقوال لان الاخرس اذا كان طاريا لزمه
اجرا الاقوال على قلبه والالزمه الوقوف بقدرها وذلك
البدل اقوال حكما ولا يخفي ما في بعض ذلك من التكلف
مفتتحة الخ قد يفتتح الشيء ويختتم بما هو منه كما هنا وقد
يفتتح بما هو خارج عنه كما في قوله مفتاح الصلاة الطهور
والاصل فيها اي الدليل على وجوبها وقوله كانت اي ولم تزل بدليل
الحديث بعد وقوله محتمة تفسير لكتاب وما بعده تفسير لموقوتا
اي مؤقتة بوقت معين اي محدودا لها وقت معين فهو لف ونشر
مرتب في التفسير فرض الله اي اوجب بلا واسطة ملك ولا
غيره بخلاف مرات المراجعة على امتي وفي رواية على وعلى
امتي فهي واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ايضا والمراد امة الدعوة
اي المطلقون منها ليخرج نحو الحايض لا امة الاجابة فقط لان
الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهل ابليس وجنوده
يصلون ويقرون العالم الزاهد من الطريق التي يسلكها اولا اجاب
ابن الصلاح بما حاصله ان ظاهر المنقول ينفي وقوع قراءتهم وان
امكن ذلك ويلزم منه انتفا الصلاة لان من شرطها قراة الفاتحة
انهوا بغيرهم بعيد ون من رحمة الله تعالى فلا يفعلون ما هو
طريق للمغفرة واما الملائكة فقد ورد انهم لم يعطوا فضيلة
حفظ القران وانما كانوا حريصين على استماعه من الانس
لان قرائته كرامة اكرم الله تعالى بها الانس وكذا المؤمنون
من الجن ليلة الاسرا بالمد اي السير ليلا من المسجد الحرام
الي الاقصى وكانت قبل الهجرة بسنة على ما عليه الاكثر ليلة
سبع وعشرين من رجب وقيل بستة عشر وقيل بسبعة عشر شهرا
وقيل غير ذلك ومكث عليه السلام بعد فرضها في المدينة عشر سنين
خمسين صلاة الخ وكانت كل عشرة منها في وقت صلاة من
الخمس وكانت كل صلاة منها ركعتين فجملتها مائة ركعة ثم بعد
التخفيف استمرت الخمس كذلك بعد الهجرة ثم حصل زيادة في

المغرب

المغرب والرباعية وقيل ان الخمس فرضت هكذا ابتداء عند التخفيف
اراجعه بالرفع لان لم لا تجزم الا فعلا واحدا وقوله والسلة
عطف تفسير على اراجعه وسوال التخفيف كان بواسطة سيدنا
موسى وانما لم يكن الواسطة في ذلك ابراهيم عليه السلام مع انه
افضل من موسى عليه السلام لان ابراهيم خليل وشان الخليل
التسليم وموسى كليم وشان الكليم المراجعة والتدلل والمراد
التخفيف في العدد لا في الفرضية وكانت مرات المراجعة تسعة
وفي كل مرة يسقط خمسا خمسا حتى سمع النداء من قبل الله تعالى
هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي وفي كل مرة يرى ربه
بعيني راسه على الاصح وحكمة جعلها خمسين ثم نسخها مع ان
الله تعالى علم في ازله انها خمس اظهار شرفه عليه السلام عند
الملائكة بقبول شفاعته في التخفيف وقيل غير ذلك حتى جعلها
خمسا اي من الصلوات لا من الركعات والجمعة من الخمس اذ هي
خامسة يومها فنسخت الخمسون في حقنا وحقه عليه السلام
فكان يصليها نفلا خلافا للسيوطي في قوله انها لم تنسخ في حقه
عليه السلام هكذا قرره شيخنا عطية وقرر شيخنا الحفني ما قاله
السيوطي وانه كان يصليها فرضا واعلم ان النسخ جائز قبل التمكن
من الفعل كما هنا وكما في نسخ ذبح اسماعيل فانه نسخ قبل تمكن الخليل
عليه السلام منه واما قوله تعالى وتله للجبين فمؤول بارادة ذلك
في كل يوم وليلة اي موزعة على الاوقات الاتية في حق من
ادركها في وقت منها والا وجب القضا فيما بعده وهذا مجمل تكلم
في بيانه على ما سيذكره والكلام بالنظر للغالب والا فقد يجب في
اليوم والليلة اكثر من الخمس صلوات كما في ايام الدجال اربعة انواع
اي باعتبار وصفها بالوجوب وعدمه لا يقال كان الاولى ان يقول
خمسة لتدخل الصلاة المحرمة كالواقعة في الاوقات المكروهة لانا
نقول الحصر في الاربعة للانواع المنعقدة والصلاة في الاوقات
المذكورة لا تنعقد ولا ترد الصلاة في الارض المغصوبة فانها حرام

منعقدة لانه لم يذكرها في هذا الكتاب وحصر الصلاة المنعقدة
في الاربعة بالنسبة لما ذكره فيه   فرض عين اي فرض مطلوب
من كل عين اي ذات مستكملة لشروط التكليف والفرض والواجب
مترادفان على معنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما وقدم
فرض العين لانه افضل من فرض الكفاية وان تعين على المعتمد
لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الاغلب
فلا يرد ما اختص به عليه السلام   مهم اي اهتم به الشارع
سواكان دينيا كالصلاة والصوم او دنيويا كالنكاح لرفع الفتنة
والاكل لقيام البنية وقوله يقصد اي يطلب الشارع حصوله من
المكلف وخرج بقوله وجوبا سنة العين كالضحى والباقي قوله بالنظر
بمعنى مع متعلقة بمحذوف حال اي حال كونه قصد الحصول مع
النظر الخ وفي قوله بالذات متعلقة بالنظر والمراد بالذات الاصالة
وقوله الى فاعله اي والى الفعل ايضا فكل منهما منظور اليه بطريق
الاصالة بخلاف فرض الكفاية فان المنظور اليه فيه اصالة الفعل
والفاعل منظور اليه تبعا ضرورة انه الفعل لابد له من فاعل
احد عشر نوعا اي باعتبار وقتها وذاتها زيادة ونقصا كما في صلاة
السفر فانها اما تامة او مقصورة او صفتها كذلك كالجمع والقصر
فانهما وصفان للصلاة او باعتبار ما يطرا عليها كطرو القضا والاعادة
او ما يحتمل فيها كصلاة الخوف وشدته   صلاة حضر الاضافة
على معنى في سواكانت مجموعة تقديما بالمطر ام لا وقوله وصلاة سفر
الاضافة كما مر سواكانت تامة او مقصورة مجموعة جمع تقديم او
تاخير وقوله وصلاة جمع اي تقديما بالمطر في الحضر او تقديما
وتاخيرا في السفر فبين صلاة الجمع والسفر عموم وخصوص وجهي
وصلاة خوف الاضافة على معنى في او الخوف مصدر بمعنى
الخائف   وصلاة شدته من عطف الخاص   وصلاة قضا
فرض القضا فعل العبادة خارج وقتها استدراكا اي تداركا لما
سبق لفعله مقتض اي طلب في الوقت سواكان طلبا جازما اولا
فيشمل

فيشمل المندوب   اعادة اي الفرض وقوله لخلل اي مبطل
كنجاسة وقيدت بذلك لعده المعادة من فرض العين والاعادة
لغير خلل نفل لا فرض قال في المنهج ومن اعادها مع غير في الوقت
بنية فرض تحري في التقييد بذلك على احد قولين في تعريف
الاعادة قال في جمع الجوامع والاعادة فعل العبادة ثانيا قيل
لخلل وقيل لعذر من تحصيل ثواب او دفع عقاب فالتعريف الثاني
اعم   وصلاة غريق اي مشرف على الغرق لان الغريق بالفعل
وهو من خرجت روحه لا يصلي   وصلاة معذور كفاقد
الطهورين ومحبوس بمكان نجس   بيانها اي الاحد عشر
وفرض كفاية سمي بذلك لانه يكفي في سقوط طلبه قيام البعض
به فاذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين وكذا سنة الكفاية
فان قلت يلزم على سقوط طلبها بواحد انه لا يصح فعلها
ثانيا من اخر وقد صرحوا بصحة ذلك في نحو صلاة الجنازة
قلت الذي يظهر ان في كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين احدهما
يقصد به حصول الفعل لدفع الاثم في الفرض وخلاف الاولى او
الكراهة في السنة وهذا هو الذي يسقط بالواحد والثاني يقصد
به تحصيل الفعل لاجل مصلحة حصول الثواب لغير الفاعل اولا
وهذا هو الذي لا يسقط بالواحد بل لا بد من الاتيان به من كل
فرد بعينه فان قلت يلزم على ذلك ان تكون سنة الكفاية
متضمنة سنة العين قلت لكن ان تستلزمه لكن سنة العين
التي تضمنتها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها
لان هذه ليس في تركها كراهة ولا خلاف الاولى بخلاف تلك
ولك ان تمنع بان المتضمنة لا تسمى سنة عين اصلا لان سنة
العين هي التي طلبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست
كذلك لان المطلوب فيها تحصيل الفعل والفاعل منظور اليه تبعا ولا
يلزم من ترتب الثواب على حصولها تسميتها سنة عين انتهى
افاده ابن حجر بزيادة   وهو مبهم هذا التعريف ايضا لسنة

الكفاية ولا يقال انه يلزم منه اختلال فاحد التعريفين بشموله الاخر
لانا نقول انه تعريف بالاعم فالغرض في تعريف فرض الكفاية
تمييزه عن فرض العين وان كان شاملا للسنة وفي سنة الكفاية
التمييز عن سنة العين وان كان شاملا لفرض الكفاية والتعريف
بالاعم جائز عند المتقدمين بقصد اي بطلب الشارع حصوله
وجوبا خرج سنة الكفاية كابتداء السلام وتشميت العاطس و
والتسمية للاكل من جمع جماعة في الثلاث ومثل ذلك الاذان على
المعتمد وقوله بالذات اي الاصالة فلا ينظر اليه بطريق الاصالة
وان كان منظورا اليه تبعا ضرورة ان الفعل لا بد له من فاعل فتناول
التعريف المذكور ما هو ديني كما ذكره المتن وما هو دنيوي كالحرف دنيوي
والصنائع ومعناها لغة العمل واصطلاحا العلم الحاصل من التمرن
على العمل وصلاة جماعة الخ عدها من فروض الكفاية من حيث
جماعتها وهو الارتباط الحاصل بين الامام والماموم وان كانت
الصلاة نفسها فرض عين اوفي العبارة قلب اي وجماعة الصلاة
وبعد هذا فلا يخلو عن تسامح لان الجماعة وان كانت فرض كفاية
فليست نوعا من الصلاة ولو اقتصر بعضهم على صلاة الجنازة
ومن غيرها اي الصلاة وذكره المصنف استطرادا وهو ذكر الشيء
في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كتجهيز ميت اي ان علم به جماعة
فان علم به واحد فقط كان فرض عين عليه والمراد فعل ذلك اما ما
يجهز به ففيه التفصيل بين ان يكون له تركة فيجب فيها في غير الزوجة
وخادمها فمؤنة تجهيزهما على الزوج الغني او لا يكون له تركة فعلى
بيت المال فمياسير المسلمين كما هو مذكور في المطولات
ورد سلام خرج بذلك ابتداؤه فهو سنة وهي افضل من الرد
وان كان واجبا ومثل ذلك الاذان فهو افضل من الامامة وان كانت
فرضا والوضوء قبل الوقت فانه افضل من الوضوء فيه الذي هو
واجب وابراء المعسر افضل من انظاره وان كان واجبا فهذه مواضع
فضلت فيها السنة الفرض مستثناة من تفضيله عليها
على

على جماعة متعلق بمحذوف صفة لسلام اي واقع على جماعة
سواء كان المسلم واحدا او متعددا اي جماعة مسلمين بالغين عاقلين
اما المسلم فلا فرق بين ان يكون مكلفا او لا كصبي مميز بشرط ان
يكون مسلما عاقلا فان رد واحد من الجماعة اختص بالثواب وسقط
الحرج عن باقيهم بشرط ان يكون الراد مكلفا فلا يكفي رد نحو صبي
عنهم وان كان المسلم صبيا كما مر لانه امان وهو ليس من اهله وان
ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الواجب كالمصلين على جنازة
ويشترط في كفاية الرد اسماع المسلم واتصاله بالسلام كاتصال
القبول بالايجاب في نحو البيع فاذا قال السلام عليكم صبحكم بالخير
او صبحكم بالخير السلام عليكم لم يجب الرد لان هذه تحية الجاهلية
قال الشاعر الا عم صباحا ايها الطلل البالي وهل يعمن
من كان في العصر الخالي وصيغته اي يجب فيها الرد السلام عليكم
بالالف واللام ويكفي سلامي عليكم ويكره عليكم السلام وكذا
عليكم سلام وان وجب الرد فيهما ولا يكفي سلام عليكم بترك التنوين
والالف واللام وكذا لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يجب
رده ويجب الرد فيما اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكن
الاولى التفضل عن ذلك لينبغي للراد ان يزيد به على المبتدي بالسلام
فيكون عاملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها فقد رد ذلك شيخنا عطية فان شك في سماع المسلم عليه زاد في
الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم والقاري
كغيره في استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ خلافا
للواحدي ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على اصم ويجزئ
اشارة الاخرس ابتداء او ردا والاشارة من الناطق باللفظ خلافا في
الاول ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ افضل واذا سلم كل
على الاخر معا لزم كلا منهما الرد او مرتبا كفى الثاني سلامه
في الرد ان قصده به ويندب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي
على الواقف والصغير على الكبير والكثير على القليل فلو عكس

لم يكره ويسلم الراد مطلقا على من ورد عليه ولو سلم جماعة متفرقون
على واحد فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزاه
وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد على جميعهم فلو
اطلق كفى على الصحيح ولو سلم عليه من وراء حائط او ستر او في
كتاب او مع رسول وبلغه وجب الرد ويكون الرسول وكيلا عنه
في الاتيان بصيغة شرعية فاذا قال له سلم لي على فلان فقال
الرسول لفلان فلان يقري السلام عليك والسلام عليك من
فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال
الرسول لفلان يسلم عليك فان اتى المرسل بصيغة وقال سلم لي على
فلان كفاه ان يقول فلان يسلم عليك ويجب على الرسول فيهما
تبليغه ولو بعد مدة طويلة بان نسي ثم تذكر نعم يصح عزل نفسه
فورا بحضرة المرسل لا في غيبته فيقول عزلت نفسي فالحاصل
انه لابد في وجوب الرد والاعتداد بالسلام من صيغة من المرسل
او الرسول فان لم يوجد ذلك كان قال المرسل سلم لي على فلان
فقال لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد وخرج
بقوله على جماعة ما لو وقع السلام على واحد فان الرد يكون
فرض عين عليه ويجزئ عن الجلوس جمع جالس وهذا محل
الشاهد ويحرم من الشابة الاجنبية ابتدا او ردا وكذا الخنثى مع
مثله ويكرهان من الرجال عليها على عكس جمع النساء ولو شواب
والعجوز بخلاف ما اذا كان هناك محرمية او زوجية او سيدية
فلا يكره ويجب الرد على الذمي بقوله وعليكم فقط لانه انما يقول
السام عليكم كما ورد في بعض الروايات قاله بعضهم وينبغي حذف
الواو لانه اذا اتى بها يلزم تشريكه معه فيما قال ورد بان المعنى
ثم ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا ان السام مفسر بالموت
وكل الخلق مشتركون فيه ويحرم السلام عليه كالفاسق ويحييه
بغيره كصبحك الله بالخير الا لعذر فان بان ذميا استرد سلامه
قيل وجوبا وقيل ندبا فيقول استرجعت سلامي مثلا واذا كان

كافرا

كافر مع مسلم سلم عليهما او وجب استثناء الكافر ولو بقلبه وقد
نظم الجلال السيوطي من لا يجب عليه رد السلام في قوله

رد السلام واجب الا على … من في صلاة او باكل شغلا

او شرب او قراءة او ادعية … او ذكر او في خطبة او تلبية

وفي قضا حاجة الانسان … وفي اقامة وفي اذان

او سلم الصبي او سكران … او شابة يخشى بها افتتان

او فاسق او ناعس او نائم … او حالة الجماع او تحاكم

او كان في الحمام او مجنونا … فواحد من بعده عشرونا

اه ومراده بالصبي الطفل غير المميز اما المميز فيجب رد سلامه كما مر
ومحل عدم وجوب رد السلام على الآكل اذا كان المأكول في فمه اما
قبل وضعه فيه فيجب عليه الرد ولذا ذيل كلامه بعضهم بقوله

وزادها الفقير عبد القادر … ترك الجواب لابتدا الكافر

كذا وفي حال الجماع لا يجب … لكن في الحلم والاكل استحب

بعد الفراغ ثم قبل الوضع … لم يقض في وجوبه بالمنع

ثم الاصم حيث لا اشارة … معهمة تاتي مع العبارة

فهي بذا من بعد عشرين اربع … جواهر في مسجد ترصع

اه وفيه انها بزيادته ثلاث وعشرون لان الجماع مذكور في النظم
قبله ويبقى مستمع الخطيب يكره عليه السلام ويجب عليه الرد
فلذا تركه الناظم قوله وجها دالخ شرع بعد الهجرة بنحو سنة قوله
ببلادهم اي حالة كونهم مستقرين ببلادهم فجهادهم حينئذ فرض كفاية
اجماعا ويسقط الطلب باحد امرين اما بدخول الامام او نائبه
دارهم بالجيش لقتالهم واما بشحن الثغور اي اطراف بلادنا
بمكافئين لهم لو قصدونا وخرج بذلك ما اذا دخلوا بلادنا فانه
يكون فرض عين على كل مسلم حتى الصبيان والارقا وغيرهم قوله
وكان قبلها حراما لانه عليه السلام لما بعث امر بالتبليغ والانذار
والصبر على اذى المشركين قال تعالى لتبلون في اموالكم الاية
ونهي عن القتال في نيف وسبعين اية قوله ثم بعدها اذن لنا في قتالهم

ان ابتدونا اي بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وغيرها
من الايات وقوله ثم ابيح اي اذن لنا ابتداوهم به في غير الاشهر
الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية ثم امرنا به
مطلقا اي في عام الفتح بعد الهجرة بثمان سنين تحلليه او بعد احوال
بنحو قوله تعالى وقاتلوا الخ اي كقوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا الاية وهما حالان من الواو اي على اي حال من يسر او عسر
او قلة العيال او كثرتهم او صحة او مرض حتى قال عبد الله بن ام
مكتوم اعلي ان انفر فقال له نعم حتى نزل ليس على الضعفا الاية
ودليل كونه على الكفاية اي واما الاية المتقدمة فهي دليل على
اصل الفرضية لا يستوي القاعدون الاية نزلت على النبي عليه
السلام وابن ام مكتوم عنده وكان ضريرا فحصل له تاسفا فنزل
قوله غير اولي الضرر بالرفع بدل بعض من القاعدون والنصب على
الاستثنا وقرئ شاذا بالجر صفة للمومنين وقيل له يا محمد اجعلها
بين المومنين والمجاهدون فانفصل نظم الاية كما ترى فتسر بذلك ابن
ام مكتوم والمجاهدون عطف على القاعدون والحسنى الجنة والزيادة
النظر الى وجهه الكريم وطلب علم اي زائد على ما لا بد منه اما ما
لا بد منه في العبادات والمعاملات ونحو ذلك ففرض عين والزايد
فرض كفاية الى ان يبلغ الشخص درجة الافتا فاذا بلغها كان سنة
الى بلوغ درجة الاجتهاد وقله ثلاثة احوال وانما يتوجه طلبه كفاية
على كل مسلم مكلف حر ذكر واجد لما يكفيه ليس ببليد ولو فاسقا
وانما لم يقصد الفرض به لانه لا تقبل فتواه ولا قضاوه ويسقط بقيام (يسقط)
العبد والمراة به على الاوجه وما يتعلق به اي من الالات كاصول
ونحو وصرف ولغة واختلاف العلما واتفاقهم واسما الرواة وجرحهم
وتعديلهم ونحو ذلك مما لا يتم القيام بالعلم الشرعي الا به وتعلم
قران اي حفظه عن ظهر قلب فيجب ان يكون في كل مسافة عدوي
جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض وفي كل مسافة قصر مفت
فان اختلفت المذاهب في تلك الناحية وجب تعدده بعددها والا

فلا

فلا ومثله تعليمه لما ورد من نحو قوله عليه السلام يا ابا هريرة تعلم
القران وعلمه الناس ولا تزال كذلك حتى ياتيك الموت فانك ان
مت وانت كذلك حجت الملايكة الى قبرك كما يحج المومنون الى بيت الله
الحرام وفي الحديث القدسي من شغله ذكر عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين والاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال
بالعلم الزايد على فرض العين ونسيانه ولو بعضه بلا عذر كبيرة والاشتغال
بعيني كبيرة وضابطه ان يحتاج في استرجاعه على الوجه الذي
كان يعرفه عليه ولو نظرا في المصحف الى عمل جديد على المعتمد
خلافا لمن ضبطه بالنقص عن الحالة التي كان يعرفه عليها
وقيام بحجج اي ادلة وبراهين علمية اي مثبتة لعلم العقايد اي
المعتقدات كثبوت الصانع وما يجب له ويمتنع عليه وغير ذلك كثبوت
حدوث العالم المستدل عليه بقولك العالم متغير وكل متغير حادث
وخرج بذلك الحجج العملية كاقيموا الصلاة دليل على وجوبها فالقيام
بذلك سنة ولا يكون الا من المجتهد المطلق كما مر ولمر بمعروف
سوا كان المامور به واجبا او مندوبا وهو مندوب لغير المحتسب
وواجب عليه وعلى الحاكم الدفع عن رعيته نفسا ومالا ولو بقتل
المدفوع حيث تعين طريقا ولا يشترط في الامر العدالة بل قال
الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس وقال الغزالي
يجب على الزاني بامراة امرها بستر وجهها عنه ونهي عن منكر
اي عند المامور وان لم يكن منكرا عند الامر كلعب الشطرنج فانه
حرام عند الحنفي مكروه عند الشافعي فللشافعي ان ينهاه عن
ذلك ما لم يعلم انه مقلد ويجب على المكلف النهي بنفسه او باعانة
غيره ان عجز ولم يود لشهر سلاح والا اختص بالحاكم نعم الانكار
بالقلب فرض عين مطلقا ثم ان امكنته الزيادة عليه وجبت على
الكفاية والا فيشترط الامن على ما الروضة وقوع ما هو اشد مما
ينكره لزيادة المنهي عنادا كان نهاه عن ضرب انتقل لقتل فيحرم
نهيه ويندب النهي عن المكروه الا لمولاة فيجب ويتعين فروض الكفاية

احيا الكعبة ثم لا سنة بالزيادة ودفع ضرر ذي محترم بنحو كسوة عار
حيث ملك زائدا على كفاية سنة واطعام مضطر ما يحتاجه المالك
في تلك الحال او لم يندفع ضرره من ذكر بزكاة وبيت مال وتحمل
شهادة واداوها والحرف والصنائع وما يتم به المعاش كبيع وشرا
ونالها سنة لم يقسمها الى سنة عين وكفاية كالفرض لانه لا
فضل لسنة الكفاية في باب الصلاة الذي الكلام فيه اذ ليس فيها
ما هو سنة كفاية وتقدم مثالها ولم يذكر لها عددا كالتي قبلها لانها
لا تنحصر ولا يجب تمامها بالشروع الا الحج المندوب فانه يجب اتمامه
لان نفله كفرضه نية فانها في كل منهما قصد الدخول اي التلبس
بالحج وكفارة فتجب في كل منهما بالجماع المفسد وغيره كعدم
الخروج بالفساد فيجب المضي فيهما والعمرة كالحج فيما ذكر اه افاده
في شرح جمع الجوامع   لغير الحاج متعلق بالعيد وحاصله ان
صلاة العيد سنة مطلقا للحاج وغيره والتفصيل انما هو في جماعتها
فتسن الجماعة لغير الحاج واما هو فتسن له فرادى بمنى او غيرها
ولو عند رجوعه لمكة فان صلاها جماعة كانت خلاف الاولى
فقوله لغير الحاج اي مطلقا جماعة او فرادى وقوله بمنى ليس
بقيد كما علمت وقوله اوله منفردا كالحاج الخ او بمعنى الواو
اي وله منفردا عند الحاجة اي حاجة المستفتي او غيره كما ياتي
في بابه   رواتب للفرائض الخ اطلاق الرواتب على توابع الفرائض
اطلاق حقيقي فلو نذرها انصرفت الى ذلك وتطلق مجازا
على كل ما له وقت خاص كالضحى والتراويح والعيد   ووتر
عطف على الرواتب من عطف الخاص بناء على انه منها وهو المعتمد
وقيل ليس منها وجمع بينهما بحمل الاول على معنى ان وقته وقتها والثاني
على عدم صحة اضافته الى العشا كان يقول سنة العشا   وصلاة
توبة وهي ركعتان قبل التوبة او بعدها وجاز فعلها قبل لتحصل البركة
في التوبة اي الخروج من الذنب وان كان ذلك الخروج واجبا فوريا لكن لما كانت
الصلاة من متعلقاته لم تضر في الفورية في جواز فعلها قبل التوبة

وهو

وهو ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا فيصلي ركعتين ثم
يستغفر الله الا غفر له اه والتوبة واجبة ولو من صغيرة وتاخيرها
ذنب تجب التوبة منه ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب وهي
من افضل الطاعات وفائدتها انها حيث صحت تغفر الذنب قطعا
في الكفر وظنا في غيره ولو كبيرة ثم الصغيرة يكفرها غيرها من فعل
عفو او صفو واركانها الندم والاقلاع من الذنب والعزم على
ان لا يعود ويزاد لحق الادمي الخروج منه ويشترط كونها قبل
الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها   وصلاة قيام ليل اي في
حقنا وحقه عليه السلام وما يدل على وجوبه عليه السلام كقوله
تعالى يا ايها المزمل قم الليل فمنسوخ على الصحيح   وصلاة استخارة
اي في كل امر مباح او واجب او مندوب لا مكروه او محرم فتكره في
الاول على المعتمد وتحرم في الثاني وهي صلاة ركعتين قبل الاستخارة
اي طلب خير الامرين   وصلاة زوال الاضافة على معنى في اي
في وقت الزوال يعني بعده وقبل سنة الظهر لانه متى قارنه احرام
بصلاة لا تنعقد حيث لم يكن لها سبب او لها سبب متاخر ويحصل
بركعتين او اربع ينوي بذلك سنة الزوال   وقضا مؤقتة خرج
غير المؤقتة كالنفل المطلق   اعم من قوله راتبة الخ وجهه ان المؤقتة
تصدق بالراتبة اي التابعة للفرائض وبغيرها كالضحى والعيد
وغير ذلك من المؤقت بالزمان   وصلاة رجوع من سفر وهي
ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخول منزله ولا يفوتان بدخوله
فان فعلها بعد الدخول انتفى بها عن ركعتي سنة الدخول في اصل
السنة والاكمل فعل كل من السنتين وتنعقدان في وقت الكراهة لتقدم
سببهما وهو انقضا السفر بخلاف ركعتي ارادة السفر والخروج من
المنزل   وسنة وضوء مثله الغسل والتيمم ويصليهما ولو في وقت
الكراهة واذا توضا خارج المسجد ودخله حالا اتى بركعتين ينوي
بهما سنة الوضوء والتحية ولا يفرد كلا بصلاة لانه متى اشتغل باحدهما
كان معرضا عن الاخرى فتفوت   وصلاة بعد اذان اي عقبه وهما

ركعتان ينوي بهما سنته وهو الاستقيد اشار الي ان المراد
بالاطلاق عدم التقييد بما ذكر خير موضوع بالاضافة اي
افضل شي موضوع اي مشروع من عبادات البدن بعد الايمان
بالله تعالي وبرفعهما مع التنوين اي خير وضعه الشارع والاول
اولي لافادته فضل الصلاة علي غيرها بخلاف الثاني فانه لا يفيد
الا انها خير في ذاتها فاستكثر او اقل فله صلاة ما شا وتوجيه
نية عدد وله الاقتصار علي ركعة بلا كراهة حيث نوي اكثر
منها اما نيتها ابتدا فلا تنعقد وسجود تلاوة الاضافة فيه
وفي سجود السهو من اضافة المسبب للسبب وفي سجود الشكر
للبيان بيانها اي السنن المذكورات وفي عد هذه السجدات
الثلاث وجه التسمح انها لم تدخل في تعريف الصلاة كما مر
وصلاة الحاجة اي عند الله او عند مخلوق وخصها بالفرض
والنفل وركعتي الطواف اي بعده وقوله عند القتل ولو ظلما
والخروج من المنزل هي ركعتان يصليهما قبل خروجه لسفر
او غيره وقوله ودخوله اي من غير سفر اما منه فقد مر واكدها
اصله اأكدها بهمزتين فابدلت الثانية الفا قال في الخلاصة ومدا
ابدل ثاني الهمزين من كلمة ان يسكن كاثر وايتمن اي اشدها تاكدا
وفضلا وسكت عن اكد الفرائض وهو الجمعة ثم صبحها ثم صبح
غيرها ثم العصر ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب صلاة عيد الخ
والمعتمد ان صلاة الاضحي افضل لثبوتها بالنص في قوله تعالي
فصل لربك وانحر وقيل صلاة الفطر افضل وقيل هما سوا وتكبير
الاصغر الخ المرسل اذ لا مقيد له افضل من مرسل الاضحي لثبوته
بالنص في قوله تعالي ولتكبروا الله علي ما هداكم ومقيد الاضحي
افضل من المرسلين لتاكد الخ علة لتقديمها علي ما بعدها
وكذا الحال فيما بعد وللخلاف الخ اي ولشبهها الفرض في الجماعة
وتعين الوقت فكسوف بالجر عطف علي عيد ويجوز الرفع ويكون قوله
من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لخوف فوتهما لم

وهو صلاة وهو كسوف يصلي

يصلي بسن الجماعة لان ما بعدهما يشاركهما في ذلك في القران والاخبار
كقوله تعالي الشمس والقمر بحسبان وقوله عليه السلام ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله الحديث ولان الانتفاع بها اي بالشمس
اكثر منه اي من الانتفاع به اي القمر لانها تنضج الفواكه والقمر
يلونها وعلي قول اي وبنا علي قول الخ ووجه الاجودية ان الكسوف
معناه الستر والخسوف معناه المحو وكسوف الشمس ستر ضوئها
عنا بحيلولة القمر بيننا وبينها لان ضوءها من ذاتها وخسوف
القمر محو ضوئه بحيلولة الارض بينه الشمس وبينه لان نوره مستمد
منها ولذا وصفها الله تعالي في القران العظيم بانها سراج والقمر بانه
نور انهما بمعني اي وهو التغير والاحتجاب وان كان مختلفا فيهما
كما مر فوتر بالجر والرفع علي ما مر وقوله من اوجبه اي وهو
ابو حنيفة ولم يوافقه احد علي ذلك حتي صاحباه فركعتا فجر
ذكره مرفوعا عطفا علي المضاف لعدم صحة تسلطه بحسب الظاهر
عليه اذ لا يقال صلاة ركعتي فجر بخلاف ما قبله من المعطوفات الا
ان يجعل الاضافة بيانية وعلي هذا فيصح الحكم عليه في كلامه بانه
مجرور ويكون جاريا علي لغة من يلزم المثني الالف لخبر ركعتا
الفجر بحذف الالف لالتقا الساكنين والصحيح انهما لم يكونا واجبتين
في حقه عليه السلام خلافا لما زعمه بعضهم خير من الدنيا اي
الذهب والفضة والضمير في قوله وما فيها عائد علي الدنيا بمعني
المكون اي ما قبل الاخرة من الموجودات وما واقعة علي بقية
الاموال ~~خير الاستغال بهما~~ الاشتغال بهما خير من
الاشتغال بتحصيل ذلك علي تقدير حصوله بالتحصيل وتطلق
الدنيا علي خصوص الذهب وعلي مطلق المال وحيث تذكر لدنوها
اي قربها من الاخرة او لدناءتها فسائر الرواتب اي باقيها ولو
غير المؤكد وقوله بمواظبة النبي عليها اي علي جنسها فلا يرد انه
عليه السلام لم يواظب علي غير المؤكد منها وكان الاولي ان يعلل بان
التابع يشرف بشرف متبوعه ليشمل ذلك ولدفع ما يرد علي تعليله

اي لان الركعتين هما نفس الصلاة الا ان جعلت الاضافة بيانية كما قال المحشي

[illegible]

منه انه عليه السلام صلى التراويح فرادى حتى توفاه الله تعالى
وانما ترك المواظبة على جماعتها لمشروعية الجماعة فيها لم يعلل بالخروج
من خلاف من جعلها فرض كفاية لان مدركه في غاية الضعف فلا
يدل على تاكد ولا افضلية وتفضيل العيني ليس لرعاية ابي حنيفة
فقط بل لما ورد فيه والا لتعقيد بثلاث اذ هو لا يجوز اكثر منها
فما تعلق بفعل اي كان سببه فعلا كركعتي طواف واحرام وعقبه
اي ووضوء وينوي بكل سنته ويحصل كلها بما يحصل به التحية من
فرض او نفل اخر ان نويت وكذا ان لم تنو وتكون ركعتي الاحرام
قبله بحيث ينسبان اليه عرفا وفي غير وقت الكراهة لان سببهما
متاخر عنها في ركعتي الطواف والتحية مستوية معتمد وقوله
في رتبة ما تعلق بفعل ضعيف لكن اخرهما اي ركعتي سنة الوضوء
عنه اي عما تعلق بفعل وهذا هو الذي اعتمده م ر وقال الاسنوي
في المهمات الخ هذا مقابل قوله مستوية وهو ضعيف ما تعلق بسبب
اي ولم تطلب فيه الجماعة فلا يعارض ما مر من تقديم صلاة الكسوف
ونحوها وصلاة غفلة وتسمى ايضا صلاة الاوابين اي التوابين
اي الراجعين للطاعة واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة والمخبتون
في الاية هم المطيعون المتواضعون فصلاة ليل اي من النفل المطلق
كما مر لخبر مسلم ظاهره ان صلاة الليل تلي الفريضة في الفضيلة
فتكون مقدمة على العيدين وما بعدهما وليس كذلك الا ان يقال
المراد بالصلاة فيه النفل المطلق وقوله بعد الفريضة قيد لبيان
الواقع لان صلاة النفل المطلق لا تكون الا بعد الفريضة اي مغايرة
لها وليس المراد انها تليها في الفضيلة مكره وهذا اي لامر عارض
لا من حيث ذاتها والا فلا تنعقد كما سياتي والكراهة من حيث الاقدام
عليها اما بعد التلبس بها فيحرم قطعا هو اولى من قوله الخ اي لايهامه
الحصر فيما ذكره مع انه بقي منها الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة
والحمام غير الجديد ولو في مسلخه وفي عطن الابل وقارعة الطريق
وظهر الكعبة وفي الكنيسة والبيعة ونحوها وفي الشياطين كمواضع
الخمر

قوله

الخمر والمكس ومحل الكراهة في المذكورات حيث لم يخف فوات المكتوبة
والا فلا كراهة حاقب الخ ومثل ذلك صلاة حاقن بالنون اي بالبول
والغائط وصلاة حاقب بالموحدة اي قائم على رجل وصلاة صافن
بالدال اي قارن بين قدميه معا كانهما في قيد اي يضيق الخف فسره
بعضهم بالمدافع للريح واما الذي يضيق الخف فيقال فيه حافر وكل
صحيح وصلاة جائع الخ اي اذا حضر الطعام والشراب او قرب
حضورهما فينبغي الشبع الشرعي حيث كان الوقت متسعا وكذا في
الشرب وقول الش وصلاة بحضرة طعام اي وان لم يكن جائعا فحصل
التغاير بينهما والحضرة تشمل الحا والطعام اعم من الماكول والمشروب
وكالحضور في كلامه قرب حضوره تتوق نفسه اليه التوقان
شدة الاشتياق وخرج به مجرد الشوق للاطعمة اللذيذة وكالتوقان
للطعام التوقان للجماع مع حضور حليلته والاصل في ذلك الخ
الاشارة عائدة لبعض ما تقدم وهو الثلاثة التي دل عليها الحديث
ويصح عودها لجميعه لاستفادته من الحديث بعضه بالنص وبعضه
بالقياس لا صلاة الخ لا نافية للجنس وصلاة اسمها وبحضرة
طعام خبرها وهناك صفة محذوفة هي مصب النفي اي لا صلاة
كاملة ويصح ان يكون بحضرة طعام صفة لصلاة والخبر محذوف
تقديره كاملة فالنفي على كل منصب على الكمال فلا ينافي صحتها ولا
شك ان نفي الكمال يفيد الكراهة هذا ان بقي النفي على ظاهره ويصح
ان يراد به النهي التنزيهي اي لا تصلوا بحضرة طعام الخ ولا الثانية
نافية للجنس ايضا وحذف اسمها وخبرها معا اي ولا صلاة
كاملة وهو الخ ولا وهو الخ جملة حالية ومحل الكراهة حيث
كانت المدافعة موجودة حال التحرم ومثل ذلك ما لو عرض له ذلك
قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له في اثنائها فيسن له ان يبدا
بتفريغ نفسه من ذلك عقب الصلاة وان خاف فوات الجماعة حيث
كان الوقت متسعا فان ضاق وجب عليه المبادرة بالصلاة ولا كراهة
في حقه ح فان طرا له ما ذكر في اثناء الصلاة كان الاستمرار فيها افضل

في النفل وواجب في الفرض ضاق الوقت او اتسع هذا كله حيث لم يغلب
على ظنه حصول ضرر بكمه يبيح التيمم والا كان له التاخير عن الوقت
في صورة ضعيفة ولا يجب عليه المبادرة ح وكان له القطع في صورة
ما اذا طرا ما ذكر في اثنا الصلاة وصلاة منفرد اعاد المضاف لكونها
ما بعده قيد المنفرد فقط ولو عن الصف اي سوا كان منفردا عن الجماعة
والصف بان احرم بصلاته فرادى او عن الصف فقط بان احرم
بها جماعة وانفرد عن الصف الذي من جنسه فانفراده مكروه
مفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره م ر لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه
بعضهم والجماعة قائمة الواو للحال اي جماعة الصلاة التي انفرد
بها وهي مؤداة فلو كان في صلاة والجماعة في اخرى او في مقضية
والجماعة في مؤداة فانفراده افضل وتحرم الصلاة الخ ولا يكفر
بها لانها وان اشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم يوجد فيها حقيقة
ذلك لانها عبادة صورة بخلاف ما اذا قيل له قص اظفارك فقال
لا افعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع
ومعاندته بذلك حقيقة ولا ينعقد نذر ايقاعها في تلك الاوقات
بلا سبب متقدم او مقارن اي بان لم يكن لها سبب اصلا وهي
النفل المطلق او لها سبب متاخر كصلاة الاحرام والاستخارة اي
طلب خير الامرين وكالصلاة عند السفر وعند الخروج من
المنزل وعند القتل وصلاة التوبة فمنطوق المتن صادق
بصورتين وخرج بذلك ما له سبب متقدم كفائتة وصلاة جنازة
وتحية وسجدة تلاوة وشكر او مقارن كصلاة الاستسقا والكسوف
فان سببهما وهو التغير والقحط مقارن واما يجب عند التحرم
بالاحرام ان يكون الكسوف مستمرا فان زال لم يصح الاحرام فالمراد
بالمقارنة وقوع الاحرام حال وجود السبب وكما في اثنائه فان
اريد بها توافق السبب والاحرام في الزمن ابتدا كانت صلاة
الكسوف مما سببه متقدم اذ لا يجوز الاحرام بها الا بعد ابتدائه
وقد مثل بها بعضهم لما سببه متقدم ~~اذ لا يجوز الاحرام بها الا~~

وانكر

~~...~~ وانكر وجود سبب مقارن للصلاة مبنيا على ان المراد
بالمقارنة المعنى الثاني وهو مردود بتصور ذلك فيها فيما لو كان من
اهل المعرفة بعلم الهيئة وعلم ذلك فاحرم بالصلاة مقارنا للتغير
في غيرها ايضا كالمعادة فان سببها وهو قيام الجماعة مقارن واما
العيد فسببها وهو طلوع الشمس متقدم او مقارن ان لم يتحر
به وقت الكراهة والا كان اخر فائتة او جنازة ليوقعها فيه من
حيث انه وقت كراهة ودخل المسجد بقصد التحية فقط اي لا لغرض
له الا ذلك او قرا الاية في هذه الاوقات بقصد السجود او في غيرها
ليسجد فيها حرم ذلك ولا ينعقد بخلاف ما لو اخره لا من حيث
ما ذكر كان اخر صلاة الجنازة الى كثرة المصلين او دخل المسجد لا
لغرض او لغرض غير التحية او لغرضها او قصد ان يقضي خلف
كل مؤداة فائتة مما عليه لكونه اسهل فيجوز ذلك وينعقد وكذا لو
قصد بتاخير الفائتة ايقاعها في تلك الاوقات ثم نسي ذلك القصد
والمراد بالتقدم وقسيمه بالنسبة الى الصلاة على الاظهر وقيل
الى الاوقات المكروهة فصلاة الجنازة والفائتة والاستسقا
والكسوف اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والتغير
متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة
والا فمقارنة ولا يتصور ان تكون متاخرة مع اقتضائها كراهة
الصلاة الواقعة بعدها لخروجها عن تلك الاوقات نعم ان اوقع
صلاة نحو الاستخارة في وقت مكروه فقارن فراغه منها خروجه
فان السبب ح وجد عقبه مع كراهة الصلاة في غير حرم مكة
خرج بذلك الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار اه نعم هي خلاف الاولى خروجا من خلاف مالك
وابي حنيفة وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهي كغيره في اوقات
النهي لفظ في هنا للظرفية الزمانية وفيما قبله للظرفية المكانية
فلا يلزم تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد ولا تنعقد ح

اي لانه قصد ان
ذلك اخف واسهل
عليه من ان يصليها
في وقت واحد
فلم يقصد بذلك
الايقاع في تلك
الاوقات المكروهة
بخصوصها
فقط بل للسهولة
ووقوعها فيها
لا يضر لانه غير مقصود
وحده بل مع غيره
اه

اي حينئذ وقعت في اوقات النهي او تحرم كانت بلا سبب متقدم او
مقارن ويحتمل ان المعنى ثم حرمت وفيه انها لا تنعقد وان قلنا ان
الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة او لازمها
اقتضى الفساد سواء كان للتحريم ام للتنزيه وفارقت الصلاة
المنهي عنها من حيث الزمان المنهي عنها من حيث المكان فانها
تنعقد فيه بالفعل في الزمان يذهب جزء منه فكان النهي منصرفا
لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود
فعل الا بذهاب جزء من الزمان واما المكان فلا يذهب جزء منه
ولا يتاثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارج مجاور له لم ويفرق ايضا بان
المكان يمكن فيه انتفا النهي بوقفه مسجدا في حال الصلاة ويحمل
المصلي منه في اثنايها فيزول النهي ولا كذلك الزمان عملا بالاصل
في النهي وهو اقتضاؤه الفساد عند طلوع الشمس اي ابتدا
طلوعها وقوله حتى ترتفع كرمح الغاية خارجة فاذا ارتفعت كرمح
صحت الصلاة مطلقا وطول الرمح سبعة اذرع بذراع الادمي ومن
قدره باربعة اذرع اراد ذراع العمل وعند استوا الا ان وقت
الاستوا لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم
قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة ثم اه ر الا يوم الجمعة مستثنى
بالنسبة لوقت الاستوا فقط اما بالنسبة لغيره فحكمه حكم غيره من
بقية الايام بخلاف حرم مكة فلا كراهة فيه في شيء من الاوقات مطلقا
وهو تقريب اي في راي العين والا فالمسافة بعيدة جدا
وبعد صلاة صبح وعصر اي ادايين مغنيين عن القضا بخلاف
ما اذا اقضا واحدة منها في هذا الوقت او صلاها بتيمم لفقد الماء
بموضع يغلب وجوده فيه فتصح النافلة المطلقة بعدهما حتى
لمن صلاها ولو جمع تقديم في الثانية على المعتمد بان قدم العصر
وجمعها مع الظهر تقديما وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال
وقبل مصير ظل الشي مثله للنهي عن الصلاة فيها الخ حكمة النهي
ان الشمس تطلع وتغرب ومعها قرن الشيطان وكذا عند استوايها
والمراد

والمراد بقرنه قبيل عباد الشمس فيكون المساجد في تلك الاوقات
موافقا لهم وقيل انه يدني راسه منها في تلك الاوقات فيكون
الساجد لها اي لجهتها والا فهو مومن موحد كالساجد له لا
يقال ان الحكمة المذكورة موجودة في الصلاة في تلك الاوقات
سواء كان لها سبب ام لا لانا نقول نعم ولكن اذا كان لها سبب احيلت
على سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب احيلت على
الوقت فكرهت نظير من كان له حاجة عند شخص ودخل له في
وقت غير مثلا فانه لا يلام عليه لاحالة دخوله على حاجته
بخلاف ما اذا لم يكن له حاجة تتعلق الثلاثة الاولى الخ في عبارته
تساهل والمعنى يتعلق النهي عن الصلاة في الثلاثة الاولى وكذا
ما بعد مع ان الاول والثالث وهي النهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند الاصفرار قد يتعلقان بالفعل فيما اذا صلى
الصبح عند ابتدا الطلوع والعصر عند ابتدا الاصفرار هكذا قال
بعضهم وفيه نظر بل الحكم كذلك وان فعلا في وقتها فيكون النهي
عن النافلة الواقعة بعد الطلوع وبعد الاصفرار متعلقان
بالفعل ايضا فقول الشارح حتى تطلع الاولى حتى ترتفع لان الكراهة
المتعلقة بالفعل لا تزول الا بذلك على الصحيح وكذا يقال فيما بعد
صلاة العصر وبعد جلوس خطيب اي على المنبر اما قبل جلوسه
عليه وان شرع في الصعود فتجوز الصلاة ويلزم من شرع فيها
ثم تخفيفها من حين جلوسه على المنبر لخطبة الجمعة قيد للحرمة
فتكره في غيرها مع الصحة هو اولى اي لشموله لما قبل شروع
الخطيب فهي اولوية عموم لاعراض الحاضرين عن شانه ذلك
وان لم يسمع لبعد وذلك ان شان المصلي الاعراض عما سوى صلاته
ومن ثم بحث بعضهم ان الطواف ليس مثلها بخلاف سجود التلاوة
والشكر فانهما مثلها في ذلك على المعتمد قول الزهري هو محمد
ابن شهاب احد شيوخ مالك خروج الامام اي صعوده على
المنبر لكن بقيد ان يجلس عليه وقوله يقطع الصلاة اي يمنع انعقادها

وقوله الاجماع اي اجماع الايمة الاربع الاركعتي تحية اي اذا
دخل المسجد فان اقيمت الجمعة في غير المسجد امتنعت الصلاة
مطلقا سواكانت تحية اوراتبة اوفايتة لامتناع التحية فيه
وغيرها لم يجز الا من حيث حصولها به وهي لم تحصل الخ وقوله
بل يسنان اي اذا صلي سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت
التحية بها ولايزيد علي ركعتين بكل حال وهل له ان يفعل الفرض
الغايت اذا كان لايزيد علي ركعتين كصلاة الصبح اذ لا فرق بينه
وبين ركعتي التحية او ليس له ان يفعل ذلك ويفرق بان التحية
معرضة للفوات محله فالمغربية قولان والمعتمد انه ان تذكر
حال دخوله المسجد وقبل الجلوس فيه فعله وحصلت به التحية
فان تذكره بعد جلوسه امتنع عليه الاتيان به وان كان وقته مضيقا
بان فات بغير عذر فان اتي به لم ينعقد وبهذا يجمع بين القولين
المذكورين وهذا كله اذا لم يكن جالسا حال صعود الخطيب علي المنبر
والا فليس له ان يقوم يصلي الي فراغ اركان الخطبتين واعتمد ع ش
ان توابع الاركان كالترضي عن الصحابة والدعا للسلطان عنه
الاركان فيحرم التنفل حال الاشتغال بها خلافا لمن قال بعدم
الحرمة ح وانما يكره من حيث كونها يقرب الاقامة
احكام الصلاة المراد بها المحكوم بها وهي الامور المطلوب فعلها او
تركها في الصلاة طلبا جازما اوغير جازم وطلب الفعل الجازم في
الاركان والشروط وغير الجازم في السنن واما طلب الترك اي غير
الجازم ففي المكروهات ولذلك بينها بهذه الاربعة في قوله من شرايط
الخ ودفع بذلك البيان ما يتوهم من ان المراد بها النسب التامة او
ان المراد بها جمع حكم وهو خطاب الله تعالي المتعلق بفعل المكلف والشرايط
جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها معناه لغة العلامة ويطلق
علي تعليق امر بامر يقع كل منهما في المستقبل كتعليق الشارع
صحة الصلاة علي نحو الطهر وتعليق طلاق الزوجة علي دخول
الدار ويعبر عنه ايض بالزام الشي والتزامه والالزام من جهة الشارط
والالتزام

مطلب
باب احكام
الصلاة

والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع الزم المكلف اذا اراد
الدخول في الصلاة ان يكون متطهرا مثلا والمكلف التزم ذلك واصطلاحا
ماذكره والفرايض جمع فريضة وهي لغة القطع والتقدير ونحوهما
وشرعا مايثاب علي فعله ويعاقب علي تركه وهو بهذا التعريف
الشرط وليس مرادا بل المراد الاركان جمع ركن وهو لغة جانب الشي
الاقوي واصطلاحا ما اعتبر جزء من الماهية لصحتها والسنن
جمع سنة وهي لغة الطريقة ونحوها وشرعا مايثاب علي فعلها
ولايعاقب علي تركها وتسمي بعضا ان جبرت بالسجود والاهية
قال بعضهم وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط
كحياته والبعض كاعضايه والهيية كشعره اي الذي يتزين به
وهي ما يتوقف الخ هذا تعريف لشرط الصلاة خاصة اما
تعريفه من حيث هو اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وما واقعة علي
خارج عن الماهية فلا يكون التعريف شاملا للركن فاحترز بالاول
بالقيد الاول عن المانع فانه لا يلزم من عدمه شي وبالثاني عن
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث وهو قولنا
ولا عدم عن المانع باعتبار وجوده فانه يلزم منه العدم فالمانع
اعتبارات خرج اولا بقوله ما يلزم من عدمه العدم باعتبار عدمه
وثانيا بقوله ولا عدم باعتبار وجوده والقيد الرابع وهو قولنا
لذاته راجع لشقي الاثبات والنفي فاحترز بالنسبة للاول عن
المانع اذا قارن عدمه عدم الشرط فانه يلزم ح من عدمه العدم
لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه فعدم المانع وحده
خرج بقولنا ما يلزم من عدمه العدم وعدم المانع مع عدم
الشرط خرج بقولنا لذاته وبالنسبة للثاني عما اذا قارن
الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب له وعما اذا قارن المانع
كالدين علي القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم لكن

لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات
الشرط ومن المعلوم انه بالنسبة للشق الثاني للادخال اي
ادخال الشرط المقارن للسبب او المانع والقيود السابقة في
التعريف للاخراج ولا محذور في ذلك لان الاحتراز انما يكون
عند الدخول يكون عند الخروج فقولنا انما اذا قارن الشرط
السبب فيه تساهل والاصل عن خروج الشرط المقارن
لما ذكر هذا والاولى في القيد الاخير وهو قولنا لذاته ان يقال
فيه انه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود مثلا من وجود الشرط
اذا قارن السبب مع ان ترتب الوجود ح على وجود السبب
لا على وجود الشرط وكذلك اذا قارن المانع فان ترتب العدم
ح على وجود المانع لا على وجود الشرط فالوجود لم يلزم من
وجود الشرط ولا العدم من وجوده ايض لا يقال بل لزم ما ذكر
من وجوده اذ لا معنى للزوم الا عدم الانفكاك وهو محقق
فان الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده في الصور المذكورة لانا
نقول انما يصح هذا لو عبروا بقولهم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لكنهم عبروا بقولهم ولا يلزم من وجوده الخ فاتوا بمن
الابتدائية الدالة على ان اللزوم ناشئ عن وجوده وبواسطته
وقد علم انه لا دخل لوجود الشرط في الوجود ولا في العدم
في الصور المذكورة اهـ افاده حواشي جمع الجوامع   عليها اي
معنى ما الواقعة على الشروط ولو راعى لفظها لذكر الضمير
وليست منها قيد اخرج به الركن فقد اشتركا في ان كلا لا بد منه
لكن الشرط خارج والركن داخل وفرق بينهما ايض بان الاول ما اعتبر
في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه بخلاف الثاني واورد على
هذا ان التوجه انما يوجد في القيام والقعود دون غيرهما فلم يقارن
جميع ما اعتبر في الصلاة مع انه شرط واجيب بانه موجود في غيرهما
ايض عرفا اذ يصدق على الراكع والساجد انه متوجه للقبلة لا منحرف
عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن حاصل ح حقيقة ايض ثم الشرط
قسمان

٥٩

قسمان قسم يعتبر قبل الشروع في الصلاة ويستصحب الى اخرها
كالستر والتوجه وقسم يعتبر بعد الشروع فيها ويستصحب كعدم والطهر
كثير الافعال والاكل وكلام البشر وذكر المتن منها عشرة خمسة
بصريح العد وخمسة تحت قوله وغيرها   ستر العورة اي عن
العيون من انس وجن وملك فالستر يمنع من رؤية هؤلاء والواجب
سترها من اعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى له او لغيره في
ركوع او سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت وان لم ترى بالفعل وكذا
لو كان ذيله قصيرا لحجبة لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل اذا لم بحيث
يتداركه بالستر قبل ركوعه لا من اسفل فلو كان يصلي في علو
وتحته من يراها من ذيله لم يضر وهي لغة النقص والشيء المستقبح
وكمي المقدار الاتي بها لقبح ظهوره وتطلق شرعا على ما يجب
ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه ويأتي
ان شاء الله تعالى في النكاح   بطاهر اي بجرم طاهر يمنع رؤية
لون البشرة بان لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب
فخرج اللون كطون نحو الحناء وما لا يمنع الرؤية كمهلهل النسج
والزجاج ودخل الطين والماء الكدر والحشيش فيكفي ذلك مع
وجود الثوب وكذا الثوب الحرير اذا لم يجد غيره ولا يجب قطع ما
زاد على قدر العورة منه وان لم تنقص قيمته تنبيه لو قدر المصلي
في الماء المذكور على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة
وجب ذلك او على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع
والسجود بلا مشقة وجب ذلك وان نالته بالخروج مشقة فهو
بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف على
الماء عند الركوع والسجود يخرج الى الشط ويشترط في صحة صلاته
ان لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة على الاقرب ويكفي
الوقوف في حفرة او خابية ضيقتي الراس تستران العورة
بخلاف الخيمة الضيقة ونحوها اذ لا يطلق عليه ح في العرف
انه مستتر واذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده

وجب عليه حيث لم يحصل مس ناقض واذا تعارض مع السجود قدم
السجود على المعتمد فيجب عليه وضع يده ويترك الستر لان الشارع
اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فصار كالعاجز عن الستر وهو لا
يجب الا عند القدرة   لقادر عليه اي ولو باعارة او بإجارة اي
باجرة قادر عليها بما في الفطرة او بثمن مثلها كذلك لا بهبة لها وللثمن
فلا يلزمه القبول للمنة نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه
وان صلى في خلوة الخ ويجب ستر العورة خارج الصلاة ولو في الخلوة
اي ستر ما هو عورة فيها وهو السوأتان نعم يجوز كشفها فيها ولو لا دني
غرض كتبريد واغتسال وصيانة الثوب عن الادناس والغبار
عند كنس البيت ومن الغرض حالة الجماع على المعتمد لا يقال ما فايدة
الستر في الخلوة وغيرها مع رؤية الله المستور والعاري لانا نقول
فايدته التادب مع الله لا نه يرى المستتر متادبا   اراد بها الخ وذلك
لان الزينة عرض يستحيل اخذها فاشار الى ان في الاية مجازا مرسلا
من اطلاق اسم الحال وهو الزينة على المحل وهو الثياب والقرينة
الاستحالة ولما كانت الاية مسوقة للاستدلال على وجوب الستر
في الصلاة لا مطلقا اشار الى ان فيها مجازا اخر عكس الذي قبله وهو
اطلاق اسم المحل على الحال فالعلاقة في المجازين الحالية والمحلية لوجود
الاتصال الذاتي بين الحال ومحله في المعنى خذوا ثيابكم التي هي محل
الزينة عند كل صلاة كائنة في مسجد اي مكان سجود وصلاة وان لم
يكن المسجد المعروف   اراد بها اي بالزينة عند كل مسجد وقوله الثياب
في الصلاة لف ونشر مرتب   على الامر بالستر اي كونه مامورا به وانما
احتجنا للتاويل لان الامر انما يعني الصيغة الواردة في الاية المتقدمة
مثلا واما خطاب الله وكلامه فلا يحتاج عليه والامر في قوله والامر بالشي لا
تاويل فيه بل المراد به خطاب الله ففي كلامه شبه استخدام   والنهي في
الصلاة فهو مع ما قبله من تمام العلة اشار بهما الى قاعدتين اصوليتين
وتحقيق الاولى عدم التقييد بقوله في الصلاة بل يعبر بالعبادة
كما عبر به اصله لكن لما كانت العبادة ليست بقيد بل مثلها غيرها اذ رجع

النهي

النهي فيه الى داخل كالبيوع المنهي عنها لا الى خارج كالبيع وقت نداء
الجمعة عدل عنه الى التعبير بالصلاة ونكتة التخصيص بها انها محل
البحث وفي بعض النسخ والامر في الصلاة يقتضي الفساد وهو على
حذف مضاف اي ومخالفة الامر الخ   اي غير القادر الخ وهو العاجز
عن الطاهر بان لم يجده او وجده متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس
في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان فيصلي
عاريا ولا اعادة عليه ان قدر وانما يصلي عند ضيق الوقت او الياس
عادة من حصول ساتر معتبر نعم لو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة
حر او برد صلى عنه ضيق الوقت او الياس واعاد ومن العجز وجود
ثوب لغايب لم يعلم رضاه بالصلاة فيه   يصلي اي عند ضيق الوقت
كما مر فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لم يحصل باخذه مبطل
كاستدبار ولو التحف اثنان في ملحف واحد والتصقت عورة احدهما
بالاخرى صحت صلاتهما وان حرم عليهما اللمس كذا قاله القاضي ابو
الطيب   بإتمام الخ فلا يكلفه الايماء بذلك ولو بحضرة من يحرم
نظره اليه قال   لانه عذر عام الخ العام ما يكثر وقوعه والنادر ما
يقل وقوعه وقيد النادر بقوله لكن اذا وقع دام اي شانه انه لا يزول
بسرعة للاحتراز عن النادر الذي اذا وقع لا يدوم بل شانه ان يزول
بسرعة كفقد ما يستنجي به الماموم توجهه للقبلة فلا يقتضي عدم
وجوب الاعادة فالنادر قسمان   فقعد اي صلى من قعود   وعورة
الرجل اي الذكر المحقق ولو كافرا او عبدا او صبيا ولو غير مميز وتظهر
فايدته في صحة طوافه اذا احرم عنه وليه فخرج الخنثى فانه كالانثى
الحرة ان كان حرا او كالرقيقة ان كان رقيقا فاذا انكشف شيء من عورته
ابدا او دوام لم تصح صلاته كما قاله م ر وفرق بين هذا وبين ما قالوه
في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد
المعتبر ثم خنثى زايد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد
بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل
عدمه بان الشك هنا في شرط راجع الى ذات المصلي وهو الستر ثم في

شرط راجع لغيره وهو العدد ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الاول وفكك
الخطيب ما هنا على ما هناك فقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ستر
ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته للشك في الستر وان دخل ساتر
الجميع بدنه ثم انكشف شيء منه لم يضر للشك في عورته كما في مسئلة الجمعة
وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله علي هنا تلقاه بقلب سليم
اه بالمعنى وقد علمت الفرق من كلامهم وكان المشايخ يقولون
تلقيناه بقلب سليم رجا الدخول في هذه الدعوة ما بين سرته
وركبتيه واذا جاوزها كسلعة اصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت
الركبتين وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوزهما وكذا الذكر
اذا طال فانه يجب ستر ما ذكر ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل
عنهما من الساقين بخلاف ما اذا تدلى الشعر مما فوق العورة ووصل اليها
فلا يجب ستره وكذا لو تقلقلت جلدة من غير العورة ووصلت اليها
سوا مع الالتصاق او دونه بخلاف العكس بان تقلقلت من العورة
الى غيرها على ما مر فانه يجب سترها اعتبارا بالاصل فيهما والفرق
بين هذا وبين ما ذكروه فيما لو تقلقلت جلدة من محل الفرض في
اليدين مثلا الى غيره او بالعكس حيث قالوا بعدم وجوب غسلها
في الاولى دون الثاني ان اجزا العورة لها حكمها في حرمة النظر وان
انفصلت عن البدن بالكلية كالشعر المحلوق من العانة ولا كذلك
المنفصل عن محل الفرض ويؤيد الفرق المذكور انه لا يجب ستر ما يحاذي
محل العورة مما نبت في غيرها ويجب غسل ما يحاذي محل الفرض ما بين سرته
وركبته اي بالنسبة للصلاة وكذا بالنسبة لنظر محارمه ومماثله اما عورته
بالنسبة لنظر الاجنبية اليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند
امن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها ان تنظر الى شيء من ذلك و بالنسبة
للخلوة السوءتان فقط على المعتمد اما نفس السرة والركبة فليسا
بعورة لكن يجب ستر بعضها من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والسرة بالها محل السر الذي يقطع من المولود وجمعها سرر وسرائر
والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق والجمع ركب اولى

[illegible]

لشموله

وقف علا

لشموله المبعضة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الاصح انما حكي
الخلاف في ذلك مع انه التزم عدم حكايته لكثرة المقابل وقوته فقيل
انها كالحرة الا راسها فتكون عورتها ما عدا الوجه والكفين والراس
وقيل ما لا يبدو واعتد المهنة وقيل الركبة منها دون المستور وقيل
عكسه وقيل السوءتان فقط وبه قال مالك وجماعة وعورة الحرة
اي في الصلاة اما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الاجنبي اليها فجميع
بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند امن الفتنة ولو رقيقة فيحرم
عليه ان ينظر الى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلة منها وبالنسبة
للرجال المحارم والنسا مطلقا غير الكافرات ولذا في الخلوة
فما بين سرتها وركبتها اما بالنسبة للنسا الكافرات فما عدا ما
يبدو واعند المهنة ما سوى الوجه والكفين اي ظهرا وبطنا الى
الكوعين فلا يجب سترهما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولانهما لو كانا عورة في العبادات
لما وجب كشفهما في الاحرام وتخلف فيما سواها باطن القدم فيجب
ستره ولو بالارض حال القيام فيكفي ذلك قياسا على ما لو انكشف
بعض وركه في تشهده مثلا فستره فورا بالصاقه بالارض
بالصدر اي لا بالوجه فالاكتفا به مكروه فقط والتوجه بالصدر
محله في القيام والقعود اما في الركوع والسجود فبمعظم البدن وهذا
في حق القائم او القاعد اما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن
والمستلقي فكذا بالاخمصين ويجب رفع راسه قليلا ان امكن ان لم
يكن في الكعبة وهي مسقوفة فيعتد بالصدر لانه الاغلب للقبلة
اي لعينها يقينا في القرب وظنا في البعد لا لجهتها على الصحيح
اي الكعبة اشار بذلك الى ان ال في القبلة للعهد ولا يكفي استقبال
الشاذروان ولا الحجر بكسر الحا وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها او لاستدارتها وكان عليه السلام اول امره
يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برايه وكان يجعل الكعبة بينه
وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسال

جبريل ان يسال ربه التحول اليها فنزل قول وجهك شطر المسجد الحرام
الاية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول فاول صلاة كاملة صليت
للكعبة العصر وكان التحويل في رجب بعد الهجرة لستة عشر او تسعة
عشر شهرا او قبل غير ذلك لصلاة القادر متعلق بمحذوف تقديره
وهذا الشرط لصلاة القادر كذا قدره في شرح المنهج بدون نزاع
بدون التوجه سوا كان للعين او للجهة فالمراد بالاجماع اجماع
الامة ولا يصح ان يكون المراد بدون التوجه للعين ويراد بالاجماع
الاجماع المذهبي لان بعض الشافعية يخالف في ذلك كما علمت
بخلاف العاجز محترز قوله لصلاة القادر وقول بعضهم ان وجوب
الاعادة دليل على اشتراط التوجه في حقه اي فلا يحتاج للتقييد
بالقادر مردود بان التوجه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه
كمريض دخل تحت الخاف المشرف على الغرق اذا كان على لوح
وخاف من الاستقبال الغرق ومراكب الدابة اذا خاف من نزوله
عنها على نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته وحيد اي لقدرة
عذره فلو امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب
الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل
مع القدرة من غير عذر اهـ شرمر وجهك اي ذاتك وقوله اي نحوه
اي جهته والمراد بالجهة عند اللغويين العين واطلاقها على غير
العين مجاز كما قاله الزيادي والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه
في غير هذا الموضع من القران فانه متى اطلق فالمراد به جميع
الحرم والتوجه لا يجب الخ من تمام الدليل دفع به ما يقال ان الاية
محمولة على غير الصلاة اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام اليها
وقوله فاسبغ الوضوء اي ائت به تاما بواجباته وسننه الا في نفل
سفر الاضافة على معنى في كما في مكر الليل اي نفل يفعل فيه ولو نفل حضر
يقضيه فيه ولو قصيرا الخ واقله ان يخرج الى محل او محل لا
يسمع فيه النداء الجمعة ولا بد ان يعد مع ذلك مسافرا عرفا بان يجاوز
نحو السور الى صوب مقصده اي جهته فلا يشترط فيه التوجه
للعين

للعين بخلاف القبلة والغرق انها اصل وهو بدل ومتى استقبل
جهته فالعبرة بوجهه وان ركب مقلوبا ولو كان لمقصده طريقان
يمكنه الاستقبال في احدهما فقط فسلك الاخر لا لغرض فله التنفل الى
جهته على المعتمد توسعة في النوافل وتكثيرا لها وبهذا فارق منع
القصر في نظيره وكالنفل في جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر
للاتباع الخ ولان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها
فيها الاستقبال للمتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم
ففي جواز تركه اعانة على الجمع بين مصلحتي المعاش والمعاد
رواه اي الاتباع اي روى ما يقتضيه وهو انه عليه السلام كان
يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده
قيل وهذا معنى قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية
للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل وقيس به
الماشي اي لان المشي احد السفرين وايضا استويا في صلاة الخوف
فكذا في النافلة ويشترط في السفر الخ ويشترط ايضا دوام
السفر فلو وصلت سفينة دار الاقامة او نواها امتنع ترخصه
ودوام السير فلو نزل في اثنا صلاته بغير افعال مبطلة لزمه ان
يتمها للقبلة قبل ركوبه اي اذا استمر على الصلاة والا فالخروج
من النافلة لا يحرم فان ركب بطلت ان لزم من ركوبه افعال مبطلة
والا فلا بطلان ولو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سار لاجل سير القافلة اتمها الى جهة سفره وان
سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته
لانه بالوقوف لزمه التوجه اي اذا لم يستمر على الصلاة كما مر
ويشترط ايضا ترك الفعل الكثير من غير عذر كالركض والعدو
لا اخذ صيد وان يكون سفره لغرض صحيح وان لا يكون تحوما فاكثر
على ما مر فجملة الشروط سبعة هذه الخمسة والاثنان المذكوران
صريحا في المتن ان لا يكون معصية اي سوا كان واجبا او مندوبا
او مكروها او مباحا وبعضهم عبر عنه بقوله ان يكون مباحا ومراده

به ما ليس بحرام فيصدق بما ذكر وان يقصد به محله معينا اعترضه
بعضهم بان تعيين المحل ليس بشرط بل الشرط قطع المسافة ويجاب
بان مراده التعيين بالنوع بان يقصد قطع المسافة لا بالشخص
فيندفع ما ذكر ط لهايم الخ هو من لا يدري اين التوجه ثم انه لما كان
المسافر شروع في بيان التفرقة بين الماشي والراكب بعد ان بين
اشتراكهما في جواز التنفل على الوجه السابق راكبا اي في هودج
او على سرج او برذعة فهذا هو محل التفصيل الذي ذكره اما راكب
السفينة غير الملاح فان امكنه اتمام الاركان والتوجه في جميع
صلاته تنفل والا فلا فان كان ملاحا تنفل مطلقا ولا يلزمه شيء
الا التوجه في التحرم ان سهل كما قاله ابن حجر وقرره شيخنا عطية
لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وقال البعض لا يلزمه
التوجه في التحرم ايضا وان سهل عليه والمراد به من له دخل في سير
السفينة ولو غير احد الركاب وان لا اي ان لا يسهل عليه التوجه
في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده بان لم يسهل عليه شيء اصلا
او سهل عليه التوجه في بعض صلاته دون بعض سواء سهل عليه اتمام
الركوع والسجود او لا او سهل عليه التوجه في جميع صلاته ولم يسهل
عليه اتمام ركوعه وسجوده وان سهل عليه غيرهما من بقية الاركان
فلا يلزمه شيء في جميع ذلك الا التوجه في تحرمه ان سهل التيسر عليه
والا فلا يلزمه شيء وكالركوع والسجود في جميع ذلك كل الاركان بالاولى
ولذا عبر بعضهم بقوله واتمام كل الاركان او بعضها ومراده بالبعض
خصوص الركوع والسجود واقتصر عليهما الشارح لفهم غيرهما بالاولى
كما علمت فالاصح انه ان سهل الخ كانت الدابة واقفة او سايرة
وزمامها بيده او يستطيع راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه
وله التنفل على الدابة وان كانت مغصوبة ولا يقال انه لا يتنفل عليها
لعصيانه لانه لم يعص بما به الرخصة وهو السفر في التحرم فقط
الخ فلا يجب فيما سواه وان سهل والفرق ان الانعقاد يحتاط له ما لا
يحتاط لغيره فاذا وقع على الكمال جعل ما بعده تابعا له وفرض الكلام

في

في المسافر السائر اما الواقف فيجب عليه الاستقبال في غير التحرم
ايضا ان سهل فلا يصلي ما دام واقفا الا الى القبلة وهذا محمل الاعتراض
الاسنوي على الشيخين في اطلاقهما عدم لزوم الاستقبال في غير
التحرم الشامل لما اذا كانت الدابة واقفة وقد علمت ان هذا الاعتراض
على الشارح فعبارته محررة ام غيره ولو نوى في النفل المطلق زيادة
على العدد الذي نواه عند التحرم لم يجب عليه عند تلك النية
الاستقبال على الاوجه لانها ليست كالتحرم من كل وجه بدليل
انه لا يشرع دعاء الافتتاح بعدها ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء والا اي بان لم يسهل بان كانت الدابة سايرة وهي مقطورة
او عسرة او لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يجب التوجه للمشقة
واختلال امر السير عليه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل
عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فانه انحرف الى غيرها بطلت
صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعادت عن قرب
في الثلاث ويسجد للسهو فيها ويكفيه اي الراكب وهذا راجع
لما بعد الاولى والثانية اي يكفيه الايما ولا يجب عليه ان يضع جبهته
على عرف الدابة او سرجها او نحوه وان سهل ذلك عليه لان من
شانه المشقة اخفض حالا من السجود ومحل ذلك اذا امكنه ان ينحني
له اكثر من قدر اكمل ركوع القاعد فان لم يمكنه ذلك لم يلزمه التمييز فان
قدر على الاكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود والاكمل للركوع بل ياتي بذلك
الاكمل فيهما واما كان ماشيا مقابل قوله راكبا فيهما من لزمه اتمام
ركوعه وسجوده الخ والاوجه انه يكفيه الايما حيث كان يمشي في وحل
ونحوه او ماء او ثلج لما في الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه
وثيابه بالطين ونحوه قال م ر وجلوسه بين السجدتين نعم
لو كان يزحف او يحبو جاز له المشي فيه كما يوخذ من تعليلهم عدم
جوازه فيه بقصره مع حدث القيام قاله ابن حجر وقياسه انه لو
لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث اتمه للقبلة بخلاف السجود اذ لا
يمكن المشي فيه ولا يمشي الخ وما ذكره هو معنى قولهم يستقبل في اربع

فتعلم من هذا ان الشيخ الجوهري هنا من ان كلام الـ ضعيف غير صحيح لكن الجوهري قال لها غير ... وقال وهم في نقله عن الرحل الا ذكر ذلك في الدابة الواقفة وظهر منا ان ... اه

ويمشي في خارج ربع وقوله وتشهده اي ولو الاول ولو بالت الدابة او
راثت او دمي فمها او كان عليها نجاسة بطلت صلاته ان كان زمامها
بيده والا فلا ولو وطئ نجاسة رطبة فكذلك او يابسة لم يضر ان
فارقها حالا والا بطلت كما لو اوطاها اياها مطلقا هذا في الراكب اما
الماشي فان وطئ عمدا نجاسة يابسة او رطبة بطلت صلاته مطلقا
او يابسة سهوا وفارقها حالا لم يضر والا بطلت صلاته   وخرج
بالنفل الفرض اي ولو منذورا او كفائيا قال في المنهج ولو صلى
فرضا على دابة واقفة وتوجه واتمه جاز والا فلا اهـ ومثل الواقفة
السائرة اذا كان زمامها بيد مميز يضبطها   والا في صلاة شدة
الخ ومن الخوف المجوز لترك التوجه خوف فوات الوقت والحال
انه في ارض مغصوبة فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء
ويجب عليه القضا للتقصير والا في اشتباه قبلة اي على غير مجتهد قوله
او على مجتهد وتحير ويجب تقديم العلم بها بنحو رؤية على خبر ثقة
من علم وما في معناه نحو بيت الابرة المجرب وفي بعد ذلك الاجتهاد
ثم تقليد المجتهد   فاذا تحير المجتهد اي من فيه قدرة على الاجتهاد
ومثله غير الاعمى ما هو قبل التقليد عند التحير واذا دخل
المسجد الحرام او مسجدا اجمع انه معتمد وشق عليه مس الكعبة او المحراب في
في الاول ~~او المحراب~~ في الثاني لامتلا المحل بالناس وامتداد الصفوف
او نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن
عن علم وفي فتاوي م ر انه يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه
من مس القبلة ومشقة ذلك عليه   او غيره اي كتعارض الادلة
وقوله او لم يجد العاجز اي عن الاجتهاد وقوله بحاله اي بمعنى
على انه على الحالة التي هو عليها   لحرمة الوقت الخ والمعتمد انه لا
يصلي الا عند ضيق الوقت ما لم يرج زوال التحير والا صلى مع
اوله كفاقد الطهورين   ويعيد راجع لصورة الاشتباه فقط
لانه عذر نادر اي واذا وقع لا يدوم وبه فارق فقد السترة وتقدم
ان العذر العام ما يكثر وقوعه سوا دام ام لا وان الدائم ما لا يزول

بسرعة

بسرعة سواء عم ام لا اي شانه ذلك حتى لو زال ما يدوم بسرعة او
دام بحضرة اعتبر الجنس الحاقا للشاذ به فالعذر العام كالمرض والسفر
والدائم كالسلس والاستحاضة والمتردد بينهما كفقد السترة فهو
عذر عام اي يكثر وقوعه او نادر اذا وقع دام اي لا يزول بسرعة غالبا
لان السترة في مظنة الضنة اي البخل بها ولو في الحضر والنادر الغير
الدائم كفقد الطهورين والعجز عما يتيمم به الما   ووقت عطف
على ستر العورة وكان الاولى تقديمه على بقية الشروط اذ بدخوله
تجب الصلاة وتجزي وجه تفوق   اي معرفة دخوله اشار الى ان
في كلام المتن مضافا محذوفا واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع
ارتفاعه ومعرفة الدخول اما بنفسه او باخبار الثقة عن مشاهدة
او بالمزاول الصحيحة والمناكب المجربة فهذه كلها في مرتبة واحدة
فان عجز عن ذلك اجتهد فان عجز قلد ثقة عارفا عن اجتهاد فمراتبه
ثلاث بخلاف القبلة فان مراتبها اربع كما مر ولا يشترط التعرض
للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطا
صح في الادا وكذا في القضا على المعتمد ولذا افتى البارزي في رجل كان
يمو مع مدة عشرين سنة ثم بان له الفجر فيصلي ثم تبين له خطاؤه
بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون
قضا عن صلاة اليوم الذي قبله ولو قصد فرض ذلك الوقت
الذي ظن دخوله ام لا ولا يشكل على ذلك قولهم لو احرم بفريضة
قبل دخول وقتها ظانا دخوله فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا
مطلقا لان محل ذلك ما لم يكن عليه صلاة من جنسها والا قامت
مقامها وان عين صلاة الوقت كما مر وصح ادا بنية قضا وعكسه حيث
كان جاهلا بالحال فلو ظن خروج وقتها لغيم ونحوه فنواها
قضا فتبين ادا وه او ظن بقاه فنواها ادا فتبين خروجه صح
لاستعمال احدهما بمعنى الاخر لغة فان كان عالما عامدا لم يصح لتلاعبه
نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر   بدخوله اي بدون تلك
المعرفة بان هجم وصلى   وطهارة حدث اي عند قدرته كما يوخذ

من الاستنجاء غير حدثه الدائم اما هو كسلس بول فغير ضار على
ما مر بيانه في الحيض ولو ناسيا الخ وفي صورة النسيان يثاب على
قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء
فيثاب على فعله ايضا نعم ان كان جنبا لم يثب على القراءة على الاقرب
فيصلي بحاله الفرض اي الاداء ولو جمعة لكن لا يحسب من الاربعين
لنقصه فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة
وصلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها ولو سبق الحدث
ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت نعم يمتنع عليه الصلاة ما دام
يرجو احد الطهورين وخرج بالفرض النفل فلا يفعله ولا يعرف
من يباح له فرض دون نفل الا هو ومن عليه نجاسة وعجز عن
ازالتها واما عادم السترة فيباح له النفل ايضا بناء على المعتمد من
عدم لزوم الاعادة له وانما يعيد بالتراب احترز به كذلك عن
الماء فانه يعيد به مطلقا وان كانت الصلاة به تجب اعادتها بان
كان هناك جراحة تمنع استعماله في بعض عضو ومثله التراب
اذا وجده في الوقت والتفصيل الذي ذكره فيما اذا وجد خارج
الوقت وحينئذ فيتصور في حقه فعل الصلاة في الوقت اربع مرات
بان صلاها اولا فاقد الطهورين ثم وجد التراب في الوقت بمحل
يغلب فيه الوجود فاعادها به ثم وجد الماء فصلاها به ثم اعادها
مع غيره جماعة ومن المعلوم ان فعل الصلاة خارج الوقت قضاء
لا اعادة فمراده بالاعادة معناها اللغوي وطهارة بدن حتى
داخل انفه او فمه او عينه او اذنه فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم
يغسل فمه لغلظ امر النجاسة بخلاف الحدث فانه لا يجب غسلها
فيه كما مر وملبوس اي من ثوب وغيره من كل محمول له وان لم
يتحرك بحركته وملاق لذلك ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته
له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس او مفروش على ارض
نجسة فان صلاته تصح لكن اذا عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور
وصار متعلقا به عند حمله فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه نعم تكره
الصلاة

وهو فعلها ثانيا سواء كان خارج الوقت او داخله

الصلاة مع محاذاة النجس كاستقبال متنجس او نجس ولو حبس
بمحل نجس صلى وتجافى عنه قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته
على الارض بل ينحني بالسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم
يعيد ولو تعلق به في صلاته صبي او هرة لم يعلم نجاسة
منفذهما لم تبطل صلاته نظرا للاصل من الطهارة فان علم نجاسة
منفذهما ثم غاب زمنا يمكن فيه غسله فهو باق على النجاسة
فتبطل الصلاة بتعلقه بالمصلي ولا يحكم بنجاسة ما اصاب
منفذهما المذكور كالهرة اذا اكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر
فمها فيها ومكان للصلاة اي مكانه الذي يصلي فيه نعم يستثنى
منه ما هو كثير ذرق الطيور فيه فانه يعفى عنه في الفرش والارض
وان لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة ان لا يتعمد المشي عليه وان لا تكون
هناك رطوبة من احد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقا
غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن
عبد الحق قال الشيخ وهو قريب للمشقة وان يشق الاحتراز عنه
واما عموم المحل فليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة
الاحتراز والمراد به عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه
بان قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم ان فيه ذرق طيور
فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحري غير
ذلك المحل عن نجس اي غير معفو عنه بدليل قوله بعد ويعفى
عن دم نحو براغيث الخ ولو ناسيا او جاهلا به وجوده او
كونه مبطلا لان الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب
خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل والنسيان قاله ابن حجر
واعترض بان الموانع ايضا من ذلك الباب ويؤثر فيها النسيان
فالاولى ان يقال ان الشرط من باب المامورات فلا يؤثر فيها النسيان
بخلاف الموانع فانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها
ان لم يجد ما بالمد وبالقصر وهو اولى لشموله آلات التنظيف وعلى
الاول فنقول مثل الماء آلات التنظيف ويدل لهذا قول الشارح الى بعد

ان لم يزله بالماء

قول المتن او نسيه بغسله اي المذكور من الثوب والبدن والمكان
ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع
محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلي بها لو
اكتراها وان لم يحصل ستر العورة بالطاهر الباقي على المعتمد خلافا
لمن قيد وجوب القطع بحصول سترتها بذلك صلى بحاله واعاد
محل ذلك في الملبوس اذا عجز عن نزعه وفي المكان اذا عجز عن الانتقال
عنه والا صلى عاريا ولا اعادة عليه كما مر وانتقل عن المكان كذلك
بل لا تصح صلاته فيهما في هذه الحالة ويعفى الخ هذا في معنى
الاستثناء من اشتراط طهارة النجس كما تقدمت الاشارة اليه
دم براغيث الخ الاضافة في ذلك لادنى ملابسة لانها ليس لها دم في
نفسها وانما دمها رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وهي جمع برغوث
بضم البا والفتح قليل ويقال له طامر بن طامر وروي ان النبي عليه
السلام سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبينا
لصلاة الفجر ويعفى عن دم نحو البراغيث في ملبوسه ولو مع رطوبة
بدنه ولو من عرق ونحو ما وضوء او غسل ولو للتبرد او التنظف
او ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله او بصاق
في ثوبه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ومن ذلك ما لو عرق بدنه
فمسحه بيده المبتلة وليس من ذلك ما الورد وما الزهر فلا يعفى
عنه ما لم يحتج اليه او عمته مثلا هكذا قال ع ش واعتمد الزيدي
العفو عن ذلك وان رش بنفسه وهذا كله بالنسبة للصلاة ونحوها
لا لنحو مايع او ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فيهما نجسهما حيث لم
يحتج لوضع او ادخال يده لاخراج ما في الاناء او الاكل منه وهي ملوثة
بذلك لم يضر وخرج بدمها جلدها فلا يعفى عنه ثم محل العفو عنه ومن
ساير المعفوات ما لم يختلط باجنبي غير ضروري كما علم مما مر فان
اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله
او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج
حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر في المرة الثانية او حك نحو دمل

حتى

حتى ادماه ليستمسك عليه الدوا ثم ذره عليه والحاصل انه يعفى عن
دم نحو البراغيث وان كثر وتفاحش وانتشر بعرق او نحوه بالنسبة
للصلاة بشروط ثلاثة ان لا يختلط باجنبي غير ضروري وان لا
يكون بفعله وان يكون ذلك في ملبوس يحتاج اليه فان اختلط باجنبي
فقد تقدم حكمه وان كان بفعله عفي عن قليله وكذا اذا كان في غير
الملبوس المذكور كان حمل ثوبا فيه دم براغيث او صلى عليه فانه يعفى
عن قليله ولو شك في شيء اهو قليل او كثير فله حكم القليل لان
الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة كدم البثرات
جمع بثرة بسكون المثلثة وهي خراج صغير والخراج بالتخفيف كغراب
لعموم البلوى به اي باصابته ومما عمت به البلوى حصول دم
البراغيث في خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة عن
دم البراغيث فيعفى عنه وان كثر وسيل النوم في حق اهل البادية ونحوهم
ممن يعتاده في الثوب فاذا كثر دم البراغيث في الثوب بسبب
النوم فيه عفي عنه بالنسبة لهم مطلقا وان انتشر بعرق لعموم
البلوى اما اهل القرى والامصار الذين لا يعتادونه فلا يسن
في حقهم ولا يعفى عما ذكر بالنسبة لهم كالملبوس لغير حاجة نعم
ان حمل ما اصابه اي ولو كان حمله لغرض كالخوف عليه وقوله في كمه
متعلق بحمل ومن نحو ثوب بيان لما اي حمل في كمه الثوب الذي اصابه
الدم وقوله او فرشه عطف على حمل اي فرشه من غير اضطرار
اليه اما اذا اضطر الى فرشه فانه يعفى عنه ومن اثر استنجا اي بالاحجار
فيعفى عنه ولو في حق المسافر العاصي بسفره على المعتمد وان
عرق بكسر الراء من باب فرح فتلوث به غير محله اي وان جاوز
البدن الى الثوب لكن محل ذلك ان لم يجاوز محله الذي هو الصفحة
والحشفة فان جاوز ذلك لم يعف عنه بل يجب غسل الكل ان جاوز مع
الاتصال والا وجب غسل ما جاوز فقط بخلاف حمل غيره له اي
للمستنجي وهذا محترز قوله في حق نفسه ومثل الحمل ما لو تعلق المستنجي
بالمصلي او المصلي به فان صلاته تبطل لاتصال المصلي فيهما بما هو

متصل بنجس ويؤخذ من ذلك ان المستنجي بالماء اذا امسك مصليا
مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل بيد المستنجي
بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر فيصدق عليه انه متصل
بنجس وهو نفسه لا يضر ومرة لاتصاله به لكن المعتمد عدم البطلان
وكالمستجمر فيما ذكر من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث
فاذا تعلق المصلي به او تعلق بالمصلي بطلت الصلاة ولو حمل المصلي
حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه او ادميا او سمكا او جرادا
ميتا او مذرة استحالت دما او عنقودا استحال خمرا او قارورة ختمت بيضة ح
على دم ونحوه كبول ولو برصاص او نحاس قليلا وما يعافيه ميتة
لا نفس لها سائلة لا تنجسه لم تصح صلاته اما في الخمسة الاول
فللنجاسة التي بباطن الحيوان لانها كالظاهرة بخلاف الحي لان للحياة
اثرا في دفع النجاسة فاذا حمل حيوانا طاهرا صح المنفذ ولو احتمالا
ولو من غير حاجة لم تبطل صلاته لحمله عليه السلام امامة في صلاته
واما في الباقي فلحمله نجاسة لا حاجة اليها ولو وضع طائر على منفذه
نجاسة في ماء قليل او مائع لم ينجس على الاصح لعسر صونه عنه
بخلاف المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ
بالنجاسة ويؤخذ منه انه يحرم عليه مجامعة زوجته في هذه الحالة
لما ذكر وانها لا يلزمها تمكينه حينئذ ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت
فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او لجوف وكان طرفها
ظاهرا لم تصح الصلاة معها لاتصالها بنجس لكن محله اذا لم يخف
من نزعها ضررا يبيح التيمم وهذا كله اذا غرزها لغرض اما لو غرزها
عبثا فتبطل مطلقا لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر
ونحوها اي كالطواف وقوله وهذا اي قوله وان عرق الخ وقوله لما
صححه في الروضة الخ معتمد   وجب غسل ما سال اي المحل الذي
سال اليه ولا يجب غسل الداخل وهذا ضعيف لما تقدم انه يجب
غسل الكل الا ان يحمل هذا على ما اذا جاوز مع التقطع فانه يجب غسل
الخارج دون الداخل فيوافق ما تقدم ويندفع التناقض   اصحهما
عدم

عدم الوجوب معتمد   كالاسلام اي وكالتمييز وهما معلومان من
طهارة الحدث اذ شرطها النية وشرط النية الاسلام والتمييز ويعلم
الثاني ايضا من اشتراط معرفة الوقت   وترك الافعال الخ هذه
موانع وعدها من الشروط صحيح لان المراد بالشرط ما تتوقف
عليه صحة الصلاة وان كان تركا   وترك الاكل بالضم بمعنى الماكول
لا بالفتح لانه عليه بمعنى الفعل وهو داخل في قوله وترك الفعل قال
في شرح المنهج والمضغ من الافعال   ومعرفة كيفية الصلاة هذا شرط
لكل عبادة فكان الاولى اسقاطه   بان يعرف فرضيتها اي كونها
فرضا وهذا لا بد منه في حق العامي وغيره واما قوله ويميز الخ فيتأتى
فيه كما اشار الى ذلك الشارح بالاستثناء   الا في حق العامي مستثنى
من قوله ويميز الخ كما مر فيغتفر عدم التمييز من العامي في معرفة
الاطلاق وكذا لو اعتقد ان كلها فرض او بعضها فرض وبعضها سنة
ولم يميز ولم يقصد بفرض معين نفلا والمراد بالعامي من لم يحصل
طرفا من الفقه يهتدي به الى باقيه ويستفاد من كلامهم ان
المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز
ذلك وحينئذ فيرد عليه ان اشتراط معرفة الكيفية في حق العالم تحصيل
الحاصل اذ لا معنى لاشتراط معرفة العارف   اي اركانها الخ لما كان
الفرض يطلق على ما لا بد منه فيشمل الشرط وليس مرادا بين المراد
به   وهو الركن بجعل الطمأنينات اي في محالها الاربع واحدا
لاتحاد جنسها اي وبجعل المقارنة التي هي هيئة للنية ركنا ايضا
والمعتمد اسقاط هذين وعد الاركان ثلاثة عشر ثمانية افعال
وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين والجلوس الاخير والترتيب وخمسة اقوال تكبيرة
التحرم والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي عليه السلام والسلام
ومن جعل الطمأنينات في محالها الاربع اركانا عدها ثمانية عشر
ومن جعلها ركنا واسقط المقارنة عدها اربعة عشر والخلف لفظي
اذ لا بد من الطمأنينة مطلقا   نية بدايتها لان الصلاة لا تنعقد الا

بها ويشترط فيها الجزم فلو اعقبها بلفظ ان شاء الله او نواه فان
قصد فيها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او
اطلق ضر وكذا الحكم فيما يجب فيه النية ودوامها حكما بان لا يطرا
ما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالا او بعد نحو ركوعه او تردد
في الخروج والاستمرار او علق الخروج بشيء يقطع بحصوله
كالموت او يحتمل حصوله وعدمه كالمحال العادي ككون النار
غير محرقة والبحر غير مغرق بطلت حالا في الجميع بخلاف التعليق
بما يقطع بعدم حصوله وهو المحال العقلي كالجمع بين الضدين
كالحركة والسكون والبياض والسواد في ان واحد فانه لا يضر
لان التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف العادي ولو وجد شيء من
ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر ولو
قال نويت اصلي الظهر الله اكبر نويت لم تنعقد صلاته وان استحضر
معتبرات النية عند قوله الله اكبر لانها وان انعقدت بذلك لكنها
بطلت بقوله نويت لانه كلام اجنبي لا حاجة اليه فاذا وقع بعد (بعد م)
انعقاد الصلاة ابطلها لوجودها في بعض الصلاة هذا اشارة
الى الجامع في القياس الذي اشار اليه بقوله كالتكبير وغيره فالكاف
للقياس متعلقة بنية وهي استقصائية لدخول جميع الاركان تحت
الغير واعلم ان الفرض يعتبر في نية ثلاثة اشيا قصد فعله وتعيينه
بالرفع من ظهر او غيرها ونية الفرضية من غير الصبي على المعتمد
وانما وجبت عليه في صلاة الجنازة لان صلاته لما كانت لاسقاط
الفرض عن المكلفين اعتبر فيها ذلك ومثلها المنذورة والمعادة فلا
بد فيهما منها وان النفل ذا الوقت او السبب يعتبر فيه الاولان ولا
تجب فيه نية النفلية للزومها له بخلاف الفرضية في الفرض
بدليل صلاة الصبي وان النفل المطلق يعتبر فيه الاول فقط ومثله
التحية وسنة الوضوء والاحرام والاستخارة فتكون مستثناة
مما له سبب واعلم ايضا انه يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا
اما غير المقصود كتحية واستخارة واحرام وطواف وسنة وضوء
وغسل

وغسل فيجوز جمعها مع فرض او نفل غيرها بل تحصل ويثاب عليها
وان لم ينوها وثانيها اي الثاني منها وقوله تكبيرة تحرم من
اضافة السبب للمسبب لانه يحرم بها ما كان حلالا قبلها كالاكل
والكلام كما رأيتموني اي علمتموني فلا ترد الاقوال اذ هي لا ترى
وهو وان كان خطابا لمالك بن الحويرث واصحابه الا انه ليس من
خصوصياتهم اجماعا فجرى في جميع الامة عملا بعموم اللفظ
ورواتها اي الاتباع بمعنى المتبع وهو فعله عليه السلام اي
اللفظ الدال على ذلك والخبر الله اكبر وانما اختص التكبير بذلك
دون غيره من الاذكار لدلالته على العظم ولا تضر زيادة الخ
ولكنها خلاف الاولى ولا تمنع الاسم اي اسم التكبير وقوله كالله
الاكبر اي زيادة اللام لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم
وهو الاشعار بالتخصيص واكبر افعل تفضيل والمفضل عليه
محذوف اي من كل شيء والله الجليل ومثل ذلك كل صفة من
صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل اكبر لبقاء
النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كالضمير نحو الله
هو اكبر وكذا النداء نحو الله يا رحمن او يا رحيم اكبر والله يا
اكبر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء او طالت صفاته
تعالى بان زادت على ثلاث كلمات كالله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم اكبر والله لا اله الا هو اكبر والمراد بالصفة الصفة
(اكبر م) المعنوية لان عز وجل من قولنا الله عز وجل اكبر حال لا صفة نحوية
بخلاف ما لو قال الله جليل اكبر بتنكير جليل فانه لا يصح لانه
خبر ليس صفة واما لو قال جليل الله اكبر فلا يضر لانه لم يدخل في
الصلاة ولا يكفي الله كبير اي لفوات التعظيم وقوله ولا اكبر
الله اي بتقديم الخبر على المبتدا ومحل ذلك ما لم يتبعه بلفظة اكبر
بان يقول اكبر الله اكبر والا كفى حيث قصد الابتدا بلفظ الجلالة
ولا الله اعظم ونحوها الخ وجملة شروط تكبيرة الاحرام خمسة عشر
ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ

الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم وصل همزة
الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها نحو اماما او ماموما الله اكبر
لكنه خلاف الاولى بخلاف همزة اكبر اذا وصلها لا يجوز اسقاطها لانها
همزة قطع وعدم مد باكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة
او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طويلة
بين كلمتيه بان تزيد على ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما بخلاف
اليسيرة فانها لا تضر وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح
السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته قدر الرفع الذي
يسمع به لو لم يكن اصم ويجب على من طرا خرسه تحريك لسانه
وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وساير الاذكار
اما من خرسه اصلي فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت لتكبير
الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال
حيث شرطناه وتاخيرها عن تمام تكبيرة الامام في حق المقتدي
فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ويغتفر في حق
العامي ابدال همزة اكبر واوا ويشترط لها ايضا فقد الصارف فاذا
كبر المسبوق الذي ادرك الامام في الركوع واحدة واوقع جميعها في
في محل تجزي فيه القراءة وقصد بها التحرم وحدها انعقدت صلاته
وان قصد بها التحرم والانتقال او الانتقال وحده او واحدا مبهما
منهما او اطلق او شك هل قصد التحرم وحده او لا لم تنعقد واذا
قصد بها المبلغ الاعلام فقط او اطلق ضر او الاحرام والاعلام
لم يضر وقرنها اي النية الخ اعلم ان لهم مقارنة حقيقية واستحضارا
حقيقيا تفصيليين ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليين
والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد العرفي
فالاستحضار الحقيقي ان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة اي اركانها
الثلاثة عشر التي من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا
بان يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها امامه كالعروس
والمقارنة الحقيقية ان يقرن هذا المستحضر باول جزء من اجزاء
التكبيرة

التكبيرة ويستديم ذلك الى اخرها والاستحضار العرفي ان يستحضر
هيئة الصلاة اجمالا باي جزء من اجزاء التكبيرة والشم ذكر المقارنة
الحقيقية بقوله وذلك بان يقرنها الخ وترك ما تنبني عليه وهو
الاستحضار الحقيقي وذكر الاستحضار العرفي بقوله بحيث يعد
مستحضرا الخ فهو متعلق بمحذوف تصوير للاستحضار العرفي لا
للمقارنة العرفية والتقدير انه تكفي المقارنة العرفية كما اكتفوا
بالاستحضار العرفي بحيث الخ وذكر المقارنة العرفية وترك تصويرها
وتقدم ذلك فذكر ثلاثة من الاربعة المذكورة بان يقرنها
من باب نصر وضرب اي يقرن النية لكن بعد الاستحضار الحقيقي
والمقرون في الحقيقة انما هو المنوي الامام اي امام الحرمين و
والغزالي قال الخطيب ولي بهم اسوة لان المقارنة الحقيقية المبنية
على ما تقدم تعجز عنها القدرة البشرية غالبا فيكفي الاستحضار
العرفي بان لا يقصد الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا والمعتمد
في مذهب الشافعي الاول وان كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة
انه الخ بدل من ما وقوله العرفية اي الاجمالية وقوله عند العوام
ظرف للعرفية والمراد بالعوام عامة العلماء التي تعورفت عند
عامة العلماء ويصح ان يكون متعلقا بتكفي اي تكفي للعوام بمعنى
العاميين مقابل العلماء والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا هذا مقابل
كلام المتن اي بل جعلوها شرطا للركن وهو المعتمد والمعتمد انه لا
يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة بين جزئي التكبير ولا للسكوت
الفاصل بينهما لاغتفار الفصل بذلك واعلم ان كل عبادة يجب ان
تكون النية مقارنة لاولها الا الصوم والزكاة والكفارة
ورابعها قيام اي او بدله وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع
تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في الفريضة
فقط ولان ركنيته انما هي معهما او بعدهما اذ هو قبلهما شرط وانما
اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فلو امكنت
مقارنته لهما بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما او لا يكون تقد

ثم شرطا وانما وجب للقيام قراة وللجلوس الاخير تشهد بخلاف
الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لاشتباه
الاولين بالعادة فوجب تمييزهما ضمنا بذلك بخلاف الركوع والسجود
فانهما متميزان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز اخر واما الاخيران
فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما
ايجاب شي فيهما اعلاما بذلك والقيام افضل اركان الصلاة البدنية
ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية كالنية
فهي افضل منه وكالتطويل فيه افضل ثم في الركوع ثم في السجود ومن
صلى عشر ركعات مثلا من قيام وعشرين من قعود فالعشر افضل
ان استوى الزمنان والا فما طال زمنه افضل في فرض اي عيني
او كفائي فيشمل المنذور والمعادة وصلاة الصبي وان لم تجب فيها نية
بخلاف المعادة لقادر اي ولو بمعين باجرة مثل قادر عليها فاضلة
عما يعتبر في زكاة الفطر هذا ان كان يحتاجه عند ابتدا النهوض لكل
ركعة فان احتاجه في جميع صلاته لم يجب او عكازة وان احتاجها في
جميع صلاته وهذا هو المعتمد خلافا للمحشي فالمعين يجب ابتدا
لا دواما بخلاف العكازة فانها تجب دواما ايضا ولو باعارة او اجارة
قدر عليها بما في شرا الوضوء لا بهبة لها او ثمنها فلا يلزمه القبول
ولو تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال لوجوبه في الفرض
والنفل اما لو تعارض القيام وستر العورة بان كان بحيث لو صلى
قائما انكشف بعضها واذا صلى قاعدا امكنه ستر ذلك فانه يقدم القيام
هكذا قاله المحشي والذي اعتمده م ر تقديم الستر لانه لا يسقط مع
القدرة عليه بحال بخلاف القيام ولو تعارض القيام والجماعة بان كان
بحيث لو صلى منفردا صلى قائما ولو صلى مع جماعة صلى قاعدا فالافضل
صلاته قائما مع الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها لانه
عذر لكن تفوته فضيلتها بتحصيل الفضايل ولو كان بحيث لو صلى
قائما حصل منه ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك
راعى القيام ولا يضر ذلك لانه صار طبيعة زاد النسا اي زاد الحالة

الرابعة

الرابعة حسبا للمقعد وقوله كاحتياجه مثال للعجز الشرعي ولا
بد في ذلك من اخبار طبيب عدل انه يفيد وتكفي معرفة نفسه ان
كان طبيبا ودخل تحت الكاف ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران
راس فيصلي قاعدا ولا يعيد بخلاف ما لو صلى قاعدا [illegible] فيها لزحمة ج
فانه يعيد لندرة ذلك وما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله
وان قعد لم يسل فيصلي قاعدا ولا اعادة والضابط كما تقدم بخشوع فائدة
او كماله او يحصل به مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة بالشديدة
كان يجوز الترك القيام فلا يجب عليه القيام اي ولا الركوع
والسجود من جلوس لاجل ما ذكراه قال النفل اي وان نذر اتمامه
لبقاء به على النفلية ولو اراد ان يقرا الفاتحة فيه وهو هاو للركوع
كان له ذلك بخلاف ما لو نهض من السجود الى القيام واراد ان يقراها
حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام اكمل من النهوض قياسا على ما لو
عجز وهو يصلي الفرض قائما فانه يقرا وهو حال هويه بخلاف ما لو
قدر وهو يصليه قاعدا فلا يقروها حال نهوضه لان المقعد ما اكمل
منه فوجب تاخيرها اليه فعله قاعدا اي راتبا كان او غيره لان
النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يودي الى الحرج او الترك ولهذا
لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقا على وجه ضعيف
لندرتها وكالقعود الاضطجاع لانه اكمل منه نعم ان قرا فيه واراد جعله
للركوع اشترط مضي جزء منه بعد القراة وهو مطمين ليكون عن الركوع
اما قائما فلا يمكن حسبانه عنه واذا صلى مضطجعا وجب ان ياتي
بركوعه وسجوده تاما فان استلقى اي في النفل لم يصح ايما الركوع
والسجود لعدم وروده واعلم ان الشرط لم يبين حقيقة القيام
وهو نصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله وان اطرق راسه
بل هو مندوب او استند الى ما لو زال لسقط لكنه يكره نعم ان صار
بحيث لو رفع قدميه لم يسقط لم يكف ولو وقف منحنيا او مائلا بحيث
لا يسمى قائما لم يكف والانحنا السالب للاسم ان يصير الى اقل الركوع
اقرب منه الى حد القيام فيكفي اذا كان الى القيام اقرب او اليهما على حد سوا

وبجزيته القراءة الخ قراءة الفاتحة اي بقصد القراءة او مطلقا فلو
قصد بها الثناء لم يجزه لوجود الصارف كما يعلم من قوله الاتي ويجب
ان لا يقصد بالركن غيره ويصيب بذلك لافتتاح القراءة بها ولو قال
اهدنا بالتاء المثناة من تحت لم يضر لانه لا يغير المعنى بخلاف ما لو
اشبع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها الف فانه يضر فتبطل
الصلاة به لانه يغير المعنى لخبر الصحيحين دليل على وجوب اصل
القراءة الذي هو الدعوة الاولى وقوله كل ركعة دعوة ثانية استدل
عليها بقوله كما يدل له الخ وكان الاولى ضمها للاولى كما فعل في المنهج
لايهام صنيعه انها تخصيص للحديث قبلها لا صلاة اي صحيحة
والباء زائدة وهذا شامل للامام والماموم ولو في الجهرية وقد صرح
به في احاديث اخر وجاء عن نيف وعشرين صحابيا وحديث من صلى
خلف الامام فقراءة الامام له قراءة ضعفه الحفاظ في كل ركعة اي مرة
في القيام فقط وقد يجب اكثر منها بنحو نذر كان نذر قراءتها كلما عطس
فعطس في الصلاة قراها ان كان في القيام ولو القيام الثاني من صلاة
الكسوف والا اخرها لما بعد الفراغ لان محل القراءة انما هو القيام فلا
يقرا في غيره ولعل الاعتماد الا فلو قرا اجزا عن النذر وكالقيام بدله والبسملة
اية منها وكذا من كل سورة الا براءة لنزولها بالقتال الذي لا يناسبه
البسملة المناسبة للرفق والرحمة فتكره اولها وتسن في اثنائها
ترتيبها اي بان ياتي بها على نظمها المعروف فان لم يرتبه بان قدم حرفا
على اخر او اية على اخرى نظر ان غير المعنى ضر مطلقا وبطلت صلا[ته]
مع التعمد والعلم وان لم يغير لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا ما اخره
ان قصد به عند تركه عمدا فيه تكميل ما قدمه والا بان قصد الاستيناف
او اطلق فله ان يكمل عليه حيث لم يطل الفصل بينه وبين الماتي به سواء
سهى بتاخيره ام لا خلافا لمن قيد ذلك وموالاتها اي بان لا ياتي
بفاصل بان يتخلل ذكر اجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس
وان سن خارجها كاجابة موذن قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل
صلاته ومثل ذلك الصلاة على النبي عليه السلام وقول لا اله الا الله
والله

وقف ١٨١

والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيعيد القراءة
لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ما ذكر نسيانا لم يقطعها بل يبني على ما
قراه فان تعلق الخ مفرع على شيء محذوف كانه قال فان تخلل ذكر
لم يتعلق بمصلحة الصلاة قطع الخ فان تعلق بمصلحتها اي ندب
الاتيان به فيها فلا الخ لقراءة امامه الخ امامه قيد وكذا قوله وفتحه
عليه فخرج غيره ولو ماموما اخر فتنقطع الموالاة بالتامين لقراءته
والفتح عليه وكالتامين سجود التلاوة مع الامام فان سجد مع غيره
عامدا عالما بطلت صلاته وفتحه عليه اي ولو في غير الفاتحة
ولا يفتح عليه الا اذا توقف وسكت فما دام يردد الاية لا يفتح عليه
فان فتح انقطعت الموالاة نعم ان ضاق الوقت فتح عليه ولا تنقطع
الموالاة الخ ولا بد ان يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد
الفتح وحده او اطلق او قصد واحدا لا بعينه بطلت صلاته على
المعتمد فلا جواب ان وقوله ويقطع اي الموالاة وفي بعض
النسخ وتنقطع اي الموالاة بالسكوت الطويل اي عرفا بان زاد على سكتة
الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها به بلا عذر
الخ فان وجد عذر كجهل او سهو او نسيان لم يضر وكذا يسير قصد
به الخ بخلاف ما لو قصد قطع القراءة ولم يسكت فلا تبطل قراءته وفارق
ذلك نية قطع الصلاة بان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا تمكن
الادامة الحكمية مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة
فلا تتاثر بنية القطع ومما يقطع الموالاة تسبيحه لمستاذن عليه قوله
مع المسبوق الخ هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة
بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد فتسقط عنه الفاتحة
كلها ان ادرك الامام في الركوع او بعضها ان ادركه في القراءة والحاصل
انه اذا لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع معه
فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين بلا عذر وان اشتغل
بسنة فان ظن انه يدرك الامام في الركوع تخلف لقراءة الفاتحة ثم
بعد تكميلها ان ادرك الامام راكعا ادرك الركعة والا فاتته وان لم يظن اد[راك]

نسخه عن المسبوق

ادركه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت ان
تخلف باكثر من ركنين اما اذا تخلف بهما بلا نية مفارقة فلا تبطل
على المعتمد وخرج بالمسبوق الموافق وهو من ادرك مع الامام
زمنا يسع ما تقدم فهو مثل المسبوق فيما اذا حصل له عذر تخلف
بسببه عن الامام بثلاثة اركان طويلة ومن العذر ما لو ركع امامه
اوها وللركوع كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه في الصلاة او منع
من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه
في قراءة الفاتحة او اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح وان لم يندب في حقه
بان ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به فيتخلف في هذه المواضع
لقراءة الفاتحة ويغتفر تخلفه ما لم يسبق بثلاثة اركان طويلة والا تبعه
فيما هو فيه ثم تدارك ركعة بعد سلامه وقول بعضهم باكثر من ثلاثة
اركان فيه مسامحة لان الرابع يجب متابعة الامام فيه فان شك في
الموافقة وعدمها فهو كالموافق على المعتمد ولو نوى مفارقة امامه
بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة
عنه صحت وحرم فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات
ثم ان عجز عنها لعدم معلم او مصحف او بلادة او ضيق وقت عن تعلم
ذلك فان حفظ بعضها ضم اليه بدل البعض الاخر مراعيا للترتيب فان
كان المحفوظ من اولها قدمه والا قدم عليه البدل الى ان يأتي محله
فيجعله فيه فان لم يقدر على بدل كرر البعض المحفوظ ولو تعارض
القيام والقراءة قدمها فيحرم قائما ثم يجلس او القراءة والاستقبال قدم
ايضا فيستقبل اولا في الاحرام ثم يستدبر للقراءة   فقرها من بقية
القران اي بشرط ان يكون سبع ايات لان الفاتحة كذلك بعد البسملة اية
فلا تكفي اية طويلة كاية الدين في البقرة ويشترط ايضا ان لا ينقص حروفها
عن حروف الفاتحة ولو في ظنه وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا
باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل
اية من البدل قدر اية من الفاتحة   ولو متفرقا معتمد قوله فذكر
او دعاء اي فهو مخير بينهما والاولى الذكر واو مانعة خلو تجوز الجمع بان
يأتي

بطيء صح

يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء ولا يشترط فيهما ان يقصد بهما
البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرهما فقط فاذا استفتح او تعوذ
بدلا عن الفاتحة بقصد تحصيل سنتها فقط لم يجز   ويجب كونه
سبعة انواع الخ مثالها من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الخ فهذه انواع خمسة وما شاء الله
كان نوع وما لم يشأ لم يكن نوع ولا يقال ان حروف هذه لا تبلغ حروف
الفاتحة لانا نقول انه يكررها كما اذا لم يحفظ غيره حتى تبلغ حروفها
ويعتبر تعلقه اي الدعاء بالاخرة هو المعتمد اي ولو بغير العربية
فيجب تقديم ترجمة المتعلق بالاخرة على عربية غيره فان لم يعرف غير
المتعلق بالدنيا اتى به واجزأ ومن المتعلق بالاخرة اللهم اغفر لي
وارحمني وسامحني وارض عني ومن المتعلق بالدنيا اللهم ارزقني
زوجة حسناء او وظيفة   اولى من قوله سبح اي لان التسبيح ليس
بقيد بل مثله الدعاء وايضا فهو وحده لا يكفي مع حفظ نوع اخر
ثم ان عجز عن ذلك اي المذكور من القراءة والذكر والدعاء مع ترجمة
الاخيرين وقف لا يقال كيف يعقل مع انه دخل في الصلاة بالتكبيرة
فيكررها فلا يتصور عجزه والا فكيف انعقدت صلاته لانا نقول
يتصور ذلك فيما اذا لقنه شخص التكبيرة ثم ذهب او كان يعرفها ثم
نسيها اما لو عجز عنها بكل وجه فيدخل في الصلاة بدونها كالاخرس
وقف بقدرها اي الفاتحة في ظنه وجوبا وبقدر السورة ندبا
ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها عاد اليه وجوبا او بعد فراغها
عاد اليه ندبا ولو كان البدل المأتي به وقوفا فاذا اتى به ثم قدر على
القراءة لم يجب عليه الاتيان بما فات منها بل يجزيه ما فعله من الوقوف
لان الميسور وهو الوقوف والمعسور القراءة او بدلها   ولا يترجم
عنها اي عن الفاتحة وقوله لفوات الاعجاز فيها اي الكائن فيها وكذا
في غيرها من القران والمراد بالاعجاز كونه معجزا لا تقدر البشر على
الاتيان بمثله فلو اتى بدله بالترجمة فات ذلك المعنى لقدرة البشر
حينئذ على الاتيان بها   بخلاف التكبير اي عند العجز عن العربية والا لم يقع

فان قلت في هذه الاذكار لفظ الحمد لله وقد علمتم انه اذا كان يحفظ بعض الفاتحة فيأتي به ثم يأتي بالبدل مراعيا الترتيب وههنا كان المناسب ان يقدم الحمد لله على سبحان الله والجواب ان سبحان الله قام مقام بسم الله

صلاته وانما صح الاسلام بغير العربية ممن يحسنها لان المراد من الشهادتين
الاخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة بخلاف ما هنا فاننا تعبدنا
الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما امكن وترجمته بالفارسية خداي
بزرگ تر وخداي بضم الخاء وبالدال المهملة بمعنى الله وبزرگ بضم
الباء والزاء المعجمة وسكون الكاف بمعنى كبير وتر بفتح التاء وسكون
الراء كلمة تعظيم لا بد من الاتيان بها ليستفاد التفضيل الذي في
قولنا اكبر حرك لسانه اي ان كان خرسه عارضا لانه الذي يعرف
مخارج الحروف فان كان اصليا فلا يلزمه تحريك لعدم معرفة
ذلك واعلم ان واجبات الفاتحة احد عشر قراءة كل اياتها ومنها
البسملة ومراعاة تشديداتها وترتيبها وموالاتها وعدم ابدال حرف
بحرف وكونها بالعربية وعدم اللحن المغير للمعنى وعدم القراءة
بالشاذ المغير للمعنى ايضا وعدم الصارف واسماعه نفسه جميع حروفها
وايقاعها بكل حروفها بعدم القيام الواجب ركوع الخ هو لغة
الانحناء مطلقا وشرعا ما ذكره وهو من خصائصنا ومن لازمه الاتحاد
فيكون من الخصائص ايضا واما قوله تعالى واركعي مع الراكعين فالمراد
بالركوع فيه الصلاة وتقديم السجود في الاية لفضله وليتصل اركعي
بالراكعين واما ان الواو لا توجب ترتيبا فغايته التصحيح لا الترجيح
واستشكل اطلاق الركوع في ذلك على الصلاة بان اطلاق البعض
على الكل لا يجوز الا في بعض من ذلك الكل وحيث لم يكن في صلاتهم
ركوع فكيف يقال انه من باب اطلاق البعض على الكل ويطلق ما ليس
من اجزائها عليها فالاولى الجواب فان المراد بالركوع الخشوع و
وبالسجود الصلاة كقوله تعالى وادبار السجود وبالقنوت ادامة
الطاعة كقوله تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما في
الكتاب اي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا وقوله وخبر الصحيحين
وهو خبر المسيء صلاته ان ينحني اي انحناء خالصا لا انخناس فيه
فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء وعبر هنا بالمصدر المؤول وفي
قوله ونصب الخ بالصريح للتفنن اي ارتكاب فنين اي نوعين من التعبير

قوله قدر

قدر بلوغ اي وصول راحتيه اي معتدل الخلقة فلو طالت يداه
او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك والمراد ببلوغهما يقينا فلو شك
هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه او لا لزمه اعادة الركوع لان
الاصل عدم الوصول ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماد على شيء او
انحناء على شقه لزمه الانحناء قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا
اوما براسه ثم بطرفه راحتيه تثنية راحة والمراد بها بطن الكف
خاصة فلا يكتفي ببلوغ الاصابع ظهره وعنقه اي وراسه
هذا في ركوع القائم اما القاعد فاقله في حقه محاذاة جبهته ما
امام ركبتيه واكمله محاذاتها محل سجوده ونصبه ساقيه الاولى
ونصب ركبتيه المستلزم نصب ساقيه لان يديه لم يضعها الا على
ركبتيه دون ساقيه ومثل ساقيه فخذيه واخذ ركبتيه اي قبضهما
بكفيه وقوله وتفرقة اصابعه اي تفريقها وسطا اعتدال اي ولو
في نفل على المعتمد وهو لغة الاستقامة والمماثلة ونحوهما وشرعا
عود المصلي الى ما ركع منه من قيام او قعود فدخل مصلي النفل
من اضطجاع مع القدرة لانه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود
الى الاضطجاع قبل قعوده اما لو صلاه قبل ذلك مع العجز وركع
بانحناء في حال الاضطجاع فيعتدل بعوده له لانه لا يقدر على القعود
ولو صلى نفلا قائما مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس
لم يكف لانه لم يعد لما كان عليه قبل سجود مرتين الماكر دون
غيره لما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواطئ
الاقدام الموجب لقبول الدعاء وهو لغة الخضوع والذلة وقيل
والانخفاض ونحوها وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا وشرعا
ما ذكره بوضع الجبهة اي ولو مع شيء يضعه تحتها كمخدة اذا عجز
عن وضعها على الارض نحو حبل لكن محل وجوب ذلك ان حصل
بوضعه التنكيس كما لو كان امامه وهدة والا كان سنة مكشوفة
اي وجوبا الا لعذر كوجود شعر نابت فيها وعصابة لوجع حيث شق
نزعها مشقة شديدة ولا يعيدان وضعها على طهر ولم يكن تحتها

نجس غير معفو عنه والا اعاد وقضيته فتجب فيهما في الاستداد
الخلقي لما مر من انه يراعي الستر لانه آكد وخصت من بين الاعضا
بالسجود عليها لما في وضعها من زيادة الذل والخضوع حيث يضع
باشرف الاعضا مكشوفا الي مواطي الاقدام ومتضرع للمتعال وحدها
طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين منابت شعر الراس والحاجبين
ولا يكفي وضعها علي مما يتحرك بحركته في قيامه ولو بالقوة بان
صلي قاعدا ولو نبتت جلدة كجلدة حتي صارت لا يحس بما يصيبها
صح السجود عليها ولا يكلف ازالتها وان لم يحصل له من ذلك مشقة
ووضع اليدين الخ اي في ان واحد مع الجبهة فلو وضع تلك الاعضا
ورفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها تابعة للجبهة واذا رفع
الجبهة من السجود الاول وجب عليه رفع الكفين معها هكذا نقله
المحشي عن خضر وهو مردود بما ذكره ابن حجر في التحفة وعبارته
ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه علي فخذيه ندبا فلا تضر ادامة
وضعهما علي الارض الي السجدة الثانية اتفاقا خلافا لما وهم انتهي
واعلم ان موجبات السجود ثمانية ذكر المص منها ثلاثة كشف الجبهة
حيث لا عذر ووضع جزء منها ومن الاعضا المذكورة والطمانينة
وبقي خمسة التحامل في الجبهة فقط دون بقية الاعضا على المعتمد
ورفع اسافله علي اعاليه الا اذا كان في سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها
فيصلي علي حاله ويعيد وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك فتصلي ولا
تعيد وان لا يسجد علي متصل به متحرك بحركته ومنه جزوه فلا
يصح السجود علي نحو يده اما المنفصل ولو حكما كعود او منديل
بها فيصح السجود عليه وان لا يقصد به غيره وحده وان يضع
الاعضا السبعة في وقت واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الاخر
لم يكفه كما مر   ووضع جزء من كل واحد ولو من اصبع فقط من يد
او رجل نعم الاقتصار علي وضع البعض من الاعضا السبعة مكروه
بباطن الكف الخ وهو ما ينقض مسه الوضوء وقوله سواء
الاصابع والراحة اي يكفي وضع جزء من الاصابع او من الراحة دون ما

عداها

عداها في الرجل الاولى التعبير بالقدم ليوافق المتن والحديث
ويسن كشف اليدين اي للرجل وغيره فيسن للمراة كشفهما على المعتمد
وقوله والرجلين محله في حق الرجل ومثله الامة فيجب عليها سترهما
ويكره كشف الركبتين اي كشف ما زاد على ما يجب ستره منهما
ومحل الكراهة في حق الرجل والامة ويسن لهما سترها اما الحرة
فيجب عليها ذلك كما هو معلوم   فلو قطع الكف تفريع على قوله
والاعتبار في اليدين الخ اي اذا عرفت ان الاعتبار بما ذكر عرفت انه
لو قطع الكف بان قطعت يده من الزند لم يجب وضعه وقوله او
القدم اي طرفه الذي يجب وضعه وهو بطون الاصابع فلو قطعت
اصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب وانما قلنا ذلك
لان الواجب وضعه فيها بطون الاصابع لا كل القدم حتى يترتب
عليه ما ذكر   لم يجب اي بل يسن ولو تعددت الاعضا السبعة
او بعضها كفى جزء من واحد من الاصلي منها بان يضع احدى جبهتين
ويدين وركبتين واصابع قدمين اي يضع يدا من جهة اليمين ويدا
من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه
وقدما من هذه فان وضع يدين مثلا من جهة واحدة لم يكف
ولا يكفي وضع الزائد منها ويجب وضع جزء من كل من المشتبهين
ولو خلق كفه مقلوبا فالاقرب انه يجب وضع ظهرها لانه صار في
حقه بمنزلة البطن في حق غيره فلو عرض له الانقلاب فالاقرب
انه ان امكن وضع البطن ولو بعون وجب عليه وضعه والا فلا ولو
خلق بلا كف او بلا اصبع قدر له تقديرها ووجب عليه وضعه قياسا
علي ما لو خلقت يده بلا مرفق وذكر صلاح شيخه فانه يقدر لهما من
معتدلها ولو سجد علي شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها عنه
من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم اعادها ولم يكن اطمان
والا بطلت صلاته فان رفع جبهته من غير عذر واعادها بطلت صلاته
مطلقا سواء اطمان ام لا   جلوس بين السجدتين اي ولو في نفل ولو
صلي قاعدا فلا يكفي ما دون الجلوس خلافا لابي حنيفة وهو ركن قصير

في

كالاعتدال فلا يجوز تطويلها وتبطل به الصلاة للعامد العالم الا في محل
طلب فيه التطويل كالاعتدال الركعة الاخيرة من ساير الصلوات
لطلب تطويله في الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح وتطويل الاعتدال
يحصل بان يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر الفاتحة والجلوس
بان يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر اقل التشهد بالقراءة
المعتدلة بخلاف ما لو نقص عن ذلك ولو بشيء يسير وضبط تطويلها
بذلك هو المعتمد خلافا للقليوبي حيث ضبطه بالزيادة على قدر الفاتحة
فيه الاول ولو الزيادة على قدر التشهد في الثاني بعد الذكر المشروع
فيهما لان مقتضاه انه لو اقتصر في الاول على الفاتحة والذكر الذي
فيه وفي الثاني على التشهد والذكر الذي فيه لم يضر وليس كذلك كما مر
ولو نام قاعدا ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال زمن طويل
فان طال في قصير بطلت صلاته لان مقدمات النوم تقع بالاختيار
فنزل منزلة العامد طمانينة واقلها ان تستقر اعضاوه وانما
عدها ركنا واحدا في محالها الاربعة لتجانسها كما عدوا السجدتين
ركنا كذلك عن هوي بضم الهاء وفتحها بمعنى السقوط
وقيل بضمها الصعود وبفتحها السقوط تشهد الخ هو تفعل
من الشهادة سمي به لاشتماله على الشهادة لله تعالى
بالتوحيد ولمحمد عليه السلام بالرسالة ثم اطلق ذلك على مجموع
التحيات لله الخ من باب اطلاق اسم الجزء على الكل الاشتماله عليه وذلك
لان التشهد اربع جمل الاولى التحيات لله الثانية سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الثالثة سلام علينا الخ الرابعة اشهد ان لا اله الا
الله الخ اخير هو الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد اول
كالصبح والجمعة او التعبير بالاخير على الغالب من ان اكثر الصلوات
له تشهدان كما نقول اي التحيات من غير تشريع بل باجتهاد منا
على الاصح من جواز الاجتهاد مع وجوده عليه السلام ان الاصح
ان له الاجتهاد مطلقا ولم يسمعه عليه السلام الا حين انكره ولا يلزم
من انكره منهم سماعه لا اسراعهم به قبل ان يعرض على من عداهم من

الامر

الامر بعده في قول قولوا وجوبه وفرض في السنة الثانية من الهجرة
ففرضه بعد فرض الصلاة كما استفيد من الحديث وتح فصلاة
جبريل بالنبي عليه السلام كانت بلا تشهد فكان الجلوس فيها مستحبا
وقيل واجبا بغير ذكر فيهما على فلان ليس المراد هذا اللفظ بل المراد
ما صدقه كاسرافيل وعزرايل والمنقول ان تشهد النبي عليه السلام
في الموضعين في التشهد اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي
الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل وذكر الواو بين الشهادتين
لا بد منه والافضل زيادة سيدنا قبل محمد لو كان لطريق الادب والنهي
عنه لا اصل له فان الله هو السلام اي ولا معنى لقولكم السلام على
السلام ولا ينافي ان السلام يطلق على التحية واطلاقه ح صحيح مع
جعل على بمعنى اللام لانا نقول هو لفظ يوهم ارادة المعنى الاول الذي
هو غير صحيح فامر باجتنابه التحيات مبتدا وما بعده توابع
جوا والعطف ولله خبر والتحيات ما يحيى اي يعظم به من سلام وغيره
والمباركات الناميات والصلوات المراد بها الصلوات الخمس والطيبات
الاعمال الصالحات واقل التشهد والحكم مشهور اذ عدم تداركه
اي عوده اليه وقوله يدل على عدم فرضيته اي لان الواجب لا يجبر
بسجود السهو ويجب الموالاة بين كلمات التشهد بان لا يفصل
بينها بغيرها ولو ذكرا او قرآنا نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله
لانها وردت في رواية وكذا زيادة يا في يا ايها النبي وزيادة ميم في
السلام عليك ولا يجوز ابدال لفظ من اقل التشهد ولو بمرادفه
كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد ونحو ذلك ويجب رعاية التشديد
وعدم الابدال ونحوها فيه نظير ما مر في الفاتحة ولو خفف من ذلك
وجوب التشديد او الهمز في النبي وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح
قراءته وانه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله بطل
تشهده لتركه شدة منه نظير ما مر من اظهار ال في الرحمن نعم
يعذر في ذلك الجاهل لخفايه كثيرا وانه لو اسقط شدة محمد رسول
الله ضر دون الترتيب الخ محل عدم وجوبه ما لم يخل عدمه بالمعنى

كتقديم بعض الجمل على بعض فان اخل به كتقديم اجزاء الجملة الواحدة
نحو ان لا اله الا الله اشهد وجب وبطلت الصلاة بتعمد تركه
والحاصل انه يشترط في التشهد اسماع النفس به كالفاتحة وقراءة
قاعد الا لعذر وان يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وعدم
الصارف كالفاتحة والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات
والترتيب ان حصل بعدمه تغيير المعنى وصلاة على النبي
عليه السلام واقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله
ويكفي صلى الله على محمد او على رسوله او النبي دون احمد او
الماحي او عليه لان الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر
فيها ما فيه نوع ابهام بخلافه في الخطبة فانها اوسع منها واكملها الصلاة
الابراهيمية وهي افضل الصيغ فيبر بها من حلف انه يصلي بافضلها
بعده هذا صريح في انها خارجة عن مسمى التشهد فليست
جزءا منه ولذا لم يذكروها في اقله ولا يشترط الموالاة بينها وبين
التشهد لانها ركن مستقل فلا يضر تخلل ذكر بينهما وح فليس المراد
بالبعدية العقبية بل ما هو اعم اولى من قوله فيه اي لاقتضائه
صحة الاتيان بها في اثنائه لا يقال ان ذلك يقتضي انها فاسدة فكيف
يعبر بقوله اولى لانا نقول يمكن صحتها بجعل في بمعنى مع كقوله تعالى
ادخلوا في امم فادخلي في عبادي ومعية لفظ لا اخر معناها البعدية
لكن لما كان فيها نوع ابهام وعبارة المص سالمة من ذلك كانت اولى
تسليمة اولى الخ شرط السلام عشرة الاتيان بال وكاف الخطاب
وميم الجمع وان يتلفظ به وان يسمع نفسه فلو همس به بحيث لم يسمعه
لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت
لانه نوى الخروج قبل السلام وان يوالي بين كلمتيه وان ياتي به من
جلوس او بدله وان يكون مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به
عنها قبل الكمال بطلت وان لا يقصد غيره فقط وان لا يزيد فيه
على الوارد ولا ينقص عنه بما يغير المعنى نعم لو قال السلام التام او
الحسن عليكم لم يضر وكذا لو قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام

فيهما

فيهما او بفتح السين مع اللام وقصد به معنى السلام فانه يكفي فان
قصد به غير معناه وهو الصلح او اطلق بطلت صلاته ان خاطب وتعمد
ولو جمع بين ال والتنوين لم يضر وكذا لو قال والسلام عليكم بالواو
لسبق ما يعطف عليه هنا بخلاف التكبير كما مر تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم منع الحنفية الاحتجاج به على تعين التكبير للتحريم
والتسليم للتحليل معتقدين انه من قبيل مفهوم المخالفة وهو
غير حجة عندهم ورد ذلك امام الحرمين بان التعريف مستفاد
من الحصر المدلول عليه بالمبتدا او الخبر بطريق المنطوق كانحصار
الصديق في زيد في قولك الصديق زيد وقد قرر افادة ذلك
الحصر بان الخبر اما ان يكون اعم من المبتدا او مساويا له ولا يجوز
ان يكون اخص منه كقولك كل حيوان انسان والخبر في هذا المثال
لا يصح ان يكون اعم من المبتدا قطعا وايضا فالخبر الاعم لا يفيد
الحصر في المبتدا كقولك زيد صديقي فانه لا يفيد حصر الصداقة
في زيد ولا اخص لما سبق من امتناعه فتعين ان يكون مساويا
واذا كان مساويا لزم الانحصار ضرورة فيه فيصدق ان كل ما
هو صديقك فهو زيد ولا شك ان ما هنا نظير هذا المثال فيفيد
حصر جميع افراد التحريم والتحليل في التكبير والتسليم اي ان
كل فرد من افراد ذلك يصدق عليه التكبير والتسليم فهو من حصر
الجزئيات في الكلي ولو فرض ان للتحريم والتحليل افرادا غير
منحصرة في التكبير والتسليم كما يقول الحنفية كان الخبر اخص من
المبتدا وهو ممنوع كما مر فسنة اي ان لم يعرض بعد الاولى
مانع والا امتنعت كخروج وقت جمعة ولو بالشك وتخرق خف
ونية اقامة مسافر ونحو ذلك بخلاف رؤية الماء فلا تمنع من ذلك على
المعتمد ويكفي عليكم السلام اي لتادية معنى ما قبله لكنه
مكروه لا سلام عليكم اي فتبطل به صلاته الا اذا كان جاهلا معذورا
ويكفي ذلك في سلام التحية وتبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام الله
عليكم او عليك او عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب

فيه ولكنه لا يجزي والحاصل انه اذا تخلل مالم يرد وخاطب وتعمد بطلت
صلاته والا فلا لعدم وروده اي هنا بخلاف التشهد لا يقال ان
عليكم السلام لم يرد مع انه يجزي لانا نقول انه مقلوب الذي ورد
وهو السلام عليكم ولذا اكره كما مر الثلاثة الاخيرة هي التشهد
الاخير والصلاة فيه على النبي عليه السلام والتسليمة الاولى ترتيب
الخ عده من الاركان بمعنى الاجزا صحيح لانه ان فسر بجعل كل شي
في مرتبته فهو من الافعال او بوقوع كل شي في مرتبته فهو من
الافعال او بوقوع كل شي في مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة
الشي جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين في عده منها بذلك
المعنى خلافا لما قاله بعضهم للمفروض خرج بذلك ترتيب السنن
بعضها مع بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها مع الفرائض كالفاتحة
والسورة فهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة
المشتمل جواب عما يقال ان التكبير والنية لا ترتيب بينهما لوجوب
اقترانهما وكذا القيام وما وقع فيه والجلوس وما وقع فيه وحاصل
الجواب ان الترتيب معتبر في الفروض الموصوفة بان عدها اشتمل
على اشيا لا ترتيب فيها وهي هذه الستة لا بين الفروض مطلقا
فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومحل عدم الترتيب
في الاربعة الاخيرة بالنسبة لها مع محلها اما بالنسبة لبعضها مع بعض
فهو مرتبة ودليل هذا اي الترتيب فلو تركه اي الترتيب
عمدا بتقديم ركن فعلي على فعلي كان سجد قبل ركوعه او على قولي
كان ركع قبل قراءته او بتقديم قولي وهو سلام على فعلي او قولي كان
سلم قبل سجوده او تشهده اما لو قدم قوليا غير سلام عليها كتشهد
على سجود وكصلاة على النبي على تشهد فلا يضر لكن لا يعتد بما
قدمه بل يعيده في محله او سهوا اي ترك ذلك سهوا وقوله بعد
المتروك لغو اي الى ان يتذكر فان تذكر ففيه التفصيل الذي ذكره
وانما كان لغوا لوقوعه في غير محله تذكره اي المتروك قبل بلوغ
مثله من ركعة اخرى ومثل التذكر الشك الذي لا يوجب استينافها
فان

فان شك في ركوعه انه ترك الفاتحة او في سجوده انه لم يركع وجب
ان يقوم فورا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك
في القيام في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر فانه وجب الشك استينافها فيها
كشكه في النية وتكبيرة الاحرام بطلت ولا سجود للسهو ثم
فعله اي فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته وفعله اما وحده او
مع ما توقف عليه كان تذكر في السجود ترك الركوع او شك فيه
فانه يجب عليه ان يقوم ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا
اذ الانحنا غير معتد به ففي هذه الصورة زيادة على المتروك
فتكون مستثناة من قوله فعله المتبادر منه ان يفعله وحده
والا اي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه
عن متروكه نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة او سهو
بان استمرت غفلته حتى قرا آية سجدة او صدر منه ما يقتضي
السجود فسجد ثم تذكر انه ترك شيئا من السجدة لم يجزه ذلك
السجود لعدم شمول نية الصلاة له وكذا لو كان منفردا او ماموما كما
لو اتى به امامه فتابعه فيه وعليه سجدة من صلاته فان ذلك لا ينوب
عنها ويؤخذ منه ان المثل المأتي به للمتابعة لا يحسب كما لو احرم منفردا
وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود
او الاعتدال فاقتدى به وسجد للمتابعة فان ذلك لا يجزيه ولا تتم
به ركعته خلافا للشوبري وتدارك الباقي اي ويسجد للسهو في
جميع صور ترك الترتيب سهوا ومنها ما لو سلم في غير محله كذلك
فيسجد له اما لو ترك السلام وتذكره قبل طول الفصل واتى به فلا
سجود وكذا بعد طوله اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل
فلا يسجد لسهوه غيره اي فقط اما لو قصد الركن فقط او هو
والغير او اطلق فانه لا يضر نعم لو قصد بتكبيرة الاحرام الاحرام
وغيره لم يكف لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فلو هوى
بفتح الواو بمعنى سقط كما مر وقوله لتلاوة اي بان قرأ آية سجدة
وهوى من القيام للسجود وقوله لم يكف اي فعليه ان ينتصب ليركع

ولو قرا اية سجدة وقصد ان لا يسجد فلما هوى للركوع عنّ له السجود
فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز ولو قرا امامه
اية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه يريد سجود التلاوة فهوى
لذلك فرآه لم يسجد فوقف عنه عند حد الراكع كفاه ذلك عن الركوع
لانه فعل الهوي للمتابعة الواجبة فلو لم يعلم بعدم سجود الامام الا
بعد ان وصل هو للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت
صلاته لزيادة ركوعا فزعا بفتح الزاء اي لاجل الفزع اي الخوف
ويصح بكسرها بمعنى فازعا اي خائفا لكنه ليس نصا في كون الرفع
لاجل الفزع الذي هو مضر ولو شك هل رفعه للفزع او لغيره فالاقرب
عدم الاعتداد به لان ذلك يرجع للشك في الرفع والشك مؤثر في جميع
الافعال وسننها عدا هو القسم الثالث من الترجمة والاضافة
على معنى اللام او في فتشمل الابعاض والهيئات ونحو قنوت النازلة
ويصح ان تكون على معنى من لكنها لا تشمل نحو قنوت النازلة
يجبر تركها صفة كاشفة للابعاض قصد بها الفرق بينها وبين
الهيئات واعلم ان الابعاض اسم للاركان فاطلاقها على السنن التي
تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالاركان بجامع الجبر في كل وان كان
جبر الاولى بالسجود والثانية بالتدارك واستعير اسم المشبه به
وهو الابعاض للمشبه وهذا باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية
في ذلك سهوا او عمدا حالان من الترك اي وان قصد بتعمد تركها
السجود سجود السهو من اضافة المسبب للسبب والسهو لغة
نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل في الصلاة
ولو عمدا ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع لها سجود كهو خلافا لسجدة
التلاوة والشكر خارج الصلاة فانه شرع لهما اولا لانه من جبر الشيء
باكثر منه وشرع جبر الخلل او ارغاما للشيطان فالمقصود بالذات
اخذها وان لزم منه الاخر لما سياتي متعلق بيجبر والادلة الاتية
بعضها نص وبعضها قياس ندبا اي لانه لم ينب عن واجب بخلاف
جبرانات الحج فانها نابت عن واجب وانما ذكر قوله لا وجوبا وان

فهم

فهم مما قبله توطئة للتعليل ثمانية الخ وسياتي في كلام الشارح اربعة
ونزيد على ذلك ثمانية في القنوت وهي الصلاة على الصحب والسلام
على النبي عليه السلام والال والصحب والقيام له لكن فجملتها عشرون
في القنوت منها اربعة عشر وفي التشهد ستة فالحصر في الثمانية
اضافي بالنسبة لما ذكره في المتن تشهد اول اي ولو في نفل فاذا
نوى اربعا منه بقصد ان ياتي فيها بتشهدين فترك اولهما سهوا
او عمدا سجد للسهو على المعتمد وقيل لا يسجد لان عزمه على الاتيان
به لا يلحقه بتشهد الظهر مثلا اذ هو مع ذلك مخير بين تشهدين
وثلاث وواحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص فان قصد
الاتيان بذلك بان اطلق فلا سجود لانه عليه السلام تركه اي
التشهد اي ولزم من تركه ترك القعود له والصلاة على النبي عليه
السلام فيه والقعود لها فهذه الاربعة متروكة فكان حقه فيما
بعد الاستدلال بهذا الحديث لا بالقياس وكونه عليه السلام لم
يقصد بالسجود الاخير التشهد ترجيح بلا مرجح ناسيا المراد
بالنسيان في حقه عليه السلام السهو لانه هو الذي يجوز على الانبيا
بخلاف النسيان لانه نقص والفرق بينهما ان النسيان زوال الشيء
من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الاولى مع بقائه في
الثانية واعلم ان الدماغ فيه خمس من الحواس الباطنة اثنان
في البطن الاول الذي في مقدم الدماغ وهما الحس المشترك المدرك
لصور المحسوسات وخزانته الخيال واثنان في البطن الاول
الذي هو في مؤخر الدماغ الحافظة المدركة للمعاني وخزانتها المسماة
بالمدركة وتسمى الواهمة ايضا وواحدة في البطن الاوسط وهي المفكرة
وتسمى متخيلة وهي لا تفتر دائما لا في يقظة ولا نوم فتاخذ المعاني
من المدركة والصور من الخيال وتركب هذه على هذه كعداوة الذيب
للشاة فان استعملها العقل خرجت انتاجاتها صادقة او الوهم
فكاذبة فقد تثبت للانسان تولية السلطنة وجلوسه على الكرسي
وغير ذلك من الامور الوهمية فوظيفتها التركيب والتحليل كما مر

تركيب العداوة على الذنب وتحليل المحبة عنه وعقلا لما مدركة النفس
وهذه الحواس الخمس اثبتها الحكما واما اهل السنة فلا يحكمون عليها
بنفي ولا اثبات لعدم قيام الدليل على ذلك ويثبتون الحواس الخمس
الظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس اكثر اي
اعظم لان النسيان ربما اغتفر وقوله رجوع خير كان دونما
هو سنة فيه اي الاخير بلفظ اشهد الثانية اذ الواجب وان محمدا
رسول الله او عبده ورسوله او رسوله وكالصلاة على الال فهي
سنة في الاخير وفي الاول خلاف الاولى على المعتمد وقيل مكروهة
فلا يسجد لترك ذلك ولا لفعله وجلوس له اي يتصور بترك
الجلوس وحده وكذا القيام للقنوت وحده فيما اذا لم يحفظ التشهد
والقنوت فالسنة في حقه ان يجلس في الاول ويقوم في الثاني بقدرهما
من فعل نفسه لو كان قادرا فاذا لم يجلس ولم يقم صدق عليه
انه ترك ذلك وحده دون التشهد والقنوت لان الفرض انه لا يحسنهما
فلا يقال انه تركهما لان ترك الشيء فرع احسانه وصلاة على النبي
عليه السلام بالجر او الشد ولا يجوز تركهما معا ولو في الوقف
على المعتمد اولى من تعبيره بغير تقدم ما يتعلق بذلك بان
يتيقن الخ جواب عما يقال انه لا يتصور السجود لترك ذلك لجواز
تركه والاقتصار على اللهم صل على محمد سواء كان اماما او ماموما او
منفردا ولان غير الماموم ان تركها عمدا او سهوا وتذكرها قبل
سلامه اتى به ولا سجود او بعده فان عاد ليأتي بالسجود صار
في الصلاة فيأتي بالمتروك ولا سجود الخ او ليأتي بالمتروك فالعود
بالنسبة للماموم ممتنع لعدم تجويزهم العود الى سنة غير سجود
السهو وحاصل الجواب انه يتصور ذلك بالنسبة للماموم فيما اذا سلم
امامه ثم التفت اليه قبل سلامه فاخبره بانه ترك ذلك فيتطرق الخلل
لغير صلاة امامه وان اتى بذلك وكالتيقن المذكور غلبة الظن وقوله
لها اي للصلاة على الال في التشهد الاخير وقوله وقبل ان يسلم
الخ مثله ما لو سلم ولم يطل الفصل فانه يعود لاجل الاتيان بسجود
السهو

السهو لاجل الاتيان بما ذكر كما مر فان طال الفصل فلا عود
وقنوت الخ هو لغة الثنا وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعا
كاللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم فالثنا حصل بغفور رحيم
والدعا باغفر وارحم ومثل الذكر المخصوص اية تتضمن ذلك كاخر
سورة البقرة بشرط ان يقصد بها القنوت وكالقنوت المشهور
وهو اللهم اهدني اي دلني فيمن اي مع من هديت وكذا فيما بعد
وعافني من البلايا فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي توليت
امره وقني شر ما قضيت اي ما قدرته وحكمت به علي فانه بكسر
الهمزة لا يذل بكسر الذال من واليت اي لا يحصل له ذل ولا يعز من عاديت
اي لا يحصل له عز تباركت ربنا اي تزايد برك واحسانك ولا يستعمل
من هذه المادة الا الماضي فلك الحمد على ما قضيت شامل للخير والشر
وحينئذ فيقال كيف حمد على قضا الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله
وقني شر ما قضيت والجواب ان الذي طلب رفعه فيما مضى هو
المقضي من كل ما تكرهه النفس كمرض وغيره والذي حمد عليه هنا
هو القضا وهو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثنا عليها على
ان بعضهم قال بوجوب الرضى بالمقضي من خير وشر كما يجب
الرضا بالقضا وعليه فلا مانع من الحمد على المقضي من حيث كونه
فعل الله تعالى وان طلب رفع الشر منه لكراهة النفس له من حيث
ذاته نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى اله وصحبه وسلم بكسر اللام وفتحها في الفعلين والثاني اولى
من الطبع الذي يراعي النكات لافادته المبالغة فكانت الصلاة والسلام
وقعا فاخبر عنهما وهذا قنوت النبي عليه السلام ومثله قنوت
عمر او ابنه ونسبته اليه لانه رواه عنه عليه السلام او قاله من عنده
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اي يعصيك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد عطف الصلاة على ما قبلها
من عطف الخاص والسجود عليها من عطف الجزء واليك نسعى ونحفد

بكسر الفاء نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بكسر الجيم اى الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء اى لاحق بهم ولو عجز عن
القنوت وعقق وتعقة بسيرة نشع قنوتا مجزيا ولو قصير الخلا
بجوده فا لم نشع ذلك بان قصرت جدا سجد على الاوجه وقو تر
في النصف الاخير الخ اى ويسجد تاركه تبعا لامامه الحنفي وان فعله
المأموم لان تركه اما مرله ولو اعتقادا في حكم السهو الذي يحمله
منه بخلاف ما اذا اقتدى في الصبح بمصلي سنتها فلا يسجد لتحمل
الامام له ولاخلل في صلاته في اعتقاد المأموم والمراد بوتر النصف
الاخير من رمضان وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه
وتر غيره لم يقنت بخلاف ما لو فاته وتر رمضان فقضاه في غيره
فانه يقنت عملا بالاصل فيهما من ان القضاء يحكي الاداء فلا يسجد
لتركه في الاول دون الثاني ولو فاته وتر النصف الاول فقضاه
في الثاني لم يقنت عملا بما ذكر فالنصف الاخير في كلامه قيد خرج به
وتر النصف الاول وخرج وتر غير رمضان بالغاية السابقة
قنوت النازلة ويكون في اعتدال الركعة الاخيرة من المكتوبات
لان قنوتها اى النازلة اى بعضها بالرفع تفسير كقوله سنة منها
المنفي والمراد بالبعض ما يشمل الهيئة اى ليس بعضها معروفا
ولا هيئة بعد القنوت فيهما اى في الصبح ووتر النصف الاخير
من رمضان والمراد في الصلاة على النبي عليه السلام والصلاة
على اله فيكون اشارة الى ان بعد القنوت يرجع لكل منهما قياسا عليهم
للاربعة وهى قوله وقنوت الخ وقوله على ما قبلها اى الاربعة قبلها
وهى قوله تشهد اول الخ وفيه القياس على المقيس لان بعض الاربعة
السابقة مقيس على غيره على ما قاله هو وبعضها منصوص وفي ذلك
خلاف في الاصول اما على ما مر فكلها منصوصة ويصح ان يراد بما
قبلها ما كان منصوصا وهو التشهد فقط لكنه بعيد وترك بعض
القنوت كتركه كله اى لانه بالشروع فيه تعين عليه وان لم يتعين قبل
ذلك فليس كلامه مبنيا على الضعيف القائل بتعين كلمات اللهم اهدنا
الخ

الخ مطلقا بل المراد ترك بعض اى بعض شرع فيه كما هو المشهور
او غيره كقنوت عمر والبعض في كلامه شامل للحرف فاذا ترك فانه
او واو او ابدل لحنا بمعنى سجد ولو اراد ان يجمع بين القنوتين
فاقتصر على الاول فلا سجود ولو شرع في الثاني ثم ترك باقيه سجد
على المعتمد لتعينه بالشروع فيه ومثله ترك بعض التشهد اى
الواجب في الاخير وظاهر الخ ذكر ابعاضا اربعة زيادة على ما في
المتن كما مر المذكورات اى من الاثني عشر ومثلها بقية العشرين
لانها لما تأكدت الخ يفيد انها ليست ابعاضا حقيقة وقضيته ان
مسمى الصلاة حقيقة الواجبات فقط مع ان مسماها المجموع الا ان
يقال ان الصلاة تطلق ويراد بها الصلاة الكاملة المستوفية
لما طلب فيها ولا شك ان السنن المذكورة بعض منها حقيقة
وتطلق ويراد بها ما يسقط الطلب بفعله وتسمية السنن حينئذ
ابعاضا منها مجاز بالاستعارة كعلاقة المشابهة على ما مر وقوله
بحيث حينئذ تعليل وقوله اشبهت الاركان خبران اى بجامع
مطلق الجبر وان اختلف الجابر في كل كما مر وقوله واحترز عطف تفسير
هيئات الخ اراد بها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
فلا يسجد لتركها لانه لم ينقل ولا هو في معنى ما نقل اذ القنوت
مثلا ذكر مقصود شرع له محل خاص به بخلاف الهيئات فانها كالمقدمة
لبعض الاركان كدعاء الافتتاح او التابع كالسورة فانه سجد لشيء
منها عامدا عالما بطلت صلاته الا ان كان جاهلا معذورا لقرب
عهده بالاسلام او نشأته بعيدا عن العلماء لا يقال مقتضى الاناطة
بسجود السهو معرفته ما يتوب عنه فكيف يكون معذورا لانا نقول
انه قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه قوله
في كل سنة هو اولى لعدم اقتضائه الحصر فيها وانما عبر بالاولى لامكان
الجواب عن الاصل بانه حصر اضافي اى بالنسبة لما ذكر مما لا
حقيقي وهو الدال على استغراق جميع الافراد يديه اى المصلي
من امام وغيره ولو امرأة وان صلى من اضطجاع اى كفيه اي

به لرفع ما لمشهور اطلاق اليد من ان المراد بها حقيقتها من رؤس
الاصابع الى المنكب فافاد بذلك ان المراد بها معناها المجازى من
قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء حذو بالذال المعجمة اى مقابل
منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وهذا
بيان للاكمل والسنة تحصل باى رفع كان كما يعلم مما ياتى ولا تبطل
الصلاة به وان ضم اليه فعلا ثانيا لتابع المتوالى لان ذلك مطلوب
فى تحرم الخ ويبتدى الرفع فيه مع ابتداء التكبير وينتهى مع
انتهائه على المعتمد والدليل على سنية الرفع فى ذلك الاجماع كما
نقله ابن المنذر وخبر ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخارى روى
الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من الصحابة خلافه
و قد صنف هو فى ذلك تصنيفا رد فيه على من انكره وحكمته
كما قال الشافعى رحمه الله تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق
اللسان المترجم عنه وعمل الاركان وقيل الاشارة الى طرح ما سوى
تعالى والاقبال بكليته على صلاته وقيل الاشارة الى رفع الحجاب
بين العبد وربه وقيل غير ذلك وركوع اى ويبتدى الرفع فيه
مع ابتداء التكبير ولا يديمه الى انتهائه بل لانه اذا حاذى كفاه
منكبيه انحنى وارسل يديه واما التكبير فيمده الى ان يصل حد
الراكع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وقوله ورفع منه اى
ويبتدى الرفع فيه مع ابتدا رفع راسه فاذا استوى قائما
ارسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره لا يقال هلا سن عدم
الرفع فى ذلك خروجا من خلاف من ابطل به الصلاة من الحنفية
لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط من جملتها ان لا يخالف سنة
ثابتة وهذا ثابت عن النبى عليه السلام من رواية صحابيا كما قاله
السيوطى فى الاشباه وسياتى فى المتن سن الرفع عند القيام من
التشهد الاول وبقى القيام من جلسة الاستراحة فيسن الرفع
عنده كما نص عليه الشافعى وهو المعتمد بخلاف القيام من السجود

فلا

وقف ١٩١

فلا يسن الرفع عنده على المعتمد ايضا فان ترك الرفع فيما امر به
او فعله فيما لم يؤمر به كره ومعنى حذو الخ اشار بذلك الى ان
هذه كيفية مجملة اشتملت على كيفيات متعددة ذكر منها الخمسة هذه
الثلاثة والاثنتين الاتيين فى المتن وبقى منها تفريق الاصابع
وكونه وسطا فاذا فعل شيئا من ذلك اثيب عليه وفاته الكمال
وهذه الكيفية جمع بها الشافعى بين الروايات المختلفة فى ذلك
وقوله وابهاماه اى راسهما وقوله شحمتى اذنيه اى ما لان منهما
لا يقال انه اذا فعل ذلك لا يمكن محاذاة اطراف اصابعه على اذنيه
لانها اطول من الاذنين لانا نقول انه يسن الا ما لزم طرا فى جهة
القبلة فبذلك تحصل المحاذاة رفعه اى الشخص وقوله والتسميع
اى قول سمع الله لمن حمده لا بزيادة اى فقط وقوله او نقص
اى فقط فالصور ثلاثة وقوله مقلوب اى معهود فان لم يمكنه
اى لعجز كشلل فلو رفع احداهما مع قدرته على رفع الاخرى لم
يحصل له اصل السنة بل كره ويرفع الاقطع الجد بحيث لو كان
سليما وصل كفه واصابعه للهيئة المشروعة ولو ترك الرفع عمدا
او سهوا حتى شرع فى التكبير رفع فى اثنائه لا بعده لزوال سببه
وينبغى ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق
راسه قليلا ويرفع يديه نحو القبلة اى ما يصلى اليه فيشمل
مقصد المسافر والجهة التى توجه اليها عند الاشتباه
وتفريجها الخ ليكون لكل عضو استقلالا فى العبادة وحاصل ما
للاصابع فى الصلاة ست حالات احداها حالة الرفع فى تحرم
وركوع واعتدال وقيام من تشهد اول فيندب تفريقها الثانية
حالة قيام واعتدال فلا تفرق الثالثة حالة ركوع فيندب تفريقها
على الركبتين الرابعة حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة الخامسة
حالة قعود بين السجدتين تفرقا الاصح كالسجود السادسة حالة
التشهد فاليمنى مضمومة الاصابع الا المسبحة واليسرى مبسوطة
والاصح فيها الضم انتهى افاده المداوعه حالة الرفع ظرف للامالة

والترويج ووضع يديه اي الخ هذا هو الاكمل فلو ارسلهما ولم
يعبث لم يكره ولو قطع كف يمناه وضع طرف الزند علي يسراه او
قطع يسراه وضع احد الزندين عند طرف الاخر تحت صدره ولا
ينافي ذلك سقوط السجود علي اليد اذا قطع الكف لاحتمال ان المراد
هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب والزند طرف
الذراع المتصل بالكف وجمعه زناد وازند وازناد بانه يقبض
الي هذه هي الكيفية الاخرى ووراها كيفيات تبسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل ونشرها صوب الساعد فلو وضع اليد ثلاثة
كيفيات كوعها هو بضم الكاف ويقال فيه كاع طرف الزند
مما يلي الابهام والكرسوع طرفه مما يلي الخنصر والرسغ المفصل
بين الكف والساعد اي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع
فالثلاثة اجزاء من الساعد لا من الكف على التحقيق والبوع العظم
الذي يلي ابهام الرجل متصلا به وقيل الناتي في مفصل الساق
بجانب الكعب يقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه اي لا يعرف
اسم العظم الذي عند ابهام يده والعظم الذي عند ابهام رجله
اما المسمى فلا يجهله احد وقد نظم بعضهم الاسماء المتقدمة فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ منه العلم واحذر من الغلط
وبعض نسخها هذا ظاهر في السهل اما التهزيل فيقبض كله
وفي بعض النسخ ورسمها بالنصب وهي اولى لشموله ذلك للكل
والبعض بعد الرفع للتحرم اي بعد فراغه منه ومن وضعهما
محاذيين لصدره فقط لا انه يرسلهما ثم يرفعهما ولا فرق في ذلك
بين القايم والقاعد والمضطجع تحت صدره فوق سرته اي
اي مائلا الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة في وضعهما
كذلك تكونا علي اشرف الاعضا وهو القلب لحفظ الايمان
فيه فان من احتفظ علي شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في
المبالغة اخذ بكلتا يديه وافتتاح اي دعاؤه وقوله بفرض

او نفل

او نفل اي غير صلاة الجنازة ولو على قبر وغايب على الارجح ويسن
لماموم سمع قراءة امامه الاستماع له ولا ياتي به المسبوق الا
فيما اذا احرم فسلم امامه او قام قبل جلوسه فيهما او خرج الامام
من الصلاة بحدث او غيره قبل ان يوافقه والحاصل ان دعا
الافتتاح لا يسن الا بشروط خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان غيرهم
يحرم في وقت يسع الصلاة وان لا يخاف المأموم فوت بعض
الفاتحة وان لا يدرك الامام في غير القيام فلو ادركه في الاعتدال
لم يفتتح وان لا يخاف خروج الوقت عن الصلاة او بعضها فان
خاف خروجه حرم الاتيان به ومثله التعوذ كما سياتي قال م ر
وناقش في ذلك ابن شرف بانه من المد وهو جائز ولو بالسكوت
العهد بعد تحرمه هو احسن من تعبير غيره بعقب لانه لو
سكت طويلا بعد التحرم لم يفت وان قصد به الاعراض وكذا لا
يفوت بتامينه مع امامه بخلاف ما لو اتى بذكر غير مشروع وان
قل فانه يفوت به علي الاوجه لخروجه ح عن كونه افتتاحا ولعل
مراد من عبر بالعقبية عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ
مطلقا نحو وجهت الخ اي هذا ونحوه وانما زيد ذلك الي ان
دعا الافتتاح لا ينحصر فيما ذكر فقد صح فيه اخبار اخر منها الحمد
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وبايها افتتح حصل اصل السنة
لكن الاول افضلها ويسن الجمع بينها للمنفرد وامام محصورين
ومعنى وجهت اقبلت والوجه الذات كني به عنها اشارة الى انه
ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا علي ربه لا يلتفت لغيره في جزء
منها ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام
وفطر السموات والارض خلقها علي غير مثال سابق وقوله الى
قوله من المسلمين تمامه حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى دين الاسلام
وهو عند العرب من كان علي ملة ابراهيم عليه السلام مسلما
وما انا من المشركين تاكيد لمسلما او تاسيس بجعل المعنى عابد

الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكن هذا بالنسبة للخواص
ان صلاتي اي الصلاة المعروفة ونسكي اي عبادتي فعطفه عام
ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي لله رب العالمين اي مملوكين
له لا شريك له وبذلك امرت اي بالدعاء او الصلاة والنسك
او باخذها وانا من المسلمين او وانا اول المسلمين لكن يقصد
القراءة او يطلق فان قصد معناه كفر والعياذ بالله وتاني الاتي
بما في الاية للتغليب في نحو المسلمين او ارادة الشخص ولابد في
تحصيل السنة من ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ويحصل اصلها
بالاتيان ببعضه محافظة على المامور به ما امكن الا لفظ مسلما
اي من قوله حنيفا مسلما محصورين اي بان لا يزيد عليهم غيرهم
وقوله رضوا بالتطويل اي صريحا ويشترط ايضا ان يكونوا غير
مستاجرين اجارة عين على عمل معين غير متزوجات ان
يزيدا بالف التثنية اي المنفرد والامام المذكوران بشرح الاصل
وفي بعض النسخ ان يزيد اي كل منهما ما ذكره في شرح الاصل هو
اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في
يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك اهـ وقوله والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك وقيل
ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر
بالنسبة الى خلقك حتى يشرع في التعوذ اي او القراءة فيفوت
بالشروع في ذلك وبجلوسه مع امام ادركه في التشهد وتعوذ
ويشترط فيه شروط الافتتاح لكن يفارقه في انه يسن في صلاة
وفيما لو اقتدى بامام جالس وجلس معه فياتي به بعد قيامه
لان القراءة لم يشرع فيها ومحله بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد
ويحصل اصل السنة بالاتيان ببعضه نظير ما مر في الافتتاح
قوله للقراءة

للقراءة اي قراءة الفاتحة او بدلها حتى لو لم يقدر الا على التعوذ كرره
سبعا بدلا عن الفاتحة واتى به مرة من حيث التعوذ في كل ركعة
لكن الاولى اكد وفي كل قيام من قيامات الكسوف فان شرع في
القراءة ولو سهوا فات وافضل صيغة على المعتمد اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم والشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل
من شاط اذا احترق والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب وقيل المطرود
او بمعنى الراجم للناس بالوسوسة ويسن الاسرار بكل من الافتتاح
والتعوذ ولو في جهرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه
لو كان سميعا ويسن الاتيان به ايضا خارج الصلاة كالتسمية عند
الابتداء سواء افتتح من اول سورة ام من اثنائها وح يكون تابعا
للقراءة في السر والجهر اي ارادت جواب عن سؤال وقد يقال ان في
العبارة تقديرا ايضا اي ولم يحصل لك مانع كسكوت وجنابة
وجهر حده ان يسمع من يليه وحد الاسرار ان يسمع نفسه فقط
حيث لا مانع والتوسط بينهما ان يزيد على ما يسمع ادنى نفسه
من غير ان يبلغ بالزيادة الى سماع من يليه وهذه الحالة ان امكنت
فهي المرادة في نافلة الليل الاتية والا فالمراد بالتوسط فيها الاسرار
تارة والجهر اخرى والمعتمد عدم امكانها وان المراد المعنى الثاني
بقراءة الفاتحة اي او بدلها من ذكر ودعاء والجهر الخ ذكر
في محله انه احد عشر وكان عليه السلام يجهر بالقران في الصلاة
كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل
الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بها كلها ولا تخافت
بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت
بصلاة النهار فكان يخافت بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم
للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم ح بالعشاء
وفي العشاء والصبح لنومهم ح وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما
بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة وخص الركعات الاولتان من

لكن الذي يوخذ من الاية هو الاول لان قوله وابتغ بين ذلك سبيلا ظاهر في كون المراد هو الاول والا لا الاسرار مرة والجهر اخرى اهـ

العشائين بالجهر رحمة بضعفا الامة فان هذا شان تجلي الحق تعالي
لقلوب المحجوبين انه يخفف على قلوبهم تارة ويثقل عليها اخرى
في الصبح اي انه وقعت كلها في الوقت فلو صلى ركعة بعده اسر فيها
وان كانت الصلاة ح اداء خلافا لما يفيده كلام ابن شرف ويجهر
الامام فيهما بالقنوت مطلقا سوا صلاها في الوقت او بعده ولا
يجهر به المنفرد مطلقا والاستسقا وان فعله نهارا كما يوخذ من كلامه
حيث اطلق فيه وفصل في ركعتي الطواف العشائين اي المغرب والعشا
وكراهة تخصيص المغرب عشا مخصوصة بغير التغليب كما هنا
والتراويح اي ولو لمنفرد ومثله الوتر وان لم يات معه بالتراويح
المطلقة خرج غيرها كسنة العشائين فيسن فيهما على المعتمد خلافا
لمن قال بالتوسط فيتوسط تقدم معناه اذا لم يشوش على نايم
او مصل وان عرض النوم او الصلاة بعد تحرمه على المعتمد فان
شوش كره ولا يحرم على المعتمد انتهى لان الايذا غير محقق ومحل
الكراهة في حق النايم اذا لم يسن ايقاظه للصلاة بان خيف فوتها
وعلم نومه بعد دخول الوقت وكالتشويش الخوف من الريا فيسن
الاسرار عند الخوف منه ويقاس عليهما ما ذكر من يجهر بذكر او قران
بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف فيكره له ذلك
والحكم على الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته وان كان مما
يجهر او يسر فيه واجبا او نحوه كقارئ وعد ومصنف ومطالع
في قضا النفل بفتة ليست بقيد فلو قضى صلاة الضحى ليلا
ووقت صبح جهر لان ذلك محل الجهر ولا يرد ركعتا الفجر وتراويح
رمضان ورواتب العشائين لان الاسرار وجب فيها في محل الجهر
فيستصحب على العكس في العيد بوقته اي القضا وهو
المعتمد نعم يستثنى العيد كما مر فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في
قضا العشا نهارا وعليه فيلغز ويقال صلاة يسن في قضايها
شي لا يسن في ادايها فان ابدلت السنة بالوجوب بان قيل
صلاة يجب في قضايها شي لا يجب في ادايها كانت صورتها صلاة
السفر

السفر اذا قضاها في الحضر اذا لم تكن بحضرة اجانب فان كانت
بحضرتهم سن لها الاسرار وكره الجهر ولا تبطل به الصلاة ويسن
لهما الاسرار ايضا بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وللخنثى الاسرار
بحضرة مثله لاحتمال انوثة القارئ وذكورة السامع وكذا
بحضرة الرجال والنسا معا وتبعهما في الجهر والاسرار كالقراة
وتامين مصيد وامين بالتشديد اي قال امين بالتامين قول
امين وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وفيه خمس
لغات ثلاث مع تخفيف الميم المد مع الامالة وعدمها والقصر
مع عدمها وثنتان مع التشديد المد والقصر بدون امالة فيهما
وافصحها اولها وعليه ورد قول الشاعر امين امين لا ارضى
بواحد لا حتى ابلغها الفين امينا ومحل جواز التشديد هنا اذا
قصد بها الدعا كان قصد معناها الاصلي وهو قاصدين او اطلق
او شرك بطلت صلاته انتهى قرره شيخنا عطية فلو قال امين رب
العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا عقب قراة الفاتحة
ولو في غير الصلاة لكنه فيها اشد استحبابا لان نصفها دعا
فاستحب ان يسال الله تعالى اجابته وبدل الفاتحة مثلها ان تضمن
دعا ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ فلا ينافي ما تقدم من
سن السكتة اللطيفة ح فان تخلل ذلك ولو سهوا فات التامين
وان قصر الفصل نعم يستثنى نحو رب اغفر لي ومثل اللفظ في ذلك
السكوت الطويل الزايد على السكتة اللطيفة المشروعة بينهما
واعلم ان السكتات المستحبة في الصلاة ست سكتة بين تكبيرة
الاحرام والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراة
وبين الضالين وامين وبين امين والسورة وبين السورة
والركوع لكن في عد ما بين امين والسورة سكتة تسامح فان المطلوب
للامام ان يشتغل فيها بدعا او قراة والقراة اولى وكل السكتات بقدر
سبحان الله الا هذه فانها بقدر قراة الماموم الفاتحة للامر به
في الصحيحين وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام اي شرع في التامين

فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة اي جميعهم لا خصوص
الحفظة على الاقرب غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر ويحط على
ما اعتمده م ر مع تامين امامه وليس في الصلاة ما تسن
مفارقة الامام فيه غير التامين ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين
واحد او فرغ قبله امن لنفسه ثم للمتابعة ولا ينتظره على المعتمد
فان لم يتفق له ذلك اي موافقته الامام وقوله وجهر به اي
بالتامين وقوله لقراءة امامه اي لا لقراءة نفسه في جهرية خرج
السرية فيسر جميعهم به كالقراءة والحاصل ان المصلي اماما او ماموما كان
او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر ان طلب منه الاسرار
وان الاحوال التي يجهر فيها الماموم خلف الامام خمسة حال تامينه
مع امامه ودعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف
الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح
عليه وقراءة سورة اي لغير فاقد الطهورين ومصلي الجنازة وهي
قطعة من القران محدودة الطرفين اقلها ثلاث ايات كالكوثر
سميت بذلك تشبيها لها بسور البلد لتحديد طرفيها وهي سنة للامام
وغيره بدليل ما ياتي بعد الفاتحة فيخرج به ما لو قراها قبلها
فلا يكفي بل يعيدها بعدها ولو كرر الفاتحة لم يكف اذ الشيء الواحد
لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد ولانها ركن من الاركان وهي لا
يشرع تكراره على الاتصال نعم ان لم يحسن غيرها وكررها اجزاه
ويسن كون السورتين متواليتين الا فيما ورد فيه خلافه كسورتي
الاخلاص في ركعتي الفجر وسورتي السجدة وهل اتى في صبح الجمعة
وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول فلو قرا في الاولى سورة
الناس قرا في الثانية اول البقرة الا في الثالثة والرابعة اي لغير
مسبوق اما هو فيقروها ان تمكن لانه اول صلاته فان لم يتمكن قراها في
الاخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها ما لم تسقط عنه تبعا للفاتحة
بتحمل الامام لها والا فلا يقروها ومثل المسبوق ماموم فرغ من الفاتحة
قبل امامه في السرية فانه يقروها فيهما للاتباع دليل لقراءة السورة

تطويل

تطويل قراءة اولى الخ في غيرها ورد فيه تطويل الثانية كصلاة ذات
الرقاع اذا فرقهم الامام فرقتين مثلا وكذا ثانية الجمعة ومثل
الاولى والثانية الاخيرتان اذا فرق فيها بقراءة شيء من القران
اي ولو بعض اية بشرط ان يفيد كالاية القصيرة المفيدة معنى
منظوما والاكمل ثلاث ايات وان كانت اقصر الخ ضعيف والمعتمد
ان الاكثر من السورة افضل منها وانها لا تفضل الا قدرها من الطويلة
وعلم ان الوقف على اخر ما صحيح بالقطع محله في البعض فانه قد
يخفى فيوقف في غير محله ومحل افضليتها على البعض في غير المواضع
التي ورد فيها الامر بالبعض كالتراويح فان السنة فيها الصلاة
بجميع القران وكركعتي الفجر فان السنة فيهما قراءة ايتي البقرة
وال عمران ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل سنة القراءة
ويحصل ايضا بقراءة البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة
ويسن للصبح اي فيها وما ذكره محله في مقيم منفرد او امام لمحصورين راضين
اما الماموم فلا يسن له شيء من ذلك واما المسافر فيقرا في جميع صلاته
بالكافرون والاخلاص لا في خصوص الصبح على المعتمد طوال بكسر
الطاء جمع طويل قال في الخلاصة والزمه في نحو طويل وطويلة
تفي ويقال فيه طيال بالياء كما ذكره في التصريح ويجوز ضمها مع
[illegible] ويستعمل مفردا اسم للرجل الطويل المفصل سمي بذلك لكثرة
الفصل بين سوره بالبسملة وقيل غير ذلك قريب منها اي من
الطوال وللمغرب قصاره والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل
وصلاته قصيرة فناسب تطويلها ووقت المغرب قصير فناسب
فيه القصار واوقات الثلاثة الباقية طويلة والصلوات طويلة
ايضا فلا تعارض ذلك رتب عليه المتوسط في غير الظهر وفيها قريب
من الطوال ليحصل الامتياز بينها وبين العصر المشترك معها في انها
كل صلاة نهارية ولم يعكس لطول وقتها عن العصر ويقرا في صبح الجمعة
الخ هذا عام في امام قوم محصورين وغيره ومثلها في الاقتراب
في العيدين الم تنزيل بالضم على الحكاية فلو اقرا غيرها في صبح

الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على معتمد م ر وقال ابن حجر
بعدم البطلان وعلله بطلب السجود في الجملة ولو قرا في الركعة الاولى
في الصبح الجمعة هل اتى فراقها لثانية الم و سجد فيها لان صبحها محل
للسجود في الجملة ولو قرا اية سجدة او سورتها في غير صبح الجمعة
بقصد السجود بطلت صلاته على المعتمد كما ذكره م ر في شرحه
والسنة ان يقرا السورتين بكمالهما او لا الاقتصار على بعض منهما
ولو اية السجدة ولو بقصد السجود وان لم يضق الوقت على المعتمد
ويسن المداومة على السجدة ولا نظر لكون العامة قد تعتقد
وجوبها خلافا لمن نظر لذلك   واول المفصل الحجرات التي هو الاصح
من عشرة م قول المسلغ في اوله نظمها بعضهم في بيت مع الترجيح فقال

مفصل قران باوله اتى   خلاف فصافات فقاف فسبح
وجاثية ملك وضحى قتالها   وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

وعلى الاصح فطواله كالحجرات واقتربت والرحمن واوساطه كالشمس
وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل
طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر
القران قصاره فائدة قال ابن عبد السلام القران ينقسم الى
فاضل ومفضول كاية الكرسي وتبت فالاول كلام الله المتعلق بذاته
والثاني كلامه المتعلق بغيره فلا ينبغي ان يداوم على قراءة الفاضل
ويترك المفضول لان النبي عليه السلام لم يفعله ولانه يؤدي الى
هجران بعض القران ونسيانه   ولا سورة للماموم الخ هذا
تخصيص للمتن اي يكره له قراتها للنهي الصحيح عن قراتها خلفه
والمراد بالجهرية ما جهر فيها الامام وان خالف المشروع وكذا يقال
في السرية   بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور
ان السنة في حقه تاخير الفاتحة في الاوليين الى ما بعد فاتحة
امامه ولو في السرية ويعرف فراغ فاتحة الامام فيها بظنه قاله م ر
ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته ونحو وينبغي ان يشتغل

يطيل

يطيل دعا الافتتاح الوارد في الاحاديث او ياتي بذكر اخر اما السكوت
المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة اه ويجب على من علم ان امامه
لا يقرا السورة او الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة بعده
ان يقراها معه ولا يرد على هذا قولهم لا تسن المقارنة الا في التامين
لان هذا واجب وكلامهم في المندوبات   لبعد اي عن امامه وقوله
او غيره اي كان كان اصم او سمع صوتا لم يفهمه او كانت صلاته سرية
او جهرية ولم يجهر فيها امامه لان العبرة بالمفعول وان خالف المشروع
كما مر   قرا اي الماموم السورة اذ لا معنى لسكوته ولو كانت السورة
الم تنزيل في صبح الجمعة على ما اعتمده م ر وان لم يتمكن من السجود وقال
ابن حجر لا يقروها لعدم تمكنه من السجود مستقلا   وتكبير
الخ وفي كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات ثلاثة في حال الخفض وهي
تكبيرات الركوع والسجدتين واثنتان في حال الرفع وهما تكبيرات الرفع
من السجدة الاولى والثانية قال بعضهم والحكمة في مشروعية
التكبير في الخفض والرفع ان المكلف لما امر بالنية اول الصلاة مقرونة
بالتكبير وكان من حقه ان يستصحبها الى اخر صلاته امر ان يجدد
العهد في اثنائه بالتكبير الذي هو شعار النية اه ويقطع التكبير
في صلاة التسبيح ولا يمده في جلسة الاستراحة بل يقوم غير مكبر
ولا ياتي بتكبيرتين لانه مكروه   من غير ركوع مصدوق الغير
السجود الاول والثاني اما الرفع من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن
حمده كما ياتي قريبا   ويفرق اصابعه الى الفرق بين ما هنا وبين
السجود حيث يسن ضمها فيه ان الرحمة والبركة اذا نزلت هنا من
خلال الاصابع لا تنزل على الارض بل على ثيابه وبدنه ولا كذلك في السجود
فانه لو فرق بينها نزلت على الارض فالضم ابلغ ويرد عليه الجلوس
الا ان يقال ان هذه حكمة لا يلزم اطرادها   ربي العظيم اي ذاته وصفاته
ويسن زيادة وبحمده وقوله ثلاثا هو ادنى الكمال وياتي الامام بها
وان لم يرض الماموم فان زاد عليها بغير رضاهم كره واكمل منها خمس
الى احدى عشرة واقله مرة والاقتصار عليها خلاف الاولى وهو

مراد من عبر بانه مكروه والاتيان بالثلاث مع الدعا اولى من الزيادة
عليها مع عدمه   وان يقول اي كل من الامام والماموم والمنفرد
وقوله في رفعه منه اي الركوع   سمع الله لمن حمده اللام زائدة
او من حمد الله سمعه او سمع له والحكمة في مشروعيته ذلك ان الصديق
رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله عليه السلام قط فجا
يوما وقت صلاة العصر وظن انها فاتته معه فاغتم لذلك وهرول
وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها ودخل المسجد فوجده عليه السلام
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه عليه السلام فنزل جبريل
والنبي عليه السلام في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل
سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك
يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه   اي تقبله اي حمده المفهوم من حمده   ربنا لك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد
او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا او لربنا الحمد فالجملة سبعة والاول
افضلها وان كان الثالث احب للشافعي لان فيه جمعا بين الثنا
والدعا اي ربنا استجب ولك الحمد على هدا ايتك ايانا واطعناك
ولك الحمد وزاد في التحقيق بعد ربنا لك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه
وافضل صيغ الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
ملا بالرفع صفة للحمد وبالنصب حال منه اي مالئا لهما بتقدير كونه
جسما وقوله بعد متعلق بمقدر حال من ما والعا بعدية وفي اي
الذي شئت ملاه حال كونه بعدهما اي غيرهما كالعرش والكرسي وغيرهما
مما لا يعلمه الا الله تعالى قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض
والتثليث ادنى الكمال اي في التسبيح كما في الاولى تقدم ذلك
ويزيد بالنصب عطفا على يقول ومحل زيادة ذلك ما لم يرد القنوت والا
اقتصر على قوله من شي بعد   اللهم لك ركعت اي لا لغيرك وكذا
يقال فيما بعده فالتقديم في ذلك كله للحصر   وبك امنت يجوز ان
تكون البا للتعدية اي صدقت بك اي بالوهيتك وان تكون للسببية
وصلة

وصلة الايمان محذوفة اي بتوفيقك امنت بما يجب الايمان به
والتقديم على كل معقد للحصر كما مر   خشع لك سمعي اي سكن وانقاد
اذ الخشوع حضور القلب وسكون الجوارح لكن خشوعها تابع لخشوعه
بدليل قوله عليه السلام لمن راه يعبث في صلاته لو سكن قلب هذا
لسكنت جوارحه وقدم السمع لانه افضل من البصر والمراد بهما
محلهما ليناسب ما بعده ويقول ذلك وان لم يكن خاشعا اتباعا للوارد
او انه خبر لفظا انشا معنى فلا كذب كما مر وقال ابن حجر ينبغي
ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد انه بصورة
من هو كذلك وتكره القراة في الركوع وغيره من بقية الاركان
غير القيام   وما استقلت به قدمي عطف عام على ما قبله اي
حملته من هذه الجوارح وغيرها من بقية الذات والقدم مفرد
مضاف فيعم الكل من لا مثنى والا لقال قدماي وهي مؤنثة قال
تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولذا انث الفعل المسند اليها   لله
رب العالمين بدل من قوله لك او عطف بيان له اتى به لمزيد الثنا على
الله تعالى وفي الكلام اظهار في مقام الاضمار ويجوز ان يقطع
قوله وما استقلت به عما قبله فيكون مبتدا خبره لله ويكون
المعنى خشع لك كذا وكذا ثم قال وجميع ما حملته قدمي لله تعالى
فحقه الخشوع له   اهل الثنا بالنصب على انه منادى اي يا اهل
الثنا ويجوز الرفع اي انت اهل الثنا اي الذكر بخير والمجد اي
العظمة وقوله احق مبتدا اولا مانع الى خبره وما بينهما اعتراض
ويحتمل ان احق خبر لما قبله وهو ربنا لك الحمد اي هذا الكلام
احق الخ وما مصدرية اي احق قول العبد او نكرة موصوفة او
موصولة وعائدها محذوف فيهما اي احق قولا والقول الذي
قاله العبد اي في هذا الموضع فلا يرد كلمة الاخلاص ونحوها
او انه لا يلزم من الاحقية الافضلية   وكلنا لك عبد راعى
لفظ كل فافرد لانه يجوز مراعاة لفظها ومعناها وانه نزل الخلق
جميعا منزلة عبد واحد اشارة انه ينبغي ان يكونوا على قلب رجل واحد

لا مانع الخ مانع اسم لا مبني معها على الفتح في محل نصب ولما
اعطيت متعلق بمحذوف خبرها اي يمنع لما اعطيت وليس متعلقا
بمانع المذكور والا كان شبيها بالمضاف لانه اتصل به شيء من تمام معناه
فيجب نصبه مع التنوين ويجوز ان يكون متعلقا به ويكون ذلك
جاريا على طريقة البغداديين الذين يجرون الشبيه بالمضاف
مجرى المضاف وعلى هذا فالخبر محذوف اي موجود وكذا يقال
في لا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي صاحب
الغنا او المال او الحظ او النسب منك اي عندك الجد اي جده بفتح
الجيم ايضا فاعل ينفع اي بل انما ينفعه عندك رضاك عنه وروي
بالكسر فيهما كما قاله العناني بمعنى الاجتهاد وصوابا التطويل
فان لم يرضوا به كرهت الزيادة ويجهر الامام اي يسن له ان
يجهر بالتسميع اي يقول سمع الله لمن حمده لانه ذكر الانتقال
وقوله ويسر بما بعده وهو ربنا ولك الحمد لانه ذكر الاعتدال وقد
عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع وذلك من جهلة الائمة
والمؤذنين اذ اي لو انهم منسوبين لمذهب الشافعي لا لمذهب ابي حنيفة
وقوله والمبلغ اي ان احتيج اليه ثم يديه وخالف الامام مالك فقال
يضع يديه على ركبتيه ثم جبهته وانفه اي معا على المعتمد وسن
كونه مكشوفا فلو خالف الترتيب المذكور واقتصر على الجبهة كره
مراعاة للقول بوجوب وضع الانف للاتباع اي في الكل واما قول
بعضهم ولم يذكروا التحامل الجبهة والانف دليلا لما هو واضح لان اكثر
الاشياء المرضية لا يحتاج لدليل لانه اذا ثبت تقديم غيرها عليها تعين
تاخيرها وها انا اذكر لك ذلك اهـ ففيه نظر لان عدم ذكرهم دليلا له لا ينافي
وجوده في الواقع بان يقول له الامام وغيره وقوله سبحان ربي
الاعلى الخ لما كان السجود ابلغ في هيئة التواضع من الركوع جعل
معه الابلغ في التعظيم وقد زدك وتحصل السنة هنا بقوله
سبحان ربي العظيم وبحمده والتثليث ادنى الكمال واقله ان
يقول ذلك مرة واكمله احدى عشرة نظير ما مر في الركوع اللهم

لك

لك سجدت فقدم المعمول للاختصاص ولو قال سجدت لله في طاعة
الله لم تبطل صلاته سجد وجهي هو من اطلاق الجزء على الكل
اي جميع بدني ويحتمل ان المراد خصوص الجارحة وانما خص
بالذكر لانه اشرف الاعضاء من حيث انه مجمع الحواس فاذا خضع فقد
خضع باقي بدنه خلقه اي اوجده من العدم وصوره اي احدث
فيه صورا واشكالا عجيبة قال تعالى ولقد خلقنا الانسان في
احسن تقويم ولذلك لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر
فانت طالق لا يقع عليه طلاق وان كانت جارية سوداء اذ لا شيء
احسن من الانسان وقوله وشق سمعه وبصره اي منفذهما لانهما
من المعاني وهي لا يتصور فيها شق تبارك الله اي تزايد بره
واحسانه وهي كلمة خاصة بالله تعالى فيحرم استعمالها في غيره ولا
يكفر به ولا يستعمل من هذه المادة الا الماضي وزاد في الروضة بحوله
وقوته قبل تبارك وقوله احسن الخالقين اي المصورين والا فليس
هناك خالق غيره تعالى حذو منكبيه اي مقابلهما وضم
اصابعه اي لا تفريجها وقوله منشورة اي لا مقبوضة فمقابل
الضم التفريج ومقابل النشر القبض فلا يقال ان الضم مناف
للنشر فكيف يجتمعان ومجافاة الخ اي لانها ابعد عن هيئة الكسل
وقوله الرجل اي غير العاري والسلس اما العاري فالافضل في حقه
الضم في الركوع والسجود وان كان خاليا واما السلس فيجب عليه
الضم على المعتمد اذا استمسك حدثه به والمراد بالرجل الذكر المحقق
ولو صبيا بدليل ما ياتي وندب رفع الساعدين عن الارض في السجود
ولو كان المصلي امراة وخنثى الا نحو طول السجود في ركوعه
وسجوده متعلق بمجافاة المقدرين عن الجنبين والبطن عن
الفخذين بل يضمان بعضها الى بعض ولو عبر بالفتح ولو في خلوة
لما في تفريجهما من التشبيه بالرجال وتوجيه المصلي اصابع
رجليه اي جميعها في السجود وغيره اخذا من اطلاق المص
في غير مجافاة الخ وهو سبعة الوضع والضم والنشر والمجافاة في

السجود للبطن عن الفخذ والعضد عن الجنب ومجافاة العضد
عن الجنب في الركوع والتوجيه وقوله رواه اي الاتباع وبسن
اي للذكر عقب العارضة مصلي قايما او قاعدا ولا وكذا قدميه كما
في النسخ المعتمد اوله وكان الظاهر ان يقول وكذا اقدماه على انكذا
خبر مقدم وقدماه مبتدا موخر الا ان يخرج عن زيادة كذا بين
العاطف والمعطوف او حذف المضاف وبقاعله والاصل وكذا اتقدم
قدميه والمراد بزيادتها عدم كونها احد ركني الاسناد لان الاسما
لا تزاد وتكون ح حالا لا ينقال يلزم على ذلك تقدم الحال على صاحبها
المجرور بالمضاف وهو ممنوع كالمجرور بالحرف وان اقتصر في
الخلاصة على الثاني في قوله وسبق حال ما بحرف جر قد ابوا ولا امنعه
فقد ورد لانا نقول انه مقدم في التقدير لان قدميه عطفا على
ركبتيه فالحال متاخرة تقديرا بسبراي موجها اصابعهما للقبلة
ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خفا رب اغفر لي اي ما وقع
من ذنوبي وما سيقع منها لان حذف المعمول يوذن بالعموم
ومعنى غفران سيقع انه اذا وقع يقع مغفورا فيطلب من الله الان
غفرانه اذا وقع وقوله وارحمني اي رحمة واسعة والا فلا تخلو عن رحمة
ما واجبرني اي اغنني من جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب
منه عوضه واصله من جبر الكسر فعطف ارزقني عليه من عطف
العام لان الرزق يعم الرا عطاما ينتفع به مطلقا ولو قليلا والجبر
اعطا المال الكثير خاصة وارفعني اي في الدنيا والاخرة اخذا
من حذف المعمول وارزقني اي رزقا واسعا ومحل جواز الدعا بذلك
ان قصد الرزق من الحلال او اطلق والا حرم وقوله واهدني اي لصالح
الاعمال وعافني اي من بلايا الدنيا والاخرة ويزاد واعف عني ويأتي
في الضماير المذكورة بلفظ الافراد ولو اماما لان التفرقة بينه وبين
غيره خاصة بالقنوت على الصحيح وافتراش الخ ذكر موضعه
في مواضعه ونفى منها جلوس الاستراحة وجلوس المسبوق
وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراة

فجملتها ستة فلو قال وافتراش في الجلسات الا الاخيرة لكان اخصر
واحسن وسمي بذلك لجعل المصلي رجله كالفرش كما سمي التورك
بذلك لجلوسه على التورك بان يجلس اليا المتصوبين وقوله
علي كعب يسراه اي وان يضعها بحيث يلي ظهرها الارض والكعب
بين الرجل الذي يلي الرجل الاخرى وينصب يمناه ويضع اطراف
اصابعه للقبلة كما صرح به في شرح منهجه كما سياتي اي وانما
ذكره الشارح هنا لان محله مفهوم قوله في تشهد اول ولاجتماعه مع
الافتراش في دليل واحد فقوله في ذلك اي الثلاثة وفي الاخيرين
بالمد وفتح الخا وبكسرها مع ثبوت اليا وهذا قول الافتراش في
التشهد الاول والتورك في الاخير وعند الامام ابي حنيفة يسن
الافتراش مطلقا وعند الامام مالك يسن التورك مطلقا ولو عجز
عن هيئة احدهما وقدر على هيئة الاخر فعلها لانها المقصود ولو
قدر على بعض احدهما كنصب يمناه فقط اتى بما قدر عليه دون هيئتها
فلا تتغير مستوقرايه مستعد في غير الاخير وهو الافتراش في
الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول وقوله غالبا اي في غالب
احواله واحترز بذلك عن العاجز الذي يصلي من قعود فانه ليس
مستعدا للحركة ح والحركة الخ هذا تمام الحكمة فهو بالرفع وعن بمعنى
بعد واهون اي اسهل منها عن التورك اي بعده وجلوس استراحة
مبتدا خبره محذوف اي من الهيئات وليس مجرورا عطفا على
قوله تشهد اول المسلط عليه قوله وافتراش لما يلزم عليه من ضياع
قول المتن بعد مفترشا والافضل ان لا يزيده على قدر جلوس التشهد
الاول ويكره تطويله على الجلوس بين السجدتين ولا تبطل به الصلاة
على المعتمد ويأتي به المأموم ندبا وان تركه الامام ولا يضر تخلفه لان
الشأن انه يسير ويفارق ما لو تخلف للتشهد الاول فلو كان
بطي النهضة والامام سريعها وسريع القراة بحيث يفوته بعض الفاتحة
لو تاخر له جاز تخلفه كما استوجهه م ر في شرحه ثابتة قيد وقوله
يقوم عنها قيد ثان وقد اخذ الش محترزها على اللف والنشر المرتب

وقيامه عنها بان كانت في الركعة الاولى والثالثة لا في الثانية والرابعة
فلا تسن فيهما جلسة استراحة وخرج بقوله الثم بل تشهد بعدها
قاصر لعدم شموله السجدة الثانية من الركعة الرابعة وايضا لا يشمل
المصلي من قعود فانه لا يسن له جلسة استراحة والمراد بقوم
عنها قياما مشروعا لا مفعولا بدليل الاستدراك وخرج بذلك
اي بتقييد السجدة بالثانية لا يقوم عنها صادق بان يقوم عن
غيرها ولا يقوم اصلا بان صلى من قعود او كان في الركعة الرابعة
فالاضراب قاصر كما مر نعم ان اراد الخ استدراك على قوله يقوم
عنها دفع به توهم ان المراد القيام المشروع وافاد ان المراد به المفعول
فلو صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها
لانها اذا ثبتت في الاوقات ففي محل التشهد اولى سن له جلوسها
لا يقال كيف يسقط بمجرد ارادته الطلب المؤكد وهو طلب التشهد
الاول ويخلفه طلب جلسة الاستراحة لانا نقول الطلب لم يسقط
غير انه لما دار الامر بين الاتيان بجلسة الاستراحة وعدم الاتيان
بشيء طلب منه الاتيان بها واعتد به مغتفرا سنة اخرى في
جلوس الاستراحة واعلم انه قد يتصور في صلاة المغرب اربع تشهدات
بان يكون مسبوقا ادرك الامام بعد ركوع الثانية وتابعه فيفترش
فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع وتكون صلاته خالية عن جلوس
الاستراحة لانه لم يجر بعد السجدة الثانية في ركعة ما وان الجلوس
في الصلاة اربعة اقسام اثنان واجبان وهما جلوس الاستراحة
وجلوس التشهد الاول حسن صحيح اي حسن من طريق صحيح
من طريق اخر فلا تنافي كجلوس التشهد الاول اي فانه فاصل بين
الركعة الثانية وفي الثالثة لا بين الاولى والثانية ليس من الركعة
الثانية اي ولا من الاولى بدليل ما بعد ففيه اكتفا وقيل من الاولى
وقيل من الثانية وقوله على الصحيح هو المعتمد وتظهر فائدة الخلاف
في الايمان والتعاليق فاذا قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر عتق
برفع راسه من السجود الثاني او قال له اذا شرعت في ركعة ثانية فانت

حر

حر عتق بالقيام بنا على المعتمد واعتمادا الخ اي كالعاجز بالتراب
ومن عبر بانه يقوم كعاجن بالنون اراد التشبيه به في شدة الاعتماد
عند وضع يديه لا في كيفية ضم اصابعهما اي كيفية اي بطونهما
واصابعه مبسوطة على الارض وقوله من جلوسه اي للاستراحة
او التشهد وقوله او سجوده اي في الركعة الاولى او الثالثة
ابلغ من الخشوع على حذف مضاف اي في هيئة الخشوع الدالة
عليه اي في تحصيلها والا فهو امر قلبي يحصل للمصلي من تجلي
الحق على قلبه وهو حضور القلب وسكون الجوارح ولا دخل للاعتماد
على اليد فيه واعون للمصلي اي لانه اغلقت مغاصله
قوله من الخشوع فيحصل بذلك اعانة على وجه ابلغ ورفع يديه الخ انما
لم يذكره مع ما تقدم في الاركان الثلاثة لتاخره عنه في الحس
وكذا في المعنى لجريان خلاف الشيخين فيه واتفاقهما على ما تقدم
وانما جمع ما تقدم لوقوعه على التوالي والتوالي بعد نشأ
عند قيامه الخ مثل القيام بدله ومتوركا اي ولو لمن يصلي من
جلوس ومثله الافتراش في محله اه قل في تشهد اخير الخ ومثله
سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما ان يجلس
متوركا اه كوبري بلصق بضم الصاد من الصق المرباعي
وينصب رجله اليمنى اي واصابع بطون اصابعهما على الارض وقوله
كما مر اي في قوله في الاخرين الا ان يريد سجود سهو اي بعد تقدم
مقتضيه وقوله بان لم يرده الخ تفسير للاطلاق فخرج ما اذا لم يتقدم
مقتضيه او تقدم ولكن اراد عدمه فيتورك فيهما فلو عن له السجود
بعد افتراش وان توقف على اغنا بعد ركوع الفاعل لتوقفه من
مأمور به وفاقا للمر وخلافا لابن حجر لاحتياجه الى السجود اي
لكونه مطلوبا منه في نفسه فلا ينافي الاطلاق المذكور اه ق ل
وحاصله ان الافتراش ظاهر فيهما اذا اراد سجود السهو واما اذا
اطلق فوجهه انه في وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور
وقوله او يطلق الخ ما ذكر من الافتراش في ذلك هو الاوجه

نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه خلافا لبعضهم   في
تشهده مفرد مضاف فيعم الاول والاخير وكالتشهد غيره فكان
الاولى ان يقول جميع جلسات الصلاة   يعني طرفي ركبتيه تفسير
بالاخفى لان الذي يكون على الركبتين اطراف الاصابع لا الكفان
فلو قال بحيث تكون اطراف اصابعه عند ركبتيه لسلم من ذلك
قوله وقبض اصابع يده اي بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله
على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من ان القبض مقارن للوضع
فالواو في عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل في تاخير
المصنف القبض عن الوضع اشارة الى ذلك   في تشهده الاولى
ان يقول في تشهديه   الا المسبحة بكسر الباء فلا يقبضها بل يضعها
منشورة والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها على طرف
راحته فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما
او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة وقوله التي
تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وخصت بذلك
لان لها اتصالا بنياط القلب اي العرق الذي فيه فكانها سبب لحضوره
وتسمى ايضا سبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وقيل
لانها سبب لرؤية ادم للنور وذلك ان الله لما ادخل ادم عليه السلام
الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد عليه
السلام ونورت الجنة بنوره حتى ان الاها كلها بركة ذلك النور
فتحير من ذلك ولم يستقر في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته
الى كتفه الايمن ومنه الى راس سبابته فلما انتهى الى ذلك رفعها فراى
ذلك النور وراى به حجاب الملك والعرش وارواح جميع الخلائق
فسميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور   فيشير بها اي ويستمر
كذلك الى القيام في التشهد الاول او السلام في التشهد الاخير
لان الاواخر والغايات هي التي عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار
التوحيد والاخلاص حتى يوافق اخر صلاته ليكون خاتمتها على اتم
الاحوال واكملها وهذا هو المعنى الذي رفعت لاجله فلذا طلب منه

استمرار

وقف ع ٢٠٢

استمرار رفعها ولو قطعت سبابة اليمنى لم يرفع اليسرى واعلم
ان رفع مسبحة اليمنى خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره
فما يفعله بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا اصل له   عند قوله
الا الله اي عند الابتداء بالهمزة من ذلك لانه حال اثبات الوحدانية
لله تعالى   بلا تحريك وقد ورد التحريك ايضا وقدم النافي هنا على
المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم في ذلك وهو ان المطلوب
في الصلاة عدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولان التحريك
نوع عبث والصلاة تصان عنه ما امكن ولذا قيل ببطلانها به
وان كان كما ياتي   ويشير بها بسط   مضمومة اي لتتوجه الى
القبلة وتفريقها يزيل الابهام عن القبلة وهذه العلة جرى
على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل
للقبلة اه افاده م ر ولا بد من تفريق يسير بحيث لا يمنع توجهها
للقبلة قياسا على ما مر في الركوع من انه يفرق لتنزل الرحمة
على بدنه   كان مكروها خلافا لمالك في قوله باستحبابه ولا تبطل به
صلاته ما لم يحرك الكف والا بطلت بثلاث متوالية عامدا عالما
كتحريك الزند المقطوع الكف   وينوي بالاشارة الاخلاص ليجمع
في التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه ووجه تسميتها مسبحة
مع انها الة للتوحيد لا للتنزيه انه يلزم من توحيد الله تعالى
تنزيهه عن الشريك في الذات والصفات والافعال فكانت الة
للتنزيه بهذا الاعتبار   منحنية حال من المسبحة   ولتكون
متوجهة في نية الاصبع ولتكن وهو اولى لانه سنة اخرى لا علة لما
قبله   وانه لا يجاوز راسه الى تمام السلام وهذا حال رفع المسبحة
اما في غير ذلك فيديم النظر الى سجوده فتديم النظر الى سجوده فيكون
ما ذكره هنا مستثنى من ذلك ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخش ضررا بل قد يجب
صرفا عن نحو عورة او امرد وقد يندب اذا كان امامه ما يلهي
اشارته اي محل اشارته وهو المسبحة   اعم من قوله من عذاب القبر
واولى منه ان يقول ونعوذ ليشمل التعوذ من فتنة المسيح الدجال

وفتنة المحيا والممات بعد تشهد اخير بخلاف التشهد الاول فلا
يسن بعده الدعا بل يكره لبنايه على التخفيف ومحل ذلك في الامام
والمنفرد اما الماموم فان كان مسبوقا وادرك ركعتين من الرباعية
مع الامام فانه يتشهد معه تشهده الاخير وهو اول له فلا يكره
الدعا فيه بل يستحب وان كان موافقا وكان الامام يطيل التشهد الاول
اما لثقل لسانه او غيره واتمه هو سريعا لم يكره له ان ياتي بعده
بذكر او دعا الا انه يبطل في الاخير بل يستحب له ان ياتي بذلك الى ان يقوم
امامه لخبر مسلم اذا تشهد احدكم الخ هذه فيه ان الدليل اعم من
المدعي لشموله التشهد الاول فكان الاولى ان ياتي بالرواية
المقيدة لذلك وهي خبر مسلم اذا قعد احدكم في التشهد الاخير
ومن فتنة المسيح بالحا المهملة وهو الوارد في الروايات سمي
بذلك لانه يمسح الارض اي يطاوها كلها في اربعين يوما الا مكة
والمدينة وبيت المقدس وبالمعجمة لانه ممسوح العين اي مشوهها
فانه اعور وكذا حماره ويضع رجله عند منتهى بصره بحيث الصحيحة
وقوله الدجال اي الكذاب من الدجل وهو التغطية لانه يغطي
الحق بباطله بعض ما ثور الخ ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت اي اذا وقع يقع مغفورا وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويسن اما لا ان يزيد امام على قدر التشهد والصلاة
على النبي عليه السلام اي قدر ما ياتي به منهما فان اطالهما اطال
وان خففهما خففه لانه تبع لهما اما المنفرد فله ان يطيل ما شا
ما لم يخف وقوعه في سهو واما الماموم فهو تابع للامام
واستثنى من ذلك اي من سن التسليمة الثانية مسايل منها ما لو
عرض بعد الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة بخلاف وقت غيرها
من الصلوات وانقضا مدة مسح وتخرق خف فيحرم الاتيان

بها ح

بها ح لانها وان لم تكن جزءا من الصلاة على المعتمد فهو من توابعها
وملحقاتها في الشرح المذكور اي شرح الاصل لزم الماموم تركه
فان تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا وتحويل وجهه
اي بعد الابتدا في كل من التسليمتين وهو مستقبل القبلة وخرج
بوجهه صدره فلا تحوله بل يجب كونه للقبلة ومحل التحويل المذكور
ان سلم ثنتين فان سلم واحدة اتى بها قبل وجهه في الاولى يمينا
الخ فلو عكس جاز مع الكراهة وقوله وفي الثانية شمالا نعم لو سلمها
شمالا على اعتقاد انه سلم الاولى لم يعتد بها ويعيدهما معا
وينوي اي كل مصل السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم
عليه من معتدين وغيرهم ولا يجب الرد على غير المصلين لان
المصلي من جهة هو مصل غير متاهل للخطاب وقوله على من على يمينه
اي الى منقطع الارض وقوله وشماله اي وعلى من على شماله بالثانية
وقوله ومحاذيه اي امامه وخلفه بايهما شا والاولى اولى وقوله
من ملايكة بيان لمن ولا يشترط مع ما فيه السلام عليهم ذكرا و
الرد نية سلام الصلاة الذي هو الركن على المعتمد فيكون مستثنى
من اشتراط فقد الصارف ويفرق بينه وبين نظايره مما اعتبر
فيه فقده بانه هنا لم يخرج عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع
النية المذكورة وفي غيره اخراجه عن المدلول فاحتيج لفقد الصا رف
ع لا هنا وقيل يشترط لان السلام جزء من الصلاة حقيقة في التسليمة
الاولى وتبعا في الثانية فلم يصلح للتخاطب العادي به لان المقصود
به التحلل فاحتيج في صرفه اليها الى نية وايضا ما فيه من الخطاب ابعده
عن اجزا الصلاة فاحتيج في صرفه اليها الى ذلك ليثاب عليه من
حيث كونه من اجزايها فاذا نوى مجرد السلام على من ذكر او الرد
صار للصارف ويشترط في الركن فقده وعليه قلنا سلام واحد
ينوي به شيين مختلفين وقد علمت ان هذا ضعيف ان يدرج
السلام اي يسرع به وقوله ولا يمده عطف لازم كما يفعله المبلغون
من مده خلاف الاولى بعد سلام الامام اي بعد فراغه من تسليمتيه

وتسن نية الخروج من الصلاة عند ابتدا التسليمة الاولى خروجا
من خلاف من اوجبها فلو اخرها عنها فاتت السنة او نواها قبلها
بطلت صلاته لكن لا تضر تعيين غير صلاته خطا والا لزم ابطال
ما هو فيه بنية الخروج من غيره على انه عمدا ولو قارنه جاز
لكن المقارنة في ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن
فيه فقط وكذا المقارنة في الافعال وقد تكون المقارنة سنة كالمقارنة
في التامين وقد تكون واجبة كالمقارنة في قراءة الفاتحة اذا علم
انه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الامام وقد تكون حراما كالمقارنة
في التكبير على ما سياتي وقد تكون مباحة كالمقارنة فيما عدا ذلك
الا تكبيرة الاحرام اي فالمقارنة فيها او في بعضها حرام مبطلة
للصلاة لنية الاقتدا بغير مصل حتى لو شك في ذلك في اثنايها
او بعدها ولم يتذكر عن قرب او ظن التاخر فبان عدمه لم تنعقد
صلاته وفارقت بقية الاركان حيث لم تضر فيه المقارنة بتعاظم
القدوة فيها لكون الامام في الصلاة فيشترط تاخر جميع تكبيرة
الماموم في جميع تكبيرة الامام يقينا هذا اذا نوى الاقتدا مع التكبير
اما لو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته فانها تصح قدوته
وان تقدم تكبيره عن تكبير الامام واستياك اي السواك لغة الدلك
والته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها
وهو من الشرايع القديمة لحديث حسنه الترمذي اربع من
سنن المرسلين الحيا بالتحتية والمد والتعطر والسواك والنكاح
والحديث هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي والاصل ان ما
ثبت لنبي ثبت لامته الا ما خرج لدليل والمراد مجموع الانبيا لا كل
واحد منهم فلا ينافي ان اول من استاك ابراهيم الخليل عليه السلام
وانما ذكره المصنف هنا مع ذكره له قبل في باب الطهارة لانه سنة
لاجل الصلاة بل قال داود بوجوبه لها مع صحتها بتركه ونقل عن
اسحاق ابن راهويه وجوبه مع بطلانها بتركه وهو مكذوب عليه
وفي ذكر المصنف له في سنن الصلاة رد على هذين القولين ايضا وهو
مذكر

٢٠٢
مذكر وقيل لغتان التذكير والتانيث ومما يعزى لسيدنا علي فيه
رضي الله عنه انه قال حين راى السيدة فاطمة تستاك
حظيت يا عود الاراك بثغرها ما خفت مني يا اراك اراك
فلو كان غيرك يا سواك قتلته ما فاز مني يا سواك سواك
بخشن اي طاهر كعود واشنان على معتمد م ر اخذا من حديث
السواك مطهرة للفم والنجس ليس مطهرا بل منجسة وقال ابن حجر
باجزا الاستياك به ولو خمسة مراتب في ذاته فاولاه الاراك ثم
جريد النخل ثم الزيتون ثم ما له رايحة طيبة ثم ما لا رايحة له من بقية
الاعواد وياتي معنا ها الخرقة فهي في المرتبة الخامسة وخمسة
في صفاته فاولاه اليابس المندى بالما وفيما الورد فغيره كالريق
فاليابس غير المندى فالرطب وكل واحدة من الخمسة الاولى
فيها الخمسة الاخيرة فالجملة خمسة وعشرون من ضرب خمسة
في خمسة هذا في غير الخرقة اما هي فليس فيها الا الاربعة الاول
من الخمسة الاخيرة وانما كان اليابس اولى من الرطب لانه
لخشونته يزيل القلح اشد من ازالة الرطب وكان المندى اولى
من غيره لذلك ولانه لا يجرح اللثة وقدم ما بالما على غيره لان
في الما من الجلا ما ليس في غيره ومحل جواز المطيب في غير المحرم
والمحدة وخرج بقوله بخشن غيره كالمضمضة بما الغاسول وان
انقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالخرقة
نفسه القلح في المختار القلح صفرة الاسنان وبابه طرب والمراد
هنا مطلق الوسخ المتراكم عليها عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرا
وباطنا لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزي فيها طولا لكن
مع الكراهة ومثل ذلك الاستياك بمبرد لازالته جرمها والكراهة
لا تمنع الاجزا لانها من حيث مخالفة السنة لا من حيث الفعل لانه
سنة مطلقا نعم يسن في اللسان طولا والاستياك بنحو حرام مع
الاجزا لحصول المقصود به من ازالة القلح ومثله سواك الغير بغير
اذنه ان لم يعلم رضاه بخلاف ما اذا كان باذنه فلا حرمة ولا كراهة

ويجب ان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة فتعتريه
الاحكام الاربعة ما عدا الاباحة لا اما ما اصله الندب لا تعتريه الاباحة
غالبا وكان الاولى ان يقول وعرضا بالواو ليفيد ان السواك في حد
ذاته سنة مستقلة وكونه عرضا سنة اخرى وظاهر صنيعه انه لا
يكون سنة الا في حال كونه عرضا وليس كذلك   لا اصبعه على
علمي خرقة وقوله اي المتصلة ليس بقيد بل لا يجزئ خشنة من حي
اجزائه ولو بعد ابانتها وكانه الغير اجنبية وان حرم ذلك وفارق
عدم اجزائها في الاستنجاء باحترامها وبغلظ امره فان كانت منفصلة
او من ميت لم تجز لاحترامها او غير خشنة فكذلك لانها لا تسمى
سواكا   انها تكفي ضعيفا كما علمت   قوله الاستياك الخ ظاهر صنيعه
انه لا يكون سنة الا عند المذكورات وليس كذلك بل هو سنة مطلقا
ولكن يتاكد عندها فكان الاولى ان يعبر كما في منهجه بقوله ويتاكد
الاستياك عند قيام الخ عند قيامه الى الصلاة بحيث ينسب اليها
عرفا ظ وشرع فيها قبله سن فعله فيها لا بعمل كثير   الى الصلاة ولو
نفلا وصلاة جنازة وان لم يتغير فمه واستاك قبلها للوضوء
وقصر الفصل بينهما او استاك لصلاة قبلها وان قصر الفصل
ايضا او سلم من كل ركعتين كالتراويح ولو في المسجد ان امن تقذيره
وفي معنى الصلاة الطواف ولو نفلا وسجدة الشكر والتلاوة وان
استاك للقراءة فيستاك بعدها وقبل السجود وكذا بعده للقراءة
والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد
بسواك لزيادتها عليها بسبع وعشرين درجة كما في الحديث الى
صلاة ولا يعارضه ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها
كثيرا من الركعات بسواك   لفاقد الطهورين ومثله المتيمم
بالاولى   على امته اي امة الدعوة فتشمل الكفار لكنهم مخاطبون
على المعتمد   امر ايجاب اي اما امر الندب فهو ثابت لانه لا
يقتضي المشقة   بعد الزوال خرج بذلك ما قبله الا المواصل

فتعود

فتعود الكراهة في حقه بالفجر وتزول بالغروب ومثله من يدمي
السواك فمه لمرض في لثته فيكره في حقه قبل الزوال حيث كان صائما
وخشي منه الفطر وكذا ان لم يكن صائما ولم يجد ما يغسل به فمه بل
لا يجوز له ان اعلم من عادته ذلك   وضاق الوقت   للصائم اي
حقيقة او حكما ليشمل الممسك لنحو فقد النية لانه يثاب على امساكه
فيكره له على المعتمد ولا فرق في كراهته بعد الزوال للصائم بين ان استاك
لصلاة او لا نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم كان كان ناسيا او مكرها او
موجرا استاك لازالته بلا كراهة فان لم يحصل بذلك تغير كره في حقه
السواك لزوال الخلوف به لا يقال كل من الصلاة وتغير الفم سبب له
السواك فلم حكموا بكراهته للمصلي بعد الزوال وبعدمها لمن تغير
فمه بنحو نوم كما تقدم لانا نقول نفرق بينهما بان السواك للصلاة
من باب جلب المصلحة وللتغير من باب دفع المفسدة لان المقصود
ازالة التغير ودفع المفاسد اهم من جلب المصالح   بل يكره الخ
دليل الكراهة خبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد
الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية
فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك و
والمسا بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا
بمفهوم هذا ولان التغير قبل الزوال يكون غالبا من اثر الطعام فلما
شهد للخلوف بالطيب كرهت ازالته لكونه اثر عبادة لا يقال مقتضى
ذلك تحريمها كازالة دم الشهيد لانا نقول في ازالة دم الشهيد تفويتا
لفضيلته على الغير بغير اذنه ولا يجوز التصدق على الغير الا لمصلحة
والمستاك متصرف على نفسه ولذلك لو ازال الشهيد الدم عن نفسه
في مرض يغلب على ظنه الموت فيه لم يحرم او سوك مكلف صائما بعد
الزوال بغير اذنه حرم فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز
وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه   عند النوم اي ارادته
او التيقظ منه   والازم بفتح الهمزة وسكون الزاي وفعله ازم

من باب ضرب وقوله والسكوت الواو بمعنى او لانه تارة يهذ او تارة
يهذا فكان الاولى ان يعبر باو وعند تغير فم اي الفم التعبير بالفم
دون السن يؤذن بانه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك فيسن السواك
للتغير مطلقا اكثر من ثلاثة عشر وقد اوصلها بعضهم الى سبعين
وبعضهم الى اكثر قال بعضهم ولعل هذه الفوايد لا تجتمع الا في عود
الاراك المخصوص بحرمه اه ق ل والظاهر الاطلاق كتطهير الفم بالمعنى
اللغوي اي تنظيفه وازالة اوساخه لا الشرعي لانه طاهر وشد
اللثة اي تقويتها وهي بتخفيف المثلثة اصلها لثي ابدلت الهاء
من اليا جمعها لثات ولثي ولام مثلثة وقوله وهي ما حول
الاسنان اي اللحم الذي تنبت فيه الاسنان اما اللحم الذي يتخللها
بان يكون بينها فهو عمر بفتح العين المهملة وبالراء واسكان الميم
وجمعه عمور بضم العين اما الغمر بفتح الغين المعجمة فالما الكثير
وبالكسر الرجل الحقود وبالضم الرجل الجهول وتصفية الحلق
اي محل البلغم وقوله والفصاحة اي حسن المنطق والفطنة بكسر
الفا الحذق او شدة الذكا وعطفها على الفصاحة المتعلقة باللسان
مغاير او عطف سبب على مسبب والمراد السبب الاغلبي والا فقد
يكون الاعجمي فطنا مع انتفا الفصاحة عنه وقطع الرطوبة اي من
جميع البدن المفسدة له لانه ينشا عنها نحو الترهل وعبالة البدن اي
ثقله واحداد البصر اي تقويته فيصير كالحديد وارهاب العدو
بترقيق الراي تخويفه ببركة اتباع السنة فقد نقل عن بعض التواريخ
ان بعضهم كان يفتح عليه في غزواته عاجلا ففي غزوة وتاخر عنه
الظفر بعدوه فتعجب فقال لم يتحير يا سيدي اي ذنب لكن سبب
ارتكبته وذلك انك تركت السواك فلعله من شوم ترك السنة وكتب عمر
ابن الخطاب لعمرو بن العاص حين ابطا عليه فتح اسكندرية كتابا من جملته
لقد عجبت من ابطا الفتح عنكم وما ذاك الا لما احدثتموه وحبكم الدنيا
فان الله لا ينصر قوما لم تصدق نياتهم ومنه يوخذ الجواب عن تاخر
الفتح على جند المسلمين الان من كثرتهم وقلة عددهم لانه اما من ارتكابهم

محرمات

محرمات او ترك ماموراة وهضم الطعام اي الناشي عن عدم
التخمة ونحو العواليج اه ق ل وتغذية الجايع اي حمايته من المخمصة
المضرة ويحتمل الغذا الحقيقي فيقوم مقام الماكول اه ق ل
وارغام الشيطان هو في الاصل الصاق انفه بالرغام بفتح الراء اي
التراب ثم كني به عن ذلته واغاظته ويذكر الشهادة في شرح الاصل
وتذكر بالياء وهو انسب بما قبله ومن فوايده ايضا انه يسهل خروج
الروح وينمي الاموال ويخفف الصداع ويقوي القلب والمعدة
وعصب العين وهو بعكس اكل الحشيشة وقد عد بعضهم له ما فوق
مائة وعشرين منفعة بدنية ودينية ويسن ان يبدا الخ الانسب
ذكر هذا قبل الفوايد لانه من جملة الاحكام وهي متقدمة على الفوايد
بجانب فمه الايمن اي مبتدا بالايمن الى وسطه ثم من
الايسر كذلك سوا الاسنان العليا والسفلى ويسن ان يكون بيمينه
وان كان لازالة تغير لعدم مباشرة اليد له وبه فارق ما مر في نحو الاستنجا
وعلى كراسي بتشديد اليا قال في الخلاصة واجعل فعالي لغير ذي
نسب جدد كالكرسي تتبع العرب وينوي به السنة اي ان لم يكن
في ضمن عبادة كان نوى وضو او طواف او صلاة بافعال خفيفة كما مر
فوايد منها انه مفرح للملايكة ويندب بلع ريقه في اول استياكه فانه
نافع من الجذام والبرص وكل دا سوى الموت ولا يبلع بعده شيا لانه
يورث الوسوسة وهل المراد باول استياكه اول مرات استعمال العود
او اول كل مرة من مرات الاستياك كل محتمل كما قال ع ش والاقرب
الاول ويندب ايضا ان يعوده الصبي مميزا او غيره كغيره ليعتاده
وبالغه ولا باس بسواك غيره باذنه ومكروهاتها الاضافة بمعنى
في اي ما يكره فعله فيها لان المكروهات ليست منها وقول بعضهم او
تركه منها اي او ما يكره تركه منها فيه نظر من وجهين الاول انه لا يلزم
من طلب الشي كراهة تركه الا ان يحمل على الجري على اصطلاح المتقدمين
من اطلاق المكروه على خلاف الاولى او على اصطلاح المتاخرين من
اختصاص المكروه بما نهي عنه بخصوصه وينضم الى ذلك ترك ما تاكد طلبه

اواختلف في وجوبه كالسورة والابعاض وتكبيرة الانتقالات الثاني
اذ ما اما واقعة على سنن او على ترك وكلاهما فاسد اذ يصير المعنى على
الاول او سنن يكره تركها فيلزم ان تكون السنن مكروهات وعلى الثاني
او ترك يكره تركه ولا معنى له جعل يديه هذا في حق الذكر المحقق
لا الانثى ولا الخنثى عند تحرمه الخ اي وعند قيامه من تشهده
وجلوسه له فالجملة خمسة والتفات بوجهه اي اما بصدره فتبطل
وقوله بلا حاجة خرج ما اذا كان لها كحفظ متاع فلا يكره هو
اي الالتفات اختلاس اي سبب اختلاس وهو لغة الاختطاف
بسرعة والمراد به هنا نقص الثواب واشارة اي بنحو عين او حاجب
او شفة ولو من اخرس ولا تبطل بها الصلاة خلافا لبعضهم في الاخرس
وقوله مفهمة ليس بقيد ومحل كراهتها ما لم تكن على وجه اللعب والا
ابطلت بلا حاجة خرج ما اذا كان لها كرد السلام ونحوه
وجهر بمحل اسرار الخ اي حيث لا عذر فان حصل عذر كان كثر اللغط
عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة وجهر
خلف الامام اي ولو في جهرية لكن بغير آمين ونحوه مما مر وهذا
نهي عنه ما قبله لمخالفة ذلك سنة النبي اي المطلوبة طلبا موكدا
فصح ان يكون دليلا على الكراهة كما مر بان يجعل يده اي او يديه
ومحل الكراهة ما لم يكن لحاجة كعلة بجنبه والا فلا كراهة وقوله على
خاصرته هي ما بين راس الورك واسفل الاضلاع للنهي عنه
في خبر الصحيحين الخ ولما ورد الاختصار راحة اهل النار اي تفعل
اليهود في صلاتهم وهم اهل النار وليس المراد راحتهم فيها اذ لا راحة
لهم ح للصلاة الخ اللام اما على بابها اي حضورها وكذا الادراك
التحرم او غيره مع الامام نعم ان توقف ادراك الجماعة او الجمعة عليه
سن في الاول ووجب في الثاني (وجمعة في اي عدم الثاني في افعالهما
واقوالها الا نقص ذلك عن المطلوب فيه والا بطلت صلاته ان كان
ما نقصه واجبا وتغميض بصره اي مجاوره وهو الجفن
ويشمل كلامه الاعمى فيكره تغميض جفنه لانه يتعبد معه وتعبيره اولى
من

من التعبير بجفنيه لشموله من له عين واحدة او نحوه مما يشوش
الفكر اذا الصلاة الى ذلك وعليه وفيه مكروهة لانه فعل اليهود
هذا التعليل لا يناسب الا القول الضعيف القائل بكراهة التغميض
مطلقا والمناسب لتفصيله المذكور التعليل بخوف الضرر فيهما
اي في ركوعه وسجوده اولى من تقييده له بالسجود انما قيد الاصل
بذلك لانه المنهي فيه محل النص وفي الركوع مقيس عليه كما ذكره المصـ
سابقا بقوله ويقاس بذلك مجافاة المصلي في الركوع على وركيه
اي اصلهما وهو الالياه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين مثله
كل جلوس يعقبه حركة كجلوس الاستراحة وهو وان كان سنة
في ذلك لكن الافتراش افضل منه لانه الاكثر الاشهر ونقرة الغراب
اي ضرب الارض بجبهته عند السجود مع الطمأنينة والا لم يكف
وافتراش السبع بان يضع ذراعيه على الارض كما يفعل السبع
قال الشاعر يا من رأى عارضا اسربه بين ذراعي وجبهة الاسد
نعم ان دعت الى ذلك حاجة كاستراحته به من طول السجود لم يكره
وايطان المكان اي ملازمته ونحوه لغير الامام في المحراب اما
هو فلا يكره له خلافا للسيوطي حيث قال انها بدعة مفوتة لفضيلة
الجماعة له ولمن ائتم به فالمعتمد انه ليس من مكروهات الصلاة
ولا يفوت فضيلة الجماعة وقوله اي الواحد خرج بهما لو انتقل
من مكان الى اخر وان رجع الى الاول واطالة التشهد الاول
ولو بما يندب في الاخير ومحل الكراهة اذا اعده زيادة على ذلك والاخير
وهذا كله في غير المأموم موافقا او مسبوقا كما مر والاضطباع
اي ولو لغير الرجل وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر كفعل اهل الشطارة وتشبيك اي في الصلاة اما خارجها
فان كان في المسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبل القبلة فكذلك
والا فلا ومثله تفرقع الاصابع وغير ذلك منه الاسبال وهو
ارخاء الازار على الارض باب ما يفسد الصلاة ما اسم
موصول او نكرة موصوفة اي باب بيان حقيقة الذي او شيء يفسد

مطلب باب ما يفسد الصلاة

الصلاة بالمعنى المقابل لعدم انعقادها فان المفسد ما يطرأ الا بعد
الانعقاد وهو المراد هنا كما سيذكره الشارح عند قوله واقتدى بمن لا
يقتدى به والمبطل ما يمنعه وحكم الفاسد والباطل واحد [illegible] جملة
ما ذكره من المفسدات ثمانية وعشرون وهو حدث
ولو اصغر او اكره عليه كان عصر بطنه فخرج والكلام في السليم اما
السلس فلا يبطل صلاته الا حدثه العذر الدائم محله في الدائم كما مر
ويستحب لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه
رعف بتنكيس العين سترا على نفسه كيلا يخوض الناس فيه فيأثموا
ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها لا سيما اذا كان قريبا
ومنه يوخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس الى وقيعة
في عرضه ان يستره بحيلة تنفعه ومن ذلك ما لو نام في رمضان حتى
طلعت الشمس فان ذلك وان كان لا يحرم لكن ينبغي له ان يستر على
نفسه بان يوهم الناس انه يصلي الضحى ولو بلا قصد كان سبقه
خلافا للمذهب القديم اي ولو فاقد الطهورين لان صلاته شرعية
يبطلها ما يبطل غيرها والتعليل بقوله لانتفاء الشرط اي في الطهارة
محمول على الغالب او المراد لانتفاء الشرط حقيقة او حكما لان فاقد
الطهورين في حكم المتطهر فانتفى بالحدث في حقه الطهر الحكمي وليس
المراد انه انتفى في حقه فقد الطهورين لانه باق مع طريان الحدث
وكلام بشر من اضافة المصدر لفاعله وذكر قيودا اربعة الكلام
وكونه للبشر وعمدا وبحرف او حرفين ولا بد ايضا من علم التحريم وتذكر
كونه في الصلاة فخرج بالكلام اي النطق الاشارة ولو من اخرس قال
في المنهج ويعتد باشارة اخرس لا في صلاة وشهادة وحنث والمراد
بكلام البشر ما يصلح لخطابهم ولو حديثا قدسيا ولو من التوراة او
الانجيل او منسوخ التلاوة او خوطب به غير البشر كملك وارض كقوله
يا ارض ربي وربك الله ولو لمصلحة الصلاة او كثيرا لندرة الاكراه
فيها واما قوله في محترزه وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى فالمراد
كلامه بنظم القرآن قال في المنهج ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة

وخرج

وخرج بنظم القرآن ما لو اتى بكلمات مفرداتها فيه دون نظمها كقوله
يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته كما يأتي تفصيل في محترز قوله عمدا
وهو ان الكثير يضر مطلقا بخلاف القليل فلا يضر سهوه فالتقييد
بالعمد غير محتاج اليه بالنسبة للكثير وخرج بحرف او حرفين ما لو
نهق او صهل او نبح كالحمير والخيل والكلاب من غير ظهور حروف
ولا قصد لعب فلا بطلان بذلك بحرفين اي متواليين ولو بغير
لغة العرب ولا بد ايضا ان يكونا من غير قران وذكر ودعاء كما سياتي
وان يتلفظ بذلك ويسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض
والا فلا بطلان وكذا يقال في الحرف المفهم ولو قصد ان ياتي بكلام
مبطل ثم نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت صلاته بحرفين متعلق
بكلام وقوله وان لم يفهما اي كل منهما كقم او لم يفهما كعن ومن
او حرف مفهم مثله حرف ممد وذوات المد يفهم نحو آ ذا المدة الف او
واو او ياء فالمد وذي الحقيقة حرفان كق من الوقاية اي فعل
امر من الوقاية بكسر القاف وكسرها وان اخطأ بحذف ها السكت
تقول ق راسك والسقف اي صنها منه وهو مبني على حذف الياء لان
مضارعه يجزم بذلك اي لاحظ اخذ ذلك من الوقاية او اطلق على
المعتمد سواء قصد به الافهام او عدمه او اطلق لانه مفهم بالوضع
بخلاف ما لو لاحظ كونه من القرطاس او العلق مثلا فلا تبطل به
الصلاة الا اذا قصد به الافهام لانه ليس مفهما بالوضع بل لا يفهم
الا بالقصد من الوعي اي فعل امر من الوعي بمعنى الحفظ يقال
ع المسئلة اي احفظها وكذا ف من الوفاء وش من الوشي وهو السعي
بين الناس بالفساد و ف من الوفا يقال ف اي بالنذر ومثله
لخبر مسلم اي عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول
الله عليه السلام اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى النبي عليه السلام قال يا معاوية ان هذه الصلاة لا يصلح

فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران فبابي هو وامي ما رايت قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما نهرني ولا
ضربني ولا شتمني انما قال ان هذه الصلاة الخ ولم يامره بالقضا
لانه جاهل معذور بقرب عهده بالاسلام والكلام يقع اي يطلق
عند الفقهاء والاصوليين والنحويين وهذا من تمام الدليل على قوله
وان لم يفهما والحرف المفهم داخل في قوله على المفهم واما قوله وغيره فهو
خاص بالحرفين فاكثر اصطلاح للنحاة اي فلا تحمل النصوص عليه
لانه مما لا ضابط له شرعا والشرع يحمل على اللغة ولو نطق بالكلام المبطل
من انفه او غيره من بقية الاعضا نظرا الى انه لا فيه اختيار بطلت صلاته
به والا فلا نعم يعذر استثنى خمس صور من كلام البشر عمدا
بالنذر اي نذر التبرر الخالي عن تعليق وخطاب فالمنذر قيد على المعتمد
خرج به غيره كالوقف والعتق والاعتكاف وبقية القرب وخرج
بنذر التبرر نذر اللجاج ويقال له نذر الغضب والغلق وهو ما تعلق
به حث او منع او تحقيق خبر كان كلمت او ان كلمت فلانا وان لم يكن الامر
كما قلت لله علي كذا فتبطل به الصلاة لانه ليس قربة لكراهته بخلاف
نذر التبرر فانه قربة محضة ومناجاة للرب كالدعا وخرج بالخالي
عن التعليق والخطاب ما فيه ذلك كان شفى الله مريضي فلله علي كذا
وكنذرت لك كذا ومثال الصورة الصحيحة الجامعة للشروط ان يقول
لله علي صوم او صلاة او حج قاصدا الانشا فان قصد به الاخبار
بطلت صلاته لكونه غير قربة حج وفي اجابة النبي اي ويعذر في اجابة
النبي بالقول ومثله الفعل وليست الاجابة شاملة للاجابة به لانه
ثم لا يصح استثناوه من الكلام ويصح ان تكون شاملة لذلك ويكون
الاستثنا اعم من المستثنى منه وفيه زيادة على المدعي ولا يضر ذلك
والمراد نبينا اما غيره من بقية الانبيا كعيسى عليه السلام فتجب
اجابته وتبطل بها الصلاة ومثل الانبيا الملائكة وتحرم اجابة
الوالدين في الفرض وتجوز في النفل وهي افضل فيه ان شق عليهما
عدمها وتبطل الصلاة بها مطلقا في عصره اي حياته ليس بقيد

وانما

وانما ذكره جريا على الغالب وقوله اذا دعاه المراد بذلك ان ياتي بما يدل
على طلبه له سوا كان قولا او اشارة او غير ذلك مما يفيد العلم بالطلب
لا خصوص الندا ولا تبطل باجابته بالفعل وان استدبر القبلة واذا
انتهى غرض النبي عليه السلام امر الصلاة فيما وصل اليه وليس له ان
يعود الى مكانه الاول حيث لزم على ذلك افعال متوالية فلو كان اماما
وتاخر عن القوم بسبب الاجابة جاز ذلك وليس له ان يعود لمكانه
الاول ولا تتعين على الماموين المفارقة بمجرد تاخره عنهم لاحتمال
ان يامره عليه السلام بالعود لمكانه الاول فعليهم الصبر الى تبين
الحال ولو تقدم عليهم بازيد من ثلاثمائة ذراع بواسطة الاجابة
جاز لهم البقا على المتابعة وتغتفر الزيادة لانها في الدوام ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الابتدا اي الموالات الرابطة في الدوام ويشترط
ان يجيبه بما دعاه به فلو دعاه بالقول فاجابه بالفعل او عكسه بطلت
صلاته وخرج بقوله دعاه ما لو دعا هو النبي عليه السلام كان
قال عند زيارته يا رسول الله فان صلاته تبطل وفي يسير كلام
من اضافة الصفة للموصوف اي كلام يسير اي قليل عرفا بان يكون
بست كلمات فاقل كما وقع في قصة ذي اليدين وهذه هي الصورة
الثالثة من الصور المستثناة وذكر فيها ثلاثة اقسام او نسي
الصلاة اي نسي انه فيها معه او مع اليسير فالرابط محذوف وعبارة
غيره ان سبق الخ وعليها فالعطف ظاهر لا يحتاج الى تقدير الرابط
وخرج بقولنا نسي انه فيها ما لو نسي تحريم ما اتى به فانها تبطل كنسيان
نجاسة في ثوبه ولو تكلم بكلام قليل ناسيا فظن بطلان الصلاة فتكلم
بقليل عامدا لم تبطل صلاته والفرق بينها وبين الصوم فيما لو اكل
ناسيا فظن بطلانه به فاكل عامدا حيث حكموا ببطلانه وكذا الحج والعمرة
فيما لو جامع فيهما ناسيا ثم جامع عامدا فانهما يبطلان انه عهد هنا
اغتفار الكلام عمدا وذلك في اجابة النبي عليه السلام ونحوها ولم
يعهد اغتفار ما ذكر ثم وان الصلاة لا يجب المضي في فاسدها ولا
كذلك الصوم وما بعده وهذا اولى لان الاول يقتضي بطلان الصلاة

لان الجملة اذا وقعت صفة
وعطفت عليها جملة
لا بد من رابط بين المعطوف
والمعطوف عليه قال
في الكلا صه ونعتوا
بجملة منكرا فاعطيت
ما اعطيته خبرا اه

ان ان الجملتين ... رابطا
... رابط ... وصح مستقيم ... الحاجة

بالاكل القليل عمدا بعد ظنه بطلانه بهما ايه سهوا مع انهما لا تبطل بذلك
او جهل تحريمه اي تحريم الكلام اليسير الذي اتى به وان كان عالما
بتحريم جنس الكلام اي بعض افراده التي يوجد فيها ما عدا ذلك الفرد
الذي اتى به قال الشوبري ويوخذ من ذلك صحة صلاة المبلغ والفاتح
على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم
امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته ح وان لم يقرب عهده
بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء لمزيد خفا ذلك اه فخرج بجهل
تحريمه ما لو جهله وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب
الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف
وقربالخ قيد في جهل التحريم فمحل كونه عذرا اذا وجد احد
هذين الامرين ويعذر من قرب عهده بالاسلام وان كان بين
المسلمين وقوله او نشا بعيدا عن العلماء الخ وذلك بان يخلو محله الذي
هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك وكذا يقال في نظائره ولا
فرق بين مسافة القصر ودونها نعم ان عسر الانتقال لخوف او عدم
زاد او ضياع من تلزمه نفقتهم او نحو ذلك من سائر الاعذار
لوجوب الجمعة فان انتفى ذلك لزمه السعي لتعلم المسائل الظاهرة دون
الخفية وما نحن فيه من الظاهرة واعلم ان العذر للجاهل من باب
التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحط
عن العبد اعبا التكليف ويريح قلبه عن ضروب التعنيف مع انه
لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل قاله الشافعي رضي الله عنه وفي تنحنح
اي ويعذر في تنحنح ونحوه كالضحك والبكا ولو لامر الاخرة والانين
والتاوه والنفخ بالفم او الانف والسعال والعطاس والتثاوب ان ظهر
من ذلك حرفان او حرف مفهم ولو من كل نحنحة ونحوها حيث كان
لغلبة اي قهرا فان لم يظهر منه ذلك لم تبطل اتفاقا او ظهر منه اكثر
من حرفين للغلبة المذكورة بطلت صلاته الا اذا صار ذلك مرضا
مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا تبطل

ذلك صح

كسلس الحدث ولا اعادة وقوله ان قل اي التنحنح ونحوه وقوله
ولتعذر اي ويعذر في تنحنح فقط لتعذر ركن قولي وان كثر اي التنحنح
بان ظهر منه حرفان فاكثر وفي نسخة كثرا بالف التثنية وصححها
عبارته في منهجه حيث قال ولا بتنحنح لعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه
لغلبة انتهى ولو جهل بطلانها بقليل التنحنح مع علمه بتحريم الكلام
فمعذور لخفا حكمه على العوام ركن قولي اي كالفاتحة والتشهد
فيتنحنح لاسماع نفسه بذلك لا للجهر فلا يتنحنح له وان تعذر هذا
ان لم تكن الجماعة شرطا كالجمعة وتتوقف صحتها عليه كان كان الامام
من الاربعين وتوقف سماعهم على جهره فيكون ح ملحقا بالركن
فيتنحنح ح وخرج بكلام البشر شروع في اخذ المحترزات وقوله
كلام الله اي بنظم القران كامر بقصد تفهيم وقراة او قراة فقط فان
اطلق او قصد التفهيم فقط ضر والذكر الخ مثله ما لو قال بعد
قراة امامه صدق الله العظيم فلا تبطل به صلاته لانه ذكر ليس فيه
خطاب ادمي ولا بد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو اتى
بالفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعا بذلك
ايضا ليخرج ما لو دعى على انسان او طلب قدرا من المال لا يمكن تحصيله
لمثله عادة وبان لا يخاطب به غير نبينا عليه السلام من البشر فلو
قال رحمك الله ولو لميت يصلي عليه صلاة الجنازة ضر كما مر
في الباب السابق اي باب احكام الصلاة من ان الاذكار في الركوع
ونحوه مندوبة فلا تبطل بها الصلاة الكلام سهوا اي اليسير
ولو بعقد كبيع فان كان كثيرا ضر ففي المفهوم تفصيل كما مر
ومفطر للصائم اي وصل لجوفه كان ادخل عودا او نحوه وان قل في فمه
او اذنه او دبره ولو بلا حركة منه لان الحركة وحدها فعل يبطل كثيره
وخرج بالمفطر غيره فلا يبطل الصلاة الا الاكل الكثير فيبطلها
مع النسيان وان لم يبطل الصوم ح ففي المفهوم تفصيل فلا يرد ان
ظاهر عبارته ان الاكل كثيرا ناسيا لا يبطل الصلاة كما في الصوم مع
انه يفسدها والحاصل انه كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة الا الاكل

الكثير سهوا فيبطلها دونه والفرق ان لها هيئة مذكرة فكان التقصير
فيها اشد بخلافه وانها ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها
بخلافه فانه كف وفعل كثير لم يقصد ولو بنية فلو شك في كثرته
فلا بطلان لان الاصل الاستمرار على الصحة ويعرف القلة والكثرة
بالعرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب لم يضر وكذا الضربتان
والخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة اما الثلاث من ذلك وغيره
فكثيرة ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة اما لو تفرقت
بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى والثالثة منقطعة عن
الثانية فلا تضر ولو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدا منها او
شرع فيها ضر كما مر في الاشارة اليه والمعتمد ان الخطوة نقل القدم
الى اي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها
الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها لان المعتبر تعدد الفعل وذهاب
الرجل وعودها بعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال ام لا بخلاف
ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه مرة واحدة وكذا رفعها
ثم وضعها ولو في غير موضعها على المعتمد كما قاله ع ش خلافا لما في
الحلبي والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون بخلاف
اليد من غير جنس الصلاة كالمشي والضرب وانما قيد بذلك
مع ان الذي من الجنس مبطل ايضا لان ما كان من جنسها لا تتقيد
بالكثرة كزيادة ركوع وليلا يتكرر مع ما سياتي من تكرير الركن الفعلي
لانه من جنس ما يجوز فعله ولان ما كان من جنسها فيه تفصيل
ان كان لغير المتابعة كزيادة ركوع او سجود عامدا عالما بالتحريم ضر
وان كان لها كان اقتدى بمن اعتدل من الركوع لم يضر لانه تلزمه
متابعته في الزائد وكذا لو ركع او سجد قبل امامه فان له العود ولا
يصدق عليه انه زاد ركوعا او سجودا لانه مغتفر للمتابعة في غير
صلاة شدة الخوف اي وفي غير نقل السفر اما هما فيغتفر فيهما
الفعل الكثير لحاجة على ما تقدم وياتي لذلك اي لتلاعبه ولما
كان ذلك لا يظهر في صورة السهو زاد قوله مع انه لا مشقة الخ

لادخا

لادخالها فهو جزء علة شامل للعمد والسهو فهي مركبة ويحتمل انهما
علتان على التوزيع الاولى للعمد والثانية للسهو لا يفسد ابهاما
بقصد به اللعب فان قصد بذلك كان اراه اصبعه الوسطى في
صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته ومنه ما يقع لاهل الرعونة
من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب لتجره عن
القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله لانه صلى الله
عليه وسلم دليل نقلي على قوله بخلاف القليل ودليله العقلي ان تقليل
الفعل يشق الاحتراز عنه بخلاف قليل الكلام على ما مر وهو حامل
امامة المشهور في الروايات التنوين ونصب امامة ويروى بالاضافة
وبالوجهين قرئ بالسبع في قوله تعالى بالغ امره قال في الخلاصة
وانصب بذي الاعمال تلوا واخفض وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين
بنت بنته زينب من ابي العاص بن الربيع وفي اسمه اقوال اسر يوم
بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه صلى الله عليه وسلم ابنته المذكورة
وقيل من عثمان وتزوجها سيدنا علي بعد وفاة السيدة فاطمة
بوصية منها ولم تعقب وكان يحملها عليه السلام على عاتقه وقيل
رقبته مع طهارة ثيابها وبدنها واولاده عليه السلام سبعة القاسم
فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر
فابراهيم وترتيبهم في الولادة كما ذكر وكلهم من خديجة الا ابراهيم
فانه من مارية القبطية ولم يعش بعده عليه السلام الا فاطمة فانها
عاشت بعده ستة اشهر وقالت في وفاته عليه السلام ماذا على
من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب
لو انها صبت على الايام عدن لياليا فكان اذا سجد اي اراد السجود
وضعها وكذا اما بعد قوله من المعلوم انه وضعها وحملها قصرا قليل
ثم قليل الاكل الخ افيد قرئ الاكل بفتح الهمزة مصدر بمعنى بلع الطعام
بعد مضغه كان ذلك استدراكا على قوله بخلاف القليل اي من الشامل
للاكل لا يفسد وهو حينئذ استدراك حقيقي وان قرئ بضمها بمعنى الماكول
كان استدراكا على قوله ومفطر للصائم وحينئذ يكون استدراكا صوريا

الفعل

لدخول ذلك في المفطر وكان المناسب تفريعه وهذا اوفق بكلام الشيخ
حيث قال كما علم من المفطر ثم قال وكثير الفعل اي ويعتبر كثير الفعل الخ اسه
استدراكا على قوله وفعل كثير فيكون لفا ونشرا مرتبا في الاستدراك
وان كان الاول استدراكا صوريا كما علمت   لشدة جرب اي جرب
شديد بان لا يقدر معه على عدم الحك هذا ان لم يعلم من حاله انه يعتريه
تارة ويغيب عنه اخرى والا فيجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت
كما قالوه في السعال ونحوه الجرب اي فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا
ولا للضرورة ويوخذ من ذلك انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشا
عنها عمل كثير اغتفر له وكالجرب ايضا انتقاض الحربة فلو امن وهو راكب
نزله وصلي وان كثر عمله لحاجة النزول كما سياتي هذا والاولى في حق
المصلي التحرز عن الافعال الخفيفة المتوالية ويستحب الفعل القليل
لقتل نحو عقرب او ثعبان كما مر ويكره لغير ذلك   لتحريك اصابعه اي
بلا قصد لعب مع قرار كفه وسكونها اما مع تحريكها حركات متوالية
فمبطل وكتحريك اصابعه تحريك اجفانه او ذكره او اذنه واخراج لسانه
وقهقهة هي الضحك بصوت ومحل البطلان اذا ظهر بها حرفان
او حرف مفهم ومثلها في ذلك البكاء ونحوه كما مر   لما مر انه وهو
تلاعبه وهذا حيث لم يغلبه ذلك فان غلبه فقد مر حكمه   وفعل ركن
اي ولو مع الجهل وقوله او طول زمن اي وان لم يفعل ركنا وضابط
طوله ان يكون بقدر ما يسع ركنا وقصره ان لا يسع ذلك كان خطر
له خاطر السر بها بان تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن وقوله
فيهما اي في فعل الركن وطول الزمن واشار به الى ان قوله مع شك
متعلق بالمسالتين قبله ومثل الشك في النية الشك في الشروط
كالطهارة ولو شك هل نوى ظهرا او عصرا   ونية خروج اي حالا
او بعد ركعة مثلا كما لو نوى ان يخرج غدا او خرج بنية الخروج نية فعل
المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه لانه قبل الشروع جازم
والمحرم عليه انما هو فعل المنافي بخلاف نية الخروج فانه غير جازم
معها لا يقال نية المبطل نية لقطعها وذلك مناف للجزم فهلا ابطلت
لقطعها
قبل

وقف على

قبل الشروع فيه لانا نقول لا نسلم كون نية المبطل نية فعل المبطل فلا
تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه لانه قبل الشروع جازم والمحرم
عليه انما هو فعل المنافي بخلاف نية الخروج فانه غير جازم معها
لا يقال نية المبطل نية لقطعها وذلك مناف للجزم فهلا ابطلت قبل
الشروع فيه لانا نقول لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها بل الثانية
لازمة للاولى فيكون القطع غير منوي بل اللازم للمنوي وهو المبطل
وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه وانما نافاه باعتبار لاز
فلم يؤثر نيته حتى يشرع فيه بخلاف ما اذا كان المنوي ابتداء هو
القطع فانه مناف للجزم بنفسه فاثرت نيته وان لم يشرع فيه والحاصل
ان المنافي اما ان يكون منافيا للنية كالقطع والتردد فيه فيضر مطلقا
واما ان يكون منافيا للصلاة وهو المبطل فلا يضر الا اذا شرع فيه
ومنها اي الصلاة خرج بها الحج والعمرة فلا يبطلان بها اتفاقا
والصوم والاعتكاف فلا يبطلان بها على الاصح والوضوء فلا يبطل
بها ما مضى منه على الاصح ايضا لكن يحتاج الباقي الى نية والفرق
بين هذه وبين الصلاة انها اضيق بابا فكان تاثرها باختلال
النية اشد ومثلها الاسلام فيبطل بنية الخروج اتفاقا فالعبادة
بالنسبة لقطع النية اربعة اقسام   في غير محلها وهو التسليمة
الاولى لانها سنة معها لا واجبة على المعتمد   وعزم على قطعها كان
ينوي في الركعة الاولى الخروج منها في الثانية فيضر ذلك الا لعذر
كسهو والقطع هو الخروج السابق وعبر به تفننا فنية الخروج
بالفعل والعزم عليه مبطلان   وتردد فيه لو اقتصر عليه لافاد
البطلان بالعزم بالاولى وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار
فيها فتبطل حالا لانه الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد
ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر فان ذلك مما
يبتلى به الموسوس بل قد يقع في الايمان بالله تعالى   وتعليقه
اي بقلبه او باللفظ فيكون البطلان من جهتين التعليق القلبي
والكلام لا يقال قد يتصور كون البطلان من الجهة الاولى دون

الثانية فيما اذا كان جاهلا معذورا التي بكلام قليل لانا نقول الجاهل
المعذور لا يعرف كون التعليق مضرا فلا بطلان في حقه من الجهتين
نعم ان كان لا يعرف كون الكلام مبطلا ويعرف ان التعليق مبطل
تصور ذلك   بشيء اي وان لم يحصل ولو محالا عاديا كعدم قطع
السكين لا عقليا لان التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف الاول ويدل
لهذا قول المجموع مع حصول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في
الصلاة وعدمه قاله الشوبري وقال غيره من الحواشي ان
العقلي كالعادي والراجح الاول   لمنافاة كل منها اي من الستة
المذكورة اولها قوله او فعل ركن الخ   نية فرض ليس بقيد
بل مثله النفل فاذا صرف نيته الى فرض ونفل آخر صرف الصور
اربع وقوله لذلك اي لمنافاة الصلاة فتبطل ولا تحصل المنوية ايضا
من له صرف فرضه اي بشروط الاول ان يكون في ثلاثية
او رباعية الثاني انه لا يقوم لثالثة فان كان في ثنائية او قام لثالثة
اي شرع فيها لم يسن القلب بل يجوز فيسلم في الاولى من ركعة ليدرك
الجماعة الثالث ان لا يتسع الوقت بان يتحقق اتمامها فيه لو لم يقلبها
فان علم وقوع بعضها خارجه او شك في ذلك حرم القلب الرابع
ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة او غيرها كالمخالفة
في مذهب الخامس ان لا يرجو جماعة غيرها والا جاز القلب فيهما
السادس ان تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة والجماعة
القائمة في حاضرة او فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب
وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورا او من جنسها كظهر خلف ظهر
جاز فلم يندب فان خشي في الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب
وكذا اذا كانت الجماعة في جمعة فقد علم مما تقرر ان القلب تعتريه
الاحكام الاربعة ما عدا الكراهة   الى نفل مطلق اما المعين
كركعتي الضحى فلا يصح القلب اليه لافتقاره الى التعيين حال النية
لانتفاء الشرط اي وهو الستر   كسبع اي وبهيمة وآدمي وهذا
ضعيف والمعتمد انه لا يستثنى الا الريح فقط وسواء كان الآدمي مميزا

ام لا

ام لا اما اذا نابه امر لا فيضر كشفه على المعتمد وان سترها حالا
فكان الاولى اسقاط لفظ نحو نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث
يحتاج في التستر الى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته بذلك على
المعتمد لانه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير اما التصفيق المحتاج اليه
في الاعلام اذا كثر وتوالى فلا تبطل به الصلاة على المعتمد والفرق
بينه وبين دفع المار انه فعل خفيف بخلاف دفع المار   وترك توجه
اي ولو باكراه كان انحرف عنه قهرا او عاد عن قرب فانها تبطل صلاته
لندرته من ذلك ما يقع كثيرا ان يقف شخص بين مصليين فيحرفهما
او احدهما او يمر بجنب مصل فيحرفه فانه الصلاة تبطل وان لم
يطل الزمن لان هذا من الاكراه النادر في الصلاة ويؤخذ من تعبيره
بالترك انه لو انحرف ناسيا وعاد عن قرب لم يضر فان طال الزمن
ضر   حيث يشترط اي بان كان في غير شدة خوف ونفل السفر
على ما مر   لما مر اي من انتفاء الشرط وهو هنا الاستقبال
وردة اي ولو صورة ليشمل ردة الصبي اذ حقيقتها قطع من يصح
طلاقه الاسلام ولو امرأة لانه يصح طلاقها بتمليكه لها او توكيلها فيه
واتصال نجاسة خرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه
لعدم ملاقاته له فصار كما لو وطئ على بساط طرفه نجس فان صلاته
صحيحة وان عد ذلك متصلا وقوله لا يعفى عنها ذرق الطيور بالشروط
السابقة وذرق الخفاش مطلقا كما قاله الرحماني وقوله به اتصاله
بما هو متصل به فان كان مع حمل بطلت والا كما لو وضع اصبعه على
حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له او على موضع طاهر من نعله
ونحاه فلا يضر ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم تلوث بشرته او لوثها
قليلا لم يضر   في بدنه بمعنى الباء بدنه الخ ولو داخل انفه او عينيه
كما مر وقوله لما مر اي من انتفاء الشرط وهو الطهر عن النجاسة وهذا
هو الموافق لما في شرح الاصل وظاهر كلام الشارح ان المراد لمنافاته
العبادة وهو مخالف لما ذكر وان كان صحيحا في نفسه فكان الاولى
تأخير الردة على اتصال النجاسة ليندفع الايهام المذكور الان

عفاها بالتشديد اي ازالتها بلا حمل فان ترتب على ازالتها ما ذكر كان
عفاها بنحو عود وجر الثوب ولو قبض موضعا طاهرا منه ضر
كما لو كانت يابسة فنفضها الخ ولو نفضها حينئذ ولو في المسجد وان
اتسع الوقت ثم يجب ازالتها بعد ذلك فورا فان كانت رطبة ويلزم
على القائها نجاسة فان اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع
الصلاة والا راعاها والقاها فيه ووجبت ازالتها بعد الصلاة فورا
وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والادمي المحترم وقبره
وملك نفسه وان لزم افساد شيء منه فيراعي في ذلك الصلاة مطلقا
ولا يرد ان في الاخيرة اضاعة مال وهي حرام لان محل حرمتها ما لم تكن
لغرض شرعي وهي هنا تصحيح الصلاة واما المصحف ونحو جوف
الكعبة فينبغي مراعاتها ولو ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة
لعظم حرمتها   فالقاها اي كان يميل بدنه فتسقط او يدفعها باصبعه
او كمه او عود بيده من الجهة الطاهرة فتسقط لان مجرد الدفع
ليس حملا ولا في معنى المس لعدم الاستقرار بخلاف ما لو ترتب
على ما ذكر حمل كما مر   ويرد بعض الخ استشكل بما لو مسح شعر راسه
ثم ازاله فان طهارة الراس باقية ولا يلزمه اعادة المسح واجيب بان
مسح الخف بدل عن غسل الرجلين فاذا عدم البدل رجع الى الاصل
بخلاف شعر الراس فانه اصل   من الرجل الخ بيان لما والخرق
بكسر الخاء جمع خرقة قال في الخلاصة ولفظة فعل وما نقله المحشي
عن العناني من انه بضم الخاء وفتح الراء سبق قلم لان المنقول عنه
الكسر كما قلنا   لبطلان بعض طهارته اي وهو طهارة رجليه حتى
لو غسلهما في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث
فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة وكذا لو غسلهما بعدها لمضي جزء من
الزمن وهو محدث على انه لو وضع في الما رجليه بعد فراغها واستمر
الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد
من تجديد نيته لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر
حيث دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضا المدة فيها لم تنعقد والفرق
بين

بين ذلك وبين ما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم
بانعقادها على الصحيح عدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة
بان يسترها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا نعم ان كان في نفل مطلق
يدركه منه ركعة فاكثر ولم ينو عددا انعقدت   وتكرير ركن اي
وان لم يطمئن وقوله فعلي الخ ذكر قيدين ويستفاد من قوله لتلاعبه
قيدان اخران وهما كون التكرير لغير المتابعة ولغير عذر اذ المعذور
لا تلاعب عنده ومن الاسنوي زاد قيد وهو ان لا يكون جلوسا
خفيفا عهد في الصلاة على ما ياتي ونزاد على ذلك ان يكون عالما
بالتحريم بخلاف القعود لكنه تخرج بكونه لغير المتابعة ما اذا كان لها
كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه او رفع من ركوعه فاقتدى
بمن لم يركع ثم ركع معه لم تبطل صلاته بذلك لتاكد المتابعة وبما بعده
ما لو رفع من سجوده الى حد الراكع بدلا من شيء وما لو هوى من
قيامه الى ذلك الحد على ذلك وما لو قتل نحو قملة وان اصابه قليل
من دمها حيث لم يحمل او يمس جلدها وهي ميتة ومحترز بقية القيود
ظاهر   القعود القصير اي بان كان بقدر المطلوب في جلسة الاستراحة
وهو قدر الطمانينة   واما ما زاد عليها فغير مطلوب فيها وان
جاز فان طول القعود هنا عمدا بان زاد فيه على قدر الطمانينة بطلت
صلاته   لانه معهود في الصلاة اي في جلسة الاستراحة فهو معهود
غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في
تغيير نظمها اشد فلا يرد على قوله لانه معهود في الصلاة ما
يقال ان نحو الركوع معهود فيها ايضا اذا علمت ذلك تعلم ان في استثنا
القعود القصير نظرا لانه غير ركن وايضا ليس فيه تكرير حتى يستثنى
من تكرير الركن بل هو من الجلوس في غير محله   كان جلس عن
قيام اي بعده على حد لتركبن طبقا عن طبق او جلس عن سجود
تلاوة للاستراحة قبل قيامه ومثل الجلوس الانحنا الى حد الراكع
من قعود لتورك في اثنا التشهد الاخير وافتراش في الاول
والمراد بالقيام ما يشمل الاعتدال   ثم سجد قيد خرج به ما لو قام

فان صلاته تبطل لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فكانه اتى بقيام من
نعم ان كان ذلك للمتابعة لم يضر كما مر على غيره اي من فعلي او
قولي كان سجد قبل ركوعه او قرأ الفاتحة كما مر في ركن اخر ترتيب
وقوله في الصورتين اي التكرير والتقديم العولي اي على قولي
اخر او فعلي والكلام في عدم البطلان بالتقديم وان كان يجب اعادة
ما قدمه في محله ومنه تقديم الصلاة على النبي عليه السلام
قبل التشهد نعم يستثنى من عدم البطلان بذلك السلام فان الصلاة
تبطل بتقديمه على محله كالفاتحة اي بتكريرها والتشهد
اي بان قدمه او كرره فالتمثيل بالفاتحة بالنظر للتكرير فقط اذ لا
يتصور فيها تقديم على ركن غيرها فانه لو قدمها على التكبير لم يكن
صلاة اذ لا يدخل فيها الا بتمام التكبير ادبعال تصور ذلك فيها
في غير الركعة الاولى وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة
اربع مرات فاكثر كان صلى مستلقيا فقرأها ثم قدر على الاضطجاع
ثم القعود ثم القيام فانه يستحب له ان يقرأها في كل حالة هي اكمل
مما قبلها ولو كبر للاحرام تكبيرات عامدا او ناويا بكل منها الافتتاح
دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح
صلاة ثم نوى افتتاح اخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل
تكبيرتين خروجا وافتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير لانه
صادفه وهو في غير صلاة فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم يضر
لانه ذكر وترك ركن الخ ليس هذا من افراد ما قبله لان المراد هنا
تركه من اصله وفيما قبله تقديمه الى محل اخر وان لزم منه تركه في
محله وفرق ما بين المرادين لما مر اي وهو قوله لان ذلك يخل الخ
فيتداركه اي ان لم يفعل مثله من ركعة اخرى والا قام مقامه ولغي ما بينهما
واتى بركعة او بغيره كحدث او نجاسة خفية او انوثة او خنوثة والمقتدي
ذكر وقوله في بعض الصور وهو ما عدا الحدث والنجاسة الخفية بان كان
كافرا او انثى او خنثى اما الحدث والنجاسة الخفية فلا تبطل الصلاة
بهما مع الجهل بان ذا حدث او نجاسة خفية مصوبا لنظر اي

قال في شرح المنهج ولو بان امامه كافرا او خنثى وجبت اعادة لا ان ظهر

جميع

جامعة الملك سعود

جميع الصور اي بخلاف قولنا ولو مع الجهل فانه بالنظر لبعض الصور
لان قولنا في بعض الصور راجع لمسيلة الجهل فقط وذلك اي العفو
بعد الصحة مصور بان الخ اي فصورة المسئلة في شخص احرم بنفسه
منفردا احراما صحيحا ثم ربط صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه
فقولكم عنه اي المأموم اذ ذلك اي اقتدا وه بمن لا يقتدى به
بعيد امنه اي بان احتاج في المضي اليه الى افعال كثيرة او طالت مدة
الكشف اما لو كان قريبا فانه يستتر به حالا بلا افعال كثيرة دامت
صلاته على الصحة والا بطلت ولو عبر بالسترة بدل الثوب لكان
اعم واولى لاعتبار ذلك في المسئلة الثانية ايضا وساتر الراس لا يسمى
ثوبا عرفا بل خمارا او طرحة ونحوها او كان المصلي الخ عطف
على جملة ونحو امر وقوله وراسها مكشوف اي ولو لم تستتر فورا
بلا افعال كثيرة والا فلا بطلان ويلغز بمسئلة الامة فيقال
لنا شخص بطلت صلاته بكلام غيره ويلغز بها ايضا فيقال لنا شخص
لزمه قضا صلاة سنين عديدة بغير علمه بموت غيره وذلك
فيما اذا كانت ام ولد ومات سيدها ببلد اخرى ولم تعلم بموته
الا بعد مدة وهي تصلي مكشوفة الراس مثلا ولو قال السيد
لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة
الراس فان كان لعجز عن سترة صحت صلاتها وعتقت او مع
القدرة صحت ولا عتق للدور اذ لو عتقت قبلها لبطلت صلاتها واذا
بطلت لم تعتق فاثبات العتق لها يؤدي الى بطلانها وبطلانها يؤدي
الى بطلانه فبطل وصحت لانتفا الشرط مع القدرة علة
البطلان في المسئلتين والمراد القدرة ولو في نفس الامر حتى
لو لم يعلم بالسترة او لم تعلم بالعتق الا بعد مضي زمن يمكن فيه الستر
فالصلاة باطلة وخرج بها العجز فلا تبطل الصلاة معه في المسئلتين
كتطويل ركن قصير اي بان يزيد في الاعتدال على الدعا الوارد
فيه بقدر الفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين على الدعا الوارد
فيه بقدر التشهد فان تعمد ذلك ولو بطلت لم يضر ولا يعتبر مع

التشهد الصلاة على النبي عليه السلام نعم لا يضر تطويل الاعتدال
في الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه معهود في الصلاة في الجملة
كما في صلاة النازلة ولا تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسبيح
او اكل بضم الهمزة اي ماكول قليلا كان او كثيرا فيفسدها دون الصوم
لندرة الاكراه فيها دونه او فعلة بضم الفاء وثبة اي نطة وانما بطلت
بذلك لان الصلاة افعالا منظومة والفعلة تقطع نظمها كالفعل الكثير
ودخل تحت الكاف في كلامه بلع نخامة نزلت من راسه وحصلت
في حد الظاهر وامكنه مجها وتخلفه عن امامه بركنين فعليين
عامدا عالما بلا عذر او تقدمه عليه بهما كذلك اما تقدمه باقل منهما
فليس مبطلا وان حرم ولو ببعض ركن باب الاذان
اي والاقامة ففيه حذف الواو مع ما عطفت والترجمة لشي والزيادة
عليه لا تضر وانما ترجم بالاذان لانه افضل من الاقامة اذ هو افضل من
الامامة التي هي افضل منها فالافضل الاذان ثم الامامة ثم الاقامة
وهو وحده افضل منها بمجموعهما واما امة الجمعة افضل من خطبتها
ولا يرد على تفضيله على الامامة مواظبته عليه السلام عليها دونه
لما في اذانه من الحرمة على سمعه ولم يحضر ولا الخلفا بعده لشغلهم
بالاهم وقد اذن عليه السلام مرة في سفره فقال فيه اشهد ان محمدا
رسول الله وقيل قال اشهد اني رسول الله والراجح انه شرع بعد
الهجرة وان ذلك كان في السنة الاولى منها وقيل في الثانية وهو كالاتمام
من خصائصنا واول من اذن في السما جبريل وفي الاسلام بلال
ابن رباح واول من اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان
الاول في الجمعة عثمان ايام خلافته واول من بنا المنابر لمصر سلمه
ابن الاكوع واستنبط ابن حبان من قوله عليه السلام من دل على
خير فله اجر مثل فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه
لدلالته لهم على خير وهو الصلاة ويستحب ان يكون المؤذن من ذرية
من جعلهم النبي عليه السلام مؤذنين وهم اربعة بلال وابن ام مكتوم
بالمدينة وابا محذورة بمكة وسعد القرظ بقبا فان عدم فمن اولادهم فان

عدموا

عدموا فمن اقاربهم الصحابة ولم يؤذن بلال لاحد بعد النبي عليه
السلام غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكا الناس بكاء شديدا وقيل
اذن لابي بكر الى ان مات ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان في الشام فرأى النبي
عليه السلام يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني
فشد راحلته الى ان اتى قبر النبي عليه السلام وجعل يبكي ويمرغ
وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين ان يسمعا اذانه فاذن في
محله الذي كان فيه من سطح المسجد فلما راعه بعد موته عليه السلام
اكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وروي انه لم يؤذن لاحد بعد النبي
عليه السلام الا هذه المرة وانها بطلب من الصحابة وانه لم يتم الاذان
لما غلبه من البكا والوجد قال تعالى استدلالا على المعنى اللغوي
وقوله مخصوص اي معينا وهو تسع عشرة كلمة بالترجيع وخمس عشرة
بدونه كما سياتي يعلم به وقت الصلاة هذا بنا على انه حق للوقت
فلا يؤذن للغائبة وقيل انه حق للجماعة فلا يؤذن المنفرد وهما قولان
للشافعي رضي الله عنه في الجديد والمعتمد ما قاله في القديم من انه حق
للفريضة كما يؤخذ من كلامه الاتي فيؤذن للغائبة ويؤذن المنفرد وح
فالاولى في تعريفه ان يقال هو ذكر مخصوص شرع للاعلام بالصلاة
المكتوبة اصالة ولا يرد على ذلك انه يؤذن للاولى فقط من الفوائت
والمجموعتين لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع وصورة
في الفوائت صيرها كالجزء من الاولى فاكتفي بالاذان لها لمكتوبة اي
اصالة فخرجت المنذورة ودخلت المعادة فيؤذن لها انه لم يؤذن
للاولى اذا نوي اي اذن ومن صبي في والمراد الاذان الواقع بين
يدي الخطيب اما الذي على المنارة فحادث في زمن خلافة عثمان رضي
الله عنه فليؤذن اي ندبا وصرفه عن الوجوب تركه احيانا
وهو سنة كفاية اي كما استفيد من قوله عليه السلام احدكم وهو افضل
من الامامة كما تقدم وان كانت فرض كفاية او عين كما في الجمعة والمعادة
فهو من السنة التي فضلت الفرض كانظار المعسر وابرائه وابتداء السلام
ورده ومحل كونه سنة كفاية في حق الجماعة اما الواحد فهو في حقه سنة

الاولى ان يقول ذكر مخصوص شرع فكان قول للصلاة اهـ

عمن وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به
بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الاذان
اذ لا معنى له ويبقى من سنن الكفاية الاقامة وتشميت العاطس والتسمية
على الاكل وما يفعل بالميت اذا ندب اليه والاضحية في حق اهل البيت
فجملتها ست   ولو شروط الخ اي فمعنى قوله باب الاذان باب شروطه
ومكروهاته الخ فتكلم عليه من اربعة اطراف وقوله وسياتي بيانها اي
على هذا الترتيب   وانما يسن اي الاذان اي الاتيان به لانه
لفظ والمسنون انما هو الفعل اي التلفظ به وقوله مع الاقامة
ظاهر كلامه توقف سنيته على وجود الاقامة معه وليس مرادا
وظاهره ايضا ان الاقامة افضل منه لانه مع تدخل على المتبوع مع
انه افضل منها كما مر الا ان يقال ان القاعدة اغلبية ولو قال كالاقامة
مثلا لسلم من ذلك   في صلاة اعترض عليه من وجهين الاول انه لا
حاجة اليه لانه مكرر مع قوله لمكتوبة والثاني انه يوهم ان الصلاة
ظرف له مع انه قبلها واجيب عن الاول بانه انما اتى به لدفع ما يرد على الحصر
في كلام المتن من اقتضائه انه لا يسن لغيرها مما سياتي وحاصل
الدفع ان المعنى انه لا يسن الا لمكتوبة من جنس الصلاة فلا ينافي
انه يسن لغيرها من غير جنسها وعن الثاني بان في للسببية بمعنى
اللام ومكتوبة بدل   مكتوبة اي اصالة على الاعيان فخرج بالمكتوبة
النافلة وباصالة المنذورة وبعلى الاعيان صلاة الجنازة كما اشار
الى ذلك بقوله لا نافلة الخ   كما ثبت راجع لقوله ولو فائتة وخبر مسلم
هو انه عليه السلام نام هو واصحابه عن صلاة الصبح في الوادي
حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا امرهم بالانتقال منه لان فيه
شيطانا فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ وامر بلالا
بالاذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح ولا يرد ان الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم لا ينامون لان رؤية الشمس من وظائف البصر والموصوف
بعدم النوم قلوبهم كما يدل له حديث نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا
ولا تنام قلوبنا فالمنفي عنه عليه السلام نوم القلب دون العين

فقوله لا

لا لنافلة الخ اي لعدم ثبوتهما في ذلك بل يكره فيه وقوله
ومنذورة اي وان طلب فيها الجماعة قبل نذرها   ويسن الاذان
ايضا اي كما يسن للمكتوبة وقوله في اذن المولود اي اليمنى والاقامة
في اليسرى لما قيل ان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن وليكون اول من يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر
ويكون الاذان من غير رفع صوته ويشترط في المؤذن ان يكون ذكرا
مسلما وفي المولود ان يكون ولو غير مسلم لان الاذان من جملة احكام
الدنيا واولاد الكفار يعاملون معاملة ابائهم فيها وان ولدوا على
الفطرة ويسن الاذان وحده في اذن المهموم فيسن ان يامر من
يؤذن في اذنه لانه يزيل الهم واذن المصروع والغضبان ومن ساء خلقه
من انسان او بهيمة وعند ازدحام الجيش والحريق ولا يسن عند ادخال
الميت القبر على المعتمد ويسن هو والاقامة خلف المسافر
اي سحرة الجن جمع ساحر وعطف الشياطين على الجن خاص لانهم
العصاة منهم وذلك ان الجن نوع كالانسان وتحته اصناف فمن يسكن
مع الناس يقال له عامر والجمع عمار ومن يتعرض للصبيان يقال لهم
ارواح ومن خبث وحصل منه عتو يقال له شيطان فان زاد عتوه
وقوي امره قيل له عفريت والكل من اولاد ابليس وقيل انه ليس
من اولاده الا الشياطين والعفاريت واما الجن فهم اولاد الجان
الذي ابليس من نسله   تلونت في بعض النسخ اي ولا حاجة اليها
والمراد بتلونها تشكلها في صور مختلفة باذن الله تعالى بان يعلمهم
كلمات اذا قراها الواحد منهم نقله الله تعالى من صورة الى اخرى
بطريق جري العادة واما الذات فلا تنتقل لما يلزم عليه من اختلال
الاجزاء ونقض البنية واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع
الفعل لان وقوعه من الجماد محال وكذا يقال في تشكل الملائكة الا انهم
لا تحكم عليهم الصورة فلا يقتلون فيها بل ينتقلون سريعا بخلاف
الجن فان الصورة تحكم عليهم فيقتلون فيها لا يقال ان التشكل سحر
وهو حرام لانا نقول ان تفاصيل احكامهم التي بينهم لا نعلمها فيحتمل

ان يكون ذلك جائزا عندهم لانه ليس بلازم موافقتهم لنا في الاحكام
اذ براي ولو اضطرابا يتعلق به سماع الاذان او لعدم تماسكه لو
لدهشته عند سماعه فلا يدري ما يخرج منه لنفل الخ ذكر ثلاثة
شروط النفلية وفعله جماعة وكونها سنة فيه وينبغي ان يكون النداء
عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة
وان كان المعتمد انه بدل عن الاقامة ولو كانت مطلوبة هنا ولذا لا
يعتنى به الا مرة واحدة الا ان احتيج الى مرة ثانية فتطلب
وتراويح الخ ويأتي بذلك في كل ركعتين منها خلافا لما عليه العمل الان
ولو فعلت عقب العشاء لا وكذا يقال في الوتر حيث سن جماعة
وما قيل من انه يستحب النداء لها اذا لم يفعل عقب العشاء مبني على
انه بدل عن الاذان والاقامة وقد علمت انه خلاف المعتمد الصلاة
جامعة الخ ومثله الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة
رحمكم الله تعالى وكذا حي على الصلاة فلا يكره على الصحيح وينبغي
سن اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكراهته لنحو
جنب ومعنى جامعة انها تجمع الناس او ذات جماعة اي يسن فعلها
جماعة بالاغراء اي بعامل بسببه الاغراء وهو الزام المخاطب امرا
محمودا ليفعله ضد التحذير الذي هو تنبيه المخاطب على امر مكروه
ليجتنبه والعامل هنا محذوف جوازا اي احضروا الصلاة والزموها
حال كونها جامعة لانه ليس من المواضع التي يجب فيها الحذف وقوله
بالحالية اي من المفعول وهو الصلاة ويجوز الخ فيه اشارة الى
ان ما قبله اولى وهو كذلك لما فيه من الاشعار بالمقصود وهو الالزام
بالصلاة والحث عليها لكن هذا لا يظهر في الوجه الاخير على تقدير
نصب الاول بالابتدا والخبر اي الاول مبتدا والثاني خبر وقيل
ان الثاني صفة للاول والخبر محذوف اي الصلاة جامعة احضروها
وفيه وصف المعرفة بالنكرة ورفع احدهما الخ اما رفع الاول فعلى
انه خبر لمحذوف اي هذه الصلاة او مبتدا خبره محذوف اي الصلاة
هذه واما رفع الثاني فعلى انه خبر لمحذوف اي هي جامعة ولا يجوز كونه

مبتدا

مبتدا لعدم المسوغ الا ان يقال المسوغ اعتماده على موصوف محذوف
تقديره صلاة جامعة هي اي احضروا الصلاة صلاة جامعة هي وقوله
ونصب الاخرى على الاغراء في الجزء الاول وعلى الحالية في الثاني
وما عدا ذلك اي النفل بقيديه وهما كونه يصلى جماعة مسنونة
فخرج بالنفل المنذورة وصلاة الجنازة وبما بعده ما يصلى فرادى
وبالاخير ما لا يسن جماعة من منذورة اي لم تطلب فيها الجماعة
قبل نذرها كالضحى والا كان حكمها ما مر وقوله وصلاة جنازة اي
خلافا لما عليه العمل الان وقوله لا يسن جماعة اي وان صلى جماعة
كالضحى وقوله او يصلى فرادى اي وان سن جماعة كالتراويح
لا ينادى لشيء اما غير الجنازة فظاهر واما هي فلان المشيعين لها
حاضرون فلا حاجة الى الاعلام ويؤخذ من ذلك انه لو لم يكن معها
احد او زاد واما النداء احسن لمصلحة المشي وشروطها الخ ذكر سبعة
شروط وهي الوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير والاسلام
والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان لكن الاربعة الاول تشترط فيهما
لذاتهما والثلاثة الاخيرة تشترط فيهما لا لذاتهما بل لفاعلهما
فلا يصحان من كافر لانه في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة
مدلولهما فلو فعل ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ط ان اتى
بالعاو لان ذلك ليس بشرط ولا يعتد بما اتى به اولا لاتيانه بالتكبير
حال كفره فان اعاده ثانيا اعتد به وهذا كله ان لم يكن عيسويا
اما هو فلا يحكم باسلامه بذلك ولا يعتد بما اتى به وان اعاده الا اذا قال
ارسل الى سائر الخلق والعيسوي منسوب الى العيسوية طائفة من
اليهود حدثت في اخر دولة بني امية منسوبة الى ابي عيسى اسحاق
ابن يعقوب الاصفهاني كان في خلافة المنصور وكان يقول برسالة
محمد عليه السلام الى العرب خاصة وخالف اليهود في اشياء غير
ذلك منها انه حرم الذبائح وغير مميز اما الصبي المميز فيعتد
باذانه واقامته للشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ولا بغيره
وان كان طريقه العلم كرؤية النجاسة كان قال انا رايت الكلب يلعق في

هذا المافلا يقبل خبره بذلك على المعتمد نعم يقبل خبره فيما احتفت
به قرينة كاذنه في دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذي وليمة
عرس فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه وسكران الخ نعم ان وقعا
منه في اوايل نشوة السكر اعتد بهما لانتظام قصده وفعله
لانهما عبادة غير نظرا لان العبادة تتوقف على نية وهذان لا تتوقفا
عليهما الا ان يقال ان وصفهما بالعبادة من حيث كونهما وسيلة لها
فهو من اطلاق اسم المسبب على سببه العادي والفرق بين الطاعة والقربة
والعبادة ان الطاعة امتثال الامر والنهي ولا تتوقف على نية ولا
معرفة مطاع والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ولا تشترط فيها
نية والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة تعمهما
وتنفرد عنهما في النظر المودي لمعرفة الله تعالى والقربة اعم من العبادة
لانفرادها عنها فيما لا يتوقف على نية كالصدقة والعتق والوقف
بالصريح فيهما بعد دته الخ نقل العتيد بالنسبة للاقامة كما يعلم
من كلامه بعد اما الاذان فالذكورة تشترط فيه مطلقا فاطلاقه غير مستقيم
لغير النسا وهم الرجال والخناثى فلا يصح ان يكون المؤذن والمقيم امراة
ولا خنثى لرجال او خناثى فالصور الممتنعة اربع امراة لرجال او خناثى
خنثى لرجال وخناثى اما اذا لم يكونا لرجال وخناثى بان كانا للنسا
فلا يشترط فيهما ذكورة هذا هو ظاهر كلامه وهو ضعيف بالنسبة
للاذان اذ المعتمد ان الذكورة شرط فيه مطلقا ولو للنسا اما الاقامة
فصحيحة من المراة للنسا ومن الخنثى لنفسه وللنسا فلا يصح ان
من امراة وخنثى للرجال والخناثى اعني لا تصح امامتهما لهم لا نقال
انما امتنعت امامتهما لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام ولا
ارتباط هنا لانا نقول الاذان وسيلة للصلاة فاعطي حكم المقصد نعم لو
اذن الخنثى فبانت ذكورته عقب اذانه اجزا اما النسا الخ محترز
قوله لغير نسا وقوله فلا يشترط لهن ذكورة اي بالنسبة للاقامة
بدليل الاضراب بعد اما اذانهن فسياتي في قوله وفي اذان المراة للنسا
الخ ففي مفهوم قوله لغير نسا تفصيل كانه قال اما النسا فيشترط الذكورة

في

في حقهن بالنسبة للاذان دون الاقامة وبهذا يجاب عما مر من ان
الطلاقه غير مستقيم ان يقيم لنفسه اي وللنسا ايضا لا للرجال
والخناثى فلا يصح وفي اذان المراة الخ هذا في المعنى مقابل القول
فلا يشترط لهن ذكورة اي بالنسبة للاقامة كما مر والاصح انه
غير مندوب الخ صادق بكونه حراما او مكروها او مباحا وقد فصل
ذلك بقوله بعد فلو اذنت بلا رفع صوت او برفعه الخ فهو تفريع على
هذا لانه يخاف الخ هذه العلة لا تنتج التحريم الاتي في كلامه بل
العلة المنتجة له ان الاذان من وظايف الرجال ففي اذان المراة والخنثى
الملحق بها التشبه بهم لم يكره اي بل هو مباح وقوله او كان ذكر
الله تعالى اي لا اذانا شرعيا مطلوبا بالحصول الغرض منه وهو الاعلام
بل يحرم معتمد وكره رفع الصوت في الحرمة ما اذا قصدت التشبه
بالرجال وان لم ترفع صوتها وقوله ان كان ثم اجنبي ليس بقيد بل
الرفع فوق ما يسمع صواحبها حرام مطلقا ولو بحضرة المحارم
سوا قصدته ام لا لان الرفع من خصايص الرجال ولا يشكل ذلك بجواز
غنائها مع استماع الرجل له لان الغنا يكره للرجل استماعه عند امن
الفتنة ويحرم عند خوفها والاذان يستحب له استماعه فلو جوز
للمراة لادعه الى ان يومر الرجل باستماع ما يخاف منه الفتنة وهو
ممتنع ولان الغنا من شعار النسا ولا كذلك الاذان لانه يستحب النظر
للمؤذن حال اذانه فلو طلب من المراة لامر السامع بالنظر اليها وذلك
مخالف لمقصود الشرع ويوخذ من هذا جواز رفع صوتها بالقراة
في الصلاة وخارجها وان كان الاصغا للقرا مندوبا ووقته
اي دخوله وهو في الاقامة عند ارادة فعل الصلاة ادا او قضا
وكذا في الاذان للمقضية وفي المواداة وقتها المضروب لها شرعا فيصح في
اي جزء منه والافضل وقوعه في وقت الاختيار نعم تبطل مشروعيته
بفعل الصلاة بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة والمراد دخوله ولو
بحسب الواقع فاذا هجم واذن جاهلا بدخوله وصادفه اجزا والفرق
بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان وان تبين وقوعها في

الوقت توقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد
لانها قايمة مقام ما يتوقف على نية اذ هي في مقام ركعتين فلا
يصحان قبله اي ويحرمان ثم مع العلم للتلبس بعبادة فاسدة ولانه
قد يودي الى التلبيس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة ومثل ذلك
وقوعهما بعده طاعاقبه تقولكم قبله لاجل الاستثنا الذي ذكره قال
سم لو فات صلاة الصبح واراد قضاه فهل يسن تعدد الاذان
لان القضا حكي الادى ولهذا يسن التثويب في الاذان في القضا اولا
لان الاذان لمعنى كتنبيه الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته
ونفارق التثويب بانه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظر
فان قلنا بالاول فقياسه انه لو ترك الاذان الاول حتى طلع الفجر ان
يطلب تعدده الا ان الفرق فليتامل لخبر الصحيحين الى هذا
الحديث ليس نصا في المدعى وهو كونه من نصف الليل اذ ليس فيه
زيادة على كونه بليل وهو صادق بجميع اجزايه فالاولى ان يضم
الى ذلك اتباع السلف الصالح لانهم كانوا لا يوذنون الا في نصفه
حتى تسمعوا اذان اي ابن ام مكتوم اي تقربوا من سماعه لانه كان
لا يوذن الا بعد الفجر فيلزم على الكف الى سماعه فطرهم وابن ام
مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو واسم امه عاتكة وكان لا يوذن حتى
تقول له الصحابة اصبحت اصبحت وما قيل انه كان يشم رايحة الفجر
لم يرد وانما اشتهر بين العوام وهو الاعمى المذكور في سورة عبس
بخلاف الاقامة اي فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله
فلا تقدم على دخول وقته اي الافتتاح ووقته هو وقت ارادة الدخول
في الصلاة حيث له جماعة والا فاذن الامام ولو اقيمت بدون اذنه اعتد
بها على الاصح ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بينها وبين الصلاة
كترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس
ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستيناف اولى قاله خضر
وجمع لجماعة اي بحيث يسمعون بالقوة ويكفي سماع واحد منهم
بالفعل ولو امراة بشرط ان يطلب منها حضور الجماعة فلا يشترط

في

في غيره سماعه بالفعل بل بالقوة هذا بالنسبة لاصل السنة اما كمالها
فلا يحصل الا باسماع كلهم بالفعل ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار
اما هو فشرطه ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو اصغوا
فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث
يظهر الشعار بها فلو اذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون
غيره وخرج بقوله لجماعة المنفرد فيكفي في اذانه اسماع نفسه لان
الغرض منه مجرد الذكر لا الاعلام فلا يحصل له اصل السنة الا ان
اسمع نفسه فان رفع صوته قدر طاقته كان اكمل وعدم بناء غيره
اي وان اشتبها في الصوت وغيره وان مات او حصل منه مبطل
كردة فلا يجوز لغيره البنا على ما اتى به وهو ان يأتي كل بكلمة واعلم
انه يشترط في كل من المؤذن والمقيم اذا نصبه الحاكم مع الاسلام
والتمييز والذكورة العدالة والامانة ومعرفة الاوقات بنفسه
او باخبار منصوب لذلك فان لم يكن كذلك حرم نصبه وصح اذانه
واستحق المعلوم وكره وما بعدها الخ علم من كلامه حكمان
للاذان كراهته من فاسق الخ وحرمته قبل الوقت وللمراة والخنثى
ان حصل رفع او قصد تشبه ويكون واجبا لعذر واصله الندب
فلا يكون مباحا من حيث كونه اذانا فتعتريه الاحكام ما عدا
الاباحة وقوعهما من محدث المراد به من لا تباح له الصلاة فلا
كراهة في اذان المتيمم وفاقد الطهورين وان كان محدثا عند
الشافعي رضي الله عنه ويستثنى من كراهة اذان المحدث ما لو احدث
في اثنا اذانه ولو حدثا اكبر فانه يسن له اتمامه لان قطعه يوهم
اللعب فان تطهر بنى ان قصر الفصل لخبر الترمذي الخ ولانه يدعو
الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ
ويوخذ من هذا انه يسن له التطهر من الخبث وقوله لا تؤذن بالجزم
على النهي الغير الجازم وقوله متوضي اي متطهر من اطلاق الخاص
وارادة العام او يبقى على حقيقته ويقاس عليه الغسل لان المراد
بالمحدث ما يشمل المحدث حدثا اصغر واكبر اشد منها اي من خبثها

للمحدث وتقدم ان الحيض والنفاس اشد من الجنابة فتكون
الكراهة معهما اشد منها معها لقربهما الخ ولذا كانت اقامة
المحدث حدثا اصغر اغلظ من اذان الجنب على المعتمد والتغني
اي الانتقال لنغم الى نغم اخر فالسنة ان يستمر على نغم واحد
اي التمديد ادامه هذه الحروف ولو بنغم واحد ومحل كراهته ومحل
كراهته ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر وذلك كمد
باء اكبر وهمزته وهمزة اشهد والف الله وهدالها من اشهد وابدالها
حا واسقاط الف المتكلم عنها وان يقول محاهد في محمد وان يقول
حاي على الصلاة او حاي على الفلاح واسقاط شدة الله وعدم
النطق بها الصلاة فينبغي التحرز من مثل ذلك ولا تضر زيادة لا
تشتبه بالاذان ولا الله الاكبر لغير مصلحة فان كان لها لم يكره
بل قد يجب كانذار محترم قصدته حية او نحو اعمى قرب من الوقوع
في نحو بئر ولا يبطل اذانه ح فيبني عليه ما لم يطل الفصل وقوله فيهما
اي الاذان والاقامة فلو عطس بفتح الطاء من باب نصر وضرب
ثم ضارعه يعطس بضم الطا وكسرها في نفسه اي استحبابا فلو
تلفظ بالحمد لم يكره لانه لمصلحة لكنه خلاف المستحب ولو ان
يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل
فيغتفر له ذلك لعدم تقصيره فان رد او شمت لم يكره لان له نوع عذر
وكان تاركا للمستحب والقعود فيهما الخ والاضطجاع اشد كراهة
منه ويحتمل ان يريد بالقعود عدم القيام فيشمل ذلك وانما كره
ما ذكر لمخالفته خبر الصحيحين قم يا بلال فناد نعم ان كان مسافرا
لا يكره الركوب اي في دوام سفره ولو كان يلزم على الماشي الاتيان
باخره بمحل لا يسمعه من في المكان الذي ابتدا الاذان فيه وهذا اذا
كان مؤذنا لنفسه او لجماعة معه فان كان لجماعة ما كثين في محل الابتدا
اشترط ان لا يبعد عنهم الى مكان لا يسمعونه منه وهذا الاستثنا
متصل لان القعود يشمل القعود على ظهر الدابة في غير الصبح
اي اما فيها فيسن وان يقال فيها اي الاذان والاقامة ثم يكره

ان يقول ذلك مع الحيعلتين لانه شعار الزيدية اما اذا اقتصر عليه
فلا يصح عليه لان كلمة منها مبطل كما سياتي كوقوعهما من
فاسق وصبي اي فيكره اذانهما ويحصل به السنة لكن لا يقبل خبرهما
في الوقت ومثلهما الاعمى اذا كان يؤذن او يقيم وحده اما اذا كان
معه بصير يعرف الوقت فلا كراهة ان طال راجع للسنة المذكورة
قبله وقوله بحيث يعد الخ ضابط للطول بخلاف اليسير فلا
يبطله وان قصد به القطع فيبني على ما مضى لانه اذا لم يبطل الخطبة
فالاذان اولى وترك كلمة اي مما لا بد منه لصحة الاذان ويجب
ذكره فلا يضر ترك الترجيع او التثويب ولا يعود اليه لانه سنة
لا يقال انه يعود لتدارك سجود السهو مع انه سنة لانا نقول
لما كان جابرا لخلل الصلاة تاكد شانه فالحقوه بالركن ولا كذلك
ما هنا وقوله واعاد ما بعدها صح لي ولكن الاستيناف اولى
توجه للقبلة اي فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل
بالاعلام هذا اذا كانت البلد صغيرة اما اذا كانت كبيرة عرفا
فيسن الدوران وكذا اذا كانت منارة القرية لغير جهة القبلة
فيستقبل القرية وان استدبر القبلة فيهما وتحويل وجهه اي
وان كان يؤذن او يقيم لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد
يريد الصلاة معه فحكمة فايدة الالتفات قائمة فان كان بمحل يقطع
بعدم اتيان الغير له فيه لم يلتفت بل يتوجه للقبلة في كل اذانه وسن
الالتفات في الاذان لتحويل الحيعلتين لانه ابلغ في الاعلام وارفع
لشرهم بزيادة الاعلام ولذا سن فيه رفع الصوت اما الاذان في
اذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته
وجهه صدره اي من غير ان ينتقل من محله محافظة على الاستقبال
نعم ان احتيج الى الانتقال انتقل كما مر مرتين راجع للتحويل
فهو مرتان في كل من الاذان والاقامة اما المقول فهو اربع مرات
في الاذان ومرتان في الاقامة فيقول فيه حي على الصلاة مرتين
عن يمينه وحي على الفلاح مرتين عن شماله وفيها حي على الصلاة

من امكنة الجماعة وقوله جماعة فاعل صلي لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى اي ان اذن اخر الوقت فان اذن اوله كان
عدم السن لايهامهم اما الصلاة وقعت قبل الوقت لانها للحاضرين
هذه العلة مناسبة لوضع المسجد لندب رفع الصوت وكذا الغير فيما
من الترتيل وما بعده لان الاذان اذا لم يكن للحاضرين كان المناسب
فيه التطويل بما ذكر وعدم الاستعجال بالترجيع اما بالتثويب
كاحد وعشرون لانه كلمتان وهذا عندنا اما عند غيرنا فيكفي
ولو كلمتان وتسن اجابته وقياسه ان تكون الاقامة كذلك
علمه ابا محذورة اسمه سمرة وقيل سلمان وقيل سلمة بن معيرة بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح التحتية ابن لوذان بفتح اللام وضمها وواو
وذال معجمة قرشي جمحي مؤذنه عليه السلام بمكة توفي سنة وخمسين
واخرج له احمد ومسلم واصحاب السنن كذلك اي مثل ذلك اي تسعة
عشر وتغاير المشبه والمشبه به بالاعتبار فهي باعتبار اخبار المص بها
غير نفسها باعتبار تعليم النبي عليه السلام لها ابا محذورة ولا يؤذن
لغير الاولى اي ان قصد الاولى وغيرها او اطلق فان قصدها فقط
فلا بد ان يؤذن لغيرها وكذا لو توالت فائتة وحاضرة اي سوا
تقدمت الفائتة على الحاضرة او تاخرت فيؤذن للاولى سوا الفائتة
والحاضرة اي ان الاذان ينصرف للاولى عند الاطلاق وان لم يقصدها
به فلو قصد الثانية لم يكتف به ومثل الفائتة والحاضرة الحاضرتان
كما في صلاتي الجمع فلو عبر كما في المنهج بقوله وان يؤذن للاولى فقط
من صلوات والا ها كان اولى وخرج بقوله توالت ما اذا لم تتواليا
فيؤذن للثانية ايضا وبقوله قبل الشروع الخ ما لو دخل بعد شروعه
في الاذان كان اذن لفائتة قبل الزوال وصلاها ثم دخل وقت الظهر
عقب سلامه او قبله فانه يؤذن له وكذا الو اخر مؤداة لاخر وقتها
واذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة اخرى فيؤذن ايضا
والمراد بالوقت في قوله دخل وقتها الوقت الحقيقي فلو اذن لفائتة
وصلاها ثم تذكر فائتة واراد فعلها عقبها لم يؤذن لها لانه تذكرها ليس
بوقت

بوقت حقيقي لها كذا قاله م ر ويؤخذ منه انه لو اذن لفائتة وصلاها
فتذكر عقب سلامه فائتة اخرى لم يؤذن لها خلافا لما قاله سم وقد
علم من كلام المص ان الصلاة اربعة اقسام قسم يؤتى فيه بالاذان والاقامة
وهو الخمس وقسم يقام له فقط وهو الصلوات المتوالية غير الاولى
وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد
ونحوه مما مر وقسم لا ينادى له ايضا وهو المنذر والنفل والجنازة
باب مواقيت الصلاة المواقيت جمع ميقات واصله
موقات قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة كميزان وميعاد
ماخوذ من الوقت وهو لغة جزء من الزمن وعرفا جزء من الزمن
محدود الطرفين اي له اول واخر وهو المراد هنا فكانه قال باب
الاوقات والاجزاء من الزمن المقدرة للصلاة شرعا والزمن لغة
المدة وفي عرف المتكلمين مقارنة متجدد موهوم بمتجدد معلوم
ازالة للابهام كاتيتك طلوع الشمس فطلوع الشمس معلوم والاتيان
منه موهوم ومقارنته هذا لهذا هو الزمن وقيل هو نفس
المتجدد الموهوم الذي يقارن المتجدد المعلوم وعند الحكما حركة
الفلك وقيل مقدارها وقيل نفس الفلك وقيل غير ذلك وقد ذكر
الاصحاب هذا الباب اول كتاب الصلاة تبعا للامام الشافعي رضي
الله عنه واخره المص كاصله الى هنا اشارة الى ان الصلاة قد تقع
في غير وقتها كالفائتة وقدم الاذان عليه لوجوده في الفائتة
قال في الصلاة للعهد اي المكتوبة وهي خمس في كل يوم وليلة
معلومة من الدين بالضرورة اي اشتهرت اشتهارا دائما بها من الضروري
لا انها ضرورية في نفسها لان الضروري ما لم يفتقر الى نظر واستدلال
وهي لم تثبت الا بالدليل ولا يرد على الحصر في الخمسة الجمعة لانها خامسة
يومها ومحل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها
فتزيد على ذلك لانه ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها
كجمعة والامر في اليوم الاول بالتقدير كما ورد به النص ويقاس
به الاخيران بان تقدر اوقات الصلاة وتصلي وكذا الصوم وساير

العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجارة ويجري ذلك فيما لو
مكثت الشمس عند قوم مدة وتجب الصلوات باول الوقت وجوبا موسعا
بمعنى انه لا يأثم بتأخيرها الخ ان عزم في اوله على فعلها فيه ولو مات قبل
فعلها بقيد ان يبقى من الوقت ما يسعها فالواجب بدخول الوقت
اما الفعل او العزم والحج موسعا ايضا لكن يأثم فيه بالموت بقيد التمكن
من فعله ولم يفعله لان اخر وقته غير معلوم فابيح له تأخيره
بشرط الفعل قبل الموت فاذا مات قبله كان مقصرا بخلاف اخر وقت
الصلاة فانه معلوم فان ظن انه يموت في اثنا الوقت كأن لزمه قود
فطالبه ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت الصلاة
في اوله فيعصي بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق بظنه ومثل الظن
الشك فلو لم يمت في اثنائه كأن عفي عنه ولي الدم لا يعصي بفعلها
في باقي الوقت قضا نظرا الى انه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا
ذكرت بعضها اي في اول الباب تعقيبا للدليل على المدلول
ولا يرد انه ذكر بعضها هنا ايضا فيما سياتي لان المراد بالبعض المذكور
هناك البعض المثبت لكلها وهو حديث امني جبريل اي صار لي
اماما لانه معلم ولا مانع من ان يؤم المفضول فاضلا ولا يرد ان
الملائكة لا توصف بذكورة ولا انوثة لان شرط الامام تحقق عدم
الانوثة لا تحقق الذكورة عند البيت اي الكعبة في المحل المعروف
بالمعجنة قريبا من الباب مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكان الفيء اي الظل بعد الزوال مثل الشراك اي احد سيور
النعل والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر
الصائم اي دخل وقت افطاره لا انه افطر بالفعل لان الصوم
لم يشرع الخ والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر
حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشا الى ثلث
الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين
هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله
صلى بي

114

صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر
في اليوم الاول الخ اي عقب هذا الحين قال الامام الشافعي رضي الله
عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت
الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وقد يقال ما المانع من حمله
على ظاهره بان يكون المراد شرع في الظهر الخ ولا يقتضي ذلك اشتراكهما
لانه لا بد من قدر ظل الاستوا ايضا وصيرورة ظل الشي مثله بظل
الاستوا لا يقتضي خروج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك منه ما
يسعها اللهم الا ان يكون جواب الشافعي رضي الله عنه على طريق
التنزل وتسليم ان المراد حين كان ظله مثله سوى ظل الاستوا
لا مع ظله وقوله هذا وقت الانبيا من قبلك اي في الجملة فلا
يرد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب والعشا ليونس وقيل هي من خصائصنا وقوله والوقت
ما بين هذين الوقتين راجع لما عدا المغرب لعدم اختلاف وقتها
في المرتين وهو بالنسبة الى العصر والعشا والصبح محمول على
وقت الاختيار جمعا بين الادلة وبالنسبة الى الظهر محمول على
وقت الجواز في الجملة ولا يشكل هذا الحديث على ائمتنا القائلين
بانه لا بد من علم كيفية الصلاة قبل الدخول فيها ولا يكفي علمها
بالمشاهدة لانه يجوز ان يكون جبريل عليه السلام علمه كيفيتها
بالقول ثم اتبع ذلك بالفعل وهو عليه السلام علم اصحابه كذلك
وقت الظهر الخ بدا بها اقتدا بالكتاب العزيز في قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس ولانها اول صلاة ظهرت اي في الاسلام لانها اول صلاة
علمها جبريل للنبي عليه السلام وان كانت قبلها لداود كما مر وانما لم
تجب الصبح مع ان الصلاة فرضت ليلة الاسرا وهي قبل الهجرة
بسنة على الصحيح لتوقف الوجوب على بيان الكيفية فلم تبين
الا عند الظهر فانه حصل التصريح بان اول واجب علمه هو الظهر
والظهر لغة ما بعد الزوال واصطلاحا اسم للصلاة التي تفعل الخ
سميت بذلك لانها تفعل اول وقت الظهيرة اي شدة الحر او لانها اول

قوله

صلاة ظهرة وتسمى ايضا الصلاة الاولى لما ذكر من انها اول صلاة ظهرت
وصلاة الهجيرة لانها تفعل وقت الهاجرة اي شدة الحر فلها ثلاثة
اسما من الزوال اي حقيقة او حكما وذلك انه جا في حديث مرفوع
ان الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السما ثم ترجع ثم بعد
ذلك تطلع من المشرق كعادتها فيدخل وقت الظهر برجوعها
لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر بصيرورة كل شي مثله والمغرب
بغروبها وفي هذا الحديث ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث
ليال لكن لا يعرف ذلك الا بعد مضيها لابهامها على الناس فيلزم قضا
الصلوات الخمس لان الزايد ليلتان فيقدران بيوم وليلة والواجب
فيهما خمس صلوات   اي وقت زوال الخ اشار بذلك الى ان كلام المتن
على حذف مضاف وان ال بدل من المضاف اليه اعني الشمس وذلك
لان الزوال ليس من الوقت فلا يكون مبدا له اذ هو ميل الشمس عن
وسط السما المسمى ببلوغها اليه اي الى الوسط بحالة الاستوا الى جهة
المغرب ولا بد من تقدير مضاف ايضا اي عقب وقت زوالها لان وقت
الزوال خارج عن وقت الظهر بخلاف وقت المصير وتعبيره في الاول
بمن وفي الثاني بالى يقتضي دخول الاول وخروج الثاني كما هو القاعدة
في المغيا بالى مع ان الامر بالعكس كما علمت وقوله فيما يظهر
متعلق بزوال   لا في الواقع اي نفس الامر لان التكليف انما يتعلق
بما يظهر لنا وذلك يعلم بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستوا
او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة
وصنعا اليمن قبل اطول ايام السنة باربعة وعشرين يوما وما بعده
كذلك فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبه او في اثنايه
لم يصح الظهر وان كان حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا
الكلام في الفجر وغيره لان مواقيت الصلاة مبنية على ما يدرك
بالحس ظاهر الامر   الى مصير اي وقت بين الزوال وزيادة
المصير لان وقت المصير من وقته كما مر فاذا زاد ادنى زيادة دخل
وقت العصر ولذا عطف قوله فوقت عصر بالفا والزيادة من وقت

العصر

١١٥

العصر والمصير اسم مفعول من صار الناقصة وظل الشي اسمها
ومثله خبرها كصار السعر خمسا والطين ابريقا   اي الظل الموجود
عنده اشار بذلك الى ان اضافة الظل الى الاستوا لادنى ملابسة
اذ الظل للشاخص عنده لا له لانه معنى من المعاني لا ظل له فالاضافة
على معنى في اي ظل الشي في وقت الاستوا وهو قد يزيد وينقص
ويوجد وينعدم باعتبار العروض والميل في الايام والبلاد
ويعرف مقداره باوجه منها ان يقاس ظل شاخص في الارض مرة
بعد اخرى فما دام ينقص فالشمس لم تزل وان زاد فقد زالت وما بين
الزيادة ونهاية النقص هو مقدار ظل الاستوا وبيان ذلك ان
الشمس اذا طلعت حصل لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب
ثم ينقص بارتفاعها الى ان تنتهي الى وسط السما وهي حالة الاستوا
ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل
الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال فلها ثلاثة احوال ارتفاع
واستوا وزوال وهو ثلاثة اقسام زوال لا يعلمه الا الله وزوال
تعلمه الملايكة المقربون وزوال يعلمه الناس وزمن الاستوا
قصير فيما يظهر لنا وان كان طويلا في نفس الامر لما ورد انه عليه
السلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فساله عن معنى
ذلك فقال يا رسول الله قطعته الشمس من فلكها بين قولي لا نعم
مسيرة خمسماية عام وفي قوله بين قولي لا نعم حذف العاطف وبعض
المعطوف اي قولي لا وقولي نعم والظل امر وجودي يخلقه الله
تعالى لنفع البدن وغيره وليس هو عدم الشمس كما قد يتوهم
لما ورد ان للجنة ظلا ممدودا مع انه لا شمس بها والفي اخص منه
لانه الظل بعد الزوال والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة
في السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل
من القمر لكثرة نفعها وهذا اي الوقت المذكور في المتن وهو من الزوال
الى المصير وقت الجواز اي في الجملة والا فهو منقسم الى اوقات
من جملتها وقت الحرمة   ولها اوقات اخر اي غير الوقت الكلي

اي لان الزوال هو
بلوغ الشمس وسط
[illegible] البلوغ [illegible]
من المعاني

ومغايرتها له من حيث التسمية وان كانت اجزاء منه ففي تسميتها
اوقاتا تساهل وفي ادخال وقت العذر فيها مسامحة لانه ليس من وقت
الظهر المذكور المحدود لها شرعا بل من وقت العصر   وقت فضيلة
معنى كونه وقت فضيلة ان تقديم الصلاة وفعلها فيه يثاب عليه
ثوابا اكمل من ثواب فعلها فيما بعده بخلاف الحج فان المفعول منه
في اول سني الامكان مساو في الفضيلة لما يقع منه بعد في سنة
اخرى وفرق بان نظر الشارع الى وقت الصلاة اشد لان لها وقتا
معينا تفوت بفواته ولا كذلك الحج فانه موسع الى الموت وهو غير
معلوم فاضافة وقت للفضيلة على معنى اللام والمراد الفرد
الكامل منها لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق اي وقت للفضيلة
اي الثواب الكامل لانه يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لقوله تعالى
حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر اي
الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وروي مرفوعا الصلاة في
في اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ولما سمع ذلك ابو بكر
رضي الله تعالى عنه قال رضوان الله احب الينا من عفوه قال
امامنا الشافعي رضي الله عنه لان الرضوان انما يكون للمحسنين
والعفو يشبه ان يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر
نعم يسن تاخير الظهر لشدة حر ببلد حار لمصل بمسجد مطلقا او
نحوه جماعة وكان في الاتيان اليه مشقة ويجب تاخيرها عن صلاة
كانت خوف فوت عرفة او انقاذ غريق او اسير ومعنى كون ما
بعده وقت اختيار انه مختار لفعل الصلاة فيه على فعلها فيما
بعده فيحصل له على ذلك ثواب اكثر مما بعده واقل مما قبله وزيادة
الثواب ونقصه من حيث الايقاع في ذلك الوقت المخصوص واما
ثواب الصلاة فلا ينقص ولا يزيد بشيء من ذلك   اولها اي الى ان
يصير ظل الشيء مثل ربعه تقريبا وهو بالرفع بدل من وقت وقوله
بان يشتغل اي وينضبط بان يشتغل على حذف مضاف اي بزمن
الاشتغال اي بالقوة وان لم يشتغل بالفعل حتى اذا لم يحتج الى
اسبابها

اسبابها واخرها الى ان مضى قدر تلك الاسباب ثم فعلها بعد ذلك
حصلت الفضيلة   وستر عورة الاولى ولبس الثياب ليشمل
ما للتجمل كالتعمم والتقمص والارتداء ونحوها   ولا نظر يشغل بضم
الشين مع سكون الغين وضمها وبهما قرئ في السبع وبفتح الشين
مع سكون الغين وفتحها ففيه اربع لغات   كاكل كلقم اي بان يشبع الشبع
الشرعي على المعتمد خلافا لما قاله بعضهم من انه يكسر بها حدة الجوع
فقط   وكلام يسير ضبط بالرفع ويصح جره لانه من جملة الشغل
تامل   وقت اختيار اي الى ان يصير ظل الشيء مثل نصفه تقريبا وانما
نص على وقت الاختيار للرد على الاصطخري القائل بان الوقت
ينتهي اليه وحمل الاحاديث الدالة على بقاء الوقت الى الحد الذي
ذكره المص على ارباب الاعذار وقوله لان اخر وقت الفضيلة مبني
على ضعيف وهو عدم اشتراكه مع ما قبله والمعتمد ان الاختيار
والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك في اول الوقت فاذا مضى
قدر الاشتغال بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار
الى ان يمضي قدر نصف الوقت تقريبا فيخرج ويستمر وقت الجواز
فتشترك الثلاثة مبدا لا غاية في جميع الصلوات الا في المغرب
فانها مشتركة مبدا وغاية ولا يشكل على ذلك ان وقت الاختيار
لا بد ان يزيد على وقت الفضيلة لان له اطلاقين الاول يرادف
وقت الفضيلة والثاني يخالفه وهو الاكثر المتبادر والحاصل
ان للظهر ستة اوقات بحسب الوقت الكلي الذي هو الجواز بلا كراهة
منها هكذا اقرره شيخنا عطية وقال شيخنا الحفني ان وقت الجواز
المقابل للحرمة والفضيلة وغيرها هو من اخر وقت الاختيار
او من اول الوقت ويستمر بعد وقت الاختيار فيجتمع معهما
ويزيد عليهما كالاختيار مع الفضيلة اما الجواز الشامل لذلك
فهو جواز في الجملة ولا يعد من اجزاء الوقت انتهى وهو وجيه
وليس لها وقت جواز بكراهة وتعلم ان في عد وقت العذر من
ذلك تساهلا وان التسمية الاوقات المذكورة تجري في سائر الاوقات

الا وقت العذر فلا يجري في الصبح اذ لا تجمع مع غيرها وان وقت
الجواز بلا كراهة يجري في جميعها ما عدا الظهر فلكل صلاة سبعة اوقات
الا الظهر والصبح الى اخر الوقت فيه تسمح لانه يقتضي دخول
وقت الجواز والحرمة فيه وليس كذلك الا ان يقدر مضاف اي الى
قرب اخره فيخرج ما ذكر لانه اذا مضى قدر النصف تقريبا خرج وقت
الاختيار واستمر وقت الجواز بلا كراهة وهو غير الجواز في الجملة
الشامل للكل الذي عناه المص بقوله وهذا وقت الجواز لمن
يجمع اي جمع تاخير وقوله ووقت ضرورة اي وهو وقت زوال
الموانع كما سياتي ووقت حرمة الى الموصوف بالحرمة هو التاخير
الى ذلك الوقت لا ايقاعها فيه اذ هو واجب ويثاب على الصلاة
ح الثواب الكامل والا صار قضا في ملابسة لانه وقت تثبت الحرمة
عند التاخير اليه اذا لم يسعها اي اذا لم يسع جميع اركانها وفي
هذه الحالة لا يجوز له الاتيان بالسنن بل يجب الاقتصار على الواجبات
بخلاف ما لو كان الباقي من الوقت يسع جميع الاركان ولا يسع مع
ذلك السنن فيجوز الاتيان بها وان لزم اخراج بعض الصلاة عن
الوقت بل الاتيان بها ح هو الافضل لان غاية الامر انه يخرج بعضها
وهو جائز بالمد لا يقال المد في به في صورة المدليس مطلوب وهذا
مطلوب لانا نقول انه يشبهه من جهة عدم توقف الصلاة عليه
فلشبهه به جاز ويكون فيه محافظة على سنن الصلاة فكان افضل
وصورة المد الجائز ان يشرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها
ويطول في القراة وغيرها من ذكر او سكوت زيادة على ما يحصل
به السنة حتى يخرج الوقت فهو التطويل بغير السنن وهو خلاف
الاولى وان لم يوقع في الوقت ركعة لكنه ان اوقع فيه ركعة كانت
الصلاة ادا والا كانت قضا لا اثم فيه ومحل ذلك في غير الجمعة اما هي
فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع
جميعها في الوقت بخلاف غيرها فوقت العصر اشار بالفا التي للتعقيب
الى انه لا فاصل بين الوقتين كما مر والعصر لغة الدهر قال في القاموس
العصر

العصر مثلثة وبضمتين الدهر والجمع اعصار وعصور واعصر وعصر
والعصر اليوم والليلة والعشي الى احمرار الشمس ويحرك والغداة
او المقصود منه اصطلاحا الصلاة المخصوصة ولها اسما
اخر انها صلاة البرد والصلاة الوسطى لما صح من قوله عليه السلام
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهي افضل الصلوات
بعد الجمعة فافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح
غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب كما مر وانما فضلوا جماعة الصبح
والعشا لانها فيهما اشق وسميت عصرا لمعاصرتها اي مقاربتها وقت
الغروب وقيل لتناقص ضوء الشمس فيها حتى تغيب تشبيها بتناقص
الغسال الزمن الثوب بالعصر حتى تنشف في الجملة يحتمل ان يكون
متعلقا بقوله جوازا اي جوازا في بعض الوقت ليخرج اخر وقتها الذي
لا يسعها فانه وقت حرمة وان يكون متعلقا بكراهة اي كراهة
في بعض الوقت ايضا وهو من الاصفرار الى الغروب وقبله وقت
جواز بلا كراهة وبعده وقت حرمة من مصير اي من وقت
زيادة عليه لان وقت المصير من وقت الظهر فليس مبدا الوقت
العصر وقوله الى الغروب اي تمامه جار على القاعدة من المغيا بالى
لان وقت تمام الغروب ليس من وقت العصر والمراد غروب جميع
قرصها عن وبالم بعده فلو عادت تبين ان وقت العصر باق فان
كان قد فعله تبين انه ادا وبلغز بذلك فيقال رجل احرم بصلاة
العصر قضا عالما بفوات الوقت فوقعت ادا ويجب اعادة المغرب
لمن كان فعلها ويدل لما ذكرنا وقع لسيدنا علي رضي الله تعالى
عنه كما رواه احمد في مسنده من انه عليه السلام نام في حجره
حتى غابت الشمس فكره ان يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ
ذكر ذلك له عليه السلام فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك
فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر لا يقال انه معذور
حيث تعارض في حقه حرمة اخراج الصلاة وايقاظه عليه السلام
فهلا اوما بالصلاة بعذر معذوره لانا نقول مجتهد ولم يوده اجتهاده

ايقاظه لانه ربما كان يوحى اليه في النوم فينقطع عليه الوحي

الى جواز ذلك واعلم ان حرمة ايقاظه عليه السلام مقيدة بنحو
قم يا رسول الله لما ورد في قصة نومهم في الوادي ان الشيخين لما
استيقظا هابا ايقاظه بنحو قم ويسترجع حتى انتبه ويدل لذلك ما في رواية
اعلام المؤذن له بطلوع الفجر وانما لم يفعل علي رضي الله عنه مثل ما فعل
عمر رضي الله عنه لما تقدم من انه مجتهد وكذلك رد الشمس على سليمان
عليه السلام كما يدل عليه قوله تعالى ردوها علي امر الملائكة ان
يردوها عليه بعد الغروب ليصلي العصر وردت ايضا ليوشع بن نون
وله ايضا اوقات اخر اي مغايرة للوقت الكلي من حيث التسمية
وان كانت الى مصير ظل الشيء مثله فيه نظر لان وقت مصير ظل
الشيء مثله من وقت الظهر لا من وقت العصر الا ان يقال انه ذكره
توطئة لقوله ونصف مثله ولو اقتصر على هذا من اول الامر
بان قال من اول الوقت الى نصف مثل بعد المثل الماضي في وقت الظهر
لكان اولى وبعد ذلك فهو ضعيف والمعتمد ان وقت الفضيلة من اول
الوقت قدر الاشتغال بالاسباب السابقة الا ان يقال ذكر النصف تقريب
وقوله ونصف مثله بالنصب عطفا على مثله الذي هو خبر مصير
ووقت اختيار اي الوقت الذي يختار عدم التاخير عنه شرعا
وتقدم تمام الكلام على ذلك من اخر وقت الفضيلة تقدم ان
الصحيح خلاف ذلك الى الغروب اي الى قربه بحيث يبقى ما يسعها
ليخرج وقت الحرمة ففي عبارته تساهل وقوله لمن يجمع اي جمع تقديم
وقوله مما مر اي وهو تاخيرها الى وقت لا يسعها وقوله فوقت المغرب
اي المغرب لغة وقت الغروب واصطلاحا اسم للصلاة المخصوصة وتسمى
ايضا صلاة الشاهد قيل لانها لا تقصر في السفر بل يصليها كصلاة
الشاهد اي الحاضر وقيل الشاهد نجم يطلع عقب الغروب سمي بذلك
لانه كالشاهد على غروب الشمس ودخول الوقت والصحيح ان الشمس
والقمر اذا غربا يسيران تحت الارض وقيل في السما من الغروب اي
تمامه الى مغيب الشفق اي من نهاية الاول الى نهاية الثاني والغروب
البعد يقال غرب من باب دخل ويعرف بزوال الشمس من روس الجبال
والاشجار

١١٨ والاشجار وظهور الظلام من جهة المشرق فلا يخرج وقت العصر
بغروب البعض بل لا بد من الجميع بخلاف وقت الصبح فانه يخرج
بطلوع البعض الحاقا لما لم يظهر بما ظهر في الموضعين ولو غربت الشمس
في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد اخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت
الاعادة واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلاد ارتفاعا
فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر وعصرا باخر
ومغربا باخر وعشا باخر الشفق اي الاحمر لانه المنصرف اليه
الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الابيض والاصفر مجاز لعلاقة المجاورة
فيحمل التقييد من قيده بذلك على انه صفة كاشفة واعلم انه قد
يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل الوقت الذي قدره الموقتون فيها
وهو نحو عشرين درجة وحينئذ فهل يعتبر ما قدروه او ما هو مشاهد
وقاعدة الباب تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجيح الاول
وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر هكذا قاله ابن حجر
والذي اعتمده مشايخنا الاول ليس في النوم تفريط حاصل مسئلة
النوم انه اذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة لا اثم عليه وان
علم انه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد ولا يلزمه
القضا فورا فان نام بعد دخوله نظر ان غلبه النوم او لم يغلبه لكن
غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يصل لا اثم عليه ايضا
ولا يلزمه القضا فورا لكن يكره له ذلك في غير صورة الغلبة اما فيها فلا
كراهة فان لم يغلبه النوم ثم ولم يغلب على ظنه ما ذكر حرم عليه النوم
واثم اثم ترك الصلاة واثم التسبب في تركها فان استيقظ في هذه
الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل خروج الوقت ارتفع الاثم الاول
وبقي الثاني فيستغفر الله تعالى واما النائم فيسن ان علم انه نام قبل
دخول الوقت ولم يخش من ايقاظه ضررا فان علم انه نام بعده وجب
ايقاظه لانه من ازالة المنكر انما التفريط اي التقصير وضمنه معنى
الاثم فعداه بعلى وقوله لما سيأتي وهو وقت الصبح ما لم تطلع الشمس
وهذا اي الوقت المذكور من غروب الشمس الى مغيب الشفق وقت الجواز

اي في الجملة لانه من جملته وقت الحرمة   ووقت اختيار اي وجواز
وجواز بلا كراهة فتشترك الثلاثة في اول ابتدا وانتها وبعدها الى مغيب
الشفق جواز بكراهة مراعاة للقول الجديد القايل ان وقتها يخرج بذلك
فلها سبعة اوقات وقوله لمن يجمع اي جمع تاخير فوقت العشا
بالكسر والمد لغة اسم لاول الظلام واصطلاحا اسم للصلاة بعد مغيب
الشفق سميت بذلك لفعلها وقت الظلام غالبا ويكره تسميتها عتمة
وتسمية المغرب عشا في غير تغليب اما فيه فيجوز على الصحيح وتسمية
الصبح غداة خلاف الاولى   من مغيب الشفق فان لم يغب اولم يكن
في ذلك المحل شفق بان كان الظلام يطبق فيه عند الغروب ويستمر الى
طلوع الفجر اعتبرت غيبوبته باقرب بلد اليهم وكذا يعتبر
صبحهم بمضي زمن يطلع فيه فجر من ذكر والمراد ان يجعل لهولاء
وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا عند اوليك مثاله اذا كان
ما بين غروب شمس اقرب البلاد وفجرهم كتين درجة ومدة شفقهم
فيها عشرون ومدة فجرهم عشرون وما بينهما عشرون فنسبة كل من شفقهم
وفجرهم وليلهم ثلث فيجعل ما بين غروب شمس هولاء وطلوع فجرهم اثلاثا
ثلثه الاول لشفقهم وثلثه الاوسط لليلهم وثلثه الاخير لفجرهم
ولو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاوها
على الاوجه ولم يسع ليلهم الا قدر صلاة المغرب او اكل الصايم قدم الكل
وقضى المغرب لانه اذا تعارض واجبان قدم اهمها   الصادق اي في اخباره
على الصبح بخلاف الكاذب لانه يضي ثم يسود ويذهب فيكذب في
اخباره عنه ذلك ونسبة الصدق والكذب اليه مجاز وقد ورد في
الخبر نسبة الكذب لما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما
اوهمه من عدم حصول الشفا بشرب العسل والفجر صادقا كان او كاذبا
بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق   بالافق وهو نواحي السما
الكاذب يطلع اذا بقي من الليل السبع وهو المسمى عند علما الهيئة
بالمجرة وهي نجوم مجتمعة لها ضوء وقوله مستطيلا اي الاولى بالكلام
على الثانية فانها بالرا   كذنب السرحان بكسر السين شبه بذلك
لطوله

لطوله اولان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر يكون
على اعلى ذنب السرحان اولان كلا يعلوه شي الظلمة في الاول
والشعر في الثاني   وهو الذيب وقيل الثعلب وقوله ثم تعقبه ظلمة
اي غالبا والا فقد يتصل بالصادق   ولها اوقات اخر اي سبعة ذكر
منها خمسة وترك اثنين وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب
وبكراهة ما بين الفجرين قدر خمس درج   من اخر وقت الفضيلة
تقدم ما فيه وقوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف اي ينتهي الى
تمام ثلث الليل الاول   فوقت الصبح اشار بالفا التعقيبية الى
اتصال وقتها بوقت العشا فلا فاصل بينهما والصباح لغة اول
النهار واصطلاحا الصلاة المخصوصة سميت بذلك لفعلها في ذلك
الوقت اولانها تفعل والجو مشتمل على حمرة وبياض يقال وجه
صبيح للابيض المشرب بحمرة وتسمى ايضا الفجر والبرد والوسطى على
قول والغداة فلها خمسة اسما   في الجملة يصح رجوعه لكل من
الجواز والكراهة كما مر اي في بعض اجزا الوقت وهو وقت الاحمرار
الى طلوع الشمس اي جزء منها كما مر   من اخر وقت الفضيلة
ضعيف كما مر والاسفار بكسر الهمزة وقوله الى الحمرة اي وعند الحمرة
جواز بكراهة فلها ستة اوقات وليس لها وقت عذر لانها لا تجمع
تقديما ولا تاخيرا   ووقت الضرورة سمي بذلك لانه يعقب الضرورة
من كفر ونحوه وهذه الامور الستة التي ذكرها تسمى موانع الوجوب
المتحقق بالاسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس
فكان الاولى ان يذكر ذلك اولا كما صنع في المنهج حيث قال انما تجب على
على مسلم مكلف طاهر الخ وهي كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الا
الصبي فانه يمنع الوجوب فقط واما الردة فانها تمنع الصحة فقط
لوجوب الصلاة على المرتد وجوب مطالبة   ولو اسلم الخ معنى كلامه
ان الشخص اذا كان به مانع من الموانع المذكورة ثم زال عنه وادرك
من الوقت قدر تكبيرة التحرم فاكثر وخلا قدر الطهارة والصلاة ثم
عاد اليه المانع قبل الفعل فان الصلاة تلزم ذمته على الوجه الاتي

في كلامه   او بلغ صبي الخ ولو بلغ في اثناء الصلاة بالسن او الاحتلام
بان احس بنزول المني في قصبة الذكر فامسكه احترازا وانما لم ينو
الغرض كما لو عتق العبد في اثناء الجمعة مثلا فانها تصح ولا يجب عليه
صلاة الظهر ثانيا وقولهم لا يحصل البلوغ الا بخروج المني المراد به
الخروج حقيقة او حكما وما ذكر خارج حكما ويؤمر بها مميزه لسبع
ويضرب عليها لعشر اي اذا وصل اليها بتمام التاسعة وهو المراد بانتهاء
العاشرة واطلاق الاثناء على ذلك لانه بتمام التسع يشرع في العاشرة
فيصدق عليه انه في اثنائها لمقارنة الضرب لاول الجزء الحقيقي
من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا عن غيره والراجح انه يضرب بقدر
الحاجة وان كثر لكن بشرط ان يكون غير مبرح فلا يتقيد بثلاث
مرات خلافا لابن سريج حيث قيده اخذا من حديث غط جبريل
للنبي عليهما السلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي   بالمعنى الشامل
للصبية اي وهو الشخص غير البالغ فهو من عموم المجاز لان حقيقته
الذكر غير البالغ اطلق واريد به المعنى المذكور الشامل له وللصبية
مجازا مرسلا لعلاقة الاطلاق والتقييد وقد يطلق الصبي لغة على
الصبية ولكن هذا لا يصح تخريج كلام الشارح عليه   قدر تكبيرة فاكثر
اي الى دون الركعة فان بقي ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحا
بل وقت وجوب بالاولى مما يسع تكبيرة فقط   لزمته تلك الصلاة
اي صلاة ذلك الوقت اي صلاة كانت من الخمس   لانه ادرك جزءا
اي جزء يحس فالتشبيه في قوله فكان كادراك الجماعة في مطلق الجزئية
لا من كل وجه لان ادراك الجماعة ولزوم الاتمام للمسافر فيما ذكر يحصل
ولو باقل من تكبيرة اذ المدار فيهما على الربط وهو يحصل بذلك و
هنا على وجوب الصلاة وهو لا يحصل الا اذا كان الجزء محسوسا ولا
يوجد ذلك فيما هو اقل من تكبيرة عرفا والعسر قصوره بعدم ظهوره
غالبا فاسقطوا اعتباره واناطوا الحكم بالتكبيرة فاكثر لا يقال ما
الفرق بين ما هنا وما ياتي في الجمعة حيث لا تصح الا بادراك شيء يكون
ما بعده كالتكبير له وهذا تحصيله وهو يحصل بدون ذلك بشرط كونه
محسوسا

محسوسا كما سبق   منه اي من الوقت وقوله وكما يلزمه اي وفيما
على لزوم الاتمام للمسافر وقوله بمقيم الاولى بمتم وان كان مسافرا
وخرج بالتكبيرة دونها اي فلا تلزم الصلاة بادراكه ان لم يجمع
مع ما بعدها والا لزمت بشرط الخلو من الموانع كما سيذكره ومثل
ذلك ما اذا لم يدرك شيئا   مما بعدها وهو الظهر والمغرب والصبح
وقوله لانتفاء جواز الجمع بينهما اي بين كل واحدة من الثلاثة وما
بعدها   ويشترط في لزوم ما ذكر اي الصلاة التي ادرك من وقتها
قدر تكبيرة والتي قبلها ان جمعت معها وكان عليه ان يذكر ذلك
في المتن وقوله زمن امكان الطهارة والصلاة اي زمن الواجب
منهما على اخف ممكن وقيل على الوسط المعتدل والمعتبر زمن طهارة
واحدة للصلاتين ان لم تكن ضرورية والا اعتبر زمن طهارتين وخرج
بالطهارة الستر والاجتهاد فلا يعتبر زمن امكان ذلك والفرق ان
الطهارة اعظم شروط الصلاة بدليل وجوب الاعادة عند عدمها مطلقا
بخلاف غيرها ولا بد من كون زمن الطهارة والصلاة زائدا على ما يسع
صاحبة الوقت وطهرها اخذا مما بعده فلا بد من امتداد السلامة
بعد زوال المانع قدر ما يسع الطهارة وقضاء الصلاتين والمراد حين
يجبان معها   ومضى في السلامة الخ كان حقه التقديم على قوله
ثم جن وقوله ثم استمر راجع على قوله فلا لزوم لان ظاهره عدم اللزوم
للمقضية وصاحبة الوقت مع ان الثانية لازمة له   ما يسعها اي
العصر فقط وقوله فعاد المانع الخ موجود في بعض النسخ الى قوله تعين
صرفه الخ وكان الاولى اسقاطه لتكرره مع قوله وخلا عن الموانع
اي في وقت المغرب الخ ومما يدل على عدم ثبوته في اصل المصنف الاتيان
بالظاهر في قوله تعين صرفه للمغرب مع ان المحل للاضمار لتقدم المرجع
على هذه النسخة في قوله بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها اي
العصر لا يقال لو اضمر لتوهم عوده الى العصر لانا نقول العصر
لم يتقدم التصريح باسمها بل عبر عنها بالضمير في قوله ما يسعها وذكره
بالاسم الظاهر بعد ذلك والتي تقدم التصريح باسمها انما هي المغرب

علي انه يتوهم علي هذه النسخة عود ضمير يسعها للمغرب ويكون
المعنى بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها مع العصر مع المغرب
قوله تعين صرفه الى المغرب فلو صلي العصر خرج وقعت نفلا مطلقا لعدم
لزوم ما له ووجب قضا المغرب لانها هي التي لزمته هنا اذا كان الوقت
يسع اربع ركعات كما ذكره فان كان يسع ثلاث ركعات وجبت المغرب
فقط او يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر لانها تابعة
فيقدم المتبوع عليها فلا تجب معها الا اذا كان الوقت يسعها وصاحبة
الوقت التي هي المغرب وظهر ذلك مما مرت الاشارة اليه ويقاس على
هذا ما لو زالت الموانع اخر وقت العشا فاذا طلع الفجر بعد ان ادرك
من وقت العشا ما يسع تكبيرة وجبت هي والمغرب بشرط ان تمتد
السلامة زمنا يسعهما ويسع الصبح ايض فلو امتدت زمنا يسع خمس
ركعات وجبت الصبح دونهما اما العشا فلانه لم يدرك زمنا يسعها واما
المغرب فلانها تابعة لها وقد سقطت والضابط ان ما زاد علي قدر المؤداة
مصروف لما قبلها فقط ان وسعها فقط فان وسع اللتين قبلها صرف لهما
واعلم ان المصنف تعرض لوقت زوال هذه الموانع واما وقت طريانها
ويسمي ذلك بوقت الادراك فلم يتعرض له وقد ذكره في المنهج بقوله
ولو طرا مانع في الوقت وادرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت
اه والذي يتصور طريانه منها ما عدا الصبي والكفر الاصلي اذ لا
يمكن عودهما وما عداهما هو الجنون والاغما والحيض والنفاس
فاذا طرا واحد من ذلك بعد دخول الوقت وقبل الصلاة واستغرق
الوقت فان كان الماضي منه قبل طريانه لا يسع الغرض لم يلزمه شي
وان كان يسعه باخف ممكن لزمه القضا ولا يشترط مع ذلك زمن
يسع الطهارة لامكان تقديمها على الوقت فان لم يمكن تقديمها
كالتيمم وطهر المستحاضة اشترط ادراك زمنها ايض وهو المراد بقول
المنهج وطهر لا يقدم اي لا يجوز تقديمه على الوقت فان قلت لم اكتفوا
في الوجوب عند زوال المانع بادراك قدر الاحرام ولم يكتفوا بذلك عند
طريانه بل اشترطوا ادراك قدر الصلاة والطهارة على ما مر حتى تجب

قلت

قلت الفرق انه عند زوال المانع يمكنه البنا والاستدراك بعد الوقت
لوقوع ذلك في اخره ولا كذلك عند طريانه لعدم امكان تقديم الصلاة
علي وقتها باب الامامة اي احكامها وصفات اهلها

واحترز بقوله في الصلاة عن الامامة العظمي وهي السلطنة فانها
ستاتي في كتاب البغاة الايمة بالهمز لا غير قراءة ويجوز عربية
ابداله يا قال الشاطبي وسهل سما وصفا وفي النحو ابدلا وهو على
حذف مضاف اي امامة الايمة والمراد الايمة من حيث امامتهم لان
الانواع الاتية للامامة لا للايمة واطلاق الامام على بعضها ياتي
كالمحدث والكافر نظرا للصورة وان لم يكن اماما في الواقع ثمانية
انواع الخ وجه الحصر انه اما ان تصح امامته اولا والثاني اما مطلقا
او مع العلم او الا لدونه او الا لمثله او الا في بعض الصلوات والاول اما
مع الكراهة او خلاف الاولى او لا معهما وقد ذكرها على هذا الترتيب
وهي ترجع الى قسمين من تصح امامته ومن لا تصح بحال
اي في حال من الاحوال سواء حال العلم بحاله او الجهل به فاذا تبين شي
من ذلك بعد الصلاة وجبت الاعادة في هذا النوع دون النوع
الثاني وذكر من افراد الاول ستة ومن افراد الثاني خمسة وهو
الكافر اي الذي ثبت كفره بغير قوله او بقوله ولم يعلم له سبق اسلام
بخلاف ما لو اتي بالشهادتين وصلي خلفه ثم بعد الفراغ قال لم اكن
اسلمت او اسلمت ثم ارتددت فلا يجب القضا لانه كافر بذلك القول
فلا يقبل خبره ولو اخبر معصوم او راي ولي من اوليا الله تعالى
ان هذا الرجل يرتد عند موته ويموت كافرا جاز الاقتدا به لانه الان
مسلم وصلاته منعقدة لانه مكلف بها وقد اتي بها على الوجه
المطلوب وعدم الاعتداد بها باخرة الامر لا ينافي الانعقاد حالا
لان الاحكام منوطة بالظاهر وكذا لو اخبر من ذكر بردته بعد موته
فلا تجب الاعادة الحاقا له بالمحدث لعذر المقتدي به بعدم امكان
الاطلاع عليه كما لو ارتد قبل موته لان ابطال الردة لا يقتضي سبق
مثلها بخلاف اظهار نحو الزنا ولو زنديقا هو من يخفي الكفر

ويظهر الاسلام وقيل من لا ينتحل دينا من مجنون الخ ولو كان
له حالة جنونية وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة فاقتدى
به ولم يعلم في اي الحالتين هو صح الاقتداء به ولا تلزمه اعادة بل
تسن لعدم الاعتداد بصلاة تمم الضمير للكافر واقسام غير المميز
اي وان لم تصح صلاتهم لانفسهم فلغيرهم اولى وانما لم يعتد بها لعدم
انعقادها والمأموم اي ما دام مأموما بخلاف ما لو انقطعت
القدوة بسلام الامام او بنية المفارقة فيصح الاقتداء به ح
فاذا سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض صح مع الكراهة هذا في غير الجمعة اما
فيها فلا يصح ولا يدرك بها المقتدي بذلك والمشكوك في مأموميته
اي المتردد فيها كان وجد رجلين يصليان وتردد ايهما الامام فلا
يصح اقتداؤه باحدهما لكن محل ذلك اذا هجم واقتدى باحدهما
فان اجتهد فادّاه اجتهاده الى ان احدهما هو الامام صح اقتداؤه
به ووجبت الاعادة ان تبين كونه مأموما والا فلا فان قلت
شرط الاجتهاد وجود علامة تدل على المجتهد فيه ولا علامة هنا
على نية الامامة قلت هناك علامة عليها منها كون احدهما فقيها
او متقدما دون الاخر فان ذلك يدل غالبا على انه الامام ولو ظن
كل من مصليين انه امام صحت صلاتهما اذ لا مقتضي للبطلان وانه
مأموم بطلت صلاتهما لان كلا منهما مقتد بمأموم بحسب ظنه
وكذا لو شك كل ولو بعد السلام في انه امام او مأموم فلو شك
احدهما وظن الاخر انه امام صحت للظان انه امام دون الشاك
وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك ومحل عدم
صحة صلاته اذا طال زمن شكه او مضى معه ركن والا فمع
انقلب ظنا انه امام فورا صحت ولو ظن احدهما انه مأموم و
شك الاخر او ظن انه امام صحت صلاة الظان انه مأموم في
الثانية وهي ما اذا ظن الاخر انه امام دون الاولى وهي ما اذا شك فيه
ذلك هذا ومثل المشكوك في مأموميته كل من تلزمه الاعادة كمقيم

يتم

يتمم وشك هل تلزمه الاعادة اولا فلا يصح الاقتداء به والامي
هو في الاصل اسم لمن لا يقرأ ولا يحسب كما في الحديث منسوب الى
الام لانه كأنه على حاله حين ولادته ثم استعير لما ذكره المص فيما سياتي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بجامع النقص في كل او هو حقيقة
عرفية في ذلك ومثله في الحكم المذكور من يخل بتكبير الاحرام وكذا تارك
الفاتحة او بعضها كالبسملة بخلاف من كبر ولم ينو فيصح الاقتداء به
مع الجهل بحاله لعدم تقصير المأموم ح ومن لحنه الخ كوحذ
من كلام المص متنا وشرحا ان صور اللاحن اربعة عشر صورة
وذلك انه لحنه اما ان لا يحيل المعنى او يحيله فان كان لا يحيل المعنى
صح الاقتداء به مع الكراهة مطلقا سواء في الفاتحة او السورة فهاتان
صورتان وان كان يحيله فتارة يكون مع امكان التعلم او عدمه
او مع علمه بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة او مع
نسيانه او جهله او سبق لسانه ولم يعد للصواب فهذه ست صور
تارة تقع في الفاتحة وتارة في السورة فان وقعت في الفاتحة
فحكمها ان في الصورة الاولى لا يصح الاقتداء به مطلقا لبطلان صلاة
اللاحن وفي الثانية يصح لمثله وفي الاربعة الاخيرة يصح للجاهل
بحاله مع بطلان صلاة اللاحن الخ وان وقعت في السورة فحكمها
صحة القدوة مطلقا مع الكراهة في صورة عدم امكان التعلم
وكذا في صور العلم بالصواب مع النسيان او الجهل او سبق اللسان
وصحتها مع الجهل بحاله في صورة امكان التعلم وكذا في صورة
العلم بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة وصلاة اللاحن
باطلة في هاتين الصورتين وانما صار ان اللحن الذي لا يغير المعنى
لا يضر مطلقا والذي يغير ان كان في الفاتحة لم تصح امامة اللاحن
مطلقا ان امكنه التعلم وان لم يمكنه صحت لمثله وان كان في السورة
صحت لمثله وان كان في السورة صحت امامته مطلقا مع الكراهة
ان لم يمكنه التعلم ومع الجهل بحاله اذا امكنه هذا كله اذا لم يعرف الصواب
بان كان اميا عاجزا عن الصواب فان عرفه وتعمد اللحن صحت

امامته مع الجهل بحاله سوا في الفاتحة او السورة وان سبق لسانه اليه
ولم يعد القراة على الصواب او نسي انه في الصلاة او كان جاهلا
معذورا ففي الفاتحة تصح امامته مع الجهل بحاله وفي السورة تصح
مطلقا مع الكراهة يحيل بضم اليا وكسر الحاء يغير المعنى والمراد
بتغييره ان ينقل معنى الكلمة الى معنى اخر كضم تا انعمت وكسرها
او يصيرها لا معنى لها اصلا كالزينه بالزاي وذكر ثلاثة قيود لعدم
صحة صلاة اللاحن والاخير منها قيد في الامي ايضا وقوله في
الفاتحة الخ ومثلها بدلها ان امكنه التعلم نعم ان ضاق الوقت
صلى كل منهما واعاد لتقصيره لكن لا ياتي بتلك الكلمة لانها غير قران
فلم يتوقف صحة الصلاة عليها بل تعمدها مبطل والامكان في المسلم
من البلوغ وفي الكافر من الاسلام بعده لتقصيره المعوم بهم
اي بالاربعة الاخيرة من والماموم الى هنا وهذه الجملة وما بعدها
عاما ان نؤعلل بعلتين خاصتين ببعض الصور بقوله وانما لم يصح
الخ وافيد بالبا اكثر من الواو ولذا اقتصر عليه المص والمعترض
بان افعل التفضيل انما يصاغ من الثلاثي وفعل افيد افاد وهو
رباعي واجاب الشم في حاشية جمع الجوامع بانه صيغ من فادته
اذا اصبت فوائد فائده ورد ايضا كما فدته وفادته ثلاثي ويجاب ايضا
بان الرباعي المبدو بالهمزة يجوز صوغ افعل منه على احد اقوال
ثلاثة للنحاة فيهما اي الامي ومن لحنه يحيل المعنى فلا
يجتمعان اي الاستقلال والتبعية واما خبر الصحيحين ان الناس
اقتدوا بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي عليه السلام فمحمول
على انهم كانوا مقتدين به عليه السلام وابو بكر يسمعهم تكبيراته
الانتقالات وورد انه عليه السلام صلى في مرض موته خلف ابي
بكر وحمل ذلك ان صح على انه في مرة ثانية غير المرة المروية في الصحيحين
لا انها عينها كما توهم فسياتي اي في القسم الرابع حيث قال فيه
وهو لا تصح امامته للاثلة وهو الانثى والامي الذي لم يمكنه التعلم
فهو مفهوم القيد المذكور هنا واما من لحنه الخ شروع في اخذ
محترز

محترز القيود الثلاثة على اللف والنشر المرتب كرفع ها الحمد لله
دخل تحته الكاف فتح دال نعبد وكسر بايها ونونها وضم صاد الصراط
وهمزة اهدنا ونصب دال الحمد او جرها لبقا المعنى في الجميع وتسمية
مثل هذا لحنا اصطلاح للفقها فان المراد به عندهم ما هو اعم من
تغيير الاعراب فيشمل ذلك وابدال الحرف باخر كما ياتي وان لم يسم لحنا
عند اللغويين والنحويين فان اللحن عندهم تغيير الاعراب
والخطا فيه مع الكراهة ولا يحرم عليه ذلك ان لم يتعمد والا حرم
فسياتيان اي الاول في القسم الثاني والثاني في الرابع مع
العلم بحاله اي بخلافه مع الجهل بحاله فان القدوة به تصح كما ياتي
واذا بان امامه محدثا في اثنا الصلاة وجب عليه نية المفارقة
وكفاه ذلك او بعد الفراغ لم يجب عليه شي فلا تلزمه الاعادة ولو
يحصل له ثواب الجماعة لانه ايتم بامام يظنه متطهرا فلا يضر في الباطن
كونه محدثا ومثل الحدث كل ما شانه ان يخفى كالنجاسة الخفية والمحل
المذكور بخلاف ما شانه ان يظهر ولو على بعد فانه اذا تبين شي
منه في اثنا الصلاة وجب الاستيناف او بعد فراغها وجبت الاعادة
وذلك كما لو بان امامه كافرا ولو مخفيا او ذا نجاسة ظاهرة او تاركا
تكبيرة الاحرام نعم لو اعادها سرا صحت صلاة الماموم فرادى
ولا تلزمه الاعادة او مجنونا ومن تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين
ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود او ماموما او انثى او خنثى والماموم
رجل فيهما او قادرا على القيام او على السترة او انه سجد على كمه
الذي يتحرك بحركته وكان بحيث لو تامله الماموم ابصره او انه
لم يقرا الفاتحة سوا في السرية والجهرية او انه ترك البسملة لكونه حنفيا
وهذا هو الضابط المعتمد المطرد في جميع مسايل الباب قرر ذلك
شيخنا الحفني خلاف ما ذكره بعضهم هنا ومن عليه نجاسة
اي في بدنه او ثوبه او ملاقيه ولو في جمعة ان كان زائدا على الاربعين
لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير كما مر وقوله خفية المعتمد ان
المراد بالخفية الحكمية وهي التي لا تدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كنقطة

بولحف ولو بظاهر الثوب وبالظاهرة العينية كعشرة قمل في ظهار عمامته وقيل الخفية ما لو تأملها المأموم لم يرها والظاهرة بخلافها
ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب ذكر بهذا القسم ثلاثة
اقسام اشار للاول بقوله او سبق لسانه اليه وللثالث بقوله او امكنه
التعلم وذكر للثاني قيدا وهو ولم يعد القراءة على الصواب وللثالث
قيد بن زيادة على امكان التعلم وهما علم التحريم وتعمد اللحن واخذ
في الشرح محترز تلك القيود الثلاثة فالمقسم لتلك الاقسام من لحنه
يحيل المعنى وكان عالما بالصواب واذا ضمت اقسام الثلاثة للقسمين
الاولين صارت اقسام الثاني خمسة ولم يعد القراءة على الصواب
اي قبل الركوع فان لم يعدها على الصواب قبله وجبت مفارقته قبل
شروعه في الركوع فان لم يفارقه وجبت الاعادة وقال بعضهم لا تجب
المفارقة حتى يياس من الاعادة على الصواب ويحصل الياس منه بالشروع
في السلام لاحتمال ان الافعال التي اتى بها بعد اللحن على سبيل السهو
وخرج بقوله ولم يعد الخ ما اذا اعادها على الصواب فان امامته صحيحة
وبقوله في الفاتحة ما اذا سبق لسانه الى اللحن في السورة ولم يعد
القراءة على الصواب فانه لا يضر كالجاهل والناسي اي في غير الفاتحة
كجر اللام في قوله تعالى ان الله برئ من المشركين ورسوله ولو قصد
به القراءة الشاذة المروية عن الحسن البصري المحمولة على القسم
به عليه السلام لما مر من بطلان الصلاة بالشاذة بخلافها اي
الامامة مع الجهل بحال الراء فانها تصح ما لم يسبق له علم به كان احدث
بحضرته ولم يغب عنه غيبة يمكنه التطهر فيها فاقتدى به مع الجهل
بحاله فانه لا تصح وهذا محترز قوله في المتن مع العلم بحاله لتقصير
المؤتم بهم اي بالخمسة المذكورة من هذا النوع اي النوع الثاني
اي الذي تحته خمسة اقسام كما مر والاولان منها المحدث ومن عليه
نجاسة خفية وقوله تقييد الخ وهو ان تكون امامتهما في غير الجمعة
او فيها وتم العدد بغيرهما والفرق بينهما وبين غيرهما عدم انعقاد
صلاتهما فينقص العدد من اول الامر بخلاف غيرهما فان صلاته

تنعقد

١٢٤

تنعقد فترطروا لمبطل لان اللحن مثلا يطرا بعد الانعقاد الظاهرة
تقدم ان المراد بها العينية التي لها احد الاوصاف الثلاثة سواء كانت
كظاهر الثوب او باطنه وقوله مطلقا اي مع العلم او الجهل وكذا الفعال
فيما بعد اما اللاحن الخ شروع في اخذ محترز قيود القسم الاخير
على اللف والنشر المرتب فقوله اذا لم يمكنه محترز امكنه وقوله او كان
جاهلا اي بالتحريم محترز وعلم بالتحريم وقوله او ناسيا محترز وتعمد
اللحن في غير الفاتحة هو السورة والفرق بينها وبين الفاتحة
حيث قيد اللحن فيها بالقيود الثلاثة ان وقع فيه اللحن خ ظلام
اجنبي وشرط ابطاله ما ذكر بخلاف ما وقع فيه في الفاتحة لانها ركن
وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل فتصح امامته مطلقا اي
وكذا صلاته الا لدونه اي يقينا وقوله والخنثى الخ الصور الممكنة
تسع الباطل منها اربع رجل بامراة وبخنثى خنثى بخنثى وبامراة
والصحيح خمس رجل برجل خنثى به امراة به امراة بامراة امراة
بخنثى ويصح مع الكراهة اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى
اتضحت انوثته بانثى والامام انثى بالجر والرفع قال في الخلاصة
وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن
الا لمثله اي يقينا ومنه اقتداء اخرس باخرس اصليين فان كان
احدهما اصليا دون الاخر صح اقتداء الاصلي بالطارئ دون عكسه
وان كانا عارضين لم يصح اقتداء احدهما بالاخر على المعتمد لان كلا يحسن
ما لا يحسنه الاخر ولو طرا الخرس امامه في اثناء صلاته لزمه مفارقته
بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا
كذلك القارئ بالاخرس فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ منه صلاته اعاد
لان طرو الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وهو من يخل هذا معنا
اصطلاحا اما لغة فهو من لا يكتب ولا يحسب كما مر بعقيد ردته
هذا القيد لصحة الصلاة لا لكونه اميا اه قال ان لم يمكنه التعلم بان
مضى زمن عليه وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشيء
اه اجهوري لمثله اي في الحرف المعجوز عنه وفي محله وان لم يتفقا

في الحرف الماتي به كان عجز عن راء صراط وابدلها احدهما غينا والآخر
لاما اما لو عجز احدهما عن راء الغير والآخر عن راء صراط او احدهما عن
الراء والآخر عن السين مثلا فلا تصح امامة احدهما بالآخر وقوله لا لقارئ
هو من يحسن الفاتحة عن هذين اي الارت والالثغ وانما لم يقل
عن هذه حتى يشمل قوله ومن لحنه يحيل المعنى لانه لما اختص بزيادة
قيود صار كانه مستقل خلاف ما صنعه الاصل حيث جعل الاقسام
سبعة وادرج الخنثى في القسم الرابع الاتي وهو من لا تصح امامته
الا لمثله فيقتضي انه تصح امامته لمثله وهو خطا وهذا معنى
قوله لا ما صنعه لا تصح فيه اي في الخنثى وقوله لما عرف اي وهو عدم
صحة اقتداء الخنثى بمثله وهو من يدغم اي بشرط تقدم ابدال
كالمستقيم فانه يبدل السين تاء ويدغمها في التاء اما لو ادغم من غير
تقدم ذلك نحو مالك بتشديد اللام او الكاف فانه لا يضر ولا يسمى
ارت وقوله ومنه يبدل حرفا باخر اي سواء ادغم اولا فالارت الثغ
ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق ومن لحنه عطف على
الارت فتحت النوع الرابع ثلاثة اقسام في الفاتحة اي او بدلها
ولو ذكرا كما هو ظاهر اطلاقه شوبري كل منهم اي الارت والالثغ ومن
لحنه الخ لمثله ظاهره انه يصح اقتداء الارت بالالثغ وعكسه وليس
كذلك لان كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر وكذا لا يصح اقتداء من يحسن
سبع ايات ممن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان
ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر اه افاده في شرح المنهج وقوله لا ستر ايهما
اي الامام من كل من الثلاثة والمأموم ومن لا تصح امامته في
صلاته الخ ذكر من افراده ثلاثة وجهل حالها اي المحدث ومن عليه
نجاسة خفية وليس مثلهما من تبين كونه قادرا على القيام والسترة
فلا تصح امامته ويجب على المأموم اعادة الصلاة خلفه كما مر
خلافا لما نقله الشوبري ولو خرج الامام من الصلاة بحدث
او غيره كرعاف جاز الاستخلاف ويجب في الجمعة في الركعة الاولى
بشرط كون الخليفة مقتديا به قبل البطلان لا تصح امامتهم اي

ولا

ولا صلاتهم اي نحو الجمعة والاصح لغير المحدث والمتنجس
اه قال ان تم العدد بهم قال في المنهج وتصح خلف عبد وصبي
ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم وتصح في غيرها
اي الا في المحدث والمتنجس مع العلم به كما مر وفيها ان تم العدد
بدونهم اي سواء كانت الجمعة ام ظهرا ومن تكره امامته اي وان
توقفت الجماعة عليها بان لم يصلح للامامة غيره ويحصل فضيلة
الجماعة خلف من ذكر وكذا خلف المخالف الذي لا يعتقد وجوب
بعض الواجبات كالحنفي وكذا خلف من يكرهه اكثر القوم لامر
مذموم فيه لان الكراهة في جميع ذلك لامر خارج وهو الفاسق
اي وان اختص بصفات مرجحة ككونه افقه او اقرا لانه يخاف منه
عدم محافظته على الواجبات نعم ان كان المأموم فاسقا مثله
او خلف الفسق فلا كراهة ما لم يكن فسق الامام افحش ولا يجوز
لاحد من ولاة الامور نصب امام فاسق للصلوات وان صححنا
الصلاة خلفه لان ولي الامر مأمور بمراعاة المصلحة للناس وليس
منها ان يوقعهم في مكروه لان منزلته من الرعية منزلة الولي من
مال اليتيم والناظر والواقف كالحاكم في تحريم ذلك فلا يصح تقرير
الفاسق وان اخفى فسقه ومثله المبتدع وكل من تكره الصلاة
خلفه ويرجع عليه بالمعلوم وان باشر كالاهل ان لم يباشر ولم ينب
اهلا ولو شرط الواقف مراعاة الخلاف واقتضى عرفه المطرد ذلك
وجب بان لا ياتي الامام بمبطل عند المأموم والا لم يستحق المعلوم
ويجوز الاستنابة في التدريس وسائر الوظائف وان لم ياذن الواقف
اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم
على المعتمد خلافا لمن قال بعدم استحقاق واحد منهما اذا لم
يكفر ببدعته كالمعتزلي القائل بخلق القرآن وعدم الرؤية ونص
الشافعي على تكفير من ذكر مؤول بكفر النعم وان كان بعيدا والقدري
وهو من ينسب افعال العباد الى قدرتهم والجهمي اي القائل بمذهب
جهم بن صفوان الترمذي وهو انه لا قدرة للعبد بالكلية

والمرجي اي القايل بالارجا وهو انه لا يضر مع الايمان معصية كما
والرافضي اي القايل بان عليا كرم الله وجهه امر اليه النبي عليه السلام
بالخلافة وانه اولى من غيره وان من لم يسلمها اليه فهو كافر كالفافا
الخ دخل تحت الكاف من لا يحترز عن النجاسة او يمحق هيات الصلاة
او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او يكرهه
اكثر القوم لامر مذموم فيه كاكثار الضحك او الحكايات المضحكة
تصنعا لا طبعا فتكره امامته اما الماموموت الذين لا يكرهونه فلا
تكره لهم الصلاة خلفه فان كرهه كلهم حرمت امامته وسواء في
جميع ما ذكر نصبه الامام ام لا وهو من يكرر الفا الخ وكذا من يكرر
اي حرف كان ولو في غير الفاتحة كالبدل والسورة كما هو خذ من التمثيل
بالفافا اذ لا فا في الفاتحة ويصح الاقتدا بمن ذكر وان كان قادرا على
عدمه لان المكرر حرف قراني على المعتمد ومن تغلب على الامامة
اي امامة الصلاة كان قدم نفسه مع وجود الاعلم منه من غير ان
يقدمه الامام الاعظم او الناظر او رب المنزل كالمجسم صريحا اي
بان قال هو جسم كالاجسام لصراحته في الحدوث والتركيب والالوان
والاتصال فيكون كافرا لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع اما
لو قال هو جسم واطلق او جسم لا كالاجسام اي منتف عنه لوازم
الجسمية كبعض الكرامية فانهم قالوا هو جسم بمعنى قايم بنفسه فقد
اخطوا في اطلاق الاسم لا في المعنى او كان مجسما لزوما كالجهوية
ومن يقول هو ابيض او اسود مثلا وان لزم من ذلك الجسمية لان الاصح
ان لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس
وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة نعم ان اعتقد والجهوية
لازم قولهم المذكور من الحدوث او غيره كفر اجماعا وهذا التفصيل
المذكور هو المعتمد واذا حمل كلام المص عليه لكن فيه ضعف وقيل بكفر
المجسمة مطلقا وقيل بعدم كفرهم مطلقا والحاصل ان المجسم لا يكفر
الا اذا لزم من كلامه التشبيه فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم
ومنكر العلم بالجزئيات كبعض الفلاسفة اثبتوا علمه تعالى بالكليات

دون

دون الجزئيات كجزئيات الانسان والرمل مثلا وقالوا ايضا بقدم العالم
وعدم حشر الاجساد فهذه الثلاثة اصل كفرهم ونظمها بعضهم في قوله
بثلاثة كفر الفلاسفة العدا اذ انكروها وهي قطعا مثبته
علم بجزئي حدوث عوالم حشر لاجساد وكانت ميتة
وهذا باطل بل علمه تعالى عام للكليات والجزئيات ولو غير متناهية
واستحالة علم ما لا نهاية له انما يثبت في حق الحوادث ومثل انكار
علمه بذلك انكار علمه بالمعدوم لعموم علمه تعالى له وللمستحيل
ومعنى علمه به علمه تعالى باستحالته وانه لو تصور وقوعه لزم عنه
من الفساد كذا وبهذا تميز عن علمنا به خلاف الاولى اي بغير
مثله وغيره من وجده قد احرم اما المثلثة اولمن وجده قد احرم فلا
باس بذلك وسياتي ما في هذا التفصيل وان عده الاجهوري في المكروه
الخ كلام الاصل هو المعتمد في ولد الزنا ومن لا يعرف له ابا لكن بشرط ان
يكون الاقتدا به من ابتدا الصلاة ولم يكن المقتدي مثله وعبارة
م ر واطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة
بكون ذلك في ابتدا الصلاة ولم يساوه الماموم فان ساواه او وجده
قد احرم واقتدى به فلا باس اه لكن بحث في التفصيل المذكور بان من
كره الاقتدا به لا فرق بين ان يقتدي به من هو مثله او غيره ولا
بين الابتدا والانتها واعلم ان حكم الاقتدا بهؤلاء حكم امامتهم
في الكراهة وخلاف الاولى ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة كما في
المعادة خلف المعضية وعكسه ونحو ذلك كما مر ومن لا يعرف له
ابا كاللقيط فهو من عطف العام على الخاص لان ولد الزنا لا يعرف
له اب ينسب اليه شرعا وكذا ولد الملاعنة فبينه وبين ما قبله العموم
والخصوص المطلق لاجتماعه معهما وانفراده في اللقيط وعدم
انفرادهما عنه سواء بعد اتفاقهما في الصفات الاتية وهو خبر
عن الاعمى والبصير لانه بمعنى مستويان فمن سلم مما ذكر الخ اي
مع الاستوا في البلوغ وعدمه والحرية وضدها والا فيقدم البالغ
ولو عبدا على الصبي ولو حرا والحر الفقيه على العبد الافقه اه قل

ثم اذا اجتمع الخ بعد ان فرغ من احكام الامامة شرع في صفات اهلها
وقوله جماعة فاعل اجتمع والمراد اجتمعوا في غير مسجد وغير ملك وليس
منهم امام اعظم ولا نائبه فمحل هذا في غير الامام الراتب وغير صاحب
المكان وغير الوالي اما هولاء فمقدمون على مستغرقه الافقه
اي الا ان يكون عاريا فيقدم عليه الفقيه المستور للاعتنا من
الشارع بامر الستر وقوله في الصلاة اي الاعلم بالفروع الفقهية المتعلقة
بها وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة والمراد بها غير صلاة الجنازة اما
هي فيقدم فيها الاسن على الافقه لان دعا الاسن اقرب الى الاجابة
وقوله على غيره متعلق بيقدم وغيره احفظ منه لما روى
البخاري انه لم يجمع القران في حياته عليه السلام سوى اربعة انصار
زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد وجا في رواية زيادة
ستة ونظمها بعضهم في قوله لقد جمع القران في عهد احمد
علي وعثمان و زيد بن ثابت ابي ابو زيد معاذ و خالد تميم
ابو الدردا وابن الصامت واما خبر مسلم وارد على تقديم الافقه
على الاقرا فهو في المستوين اي انه وارد في تقديم الاقرا من
الفقها الذين استووا في الفقه وزاد بعضهم على غيره بالقراة قال
النووي لكن في قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة دليل
على تقديم الاقرا مطلقا اه وقد يجاب بانه قد علم ان المراد بالاقرا في
الخبر الافقه في القران فاذا استووا فيه فقد استووا في فقهه فاذا
زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة فيه على تقديم الاقرا
الا فقه في القران على من دونه ولا نزاع فيه اه ثم مرضي
يتفقهون مع القراة اي يتفهمون معاني الايات مع القراة فكلما
نزلت اية فهموا معناها فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما كنا
نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها وفيه ان الكلام
في فقه الصلاة وما يتعلق بها لا في فقه الايات وعلومها الا ان
يقال ان من جملة ذلك فقه الصلاة الاكثر قراة اي حفظا وكذا
الاكثر معرفة لقراة من القراات السبع او بعضها واسقط المصـ
مرتبة

١٢٧

مرتبة وهي الاصح قراة فيقدم على الاكثر قراة وان لم يحفظ الا
البعض الاورع اسقط مرتبة وهي الازهد فيقدم على الاورع
لان الزاهد هو من يقتصر من الحلال الصرف على قدر الحاجة
والورع من يترك الشبهات خوفا من الوقوع في الحرام ويا خذ
الحلال وان زاد على قدر حاجته فالورع ترك الشبهات خوفا
من الوقوع في الحرام والزهد الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال
يقينا وهو قسم من الورع لا قسيم له لان الورع مقول بالتشكيك
فاولاه مراتبه اجتناب الشبهات فان ترك ما زاد على الحاجة من الحلال
كانت المرتبة العليا له الاقدم هجرة اسقط مرتبة وهي المهاجر فيقدم
على من لم يهاجر والمراد الاقدم هو او ابوه كما سياتي وقياس تقديم
من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا كما ياتي تقديم من هاجر بنفسه
على من هاجر احد ابايه وان تاخرت هجرته وقضا تقديم من هاجر
احد اصوله اليه عليه السلام على من هاجر احدهم الى دار الاسلام
لا على من هاجر بنفسه اليها اخذا مما مر ويدخل في الاصول الانثى
ومن ادلى بها كابي الام وان لم يعتبر ذلك على الكفاءة لان المدار فيها على
شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على ادنى شرف وان لم يكن كذلك
قاله في الايعاب الى المدينة اي من مكة الى المدينة في زمنه عليه
السلام وقوله او الى دار الاسلام اي بعده عليه السلام ولا نظر
للهجرة من بلاد الاسلام الى بعضها وان ندبت من بلد لا تقام فيها
الحدود في الاسلام اي لا بكبر السن فلا عبرة بسن الكفر فيقدم
شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ ويقدم
من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا وان تاخر اسلام الاول لان فضيلته
في ذاته هذا اذا كان اسلام المتاخر قبل بلوغ من اسلم تبعا اما لو اسلم
بعده فيظهر تقديم التابع كما قاله ابن الرفعة لخبر مسلم دليل للاربعة
الاخيرة اما الاول فتقدم دليله وهو قوله عليه السلام اقروهم
لكتاب الله اي ان كانوا مستوين في فقه القران وزاد بعضهم بالقراة
وقوله فان كانوا في القراة سوا اي وفي فقه القران ايضا فاذا استووا في

ذلك وزاد بعضهم بفقه السنة فقدم كما اشار اليه بقوله فاعلمهم بالسنة
كما مر لك سلما اي اسلاما ومنه قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة
وهو تفسير لقوله سنا الى قريش اي وغيرهم فيقدم المنتسب الى
من هاجر ولو من غير قريش على ولد غير المهاجر ولو منهم لان الهجرة
مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كما نبه ويعلم من ذلك ان
ولد التابعي الاقدم هجرة مقدم على ولد الصحابي المتاخر عن التابعي
فيها لانه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ولذا كان ولد
الاول ليس كفوا لبنت الثاني وعلى قياس هذا يكون المنتسب للمقدم
مقدم على المنتسب المؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرا وهو
على ابن الاورع وهكذا ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة على العلما
والصلحا فيقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره وكعظما الدنيا الذين
سلموا من الفسق ونحوه لان في الانتساب شرفا ما فلم يبلغ اعتباره
فيقدم المنتسب اليهم على غيره فيقدم الهاشمي والمطلبي على
غيره لخبر مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم
تبع لكافرهم والمراد بهذا الشان الامامة العظمى فقسنا عليها الصغرى
وعلى قريش كل من كان في نسبه شرف اهـ شرح الروض فالاحسن
ذكرا اي سيرة بين الناس وحسنها هو المعروف بالعدالة الظاهرة
بان لم يسمع عمن لم يعلم منه عداوته منقص يسقطها والاحسن هو من
يكون ثنا الناس عليه بالجميل اكثر فالانظف ثوبا اي فبدنا فصنعة
وقوله فالاحسن صوتا اي لاقبال الناس عليه بل اعتمد بعضهم تقديمه
على الانظف ثوبا فالاحسن خلقا اي بان يكون سليم الاعضا
من الافة مستقيما نحو غير الاحسن وجها اي صورة خلافا لمن
ادعى اتحادها فالاحسن وجها اي الاجمل صورة وهو غير الاحسن
خلقا كما سمعت وبعد الاحسن وجها الاحسن زوجة فالابيض
ثوبا فيقدم على لابس الاسود لخبر خير ثيابكم البياض ويقدم
الابيض وجها على غيره فان استويا وتشاحا اقرع وهذا كله اذا لم
يكن هناك راتب ولا امام اعظم او نائبه ولا رب منزل والا قدم
الوالي

١٢١

الوالي بمحل ولايته على غيره فيقدم في ذلك المحل ولو على المالك
والامام الراتب فان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من فقه وغيره
وبعده الامام الراتب وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة او كان
شرط الواقف فان لم يحضر استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف
فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره الا ان يخاف فتنة فيصلوا
فرادى وبعده الساكن بحق لا على معير وسيد غير سيد مكاتب
له فان لم يكن الساكن اهلا كامراة قدم من يكون اهلا هذا حاصل
ما ذكره في شرح الاصل فائدة قال الاسنوي رجل يجوز كونه
اماما لا ماموما وهو الاعمى الاصم يصح ان يكون اماما لاستقلاله
بافعاله لا ماموما اذ لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان
كان بجنبه ثقة يعرفه بها والغز السيوطي بذلك فقال من بحر الطويل
الاخير ونهي عن صلاة امرانا بجار تبسط دونها وحين
تصح اذا صلى اماما ومفردا وان كان ماموما فليس يجوز

باب كيفية اي صفة صلاة السفر اي الصلاة فيه فاضافة
الصلاة اليه على معنى في فيه كمكر الليل لانه معنى لا صلاة له واما اضافة
الكيفية للصلاة فعلى معنى اللام والمراد بيان كيفيتها من حيث القصر
والجمع لا من حيث الاركان والشروط وغيرهما اذ لا تخالف غيرها
في ذلك من فرض المراد به ما يشمل الركن والشرط والمراد بالغير
المكروهات والمبطلات فالذي لها خمسة امور جواز القصر اي
وجواز الاتمام لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
قصرت واتممت وافطرت وصمت بفتح التا الاولى وضم الثانية
فيهما ويجوز عكسه فقال احسنت يا عايشة واما خبر فرضت
الصلاة ركعتين اي في السفر المقتضي عدم جواز الاتمام فيه فمعناه
لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة نعم قد يكون افضل
من الاتمام فيما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز
قصره وانما قدمه على الاجماع عليه والاختلاف في الجمع فخصه
بعضهم بالمطر وابو حنيفة بالنسك وانما شرع ذلك تخفيفا على

مطلب باب كيفية صلاة المسافر

الجمع

المسافر لما يلحقه من المشقة ولذا اسبل امام الحرمين حين جلس موضع
والده للتدريس وذكر في درسه السفر قطعة من العذاب فسأله
رجل من الحاضرين وقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال
ارتجالا لان فيه مفارقة الاحباب اجماعا قدمه لشموله للامن
والخوف بخلاف الاية فانها خاصة بالثاني وان لم يكن قيدا كما سياتي
واذا ضربتم اي سافرتم في الارض فليس عليكم جناح اي اثم
وحرج ان تقصروا اي في ان تقصروا قال في الخلاصة والحذف في
ان وان يطرد البيت وان خفتم ليس بقيد اي او امنتم اخذا من قوله
عليه السلام في الحديث صدقة اي الصلاة في الامن صدقة اي
رخصة تصدق الله بها عليكم لمشقة السفر فاقبلوا صدقته
رباعية هي الظهر والعصر والعشا وقوله مكتوبة اي اصالة وان وقعت
نفلا فدخلت صلاة الصبي والمعادة فله قصرها جوازا لان قصر
اصلها وهو الاولى فان اتمها وجوبا نعم ان لم تكن الاولى مغنية
عن القضا بان تبين عدم انعقادها فله قصر الثانية لان الاولى
كالعدم اما لو شرع فيهما تامة ففسدت فله قصر الثانية لانها لزمت
كمنه تامة بخلاف ما لو بان عدم انعقادها وفي بعض النسخ
زيادة مؤداة بعد قوله مكتوبة اي ولو اداء مجازيا كان مسافرا وقد
بقي من الوقت ما يسع ركعة فله قصرها وان لم يشرع فيها واحترز
بها عن الفائتة فان فيها تفصيلا بين كونها فائتة سفر قصرا ولا
ولكن هذه الزيادة لا تناسب قوله المصنف ولو فائتة سفر ولو فائتة
سفر اي سواء كانت مؤداة او فائتة سفر اي يقينا فلو شك هل فائتة
سفر او حضر اوجب اتمامها ولا قصر فائتة السفر ولو في غير السفر
الذي فاتت فيه وخرج بما ذكر اي بقوله رباعية وقوله الصبح والمغرب
اي بالاجماع واما خبر فرضت الصلاة ركعة في الخوف فمحمول على انه
يصليها مع الامام وينفرد باخرى والحكمة في عدم قصرهما ان الصبح لو
قصرت لم تكن شفعا او خرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن
قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخروجها
بذلك

فليس لهم

١٢٩

بذلك عن باقي الصلوات وكالصبح الجمعة والمنذورة خرجت
بقيد الاصالة الملاحظ فيما سبق وقوله فلا قصر فيها اي في الثلاثة
فيصلي بالتحتية والبنا للفاعل اي الشخص والفوقية والبنا
للمفعول اي الرباعية فرباعية في كلام الشارح يصح فيها الرفع والنصب
عشرة بل احد عشر والحادي عشر كون السفر لغرض صحيح زيادة
على كونه مباحا كون السفر طويلا اي يقينا لان المسافة تحديدية
لا تقريبية فان شك في طوله فلا قصر لان الرخصة لا يصار اليها
الا بيقين وفارقت المسافة بين الامام والماموم بان القصر
وقع على خلاف الاصل فناسبه الاحتياط والقلتين بانه لم يرد
بان المنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا ثم يكفي
الظن عملا بقولهم فان شك في المسافة اجتهد اربعة برد بضمتين
جمع بريد قال في الخلاصة وفعل لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام
اعلالا فقد وهي بسير الاثقال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال مسير
يومين معتدلين مع اعتبار الحط والترحال والاكل والشرب
ونحو ذلك على العادة الغالبة وقدرها بعضهم باثنين وعشرين ساعة
ونصف ونوقش بان مقدار الاكل والشرب غير معلوم فقد ينقص
وقد يزيد وقد يقال ان المعتبر العادة الغالبة في ذلك وهي معلومة
وضبطت المسافة بمسيرة ما بين مصر ومحلة المرحوم لا الى طندتا
فان الغالب الى عدم القصر في ذلك امثل فرده تخاعطية وهي بالاميال
ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا فقط فلا يحسب الاياب معه
حتى لو قصد مكانا بينه ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر
وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب
في المرحص الاباع والميل الف باع والباع اربعة اذرع وخرج بالهاشمية
المنسوبة لبني هاشم وهم العباسيون لوقوع التقدير في زمن خلافتهم
الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها
قدر ستة هاشمية ولو مع كفر اي ولو كان ابتدا السفر مع ما ذكر فما وقع
منه حالة الكفر والصبي محسوب من المسافة وله القصر في ذلك السفر

حيث اسلم او بلغ على ما ياتي فلو اسلم قصر اي وان كان الباقي
دون مرحلتين كالعاصي بالسفر في السفر وهو من انشاه مباحا ثم
تاب فيترخص من محل توبته وان لم يبق من المسافة مرحلتان نظرا
لاوله واخره وفارق الكافر المذكور العاصي بالسفر وهو من انشاه
معصية ثم تاب توبة صحيحة فانه لا يترخص الا اذا كان الباقي من سفره
مرحلتين فاكثر بانه لما كان من اهل القصر ابتداء غلظ عليه بابتداء
سفر طويل بعد توبته من المعصية بخلاف الكافر فانه ليس من اهله
ابتداء فسومح له في قصره بعد اسلامه وان بقي من سفره دون مرحلتين
او بلغ في اثنائه قضيته ان الصبي قبل بلوغه لا يقصر ولو كان
مميزا وليس كذلك فكان الاولى اسقاطه اذ ليس كالكافر فيما ذكر الا
ان يصور كلامه بما اذا كان سفره بغير اذن وليه وهو مميز فانه عاص
صورة فلا يقصر قبل البلوغ ويقصر بعده ان كان الباقي مرحلتين
فاكثر بخلاف الكافر كما مر واجاب بعضهم بان المراد بقوله بلغ اي
مع التمييز وكان قبل ذلك غير مميز وفيه ان من الشروط قصد
محل معلوم اوله سفره ولا يتاتى ذلك لغير المميز اربعة فراسخ فجملتها
ستة عشر فرسخا كما قاله ابو شجاع مسيرة كل فرسخ اثنان وعشرون
درجة ونصف اخذا من تقسيط اليوم والليلة الثلاثمائة والستين
درجة على الستة عشر فرسخا ولكن ينقص من ذلك قدر زمن الحط
والترحال وغير ذلك ولذا ضبطها غير بما تقدم خطوة بضم الخا
اسم لما بين القدمين وجمعها خطى قال في الخلاصة وفعل جمعا
لفعلة عرفا اما بفتحها فهي نقل القدم وجمعها خطا بكسر الخا كركوة
وركا كل خطوة ثلاثة اقدام اي كل قدم من ذراع كل ذراع اربعة
وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات معتدلات معترضات بطن
كل شعيرة الى ظهر الاخرى كل شعيرة الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست
شعرات من شعر البرذون اي البغل وانما فعلوا ذلك لان المسافة
تحديدية كما مر وذلك اي كون المسافة اربعة برد وقوله لما علقه
التعليق حذف اول السند ولو الجميع بان يحذف الراوي شيخه وترتقي

لمن

لمن فوقه من المشايخ وقوله واسنده عطف على علقه والاسناد
ان يذكر الرواة جميعا والارسال حذف الراوي الاخير والعضل اسقاط
اثنين من الوسط والانقطاع اسقاط واحد منه وقوله بصيغة الجزم
كقال اي لا بصيغة التمريض كروي وقيل وذكر ويقال بسند
صحيح اي رجاله ثقات وقوله كان ابن عمر [illegible] عنهما وقوله يقصران
بفتح اليا وفيه الشاهد ويفطران بضمها ومثله اي المذكور من
القصر والفطر وهذا جواب عما يقال ان فعل الصحابي ليس بحجة
وقوله بتوقيف اي تعليم من النبي عليه السلام برؤية او سماع فيكون
في حكم المرفوع فصح الاستدلال به كما روي عن علي انه صلى في
ليلة اربع ركعات في كل ركعة ست سجدات فقال الشافعي رضي الله
عنه لو صح ذلك عن علي لقلت به لانه انما يفعل ذلك بتوقيف بلغه
ولا يفعله من قبل رايه وذلك انه رضي الله عنه قال كيف اخذ بقول
من لو عاصرته وحاججني لحججته اي عارضته فيما اخذه من الكتاب
والسنة بما اخذه انا منهما فهو مثل الصحابي في ملكة الادراك والاخذ
من الكتاب والسنة وان كان الصحابي اعلا منه من جهة اخرى
فيمتنع الخ مفهوم المتن كونه مباحا اي في ظنه وان لم يكن مباحا
في الواقع كما يقع لبعض الامرا انه يرسل مكتوبا فيه قتل انسان ظلما
او نهب بلدة ولا يعلم من معه المكتوب بذلك فيقصر لان سفره مباح
في ظنه وكذا لو خرج لجهة معينة تبعا لشخص ولا يعلم سبب سفره وقوله
وانما كان الخ اشارة الى ان المراد بالمباح ما قابل الحرام فيصدق
بالواجب كسفر حج ونحوه وهو المندوب كزيارة قبره عليه السلام
والمكروه كسفر التجارة في اكفان الموتى او منفردا وكذا مع واحد فقط
لكن الكراهة في هذا اخف من الكراهة للمنفرد نعم ان كان انسه
بالله تعالى بحيث صار انسه مع الوحدة كانس غيره مع الرفقة
لم يكره في حقه ما ذكر وكذا لو دعت حاجة الى البعد والانفراد عن
الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم والمباح المستوي الطرفين كسفر
التجارة في غير ما ذكر فلا قصر للعاصي اي ولو صورة كما لو هرب

الصبي من وليه فلا يقصر لان سفره من جنس سفر المعصية للمنع منه
شرعا فمنع من الترخص فيه مما هو من جنس المطلق وان ابا ثم
وقوله به اي بسفره وان قصد به المعصية وغيرها كان قصد به
قطع الطريق وزيارة اهله لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره وسوا
كان عصيانه بذلك ابتدا بان انشاه معصية من اول الامر وهو
العاصي بالسفر فقط او في الاثنا بان انشاه طاعة ثم قلبه معصية
وهو العاصي بالسفر في السفر فلا يترخصان قبل التوبة فان تاب
ترخص الاول ان كان الباقي مرحلتين فاكثر وترخص الثاني مطلقا
كما مر اما العاصي في السفر وهو من انشاه طاعة ولم يقلبه معصية
معصية فسياتي في كلامه تقريبا ان كان كالطايع فالعاصي ثلاثة اقسام
ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض
شرعي كابق اي هارب من سيده من غير كد ولا تعب وقوله فلا اناط
اي الترخص بالمعصية اي لا يكون سببه معصية قال الشيخ ابو
محمد اي الجويني وكلامه معتمد اذا كان الحامل له على التنقل مجرد
الروية اما لو كان الحامل له التنزه لازالة الكدرات البشرية او الامراض
فيترخص لان ذلك غرض صحيح والقصد من ذكر كلام الشيخ افادة
شرط زايد على العشرة وهو كون السفر لغرض صحيح كما مر لانها
اي مجرد الروية وانث لاكتسابه التانيث من المضاف اليه قال في
الخلاصة وربما اكتسب ثان اولا تانيثا ان كان لحذف موهلا
اما العاصي في سفره محترز الضمير في به وقوله في سفر مباح اي كسفر
تجارة ونية القصر الخ منها ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولو نوى
ترخصا او اطلق اما لو نوى ركعتين مع عدم الترخص فان صلاته تبطل
لتلاعبه ومنها ما لو قال اودي صلاة السفر فلو نوى الاتمام او اطلق
اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية كاصل النية يوخذ من التشبيه
انه لا بد ان تكون عند تكبيرة الاحرام كما قال ابو شجاع وان ينوي
القصر مع الاحرام فلا تكفي عند الخروج من البلد خلافا للعوام
ولا بعد التكبير والذي ياتي هنا ما قيل ثم من اشتراط المقارنة الحقيقية
والاكتفا

والاكتفا بالعرفية ومجاوزة البلد اي عمرانها ولا عبرة بمزارعها
ولا بساتينها وان كان فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة او
كلها على المعتمد ولا بخراب هجر بالتحويط على العامر او ربع او
اندرست اصول حيطانه ولا بمر تكض الخيل ونحوه والحلة وهي بيوت
الاعراب المجتمعة او المتفرقة كالبلدان كانوا يجتمعون للسمر اي
الحديث ليلا في نادي مجلس واحد ويستعير بعضهم من بعض
والا فكالبلاد ويشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب
الصبيان ومر تكض الخيل ونحو ذلك وان لم يكن لهم شي منه وكذا مجاوزة
عرض واد ومهبط ومصعد اذا اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها
اعتبر مجاوزة الحلة عرفا فقط ان لم يكن له سور مختص به اي في
صوب مقصده بان لم يكن له سور اصلا او له سور غير مختص كقرى
متفاصلة جمعها سور واحد فلا يشترط مجاوزته او له سور مختص
به لكن في غير صوب مقصده بان سافر من جهة ليس فيها سور كان
كان خلفه فلا يشترط في جميع ذلك الا مجاوزة العمران او مجاوزة سوره
اي وان تعدد ما لم يهجر ويلحق به تحويط اهل القرى عليها بالتراب
ونحوه فان لم يوجد سور فمجاوزة الخندق وان لم يكن به ما فا
فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة وهو القوصرة امام الباب
الذي يخرج منه فاذا اجتمعت الثلاثة فالمدار على السور والاخير انه
فلا بد من مجاوزتها جميعا والحاصل ان المسافر من العمران
مبدا سفره مجاوزة سور مختص ببلده صوب مقصده فان لم
يوجد سور كذلك فمجاوزة الخندق فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة
فان لم يوجد شي من ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام مبدا سفره
مجاوزة تلك الخيام ومرافقها ومجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه
ومهبط ان كان في ربوة ومصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت
الثلاثة كما مر والمسافر من محل لا عمران به ولا خيام مبدا سفره مجاوزة
رحله ومرافقه هذا كله في سفر البر اما سفر البحر المتصل بالبلد كاهل جدة
والسويس والطور وبولاق ودمياط واسكندرية فالمعتبر جري السفينة

القوصرة هي على صفة بيت يبنى فوق باب البلد محل للحرسة فيه طوق ينظرون منها من ياتي عليهم من ال[illegible] اعدا اه

او الزورق اليها الحرجرة ان كان لها زورق فيترخص من بالسفينة ومن بالزورق بمجرد جريه الزورق وان لم يصل الى السفينة وان لم تسر بالفعل واما ما دامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل هذا ان لم تجر محاذية للبلد فان جرت محاذية لها كانه سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة العمران وفارق ما مر في البر بان العرف لا يعده هنا مسافرا الا بذلك وينتهي سفره بوصوله الى ما شرطت مجاوزته على ما يأتي ان كان له سور كذلك اي مختص به في صوب مقصده كأمر كباب زويلة وباب الفتوح فلا عبرة بالعمارة التي وراءها فيكفي مجاوزته اي وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه الحضر لانها لا تعد من البلد ولذا لا تدخل في بيعها على المعتمد فهي بمنزلة قرية او بلد اخر منفصلة عن بلد السور فلو سافر من داره فيها الى جهة السور عد مسافرا بمجرد دخوله منه الى البلد ولو كان له دارات خارجه وداخله اعتبر انشاء السفر منها وعدم نية اقامة اي عدم قصدها فلا يشترط دوام استحضار نية المقصر فيكفي الاطلاق فلو نوى الاقامة وهو مستقل ما كث انقطع سبب الرخصة اما لو نواها وهو غير مستقل كالزوجة والجندي او وهو سائر فلا اثر لذلك وقوله واتمام اي وعدم نية اتمام الخ وهذا هو الشرط السادس اي في الصلاة صرح بنية الاقامة بعدها او لا تضر مطلقا فلا تعود عليها بالبطلان واما نية الاقامة قبلها فستأتي الخ ل وفي معنى الثانية وهي نية الاتمام وقوله عدم التردد في انه يقصر او يتم مثله عدم التردد في انه يستمر على السفر او يقيم فلو قال وفي معناهما بضميرالتثنية وذكر هذه ايضا كان اولى وعدم ائتمام اي اقتدا وقوله ولو لحظة اي وان لم تسع تكبيرة الاحرام لان المراد على الربط كما مر مقيما او مسافر وتنعقد صلاة مسافر خلف متم جهل المأموم حاله وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نواه لم تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر اصلا فيكون متلاعبا والمسافر من اهله

في الجملة

وقف ع ٢٤١

كرا ٥ ١٢

في الجملة فان علم او ظن حاله لم تنعقد صلاته على المعتمد لتلاعبه او في جمعة او صبح اي كان الامام يصلي الصبح او الجمعة والمأموم يصلي العشاء مثلا قضا خلف الصبح او العصر مجموعة تقديما خلف الجمعة فيجب عليه الاتمام وان كان الامام يقصر غيرهما لان الصبح والجمعة يصدق عليهما انهما تامان اذ لا يدخلهما قصر لقول ابن عباس اي جوابا لمن سأله ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم وقوله انه اي الاتمام السنة اي الطريقة الشرعية المنقولة عن النبي عليه السلام وقول الصحابي في ذلك او من السنة كذا او امرنا به او نهينا عنه حكمه حكم الحديث المرفوع كالمقيم اي مقيس عليه في الدليل وفيه ان المقيم متم ايضا الا ان يقال المراد بالمتم المسافر فغاير المقيم وفي معناه اي في معنى عدم الائتمام بمتم عدم الائتمام بمشكوك في سفره قال في المنهج وعدم اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم فلو اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا اتم انتهى او بمشكوك اي وعدم ائتمام بمشكوك بعد قيامه بان اقتدى به ثم قام فشك المأموم الخ وخرج بمشكوك ما لو علم سهوه كحنفي بلغ سفره ثلاث مراحل فلا يلزم المؤتم به الاتمام ثم انه جعل هذا شرطا مستقلا كان قوله سابقا اول الصلاة طرفا للشرط وهو الذي يدل عليه قول ابي شجاع وان ينوي القصر مع الاحرام والا كان شرطا اخر وان بادي في قيامه للثالثة انه ساه بحذف اليا والتنوين قال في الخلاصة وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوته فاعلما ويسن له ان يسجد للسهو في هذه الحالة ثم لو شك في نية نفسه اي في انه نوى القصر او لا ملزمه الاتمام وان تذكر حالا لتأدي جزء من الصلاة حالة التردد على التمام ولو قام القاصر للثالثة عامدا عالما بلا موجب لاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته او ساهيا او جاهلا فليعد عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند ذلك ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام في قيامه

ولا عبرة بها قبل ذلك ولا يلزمه بها الاتمام فان لم يتذكر حتى اتم اربعا
ثم نوى الاتمام لزمه ان ياتي بركعتين ويسجد للسهو وان لم ينو
الاتمام سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزايدتان لغو كما ذكره
في المنهج بزيادة معلوم اي من حيث المسافة بان يعلم ان
مسافته ركعتان فاكثر سواء كان معينا كبيت المقدس واسيوط
او غير معين كالشام والصعيد وليس المراد بالمعلوم في كلامه
المعين لان ذلك ليس بشرط بل المدار على علمه بطول السفر في ابتدايه
بان يقصد قطع مرحلتين فاكثر كقوله انا ذاهب الى الشام او الصعيد
ومن ذلك طالب ابق علم انه لا يجده في دون مرحلتين فلا قصر
لهايم وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه اي ما دام هايما
فلو اراد غرضا صحيحا وقصد سير مرحلتين كان يكون معه بضاعة
يعلم انه لا يبيعها مثلا قبل مضيهما فله القصر لانه خرج ح عن كونه
هايما كما لو انشاه معصية ثم تاب وكالهايم من يتعب نفسه او دابته
بالركض بلا غرض شرعي كما مر فلا قصر لجاهل بجايه بجوازه من
اصله او في الصلاة التي نواها الا مرخاص عرض له وكالجاهل المذكور
من ظن ان الرباعية ركعتين فنواها في السفر كذلك فلا تنعقد صلاته
في الصورتين بلا خلاف في الاولى وان قرب اسلامه لتلاعبه وقيلها
الثانية لتفريطه اذ لا يعذر احد بجهل مثل ذلك ويعلم من عدم
انعقادها انه يعيدها مقصورة وهو كذلك على المعتمد ويوخذ
من قوله فلا قصر ان له الاتمام وان كان جاهلا بجواز القصر اما
لو اتم جاهلا بجواز الاتمام فلا تصح صلاته والفرق ان الجهل في
الاولى عاد الى القصر وقد مضى في افعال الصلاة على الاصل فصحت
واما الثانية ففيها فعل زيادة في الصلاة مع عدم افتقار تلك
الزيادة وهو مبطل وهذان اعني الشرطان الاخيران وقوله
ولو طنه الخ بعد ان ذكر شروط القصر شرع في ذكر فروع تتعلق
به وخرج بظنه ما لو شك في انه مسافر او مقيم فيمتنع عليه القصر
كما مر فهو اولى اي اولوية صحة لانه يوهم ان الظن ليس حكمه
كذلك

كذلك وعموم لان مسئلة العلم تفهم من الظن بالاولى وشك
اي تردد قبل الصلاة او فيها في نية القصر لكونه غير حنفي في اقل
من ثلاث مراحل وقوله فنواه اي المامومه اي جزم بنية القصر
بخلاف مسئلة الشك الاتية فانه فيها غير جازم بل معلق واحترز
بقوله وشك في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان الامام حنفيا
في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده ح وكذا لو اخبره
قبل احرامه بان عزمه على الاتمام يعتمد زدته بقولي الخ قد يقال
لا حاجة لهذا القيد لانه قد علم من قوله وعدم ايتمام بمتم فلو قال
والنقص كم به فضلا من زيادتي كان له وجه اهـ شوبري ان قصر
اي ان بان قاصرا بان علم بقصره بقرينة او باخباره وان كان فسقا
او قا سقا حيث صدقه الماموم فان كذبه اتم فان اتم او لم يتبين
له حاله الخ محترز ان قصر اي علم بالقصر وعدم تبين حاله كان مات
الامام او حدث او هرب لزمه الاتمام اي وتلغو نية القصر نعم ان
بان له حدث الامام قبل علمه باتمامه او معه فله القصر والاقامة فيما
ذكر كالاتمام فقال اي بقلبه وكذا بلسانه قبل التحرم والا بطلت
صلاته لانه كلام اجنبي وهذه غير مسئلة المتن كما علمت نعم هي قريبة
منها فلو اخذها غاية كما في المنهج بان قال عقب قوله قصر ان قصر
وان علق نيته بنيته فقال ان قصر الخ كان اخصر لم يضر التعليق
لانه تصريح بمقتضى الحال وما كان كذلك لا يوثر في النيات واغاثم تقع
صوم الشك عن رمضان اذا علق وتبين انه منه احتياطا طالب الصوم
ولان الاصل في يوم الشك انه من شعبان لان الاصل بقاوه ولذا صح
تعليقه اخر رمضان اذا تبين انه منه وهنا الغالب على المسافر القصر
ان قصر الامام اي وعلم بقصره كما مر واعلم انه ينتهي سفره بوصوله
الى ما شرطت مجاوزته من سور وغيره وان لم يدخل منه هذا اذا رجع
الى وطنه اما لو رجع الى غير وطنه فيشترط في انتهاء سفره احد امرين
اما الدخول منه فيه بالفعل اقامة قاطعة للسفر وهي اربعة ايام غير يومي
الدخول والخروج واما نية الاقامة فيه قبل بلوغه له وهو ماكث مطلقا

او اربعة ايام صحاح والفرق ان الوطن له قوة لا توجد في غيره وينتهي
سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا الا الى غير وطنه لحاجة بان نوى الرجوع
الى وطنه مطلقا او لغير ملغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع الذي
وقعت فيه النية فان سافر منه فسفر جديد فان كان طويلا قصر
والا فلا فان نوى الرجوع الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك
وكنية الرجوع التردد فيه وان جاوز في هذه الحالة المسوغ ثم رجع
لحاجة ابيح له القصر داخله وينتهي ايضا باقامته بالفعل في اثناء
الطريق مثلا بموضع لغير حاجة اصلا او لها لكن تحقق عدم قضائها
في اربعة ايام فينتهي بمجرد الاقامة فان توقعها كل وقت ثمانية عشر
يوما غير يومي الدخول والخروج قالم روما يقع كثيرا في زماننا من
دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة
بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد
وصولهم لمكة كنية الاقامة بها ولو في الاثنا او يستمر الى رجوعهم
اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تاثير لنيتهم الا قبل القصر
قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم
من منى ودخولهم مكة للنظر فيه مجال والثاني اقرب اه جواز الجمع
اما مع القصر او التمام والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالندب
فيما اذا كان عالما يقتدي به والوجوب فيما اذا ابقي من وقت العصر
مثلا ما يسع اربع ركعات فيجب ح الجمع تاخيرا مع القصر ويعلم من
ذلك انه اذا ضاق وقت الصلاة التي تقصر عن اتمامها كان القصر واجبا
وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه ان ينوي تاخيرها
الى الثانية لقدرته بذلك على ايقاعها اداء غير متحيرة اما هي فلا
تجمع تقديما لفقد بعض شروطه وهو صحة الاولى يقينا او ظنا
وهو منتف هنا لاحتمال وقوعها في الحيض ولها الجمع تاخيرا لعدم
اشتراط ذلك فيه ودخل في الغير من تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين
والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما وكذا المستحاضة فلها الجمعات
ولا بين عصر ومغرب وكذا العوندا اربع ركعات وقت الظهر واربعا
وقت

وقت العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما فلا يجوز
الجمع بان يصلي ثمان ركعات في وقت الظهر او العصر فالنذر انما يسلك
به مسلك واجب الشرع في العزايم دون الرخص ولا الحاق العصر
فيه قاله في الايعاب لسفر في نسخة بالباء وقوله طويل فلا جمع
في القصير خلافا لمالك واما جمعه عليه السلام في عرفة ومزدلفة
فلانه كان مستديما سفره الطويل اذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما
اربعة ايام فالجمع للسفر وعند ابي حنيفة للنسك في وقت
الاولى بان يوقع الثانية في وقتها فان كان سائرا في وقت
الاولى وكذا ان كان نازلا فيهما او سائرا فيهما فالتاخير في هذه
الثلاثة افضل لعدم سهولة التقديم وللخروج من خلاف من
منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس
اما لو كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فالافضل
التقديم وهذا هو المعتمد وان كان قوله والا يشمل ثلاث صور
واعتمد هذا ابن حجر تبعا للمصنف فتاخيرها افضل اي ما لم يتميز
التقديم بكمال كجماعة يخلو عنه التاخير والا فالتقديم افضل
وذلك اي جواز الجمع تقديما وتاخيرا فهو راجع للمتن وقوله
والمطر عطف على السفر بهما جميعا اي من الركعات وكذا ثمانيا
وانما نص على العدد دون ان يقول المغرب والعشا والعصر والظهر
لايهام ذلك جواز القصر لما بينه وبين الجمع من العلة الجامعة
وهي الرخصة المجوزة لكل منهما في السفر فربما يتوهم من ذكر الجمع
في المطر ان القصر مثله فرفع ذلك بالتنصيص على عدد الركعات
وقوله الظهر يرجع لقوله ثمانيا وما بعده يرجع لقوله سبعا فهو
لف ونشر مشوش قال الامام مالك امه ووافقه الشافعي في
هذا التاويل غير مقلد له لان المجتهد لا يقلد مجتهدا لكن استشكل
بان في بعض الروايات ولا مطر واجيب بان المعنى ولا مطر شديد
او لا مطر دائم فلعله انقطع في اثنا الثانية ارى ذلك بضم الهمزة
وفتحها بمعنى اظن او اعتقد اي وظن المجتهد ينزل منزلة اليقين

المراد من كشف حقيقة فضائها الظهر وقت العصر انه لو فاتته في ذكر اليوم فالعصر للظهر تحرجا لكونه بتضييقها فيه من ذلك اليوم فسقط نفعا لنا ما قال من ذلك اليوم ان الثانية وقتها اليوم وقت لقضا الاولى لانه لا يمكن ان تقضي العصر في وقت ظهر ذلك اليوم بل في وقت ظهر الغداه

وقوله له اي للمطر لان المطر قد ينقطع الخ اي فيؤدي الى اخراجها
عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر اهـ م   ورخصته اي المطر والجمع صل
ان الشروط سبعة ان يوجد المطر عند التحريم بهما وعند تحلله من
الاول وبينهما وان يصلي جماعة وان تكون الصلاة بمصلي بعيد عرفا
وان يتاذى بالمطر في طريقه والترتيب والولا ونية الجمع   بمن يصلي
جماعة الجماعة شرط على المعتمد فقول القليوبي وكذا افراده يصح
ضعيف ولا تشترط الا عند الاحرام بالثانية فقط على المعتمد ايضا
وان انفرد في باقيها اما الاولى فلا يشترط فيها الجماعة اصلا لوقوعها
في وقتها بل تجوز فرادى ولابد من نية الامام الجماعة والامامة
والا لم تنعقد صلاته ثم ان علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم ايضا والا
انعقدت ولابد ايضا ان لا يتباطئ المأمومون بالاحرام عنه فان
تباطؤا ولكن ادركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل
ركوعه صحت صلاتهم والا فلا فلو احرموا حال ركوعه لم تصح
صلاتهم كالامام لعدم الجماعة   بمكان اي مسجد او غيره
يتاذى هو ضابط البعد والمراد اذى لا يحتمل عادة لا مثال وخرج
به من يمشي في كن او بابه عند باب المسجد نعم للامام الراتب
ان يجمع تبعا للمأمومين وان لم يتاذ بالمطر وليس مثله المجاورون
بالمسجد على المعتمد خلافا للقليوبي   اتاذيا اي بحيث يبل الثوب
وكذا ان لم يتاذ وبا وكان قطعا كبارا يحصل التاذي بها وما اذا انقطع
المطر وكان ينزل من الميازيب او السقوف وحصل منه تاذ فيجوز
الجمع به بخلاف الوحل فلا يجوز الجمع به   في جمع التقديم اي بان
يجمع العصر معها في وقتها بشرط ان تقع صحيحة يقينا او ظنا
والا فلا جمع وخرج بذلك جمع التاخير فلا يجوز جمعها مع العصر
في وقته لان شرطها الوقت   ويشترط الخ ذكر للتقديم اربعة شروط
وللتاخير شرطين ولا يشترط للتقديم تحقق بقاء وقت الاولى اذ الاصل
بقاؤه فهو جازم بالنية فان كان الوقت باقيا فهو جامع والا فهو
فاعل للثانية في وقتها ولا يشترط للتاخير ترتيب ولا ولا   الترتيب
بانه

بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل
الظهر او العشا قبل المغرب لم يصح لان التابع لم يتقدم على متبوعه وله
اعادة الاولى بعد الثانية ان اراد الجمع فلا يقع ما قدمه فرضا ولا نفلا
ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا هذا ان استمر جهله الى
فراغه منها فان علم وهو فيها لم يقع له فرضا ولا نفلا ما لم يكن معه
عليه فرض من نوعها فتقع عنه   والولا بالكسر الموالاة والمتا
بان لا يطول بينهما فصل عرفا فان طال ولو بعذر كسهو واغماء
ضر ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن اي بالفعل
المعتاد فانه يخالف المعتاد وصلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل
اليسير لم يضر ويشترط مع الولا ان تقع الاولى صحيحة يقينا
فلو ذكر بعد فراغهما ترك ركن من الاولى بطلتا وله الجمع تقديما
وتاخيرا او من الثانية وامكن صحتها بتداركه بان لم يطل الفصل
بين سلامه منها وتذكره تداركه وصح الجمع او طال الفصل وجب
تاخيرها الى وقتها ولا جمع وان شك بان لم يدر ان الترك من الاولى
او الثانية لزمه اعادتهما بلا جمع تقديم بان يصلي كلا منهما في وقته
اتفاقا او يجمعهما تاخيرا على المعتمد وانما امتنع جمع التقديم لاحتمال
انه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى للاعادة بعدها
لانه المأثور المنقول عن النبي عليه السلام   ولا بالطلب اي طلب
الما وقوله الخفيف اي عرفا بان يكون دون ركعتين باخف ممكن والا ضر
وقوله للتيمم اي لاجل صحته وكذا لا يبطل بالتيمم ولا بالوضوء ايضا
لانه من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها كالاكل
لقيمات لم يضر هذا كله اذا تيقن عدم طول الفصل بان لا يسع
ركعتين باخف ممكن كما مر فان شك في الطول وعدمه لم يجز له
الجمع لانه رخصة ولا يصار اليها الا بيقين   ونية الجمع اي بقلبه
والا بطلت صلاته   ولو مع التحلل اي التسليمة الاولى وكذا مع
التحريم كما يدل له كلام م ر   وانما كفت عند التحلل لحصول الغرض
بذلك   عن التقديم سهوا اي او عبثا والاوجه انه لو تركه بعد تحلله

ثم اراده قبل طول الفصل   وبقا السفر الخ وكذا اشترط بقاوه وقت الاولى الى عقد الثانية وان خرج في اثنايها على المعتمد وقوله في الجمع ثم اي للسفر وضميرله فيما بعد عايد على المطر   الى عقد الثانية وان لم يقارن عقد الاولى على المعتمد   فلو شرع في الظهر مثلا بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع صح وهذا المستثنى منه اشتراط دوام السفر وقتها ونفرق بينه وبين حدوث المطر في اثنايها حيث لا يجمع به على الاصح لاشتراط وجوده في اولها بان من شان السفر ان يكون باختياره فنزل اختياره له منزلة السفر بالفعل حتى لو كان بغير اختياره كان له الجمع على المعتمد ولا كذلك المطر   العذر وهو السفر وقوله لذلك اي لاجل ان تقارنه العذر وهو المطر الجمع لم تحقق بالبنا للفاعل فاتصالها بالرفع والنصب وللمفعول فهو بالرفع لا غير وضمير اتصالها للاول ويوخذ من قوله ليتحقق الخ اشتراط امتداده بينهما فيعتبر وجوده في اربعة مواضع ويشترط تيقنه حتى لا يكفي الاستصحاب لانه رخصة لا بد من تحقق سببها فلو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في سبب الرخصة   بقدر ركعة ضعيف والمعتمد ما في المجموع   اذ بادراكها اي الركعة منه اي من الاولى تكون الصلاة اداء مجازا بالتبعية ما وقع خارج الوقت لما فيه لا حقيقيا اذ لا يحصل بركعة   ووقع في المجموع ما يخالف ذلك وهو انه لا بد ان تقع النية في وقت تسع الاولى تامة ان اراد اتمامها ومقصورة ان اراد قصرها وهذا هو المعتمد كما قاله الزيادي ولا ينافيه تعبير الروضة الذي عبر به المصنف الوفعلها فقد كانت ادا لان مراده الاداء الحقيقي وهو لا يحصل بركعة كما مر لا المجازي الذي يحصل بذلك   او لم يبق الخ بالعطف باو في صحاح النسخ وهو ظاهر وقعت الاولى قضا سوا قدمها على الثانية او اخرها عنها على المعتمد خاتمة ذكر في الروضة واصلها ان الرخص

المتعلقة

المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثا والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصر ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتيمم واسقاط الفرض به وليس مختصا بالسفر ايضا والتنفل على الدابة وزيد على هذه الاربعة امور منها سفر المودع بالوديعة لعذر وسفر الزوج باحدى نسائه بقرعة فروع القصر المسافر افضل ان بلغ سفره ثلاث مراحل وليس مديما له ولا ملاحا معه عياله في السفينة والا فالاتمام افضل والصوم له افضل عن الفطر ان لم يشق عليه لان فيه براءة الذمة فان شق عليه بان لحقه منه نحو الم يشق احتماله عادة وهو المراد بتعبير المولف في شرح المنهج بضرره فالفطر افضل اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه ومحل جواز الفطر للمسافر اذا رجى اقامة يقضي فيها والا بان كان مديما له ولا يرجى ذلك فلا يجوز له الفطر على المعتمد لادايه الى اسقاط الوجوب بالكلية وقال ابن حجر بالجواز وفايدته فيما اذا افطر في الايام الطويلة ان تقضيه في ايام اقصر منها ويمتنع الجمع بمرض ووحل وظلمة على المعتمد   باب   صلاة الجمعة سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لجمع الخير فيها او لجمع خلق ادم فيها او لاجتماعه فيها بحوا على عرفات ويومها افضل ايام الاسبوع خرج عرفة يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه اعطي اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي السوال بان يخفف عنه لا انه عدم السوال اصلا خاص بالانبيا ونحوهم ممن استثني من العموم وليلتها افضل الليالي بعد ليلة القدر وليلة القدر افضل من ليلة الاسرا بالنسبة لنا اما بالنسبة له عليه السلام فليلة الاسرا افضل اذ وقع له فيها روية البارى تعالى بعين راسه على الصحيح وليلة المولد افضل منها والمراد بليلة الاسرا وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظايرهما من كل سنة وعند الحنابلة ان يوم الجمعة وليلتها افضل وفرضت بمكة ليلة الاسرا ولم تقم بها لقلة المسلمين

مطلب باب صلاة الجمعة

اد لحقا السلام واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة
بقرية على ميل من المدينة يقال لها نقيع الخضمات اما باجتهاد او امر
له ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه السلام بالمدينة ومرادها فضل
الصلوات وهي من خصائص هذه الامة وليست ظهرا مقصورة لانه
لا يغني عنها وان كان وقتها وقته وتدرك بهما سابق بل صلاة
مستقلة على الاصح لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان من غير
قصر على لسان نبيكم عليه السلام وقد خاب من افترى وهي عزيمة
لانها انتقال من التكليف بالظهر الى التكليف بها وقيل رخصة لانها
انتقال من اربع لاثنين بضم الميم اي حاصله ان الميم مثلثة وتسكن
فالجملة اربع لغات لكن الساكن العين بمعنى المفعول اي مجموع فيه
الناس ومفتوحه بمعنى الفاعل اي جامع للناس وهذه قاعدة
كلمة فيما كان على وزن فعلة يقال رجل ضحكة بسكون الحاء مضحوك
عليه ومنه غرفة بمعنى مغروفة وضحكة بحرك الحاء اي ضاحك على
غيره وكذا همزة لمزة بمعنى هامز لامز وقرئ قوله تعالى من يوم
الجمعة بضم الميم فقط وما القياس في القراءة مدخل فكلما اجازته القراءة
اجازته اللغة ولا عكس وهذه اللغات الاربع في اسم اليوم واما
اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير يقال سرت جمعة بسكون الميم
واستشكل التانيث فيه وهو اسم لمذكر اليوم او الاسبوع واجيب
بان التا للمبالغة نحو علامة وجمعها جمعات وجمع اذا نودي
اي اذن الاذان الواقع بين يدي الخطيب حين الوقوف جانب المنبر لانه
المعهود في زمنه عليه السلام اما غيره فحادث في زمن عثمان وسن
اجابة كل منهما وان كان احدها يلحق الاخر فاذا وقع البيع ونحوه
من العقود والصنائع ولو كتابة ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه
بعد الشروع في الاذان المذكور حرم مع صحته هذا اذا جلس
له في غير المسجد اما فيه فيكره او في الطريق ذاهبا اليها فلا يكره
او وقع قبل الشروع في الاذان بعد الزوال كره اي فيه
وقيل من بيانية بيان لان الاذان اي اسعوا الى ذكر الله وقت النداء للصلاة

وذلك

الوقت يوم الجمعة والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة تسمية ١٢٠
للكل باسم الجزء ووجه الدلالة من الاية انه امر بالسعي وظاهره
الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع
وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب كخبر مسلم
وكخبر من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه لقد هممت
ان امر اي بان امر اصله اامر فقلبت الهمزة الثانية الفا قال في
الخلاصة ومدا ابدل ثاني الهمزين من كلمة البيت ثم احرق على
رجال على زائدة اي رجالا في بيوتهم او في زائدة اي احرق على
رجال بيوتهم وهم فيها حتى يحترقوا او البيوت فقط ويكون فيه التعزير
باتلاف المال واستشكل الحديث بان التحريق فيه قتل بالمثلة وهو
حرام واجيب بانه ورد في قوم منافقين يتركون الصلاة راسا
كما يدل لذلك صدره وهو اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا
والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وتحريقهم
جائز اذ التعين طريقا لقتلهم واجيب على تقدير كونه في المؤمنين
بانه عليه السلام لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم ولا يلزم من الهم الفعل
لا يقال لو لم يحرم تحريقهم لما هم به لانا نقول لعله هم باجتهاد ثم نزل
وحي بالمنع او تغير اجتهاده وبان ذلك كان قبل تحريم القتل
بالمثلة وبان ذلك من خصائصه عليه السلام عن الجمعة الرواية
المشهورة عن الجماعة ولذا استدل غير المصنف بهذا الحديث على
وجوب صلاة الجماعة ولكن الشارح مطلع فلعله اطلع على رواية فيها
عن الجمعة ومعلوم اي من خارج وهذا جواب عما يقال انه ذكر
شروطها ولم يذكر حقيقتها والحكم على الشيء فرع عن تصوره وحاصل
الجواب انه معلوم من خارج فالحكم في قوله وتختص باشتراط الخ
حكم على معلوم لا مجهول ركعتان يجهر فيهما اجماعا وهي عند
وجود شروطها فرض عين اتفاقا ونقل قول انها فرض كفاية
غلطا مختصر وغيرهما كالسنن والمطلات والمكروهات وفي
نسخة وغيرها وهي صحيحة ايضا باشتراط امور اي مجموع امور

فلا يرد انه ذكر منها الاسلام والتكليف وهما لا اختصاص لها بها واجيب
ايضا بان المختص هو المجموع من غيرهما لا وحدهما والشي مع غيره غيره
منفردا والبا داخلة على المقصور لصحتها وانعقادها ولزومها
وان كان مزاد شرط وهو عدم العذر فهذه الستة شروط في كل من
الثلاثة ولذا سيأتي بعيدها ثم يقول وانما اعيد الخ والجمع ليس بقيد
فالمراد الجنس الصادق ببنا واحد ومثل البنا الشرب وهو بيت في
الارض والكهوف اي الغار في الجبل فيلزم اهلها الجمعة وان خلتا عن
الابنية ويشترط اجتماع الابنية عرفا وان لا يزيد ما بين المنزلين
على ثلاثمائة ذراع داخلها او خارجها في محل لا يقصر الصلاة
الا بعد مجاوزته مما تقدم في المسافر افاده الرحماني ولو من خشب
كبلاد اسلام بول وقوله او قصب اي فارسي وهو الغاب وقوله
الاكذلك اي في ابنية بخلاف الصحرا التي بجوار ابنية فلا تصح فيها
استقلالا ولا تبعا سواهي وخطبتها ومن يسمعها ومنها مسجد
انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة
فيه لانهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر ولو اتصلت
الصفوف وطالت حتى خرجت من القرية صحت جمعة الخارجين
تبعا ان كان وقوفهم بمحل لا تقصر الصلاة الا بعد مجاوزته والا فلا
تصح لهم الجمعة وان زاد والمصلي الاربعين وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر
ولو كانت الخيام بصحرا واتصل بها مسجد فان عدت الخيام معه
بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة به والا فلا كما يؤخذ
من الضابط المذكور واعلم ان اقامة الجمعة لا تتوقف على اذن
الامام او نائبه باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة وعن
الشافعي والاصحاب انه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا
من الخلاف اما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد
وان كان بها خيام اي من اقمشة ونحوها اذ لا تسمى بنا
فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولا تصح منهم
فيها لانه عليه السلام لم يأمر المقيمين حول المدينة بها ولو اتخذ منا

الخ

الخ هذا في معنى التعميم في ابنية كانه قال ابنية ولو باعتبار ما كان
كهذه الصورة وليس لنا جمعة تصح في فضا الا فيها وذكر لها
ثلاثة قيود الاول قوله انهدمت وخرج به ما لو اقام جماعة في محل
لاحداث ابنية فيه فلا تصح فيه قبل تمام البنا استصحابا للاصل
في الحالين الثاني قوله اهلها وخرج به ما لو اقام غير اهلها على العمارة
ومثل اهلها ذريتهم وان لم يولد وافيها الثالث قوله على العمارة اي
عازمين عليها وخرج به ما لو اقام اهلها غير عازمين على العمارة
بان عزموا على العمارة بان عزموا على الخراب او اطلقوا اي لم ينووا
شيا فلا تصح جمعتهم لزمتهم الجمعة فيحرم عليهم تركها اي وصحة
منهم لان الصحة لازمة للزوم بخلاف العكس ولذا غير به وليس
لنا جمعة تصح في فضا الا في هذه وسوا كانوا في مظال ام لا لانها
وطنهم ومظال بفتح الميم مدغم اصله مظالل جمع مظل بضمها اسم فاعل
كمظل اي شي يظلهم ويمنعهم من حر الشمس اوضح اي واخصر ايضا
وانما كان اوضح لان الخطة بكسر الخا علامات الابنية قبل وجودها
ولا يلزم من حصولها حصول الابنية وليست كافية وانما عبر باوضح
لامكان الجواب عن الاصل بان اضافة خطة لابنية بيانية اي خطة
هي ابنية باربعين اي ولو من الجن وحدهم او مع الانس ان علم
وجود الشروط فيهم من الذكورة وغيرها وكانوا على صورة بني
ادم ولا يعارض ذلك ما نقل عن الشافعي من كفر مدعي رؤيتهم عملا باطلاق
الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه لا على
صورة بني ادم اما الملائكة فلا تنعقد بهم لانهم غير مكلفين ولو
كان بعض الاربعين صلاها بمحل اخر او مريضا فصلى الظهر او
كان فيهم من لا يعتقد وجوب بعض الاركان او شك في اتيانه بجميع
الواجب بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب ولو لم يكن
في البلد الا اربعون او نقصوا في حبس صحت جمعتهم حيث وجدت
فيهم الشروط وان كانوا ملتصقين ولو كان فيهم في هذه الحالة امي
قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر

والامام قارئ صحت كما لو كانوا اميين في درجة واحدة فيشترط كما انه
تصح صلاته لنفسه وان تكون مغنية عن القضا كما في شرح د
وان لم يصح كونه اماما للقوم خلافا للقلشوني ويحمل الاكتفا
باربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على
ذلك ليحرم الامام باربعين ويبقى الزائد في وجه العدو ولا يشترط
بلوغ ذلك الزائد اربعين ولو حال التحرم لكن الشرط ان يسمع
الخطبة من كل فرقة اربعون واعلم ان العلما اختلفوا في العدد
الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد
رواه ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة بل تصح فرادى الثاني اثنان
كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر الثالث اثنان مع الامام
عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة و
سفيان الثوري الخامس سبعة عند ربيعة ايضا في رواية الثامن مثله
غير الامام عند اسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك
العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند الامام
الشافعي الثاني عشر اربعون غير الامام عند الشافعي ايضا وبه
قال عمر بن عبد العزيز وطائفة فقول الشرح ولو بالامام رد على هذا
القول الثالث عشر خمسون عند احمد في رواية وحكيت عن عمر
ابن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع
كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل كذا
في المواهب عن ابن حجر في فتح الباري مسلما تمييز مفرد قال في
الخلاصة وميز العشرين للتسعين بواحد كاربعين حينا وقوله
مكلفا اي بالغا عاقلا فهو شرط تضمن شرطين لجملة الشروط ستة
لا يظعن اي لا يسافر الخ وهو تفسير للاستيطان ولو توطن
ببلدين اعتبر ما فيه اهله وماله فان فيها اهله فما اقامته فيه اكثر
فان استوت انعقدت به في كل منهما اهقل الا لحاجة كزيارة وتجارة
لانه عليه السلام دليل على اشتراط التوطن وقوله يجمع بضم
اليا وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة اي يصلي الجمعة وقوله

بحجة

بحجة الوداع اي فيها وكانت في السنة العاشرة من الهجرة ولم
يحج بعد فرض الحج الا هي وفيها انزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
الاية مع عزمه على الاقامة اي بمكة بعد عرفة اياما اي قليلة
غير قاطعة للسفر فلذا جمع تقديما والجمع للسفر وقال ابو حنيفة
كان متعينا والجمع للنسك لعدم التوطن علة لقوله لم يجمع وفيه
نظر لاحتمال انه لم يجمع لعدم الابنية بعرفة او للسفر كما يدل له ظاهر
قوله وصلى بها الظهر والعصر تقديما وان امكن كون الجمع للمطر
ففي دلالة الحديث المذكور على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن
نظر لعدم اقامته عليه السلام في تلك الحجة اقامة قاطعة للسفر ولذلك
قال السبكي لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها به وقضيته
انه لو اقام اربعون ببلدة سنين وليس بها غيرهم لا يجب عليهم
الجمعة اذا لم يتوطنوا وهو مشكل وان كان هو المذهب كذا قاله
عميرة قال سم يكفي في الدليل ان غالب احوالها التعبد ولم يثبت
اقامتها بغير المستوطنين وكان يوم عرفة الخ اي ففي وقوع
الجمع مزيد فضل وان كان لم يرد فيه دليل بخصوصه فيها
اي في حجة الوداع وقوله وصلى بها الظهر والعصر يحتمل انهما مقصورتان
وتامتان فلا تصح الخ شروع في محترز اخذ القيود المذكورة
على الترتيب وقوله ولا بغير مكلف اي من صبي ومجنون وسكران
وقوله ولا بغير ذكر اي من انثى وخنثى نعم لو كان الخنثى زائدا
على الاربعين ثم بعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم دامت
جمعتهم لاحتمال ذكورته ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
ولا بغير متوطن كمن اقام عازما على عوده لوطنه ولو بعد
مدة طويلة كالمجاورين لتعلم علم او قرآن او تجارة وكما يقع
كثيرا ان جماعة يخرجون من بلدهم لعداوة مثلا ويسكنون بلدة
اخرى وبنيتهم العود الى بلدهم ولو بعد سنين فلا يحسبون من
اهل تلك البلدة المقيمين بها وان طالت مدتهم وقوله لما مر اي وهو
قوله لانه عليه السلام الخ وفيه ما مر وقوله في وقت الظهر اي المحدود

الطرفين في الزوال الي مصير ظل الشي مثله فلو خرج الوقت اي
يقينا او ظنا بخبر عدل او فاسق وقع في القلب صدقه بخلاف مجرد
الشك فانه لا يضر في الاثنا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
ولان الاصل بقاوه ويضر في الابتدا فيمتنع انعقادها للتردد فيها
فيصلون ظهرا فلو تبين في اثنا الظهر ان الوقت باق بطلت لا
واستانفوا جمعة ان بقي ما يسعها والا استانفوا ظهرا ايضا ولو
علق في صورة الشك فنوى الجمعة ان بقي الوقت والا فظهر صح
ان تبين بقا الوقت لانه صريح بمقتضى الحال كنية ثلاثي شعبان
غدا ان كان من رمضان والا لم يصح ولو سلم الامام التسليمة الاولى
وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة
الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم
وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الاربعين كان سلم الامام
فيه وسلم كل من معه وهم التسعة والثلاثون او بعضهم خارجه فلا تصح
جمعتهم وانما صحت الجمعة للامام وحده فيما لو كانوا محدثين دونه
لان المحدث تصح صلاته فيها اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج
الوقت وهم فيها ولو عند التسليمة الاولى منها وقوله اتموها
ظهرا بنا على ما فعل منها فيسر بالقراة ولا يحتاج الي نية الاتمام
نعم يسن ذلك بنا ويحتم لانهما صلاتا وقت واحد فوجب بنا اطولهما
علي اقصرها كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستيناف لانه
يودي الي اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على ايقاعها
فيه فرع لو بان الامام جنبا او محدثا صحت ان تم العدد بغيره والا
فلا تصح ومثله ترك بعضهم القراة او البسملة كما يقع في الارياف من
المامومين المالكية فلينتبه له في الركعة الاولى اي بتمامها بان
يستمر معه الي السجود الثاني اما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة
فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث او فارقوه ولو بلا عذر فاتم
كل منهم لنفسه اجزاتهم الجمعة ويشترط ان لا تبطل صلاة واحد من
الاربعين بحدث او نحوه قبل سلام نفسه والا بطلت صلاة الكل
وانا

وان كان هو الاخير وان ذهب الاولون الي اماكنهم ويلزمهم اعادتها
جمعة ان امكن والا فظهرا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث
في المسجد فبطلت صلاة اخر في بيته وخرج بحدث الشخص قبل
سلامه حدث من تمت صلاته فلا يضر كما توهمه بعضهم لانه ليس
في صلاة فالحاصل ان الجماعة شرط في الركعة الاولى فقط والعدد
شرط في جميعها واعلم انه تجب نية الامامة فيها كالمنذورة
والمعادة والمجموعة بالمطر ولو كان الامام ممن تلزمه كصبي ومسافر
والمعتمد انه لا يشترط لصحتها تقدم احرام من تنعقد بهم على
غيرهم بدليل صحتها خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد
بغيرهم لانه اي المذكور من الجماعة لا يقيد كونها في الركعة الاولى
والا فالماثور اي المنقول عن النبي عليه السلام الجماعة في كلها
فالمراد الماثور في الجملة الا لا يسبقها ولا يقارنها اي يشترط
عدم السبق والمقارنة ويتصور معرفة ذلك بان يشهد مسافران
او مريضان ان احرام هذا سبق احرام هذا او قارنه فان كان
الشاهد ممن تلزمه الجمعة لم تصح شهادته لنفسه بتركها والعبرة
باحرام الامام وقوله بالتحرم اي باخره وهو الرا من اكبر وخرج
به التحلل والخطبة فلا عبرة بالسبق والمقارنة فيهما تنبيه
اي التحرم وقوله بمحلها خرج به السبق والمقارنة في غير محلها
فلا يوثران الا ان عسر اجتماع الناس اما لكثرتهم او لقتال بينهم
او لحرام وبعد او لبعد اطراف البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم
الصوت بشروطه الاتية والعبرة بمن يغلب فعله لها في ذلك المكان
علي المعتمد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه كالمراة والعبد وان لم
تصح منه كالمجنون وقيل بمن تلزمه وقيل بمن تصح منه والمعتبر
غلبة الحضور ولو في بعض الايام كمولد السيد البدوي فيجوز
التعدد ايام المولد ولا تجب صلاة الظهر ولا كذلك بعد المولد
واعلم انه اذا تعددت الجمعة لحاجة بان عسر الاجتماع بمكان جاز
التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع علي الاصح سوا وقع احرام

الايمة معا او مرتبا وكذا الظهر مراعاة لمقابلة او لغير حاجة في
جميعها او بعضها او لم يدر هل هو لحاجة او لا كما في مصر ووقع تحرم
الايمة معا او شك في المعية والسبق بطلت جمعة الكل واستؤنفت
ان اتسع الوقت فيجتمع الناس بمحل او يفعل في مصر هكذا او تسن
صلاة الظهر بعد الجمعة في صورة الشك اما في صورة المعية
فتبرا ذمتهم باعادة الجمعة فلا تسن الظهر بعدها بل لا تصح وان لم
يتسع الوقت او لم يتفق لها اعادتها كما في مصر وجب الظهر او مرتبا
وعلم السبق ولم ينسب صحت للسابقات الى انتهاء الحاجة وبطلت
فيما زاد فمن غلب على ظنه انه من السابقات لم يجب عليه صلاة
الظهر بل تسن او من الزايدات او شك وجب عليه ذلك او تحقق سبق
واحدة بعينها ثم نسي او علم سبق واحدة لا بعينها وجب استيناف
الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة فصور التعدد لغير
حاجة خمس واعلم ايضا ان صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة كما في
مصر على ما مر او مستحبة فيما اذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط
او زايد اهلها في بعض الصور ايضا او حرم فيما اذا كان بالبلد جمعة كما مر
واحدة فقط كبعض قرى الارياف بمكان اي ولو غير مسجد كشارع
وخان وهذا ان الشرطان هما الجماعة وعدم سبق جمعة واعلم انه من
ادرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال
قدوته بمفارقته او سلامه ركعة اخرى ويسن ان يجهر فيها وبذلك
يلغز ويقال لنا منفرد يصلي بعد الزوال صلاة يجهر فيها واذا ادرك
دون الركعة فاتته الجمعة فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا
في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان اليأس لم يحصل منها الا
بالسلام وبذلك يلغز ويقال لنا شخص نوى ولا صلى وصلى ولا نوى
وتقدم خطبتين هذا الصنيع اولى من قول بعضهم وسادسها
خطبتين لايهام ذلك ان ذات الخطبتين شرط للجمعة وان تقدمهما
شرط لهما وليس كذلك بل هما مع تقدمهما شرط لصحة الجمعة وكانتا في
صدر الاسلام بعد الصلاة فقدمتا لان الشرط مقدم على المشروط

وسبب

وسبب تقديمهما ان اهل المدينة اصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة
الكلبي بتجارة من الشام والنبي عليه السلام يخطب للجمعة فانصرفوا
ولم يبق منهم الا ثمانية انفس او اثنى عشر او اربعون الى غير ذلك
من الاقوال السابقة فقال والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعا
لاضطرم عليهم الوادي نارا وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق
وذلك هو المراد باللهو في الاية وخص ضمير الجمع بها بالتجارة
لانها المقصودة وقيل حذف من الثاني لدلالة الاول والتقدير
او لهوا انفضوا اليه ممن تصح خلفه اي صادرتين ممن تصح
الخ وهذا القيد اعتبار كونه ممن لا تلزمه الاعادة كمتيمم على وجه
لا يسقط تيممه القضاء للصلاة وكونه على امي قصر في التعلم فان لم يكن
فيه صحت خطبته لصحة الصلاة خلفه وعده من الاربعين
في الوقت اي وقت ظهر يومها وقوله لانه الماثور اي المنقول عن
النبي عليه السلام لما روي انه كان يخطب بعد الزوال فلو جاز تقديمهما
لقدمهما صلى الله عليه وسلم ايقاعا لهما في اول الوقت وتخفيفا
على المبكرين وان كان خروجه صلى الله عليه وسلم الى الجمعة متصلا
بالزوال ومثله جميع الايمة في جميع الامصار وهو اي الامام
متطهر خرج به السامعون ولا يشترط طهرهم فلا يشترط سترهم
ولا فهمهم لما يسمعونه ولا كونهم داخل محل اقامتها حيث كانوا داخل
نحو السور ولا يشترط ايضا نية الخطبة والمعتبر صحة طهر الخطيب
عند السامعين فلا يكفي طهر حنفي واقع بلا نية كما يؤخذ من قوله
ممن تصح خلفه الجمعة منه الحدث اي الاصغر والاكبر فلو احدث
في اثنا الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف
ما لو استخلف هو او القوم واحدا من الحاضرين فانه يبني على
ما فعله الاول من الخطبة نعم لا يجوز البنا في الاغما مطلقا فاذا اغمي
على الخطيب قبل ان يتم الخطبتين لم يجز البنا منه ولا من الخليفة
لزوال الاهلية فيه دون الاول واحدث بين الخطبة والصلاة
وتطهر عن قرب لم يضر والخبث اي غير المعفو عنه في بدنه او مكانه

او محموله ومنه بسف او عكاز في اسفله نجاسة او موضوع عليها
فلا يجوز قبض ذلك ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة في محل اخر
ومن ذلك ان يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل فانه قبض بيده على
محل النجاسة بطلت خطبته مطلقا وان قبض على محل طاهر منه فان
كان ينجر بجره بطلت ايضا والا فلا   مستترا اي ساترا لعورته
وقوله قايم الخ انما جعل القيام شرطا فيهما ركنا في الصلاة لان
الصلاة اقوال وافعال فناسب جعل القيام الذي هو فعل
من اجزايها بخلاف الخطبتين فانهما اقوال فقط فجعل القيام شرطا
لهما لانه خارج عن مسماهما وكذا يقال في الجلوس بينهما مع الجلوس
بين السجدتين وقوله عند القدرة متعلق بكل من مستتر وقايم وقوله
يلوح بتشديد الواو المكسورة اي يشترط لان الجلوس يقتضي انه
كان قايما وقوله اي بهذا الشرط ونحو القيام فايدة يسن
عقب السلام من الجمعة قبل ان يثني رجله ويتكلم قراة الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا ثم يقول يا غني يا حميد يا
مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك اربع مرات من واظب عليه اغناه الله تعالى ورزقه
من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحفظ
له دينه ودنياه واهله وولده ذكر ذلك ابن حجر والخطيب قال
شيخنا الحفني والدعا المذكور وارد في حديث صحيح عن النبي عليه
السلام   بسماع الاربعين مع متعلقة بمحذوف نعت للخطبتين
او حال منهما والمعتبر السماع من الجالسين بالقوة بان يكونوا
بحيث لو اصغوا لسمعوا فلا يضر نحو لغط بخلاف الصمم والنوم
الثقيل ولو لبعضهم لا مجرد النعاس فلا يضر لانه كالتشاغل بالمحادثة
نعم لا يضر صمم الامام لانه يعرف ما يقول اما الاسماع من الخطيب
فبالفعل فيجب عليه ان يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون   هو
اولى من قوله بحضور الخ لانه لا يلزم من الحضور السماع بان يكون
مع صمم او نوم فمقتضى كلام الاصل ان ذلك كاف وليس كذلك بخلاف

السماع

١٤٢

السماع فانه يلزم منه الحضور   من تنعقد بهم اي من يتوقف
انعقادها عليهم وهم اربعون او تسعة وثلاثون سواه فيرفع
الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه بالقوة
لا بالفعل كما مر فلو تشاغل بعضهم مع بعض وكانوا لو اصغوا لسمعوا
كفى على المعتمد والمعتبر سماعهم لاركانهما وان لم يسمعوا ما زاد
عليها ولا يشترط فهمهم معناها ومثلهم الخطيب كمن يوم قوما ولا
يعرف معنى الفاتحة فلا يكفي الاسرار ولا اسماع دون من ذكر ولا
من لا تنعقد بهم ولا الحضور مع صمم او بعد او نوم على ما مر ويكره
الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا
بحرمته ومحل الاية الندب نعم ان دعت له ضرورة وجب او كان لتعليم
لواجب والنهي عن محرم ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ولو
لغير حاجة ويجب رد السلام ان هذا دعا للغير وهو لا يجب ورد
السلام تامين وتركه يحنق المسلم وتقدم حرمة الصلاة ولو
فرضا مضيقا من صعود المنبر ومثلها سجود التلاوة والشكر
فيمتنع وان سجد الخطيب ولو من البعيد المشتغل بتلاوة لان
شان ذلك الاعراض   ويجلس بالنصب عطف على سماع على حد
قوله ولبس عباة وتقر عيني البيت قال في الخلاصة وان على اسم
خالص فعل عطف تنصبه ان ثابتا او منحذف وكذا يقال في ويحمد
وما بعده واقل الجلوس ان يكون بقدر الطمانينة في الصلاة كما في
الجلوس بين السجدتين ويسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان
يقراها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس وياتي
بخطبة اخرى ومن خطب قاعدا للعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة
فوق سكتة التنفس والعي وكذا من خطب قايما او مضطجعا للعجز
عن الجلوس فيفصل كل منهما بسكتة   ولا يتعين لفظ الوصية
اي ولا لفظ التقوى كما علم من قوله ونحوها اي كالمراقبة والخوف
كراقبوا الله وخافوه والتقوى امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه
بخلاف الحمد والصلاة اي مادتهما فتتعين باي صيغة كانت

كالحمد لله او احمد الله او انا حامد لله او لله الحمد وكالصلاة على
محمد او اصلي او نصلي فلا يكفي غير مادة الحمد كالشكر ولا غير مادة
الصلاة كالرحمة ولا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويتعين ذكر
لفظ الله فلا يكفي الحمد للرحمن او الخالق ولا يتعين لفظ محمد والفرق
ان للفظ الجلالة بالنسبة لبقية اسمائه تعالى وصفاته مزية تامة
فانه الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات
الكمال بخلاف بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك لفظ محمد بالنسبة
لبقية اسمائه عليه السلام فانه ليس له مزية تامة عليها ولا يفهم منه
عند ذكره سائر صفات الكمال وانما تعين مادة الحمد والصلاة دون
الوصية بالتقوى لان الغرض منها الوعظ كما اشار اليه بقوله ويعظهم
وهو حاصل بغير لفظها كاطيعوا الله ولانا لم نتعبد بلفظها قط
بخلاف لفظي الحمد والصلاة فانه تعبد بهما في مواضع في الجملة
اي بقطع النظر عن صيغة مخصوصة فيهما اي في كل من الخطبتين
والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم
واما المتقدمون فهم من قبل الاربعمائة والمتأخرون من بعدهم فلهم
عبارتان معناهما مختلف ويقرأ آية مفهمة او بعضا منها طويلا
كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وقوله من عمل
صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وانما اشترط الافهام هنا لان المقصود
الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط في الآيات بدلها الافهام
بل اذا حفظ آية غير مفهمة ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة
كفت قراءتها ولا يكفي هنا آيات تشتمل على الاركان كلها غير الصلاة
على النبي عليه السلام لعدم آية مشتملة عليها لانه لا يسمى خطبة
فاذا قرا نحو يا ايها الناس اتقوا ربكم الآية بقصد القراءة والوعظ
حصلت ركنية القراءة فقط فان قصد الوعظ فقط حصل او القراءة
فقط او اطلق حصلت القراءة فقط فيهما ومثل ذلك ما اذا قرا الحمد
لله الذي خلق السموات والارض الآية بقصد الحمد والتلاوة او لهما
في احداهما اي بالالف لانه مقصور وان كتب بالياء لكن يسن

كونها

كونها في الاولى وتكفي قبلها وكذا بينهما وقوله لتكون في مقابلة الخ
فيحصل التعادل بينهما ويكون في كل واحدة اربعة اركان للمؤمنين
اي خصوصا كالحاضرين او عموما ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع
ذنوبهم والا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار
ولو واحدا وما ذكرناه والمؤمنات الاتيان به سنة وليس من
الاركان فلو اقتصر عليه لم يكف بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين
قال الامام اي امام الحرمين لانه المراد عند الاطلاق في كتب الفقه
بخلافه في كتب الاصول او الكلام فالمراد به الرازي واراه بضم
الهمزة بمعنى اظن وفتحها بمعنى اعتقد بامور الآخرة اي خصوصا
او عموما اوطارا جمع وطر وهو الحاجة ويطلق على الشهوة
ومنه فلما قضى زيد منها وطرا الآية ولا باس بتخصيصه بالسامعين
كقوله اللهم اغفر للحاضرين بل يكفي تخصيص بعض السامعين
اذا كان ذلك البعض اربعين فلو انصرف من خصهم واقام الجمعة
باربعين لم يدع لهم كفى لكن التعميم اولى من تخصيصه بالحاضرين
وتقدم انه يمتنع اللهم اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم وخرج بقوله
بالسامعين تخصيصه بالغائبين كرحمهم الله فلا يكفي لا باس
به استفيد من ذلك انه مباح اما الدعاء لائمة المسلمين وولاة امورهم
عموما بالصلاح والسداد فسنة مجازفة اي مبالغة وخرج
عن الحد كالعادل المعطي كل ذي حق حقه الذي لا يطلق مع كون
اصل الوصف فيه فهذا مكروه ان لم يخش من تركه ضررا او فتنة
والا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض ولا يشترط في خوف
الفتنة غلبة الظن بل يكفي اصله وقوله ونحوها كوصف بالاوصاف
الكاذبة كالسلطان الغازي والحال انه لم يغز اصلا فيحرم ذلك الا
لضرورة والا وجب موالاتهما بان لا يطول فصل عرفا بغير الوعظ
بين اركان كل منهما ولا بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وضبط طوله
بقدر ركعتين باخف ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر وسكت عن ترتيب
اركانهما لان الاصح انه ليس بشرط بل سنة فقط عربية اي وان كان

القوم عجما لا يفهمونها لانهم يعرفون انه يعظهم في الجملة فالمدار على
معرفتهم بقرينة انه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به ويجب عليهم تعلمها
بالعربية ويكفي في ذلك واحد منهم فان لم يتعلم احد منهم اثموا كلهم ولا تصح
خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرا هذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن
خطب واحد منهم باي لغة شاء بشرط ان يفهم الحاضرون تلك اللغة على
المعتمد بخلاف العربية لا يشترط فهمهم اياها كما مر لانها اصل وغيرها بدل
فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها   وجميع
ما اعتبر فيها الخ جملة ما ذكره اثنا عشر شرطا الطهر والستر والقيام
والولاء والجلوس بينهما والذكورة والوقت ووقوعهما في ابنية وفعلهما
قبل الصلاة والاسماع والسماع ويشترط ايضا تمييز فرضها من سننها
كما في الصلاة على تفصيل تقدم   والوعظ ولا يضر تطويله كما يقع
الان بل ذلك سنة فلا يمنع الولاء كما مر وكذا لا يضر تكرير بعض الاركان
كما يقع الان ايضا وقوله والمومنات الاولى اسقاطه لانه سنة كما مر
فاركانهما وهي خمسة اجمالا ثمانية تفصيلا لان الثلاثة الاول
تجري في الخطبتين   كل مسلم مكلف اي ما ذكر وان لم يختصا بالجمعة توطئة
لما بعدهما كما مر والمراد بالمكلف البالغ العاقل والحق به متعد بمزيل
عقله فيلزمه قضاؤها   ويرخص في ترك الجماعة كجوع وعطش
ومرض وخوف ويلحق به الاشتغال بتجهيز الميت ومن ذلك ما لو
احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجاء الا كذلك
فتسقط عنه الجمعة بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف
عورته وعلى من حضر غض بصره ولو كان به ريح وامكنه الوقوف
خارج المسجد بحيث لا يؤذي احدا فينبغي ان تلزمه الحضور اهـ
م ر   مما يتصور هنا احترز به عن الريح الباردة بالليل فانها عذر
ثم لا هنا الا بعد الفجر لبعيد الدار اذا لزمه السعي من الفجر   وهذا اي
قوله لا عذر له وقوله وان ذكره الاصل اي مع قوله لا عذر له وقوله وتنعقد
عطف على تلزم اي وتصح منه ايضا فالاوصاف ثلاثة   وانما اعيد اي
قوله وتنعقد به مع علمه مما مر في قوله واقامتها باربعين الخ فانها شروط
للصحة

للصحة ويلزمها الانعقاد كما مر ويحتمل ان المراد وانما اعيد المسلم المكلف
المستوفي للشروط المذكورة مع انه قد تقدم في قوله وثانيها اقامتها
باربعين مسلما الخ لصحة ورود التقسيم المشار اليه بقوله فلا تلزم
المعذور مطلقا الى اخر الاقسام المتفرعة عليه بالفاء   فلا تلزم المعذور
اي وان تعطلت الجماعة بتخلفه وهذا هو القسم الثاني من الستة
وقوله مطلقا اي سواء كان عذره شغلا او غيره كمرض وعري وجوع واكل
ذي ريح كريه نعم ان امكنه زوال العذر والحضور لزمه وكذا اذا حضر
ولم يدم عذره ومن الاعذار الحلف بالطلاق ان لا يصلي خلف زيد
فتولى زيد المذكور امامة الجمعة ولم يكن في المحل غيرها فتسقط عن الحالف
على المعتمد لانه لم يجد لا في الجملة وهو الظهر وقيل هو مكره شرعا فيصلي
ولا حنث عليه ومنها اسهال لا ينضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه
تلويث المسجد ومنها الحبس اذا لم يكن مقصرا فيه بان كان معسرا عاجزا
عن البينة ثم ان راى القاضي المصلحة في منعه منعه والا فلا ولو اجتمع
في الحبس اربعون فصاعدا لزمتهم واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها
كان لواحد من البلد اقامتها لهم وليس منها غسيل الثياب كما يفعله
المجاورون لامكان فعله في غير يومها ولا سفر المراكب يومها المشهور
بالمعاش لامكان التدارك بيوم الاثنين بعده وقد يقال ان ذلك
عذر لانه قد يفوت بتأخير السفر فيه اغراض معاشية يخل في تاخير
الغسل عن يومها ولا مجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة
والمقيم مبتدا خبره فتلزمه الخ ودخلت عليه الفاء لما في المبتدا من
العموم وهذا هو القسم الثالث   اربعة ايام فاكثر ولو سنين
كمجاوري الازهر   او المتوطن عطف على غير المتوطن فالمقيم قسمان
بمحل يسمع منه اي من طرف البلد اي الاذان من الواقف بطرف
بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فاكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال
الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء ونحوه مثلا ولا يعتبر
العلو فلو كان المحل على عال يسمع اهله النداء لعلوه ولو فرض على مستو
لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه   ولا يبلغ اهله اربعين فان بلغوا

ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليه تعطيله منها وان صلوها في غيره وقوله
فتلزم اي المقيم بقسميه بحضور الى بلد الجمعة فان سمع من محلين
قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه ومن به رق مبتدا والصبي وما
بعده عطف عليه والخبر لا تلزمهم وهذا هو القسم الرابع وتحته
خمسة افراد فمن اي لشموله المبعض لكن فيه انه شامل للانثى
فيلزمه التكرار وقوله والصبي المراد به الذكر كما عبر به الاصل لئلا
يلزم التكرار لانه افاده قال والانثى اي المميزة حرة او رقيقة بالغة
او غير بالغة مسافرة او مقيمة في ابنية او خيام فقوله والمسافر اي
المذكر والمقيم كذلك بدليل ما بعده اه قال او كانوا اهل خيام اي
في موضع من الصحراء بخلاف ما لو كان خيامهم في خلال الابنية وهم
مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم والخنثى حرا او رقيقا
بالغا او غير بالغ مسافرا ومقيما في ابنية اولا لا تلزمهم اي من
به رق ومن بعده نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله
الظهر وجبت عليه ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه
ظهره الاول لانه فعلها قبل فوت الجمعة وتبين العتق كاتضاح الخنثى
والسكران اعترض بانه ان اراد به المتعدي اشكل عليه قوله لا
تلزمهم لان ذلك تلزمه وان اراد به غير المتعدي استشكل عليه قوله
وان لزم السكران القضا واجيب بانه اراد به هنا غير المتعدي فقوله
قوله لا تلزمهم وفي قوله وانه لزم السكران القضا المتعدي فلا اشكال
لكن فيه بعد لان الاصل ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عينا واراد به
ما هو اعم وقوله لا تلزمهم حكم عليه باعتبار فرديه وهو غير المتعدي احدهم
وقوله وان لزم السكران القضا حكم عليه باعتبار فرده الاخر وهو
المتعدي فلا اشكال وبذلك اي بالتقسيم المذكور ستة اقسام
اي لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد كلها
في مستوفي الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون وتوجد الاولان
في المقيم غير المستوطن والاخيران في المعذور والاول فقط في
المرتد والثاني فقط في نحو المسافر اه قال فيما ذكر اي من قوله
فتلزم

١٤٥

فتلزم الجمعة الخ وقوله في جماعة متعلق بواجب الا اربعة يصح
فيه النصب على الاستثناء المنفصل من كلام تام موجب وقوله عبد
الخ اما مرفوع على انه خبر لمحذوف تقديره هم او احدها او منصوب
بدلا او عطف بيان ورسم بصورة المرفوع على طريقة بعض المتقدمين
والرفع اما على انه مبتدا خبره محذوف والاستثناء متصل اي لكن اربعة
من المسلمين لا تجب عليهم وسوغ الابتدا بالنكرة نعته بالمحذوف
المعلوم من السياق واما على انه مستثنى ورفع المستثنى من كلام
تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم على
قراءة شاذة واما على انه بدل لما ورد الكلام فيه بالنفي اي لا تترك
الجمعة مسلم الا اربعة وقوله عبد الخ مرفوع على كل اما بدل من
من جمع اربعة او خبر لمحذوف كما مر والخبر بدل من مسلم وقوله عبد الخ
مجرور بدل على القول بجواز الابدال من البدل او مرفوع خبر
لمحذوف كما مر اه وهذا كله ان لم تعلم الرواية والا تعينت
مملوك اي به للاشارة الى ان المراد بالعبد الرقيق لا الانسان المراد
من قوله تعالى الا آتي الرحمن عبدا وقوله او صبي الخ او بمعنى الواو
في جميع المعطوفات مطالبة اي منا اما من الشارع فهو مطالب
كما تقرر من الاصول اي بناء على الصحيح المقرر فيها من انهم
مخاطبون بفروع الشريعة اي المجمع عليها دون المختلف فيها لانه لا
يكلف بها الا من قلد قايلها لا جميع الناس على من تلزمه الجمعة
بان كان من اهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر ومحل ذلك
من لا تلزمه يحرم على من تلزمه السفر اي ولو قصيرا المبطل?
فلو سافر ثم مات او جن قبل الزوال سقط الاثم عنه كمن افسد
صومه بجماع ثم مات فانه تسقط عنه الكفارة الا ان تمكنه الخ
التعبير بالامكان صادق بما اذا تيقن ادراكها او شك فيه مع ان كلا
منهما غير كاف فكان الاولى ان يقول الا ان يعلم او يظن انه يدركها
في طريقه او مقصده الا ان يقال ان مراده ذلك واذا سافر مع امكان
ادراكها مع في طريقه لم ياثم وان لزم تعطيلها في المكان الذي انشا

السفر منه بان كان من تمام العدد اذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره
وهل له اذا سافر تركها لانه صار مسافرا والمسافر لا تلزمه الجمعة
وانما اشترط الامكان المذكور لجواز الشروع او يلزمه حضورها ذكر
في الانوار ما يفيد الثاني حيث قال واذا جاز السفر لامكانها في طريقه
فعليه حضورها حيث امكن اه نعم ان شرع في السفر بقصد تركها
فلا اشكال في الحرمة او يتضرر اي او يجب السفر فورا لاجل الضرورة
كانقاذ ناحية وطئها الكفار او اسرى اختطفوهم وظن او جوز ادراكهم
وكحج تضيق وخاف فوته فحرمة السفر مقيدة بشروط ثلاثة ان لا تمكنه
الجمعة في طريقه وان لا يتضرر بتخلفه وان لا يجب السفر فورا وخرج
بقوله يتضرر مجرد الوحشة فلا تبيح السفر بخلاف التيمم لانه وسيلة
ونتكلم (باب كيفية صلاة الخوف) اي صفتها من حيث انه يحتمل
فيها ما لا يحتمل في غيرها كتطويل الركن القصير وهو الاعتدال
في صلاة عسفان وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة
الثانية اذ هي مقتدية بامام حكما وان انفردت عنه حسا كما سياتي
واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل والافعال الكثيرة المتوالية
لحاجة القتال وترك الاستقبال والتقدم على الامام في جميعها
والاقتداء مع بعد المسافة بين الامام والمأموم في صلاة شدة
الخوف واضافة الصلاة للخوف على معنى في او الخوف مصدر بمعنى
الخائف اي الشخص الخائف وهي جائزة في الحضر والسفر خلافا
لمالك المخصص لها بالسفر وباقية بعده عليه السلام الى يوم القيامة
خلافا لبعضهم المخصص لها بزمنه عليه السلام اخذا من ظاهر
قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية وللمزني المدعي نسخها لتركه عليه السلام
لها يوم الخندق واجيب عن الاول بان الامام خليفة النبي عليه
السلام وعن الثاني بتاخر مشروعيتها عن يوم الخندق لان
الاية نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع وقيل خمس فتركه عليه
السلام لها فيه لعدم مشروعيتها وعنهما معا بان الصحابة استمرت
على فعلها بعده عليه السلام فلو كانت خاصة بزمنه عليه السلام
او

او نسخت لم يفعلوها   واذا كنت فيهم الخ روي ان المشركين لما راوا
رسول الله عليه السلام واصحابه قاموا الى الظهر يصلون جميعا
وفرغوا منها ندموا ان لو اكبوا عليهم وقالوا بئس ما صنعنا حيث
ما اقدمنا عليهم فقال بعضهم لبعض دعوهم فان لهم بعدها صلاة
هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم يعني صلاة العصر فاذا قاموا فيها
فشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل جبريل فقال يا محمد انها صلاة الخوف
وان الله عز وجل يقول واذا كنت فيهم اي حاضرا معهم في غزواتهم
وانتم تخافون العدو والخطاب للنبي والمراد ما يعم غيره فلتقم اي
فلتقف طائفة منهم معك فصل بهم صلاة تامة او ركعة منها وليأخذوا
اسلحتهم والضمير اما للمصلين او لغيرهم فان كان للمصلين فيأخذون
من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر لا الرمح وان
كان لغيرهم فظاهر فاذا سجدوا اي صلوا وفرغوا من صلاتهم مع
الامام اطلاقا لاسم الكل على الجزء ويحتمل ان المراد فاذا سجدوا مع الامام
وفرغوا من الركعة فليكونوا من ورائكم يحرسونكم اي بعد نية المفارقة
واتمام صلاتهم وحدهم او بدونها مع اقتدائها بالامام حكما ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا صفة لطائفة وهم الذين كانوا تجاه العدو
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالاية محتملة لصلاة
بطن نخل وهي ان يصلي الامام بكل فرقة صلاة تامة وعلى ذلك
اقتصر الجلال ولصلاة ذات الرقاع وعسفان وسياتي بيانها فان
قيل لم ذكر اولا اسلحتهم فقط وثانيا حذرهم واسلحتهم اجيب بان في
اول الصلاة قلما يتنبه العدو لكون المسلمين مشتغلين بالصلاة
بل يظنون كونهم قائمين لاجل المحاربة واما في الركعة الثانية فقد
يظهر للعدو كونهم في الصلاة فهنا ينتهزون الفرصة في الهجوم
عليهم فلذلك خص الله هذا الموضع بزيادة تحذير   واختار
الشافعي الخ اي اختارها مع جواز غيرها عنده لصحة الاحاديث
بها وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض
الحائط وانما اختار هذه الانواع لسهولتها وكثرة مخرجيها وقلة

الافعال فيها ‌ وذكرمعها اي مع هذه الثلاثة رابعا هو من جملة الستة
عشر وان كان ظاهر عبارته انه غيرها وبه جزم بعضهم وجعل الانواع
سبعة عشر وظاهرها ايضا ان الشافعي انفرد بها عن الايمة حزم
بن عبد البر وا نظر ماذا يصنعون في الاية الصريحة في جوازه
وجا به القرآن اي نصا في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
بخلاف غيره فانه وان جا به القرآن ايضا لكن لا على طريق النص
لما مر من الاية محتملة لذات الرقاع وبطن نخل ‌ وهو صلاة شدة
الخ باضافة الصلاة للشدة تميزت عن غيرها وان كان كل منها صلاة
خوف ‌ وبيان الاربعة اي متناً وشرحا فلا يرد ان المذكور في المتن
ثلاث كيفيات فقط ووجه الحصر في الاربعة انه ان اشتد الخوف فا
فالرابع والا فان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر فالاول وان
كان في غيرها او فيها وثم ساتر فالثاني والثالث ‌ اي كان العدو الخ هذه
الشروط الثلاثة المذكورة هنا شروط للجواز والصحة بخلافها في
الانواع الاتية فانها شروط للسنية فيجوز بدونها وقوله يمنع روية
اي العدو وقوله بحيث يسجد بيان للكثرة افاد به ان المراد بها
المقاومة كاثنين من المسلمين ومايتين من المشركين لان كل واحد
منا يصابر اثنين منهم فتصير كل مائة لمائتين عند جعلهم صفين
وهذه ادنى مراتب الكثرة وهو ان يكون العدو بعد دونا ‌ صفين
اي مثلا كما يشير اليه قوله بعد ويجوز غير ذلك على ما سياتي وانما
اقتصر هنا على الصفين لانه الوارد في الحديث وقوله وصلى بهم
اي احرم وركع واعتدل بالجميع فقوله وحرس صف اي في الاعتدال
وانما اختصت الحراسة به دون الركوع والجلوس لانه وقوف
فيسهل فيه القتال بخلافهما فانه وان امكن فيهما المشاهدة الا انه لا
يسهل فيهما ذلك ولانه يلزم على حراستهم في الركوع تخلفهم عن الامام
باربعة اركان طويلة ودون السجود لانه يلزم على حراستهم فيه
احداث قعدة في الصلاة لم تعهد اذ لو كانت الحراسة في السجود لجاز
لهم فيه القعود اذ لا تمكن الحراسة الا به ويستحب للامام ان يعين قبل

الاحرام

الاحرام من يسجد معه اولا ومن يحرس ‌ فاذا قاموا اي الامام ومن
سجد معه وقوله ولحقوه اي في القيام ان وجدوه فيه ويكونون
كالمسبوق فاذا ادركوا معه شيا من الفاتحة قروه وسقط عنهم الفا
فان تخلفوا عنه بركنين فعليين بان هوى للسجود بطلت صلاتهم
وكذا ان وجدوه معتدلا او ساجدا فتبطل صلاتهم ‌ ثم ركع
اي بعد قيامه وقراته معهم وقوله بالجميع تنازعه كل من ركع
واعتدل ولو صرح بقوله ثم ركع الخ في الركعة الاولى بان قال بدل
قوله وصلى بهم واحرم وركع واعتدل بالجميع فسجد الخ واحاله عليه
في الركعة الثانية كان موافقا للقاعدة وهي الحذف من الاواخر
لدلالة الاوايل ‌ وسجد واي من حرس لكنه راع معنى من قوله
فاذا جلس اي الامام ومن سجد معه ولم يذكر هم لانهم تبع وكذا
ما بعد اهـ قوله سجد واي الاخرون الحارسون وقوله وهذا
اي قول المتن فيسجد نصف الخ وقوله والثاني اي وسجود الثاني وقوله
في الثانية متعلق بهذا المقدر ‌ بعد تقدمه وتاخر الاول اي
بان ينفذ كل واحد بين اثنين من غير افعال كثيرة مبطلة فان
مشى احدهم اكثر من خطوتين بطلت صلاته ‌ صلاة رسول
الله عليه السلام اي صفتها وقوله بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين اسم قرية من غطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين
من مكة وفيها بير تفل النبي عليه السلام فيها فجمت بذلك لعمق
السيول فيها اي تسلطها عليها وكان عليه السلام في الف واربعماية
وخالد بن الوليد في مايتين من المشركين ‌ وهذا عطف على هذا
الاول وقوله لذلك اي المذكور من سجود الاول في الاول والثاني في
الثانية بغير القيد السابق وهو التقدم والتاخر ‌ ولو بتقدم
وتاخر فالمجموع اربع صور في سجود الصف الاول في الاول والثاني
في الثانية صورتان بقاوهما على حالهما والتقدم والتاخر وفي سجود
الصف الثاني في الاول والاول في الثانية صورتان كذلك اهـ كبرى
وهذه اي قوله وسجود الثاني بكيفيتها من زيادته لانه الاصل قيد بسجود

قوله

اي الاية

وهب عليهم ... فان سجد ... (marginal note, partly illegible)

الاول في الاولى الصادق بالصورتين المتقدمتين فقط ويجوز غير
ذلك منه حراسة صف في الركعتين او فرقة من صف فيهما مع
دوام الباقي على المتابعة او فرقتان على المناوبة سواكانتا من
صف او من صفين اما مع تقدم وتاخر ولا يشترط ان تكون الحارسة
مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار
على اثنين فرقهم الامام فرقتين اي بحيث تقاوم كل فرقة
العدو والخيرة في جعل احداهما الاولى والاخرى الثانية الى رايه
فيحرم عليهم مخالفته اخذا من قولهم يجب طاعة الامام ظاهرا
وباطنا في الامر فيه فان لم يامر بشيء فالخيرة للقوم فان تنازعوا
اقرعوا والمراد بالامام امام الجيش فان فوضه لامام الصلاة كان
نايبا عنه ويجوز اكثر من فرقتين بالشرط السابق حيث اي في
مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو وبان يحاذيهم في ذلك ثم عند قيامه
اي بعد انتصابه والمفارقة ثم مندوبة وعقب رفعه من السجود
الثاني في الركعة الاولى جائزة وعند ركوعها في الركعة الثانية واجبة
فلو لم تنو المفارقة ثم بطلت صلاتها لانها قصدت المبطل وشرعت
فيه وهو تبعها الامام باكثر من ركنين وان لم تات بالباقي ولا بد من
نية المفارقة على كل حال واما ايقاعها في محل مخصوص فتارة يكون
مندوبا وتارة يكون جائزا وتارة يكون واجبا كما علم فقوله تفارقه
الاخرى بالنية اي حتما كما في شرح المنهج ثم تذهب الى العدو ويسن
للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف
الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم لو
كانوا اربع فرق فيما انفردوا به لئلا يطول الانتظار عليهم
منتظر لها فيه انه لم ينتظر الا الثانية الاتية لا الذاهبة الا ان
يقال ان في كلامه حذفا اي لذهابها ومجي الاخرى وتجي تلك الفرقة
ولا يحتاج الامام ثم الى نية الامامة ثانيا على الاقرب لان النية الاولى
منسحبة على جميع الصلاة فالركن ثم تتم صلاتها اي من غير نية
مفارقة لاقتدايها به حكما وان انفردت به حسا وقوله وتلحقه في

تشهده

تشهده اي وهو منتظر لها فيه ويجوز ان توافقه فيه ولا يجوز
لها ان تقوم قبل سلامه فاذا سلم اتمت لنفسها كالمسبوق لانه
اذا جاز هذا في الامن فاولى ان يجوز في الخوف لكن ما ذكره اولى
للتخفيف والاسراع ويسلم بها اي ليحوز معه فضيلة التحلل
~~كما حازت الاولى فضيلة التحلل~~ كما حازت الاولى فضيلة التحرم
ولعله تفارقه الاولى اي لم تنو مفارقته ولم تتم صلاتها بل فعلت ما
ذكره في الكتاب من ذهابها تكون بعد نية المفارقة امر جائز
لا لازم فلا يخالف كلام الشرح ساكتة اي من غير سلام ولا صياح
ولا كلام لان ذلك مبطل كما ياتي في النوع الرابع وقوله فلما سلم ذهبت
الى العدو اي ساكتة كما مر افاده ق ل والاولى اي الكيفية الاولى
رواية سهل اي روي عنه اللفظ الدال عليها واختارها الشافعي
اي اختار افضليتها على الثانية وان كان قايلا بها ايضا وليس
المراد انه اختار جوازها الاتي في قوله بعد وتلك الصلاة بكيفيتها
افضل من هذه المقتضي انه قايل بجواز كل من الكيفيتين وفي قوله
واختارها تساهل والمراد انه اختار افضلية الصلاة من حيث
تلك الكيفية على الصلاة من حيث الكيفية الاخرى من كثرة
المخالفة التي منها ذهابها من غير سلام الموجود في الثانية وقوله
ولانها اي الكيفية الاولى احوط لامر الحرب لان الفرقة الاولى تمت
صلاتها وتفرغت للعدو وتخلو عنه في الكيفية الثانية فانها مشتغلة
بالصلاة بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان سمي بذلك
لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم الرقاع اي الخرق لما
تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة
وسواد يقال له الرقاع وقيل الترقيع صلاتهم اذ بعضها جماعة وبعضها
فرادى وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وهي اول صلاة صلاها النبي
عليه السلام في الخوف وكانت صلاة العصر بعد ان صلى الظهر امنا
كذا ذكره الشامي في سيرته وفي شرح البخاري لابن حجر ان اول صلاة
صلاها النبي في الخوف عسفان وبعدها ذات الرقاع فراجعه

فتكون الثانية له نافلة وتجب عليه نية الاصابة لانها معادة
بالنسبة له قرر ذلك شيخنا الحفني تبعا للعشر خلافا للشوبري ببطن
نخل هو مكان من نجد بارض غطفان وتلك اي صلاة ذات الرقاع
بكيفيتها وهي ما اذا فارقت الامام واتمت صلاتها وما اذا ذهبت سالمة
الخ ما مر افضل من هذه اي صلاة بطن نخل لما ذكره ومن صلاة
عسفان ايضا على المعتمد لعدم جوازها في الامن لان تطويل الاعتدال
غير الركعة الاخيرة مبطل بخلاف صلاة ذات الرقاع فتجوز في الامن
لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة وصلاة بطن نخل افضل
من صلاة عسفان كما استقربه ع ش خلافا لما نقل عن العلقمي
المختلف فيه فمنعه ابو حنيفة في حالة الامن في غير المعادة اما في
المعادة او في المعادة او في حالة الخوف فلا خلاف في ذلك وح فالمراد
بقوله المختلف فيه في الجملة والا فهذه الصورة محل وفاق لانها
حالة خوف هذا كله اذا صلى ثنائية ويدخل في ذلك الجمعة وشرطها
ان يسمع الخطبة اربعون من الفرقة الاولى ولا يضر نقصهم عن ذلك
سوا في الركعة الاولى او الثانية اما الفرقة الثانية فلا يشترط
سماعهم الخطبة ولا يضر نقصهم عن اربعين مطلقا سوا في الركعة
الاولى او الثانية سوا حال الاحرام او بعده ويشترط ايضا ان تقع
في ابنية وفي حال الاقامة وصلاتها كعسفان اولى لما في صلاة ذات
الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه واما صلاة
بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة وهذا
هو الراجح المعتمد م ر فيما مر خلافا لما ذكره في هذا الباب فان صلى
رباعية بان كانوا في الحضر او ارادوا الاتمام في السفر اي عن اي ركعتين
ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع الكراهة
ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار
في غير محله ولو فرقهم اربع فرق اي ولو بلا حاجة خلافا
لبعضهم نعم الحاجة شرط للندب بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في
في وجه العدو وبان كان المسلمون اربع صفوف والكفار ثلاثة
اربابعهم

اربابعهم فيحتاج الامام الى وقوف ذلك القدر تجاه العدو ويصلي
بالربع صحت صلاتهم اي الفرق الاربع وتفارقه كل فرقة
من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر في قيامه فراغها ومجي
الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها وندب سجود السهو
للامام والقوم ما عدا الفرقة الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار
في غير محله المقتضي لذلك او صلى مغربا قال ق ل لعل تاخيرها
عن الرباعية لعدم تساوي الفرق فيها اه وقد يقال انه هلا
يقتضي التاخير الا لو كان التساوي وعدمه في صلاة واحدة مع
ان كلا في صلاة مستقلة فلعله قدم الرباعية نظرا للترتيب في الوجود
باعتبار الاكثر ولما قاله ابن حجر في شرح البخاري من انه لم يقع في شي من
الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب
وقوله ويجوز عكسه اي مع الكراهة وقوله وينتظر الفرقة الثانية
اي في الكيفية الاولى ولم يذكر حكم الكيفية الثانية وان لم يلتحم
القتال اي يعرا التحم القتال ام فالضابط اشتداد الخوف والمراد بالالتحام
ان يصل كلا منهما لاخر لا حر بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض
او كصوقه به كو ولو اعنه كما في بطن نخل وذات الرقاع وقوله او
انقسموا كما في عسفان الموقع فيه اي في غير المراد قوله الاصل الخ
وذلك انه يقتضي بحسب الظاهر ان الالتحام شرط في شدة الخوف
فلا يكفي مجرد الشدة وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف فانه يقتضي ان
المدار على اشتداد الخوف حصل معه التحام او لم يحصل كما مر
صلوا الخ وما دام يرجوا الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاؤه فعلها سوا
في اول الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانواع
فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك هذا هو المعتمد وقوله كيف حال من
فاعل امكن على القاعدة فيما اذا تقدمت على جملة اي على اي حال امكنهم
فعل الصلاة فيه وركبانا الخ بدل من كيف او بيان لها واماء اي بالركوع
والسجود عند العذر ويكون الايما بالسجود اخفض ليحصل التمييز
فرجالا اي فصلوا حال كونكم رجالا جمع راجل اي ماش وقال النووي

في تحريره الراجل الكائن على رجليه واقفا كان او ماشيا ونظيره صحيح واصحاب اهـ وهو اولى مما قبله   قال ابن عمر اى في مقام تفسير الاية لا في ما قال الزيد على تفسيرها او احتمل اي اغتفر ذلك اي عدم الاستقبال سوا الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها ومثل عدم الاستقبال الضربات المتوالية والعدو والبعد عن الامام كثيرا والسجود على نحو ماش او راكب فيغتفر ذلك ولو امكنه الاستقبال انه راكب وجب ويغتفر الفعل ام لا ان الاستقبال آكد منه بدليل عدم وجوبه في النفل في الحضر ولا كذلك الاستقبال ولو وطى نجاسة لم تبطل صلاته ولو امسك سلاحا تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة اليه ويقضي في الصورتين لندرة عذره   اذا كان اي عدم الاستقبال قال رحمه الله تعالى ونفعنا به في المنهج وعذر في ترك قبلة لعدو   وطال الزمان اي عرفا فان قصر لم تبطل لكنه يسجد للسهو على القول المعتمد ويجوز اقتدا بعضهم ببعض بل هو افضل ان لم يكن الحزم في الانفراد والا كان افضل   مع اختلاف الجهة اي ولو تقدموا على الامام كالمصلين اي حول الكعبة والتشبيه في مطلق الجواز فلا مرد انه لا يضر التقدم هنا في جهة الامام بخلافه ثم   فان امن كانه قال هذا ظاهر ان دام الخوف فان امن الخ   نزل وجوبا اي فورا فان اخر بطلت صلاته فان كثر عمله اي المحتاج اليه   ولا يضر انحرافه الخ كان الاولى ان يعبر بالفا لانه تفريع على قوله نعم لو استدبر الخ هذا اذا اريد الانحراف في النزول فان اريد انحرافه في اثنا الصلاة لحدوث خوف كما قال العناني فلا اولوية   لكنه يكره اي عند الحاجة اليه كما مر والا بطلت صلاته لتركه الواجب   اكثر عملا من النزول اي غالبا والحق غير الغالب به وبهذا اندفع ما يقال ان ذلك يختلف بالفروسية والخفة واجيب ايضا بانه في الاولى فعل شيئا مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة وفي الثانية فعل واجبا ودخل في الهيئة المعتادة   ومثل منه النفل فاذا خطف في الصلاة وخاف ضياعه جازت له صلاة شدة الخوف وكالمال الاختصاص ولو شردت دابته فتبعها الى صوب القبلة

قوله مع

شيا

شيا يسيرا لم تبطل صلاته او كثيرا بطلت وان تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا هذا ان لم يخف ضياعها بل بعد ها منه فيتكلف المشي اما اذا خاف ذلك فلا بطلان مطلقا كما يؤخذ من كلامهم قاله العناني   ولو لغيره ظاهره وان لم يستحفظه عليه وهو معصوم اهـ قال   وحرق بالتحريك ومثله الهدم   ليتقي منه اي او ليأخذ منه دينه وهو معسر وعجز عن بينة الاعسار   وهو يرجو العفو اي بسكون غضب المستحق اما اذا كان لا يرجوه فتمتنع عليه هذه الصلاة مامر وهو صلاة شدة الخوف وهذا شامل لما لو طرا ذلك وهو محرم بالصلاة او قبل احرامه لكن خاف ضيق الوقت او لم يرج زوال ذلك قبل ضيقه ومثل ذلك الخروج من ارض مغصوبة اذا صلى كذلك حال خروجه منها ولو بالايماء تجب عليه الاعادة على المعتمد   والاصح منعها المحرم قصد عرفة وقت العشا وخاف ان صلاها كالعادة فوت الحج لعدم ادراكه عرفة فلا يجوز له صلاة شدة الخوف بل يلزمه اخراج العشا عن وقتها وتحصيل الوقوف لان قضا الحج صعب بخلاف قضا الصلاة ولانه عهد جواز تاخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف انفجاره او تغيره فهنا اولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما والعمرة المنذورة في وقت معين كالحج ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا نعم ان خشي كرته كمينا او انقطاعه عن رفقته فله صلاتها   لا الاستسقا مثلها الفائتة بعذر فلا تشرع فيها صلاة شدة الخوف الا اذا خيف فوتها بالموت   كالرواتب مثلها التحية اذا فرض وقوع القتال في مسجد وكذا التراويح فله صلاتها كصلاة شدة الخوف

باب القضا والاعادة اي حكمهما من وجوب الاولى في الفوات بغير عذر وندبه في الفوات به وفي النفل وندب الثانية هذا هو مقصود المتن واما تعريفها فلم يذكره الا الشارح والقضا في الاصل ضد الادا وقد يطلق كل بمعنى الاخر نحو فاذا قضيتم مناسككم وقد اديت ديني   وهو فعل العبادة كلها فرضا او نفلا صلاة او غيرها

طلب القضا والاعادة

كصوم وقوله او الا دون ركعة خاص بالصلاة وهذا هو المعتمد في
الاصول وقيل ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وقيل الكل اداء تبعا
لما وقع في الوقت واذا بقي من الوقت ما يسع دون ركعة نوى القضاء
وجوبا اذ لا وجه لنية الاداء بل لا تصح كنيته بعد الوقت هذا اذا اراد
التعرض للاداء والقضاء والا فنية احدهما لا تجب ومحله ايضا اذا قصد
الاداء الشرعي اما اذا قصد المعنى اللغوي فلا يضر وكمل كلامه ما لو
احرم بها في وقت يسعها واكثر ولم يوقع منها في الوقت الا دون
ركعة فتكون قضاء لكن لا اثم فيه لانه من المد الجائز ولو نوى القضاء
الحقيقي فخرق الله العادة بامتداد الوقت لم تبطل لان ذلك هو
المخاطب به ابتداء والامتداد نادر لا حكم له بعد وقت الاداء
متعلق بفعل يعني ان القضاء فعل العبادة كلها بعد الوقت او فعل قوله
اقل من ركعة فيه والباقي خارجه واما الاداء فهو كما سياتي فعل
كل العبادة في الوقت او فعل ركعة كاملة فيه والباقي بعده والمراد
بوقت الاداء الزمان المقدر له شرعا موسعا وهو ما يسع غير وظيفة
الوقت من نوعها كالظهر ومضيقا وهو ما لا يسع غيرها من نوعها
كرمضان والايام الليالي البيض فما لم يقدر له زمان في الشرع
كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر لا يسمى فعله اداء ولا قضاء وان كان
الزمان ضروريا لفعله   استدراكا مفعول لاجله اي تداركا
بذلك الفعل لما اي لشيء سبق لفعله اي لفعل ذلك الشيء واللام للتعدية
متعلقة بقوله مقتض الذي هو فاعل سبق والمقتضي الطالب
للفعل وجوبا او ندبا وهو دخول الوقت او الامر بفعلها بعد دخوله
واسناد الطلب لذلك مجاز اذ الطالب حقيقة هو الشارع ولا فرق
بين ان يكون الطلب متعلقا بالمستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة
بلا عذر او بغيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فان الطلب
حال النوم والحيض كان متعلقا بغيرهما لانهما لا اثم حينئذ غير مكلفين
والتعبير بالمقتضي اعم من التعبير بالموجب لان النوافل الموقتة اذا فاتت
تقضي

تقضي في الاظهر وخرج بقوله استدراكا ما فعل بعد وقت الاداء
لا بقصد الاستدراك كمن صلى في الوقت صلاة صحيحة ثم اراد فعلها
خارجه في جماعة فانها لا تسمى قضاء ولا اعادة لان شرط المعادة ان
تكون في وقت الاداء فهي باطلة وخرج ايضا صلاة الحائض اذ لم يسبق
لفعلها مقتض فلا قضاء عليها   والاعادة مجرور عطفا على القضاء
وهي لغة فعل الشيء ثانيا وفي اصطلاح الاصوليين فعل العبادة
ثانيا لخلل او عذر كتحصيل الثواب وفي اصطلاح الفقهاء فعل المكتوبة
المؤداة او النافلة التي تسن فيها الجماعة في وقت الاداء جماعة لرجاء
الثواب فالمراد بها عندهم بعض ما صدق المعنى الثاني عند الاصوليين
فقوله في وقت ادائها ثانيا اي لعذر وهو تحصيل الثواب   عزم قد
اي فرضا كان او نفلا كالضحى والتراويح وخرج به الكسوف والخسوف
كما سياتي ولو كان عليه فوائت فيها اراد قضاءها سن ترتيبها وخروجا
من خلاف من اوجبه وان فات بعضها بلا عذر وبعضها به وبدا
بالفائت اولا وان فات بلا عذر وما بعده به فلو فات عصر بلا عذر
وظهر به قدم الظهر هذا اذا كانتا من يوم واحد اما لو فاتت العصر
من يوم والظهر من يوم بعده فيبدا بالعصر محافظة على الترتيب
واذا كان لا يعرف عددها فقال القفال يقضي ما تحقق تركه اي فلا
يقضي المشكوك فيه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على ما تحقق
فعله فيقضي ما ذكر وهو المعتمد   متى تذكره اي في اي زمان
تذكره وقدر الخ فان لم يتذكره او تذكره ولم يقدر على فعله لم يقض
ويقضيه متى تذكره ولو في وقت الكراهة نعم ان تذكره وقت الخطبة
امتنع عليه فيؤخره لما بعد الصلاة   تقضي ظهرا اي اذا خرج
في جميع وقتها اما اذا لم يخرج ولكن لم يبق منه ما يسعها وخطبتيها فيقضي
الظهر اداء لا قضاء   لا جمعة خلافا للبيت حيث قال بقضائها جمعة
اي في الجمعة الفائتة لان شرطها الوقت   لخبر الصحيحين الخ دليل
لقوله يقضي ما فاته متى تذكره الخ وانما خص النائم والناسي اشارة
الى ان المؤمن ليس من شانه ان يترك الصلاة متعمدا فليس النوم

والنسيان قيد او يحتمل انهما قيد خرج للغالب فلا مفهوم له او انه
نبه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فاذا امر المعذور
بالقضا فاولى ان يومر به من تعدى بالتاخير كمن اخرجها عليه
عن وقته ودين الله احق بالقضا كما ثبت في الحديث الصحيح
فقد استفيد من الحديث وجوب الصلاة على متعمد الترك
خلافا لابن حزم الظاهري وابن عبد السلام من المالكية في
قولهما بعدم وجوب القضا عليه والمبادرة الخ لما كان قوله
متى تذكره معناه في اوقات تذكره وذلك لا يقتضي الفورية تعرض
لها بقوله والمبادرة الخ وكذا الخ فصله بكذا اشارة الى ان
التفصيل المذكور خاص بما بعدها ان فاتت بعذر كنوم لم يتعد به
ونسيان لم ينشا عن تقصير كلعب شطرنج ولو سقط من نومه
وقد بقي من وقت الفريضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فحكمه
حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاوها فورا ولو بقي من الوقت
ما يسع الوضوء ودون ركعة قدم الفائتة لان صاحبة الوقت
صارت فائتة ايضا اخذا مما قالوه من انه لو نوى الادا ثم وقصد
الادا الحقيقي لم تنعقد صلاته ولو شك بعد خروجه هل فعلها
او لا لزمه قضاوها لان الاصل عدم فعلها كما لو شك في النية ولو
بعد الخروج بخلاف ما لو شك بعد خروجه هل الصلاة عليه او لا
بان بلغ او افاق اول النهار وشك هل حصل ذلك قبل طلوع الشمس فيجب
عليه الصبح او بعده فلا يجب فانه لا يلزمه شي والا بان فاتت
بغير عذر وجبت المبادرة فلا يجوز ان يصرف زمنا في غير قضايها
كالتطوع الا فيما يضطر اليه كنوم او مونة من تلزمه مونته وكذا
فيما ذكره بقوله الا ان خاف الخ واستثنى خمس صور من قوله متى
تذكره وقدم على فعله سوافاته بعدر ام لا اي في اي وقت تذكره الا
وقت تحوله الخ ويحتمل انه استثنا من محذوف اي يقضي في كل حال الا
في حال خوفه فوت حاضرة الخ فوت حاضرة اي فوت ادايها بعدم
ادراك ركعة منها فان لم يخف فوت ادايها بان كان يمكنه ادراك جميعها
او ركعة

وقف عـ٢٦١

١٥٣

او ركعة منها قدم الفائتة وخرج بفوت ادايها فوت جماعتها فاذا
خاف فوتها بدا بالقضا خلافا لما يقع الان من عليه صلاة الظهر
اذا دخل ووجد جماعة العصر قايمة ينويها دون الظهر
وجوبا في الفرايض على تفصيل ياتي وندبا في النوافل لجواز تركها
بالكلية فلو اسقط لفظ وجوبا او زاد ندبا لكان اولى لان ما قبله
عام في الواجب والمندوب اه قل وتعبيره كالاصل بخوف
فوانها الخ عبر بخوف الفوت ولم يعبر بالضيق لان المعتمد عدم الفو
بادراك ركعة وعبر بعد بقوله فبان ضيقه اي عن ركعة فلا تخالفه
اه عناني صادق بقيه وهو لم يخف وضمير نفيه للخوف وذلك
ان عدم خوف فوت الحاضرة اي فوت ادايها صادق بصورتين
كما مر بما امكنه ان يدرك ركعة اي وصادق بما اذا امكنه ان يدرك
كلها وقوله ايضا اي كما يقتضيها فيما اذا امكنه ان يدرك جميع الحاضرة
فيقدم الفائتة ثم وجوبا ان فاتت بلا عذر لوجوب قضايها
فورا وندبا ان فاتت به بخلاف ما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فانه يندب تقديم الفائتة ثم مطلقا كما شمله المستثنى منه
هو قول المتن يقضي ما فاته متى تذكره لان قوله الا ان خاف مستثنى
منه وهو شامل لما انتفى فيه خوف فوت الادا اعم من ان يكون
ذلك الادا بادراك الصلاة تامة او بادراك ركعة منها ويحمل اطلاق
الخ جواب عما يقال انه يلزم عليه اخراج بعض الصلاة عن وقتها
وهو حرام على غير ذلك الاشارة للصورة المتقدمة وهي
ما اذا امكنه ان يدرك من الموداة ركعة وغيرها هو تعمد للتاخير
اي ويحمل ايضا على غير صورة المد الجايز وهو ان يشرع في الصلاة
والباقي من الوقت والباقي يسع جميعها ثم يمد بالقراة حتى يخرج
وهو فيها فلا حرمة عليه مطلقا لكن ان اوقع منها ركعة في الوقت
فهي ادا والا فقضا لا اثم فيه وان كان ذلك مكروها اذ لا تلازم بين الادا
وعدم الحرمة كما لا تلازم بين القضا والحرمة فان من اخر الصلاة
لغير عذر حتى ضاق عنها الوقت حرم عليه وان وقعت ادا وقد لا يقع

منها شيء ولا يحرم كما في مسئلة المد المذكورة   ولو تذكر الخ هو في
معنى الاستثناء ايضا وقوله اتمها اي الحاضرة وان وجب قضاء الفائتة
فورا لكونها فاتت بلا عذر ثم بعد اتمام الحاضرة يقضي الحاضرة
ويسن له ان يعيد الحاضرة ولو منفردا خروجا من خلاف من اوجب
الترتيب بتقديم الفائتة على الحاضرة   معتقدا سعة الوقت
ليس بقيد وقوله فان ضيقه اي عن ادائها بان لم يبق منه ما يسع
ركعة وقوله وجب قطعها اي قطع فرضيتها فلا ينافي انه لو قلبها
نفلا مطلقا حسب فعل منها ركعة فاكثر الا اقل من ذلك بل هو افضل
من قطعها   او لم يجد عطف على خاف المستثنى من طلب القضاء
عند التذكر وكذا قوله او ان قدر الخ وقد يتوقف في استثناء هذين من
قضاء ما فات عند تذكره له وقدرته عليه لان القدرة لم توجد فيهما
حال التذكر الا ان يقال انه اراد القدرة على الفعل ولو بلا شرط مغن
عن وجوب الاعادة او يقال هو استثناء منقطع   او مقام
بفتح الميم بمعنى المكان وهو المراد هنا اي محل القيام وبضمها مصدر
بمعنى الاقامة   فلا يقضي ما فاته هذا ظاهر في الفائتة بعذر
اما الثانية بلا عذر فكالحاضرة التي يخاف فوتها لوجوب الفور
فيها   والاخيران وهما الازدحام على البير والمقام فان الاصل
اقتصر على مسئلة الازدحام على الثوب   في انه لا يعود بها فيما
ذكراه فيما اذا لم يجد غير ثوب الخ وتوهما وكالبير في ذلك مغتسل الحمام
فاذا تناوب عليه جمع للخوف من البرد وعلم ذو النوبة انها تاتيه في الوقت
وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره بنحو تقديم صاحب
الحمام السابق على غيره او بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم
وان علم انها لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه ثم يجب القضاء
ان كان ثم ماء اخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد
والا فلا   والاصلي اي الحاضرة   رعاية لحرمة الوقت ظاهره
وجوب الاعادة عليه وليس كذلك اذ لا تجب عليه مطلقا سواء كان
المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم ام لا على المعتمد كما لو حال بينه وبين

الما

الما سبع او خاف دوران الراس مثلا في السفينة   او ان قدر اي
بعد خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضاء   على القضاء خرج
الاداء بان وجد التراب في الوقت والمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم
فيلزمه فعله ثانيا ويلزمه القضاء بعد ذلك ويتصور في حقه فعل
الصلاة اربع مرات بان صلى اولا فاقد الطهورين ثم وجد التراب
بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيجب عليه التيمم كما مر ثم وجد
الماء بعد ذلك فيجب عليه اعادتها ثالثة ثم وجد من يصليها جماعة
فيسن في حقه اعادتها ايضا فالثلاثة الاول واجبة والاخيرة سنة
والاربعة واقعة في الوقت   فلا يقضي به اي بالتيمم اي يمتنع عليه
ذلك وقوله اذ لا فائدة في القضاء اي لوجوب الاعادة عليه   اما
غير الموقت هذا محترز قول المتن اول الباب من موقت
كالاستسقاء دخل تحت الكاف النفل المطلق والكسوف وتحية المسجد
وكل ما له سبب فلا يقضي لانه يفوت بفوات سببه وما ذكروه من طلب
صلاة الاستسقاء بعد السقيا انما هو للشكر لا للاستسقاء كفوته
بالسقيا لا يقال ما ذكر من ان الاستسقاء اذا فات لا يقضي ينافي
ما تقدم من انه لا يفعل في شدة الخوف لانه لا يخاف فوته لانا نقول
هو يمكن الفوات الا انه لا يخاف فواته لامتداد سببه غالبا
ومن صلى الخ هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة وقوله صلاة
اي فرضا مؤداة غير منذورة فلو نذر اربع ركعات مثلا في
وقت الظهر ثم صلاها لم تسن اعادتها نعم ان كانت المنذورة نحو
عيد سنت اعادتها وغير صلاة الخوف او شدته لانه اغتفر المبطل
فيها للحاجة فلا تكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو اعادها صحت
ووقعت نفلا مطلقا ولو مقصورة اعادها تامة وجمعة حيث
سافر لبلد اخرى او جاز تعددها وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم
وظهر معذور في الجمعة ومغرب احتج على الجديد ايضا لان وقتها
عليه يسع تكررها مرتين بل اكثر كما مر ولو صليت اولا جماعة
وان كانت الجماعة في الثانية هم الجماعة في الاولى بعينهم وان لم يحضر

غيرهم ومثل المفروضة في سن الاعادة النفل الذي تسن فيه
الجماعة كالعيد والكسوف نعم يستثنى منه وتر رمضان فلا يعاد على
المعتمد لحديث لا وتران في ليلة وهل تسن اعادة رواتب الفرض حيث
اعادة قال سم اما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة
في محلها سوا قلنا الفرض الاولى او الثانية او احداهما لا بعينه يحتسب
الله ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول
الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى
واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها صحيحة اي قطعا باذ لا
يجري خلاف في صحتها وذكر بعض شروط الاعادة وجملتها اثني عشر
شرطا الاول ان تكون الاولى مكتوبة مؤداة او نافلة تسن فيها
الجماعة ما عدا وتر رمضان ولو منذورة كعيد نذرها والثاني
ان تكون صحيحة وان لم تغن عن القضا كصلاة المتيمم لبرد او بمحل
يغلب فيه وجود الما نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين
فانها وان كانت صحيحة لكنها لا تعاد لانها لا تنفل بها فان لم تكن
صحيحة وجبت اعادتها والثالث اعادتها مرة واحدة فقط على
المعتمد وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك
وقال الشيخ ابو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج
الوقت والرابع نية الفرضية والمراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة
حتى لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو فرض
على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت
صلاته وبهذا اندفع الاعتراض بانه كيف ينوي الفرضية وهي
نفل على الراجح ولذا لو بان فساد الاولى لم تقع الثانية عنها بل تجب
اعادتها على الصحيح وقيل لا تجب لتبين ان الفرض ح هو الثانية
وجمع بينهما م ر بحمل الثاني على ما اذا علم بالخلل قبل الاحرام بالثانية
ونوى بها الفرض والاول على ما اذا علم به بعده وفي هذا الجمع نظر
لانه اذا علم بالخلل قبل الاحرام لم تكن الثانية معادة بل هي الفرض
والاولى لاغية نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان

فساد

فساد الاولى اجزاته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ١٠٥
ثم والخامس ان تقع كلها جماعة من اولها الى اخرها فالجماعة فيها
كالطهارة لكن يكفي الاقتدا بالراكع لان ذلك اول صلاته كالشرط
موجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه
فيها من القدوة بنية المفارقة وان اقتدى باخر فورا او سبقه
الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام
من اولها لكن تاخر سلامه عن سلامه بحيث عد منقطعا عنه
بطلت وانه لو كان المعيد اماما فتباطى الماموم عن احرامه بطلت
صلاة الامام وانه لو راى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى
او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم وهو كذلك في الجميع على
المعتمد نعم لو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد كان للمعيد ان يسجد
ان لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه ولو شك المعيد في ترك
ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك حتى يسلم الامام لاحتمال ان
يتذكر قبل سلامه عدم ترك شي فلا يحتاج للانفراد بركعة
بعد سلام الامام اما اذا علم ترك ركن وعدم ترك الامام لمثله
فتبطل صلاته حالا والسادس ان تقع في الوقت ولو ركعة فيه
على المعتمد والسابع ان ينوي الامام الامامة كالجمعة والثامن
ان تقام مع من يرى جواز الاعادة او ندبها فخرج ما لو كان
الامام المعيد شافعيا والماموم حنفيا او مالكيا لانه يرى بطلان
الصلاة فلا قدوة بخلاف ما لو كان المقتدي المعيد شافعيا
خلف من ذكر فهي صحيحة والتاسع حصول ثواب الجماعة حالة
الاحرام بها فلو تفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح
اعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة وكذا لا تصح اعادة
العراة اذا لم يكونوا عميا او في ظلمة لعدم حصول ثواب الجماعة
ح والعاشر القيام فيها والحادي عشر ان لا تكون اعادتها للخروج
من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك كان صلى ومسح بعض راسه
في الوضوء او صلى في الحمام او مع سيلان دم من بدنه فان الاولى

باطلة عند مالك والثانية عند احمد والثالثة عند ابي حنيفة رضي
الله عنهم اجمعين سنت اعادتها في هذه الاحوال ولو منفردا لان هذه
ليست هي الاعادة المرادة هنا فلا يشترط لها جماعة والثاني
عشر ان تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد على الاوجه
لان المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر قوله ولو منفردا اي فينوي
خلفه وتحصل الجماعة ثم فلا يشترط ان تكون موجودة قبل ذلك
سن له اعادتها وعدم قطعها لان لها حكم الفرض الا في جواز
تركها قبل الشروع فيها وفي جمعها مع الاصلية بتيمم للامر بها
اي بالاعادة وفي بعض النسخ به وهو عائد عليها ايضا تاويلها
بالمذكور وفي خبر ابي داود الخ وهو قوله عليه السلام بعد صلاة
الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة اه وقوله مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للاغلب وقوله
صليتما يصدق بالانفراد والجماعة سواء استوت الجماعتان ام زادت
احداهما بفضيلة ككون الامام اعلم او الجمع اكثر او المكان اشرف

باب كيفية وحكم صلاة المعذور

المراد بكيفيتها صفتها
وهي بالنسبة للمريض كونه يصلي على اي حال كان من قيام او قعود
او غير ذلك وبالنسبة لغيره كونه يصلي بالايماء والمراد بحكمها
بالنسبة للاول عدم وجوب الاعادة وبالنسبة لغيره وجوب
الاعادة للندرة فالكيفية والحكم مختلفان بالنسبة للمعذور
الاتي بيانه اي في هذا الباب وهو المريض والغريق والمحبوس
بمكان نجس والمصلوب ونحوه وانما افرده عما قبله بترجمة
لعموم صلاته للاداء كيف امكنه اي على اي حال امكنه قائما او
منحنيا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ولا ينتقل لحالة الا اذا
عجز عن الحالة منهما حتى لو طرا العجز في القيام انتقل لغيره وهو
يقرا ولا تلزمه اعادة ما صلاه مع غير قائم وقوله ولو مومئا اي
مشيرا وقوله للضرورة علة للكيفية المذكورة وقوله لعموم عذره
اي كثرة

اي كثرة وقوعه علة للحكم وهو عدم الاعادة لانه معذور
علة لعدم نقص ثوابه ولو قدم الحديث وقال ونقل بما فيه غيره
لكان اولى واما قول بعضهم انما قدم العلة العقلية على الحديث
لعمومها لسائر باب الاعذار ففيه نظر لان الكلام في المريض
لا في غيره فلا حاجة للعموم المذكور ما كان يعمل اي العمل بمعنى
ثوابه يشترط ان يكون عازما على الفعل لولا العذر هكذا قاله
بعضهم واعتمد شيخنا الحفني ان ذلك ليس بشرط وقوله صحيحا
راجع للمرض وما بعده للسفر فهو لف ونشر مرتب المشقة الظاهرة
عبارة بعضهم الشديدة والمراد منهما واحد وهي ما تذهب الخشوع
او كماله وان لم تبح التيمم اي نحوه بالرفع عطف على خوف اي او المعتبر
نحو ذلك كعدم امكان مد او ضم عينيه فيما اذا كان بهما رمد ولم يمكن
مداواتها الا باستلقائه واما تمثيل النحو بخوف من في سفينة الغرق
او دوران الراس فيصلي قاعدا ولا اعادة عليه ففيه نظر بل جر
لفظ النحو عطفا على مرض او رفع عطفا على خوف لان الكلام
فيما يعتبر في المريض وخائف الغرق والدوران ليس من افراده
ويصلي الغريق اي المشرف على الغرق فهو من مجاز الاول
لا الغريق بالفعل لانه ميت لا يصلي وقوله بمحل نجس مثله المتنجس
بالاولى لما مر انه للضرورة وهذا التعليل للكيفية ويعيد انه الخ
نعم لو كان المحبوس ثوب وافترشه على النجس واتم ركوعه وسجوده
عاريا لم يجب عليه اعادة قاله ابن شرف لندرة ذلك علة للحكم
المذكور وهو وجوب الاعادة نظير ما مر والاشارة للمذكور من
الاشراف على الغرق والحبس بمحل نجس وناقه بفتح الواو
وكسرها ولم يقرا الا بالفتح لان القراءة سنة متبعة فليس كلما جازت
اللغة تجوز القراءة به وقوله بالارض ليس بقيد الواقعة اولا
اي اوله مرة اعترض بانه يفيد ان الواقعة ثانيا في الوقت وهي المعادة
قضاء وهو ما ذهب اليه بعضهم والمعتمد انها اداء سواء كانت لخلل في
الاولى او لمجرد الثواب واجيب بانه احترز به عنها من حيث انه لا

يتأتي فيها التفصيل المذكور بل هي ادا فقط لان شرطها الوقت ولو ركعة
كما مر بخلاف الواقعة اولا فانها قد تكون قضا ولذا قال فيها والا فقضا
فقيد با ولا لاجل قوله المذكور وكان الاولي ذكر هذه المسئلة في الباب
السابق لان بين القضا والادا تناسب التضاد الا ان يقال انما اخرها
عن حكم المعذور لحرمتها فيه لان صلاته توصف بالادا والقضا
ولم يترجم لها لان الزيادة على الترجمة ليست معيبة على انه قد
يقال انه داخل في الترجمة لان ذلك من جملة الحكم وكذا اذا وقع
منها ركعة اي فهي ادا مع الحرمة ان وقعت في وقت الحرمة والمراد
بالادي هنا الادا المجازي لا الحقيقي لانه لابد فيه من ايقاع العبادة
كلها في الوقت وسيستثني من قوله وكذا ان وقع منها فيه ركعة الجمعة
فان شرط ادايها ان تقع كلها في الوقت فاذا خرج في اثنايها انقلبت
ظهرا فلا تكون الجمعة ادا ان نظر الى استمرار الصلاة بوصف
كونها جمعة فان لم ينظر الى ذلك بان قطع النظر عن هذا الوصف
فلا حاجة للاستثنا لانه تصدق على صلاة الظهر المذكورة تعريف
المؤداة المذكور والا اي بان لم يقع منها شي في الوقت او وقع منها
فيه دون ركعة وينوي القضا كما مر اذا اراد التعرض له فقضا
اي سوا اثم مع ذلك ام لا كما علم مما تقدم انفا ومن المعلوم ان ثواب
القضا دون ثواب الادا سيما اذا عصي بالتاخير وما ذكره من التفصيل
بين الركعة ودونها في كون الصلاة ادا او قضا هو المعتمد من اربعة
اوجه وقيل ان وقع بعضها في الوقت فهي ادا مطلقا وقيل قضا
مطلقا وقيل ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا والتبعيض لا يتصور
الا في الصلاة بخلاف الصوم والحج لانه لو احرم بالثاني وخرج وقته
تحلل بعمل عمرة الى ما ذكروه اي مؤداة هو دفع لما يتوهم من الحديث
من ادرك جميع الصلاة بترك الركعة وانه لا يلزمه تكميل الصلاة والمراد
ركعة فاكثر قاله ق ل والفرق اي بين الركعة ودونها على معظم
انما عبر بذلك لانه ليس فيها تشهد ولا صلاة على النبي عليه السلام
ولا سلام وهي من جملة افعال الصلاة اذ المراد بها ما يشمل فعل اللسان
والقلب

١٠٥٦

مطلب باب صلاة العيدين

والقلب كالنية وليست هذه المذكورات من الركعة الاخيرة كالتكرير
انما يجعل تكرارا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشي ثانيا مرادا
به تاكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة في الصلاة
مقصود في نفسه استقلالا لا كالاولي كما ان كل واحدة من خمس اليوم
ليس تكريرا لمثلها في الامس باب صلاة العيدين
اي عيد الفطر والاضحي والعيد مشتق من العود وهو الرجوع
لتكرره بتكرر السنين او لعود السرور بعوده ومنه غفران الذنوب
والعتق من النار اخر ليلة من رمضان اذ يعتق فيها بقدر ما عتق
في جميع الشهر وهو ستماية الف عتيق كل ليلة فلما كان العيد يعقب
ذلك العتق يسمي عيدا او لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وهو
واوي فاصله عود بكسر العين قلبت واوه يا لوقوعها اثر كسرة
كميقات وميزان وجمعه اعياد وانما جمع بالياء مع انه واوي للزومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب وهو والاستسقا
والكسوف من خصايصنا واول عيد صلاه النبي عليه السلام
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وشرع في شعبانها ولا اثم
بترك صلاته ولا قتال وتقدم ان صلاة الاضحي افضل من صلاة عيد
الفطر والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر والتهنية
بالعيد سنة ويدخل وقتها في الفطر بغروب الشمس وفي الاضحي بصبح
عرفة كالتكبير وبالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد
الجنس وخلت عن ريبة كامراة وامرد اجنبي والبشاشة والدعا
بالمغفرة وجعل الله للمومنين في الدنيا ثلاثة ايام عيد الجمعة والفطر
والاضحي وكلها بعد اكمال العبادة وليس العيد لمن لبس الجديد
بل هو لمن طاعاته تزيد ولا لمن تجمل بالملبس والمركوب بل لمن غفرت
له الذنوب وحكي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه راي ولدا له يوم
عيد قميص خلق فبكي فقال له ما يبكيك فقال يا بني الله اخشي
ان ينكسر قلبك في يوم العيد اذا راك الصبيا بهذا القميص الخلق
فقال يا امير المومنين انما ينكسر قلب من اعدمه الله رضاه او عق

امه واباه واني لا ارجوا ان يكون الله راضيا عني برضاك فبكى عمر
رضي الله عنه رحمة الله وقبل ابن عيينة ودعا له فكان ازهد
الناس بعده واعلمهم في الاخرة فهموا اجتماعهم بربهم ورويته
في حضرة القدس فليس شيء عندهم الذ من ذلك كما قيل وكل الليالي
ليلة القدر ان دنت كما كل ايام اللقا يوم جمعة وعندي عيدي
كل يوم ارى به جمال محياها بعين قريرة اه كما مر لنا ولنا كتاب
الصلاة في التقسيم حيث قال هي اربعة انواع فرض عين وكفاية
وسنة ومكروهة لمواظبته عليه السلام دليل لمحذوف كانه
قال الموكد لمواظبته الخ ودليل اصل السنية فعله عليه السلام
والاية المذكورة بناء على ما ذكره الشر في تفسيرها وحديث الاعرابي
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع بناء على ان الاستثنا منقطع او المراد
تطوعه بايجاب صلاة عليه بالنذر او نحو ذلك وقد يقال ان المواظبة
تنتج اصل السنية كما تنتج التاكد فلا حاجة الى دعوى الحذف في
كلام الشر ولا يرد على المواظبة تركه عليه السلام صلاة عيد النحر
بمنى لانه لا نسك فيها مع انه لا دليل على تركها مطلقا لاحتمال انه
صلاها فرادى فهي سنة عندنا كمالك لهذه الادلة واما قول الشافعي
من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد فمحمول على التاكيد
وعند ابي حنيفة واجبة عينا وعند احمد كفاية واستدل بالاية
فصل لربك وانحر لان الامر للوجوب وقال الحنفية في الحديث الا ان
تطوع فعليك واستدلوا به على اتمام كل نفل شرع فيه وقال احمد
ان حديث الاعرابي المذكور يدل على انها لا تجب على كل احد فتعينت
الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد صل العيد ولئن سلم لاقتضى
وجوب النحر عينا وانتم لا تقولون به ولئن سلم فهو خاص به
عليه السلام كما اختص به النحر فاذا ادخلتم معه الامة وجب ادخال
الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك خارجا
في القياس وتقدم الجواب عن الحديث قيل المراد الخ وقيل المراد
صل الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى وقيل ضع
اليمين

اليمين على الشمال عند النحر اي العنق في الصلاة وسبب نزولها ان ناسا
كانوا يصلون وينحرون لغير الله تعالى فامر نبيه عليه السلام
بان يصلي وينحر له تقربا وهذا لا يناسب القول الاخير والكوثر
نهر في الجنة او القران او النبوة او كثرة الاتباع والامة هي
ركعتان اي مع خطبتين ليتم التشبيه بالجمعة لانه سياتي انهما يشتركان
في الخطبتين ويفترقان في امور تسن لكل احد وتطلب الجماعة
فيهما الا للحاج فتسن له فرادى ولو بغير منى على المعتمد ويعزم
بهما بنية عيد الفطر والاضحى لما تقدم من ان النفل الموقت لابد فيه
من القصد والتعيين ثم يكبر ثم يستفتح ثم ياتي بسبع تكبيرات ولا يفوت
دعاء الافتتاح بالشروع في التكبيرات فله ان ياتي به بعد الشروع
فيها وانما يفوت بالتعوذ ولا يجوز الاحرام باكثر من ركعتين الا
في اشيا دفع به ما يتوهم من التشبيه بالجمعة من انها مثلها من كل
وجه لان المستثنى لا ينحصر فيها ومنه النية وقوله كما بينه
اي عدم الانحصار وعبارته وبقي من الفروق ان صلاة العيد
تصح فرادى وقضا وبدون الاربعين وبدون الكاملين وبدون
المقيمين وبدون خطبة وذلك اي المذكور من الاشيا وقوله
ككون الخ ذكر سبعة فروق من الطلوع الى الزوال اي بخلاف
الجمعة فانها من الزوال الى مصير ظل الشي مثله وترك هذا الشي
لوضوحه وكذا يقال فيما عدا الثاني مما سياتي والمراد بالطلوع
طلوع البعض لان ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر
طلوعا وغروبا والافضل تاخيرها الخ اي فيكون فعلها في اول
الوقت مفضولا وتكون نحو مستثناة من قولهم سن تعجيل الصلاة
لاول وقتها الى ان ترتفع الشمس فان فعلت قبل الارتفاع
لم تكره على المعتمد لانها من ذوات السبب نعم هي خلاف الاولى
وقوله كرمح صفته اي رمح تقريبا والمراد ارتفاعها كذلك في راي
العين والا فالمسافة بعيدة في المسجد ال فيه للجنس الصادق
بالواحد والمتعدد ففعلها في المساجد المتعددة افضل من فعلها

بالصحرا الشرف المساجد نعم يكره تعدد جماعتها بلا حاجة كضيق محل
واحد عن الجمع وللامام المنع منه حج فيكره للتشويش الخ وح فيصلي
الامام ببعضهم ويامر من يصلي في الصحرا بباقيهم او يخرج بهم الى الصحرا
ويستخلف ندبا في المسجد من يصلي بمن تاخر من ضعفة وغيرهم
ويكره لهذا الخليفة ان يخطب بغير اذن الامام او علم رضاه بذلك
فان خاف فتنة حرمت ويسن للامام ان يصرح له بالاذن فيها ويعلم
من هذا ان القاضي لو ولي شخصا في امامة مسجد لم تدخل الخطبة
فيها الا بالنص عليها الا خطبة الجمعة لتوقف الصلاة عليها وكذا
عكس ذلك التشويش كذا في بعض كتب اللغة وفي بعضها انه التهويش
بالهاء بدل الشين الاولى قال في القاموس وبالشين لحن وهو مردود
اه قل وعبارة القاموس وبينهم هواش اختلاف والتشويش كانها
لحن والصواب التهويش وقال في مادة اخرى هوش تهويشا خلط
والريح بالتراب جاءت به الوانا وتهوشوا اختلطوا كتها وتسواه
قبل القراة فلو ترك التكبير وقرا ولو سهوا لم يعد اليه ولا يطلب تداركه
في باقي صلاته لفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ ولو عمدا فانه
يعود اليه لعدم فواته بذلك كما لا يفوت الافتتاح بشروعه في التكبير
بل ياتي به ثم يكبر ومن القراة البسملة كما لا يخفى واقتصر المتن على
قوله قبل القراة للاشارة الى ما مر من فواتها بها وان زاد الشرح والاستعاذة
والاستعاذة لبيان الاكمل سبعا اي يقينا سوى تكبيرتي التحرم
والركوع وكذا قوله خمسا فلو شك في شيء اتى به او في اي تكبيرة تحرم
بها جعلها الاخيرة واعاد الكل بخلاف شكه هل احرم بواحدة او لا
فانه ليس في صلاة ولو تركه في الاولى كله او بعضا وهو منفرد
او امام او تبعه بذلك وهو ماموم بان ادرك الامام في القراة او
بعض التكبيرات لم يتداركه في الثانية بل يقتصر فيها على خمس بخلاف
السورة اذا تركها في الاولى فانه ياتي بها في الثانية لانها سنة مقصودة
دون التكبير وكذا لا يتداركه الماموم في الاولى فان تداركه قبل
ركوعه لم تبطل صلاته والا بان تذكر في الركوع او بعده وعاد للقيام

ليكبر

١٥٨

ليكبر وهو عامد عالم بطلت صلاته ولو تركه الامام اتى به الماموم
فان اتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر هذا ان اتحدت صلاتهما اما لو
اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا فانه ياتي بالتكبير والفرق
اتحاد صلاتيهما هنا واختلافهما هناك والمخالفة مع اتحاد الصلاة
تفحش في الجملة ويعد افتياتا على الامام بخلافها مع اختلافها
ولو نقص امامه عن السبع والخمس او لم يكبر عقب القراة تابعه
ندبا في العدد في محله او نقص باعتقاد كحنفي كبر ثلاثا ومالكي
كبر ستا او لا فان خالفه كره بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة
الاستراحة ونحو ذلك فلا تكره مخالفة الامام فيها بل ياتي بها الماموم
اذا تركها الامام والفرق بينها وبين التكبيرات هنا ان كلا سنة
لا تفحش المخالفة بها ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد
وايضا فالاشتغال بالتكبيرات هنا قد يودي الى عدم سماع قراة
الامام بخلاف التكبير حال الانتقال واما جلسة الاستراحة
فلثبوت حديثها في الصحيحين وهذا التكبير ليس فرضا ولا بعضا
بل هيئة كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركه عمدا او سهوا وان
كان تركه كلا او بعضا مكروه ولو قضى العيد كبر على المعتمد
يفصل ندبا فان لم يفصل اتى بكل تكبيرة في نفس وله توالبها ولو
مع رفع اليدين ولا تبطل صلاته على المعتمد فيكون هذا مستثنى
من بطلانها بالعمل الكثير لان ذلك مطلوب هنا ومنه يوخذ صحتها
فيما اذا اقتدى بحنفي والا فهي على المعتمد خلافا لمن قال بالبطلان
لانه عمل كثير في غير محله اذ هو عندهم بعد القراة في الركعة الثانية
اما في الاولى فقبلها كما هو عندنا وتوجيه الاول انه مطلوب
في الجملة فاغتفر هكذا قاله المحشي واعتمد شيخنا الحفني البطلان
فيما لو اقتدى بالحنفي المذكور بين كل تكبيرتين خرج بذلك
ما بين تكبيرة الاحرام والاولى من السبع وما بين تكبيرة القيام
والاولى من الخمس فانه لا ياتي فيه بالتسبيح المذكور وكذا بين السابعة
او الخامسة وبين تكبيرة الركوع فجملة التسبيح الماتي به للفصل في

الاولى ستا مرات وفي الثانية اربع حماذكراي من السبع والخمس
فلا يقوله بعد الاولى والثانية كما مر يقوله اي سرا في قول ابن عباس
وقال البيضاوي هي اعمال الخير اي الامور التي يبقى ثوابها بغير
ذلك كما بينه الاصل ذكرا لا اصل من الغير ثلاثة فقيل هو ان يكبر ثلاثا
ويقول معها لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقيل الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وقيل سبحان الله ولا اله
الا الله زاد الشر في شرحه وقيل هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وقيل هو لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير واليه المصير وهو
على كل شي قدير ويسن ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق
وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وان لم يرض
المامومون بالتطويل والمعنى في ذلك ان يوم العيد يشبه يوم الحشر
في اجتماع الناس والسورتان فيهما احوال الحشر وق قال الواحدي
جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغيب الشمس
من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة وقيل هو فاتحة السورة
والترجيح اي من حيث انه اقتصر عليه في المتن شوبا رحمته
لا اذان لها اي لا عند صعود الخطيب المنبر ولا عند غيره ولا اقامة
عند نزوله عنه ولا عند غيره واقتصر الاصل على الاول من كل
منهما كتظهر المخالفة فانه الذي للجمعة وتقدم انه ينادى لها الصلاة
جامعة او صلاة العيد او نحو ذلك وان هذا بدل عن الاقامة
شهدت اي حضرت وقوله غير مرة ولا مرتين اي بل اكثر من ذلك
في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي الثانية سبعا اي لتساوي الخطبتان
بالركعتين اذ في الاولى تسع تكبيرات بتكبيرة الاحرام والركوع وفي
الثانية سبع تكبيرات بتكبيرة القيام والركوع ويفوت بالشروع
في اركان الخطبة كما قاله ق ل وقال ع ش لا يفوته بذلك ومن دخل
غير المسجد والامام يخطب استمع واخر الصلاة الا ان ضاق الوقت
فيقدمها او دخل المسجد بدا بها وتدخل فيها التحية ثم يستمع ويجوز

الاتيان

١٤٩

الاتيان بالتحية وتاخير العيد الا ان يضيق الوقت فيهما اي التسع
والسبع وانما هي مقدمة لها اي لان الشي قد يفتتح بما ليس منه
وذكر حكم كان الاولى ان يعيد الكاف اي يسن ان يعلمهم في خطبة
عيد الفطر احكام الفطرة من كونها واجبة ومن كون الجنس والقدر
والمصرف كذا وفي الاضحى احكام الاضحية من كونها سنة كفاية
في حق اهل البيت ومن كون الجنس والصفات المجزية والمصرف كذا
واول الوقت واخره ولا فرق في ذلك بين الادا والقضا وفايدته في
الثاني العمل به في المستقبل وانما خالفت العيد الجمعة في هذا اذ لا صدقة
ولا اضحية فيها حتى يبين احكامهما في الخطبة اي فيهما للجنس الصادق
بالخطبتين كما قاله الشوبري وقوله وتقديم الصلاة هذا اخر
الفروق السبعة واعلم ان الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي
الجمعة وعرفة فقبلها وكل فيها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج
فرادى ولا زاد في غير هذا الكتاب افرادا ومعنى الولا ان يفصل
بينها ومعنى الافراد ان ياتي بكل تكبيرة بنفس واحد كان خلاف الاولى
لم يعتد بها اي بل يحرم ان قصد ها بها لانها عبادة فاسدة
x ويعيدها بعد الصلاة وقوله بخلاف الجمعة متعلق بالمتن
وفرقوا اي انما يتراخى منه لان المراد بالتقدم في قولهم وشان الشرط ان
يتقدم عدم التاخر الشامل ذلك للمقارنة فيقتضي ان تقدمه ليس بلازم
بل قد يقارنه كبعض الشروط المقارنة للمشروط وح فلا ينتج تقديم
الخطبة على الصلاة لاحتمال انها من الشروط المقارنة وشان
الشرط ان يتقدم اي ان لا يتاخر ظاهره ان من الشروط ما يكتفي
بمقارنته ولا يشترط تقدمه كالتوجه للقبلة مع تكبيرة الاحرام
ولو لم يوول التقدم بما ذكر لاقتضى عدم وجود شرط مقارن وليس
كذلك كما علمت وبان الجمعة فريضة هذه حكمة لا يلزم اطرادها
فلا تنتج التقديم وهذا وجه ان للتبري السابق واعلم ان خطبة
العيد كخطبة الجمعة في الاركان والسنن لا في الشروط فيجوز تركها

فان عكس بان كبر بين كل تكبيرتين
او فرق بينها بنفس واحد ه

البستر الا اذا نذر الصلاة والخطبة فيجب ان يخطب قايما وترك الطهر
فيعتد بقراة الاية الا اذا كان جنبا فلا على المعتمد وان حرم عليه
ويستحب الاتيان بهذه الامور وان لم تشترط نعم لا تحصل السنة
الا اذا كانت الخطبة عربية والخطيب ذكرا وحصل الاسماع والسماع
لان هذه الاربعة شروط لكل خطبة فتشترط هنا في اداء السنة فلا
تخطب المراة ولو احتملا لا ويستحب ان يجلس للاستراحة قدر اذان
الجمعة ويسن سماع الخطبة لغير ذكر وتقدم ان المنفرد لا يخطب
ولا الخليفة الا اذا نص له الامام او علم رضاه بذلك وتشارك
صلاة الاضحى الخ كان الاولى ابدال الصلاة بالعيد بان يقول وتشارك
عيد الاضحى عيد الفطر لان التكبير المرسل في الفطر ليس منسوبا
للصلاة حتى تشترك مع صلاة الاضحى فيه بل للعيد في التكبير
المرسل اي غير المقيد بعقب الصلوات ويعبر عنه ايضا بالمطلق لعدم
تقيده بذلك وبه يحصل احيا ليلة العيد كما يحصل بغيره من
الطاعات ويحصل احياها باحيا معظم الليل واقله صلاة كل من
العشا والصبح في جماعة وقد ورد من احيى ليلتي العيد احيى الله
قلبه يوم تموت القلوب وموتها اشتغالها بالدنيا وافتتانها بها
اي لم يشغله حب الدنيا وينبغي تاخير المرسل عن اذكار الصلاة
بخلاف المقيد فانه يقدم عليها ومعلوم انه لا مقيد في عيد الفطر
فما يقع من التكبير خلف الصلوات ليلته بدعة واذا وقع يكون مقيدا
بالنسبة للفطر خلافا لما قاله ق ل جهرا اي في المنازل والاسواق
وغيرهما لان في الجهر اظهار شعار العيد ويستثنى من ذلك المراة والخنثى
فيكره لهما الجهر بحضرة الاجانب هو اعم اي لان كلام الاصل
لا يشمل عيد الاضحى وما اذا ثبت عيد الفطر بغير روية بان حكم بدخول
شوال بتمام العدد لا بروية الهلال اي التحرم الخ اي احرام
الامام لمن يصلي ماموما واحرام نفسه لمن صلى منفردا وبالزوال
لمن لم يصل لانه بسبيل من ايقاعه الصلاة في جميع ذلك الزمن انتهى
ق ل والذي في شرح م ر وقرره شيخنا الحفني ان المراد بدخول الامام
في

في الصلاة دخول وقت دخوله فيها وان لم يدخل بالفعل اي دخول
وقت دخول الامام غالبا ليدخل المنفرد وتكبير ليلة الفطر
الخ اي المرسل اذ لا مقيد لها اما مقيد الاضحى فهو افضل من المرسل
وقوله ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله
اي عند اكمالها عن الصلاة والخطبة اي عند وقتهما وجوبا
او قبل من صلاة صبح المعتمد دخول وقته بمجرد الفجر وان لم
يفعل الصبح حتى لو صلى فايتة او غيرها قبل صلاة الصبح وبعد
الفجر كبر واستمراره الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فايتة
قبيل الغروب او صلى العصر ثم كبر فالتعبير بالصلاة في الاول
وبالعصر في الثاني جرى على الغالب من عدم الصلاة قبل الفجر
وبعد العصر فلا مفهوم له ويندب التكبير عقب المغرب ايضا وفي
قوله من صلاة صبح الخ التكبير الواقع بعد مغرب ليلة عيد النحر
او عشايها او صبحها فهو من المقيد على المعتمد خلافا لق ل كما مر
لغير الحاج دخل في الغير المعتمر فهو كغير الحاج فمن ظهر يوم
النحر اي لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية هذا ان تحلل
ذلك الوقت فان تقدم تحلله عليه او تاخر عنه اعتبر التحلل مطلقا
لان شعار من لم يتحلل التلبية فان لم يتحلل الا بعد ايام التشريق
فاته التكبير وسكت عن حكم تكبير الحاج بالنسبة لعيد الفطر لان
الغالب عدم الاحرام بالحج الى صبح اخر ايام التشريق هذا
ضعيف والمعتمد استمراره الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج المعتمد ما مر من ان تكبيره من صبح
يوم عرفة والحاصل ان للعلما اختلافا في التكبير هل يختص بالمكتوبات
او يعم النوافل وبالموداة او يعم المقضية وبالرجال او يعم النسا
وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وبساكن المصر
او يعم اهل القرى فمجموع ذلك اثنى عشر قولا وهل ابتداوه من
صبح عرفة او ظهره او صبح النحر او ظهره اربعة اقوال وهل
انتهاوه الى ظهر النحر او ظهر ثانيه او صبح اخر التشريق او ظهره

او عصره فهذه خمسة مضروبة في الربعة الابتدا تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر الخمسة ابتدا ومنتهى تكليهما معا يبقى تسعة عشر تضربها في الاثني عشر السابقة تبلغ مايتين وثمانية وعشرين
وهذا التكبير يكون الخ هذا حل معنى والا فخلف متعلق بالتكبير الواقع في المتن لا بهذا المقدر وقوله خلف الفرائض ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه شعار الصلاة خلافا في سجود السهو ولذا عبر بخلف دون عقب واحسن صيغة ما اعتاده الناس وهو الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم الصلاة والسلام على النبي عليه السلام وآله وصحبه باي صيغة كانت فلا تتعين الصيغة التي عليها العمل الان وكل ذلك وارد حتى لفظة واعز جنده لانه رواه العلقمي والبكرة اول النهار والاصيل اخره والمراد تعميم الاوقات وقوله صدق وعده اي في وعده والمراد بعبده محمد صلى الله عليه وسلم وحزب جنده لله سبحانه وتعالى واذا راى شيئا من بهيمة الانعام او علم به في عشر ذي الحجة سن له التكبير كما في م ر وان استثنا ها الاصل يحمل كلامه على ما فيه تاخير خصوصا اذا خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح قاله الرحماني وخلف النوافل اي ولو مطلقة وقوله مقضية اي لو قضى ما فاته فيها او في غيرها الاسعدي تلاوة استثنا وهما منقطع لانهما ليسا من الصلاة ولا يقال ان النوافل شاملة لغير الصلاة فيكون استثنا ذلك منها متصلا لانا نقول وصفها بالقضا ينافي ذلك ويقتضي قصرها على الصلاة الا ان يقال المراد القضا في بعض افرادها وهو الصلاة واعلم ان اجتماع الناس بعد العصر للدعا كما يفعله اهل عرفة ويسمى بالتعريف قال الامام احمد لا باس به وكرهه الامام مالك وفعله

الحسن

١٦١

الحسن وسبقه ابن عباس قال النووي ومن جعله بدعة خفف امره ومراده انها حسنة ونقل عن الطرطوشي انه قال بحرمة ذلك لما فيه من اختلاط النسا بالرجال كما هو مشاهد الان وهو وجيه واعلم ان الملائكة ليلة عيد في السما كما ان المومنين البشر يومي عيد فعيد الملائكة ليلة نصف شعبان وليلة القدر ولما كانوا لا ينامون وكان الليل افضل من النهار وكان عيدهم ليلا بخلاف البشر فان الله جعل لهم الليل سكنا فان قيل لا ليل عندهم لانه خاص بما تحت كرة القمر والملائكة هم تحقون عنها وعالمهم مضي دايما قلنا المراد بالليل عندهم الزمن الذي يكون ليلا عند البشر

مطلب صلاة الاستسقا

باب صلاة الاستسقا انما ذكر الاستسقا عقب العيد لتمام المشابهة بينهما في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيهما وان ابدل في خطبة الاستسقا بالاستغفار ومن ثم كثر التشبيه بصلاة العيد في كلامهم بخلاف الكسوف العدم الشبه فيهما زيادة القيام والركوع ولان وقت صلاته المختار وقت صلاة العيد وبهذا اندفع الاعتراض على المص بانه كان ينبغي ان يقدم صلاة الكسوفين كما صنع في المنهج لانها افضل من صلاة الاستسقا كما مر هي سنة اي ولو لمسافر ومنفرد ولم يقل موكدة لعلمه من طلب الجماعة فيها كما مر ولاجل تقسيمه الا في ثلاثة انواع اذ الموكد هو الاخير منها عند الحاجة اي من انقطاع ما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته او لاستزادة بها نفع كاستزادة النيل ايام حاجته ولا فرق بين حاجة المستسقي وغيره فلو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه سن لغيرهم ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لا نفسهم لان المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعى لاخيه قال الملك الموكل به امين ولك بمثله وهذا من الحيل في اجابة دعا الداعي فان دعا الملك مجاب قطعا واضافة ظهر للغيب من اضافة المشبه به للمشبه اي بالغيب الذي

هو كالظهر في القوة يقال فلان ظهر فلان اي مقويه فالدعا
المذكور قوي في الاجابة كالظهر والاضافة للبيان نعم ان كانت
الطائفة التي انقطع عنها ذات بدعة وبغي لم يندب الاستسقا لهم
زجرا وتاديبا ولان العامة تظن بذلك حسن طريقتهم اما لو انقطع
الما ولم تمس الحاجة اليه ولا نفع به في ذلك الوقت فلا يجوز ولا
يصح الاستسقا كما مر راجع لقوله سنة الاتباع ويستانس
لها بقوله تعالى واذ استسقا موسى لقومه وعبر في ذلك بالاستيناس
لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا والاستسقا اي لغة طلب
السقيا من الله تعالى او من غيره ولو بنحو قولك لغيرك اسقني
يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقد جمعهما لبيد في قوله
سقى قومه بني نجد واسقى نميرا والقبايل من هلال وشرعا
طلبه من الله تعالى بواحد من الانواع الاتية فقوله وهو اي
الاستسقا شرعا مجرد الدعا من اضافة الصفة للموصوف
اي الدعا المجرد عن الصلاة والخطبة ولو اخبر معصوم بانتما
دعا شخص في الحال بان كان من اهل الدلال الماذون لهم بالكلام
واضطر الناس للسقيا وجب عليه الدعا ان تعين طريقا لدفع
الضرر وان لم يستجيب اما اذا لم يتعين بان تعدد من يدفع به الضرر
فلا يجب عليه ذلك الا اذا سيل اه افاده الشوبري مع زيادة
واستغرب ع ش عدم الوجوب مطلقا خلف الصلوات اي
ولو نافلة وقوله ونحو ذلك كعقب دروس العلم وعقب الاذان
وقوله وهو ما ذكرته الخ اي فلم يذكر المتن الا كيفيته من الثلاث
هي ركعتان ولا تجوز الزيادة عليهما في احرام واحد على المعتمد
خلافا لما نقله المحشي في اخر الباب وما نقل عن م ر وابن حجر من
جواز الزيادة فلا تعويل عليه فانه م ر قد ضرب عليه بخطه كما
قاله شيخنا الحفني وتكرر مع الخطبتين حتى يسقوا اما بلا صوم
ان اشتدت الحاجة او به على الهيئة الاتية ان لم تشتد فان سقوا
قبل الصلاة اجتمعوا الشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا
لله تعالى

لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والمراد
بالصلاة صلاة الاستسقا وكونها للشكر لا ينافي ذلك لحصوله بها
فيما لها اي فيما ثبت لها ومن جملته ان يكبر في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا وانه يقرا في الاولى بعد الافتتاح والتعوذ ق وفي
الثانية اقتربت او الاعلى والغاشية وانه يفصل بين التكبير بما
الا في المناداة الخ استثنى المتن من تشبيه الصلاة بالصلاة
ثلاثة والخطبة بالخطبة ثمانية فجملة الفروق المستثنيات احد عشر
اي واما العيد فلا ينادي قبله ويحرم صوم يومه وفيه الزينة
وكذا يقال فيما ياتي بان يامر الامام الخ نديا والمراد به الامام
الاعظم ومثله نايبه كالباشا والقاضي العام الولاية لا نحو والي
الشوكة نعم البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها
ولو ترك الامام او نايبه الاستسقا فعله الناس لكنهم لا يخرجو
الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم لخوف الفتنة
بالاجتماع متعلق بيامر او ينادي بان يقول حكم ما رسم فلان
ان تخرجوا يوم كذا اي وقت كذا فتعيين الوقت موكول الى راي
الامام وبالتوبة وامر الامام بها تاكيد لوجوبها الشرعي
فلا يرد انها واجبة مطلقا ولو من صغير وان فعل ما يكفرها لان
ذاك من احكام الاخرة وشروطها ثلاثة الندم والاقلاع والعزم
على ان لا يعود ويدخل فيها رد المظالم ومصالحة الاعدا ونص الشيخ
عليهما تاكيدا اهتماما بهما واخراج عطف على الاجتماع
فالماموربه ثلاثة اشيا ولا يجب اخراج البهايم الا عند الامر به
فان لم يومر به جاز اخراجها ما لم يعلم منع الامام منه ويندب ان
يفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج وكالبهايم
في طلب الاخراج الصبيان والشيوخ والعجايز ومن لا هيبة
له من النسا والخنثى القبيح المنظر لان دعاهم اقرب للاجابة
ومونة اخراج الصبي في ماله على المعتمد نعم ان كان يستسقى لغيره
فمونته في مال الولي ان اخرجه ولا يمنع اهل الذمة من الحضور لانهم

مسترزقون وفضل الله واسع لكنه مكروه لانهم ربما كانوا سبب
القحط ويكره ايضا امرهم بالخروج وينفردون بيوم على المعتمد
كما غلط عليه كلام مرو قرره شيخنا الحفني فيمنعهم من الحضور
معنا لان مفسدته وهي المضاهات والمشابهة لنا محققة بخلاف
مفسدة خروجهم استقلالا فانها غير محققة وتلك المفسدة هي
انه ربما صادف خروجهم يوم الاجابة فيظن ضعفا المسلمين
بهم خيرا فان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا واما قوله تعالى وما
دعا الكافرين الا في ضلال فالمراد صلاتهم فتغفل العامة عن كونه
ذلك على سبيل الاستدراج فالمعتمد انه يمنعهم من الحضور معنا
ولا يمنعهم من خروجهم استقلالا وقيل لا يمنعهم ولكن لا يختلطون
باتي مصلانا بل يتميزون في مكان لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم
فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
ومن هذا اي من قوله في وقت معين حسب وكل تعيينه لراي
الامام وهذا جواب عما يقال ان من جملة ما خالفت فيه صلاة لا
الاستسقا صلاة العيد انها لا تختص بوقت فلم لم تذكره وحاصل
الجواب انه معلوم مما ذكره لا تختص بوقت صلاة العيد يقتضي
انها تختص بوقت غيره وليس كذلك فلو قال كما في المنهج لا توقت
كان اولى فيجوز فعلها في اي وقت ولو وقت كراهة لانها ذات سبب
قد ارتفعه كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار كوقت صلاة العيد
وفي صوم يومها الخ عطف على المستثنى قبله اعني المناداة
وخ فهو ليس داخلا تحت الامر مع انه يسن للامام الامر به ويجب
عليهم الصوم بامره فيجب فيه تبييت النية والتعيين واذا لم يبيت
النية ونويه نهارا صح ووقع نفلا مطلقا واجزا عن الصوم المامور
به فتبييت النية انما هو لدفع الحرمة واذا لم ينوه نهارا لم يجب عليه
الامساك لانه من خواص رمضان لحرمة الوقت ولا يجب قضاوه
لوفاته لان وجوبه ليس لعينه بل لعارض الامر به والقصد منه الفعل
في الوقت لا مطلقا نعم ان امر الامام بالقضا وجب ولا يجوز فيه الفطر

الا

١٦٢

الا بعذر رمضان نعم لا يجوز الفطر للمسافر لانه لا يقضي ويكفي صوم
تلك الايام عن نذر او قضا او كفارة او نفل كصوم الاثنين والخميس
لان المقصود وجود صوم فيها ولا يجب الصوم على الامام
الامر به سوا قلنا ان المتكلم يدخل في عموم كلامه ام لا لبعد ان
يوجب الانسان شيا على نفسه ولو سقوا قبل اتمام الصوم
المامور به لزمهم صوم بقية ايامه لانها كالشي الواحد وفايدة
لم ينقطع اذ ربما كان سببا للمزيد ولو وقع سبب استسقا في النصف
الثاني من شعبان فامر الامام بالصوم وجب كما في غيره من
بقية الاشهر لوجود سببه وهو الحاجة للاستسقا وامر الامام
به واذا امر بالصدقة وجب اقل متمول والمخاطب بذلك من تجب
عليه زكاة الفطر فمن فضل عنه شي مما يعتبر ثم لزمه التصدق
منه مما ذكره هذا ان لم يعين الامام قدرا فان عين ذلك لكل انسان
لزمه ما عينه ان كان غنيا غنا ان كان ذلك المعين يقارب الواجب
في زكاة الفطر وهو صاع اعتبر غنى الفطرة وهو من يملك ذلك
زايدا على كفاية يومه وليلته او يقارب الواجب في احد خصال
الكفارة كعشرة امداد في كفارة اليمين اعتبر غنى الكفارة وهو
من يملك ذلك زايدا على كفاية العمر الغالب فان زاد على اكثر ما وجب
في الشرع لم يجب واذا امر بصوم عشر مامر وجب يوم كالنذر المطلق
فان زاد على ذلك اعتبر ما وجب في الشرع فان زاد عليه لم يجب
على قياس ما مر وهكذا العتق والصلاة لكن يعتبر وجوب العتق
بالحج والكفارة بحيث لزمه بيع العبد في احدهما فان لم يحتج لزمه
اعتاقه هذا واذا امر الامام بشي ثم رجع ولو قبل التلبس لم يسقط
الوجوب والحاصل انه يجب طاعة الامام فيما امر به ظاهرا وباطنا
فيما ليس بحرام ولا مكروه فان امر بواجب تاكد وجوبه او بمندوب
وجب وكذا المباح ان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان
المعروف فاذا نادى بعدم شربه وجب عليهم طاعته لان في ابطاله
مصلحة عامة للمسلمين اذ في تعاطيه ازرا وخسة لذوي الهيات

وجوه الناس خصوصا الان في نحو الاسواق كالقهاوي
وان كان شربه بقطع النظر عما يعرض له مكروها على المعتمد وقد
وقع ان السلطان امر نايبه بان ينادي بعد حصر شرب الناس له في
الاسواق والقهاوي فخالفوه وشربوا فهم عصاة ويحرم شربه
الان في ذلك امتثالا للامر وثلاثة ايام اي متوالية وصومها
اكد من صوم يومها الذي هو الرابع لان هناك قولا بانه لا
يصام لان له اي للصوم وقوله في رياضة النفس اي تاديبها
وقمع شهوتها وقوله لاجابة الدعاء لحديث نوم الصائم عبادة
وصمته تسبيح ودعاوه مستجاب وذنبه مغفور وفي رواية ثلاثة
لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفي رواية
دعوة الصائم والوالد والمسافر ونظم بعضهم من لا ترد دعوته في قوله
وسبعة لا يرد الله دعوتهم مظلوم وذو صوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبي لامة ثم ذو حج بذاك قضي وترك
الزينة اظهارا للتذلل والخضوع المفضي الى قبول الدعا وبذلك فارق
غيره اه قال ثياب بذلة من اضافة الموصوف للصفة كمسجد
الجامع لكن بعد تاويل بذلة بمبتذلة اي ممتهنة وان كانت نظيفة
اذ البذلة الخدمة ولا يصح وصف الثياب بها ويصح ان تكون الاضافة
على معنى اللام وح فلا يحتاج للتاويل المذكور وهي التي تلبس
حال الشغل بضم الشين وفتحها اي ولم تكن جديدة اذ الجديد ممنوع
منه مطلقا ويخرجون من طريق ويرجعون من اخرى مشاة في ذهابهم
ان لم يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفين الروس فان ذلك مكروه على المعتمد
واما في رجوعهم فلهم الركوب للاتباع قال ابن عباس خرج رسول
الله عليه السلام الى الاستسقا متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى
فلم يزل في التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كما تصلى العيد
قال في شرح البهجة فعلم انهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء
والسواك وقطع الروائح الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا
يوم مسئلة واستكانة اه ويتنزعها اي لابسها مطلقا اماما او

غيره

غيره وان كان ظاهر عبارته رجوع الضمير للامام فقط فكان
الاولى ان يقول وتنزع الخ وقوله بعد فراغه من الخطبة اي وبعد
رجوعه الى بيته مع خطبتين متعلق بمحذوف صفة لركعتين
وافهم كلامه انه لا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وهو كذلك
فيما لهما اي من الاركان والشروط والسنن ويعلم من ذلك انه
لا يجب فيهما القيام الا ان نذرها فيجب ويندب ان يجلس اول ما
يصعد المنبر ثم يخطب الا في صحتها الخ استثني ثمانية اشيا
لا يصحان كما مر قال الشوبري انظر مانع الصحة في تقديمها في
العيد والكسوف ولا يقال الاهتمام هنا بامر الحث على التوبة والوعظ
اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الاولوية
او نحو ذلك اه كلامه واقول هذا السوال لا يرد مع تعليل الشارح التقديم
في صلاة العيد بالاتباع وتشبيه الكسوف به من غير استنادا لذلك
ولا شك ان صحة التقديم والتاخر في مثل ذلك لا توخذ الا من الاتباع
فهذا السوال غفلة منه وجل من لا يسهوا وفي اكثار الخ كان الاولى
اسقاط لفظ اكثار لانه يوهم عدم حصره مع انه محصور في تسع في
الاولى وسبع في الثانية لانه بدل التكبير في العيد وح فهو مكرر
مع ما ياتي لا يقال انه اعاده توطية للصيغة لانا نقول الصيغة
مذكورة في الشرح ولا تكون ما في المتن توطية لما في الشرح ولا يقال ان كلامه
هنا ليس فيما تفتتح به الخطبتان بل مراده انه يسن اكثار الاستغفار
في اثنايهما لانا نقول يمنع ذلك قوله بدل اكثار التكبير الخ المقتضي انه
يسن اكثار التكبير في اثنا خطبتي العيد مع ان المعتمد خلافه الا
ان يقال ان الشارح جرى في هذا على مقابل المعتمد ثم اما هنا فيسن اكثار
الاستغفار في اثنا الخطبتين حتى يكون اكثر دعايه لخبر ابي
داود والحاكم من لازم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن
كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ويكثر فيهما ايضا من
الصلاة على النبي عليه السلام ويدعوا في الخطبة الاولى اي
لا في الثانية وهذا من جملة المستثنيات زايد على ما في المتن وقوله

قوله
متابع

اللهم اى قايلا اللهم اى يا الله فالميم بدل عن حرف الندا قال في الخلاصة
والاكثر اللهم بالتعويض وشذ يا اللهم في قريض اى شعر وهو
قوله واى اذا ما حدث الما اقول يا اللهم يا اللهم اسقنا بقطع الهمزة
من اسقى قال الله تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وبوصلها من سقى
قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا اى مطرا مغيثا اى
منقذا من الشدة هنيئا اى لا ينقصه شي يتعلق بظاهر البدن
كان يشرق به بان يكون سهل المساغ في نزوله مريئا اى محمود العاقبة
في الباطن بان لا يحصل عنه شي يوذيه فالمراد انه لا يحصل منه
ضرر ظاهرا ولا باطنا مريعا بفتح الميم وكسر الرا وبيا مثناة تحتية
اى ذا ريع اى نما وخصب وفي رواية بضمها مع الموحدة التحتية من قولهم
اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وفي اخرى بضمها مع كسر المثناة الفوقية
اى ترتع فيه البهايم من قولهم ارتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت غدقا
اى كثير النفع او عذبا او قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام
لد يجلل الارض اى يعمها كجلال الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض
بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملة اى شديد الوقع على
الارض يقال سح الماء يسح بضم السين من باب رد يرد اذا سال من فوقه
الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطا
والبا اى مطبقا على وجه الارض اى مستوعبا لها فيصير كالطبق
عليها يقال هذا مطابق له اى مساو له وفي هذا الدعا من الترقي ما لا
يخفى اذ كل كلمة فيها من المعنى ما ليس في التي قبلها اذ لا يلزم من
كونه مطرا اى يكون مغيثا وهكذا ومقام الدعا مقام الاطناب فلذا
جمع ما بين مجللا وطبقا مع ان المقصد من كل التعميم داىما اى
مستمرا نفعه الى انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب من القانطين
اى الايسين بتاخيره من رحمة الله تعالى وهو من الكباير ان لم
يعتقد احالة ذلك والا كفر والعياذ بالله تعالى وقال الحنفية انه
كفر مطلقا وحذف الشرح من الدعا شيا وهو اللهم ان بالعباد والبلاد
والبهايم والخلق من اللاواء بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة
واعد

١٦٥
والمدشدة الجوع والجهد بفتح الجيم وقيل بضمها قلة الخير وسوء
الحال والضنك اى الجوع ما لا نشكوا بالنون الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة
وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد
المعجمة وانزل علينا من بركات السما اى خيراتها وهو المطر وانبت
لنا من بركات الارض اى خيراتها وهو النبات والثمار ومنهما حصل
جميع الخيرات بخلق الله تعالى وبتدبيره اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك اى نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك وقوله كنت اى
ولم تزل لان الماضي المستعمل في جانبه تعالى يصلح للمضي والحال
والاستقبال فيكون للدوام والاستمرار وكذا يقال في الاية بعد
وقوله غفارا اى كثير المغفرة فارسل السما اى المظلة لان المطر ينزل
منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر منها اطلاقا لاسم المحل على
الحال وعلى الاولين يكون نسبة الارسال لها مجازا عقليا
مدرارا حال من السما وقوله اى كثير الدر اى النزول على الارض
واخذ الشرح ذلك من صيغة المبالغة قال في الخلاصة فعال او مفعال
او فعول البيت بان يقول استغفروا ربكم اى الى قوله انهارا ويوخذ
من الاية ان الاستغفار يجلب الرزق والولد ويقول كما قال ادم
عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا الاية وكما قال موسى عليه السلام
ربي اني ظلمت نفسي فاغفر لي وكما قال يونس عليه السلام لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين ويسن ان تصروا بكثرة المطر ان يقولوا
اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة وفي الاسرار الى رابع الحروف
في المذكورات اى الثلاثة وهي اكثار الاستغفار وما بعده وقوله
كما تقرر اى من ان يبان يقوله فيها بعدما تقدم فهي ماخوذة مما
هنا ويحول فيها ظرف للبعدية من ظرفية الكل في جزيه ويصح ان
يكون بدلا من ذلك حينئذ اى حين التوجه واذا فرغ من الدعا استدبر
القبلة واقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى الى ان يفرغ ولو

استقبل في الاولى لم يعده في الثانية واذا جهر امنوا الخ ويختار
ان يقرا عقب دعايه قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله
تعالى فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله تعالى فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وما اشبههما من الايات
تفاولا بالاجابة اه شرح الروض وفي تحويل الرداء للامام وغيره
وان كان ظاهر قوله عند توجهه للقبلة قصره على الامام والردا
ما يستر على البدن خلاف الازار فانه ما يستر اسفله وكان عرض
ازاره عليه السلام ذراعين وشبرا وطوله اربعة اذرع فيجعل
يمينه يساره تفسير للتحويل وقوله بعد فيجعل اعلاه الخ تفسير
للتنكيس وكل منهما خاص بالرجل دون المراة والخنثى والحكمة فيهما
التفاول بتغير الحال اى الخصب بكسر الخا والسعة فقد كان عليه
السلام يحب الفال الحسن وفي رواية واحب الفال الصالح وتنكيس
اي الرداء المربع اما المدور والمثلث والطويل فليس فيهما الا التحويل لان
تنكيسهما متعسر ويحصل التحويل والتنكيس معا بجعل الطرف الاسفل
الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه في الدعاء جميعه
ولو عند الدعاء تحصيل شي كما في قوله اللهم اسقنا الخ لان القصد
رفع الجدب والقحط اما مطابقة في نحو ما ذكر او التزاما في نحو اللهم
اكشف عنا من البلا الخ ولو اجتمع في دعايه طلب شي ورفع شي اخر
كان كتب الامرين في رقعة وقال اللهم اني اسالك حصول ما في هذه
او قال اللهم اقض حوايجي وكان فيها طلب ورفع جعل ظهر كفيه الى
السما لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وفي ابدال التكبير
تقدم ان هذا اليسر مكرر مع ما سبق لان ذاك في الاثنا وهذا في الابتدا
فيقول اي على الاكمل واقله استغفر الله وانما اختار المصنف هذه
الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف اه ق ل
ويسن الاستغفار الخ هذا زايد على الفروق وقوله باهل الخير
خصوصا عمار المساجد لما ورد ان الله تعالى اذا اراد ان ينزل بقرية
عذابا نظر الى اهل المساجد فصرف عنها وبالصبيان ولو غير مميزين
وبالبهايم

١٦٦ وبالبهايم كما مر ولما ورد في حديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع
وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظمه بعضهم فقال
لولا شيوخ للاله ركع وصبية من اليتامى رضع ومهملات في
الفلاة رتع صب عليكم العذاب الاوجع والمراد بالركع الذين انحنت
ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة كما استسقى عمر بالعباس
عام ثمانية عشر وكان ابتداوها مصدر الحاج منها ودام تسعة
اشهر وكان يسمى ذلك عام الرمادي بفتح الرا وتخفيف الميم لان
الارض اغبرت جدا من عدم المطر وقوله فكان يقول الخ وذكر
في شرح البخاري انه قال اللهم لم ينزل بنا بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث
فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس اه واستسقى
معاوية بيزيد بن الاسود رضي الله عنه فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا
وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى
الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب
كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم
قحطنا بفتح القاف اي اصابنا القحط وقوله فيسقون تفريع على
مقدر اي يقول ذلك فيسقون اي الناس فايدة يكره سب الريح
ويجمع على رياح وارياح بل يسن الدعا عند هبوبها لخبر الريح من روح
الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا
تسبوها واسيلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وفي صحيح
مسلم انه عليه السلام كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وهي ان هبت من تجاه الكعبة
فالصبا بفتح المهملة وهي حارة يابسة تهب من المشرق تنفع الابدان
وتهيج الاشواق الى الاحباب والاوطان او من ورايها فالدبور
وهي باردة رطبة او من يمينها فالجنوب وهي حارة رطبة او من شمالها
فالشمال بفتح الشين وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم

باب صلاة الكسوفين ليس في هذه العبارة والتي
بعدها تغليب لان الكسوف والخسوف يطلقان على تغير كل من
الشمس والقمر لغة كما يعلم مما بعد وهو الاشهر عند الفقهاء
وهو الموافق للمعنى اللغوي لان الخسوف المحو والكسوف الاستتار
وقد تقرر في علم الهيئة ان خسوف القمر ذهاب الضوء عن جرمه لانه
اسود صقيل كالمرآة يستمد من ضوء الشمس فاذا حال جرم الارض
بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الا في اواخر
الشهور وقت المقارنة وهذا امر عادي فقط والا فالامور كلها
بيد الله تعالى يجعل المنير مظلما والمظلم منيرا قال تعالى قل ارايتم ان
جعل الله عليكم النهار سرمدا الآية يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
فقد يقع كل منهما بدون الحيلولة السابقة وفي غير الزمن المذكور
خرقا للعادة وفي كل شهر قمر جديد على الصحيح والشمس تسجد
لله تعالى تحت العرش كل ليلة فلذا كانت نورها لا ينقص بخلاف
القمر فانه لم يؤذن له في السجود الا ليلة الرابع عشر فاذا اهل الهلال يزيد
كل ليلة فرحا ورجاء ان يؤذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك
ينقص ويزيد غما الى اخر الشهر وحكي عكسه جملة ما ذكر اربعة
اقوال وقيل الكسوف اسم لابتداء التغير والخسوف اسم لاخره
وصلاتهما سنة اي لانه عليه السلام فعلها لكسوف الشمس وكذا
القمر في جمادى الاخرى من السنة الخامسة وقيل فرض كفاية وعليه
فاذا اطبقوا على تركها قاتلهم الامام كما لو اطبقوا على ترك صلاة
الجماعة والظاهر انه لا يقاتلهم حتى يتكرر ذلك منهم فيكره تركها لقوة
الخلاف في وجوبها والصارف عنه ما مر في العيد ولما خسف القمر
في السنة المذكورة جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس
اي النحاس ويقولون سحر القمر فيستفاد من هذا ان الضرب على الطاس
ونحوه عند ذلك فعل اليهود فينكر على فاعله لعموم نهيه عليه
السلام عن التشبه بالكفار آيتان اي علامتان دالتان على قدرة
الله تعالى لان لكل فوائد غريبة منها ان الشمس تنضج الفواكه
والقمر

والقمر يلونها ويسرع ببلى الثياب الكتان البيض والجلوس فيه يصفر
اللون وينتن الفم واكل الشمس يبرد البطيخ اي الكسر ويضع فيها وهذا
الحديث قاله عليه السلام لما كسفت الشمس يوم موت ولده ابراهيم
في اثنتي عشرة ساعة من النهار فتحدث الناس ان كسوفها لاجل
موته فرد عليهم زعمهم فقوله لموت احد كابراهيم وقوله ولا لحياته
كالحجاج ففيه اخبار بالغيب لانها كسفت في زمنه فاخبرهم بان سببه
ما يقع ليس هو حياة الحجاج بل ذلك امر يخوف الله به عباده وقيل
الحكمة في ذلك تنبيه عباد الشمس والقمر على انهما مسخران مذللان
ولو كانا الهين لدفعا هذا النقص عن انفسهما ولما محي نورهما
واولاده عليه السلام سبعة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم
فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم وهو من مارية
القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعاش ستة عشر شهرا
وثمانية ايام وقيل ثمانية عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة
ايام فتوفي في سنة عشر فاذا رايتم ذلك اي شيئا منه لاستحالة اجتماعهما
عادة في وقت واحد وان كان جائزا في القدرة الالهية اه رحماني
فصلوا اي الصلاة المعروفة لانه من المجمل المبين بفعله عليه السلام
اه قال حتى ينكشف غاية للدعاء فقط لا للصلاة اذ لا يسن تكرارها
هي ركعتان فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه لكسوف
شمس او قمر نظير ما مر في العيد ويجوز الزيادة على ركعتين ولا
توصف باداء ولا قضاء سواء ادرك ركعة في الوقت ام لا بعدهما
خطبتان اي فلا يصحان قبلهما ولا تجزئ خطبة واحدة وقوله فيهما
لها اي للصلاة والخطبتين من الاركان والشروط والسنن ومنها
الغسل كالجمعة نعم لا يسن لها التنظيف بحلق وقلم ونحو ذلك لانه
حال سؤال وذلة ويخرجون في ثياب بذلة لما ذكرا اه م ر وتفعل
في المسجد وان ضاق بخلاف صلاة العيد لانها ربما فاتت بالانجلاء
لا تكبيرات فيها اي في الصلاة والخطبتين وقوله وفي انه يسن الخ
اي من حيث الاحرام بها والا ففي تشرع فيها بقصد الاتيان

بهذه الكيفية وجبت الا القراءة لانها نفل معين لا يغير عما نوى
فاذا نوى كيفية تعينت فان اطلق تخير على المعتمد وقوله طوال
صفة للثلاثة المذكورة قبله وكذا ايسن فصله بكذا ولم يذكره
في المتن للخلاف فيه بين الشيخين فيطول عند النووي خلافا
للرافعي اما الركوع فيطول باتفاقهما فافعال هذه الصلاة على ثلاثة
اقسام وقوله نحو الركوع اي كل سجود كالركوع الذي قبله وهذا
تقريب اعترض بانه لا تقارب لان القيام الثالث اطول من الثاني
على الاول وعلى الثاني بالعكس واجيب بان المراد بالتقريب التخيير
بينهما كما قاله م ر وعبارته ويستفاد من مجموع النصين تخيره
بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه وفي الثاني كمائتي
اية منها اي معتدلة لان ذلك هو عدد آي آل عمران وهي وان
قاربت البقرة في عدد الآي لكن اغلب آي البقرة اطول بكثير وفي
الثالث كمائة وخمسين من اي البقرة لان آي النساء مائة وخمسة
وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين اية من البقرة لطولها وقوله
وفي الرابع كمائة آية اي المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب
مائة من البقرة لطولها ولا فرق فيما ذكر بين المحصورين وغيرهم
سواء رضوا بذلك ام لا في الركوعات اي والسجودات على طبق الركوعات
كل سجود وقدر الركوع الذي قبله فيسبح في الاول كمائة اية والثاني
كثمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين ولمن قصد فعلها الخ
قضيته انها لا تفعل كذلك الا عند القصد وانه لو اطلق نيتها حملت
على الافضل وقال ابن حجر يحمل على كونها كسنة الظهر ولكن معتمد م ر
التخيير بين ان ياتي بها كسنة الظهر وان ياتي بها بالكيفية الاكمل كما مر
هذا ان لم يكن شرع في القيام الثاني من الركعة الاولى فان شرع فيه
انقطع التخيير وتعينت الكيفية الثانية اي الاتيان بقيامين
وركوعين واعتمد الحفني وان لم يجب تطويلها ولا تطويل القراءة
ولو نذر كيفية بعينها تعينت ولا تكفيه غيرها وان كانت اعلا ولو
نذر صلاتها واطلق اكتفى بركعتين كسنة الظهر لانه اقل ما ينطلق
عليه

عليه اسم صلاة الكسوف كذلك اي كسنة الظهر اي من حيث
الكيفية فلا ينافي طلب الجماعة هنا قال الشافعي رضي الله عنه
وهذه الكيفية تاتي في غير الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح
لكن فرادى لا جماعة اه ح ل واذا اتى بالافضل اي بان قصده
في احرامه وقوله فلا يجوز زيادة ركوع الخ اي في الركعتين ولا
في احداهما كما هو معلوم لانه يلزم عليه مخالفة احداهما للاخرى
ولا تكررها نعم ان صلاها منفردا كان له صلاتها بعد ذلك جماعة
كما في المكتوبة لما تقدم من سن الاعادة في كل نفل تطلب فيه
الجماعة لتمادي الكسوف اي استمراره ويعلم ذلك لمن في الركعة
الاولى بقول اهل الخبرة من علماء الهيئة بقدر زمن مكثه يحثهم
بالمثلثة اي يحرضهم في الخطبة ال فيها للجنس اي من كل من الخطبتين
لا الثانية فقط على الخروج من المعاصي اي التخلص منها
فيشمل رد المظالم ولو في العرض وقوله والصدقة من عطف الخاص
للاهتمام ولو خطب الامام وامرهم بهذه الاشياء وجبت كما في
الاستسقاء الغفلة هي الاشتغال بما يلهي عن الله تعالى وعن
التفكر في الاخرة والاغترار الطمانينة بما في يده من المال وركون
النفس اليه بان لا يتذكر زواله ولانها صلاة ليل اي او ما في
حكمه لانها لا تفوت بطلوع الفجر كما سياتي لا تكون القراءة الخ
هذا جواب عما يقال ان صلاة كسوف القمر كصلاة العيد في كونها
جهرية فلا يصح استثناء قوله وفي الاسرار و في الجهر الخ وحاصل
الجواب ان وجه الاستثناء مخالفة هذه الصلاة للعيد في كونها
تارة بالجهر واخرى بالاسرار ويجاب ايضا بان الاستثناء باعتبار
المجموع اي بالنسبة لكسوف الشمس دون خسوف القمر وقوله
الا جهرية اي اداء وقضاء وتفوت صلاة كسوف خرج بالصلاة
الخطبة لان القصد منها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم
ان خطبته عليه السلام للكسوف انما كانت بعد الانجلاء بالانجلاء
اي التام يقينا فلا تفوت ما بقي منه شيء كما لو كسف ذلك القدر ابتدا

ولا بالشك في انجلائها كان حال سحاب دونها ولا عبرة بقول المنجمين
انها انجلت أو كسفت لانه تخمين فيصلي في الاول لان الاصل بقاؤه
دون الثاني لان الاصل عدمه ولو احرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء
الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف ما لو احرم بها
بالكيفية الاكمل اذ ليس لنا نفل مطلق على تلك الصورة كما قاله
الزيادي   وبغروبها اي لزوال محل سلطانها والمراد بالغروب الغروب
الحقيقي ليخرج ما لو حصل في ايام الدجال كسوف للشمس في
الوقت المحكوم عليه بانه ليل فيصلي له فيه لانها وان غربت
حكما لم تغرب حقيقة ويجهر بالقراءة لانه وقت جهر وكذا يقال في
الانجلاء الاتي فالمراد به الحقيقي ليخرج ما لو حصل للقمر خسوف عند
طلوع الشمس من مغربها في الوقت المحكوم عليه بانه نهار فيصلي
له فيه سرا لما مر وبهذا الغز فيقال لنا صلاة كسوف شمس في الليل
جهرا وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس   وصلاة كسوف
القمر بالانجلاء التام يقينا على ما مر   ولا بطلوع الفجر لبقاء
الانتفاع بضوئه بل يصلي اذا خسف بعده ولو غاب خاسفا قبل
الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر صليت ولا يقال ان طلوعها يصيرها
قضاء اذ ما قبل الفجر هنا كبعده فالوقت واحد ولو اجتمع مع
الجنازة عيد او كسوف قدمت لخوف تغير الميت بتاخيرها ولتاكدها
بفرضيتها او كسوف وفرض كجمعة وظهر قدم الفرض ان ضاق وقته
والا فالكسوف لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء ثم يخطب للجمعة
متعرضا له بان يقول احدهما ان الشمس والقمر آيتان الخ او يطلق ولا
يجوز ان يقصدهما في الخطبة لانه لا تشريك بين فرض ونفل مقصود
ثم يصلي الجمعة او كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوتهما
معا لانها آكد اذ لا تقضى او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف
مع الفرض فيما مر من التفصيل لكن له ان يقصد العيد والكسوف
بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد وهو الوعظ مع انهما
تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين

بنية

١٦٩

مطلب باب صلاة النفل

بنية صلاة واحدة اذ لم تندرج احداهما في الاخرى كتحية وسنة وضوء ومحل تقديم
الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقين بغيرها وتسقط الجمعة عن المنتظرين لها ومثلهم
اصدقاء الميت والمشتغلون بتشييعه كالحمالين ومحل تقديمها ايضا
اذا خشي تغير الميت او كان التاخير لا لكثرة المصلين والا جاز تاخيرها
بل هو الافضل في الثانية فهذه ست صور يقدم فيها الاخوف
فوتا ثم الاكد والتقديم في جميعها على طريق الوجوب افاده في
المنهج مع زيادة   باب صلاة النفل اخر هذا الباب
عن الابواب قبله وان كان ما ذكر فيها بعضا منه لكونه افضل مما
ذكر هنا ولانه اشبه الفرائض بطلب الجماعة والخطبة فيه وللخلاف
في وجوبه كفاية او عينا واصل مشروعية النفل مع الرواتب وغيرها
انه يجبر الخلل الواقع في الفرائض كترك خشوع وتدبر قراءة ولا
يجبر ترك الفرائض في الدنيا بل لا بد من فعلها اما في الاخرة بان
مات ولم يفعلها فيقوم كل سبعين منه مقام ركعة من الفرض
ومعلوم ان كونه يجبر الخلل في غير نوافله عليه السلام اذ لا
نقص فيها وشرع بعد مشروعية الفرض لان مشروعيته متاخرة عن
الهجرة   وهو اي شرعا ما رجح الشرع اي فعله واختار فعله
خرج الحرام والمكروه لان الشرع رجح تركهما والمباح لعدم الترجيح
فيه هذا ان اوقعت ما على شيء فان اوقعت على عبادة خرجت
هذه من اول الامر وخرج بقوله وجوز تركه الواجب وهذا بمعنى
قولهم ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه اما النفل لغة فهو الزيادة
ويعبر عنه اي عما رجح الخ وجملة ما ذكره من الالفاظ المترادفة
سبعة ومثلها الاحسان والاولى وقيل السنة ما واظب عليه النبي
عليه السلام والمستحب ما تركه احيانا واعترض مرادفة الحسن
لما ذكر بقول ابن السبكي الحسن الماذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا
واجيب بان مرادفته لها باعتبار ما صدقاته او اصطلاح للفقهاء ولغيرهم
وقوله مع الفرائض اي معها في المشروعية سواء كانت قبلها او بعدها

ركعات بفتح الكاف جمع ركعة بسكونها قال في الخلاصة والسالم
العين الثلاثي اسما انل اتباع عين فاءه بما شكل   ركعتا الفجر ولم في
بنيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى
على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف السنة ويضيف
فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي
الغداة ويزيد على ذلك كيفيتان وهما ركعتي الصلاة التي يثوب
لها او يقنت لها دائما والوتر ولو ركعة افضل من ركعتي الفجر للخلاف
في وجوبه   ركعتان قبل الظهر الخ ويجوز ان يطلق في سنة الظهر
القبلية مثلا ويتخير بين ركعتين واربع والمعتمد تساوي القبلية
والبعدية في الفضيلة كما جزم به ع ش عليهم ر ود ل عليه كلام البهجة
حيث عطف بالواو التي لا تفيد ترتيبا وقيل ان البعدية افضل لان
التابع يشرف بشرف متبوعه وقد اجتمع الشيخ م ر والشيخ البكري
في بعض الولائم فسال احدهما الاخر هل القبلية افضل او البعدية
فتوقفا وفضل البكري البعدية فتنقل المجلس الى الجامع الازهر فاعترضوا
عليهما بانهما يحفظان البهجة والمسئلة فيها والمؤكد   بعدها اي
الظهر او الجمعة كافراد الضمير بناء على ما هو الافصح بعد العطف
باو لانها لاحد الشيئين واما قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما فعلى لغة قليلة ولم يات به مطابقا للمرجع بان يقول
بعده اي الاحد مراعاة لمعناه وهو الصلاة ومحل طلب سنة
الجمعة البعدية اذا لم يصل الظهر بعدها فان صلى بعدها كما عليه
العمل الان في مصر لم تطلب لها بعدية لا مؤكدة ولا غيرها اكتفاء بسنة
الظهر مقامها فجملة ما يطلب منه من السنن للجمعة والظهر ثنتي
عشرة ركعة   وفي ركعتي الفجر وكذا في كل ما لم يرد له قراءة مخصوصة
وفي ابتداء كل من النهار والليل بهاتين السورتين في الرابعة مناسبة
قوية   بسورتي الاخلاص سميا بذلك لما فيهما من اخلاص التوحيد
صريحا في قل هو الله احد والتزاما في قل يا ايها الكافرون لان نفي الشريك
يستلزم ما ذكر ولا تغليب في تسمية قل يا ايها الكافرون بالاخلاص

بل

بل تسمى بذلك حقيقة كما نقله السيوطي في الاتقان لان اسما السور
وترتيبها وترتيب الايات امر توقيفي وقيل تغليب وعليه جرى في
المنهج حيث قال في ركعتي الطواف يقرا بسورتي الكافرون والاخلاص
ويروى ايضا الخ ويروى ايضا قراءة الم نشرح في الاولى والم تر كيف
في الثانية لان ما ذكر يرد شر ذلك اليوم ولذا قيل من صلاهما بالم والم
لم يصبه في ذلك اليوم الم والسنة الاقتصار على ما في احد هذه الروايات
والجمع بينهما او اثنين منها خلاف الاولى لان المطلوب تخفيف ركعتي
الفجر لا يقال ان في الجمع بينها الخروج من الخلاف لانا نقول محل
مراعاته ما لم يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا وقيل يجمع بينها
فيقدم الاية ثم الم نشرح ثم قل يا ايها الكافرون في الاولى والاية والم تر
كيف ثم قل هو الله احد في الثانية واورد عليه اي في ذلك تطويلا والمطلوب
في ركعتي الفجر التخفيف كما مر واجاب بان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما عما ورد
ولا شك ان الاتيان فيهما بما ذكر لا يعد تطويلا وكذا لو زاد عليه في الاولى
ربنا امنا بما انزلت الاية وفي الثانية انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا
الخ ومرتبة هذين متاخرة عما مر على هذا القول   التي في البقرة
مع الايضاح اذ لا تشتبه باية ال عمران لان فيها قولوا وفي الثانية قل
ويسن ان يفصل الخ ويسن ان يقول بينهما ما نقل عن الترمذي
الحكيم حيث قال رايت الله تعالى في المنام مرارا فقلت له يا رب اني اخاف
زوال الايمان فامرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى
واربعين مرة وهو يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا الله لا اله الا انت اسالك ان تحيي قلبي بنور معرفتك
يا الله يا الله يا ارحم الراحمين ونقل اليافعي عن الشافعي رضي الله
عنهما ان من وضع يده اليمنى على صدره وقال سبحان الملك القدوس
الخلاق الفعال سبع مرات ثم قال ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد
وما ذلك على الله بعزيز ولو مرة واحدة حفظ من وساوس الشيطان
وكل خاطر سوء يقول ذلك اي وقت اراد   بينهما محل ذلك اذا قدم السنة
على الفرض فان اخرها اضطجع بعد ان يصليهما معا لا بينهما

باضطجاع اي على يمينه او يساره والاول اولى ويسن ان يقول
في اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله
عليه وسلم اجرني من النار وينبغي ان يزيد وعزرائيل ايضا وقوله
او كلام اي ونحوه وقوله او نحوه اي المذكور من الاضطجاع والكلام
كتحول وسكوت وذكر ولا فرق في سن الفصل بما ذكر بين المؤداة و
والمقضية وحكمته تذكر ضجعة القبر اوله النهار فيكون باعثا له على
اعمال الآخرة   بعدها اي بعد الظهر او الجمعة وافرد الضمير لما مر
زايدا انه على ما هو اي قبلها وبعدها ويدخل وقت الرواتب الكائنة
قبل الفرض بدخول وقته والتي بعده ولو وترا بفعله فلا يجوز
صلاتها قبله ولو قضا ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم
يدخل وهي المتأخرة اذا خرج وقت الفرض ويخرج وقت النوعين
بخروج وقت الفرض ففعل القبلية فيه بعد الفرض اداء ولا يشترط
ملاحظة التأخير فتنصرف النية عند الاطلاق في الاحرام بركعتين
وتجوز الاربعة القبلية مثلا باحرام واحد بل لو اخرها عن الفرض
جاز ان يصلي الثمانية باحرام واحد وينوي بقبلية الجمعة سنتها
ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها صحيحة لانه يكفي غلبة الظن بصحتها
فان لم يغلب على الظن ما ذكر بان غلب عدم صحتها او شك فيها لم يأت
بها قبل تبين الحال فان تبين عدم صحتها لم تكف عن سنة الظهر
فيما يظهر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك كما يجوز بناء الظهر على الجمعة
ورد بانه وجد بعضها فامكن البنا عليه وهنا لم يوجد شي من ذلك
وقيل انه يأتي بها في صورة الشك وينوي سنة الوقت وقيل ينوي
سنة الظهر والظاهر ان سنة الجمعة شرطها الوقت كالجمعة فلا تصح
بعد خروجه ولا تقضى   ركعتان قبل المغرب ويقدم عليها اجابة
المؤذن فان تعارضتا مع فضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض
عقب الاذان اخرهما الى ما بعد الفرض   وهذا القسم اي الراتب غير
المؤكد   ومنه الوتر لم يعده من الرواتب نظرا الى عدم صحة اضافته
للعشا فلا يصح ان ينوي فيه سنة العشا وجعله في المنهج منها نظرا
الي

الى توقف فعله على فعلها كسنتها المتأخرة حتى لو خرج وقتها واراد
فعله قضا قبل فعلها لم يصح لان القضا يحكي الادا ولو صلى العشا
واوتر فتبين بطلانها كان تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره وكان
نافلة لكن يرد على هذا صلاة التراويح فانها لا تسمى راتبة مع توقفها
على العشا واجيب بان المتبادر من الراتبة ما يفعل في جميع السنة
لا ما يكون في خصوص رمضان   بعد فعل العشا اي وقبل طلوع
الفجر الصادق وقوله ولو بجمع تقديم فلو جمعهما بعد فعل العشا
وقبل الوتر وجب تأخيره الى وقته الحقيقي   يحصل بركعة لكن
الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة على ذلك مكروهة ولو نوى
الوتر واطلق حمل على ثلاث على المعتمد والفرق بين ما هنا والكسوف
ان ما هنا اختلاف في الذات اي العدد فيحتاج الزايد الى نية ابتدا ولم توجد
فيحمل على ادنى الكمال وثم اختلاف في الصفة فسومح فيه وتخير وايضا
لما كان اقل الوتر وهو الواحدة مكروها ترك النية على اقل الكمال
بخلاف ما مر   وقيل يتخير هنا ايضا   او ثلاث ولو صلى ثلاثا ثم اراد
تكميل الاحد عشرة او جعله خمسا مثلا لم يصح على المعتمد لانه لما صلى
ركعة الوتر صار ما بعدها مستقلا وقد ورد لا وتران في ليلة   او
لاحدى عشرة فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع ان كان عامدا
عالما والا وقع نفلا مطلقا فان فصلها صح التحرم خمس مرات وبطل
السادس ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا افاده م ر
اوتروا بخمس الخ اتى بهذا الحديث لاتمام الدليل على جملة العدد قبله
فانه ثبت بثلاثة اعداد وبما قبله مثلها والخمس مكررة وحكمة الاتيان
بصيغة الامر في هذا دون الاول الاشارة الى طلب الزيادة   على
شرط الشيخين اي رجالهما   ولمن زاد افاد كلامه ان الركعة ليس فيها
الا كيفية واحدة واذا اوتر بثلاث يسن ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى
سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد والمعوذتين فان اوتر باكثر من ثلاث قرا ما ذكر في الثلاث الاخيرة
الوصل منه اي الوتر ولمن زاد خبر مقدم اي الوصل ثابت لمن زاد الخ

وضابط الوصل والفصل ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع
ما قبلها فهو وصل وان فصل فيما قبلها بان سلم من كل ركعتين مثلا
وكل احرام فصلت فيه عما قبلها فهو فصل ويقول في نيتها من الوتر
لانها بعضه حقيقة او الوتر ويتخير في غيرها بين سنة صلاة
الليل ومقدمة الوتر وسنته على الاضافة البيانية وهو اولى
وركعتين من الوتر لا الوتر لانه شفع فان وصل او اوتر بواحدة
فقط نوى الوتر نعم ان تقدم الوصل فصل تخير فيه كما مر ولو صلى
ما عدا الاخيرة وتركها اثيب على ما فعله ثواب كونه من الوتر
لانه يطلق على مجموع الاحدى عشر ومثله يأتي في بعض التراويح
يتشهد في الاخيرة قدمه على ما بعده لانه افضل منه لما فيه
من التشبيه بالمغرب وقد ورد لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة
المغرب بل لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما اذا اوتر بثلاث ركعات فان
اوتر بخمس او سبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود ايضا
من حيث الاتيان بتشهدين احدهما قبل الاخير والاخر بعدها او
يقال المراد التشبيه في الجملة اي في بعض الصور وهو ما اذا اوتر
بثلاث ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين فلو اتى بذلك عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا وكان نفلا مطلقا
بان يتشهد الخ الاولى التعبير بالكاف لعدم انحصار صور الفصل
فيما ذكره اذ منها ما لو صلى اربعا بتشهد وسلم ثم اربعا او اثنين مثلا
فله في الفصل التشهد بعد كل ركعتين او اربع او غير ذلك والممتنع ان
يتشهد في خمس مثلا ثم يصلي بعدها لما تقدم ومن صوره ايضا ما
لو صلى عشرا باحرام واحد وتشهد كل ركعتين ثم الحادية عشر
باحرام اخر وبعد كل ركعتين عطف على الضمير المجرور في بعدها اي
ويسلم بعد كل ركعتين اذ السلام لا يكون الا بعد تمام الوصل وان
كان مدفوعا بما علم من قوله ولمن زاد الخ من انه لا يصح ان يتشهد
في كل ركعتين ويسلم في الاخيرة وهو افضل لا يقال بل الوصل
افضل مراعاة لخلاف ابي حنيفة لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط
منها ان

وقف ع ٢٨١

منها ان لا توقع مراعاته في خلاف اخر ومن العلماء من لا يجيز الوصل
كما ذكر ومحل الافضلية اذا استوى العددان والاحدى عشرة
مثلا وصلا افضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل افضل
مع التساوي فيما اذا لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة فهي افضل
من ثلاث مفصولة لان في صحة قضاء النوافل خلافا ولانه اكثر عملا
لزيادته عليه بالسلام والنية وتكبيرة الاحرام وغير ذلك افاده في
شرح المنهج ويقنت الخ القنوت لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
مشتمل على ثناء ودعاء فتحصل سنة القنوت بكل ما اشتمل على ذلك
حيث قصده وحكمة اختصاص الصبح به دون باقي الصلوات
انها واقعة عقب نوم وكسل وتقصير وقيل لقصرها فكانت
بالزيادة اليق وهو اللهم اهدني تطلق الهداية على الدلالة
على طريق توصل الى المطلوب وعلى خلق الاهتداء في القلب والاول
مشترك بين الله وغيره كالانبياء والاولياء وسائر الدعاة اليه
والثاني مختص به تعالى والمراد هنا الثاني او مجموع الامرين
لا مجرد الاول لانه لا يستلزم المقصود وهو الوصول بالفعل
وقوله فيمن اي مع من هديتهم او متعلق بمحذوف اي اجعلني
مندرجا فيمن هديتهم وكذا ما بعده وعافني اي من بلايا الدنيا
والاخرة اي تولني اي كن ناصرا وحافظا لي وبارك لي فيما اعطيت
اي اعطيته لي وقني اي احفظني من شر الخ فانك تقضي اي تحكم
ولا يقضى اي يحكم عليك وانه لا يذل بكسر الذال اي لا يحصل ذل
لمن كنت مواليه اي حافظا له تباركت ربنا اي تزايد برك فان
ابدل حرفا من ذلك بغيره ولو بمرادفه كأن اتى بمع بدل
في سجد للسهو وهذا افضل من قنوت سيدنا عمر الاتي او نحو
اشار به الى عدم الحصر في القنوت المشهور واما قوله وهو اللهم
فليس فيه حصر القنوت من حيث هو في ذلك بل حصر القنوت المشهور
ولا ضرر فيه وفي الصلاة المكتوبة لنازلة الخ ويجهر به الامام
في الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية ويسر به المنفرد مطلقا

كقنوت الصبح فيما ذكر وخرج بالمكتوبة النافلة والمنذورة وصلاة
الجنازة فلا يسن القنوت فيها للنازلة انتهى قاله العناني لنازلة
اي نزلت بالمسلمين ولو واحدا بشرط ان يعم نفعه كعالم او شجاع
اسر كوبا ومنه الطعن والطاعون قال القاموس الوبا محركة
الطاعون وكل مرض عام والجمع اوبا وبعد والجمع اوبية اه بالمعنى
وله يشكل على الدعا برفع ذلك كونه شهادة لعدم انحصارها فيه
اذ اسبابها كثيرة وقوله وقحط اي احتباس مطر يقال قحط العام
كمنع وخرج ويطلق على الضرب الشديد وقوله وخوف اي من
عدو بعد اعتداله فيه نظر لانه ليس بعد اعتداله الا
الهوى للسجود فما بعده مع انه ليس محله للقنوت واجيب بتقدير
مضاف اي بعد اوله اي فيه ولو عبر به لكان اولى وقد يقال ان
مراده بالاعتدال المعنى المصدري اي رفع الراس ولا شك ان
القنوت واقع بعد ذلك لا فيه بعد القنوت المذكور اي ان جمع
بين القنوتين ولو الاقتصار على احدهما والاول منهما افضل
وقوله وكثير قيد اي وليس كذلك اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الظاهر انه دعا وفيه الثنا ضمنا اي نطلب منك الاعانة والمغفرة
وقوله الى تمامه ونستهديك اي نطلب منك الهداية ونومن اي
نصدقك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله اي بالخير نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك نفسه من يفجرك اي يعصيك اللهم اياك
نعبد اي نعبدك لا غيرك واليك نصلي ونسجد عطف خاص واليك
نسعى ونحفد اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بفتح الجيم وكسرها اي الحق بالكفار ملحق بفتح الحا وكسرها
اي لاحق بهم مخصوصين اي لا يصلي معه غيرهم وان لم
ينحصر عددهم اه قال قنوت عمر رضي الله عنه نسب اليه لانه
الذي رواه عنه عليه السلام وقيل انه ابتكره وفيه نظر لانه
لو كان كذلك لم يجز العدول عن الاول المنقول عنه عليه السلام
اليه وفي بعض النسخ ابن عمر ومنه صلاة الضحى سميت باسم وقت
فعلها

فعلها اه قال يسبحن اي الجبال اي يصلين وانظر ما المراد بصلاة
الجبال والذي في الجلال يسبحن بتسبيحه اه فاذا سبح داود اجابته
بالتسبيح ثم قال بالعشي اي وقت صلاة العشا والاشراق وقت
صلاة الضحى وهو ان تشرق الشمس ويتناهى ضوءها اه وهو
صريح في ان المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الاية
دليلا لما نحن فيه قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى
هو المعتمد وقيل غيرها قال في العباب ركعتا الاشراق غير الضحى
ووقتها عند الارتفاع اه فوقتها على هذا هو وقت صلاة
الضحى وعليه فيندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت
من ارتفاع الشمس هو المعتمد وقيل من الطلوع ويسن ان تؤخر
الى الارتفاع كالعيد ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون
في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في خفافها هذا
ما في الروضة واصلها ضعيف وما بعده هو المعتمد فاكثرها ثمان
عددا وفضلا فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع والا فالزايد
هذا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا او جاهلا انعقد ذلك
نفلا مطلقا قال فيهما اي ثم قال عبر به في شرح الاصل فهو كلام
مستانف صلاة التوبة اي قبلها كما هو ظاهر الحديث ثم
يستغفر اذ الاستغفار هو التوبة على الراجح وايضا فالصلاة
وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها وقال بعضهم انها بعدها
وان الاستغفار غير التوبة بل هو للشكر على حصولها ولطلب
قبولها ودوامها وقال م ر يسن ركعتان بعدها وركعتان
قبلها اه ولكن صلاة التوبة انما هي الركعتان اللتان قبلها
اما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها بحسب
رجائه وجعل الاستغفار توبة يدل على ان الذنب في صدر
الحديث هو الصغيرة لكن يرد عليه ان تكفيرها بالوضوء الا ان
يقال ان تكفيرها بذلك امر متعلق بالاخرة فلا يسقط به

وجوب التوبة منها المتعلق باحكام الدنيا والمناسب ان يحمل
الذنب على ما يعم الكبيرة ويراد بالاستغفار بالنسبة لها الاتيان
بما نشاؤ وهو التوبة المغفرة   فيغفر بالرفع عطف على يذنب
لا بالنصب اذ لا يصح ان يكون جوابا للنفي وخبر ليس الا غفر له
ومنه صلاة التراويح سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون
اي يستريحون في صلاتها عقب كل اربع ركعات منها ويطوفون
في ذلك سبع مرات فهذا الطواف اربع   عشرون ركعة اي لغير
اهل المدينة اما اهلها فلهم فعلها ستة وثلاثين بثمانية عشر
تسليمة وانما فعلوها كذلك لان اهل مكة كانوا يطوفون بين
كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع
ترويحة ليساووهم في الفضل وليس لغيرهم ان يفعلها كذلك
لشرفهم بهجرة النبي عليه السلام اليهم ومدفنه عندهم واذا
فاتته في المدينة واراد قضاها فيها او خارجها كان له فعلها
ستا وثلاثين بخلاف ما لو فاتته في غيرها واراد ان يقضيها
فانه يفعلها عشرين عملا بالاصل في التشبيه ان القضا يحكي
الادا والمراد باهل المدينة من كان بها حال الادا ولو افاقيا
او مجتازا في سفر وفعلهم لها ستا وثلاثين كان في اخر القرن
الاول لا في اوائل الهجرة واذا فعلوها كذلك اثيبوا على العشرين
ثواب التراويح وعلى الستة عشر اكثر من ثواب النفل المطلق
لانها ارقى منه هذا هو الاقرب من تردد في المسئلة   بين
صلاة العشاء اي الصحيحة فان تبين بطلانها وقعها صلاة نفلا
مطلقا وصلى التراويح كما مر في الوتر ولو جمعها مع المغرب
اخر التراويح الى وقتها الاصلي كما مر قال عميرة وفعلها عقب
العشا اول الوقت من بدع الكسالى ليس من القيام المسنون
بعشر تسليمات فلو جمع بين اربع منها باحرام لم تنعقد ان
كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا كما لو زاد على العشرين
المذكورة وتقدم ادا العبرة فيمن فاتته بوقت الادا فيقضيها
غير

غير اهل المدينة ولو فيها عشرين واهلها ولو في غيرها ستا
وثلاثين ولا بد في نيتها من التعيين نحو من التراويح ولو في
الركعتين الاخيرتين او قيام رمضان ولا تكفي السنة المطلقة
كما مر   للاتباع اي اتباع النبي عليه السلام روى الشيخان
انه عليه السلام خرج من جوف الليل اي في جوفه ليالي من
رمضان وهي ثلاثة متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع
والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها اي
رابطين صلاتهم بصلاته في تلك الليالي وكان يصلي بهم ثمان
ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم ازيز كازيز
النحل وما روي انه عليه السلام صلى بهم عشرين فنحو ضعيف
ثم تكاثروا في الليلة الرابعة وهي ليلة الثامن والعشرين فلم
يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها اهو ولا يشكل على هذا قوله ليلة الاسرا هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي لان ذاك في اليوم والليلة
فلا ينافي فرض شي في العام او ان فرضيتها معلقة على مواظبته
عليه السلام عليها وتكون ذلك ناسخا لما وقع ليلة الاسرا لان
الوقت وقت تشريع او المراد ان تفرض عليكم جماعتها في المسجد
مع مواظبة الصحابة الخ لما كان الدليل الاول لا يفيد كونها
عشرين لما مر افيد بهذا التعضيد ما ذكر ومواظبة الصحابة عليها
كذلك كان في عهد عمر بن الخطاب باجتهاد منه فهي بدعة مستحبة
ثم صار اجماعا وقد يقال ان الاجتهاد لا مدخل له في مثل ذلك
فلا يكون طريقا في تشريع تلك الصلاة فالاولى ان يقال انه بلغه
ان النبي عليه السلام بعد رجوعه بيته كان يكملها عشرين فرادى
وان احتمل انه كان يترك ذلك ولذا لم ينقل الشر لمواظبة النبي عليه
السلام والسر في كونها عشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمر   بحث الشارع
منه ما مر من انه قال لهم في صبيحة تركها خشية ان تفرض عليكم

اي جماعتها كما ذكره اهل العلم علي ما سبق وقوله عليها اي على الجماعة
وان يوتر بعدها اي وسن ان يوتر بعدها وكونه بعدها
انما هو افضل فقط اما فعله فلا يتقيد بذلك وكذا طلب الجماعة فيه
الان وثق باستيقاظه اي بنفسه او بغيره عن ان فعل
بعد نوم حصل به سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما
عموم وخصوص وجهي يجتمعان في صلاة بعد نوم بنية الوتر وينفرد
الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر
فقول بعضهم بتغايرهما ان الوتر يسمى تهجدا محمول على ما اذا اوتر
بعد نوم وقول بعضهم بتغايرهما محمول على ما اذا اوتر قبله
فالتاخير افضل اي وان فعله فرادى وكان بحيث لو قدمه
لفعله جماعة لكن محل ذلك اذا استوى العدد او زاد التاخير اما
لو كان بحيث لو قدمه زاد عدده ولو اخره نقص عن ذلك فالافضل
تقديمه كما اعتمده ع ش خلافا للشوبري وتبعه قال هنا
اخر الليل اظهر في مقام الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الاول
او الاخر وكلاهما فاسد مشهودة اي تشهدها الملائكة
وذلك افضل اي الصلاة اخره افضل منها اوله واتى باشارة
البعيد مع قرب المشار اليه اشارة الى بعد منزلته وعلوها والظاهر
ان هذا من تتمة الحديث لا من كلام الشارح ويحتمل انه من كلامه
واعاده وان علم من المتن لذكر الخلاف بعده هذا ما في المجموع
هو المعتمد على القاعدة فيما اذا تعارض كلام الروضة والمجموع
من تقديم الثاني وقوله ان كان لا تهجد له اي وان وثق بيقظته
وقد علمت ضعفه وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان اي انما
اقتصر في الاخراج على ذلك لما تقدم من ان قوله بعدها ليس بقيد
من حيث فعله ولا من حيث طلب الجماعة بل من حيث الافضلية
فقط فقيد البعدية في كلامه نظرا للغالب والا فلا فرق في سن الجماعة
بين ان يفعل بعدها او لا فلم يخرج الا وتر غير رمضان فاندفع ما
يقال ان قيد البعدية كما اخرج وتر غير رمضان اخرج وتره الواقع

قبل

قبل التراويح وسن ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس
رب الملائكة والروح ثلاثا رافعا صوته بالثالثة ثم يقول اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ففيهما حديثان في ابي داود ومنه قيام الليل الاضافة على
معنى في والمراد بالقيام الصلاة تسمية للكل باسم الجزء واقله
ركعتان ولو عبر بالتهجد لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف
واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيرا اولم
ينقض الوضوء وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما
لكن يشترط ان يقع التهجد في وقتها الحقيقي وهو بعد مغيب الـ
الشفق ولا يشترط في النوم ان يكون بعد فعل العشاء بل اذا نام
بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع تهجدا ويوخذ من التعريف
المذكور انه لا يحصل بالفرض اداء كان او قضاء فمن نام عقب الغروب
ثم صلى المغرب في وقتها لا يسمى متهجدا وهو المعتمد وقيل يسمى
وعليه فيعرف بانه عبادة بعد نوم وقيل يحصل بالفرض القضاء
دون الاداء ونقله الشيخ سلطان عن الرافعي واعتمده شيخنا
البراوي واعتمد شيخنا عطية الاول وبين وبين الوتر عموم وخصوص
وجهي يجتمعان في الوتر بعد نوم وينفرد الوتر بكونه قبله والتهجد
بكونه بعده كما مر حث الشارع عليه الخ فقد ورد فيه ايات واخبار
كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل وخبر الحاكم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو
قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وسن للمتهجد نوم
القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله
عليه السلام استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور
على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء وسن لمن قام
يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده ويستحب ان ينوي القيام عند

النوم سنة جازمة ليحوز ما في الحديث الصحيح في النسائي انه عليه
السلام قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي فغلبته عينه
وفي رواية عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان يستاك وان ينظر
الى السماء وان يقرا ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وان
يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من
تكثير الركعات ان استوى الزمن وان نام من نعس بفتح العين
من باب نصر في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد من التهجد
غير ما يظن ادامته عليه ويسن ان يكثر الدعا والاستغفار في جميع
ساعات الليل واكده النصف الاخير وافضله عند الاسحار
ويكره قيام كله داعما وتخصيص ليلة جمعة بقيام بصلاة وترك تهجد
اعتاده اي ثلثه الاوسط فسره بذلك لانه المراد والاجوف الليل
اسم لما بين العشا والفجر قال او غيرها اي من الكسور غير ما ذكره
كالارباع والاخماس والاسباع وقوله وافضل من ذلك اي من جوفه
واخره كسدسه الرابع والخامس لاشتمال السدسين المذكورين على
بعض الجوف وبعض الاخر ولينام السدس السادس فيكون انشط
لصلاة الصبح وهذا اي السدس الرابع والخامس فالمراد بالاوسط
في كلامهم ما كان في غير الطرفين الاول والاخر ودليل ذلك اي الافضلية
المذكورة في الاقسام الثلاثة فدليل الاول ما ورد من انه سئل
عليه السلام اي الصلاة اي اي اوقاتها افضل بعد المكتوبة فقال
جوف الليل ودليل الثاني ما ورد من قوله عليه السلام ينزل ربنا
تبارك وتعالى اي حامل مكتوب امره كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني
فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ودليل الثالث قوله عليه السلام
احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ولا حد لعدد ركعاته فله ان يصلي ما شاء
ولو من غير نية عدد وان يقتصر على ركعة من غير كراهة اهم

الصلاة

الصلاة خير موضوع بالاضافة اي افضل شي موضوع اي مشروع
من المندوب وبان بذلك رد قول الشافعي طلب العلم افضل من صلاة
النافلة لانه فرض كفاية وعدمها اي خير وضعه الله تعالى اي
شرعه والاول اولى لافادته افضلية الصلاة على غيرها وان كان
زائدا على المدعى وهو كونه لا حد لعدد ركعات النفل المستفاد من قوله
استكثر او اقل وقيل حدها اي صلاة الليل والمناسب لكلام
المتن ان يقول حده اي قيام الليل وقوله والترجيح اي ترجيح
الاول المستفاد من الاقتصار عليه ومنه تحية المسجد التحية
التعظيم والاكرام اي تحية رب المسجد وتعظيمه بتلك الصلاة فان
قصد بها سنة البقعة لم تصح لانها من حيث هي بقعة لا تقصد
بالعبادة شرعا وانما تقصد ايقاع العبادة فيها لله تعالى بل لو قصد
استحقاقها لذلك لذاتها كفر ولا تتعدد ولا يشترط فعلها حتى نية المضاف
المذكور بل يكفي الاطلاق ويشمل ذلك المساجد المتلاصقة كالجامع
الازهر والجوهرية فتطلب التحية لكل واحد اذا انتقل منه للاخر اما اذا
انتقل من بعض اجزا المسجد لبعض اخر فلا تطلب ولا يشترط تيقن
المسجدية بل يكفي غلبة ظنها ولو بالاجتهاد فتطلب التحية لما هو
على صورة مسجد كالزوايا في القرى ولا تكونه خالص المسجدية ه
فتطلب في المشاع وان قل البعض الذي جعل مسجدا الان ما من جزء
الا وفيه مسجدية وغيرها بخلاف الاعتكاف لا يصح في ذلك لانه
يشترط فيه ان يقع في مسجد خالص المسجدية وخرج بالمسجد
المدارس والربط وما في الاراضي المحتكرة وما في سواحل الانهار
وما في الاراضي الموقوفة او المسبلة لدفن الموتى مثلا كمساجد
القرافة نعم ان فرش نحو بلاط واجر في ارض مستاجرة له ووقفه
مسجدا صح وقفه وطلب فيه التحية والمراد بتيقن المسجدية او
ظنها فيما مر العلم بصحة وقفيته او ظنها ولبعض من علة ما ته المنارة
ولا الشرافات ولا المنبر ولا نحو ذلك لداخله ولو في هوائه من
اعلى او اسفل ولو محمولا او راكبا نعم لو كان في سفينة فيه فنوى

التحية ثم خرجت منه باختياره قبل أن يتمها أو كانت خارجه فنواها
ثم دخل المسجد لم تصح في الصورتين إذ لا بد من وقوعها في المسجد
ابتداء ودواما فإن خرجت بغير اختياره انقلبت نفلا مطلقا ولو
نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا فالأقرب البطلان ويشمل
داخله المعتكف إذا خرج منه ثم عاد وإن لم يقطع خروجه الاعتكاف
لوجود السبب وهو الدخول ويؤخذ من ذلك عدم طلب التحية
للجالس في المسجد لعدم وجود السبب ولو دخل المسجد فرأى
الصلاة قد قامت وهو في الصف الأخير سعى إلى الصف الأول
وإن فاتته تكبيرة التحرم مع الإمام أي أراد الجلوس تبع في التقييد
به ابن دقيق العيد أخذا من التقييد بالجلوس في الحديث الآتي
ويرد بأنه خرج للغالب فيكون الأمر بها معلقا على مطلق الدخول
ولو مارا أو مترددا فليس ذلك بقيد على المعتمد وكذا كونه متطهرا
بل لو تطهر في المسجد في زمن قصير سنت التحية ويكره دخوله
بلا طهارة ويندب لمن لم يأت بالتحية لحدث أن يقول أربع مرات
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنها تعدل ركعتين في الفضل
فتندفع بها الكراهة ومحل الاكتفاء بها حيث لم يتيسر له الوضوء
في المسجد قبل طول الفصل وإلا فلا تكفي لتقصيره بترك الوضوء
مع تيسره وبالأولى ما لو كان متطهرا واشتغل بشيء آخر خلافا لما
قاله ق ل بركعتين متعلق بيجلس أي ويحصل بركعتين أي
لا بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة أو شكر ولا تفوت
بشيء من ذلك وإذا تعارضت مع سجود التلاوة قدم عليها لأنه
أفضل للاختلاف في وجوبه كما سيأتي فأكثر وتكون كلها تحية
سواء نوى عند إحرامه عددا أو أطلق وله الزيادة على ما نواه كما
في النفل المطلق ومحل جواز الأكثر في غير الداخل بعد جلوس الخطيب
أما هو فيمتنع عليه الزيادة على ركعتين فلو نوى أكثر لم ينعقد ولو توضأ
ودخل المسجد فإن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السببين أو هما
واكتفى

بذلك في أصل السنة والأفضل أن يصلي أربعا وينبغي أن يقدم تحية
المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء كما قاله ع ش بتسليمة واحدة
فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم تنعقد إلا من جاهل فتنعقد له نفلا
مطلقا قبل جلوسه سيأتي مفهومه في قوله وتسقط أيضا بجلوسه
عمدا الخ حتى وقت الكراهة أي لأنها ذات سبب متقدم وقوله
إذا لم يقصد بدخوله التحية أي فقط بأن قصد غيرها أو هي مع
غيرها أو أطلق قال في المنهج وتحية لم يدخل بنيتها فقط فلا يجلس
بصيغة النهي وتقدم أن هذا خرج للغالب فلو جلس ليأتي بها
وأتى بها فورا من قعود جاز وكذا لو أحرم بها قائما ثم أراد القعود
لإتمامها وتتكرر التحية أي طلبها وقوله ولو على قرب للرد على
من قال بعدم سنها ثم للمشقة وقوله بتجدد السبب أي الدخول
وتكره التحية أي الاشتغال بها ومثلها غيرها كالرواتب والمنذورة
ما لم يتضيق وقتها ويؤخذ من التعبير بالكراهة صحتها ثم لأن النهي
لأمر خارج إذا وجد المكتوبة تقام أي يؤتى لها بالكلمات المعروفة
وذكر متنا وشرحا أنها تكره في أربع صور وأنها تطلب في ثلاث ومثل
القيام قربه بحيث يفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها فلا صلاة
يصح أن يراد به نفي الكمال وأن يراد به النهي أي لا صلاة كاملة أو لا
تصلوا حينئذ إلا المكتوبة والكراهة المستفادة من ذلك تنزيهية
لأنها ليست لذات الصلاة بل لأمر خارج عنها وهو تفويت
فضيلة تكبيرة الإحرام وغيرها مع الإمام فلا تقتضي عدم انعقاد
غير المكتوبة ثم إن أريد بالنفي المذكور النهي فدلالته على الكراهة
ظاهرة وكذا إن أريد به نفي الكمال إذ لا معنى لذلك إلا الكراهة انتهى
كما قاله ابن حجر ولأنها تحصل بها أي يحصل ثوابها الخاص وإن لم
ينوها على المعتمد قال في البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل
أي سواء نويت أم لا وقيل إنه يسقط بها الطلب فقط وأما ثوابها
الخاص فيتوقف على النية وإن لم تنو أي لكن بشرط أن لا تنفى
فإن نفيت لم يحصل ثوابها لوجود الصارف قال أي الإسنوي في

المماة وهو ضعيف   فان صلى جماعة محترز قوله اذا لم يكن الداخل
قد صلى ففي مفهوم كلامه تفصيل وقوله لم تكره هذا محل الخلاف
وما بعده محل وفاق وقد علمت ان كلامه ضعيف والمعتمد ما اطلقه
الاصحاب من كراهة التحية اذا صلى خارج المسجد ثم دخل فوجد
المكتوبة تقام فيسن تقديمها على التحية سواء صلى الاولى جماعة
اوفرادى لان الجماعة الثانية مختلف في فرضيتها بخلاف التحية ولان
خبر اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما جماعة فصليا ها معهم فانها لكما
نافلة يدل بالعموم وترك الاستفصال على انه لا فرق بين من صلى
جماعة اوفرادى ولانه اذا ترك الجماعة واشتغل بالتحية ربما ساء به
الظن وظاهر ان محله حيث ادرك الركعة الاولى لان سن الاعادة
انما يكون ح كما مر   او اذا دخل المسجد اي يريد الطواف فيه فتحيته
بالنسبة للبيت الطواف ولبقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف
ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة   فعلها فعل ماض معطوف
على دخل وليس مصدرا كما قيل لفساد المعنى   فلا يشتغل بتحية
المسجد لو بدا بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لانها
مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف
لحصولها بسنته ولو بدا بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين
بعده التحية صحت واندرج فيها سنة الطواف كما لو نوى بهما
سنة الطواف فتحصل بهما التحية فان لم يصل سنة الطواف تفعل
التحية مستقلة فان فعل التحية تعكسه الطواف لم تنعقد على الاقرب
او اذا خاف اي توهم فوت الصلاة فرضا كانت او نفلا فتكره التحية
ح اما اذا تحقق فوتها فان كانت فرضا حرمت التحية او نفلا كرهت
والمراد بفوت الصلاة خروج بعضها عن الوقت وان ادرك منها
ركعة بعد فعل التحية وليس المراد فوت ادائها لانه مقتضاه انه
اذا لم يخف فوت ادائها بان امكنه ان يدرك منها ركعة بعد فعل
التحية ياتي بها وليس كذلك والفرق بين ما هنا وبين ما مر في
باب القضا من ان المراد بفوت الصلاة فوت ادائها انه ثم اشتغل
بغرض

بغرض مثل الذي عليه وهنا اشتغل بنفل والاشتغال به على وجه
يفوت الغرض حرام   اذا خرج من مكانه اي سواء كان منزله ام لا
وقوله للخطبة اي في وقتها وكان متهيا لها اما لو خرج قبل وقتها
كما جرت به العادة او لم يكن متهيا بان احتاج لتاخيرها عن الزحول
فتسن له التحية في الصورتين وخرج بالخطيب المدرس فتسن
له التحية وقوله في اخرها اي الخطبة   فتسقط التحية في ذلك
اي في الصور الخمس المستثنيات في المتن الثلاثة المكروهة والاثنا
خلاف الاولى واعترض بان السقوط فرع عن الطلب مع انها غير
مطلوبة من اول الامر في الصورتين الاخيرتين واجيب بانه
غلبا ما قبلهما عليهما وبان المراد بالسقوط عدم الطلب في الابتدا
استقلالا اذ هي في الصورة الاولى والثالثة حاصلة مع غيرها
وفي الثانية لم تفت كما مر فقولنا في الابتدا ادخل ما عدا الاولى
والثالثة وقولنا استقلالا ادخلهما   وتسقط ايض بجلوسه
عمدا اي متمكنا سواء طال الفصل ام لا وكذا بالاعراض عنها اما لو
كان مستوفزا فلا تفوت الا مع طول الفصل ولا فرق في ذلك بين
جلوسه للشرب وغيره وكذا لو كان مضطجعا او مستلقيا وقوله
وكذا الخ فيه تبكيت لان القصد راجع له فقط ومحل فواتها بالجلوس
فيمن لم يرد ان يصليها فيه وكان قادرا على القيام اما لو اراد ان
يصليها فيه فلا تفوت به او كان غير قادر على القيام بان كان
مقعدا فلا تفوت الا اذا قصد الاعراض او طال الفصل فان لم
يوجد واحد منهما لم تفت وتفوت ايض بطول الوقوف عرفا ومثله
التردد ولو سهوا او جهلا فيهما فلو قال المص وتفوت بطول الفصل
ولو سهوا او جهلا لكان اولى لان الجلوس ليس بقيد كما علمت ولو
نذر سنة الوضوء وتحية المسجد لم يكفه ركعتان ينوي بهما النذرين
على الاقرب لان كلا واحدة صارت نذرا مستقلا ولو اغتسل من
عليه الحدثان من غير وضوء وقلنا بالاندراج كان له صلاة
ركعتين غير سنة الغسل عن الوضوء لحصول الوضوء مع غيره وانه لم

يفعله مستقلا فصدق عليه انه اتى بوضوء وان كان الاتيان به في
ضمن غيره والظاهر انه يثاب بفعله مالم ينفه كالتحية واعلم ان
التحيات تسع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم
بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة ومزدلفة بالوقوف ولقا المسلم
بالسلام والمصافحة والخطيب بالخطبة يوم الجمعة ومنه
صلاة التسبيح اضيفت الى التسبيح لاشتمالها عليه ولانه
المقصود فيها ولابد فيها من التعيين وان كانت نفلا مطلقا والمعتمد
انها لا تنعقد في وقت الكراهة لانها ليست ذات وقت ولا سبب
ويسن دعا وهو المشهور قبل السلام وبعد التشهد وهو اللهم
اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة
اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل
الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم
اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا
استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك واخلص
لك النصيحة حبا لك واتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك
سبحان خالق النور او سبحانك يا خالق النور وفي بعض الروايات
زيادة وهي ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يسال حاجته اربع ركعات اي وهي اربع ركعات
يحرم بها بنية صلاة التسبيح والافضل فعلها باحرام من ان صلاها
ليلا او باحرامين ان صلاها نهارا لانه ربما منعه الاشتغال بالحوائج
فمنعه عن اتمامها ولحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولا يرد صلاة الليل
وانها لانها ضعيفة بعد القراءة اي للفاتحة وكذا السورة ان قراها
والاولى فيها او ابل سور التسبيح فيقرا الحديد والحشر والصف والجمعة
او التغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم فان لم يفعل فسورة الزلزلة
والعاديات والهاكم والاخلاص وخرج ببعد القراءة قبلها فلا ياتي
فيه بشيء وهذا على رواية ابن عباس التي ذكرها المحرر وهي الافضلية
اما على رواية ابن مسعود المفضولة فيقول قبل القراءة خمسة عشر
وبعدها

قوله ثم

وبعدها عشرا او عليها فلا تسبيح في جلسة الاستراحة والتشهد
والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اه قاله الخطيب قال التشهد اي قبله او بعده ولكن الافضل ان يكون
بعده كما انه في القيام بعد قراءة الفاتحة وجلستي الاستراحة
اي في الركعة الاولى والثالثة عقب السجدة الثانية في كل ويرفع
راسه من السجدة المذكورة مكبرا ثم يقوم بعد جلسة الاستراحة
غير مكبر عشرا معمول ليقول وهو مرتبط بحسب المعنى بكل من
من الركوع وما بعده وليس متنازعا فيه تنازعا اصطلاحيا حتى
يرد عليه قول ابي حيان انه لا يقع التنازع الا في ثلاثة عوامل بالاستقرا
ويحتاج للجواب عنه بان ذلك انما هو في كلام العرب ووجه عدم
الورود انها ليست عاملة فيه بحسب اللفظ خمس وسبعون في
كل ركعة فيكون جملة التسبيح في الركعات الاربع ثلاثمائة مرة
ان استطعت بفتح التاء الفوقية خطابا لعمه العباس رضي الله
عنه فانه عليه الصلاة والسلام قال يا عم الا اصلك الا احبوك الا
انفعك قال بلى يا رسول الله وفي رواية يا ابن اخي قال يا عم صل اربع
ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة
فقل سبحان الله الخ خمس عشرة مرة الى اخر ما ذكره وتمامه فاذا
كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك يا عم ان استطعت
ان تفعلها الى اخر ما ذكره الشارح في كل يوم في شرح الا صلها في كل ليلة
لان فيها تغيير الصلاة اي بتطويل الركن القصير ورد هذا بانه
تغيير يسير وبان محل امتناع التغيير ما لم يرد كما هنا وكما في تطويل
الاعتدال بالقنوت وقوله وحديثها اي ولان حديثها ضعيف رد
بانه حسن او صحيح على انه على فرض كونه ضعيفا كان معمولا به
في فضائل الاعمال بشروطه المذكورة في موضعها كما قيل عنه في دعا
الاعضا فالمعتمد ندبها وقد وافق النووي على ذلك في اذكاره ناقلا
له عن جماعة من العلما والاوليا العاملين ولو ترك تسبيح ركن
كالركوع لم يعد اليه ولا يسجد للسهو لتركه بل يفعله في ركن طويل بعده

كالسجود ولا ياتي به في الاعتدال مثلا لانه ركن قصير فلا يطول
وهذا هو المعتمد ولو سهى بما يجبر بالسجود وسجد لم ياتي فيه بتسبيح
صلاة التسبيح ولو شك في عدد مرات التسبيح اخذ باليقين ويلزم
ذكر كل ركن على تسبيحه ومنه صلاة الاستخارة سميت بما يطلب
بعدها من طلب خير الامرين مثلا فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة
لانها ذات سبب قال ق ل ركعتان خبر مبتدا محذوف اي هي
ركعتان ويفهم من ذلك انها لا تحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا
صلاة جنازة ويحل استحبابها في غير وقت الكراهة لان سببها
متاخر لخبر البخاري الخ وفي الترمذي خبر من سعادة ابن ادم
كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله به ومن شقاوته
ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله وورد لا خاب من
استخار ولا ندم من استشار في الامور كلها اي الواجبة ولو
وجوبا موسعا كالحج في هذا العام او المندوبة فيستخار بين
مندوبين ايهما يبدء به او يقتصر عليه او المباحة لا المحرمة والمكروهة
فلا يستخار في تركهما اذا هم اي عزم وقوله فليركع قرنه بالفا
لانه جواب اذا المتضمنة معنى الشرط واحترز بغير الفريضة عن غير
صلاة الصبح وهو محمول على الاكمل ركعتين ليس بقيد كما ياتي
وتكون الصلاة قبل الدعاء قال ابن ابي جمرة والحكمة في ذلك ان المراد
بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والاخرة فيحتاج الى
قرع باب الملك ولا شي لذلك انجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله
تعالى والثنا عليه والافتقار اليه قالا وحالا ثم يقول اي بعد
الصلاة او في اثنائها في سجود الركعة الاخيرة او بعد التشهد
فان انشرح صدره لشي من اول مرة فعلا او تركا فذاك والا كرر
الصلاة والدعا او الدعا فقط الى سبع مرات حتى ينشرح صدره فان لم
ينشرح ووقع منه شي كان ذلك هو الخير في الواقع ببركة الاستخارة
والمراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهر
او باطن يحمله على ذلك ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله
استخيرك

استخيرك اي اطلب منك بيان خير الامرين والباء اما للملابسة اي
حال كون الخير ملتبسا بعلمك انه خير اي ان خيريته بحسب
علمك لا بحسب علمي فاني قد اعلم انه خير وهو شر في علمك او حال
كوني ملتبسا بعلمك اي نورك القلبي الذي تهبه لي فادرك به خيريته
وعلى هذا فيكون المطلوب حصول النور المذكور ايضا واما السببية
اي ان وصفه بالخيرية بسبب علمك خيريته لا بسبب علمي فقد
يوصف بالخيرية بسبب علمي وهو متصف بالشرية بسبب علمك
انه كذلك والمعنى اني ادرك خيريته بسبب علمك الذي تهبه لي على
ما مر واما للاستعانة اي اطلب منك بيان خير الامرين معينا
على ادراك خيرهما بعلمك الذي تهبه اياي واما للقسم اي اطلب
منك ما ذكر واقسم عليك بعلمك ان تبين لي خيرهما واستقدرك
اي اطلب منك القدرة على هذا الامر بسبب انك القادر الحقيقي
ويحتمل انها للقسم مع الاستعطاف وللتذلل كما في رب بما انعمت
علي وانها للاستعانة اي اطلب منك ان تقدرني على هذا الامر
حال كوني مستعينا بقدرتك التي تهبها لي اي ملاحظا ان القدرة
عليه منك لا مني ولا يخفي ما في بعض هذه من التكلف واسالك الخ
معطوف على محذوف اي واسالك ما ذكر من بيان خير الامرين
والقدرة على هذا الامر حال كونهما من فضلك اي من الامور المتفضل
بها لا الواجبة عليك وقوله فانك تقدر تعليل لقوله بعلمك وبقدرتك
على اللف والنشر المشوش وحذف متعلق الفعلين لافادة العموم
اي على كل شي ممكن تعلقت به ارادتك وبكل شي ولو مستحيلا كما هو
مقرر في علم الكلام علام الغيوب اي الامور الغائبة عنا وصيغة
المبالغة بالنظر لكثرة متعلقات العلم وان كان هو صفة واحدة
انه كنت تعلم الاتيان بصيغة الشك يوهم نسبة الجهل لله تعالى لاقتضائها
التردد في كونه عالما وذلك لا يجوز واجيب بان الشك انما هو في كون
العلم متعلقا بالخير او الشر والمعنى ان كان في علمك ان هذا الامر خير
الخ فالشك في تعلق العلم بالخيرية او الشرية لا في اصل العلم وقيل

ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين واورد عليه
ان الاصل ان لا تكون الحرف بمعنى الاسم ولانها لو كانت بمعناها
لكانت ظرفا معمولة لاقدر وقرنه بالفا مانع من ذلك لان ما بعدها
لا يعمل فيما قبلها الا بعد اما وقد يجاب بان الفا زائدة فلا تمنع من
العمل وقيل ان المقصود من ذلك تفويض الامر له تعالى هذا
الامر ليس المراد انه ياتي بذلك بل يسمي حاجته كالبيع والشراء
والزواج فيسمي الزوجة ولا تبطل بذلك صلاته لانه دعا ومعاشي
قال في القاموس العيش الحياة عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا
ومعيشة وعيشة بالكسر وعيشوشة والطعام وما يعاش به
والخبز والمعيشة التي تعيش بها من المطعم والمشرب وما تكون به
الحياة وما تعاش به او فيه اه المقصود منه فالمعاش اما الحياة
واما ما يعاش به وعاقبة امري اي اخرتي وقوله او قال الخ
شك من الراوي وهو جائز في المضمرات وينبغي الجمع بين الروايتين
احتياطا وكذا في كل ذكر جاء في بعض الفاظه شك من الراوي ليس
الجمع بينهما لتحقق الاتيان بالوارد افاده الشعبري واجله
بمد الهمزة مقابل العاجل والمراد بهما ما مر وعاجل الامر يشمل الدين
والمعاش فاقدره لي اعترض بانهم ذكروا ان من الدعا المحرم الدعا
المرتب على استئناف المشيئة اي المقتضي لاستئنافها كما قدر لي
الخير لان ذلك يقتضي ان لا قضا وان الامر انف مع ان الدعا بوضعه
اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي
محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل من
الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف الزمان هكذا قاله القرافي
وهو مبني على اتحاد القضا والقدر والمشهور خلافه وان الاول
الارادة مع التعلق او العلم معه والثاني ايجاد الله تعالى الشيء على
قدر مخصوص على وفق الارادة او العلم وعلى هذا فالقدر صفة
فعل حادثة تتجدد في المستقبل لان صفات الافعال عند الاشاعرة
هي تعلقات القدرة الحادثة هذا ان اريد بالقدر حقيقته فان اريد به
اليسير

اليسير مجازا فلا ايراد ومعنى اقدره لي اجعلني قادرا عليه
بان تيسره لي فعطف ويسره لي تخ للتفسير وقد نظم معنى القضا
والقدر المذكور سيدي علي الاجهوري في قوله

ارادة الله مع التعلق   في ازل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على   وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول   العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على   وفق علمه المذكور

اه والاول للجمهور والثاني نقله الابي عن غيرهم شر لي في
ديني ومعاشي اي او معاشي وهكذا الكلام في جانب الشر على
ما في جانب الخير لان الانسان لا يطلب تيسير الامر الا اذا كان خيرا
في العاجل والآجل بخلاف دفع الشر فانه يطلبه متى كان شرا ولو
في احد الامرين او قال تقدم ان هذا شك من الراوي
واصرفني عنه اي بذلك بعد ما قبله لانه لا يلزم من صرف الامر
عنه صرف قلبه عنه فقد ينصرف عنه ويدوم قلبه متعلقا به
فطلب ان لا يبقى في قلبه بعد صرفه عنه تعلق به واقدر لي
الخير اي اجعله مقدورا لي اي ميسرا ثم ارضني به بالهمز من
ارضى وتركه من رضي بالتشديد ويسمي حاجته اي عند قوله
هذا الامر لانه المراد بالحاجة كما مر اي يسميها بان ينطق بها مستحضرا
لها بقلبه ويكتفي بتسميتها في الاول وفي الثاني قال النووي
اي في اذكاره من النوافل قيد للاكمل والا فتحصل بالرواتب اي
كما مر لان المقصود وجود دعا عقب صلاة فينوي الاستخارة
مع الفريضة ولا يضر التشريك لانها سنة غير مقصودة كالتحية
فتحصل بنيتها مع غيرها من فرض او نفل وباكثر من ركعتين
نعم لا تحصل بغير نيتها بخلاف التحية وان كان له الاتيان بدعا
الاستخارة لعدم توقفه عليها ويقرا بعد الفاتحة الخ واستحب
بعضهم ان يزيد في الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشا
ويختار الى قوله يعلنون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمومن

ولاموصة الي قوله مبينا الا انهما مناسبتان للمقصود ويأتي بالاتيين
المذكورتين عقب السورتين وهو غريب اي من حيث روايته
لانه انفرد به راو واحد او من حيث قلة وجوده او ذكره عقبه
ليس بقيد بل يجوز ان تقارنه لانه بعد استوا الشمس الذي هو
وقت الكراهة عند الرجوع اي حالة ابتدا الرجوع وقوله من سفره
اي ولو قصيرا كما مر في المسجد ليس بقيد بل مثله غيره كالمدرسة
والرباط ويسن ايضا ركعتان عقب دخوله بيته قريبه منها عطيه
ركعتا الوضوء هذا اقلها والا فتحصل بما تحصل به التحية من
ركعتين فاكثر ومع فرض ونفل سوا نويت ام لا ولو يجددا
اي سوا كان عن حدث او تجديد او تفوت بطول الفصل على الاوجه
وقيل بالحدث وقيل بالاعراض ذكر ذلك م ر عقبه اي عقب فراغه
وقوله فاسبغ الوضوء اي بواجباته وسننه وقوله لم يحدث
فيهما نفسه بيان للاكمل غفر الله الخ ولخبر الصحيحين ايضا
دخلت الجنة فرايت بلالا فيها فقلت له بم سبقتني الى الجنة فقال
لا اعرف شيئا الا اني ما احدثت وضوءا الا صليت عقبه ركعتين
ذكره في شرح الاصل باب السجود اي انواعه وهي
الخمسة المذكورة واحكامه من كونه قبل السلام او بعده وكونه
واجبا او مندوبا ويؤخذ من حصر انواعه فيما ذكر انه لو تقرب الى
الله تعالى بسجدة من غير سبب لم يصح سجود صلاة الاضافة
على معنى في وقوله وتقدم بيانه اي بيان كونه ركنا وبيان حقيقته
وهي وضع الجبهة والكفين واصابع القدمين وغير ذلك مما
مر في احكامها اي باب احكامها من شرائط وفرائض وسنن
ومكروهات وسجود لازم للماموم اي لاجل المتابعة فتبطل
الصلاة بتركه اذا فعله الامام واما اذا لم يفعله فيندب للماموم
فقط وعلى فعله فيسجد مع الامام وجوبا واخر صلاة نفسه ندبا
سوا وقع السهو من الامام قبل اقتدائه او بعده على المعتمد
وسياتي في الباب اي في قوله الاتي مسبوق يسجد مع امامه الخ وفي

قوله

قوله ويلزم الماموم ما ادركه مع امامه وذكر من جملة ذلك
سجود السهو ومثله سجود التلاوة في لزوم المتابعة فيه كما يذكره
ايضا وسجود تلاوة من اضافة المسبب للسبب وانما سن
اي خلافا لابي حنيفة حيث قال بالوجوب ودليلنا على عدمه ان
زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه
الشيخان وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه التصريح بعدم وجوبها
على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة
رضي الله عنهم دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل
ذلك وما بعده اه شرح م ر للقارئ اي قراءة مشروعة بان لا تكون
محرمة لذاتها كقراءة الجنب المسلم اذا قصدها ولو مع الذكر بخلاف
ما اذا اطلق وكالقراءة بغير العربية ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل
في غير القيام كالركوع فيشمل ذلك قراءة المراة برفع صوتها بحضرة
الاجانب لان حرمتها لعارض الفتنة لا لذاتها فهي مشروعة في الجملة
وقراءة الكافر الجنب الذي يرجى اسلامه وان كان معاندا على
المعتمد فيسجد من سمع قراءتها ولا بد ان تكون القراءة ايضا مقصودة
بان يكون القارئ مميزا ولو ملكا وجنبا ولو قرا الاية بين يدي
مدرس ليفسر له معناها لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود
لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها بخلاف من قراها
ليستدل بها ولو كان خطيبا وامكنه السجود عن قرب بمكانه او
اسفل المنبر واما السامعون فيحرم عليهم السجود على المعتمد ولا
يجزئ لانه ربما فرغ قبلهم فيكون فيه اعراضا عن سماع الاركان
فخرج بذلك الدرة والسكران والساهي والنائم فلا يسجد لقراءتهم
وان تكون لجميع اية السجدة وان تكون من قارئ واحد ولو بخلاف
وان تكون في غير صلاة الجنازة فهذه شروط خمسة عامة في
المصلي وغيره فان كان القارئ مصليا زيد ان لا يقصد بقراءة
السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل فتبطل صلاته بذلك ان كان

عالما بالتحريم فان كان المصلي ماموما شرط في حقه ان لا يسجد
الا لسجود امامه اما غير المصلي فلا يضر في حقه قرائته بقصد
السجود كما اعتمده ع ش خلافا للشوبري ولو قرا اية سجدة بدلا
عن الفاتحة لعجزه عنها سوا كان متطهرا او جنبا فاقد الطهورين
لم يسجد لئلا يقطع القيام المفروض ومقتضي ذلك ان سامعه
يسجد نظرا الى انها قراءة مشروعة ولا يقال انها بدل عن الفاتحة
التي لا سجود فيها والبدل يعطى حكم مبدله لانا نقول ان عدم
السجود انما هو للعلة السابقة التي هي قطع القيام المفروض
وهي ليست موجودة الا في حق المصلي دون السامع والمستمع
هو من قصد السماع والسامع من يسمع سوا قصده ام لا فعطفه
على ما قبله عام وقدم الاول لان تاكد السجود له اكثر من تاكده لمن يسمع
بدون قصد وانما يسن لهما السجود بشرط سماع جميع الاية بشروط
القراءة السابقة ولو حصل مقتضي السجود من القراءة او السماع
قبل صلاة التحية سجد ثم صلاها ولا تفوت بذلك لانه جلوس قصير
لعذر فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف
في وجوبه كما مر ويوخذ من ذلك انه لا ياتي هنا ما مر في التحية
من سبحان الله الخ اذا كان القارى غير متطهر لعدم القول بوجوب اربع مرات ح
ذلك وخرج بالقارئ ومن بعده العالم بنحو مشاهدة فلا يصح
منه السجود لعدم شمول دليل السامع له وهو قوله تعالى واذا
قرئ عليهم القران لا يسجدون لانه لم يقرا عليه القران عقب
قراءة الخ يوخذ من ذلك انها تفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا
او جهلا بان تزيد على قدر ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل
فان نقص عن ذلك فلا طول كما قاله ع ش وتفوت ايضا بالاعراض
ولا تقضى فلو كرر الاية سجد لكل مرة عقبها فان اخر السجود فات
لما طال فيه الفصل ويسجد لغيره بعدده ان شاء ويكفيه سجدة
واحدة عنه ان قصده او اطلق فان قصد بعضه فات بعضه
الاخر اية السجدة الاضافة للجنس لانه لا بد من اثنتين في بعض

السور

١٨٣

السور وهي الاسرا والنحل والنمل وفصلت وما عدا هذه الاربعة
فاية فقط وضابط اية السجدة التي يسجد عند قراءتها كل اية مدح
فانها ح فيها جميع الساجدين صريحا او ضمنا اما ما مدح فيها بعضهم
كقوله تعالى يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون فانه في حق طائفة
مخصوصة فلا يسجد عند قراءتها ومثال ما مدح فيها الساجدين
ضمنا قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ولا يرد على ذلك
اية اقرا وهي واسجد واقترب لانه وان كان خطابا للنبي عليه السلام
الا ان المقصود تعليم جميع امته وقال ابن حجر ان هذه مستثناة
من الضابط المذكور لخبر الصحيحين الخ ولخبر مسلم انه عليه
السلام قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فعصيت فلي النار فيها سجدة جملة حالية وقوله وسجد معه
اي موافقين له في السجود من غير اقتداء به لانه غير مندوب
قوله وان كان جائزا حتى ما يجد الفعل منصوب بان مضمرة بعد حتى
لان ما هنا نافية فلا تكف عن العمل واما قول الخلاصة وصل
ما بذي الحروف مبطل اعمالها البيت فهو في ما الزائدة كما قيد بذلك
الاشموني ولا يصح زيادتها هنا لفساد المعنى فقول ابن حجر في
شرح الاربعين عند قوله عليه السلام ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون الخ ان الفعل مرفوع لان ما كفت عن العمل فيه نظر
لما علمت لمكان جبهته اعترض بان الموضع هو المكان فيصير
المعنى مكان المكان الخ واجيب بان المكان بمعنى التمكين او انه
مصدر ميمي ماخوذ من كان التامة بمعنى الوجود والحصول
اي لحصول جبهته ووقوعها او ان اضافته للجبهة للبيان
وفي رواية لمسلم تخصيص لما قبله افاد به ان الواقعة كانت في غير الصلاة
ويعتبر لصحته اي سجود التلاوة وقوله مع ما مر اي في غير
سجود الصلاة من الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو
بالفراغ من ايتها ووضع الجبهة مكشوفة ووضع جزء من باطن كل

من الكعبين والقدمين والركبتين وترك نحو كلام وغيره لكونها امر
السنة اي المشتملة على التعيين كنوية سجود التلاوة وقوله تكبيرة
التحريم كتكبيرة الصلاة وقوله وسلام اي بعد الجلوس فلا يكفي الاتيان
به قبله ولا من قيام او سجود على المعتمد خارج الصلاة في الثلاثة
يزاد عليها السجود والجلوس فجملة الاركان خارج الصلاة خمسة
اما فيها فان كان المصلي اماما او منفردا فالواجب عليه السجود مع
النية بالقلب لا باللسان والا بطلت صلاته وان كان ماموما فالواجب
عليه مجرد المتابعة وان لم يحصل منه نية كسجود السهو والهوي
عطف على التحريم فيقتضي انه يسن رفع اليدين عند هوي السجود
وهو ضعيف وانما يسن له التكبير دون الرفع ولعل المص اراد ذلك
فسبقه القلم اهـ ق ل وقد يقال ان كلامه لا يقتضي ذلك لانه انما
جعل الرفع عند التكبيرتين لتقاربهما وعدم الفاصل بينهما وان كان
سنة للاولى منهما فقط دون الثانية ولذا عبر بعند دون اللام
المفيدة للتعليل والذكر في السجود فيقول فيه سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله
احسن الخالقين ويسن ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك
داود اهـ شرح المنهج باختصار وقوله كما قبلتها اي قبلت نوعها والا
فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك في سجدة ص وغيرها
اربع عشرة سجدة ومحالها معروفة ففي الاعراف وهي اول سجدة
في القران عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل عقب
يؤمرون على الاصح وفي الاسرا عقب خشوعا وفي مريم عقب بكيا
وفي الحج الاولى منها عقب ما يشاء والثانية عقب لعلكم تفلحون وفي
الفرقان عقب نفورا وفي النمل عقب العظيم على الصحيح وفي السجدة
عقب لا يستكبرون وفي فصلت عقب يسأمون على المعتمد وفي
النجم عقب اخرها وفي الانشقاق عقب لا يسجدون وتعلى الاصح
لا اخرها وفي اقرا عقب اخرها فالتي وقع فيها خلاف النحل والنمل

وفصلت

وفصلت والانشقاق والبقية لا خلاف فيها عند الرفع منه خرج
التكبير عند التحريم فانه واجب كما مر في قوله وتكبير التحريم ليس
منها سجدة ص بل هي عند قوله تعالى وخر راكعا واناب ويجوز في ص
الاسكان والفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف
كتبت حرفا واحدا واما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من
يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف وعلى الاسكان فمعناه صدق
والقران مجرور للقسم والمعنى صدق محمد عليه السلام والقران اقسم
الله تعالى بالقران ان محمدا عليه السلام صدق في جميع ما جاء به
وعلى الفتح فهو منقول عن الفعل الماضي ومعناه صاد محمد
الناس حتى دخلوا في ملته والقران مجرور على القسم ايضا وعلى
الكسر فهو منقول من فعل الامر من صادق في عملك والمصاداة
المقابلة والمعنى اعرض عملك على القران قائما باوامره وانته
بنواهيه قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام
خلقه القران بل هي سجدة شكر اي على قبول توبة داود من
خلاف الاولى الذي ارتكبه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
وهو انه اضمر في نفسه ان مات وزيره في الغزوة التي ارسله فيها
يتزوج بزوجته وما وقع في كثير من التفاسير من انه عشق
امراة الوزير فهو باطل ولو صح وجب تاويله لما مر للنبوة عصمتهم
ووجوب اعتقاد تنزههم من ذلك السفساف الذي لا يقع من اقل
صالحي هذه الامة فكيف ممن اصطفاهم الله لنبوته واهلهم لرسالته
وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع
وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما لانه لم ينقل عنهم مثل ما نقل
عنه من القلق المزعج والبكا حتى نبت العشب من دموعه
فجوزي بامر هذه الامة بالسجود شكرا على قبول توبته وان لم تكن
نعمة واصلة اليهم ليعلموا علو منزلته عند الله تعالى وانه انعم عليه
نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة
لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته

وان قصد التلاوة وحدها او مع الشكر او ناسيا او جاهلا فلا
ويسجد للسهو ولو اتى بها الامام الحنفي لم نتابعه الشافعي بل يفارقه
او ينتظره ويسجد للسهو لان سجود الامام ولو اعتقادا اقتضى منزلة
السهو ولذا لم يكن مبطلا وتحصل فضيلة الجماعة على كل من الامرين
وان كان الثاني افضل ولا ينافي ذلك كون العبرة باعتقاد المأموم
لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة اه افاده م ر بزيادة
ويسجد ها شكرا اي عند تلاوة اياتها فينوى بها الساجد الشكر
وان لم يلاحظ كونه على خصوص التوبة على المعتمد ولا ينافي كونها
ينوى بها الشكر قولهم ان سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول
تلك التوبة ولذا لم ينظر هنا لما سياتي في سجود الشكر من هجوم
النعمة لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض
الشكر عند مجرد نعمة اي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه
سواء كان يتوقعها ام لا وكذا اقول او اندفاع نقمة ولا فرق في النعمة
بين ان تكون خاصة به كان حدث له مال او ولد ولو ميتا لانه ينفع
في الاخرة او بنحو ولده او عامة لجميع المسلمين كالمطر عند القحط
بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم اجنبي وخرج بالتجدد النعم
المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لانها
لا تنقطع فيؤدي الى استغراق العمر ومن النعمة قدوم غايب وشفاء
مريض وحدوث وظيفة دينية وهو اهل لها ولا بد ان تكون حصول
النعمة من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يدري ليخرج ما لو تسبب
فيها تسببا تقضي العادة بحصولها عقبه كربح متعارف لتاجر
يحصل عادة عقب اسبابه فلا سجود لذلك ويعلم من ذلك عدم اعتبار
تسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب
في العادة الى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة قاله م ر او اندفاع
نقمة كنجاة من هدم او غرق قال في شرح المنهج وقيد في المجموع
نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين
ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي اه واخراج ما ذكر ضعيف
لانه

لانه يسجد للنعم الباطنة واما التقييد بالظاهرتين فصحيح لان
المراد بذلك ان يكون لهما وقع ليخرج الشيء الحقير فلا يسجد له
او رؤية مبتلى اي وان كان الرائي كذلك على ما سياتي والمراد بالرؤية
ما يشمل العلم ولو بنحو سماع صوته لاعمى او من في ظلمة ولا فرق في
في المبتلى بين ان يكون مبتلى في بدنه او عقله بما يعد نقصا في
كمال الخلقة او اصلها عرفا ومنه العمى والصمم والبخر والصنان المستحكم
ونحوها ولا بين ان يكون من الادميين او غيرهم او عاص
اي متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وان لم يصر عليها فان لم يكن
متجاهرا لم يسجد لرؤيته وعبارة المنهج مع شرحه او رؤية مبتلى
او فاسق معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا
ولهذا قال عليه السلام اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا ولسجود
للمصيبتين على السلامة منهما اه ومن العاصي الكافر كالذمي ولو
رأى العاصي عاصيا مثله سجد مطلقا ان كان سجوده زجرا له على
المعصية فان كان للشكر على السلامة عما ابتلي به لم يسجد ان كان
مثله من كل وجه او عصيان الرائي اقبح ويجري هذا التفصيل الاخير
فيما لو رأى المبتلى مبتلى مثله فيسجد شكرا لله تعالى على السلامة مما
ابتلي به ان كان مبتلى بغير بلائه او بمثله لكنه اعظم فان اتحد نوعا
وصفة ومحلا فلا سجود افاده م ر ولو تأخر سجود الشكر عن سببه
سجد ان قصر الفصل عرفا والا فلا واذا تعددت اسباب السجود كان
هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصي كفاه سجود واحد على
المعتمد كنظيره من سجود التلاوة ويظهرها اي السجدة ولو
ذكر الضمير لكان اولى وقوله للعاصي اي بقيده المار ان لم يخف منه
ضررا والا اخفاها ولو قال ويظهرها لا للمبتلى كان اعم فانه يظهر
لتجدد نعمة او اندفاع نقمة ايضا ما لم يتضرر من يراها وعبارة المنهج
ويظهرها لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة الى اخر عبارته لا للمبتلى
اي لئلا يتأذى نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة او محدود في
زنى ولم يعلم توبته اظهرها له والا فيسرها قاله م ر وسن ان يقول

اذا رأى مبتلى الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على
كثير من خلقه تفضيلا فقد ورد ان من قاله عافاه الله تعالى من
ذلك البلا طول عمره افاده ابن حجر ولا يكون الا خارج الصلاة
فلو فعله فيها عامدا عالما بطلت كما في شرح المنهج وظاهر كلامه انه
يكون في الطواف وهو كذلك كما في شرح ر وسجود سهو من اضافة
المسبب للسبب الاغلبي والا فقد يكون سببه العمد كترك التشهد
الاول قصدا او المراد بالسهو مطلق الخلل الواقع في الصلاة مجازا
من اطلاق الخاص وارادة العام ثم صار حقيقة عرفية في ذلك وانما
اضافوا السجود ح للسهو اشارة الى انه ينبغي ان لا يقع الخلل في
الصلاة من العاقل عن عمد والسهو لغة نسيان الشي والغفلة
عنه وشرعا نسيان شي مخصوص من الصلاة كابعاضها غالبا
ومن غير الغالب يكون بغير ذلك كتطويل الركن القصير وتكرير
الركن سهوا وغير ذلك مما ذكره المصنف في التعبير بالنسيان ما مر
من انه للغالب او المراد به مطلق الخلل ولم يصدر الباب بسجود
السهو مع انه المقصود لطول الكلام عليه فقدم غيره ليتفرغ
له وهو يكون في الفرض والنفل الا في صلاة الجنازة لبنائها على
التخفيف بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يدخلهما على المعتمد
ولا مانع من جبر الشي باكثر منه لانه عهد في ترك نحو كلمة من القنوت
وافساد صوم يوم بجماع فانه بستين يوما للعاجز عن العتق
فاذا تكلم ساهيا فيهما او ترك الطمانينة في السجود اعادهما ان كان
رفع ثم يسجد للسهو فان تذكر قبل مصيره الى الجلوس اقرب اتى به
ولا يسجد للسهو لانه الى الان في محله ولو قصد ان يقنت لنازلة
ثم تركه سهوا او عمدا لم يسجد له وان صلى صلاة التسبيح او رباعية
الظهر او اربعا نفلا بقصد تشهد اول وتركه في الكل سجد خلافا
لابن حجر في الاخيرة باذ يسجد في محله الا في سجدتين فلو
اتى بواحدة بطلت صلاته بالشروع فيها ان قصد الاقتصار
عليها ابتداء فان قصد ان ياتي بسجدتين ثم اتى بواحدة فقط

واقتصر

واقتصر عليها لم تبطل صلاته وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين
والمراد لم تبطل صلاته ان يفعل الثانية اذ لم يطل الفصل فان طال
فاتت ولم يصح فعله كاملا ومثل ذلك ما لو قصد ترك الطمانينة
فيه فيضر ابتداء فقط دون ما اذا عرض له ولو سلم المسبوق ناسيا مع
الامام فان تذكر عن قرب كمل صلاته وسجد للسهو والا استانفها
فان تذكر قبل ميم عليكم ولم يكن نوى الخروج منها لم يسجد للسهو
والا سجد وسببه ستة على حذف مضاف اي احد ستة اشيا
ولا ينافي هذا جعلها اربعة في المنهج تبعا للاصل لانه عد هنا
افراد بعض الاسباب المذكورة ثم اسبابا مستقلة والخطب يسير
ويوخذ من حصر الاسباب فيما ذكر انه لو سجد امامه الحنفي مثلا
لما يراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته نعم ينبغي
ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر من الامام لانه
في اعتقاده خلل يقتضي السجود ترك بعض اي كلا او بعضا والمراد
تركه يقينا اما تركه شكا فسيعده سببا مستقلا في قوله وشك في
الصلاة الخ ولو عمدا او لو لاجل ان يسجد وتجوز نية السجود
عند وقوع السبب عمدا الا ما مر من انه سلم على خلل الصلاة نعم ان
قصد به حقيقته بطلت صلاته لتلاعبه لما مر ان خلل العمد
اشد وتكرير الخ المراد بالتكرير الزيادة وقوله ركن اي فاكثر اخذا
من الدليل نعم لا يسجد لتكرير الركن في صلاة الكسوف لانه مطلوب
فيها وقيس بذلك اي بما في الحديث من زيادة الركعة غيره وهو
زيادة ركن فاكثر بجامع الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق
القياس الادون على ما فيه لا بطريق النص وسجوده الخ جواب
عن سؤال وقوله فيه اي الظهر محمول الخ لا يقال لم يثبت انه سلم
بعده حتى يكون تداركا لانا نقول لم يثبت عدم سلامه بعده
حتى يكون زايدا والاحتمال في الافعال يسقط الاستدلال مع ان
القايل بالسجود بعد السلام يوجب السلام بعده ايضا فهذا الدليل
ليس نصا في دعواه واما نحن فلنا دليل اخر وهو ان السجود قبل

السلام اخر الامرين من فعله عليه السلام وبانه عليه السلام
امر به قبل السلام وفعله تارة بعده وتارة قبله وفعله عكس تطرق
السهو اليه بخلاف امره فانه معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله
المحتمل على قوله الذي لا يحتمل اولى   سهوا حال من فاعل تركه
اي تركه حال كونه ساهيا لا من السلام لانه سلم عامدا   اما تكرير
ذكر عمدا الخ اخذ المحترز على اللف والنشر المشوش وقوله وتكرير
القولي اي غير تكبيرة الاحرام ومثلها النية فان تكررهما مبطل كما
سيذكره قوله على الاصل اي القاعدة في ان ما لا يبطل عمده ولا سهوه
كالتفات او خطوتين لا يسجد لسهوه ولا لعمده ومثله ما يبطل
عمده وسهوه ككلام كثير لعدم ورود السجود في الاول وبطلان
الصلاة في الثاني نعم يستثني من الاول اشيا منها ما ذكره بقوله
ولنقل ركن الخ اما ما يبطل عمده دون سهوه فيسجد له وعكسه
محال فالاقسام العقلية اربعة   ونقل ركن قولي الخ تقدم ان
هذا خارج بالاصل المذكور في قوله على الاصل في ذلك وقوله غير
اي غير ركن اشار به الي ان الركن ليس بقيد وعبارة المتن مساوية
لعبارة المنهاج وقد اعترضها في المنهج بان الاولى التعبير بنقل
مطلوب قولي غير مبطل نقله لشموله الركن وغيره نعم يستثنى
منه التسبيحات فلا يسجد لنقلها على المعتمد وان قصدها لان
جميع الصلاة قابلة لها اذ لم ينه عن التسبيح في شي منها بخلاف القراة
فانها نهي عنها في غير محلها وخرج بالتقييد بقوله قولي الفعلي
فان نقله عمدا مبطل وبقوله غير مبطل نقل السلام وتكبيرة
الاحرام عمدا بان كبر ثانيا قاصدا التحرم فانه مبطل لان من
افتتح صلاة ثم افتتح اخرى بطلت الاولى وفارق نقل الفعلي
نقل القولي بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي ولا
يرد على كون نقل القولي مقتضيا للسجود نقل السورة قبل الفاتحة
حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة اي بقطع النظر عن
كونها قبل الفاتحة او بعدها وكذا يقال في نقل الصلاة على النبي
عليه

عليه السلام قبل التشهد افاده في شرح المنهج بزيادة   كقراة الفاتحة
اي سهوا قصد القراة ام لا كما استظهره ع ش خلافا للزيادي ومثل
الفاتحة التشهد بخلاف القنوت فانه يشترط فيه القصد فاذا قنت
قبل الركوع بقصد القنوت سجد وان اعاده بعده   في القعود
متعلق بقوله كقراة واشار به الى ان النقل في ركن طويل بخلافه
في القصير لانه مبطل والمراد القعود الذي ليس بدلا عن القيام
وان كان يصلي من قعود لعجز او غيره   لترك التحفظ فيه اي
التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل هو هيئة وترك الهيئة لا
يسجد له الا ان يقال ان التحفظ لما كان مامورا به امرا موكدا اشبه
البعض في التاكد فطلب السجود له فقولهم لا يسجد الا لترك
البعض اي او ما اشبهه في التاكد   موكدا صفة لمحذوف اي
امرا موكدا لانه لا بد من التحرز عن الخلل في الصلاة وجوبا او
ندبا والتاكيد للتشهد نظير في التاكد والحاصل انه لا يسجد لترك
التسبيح ولا للصلاة على النبي عليه السلام قبل التشهد او القنوت
قبل الركوع او السورة قبل الفاتحة او البسملة قبل التشهد
ونهوض الخ اي ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود دون
ما اذا استوى الامران او كان الى الجلوس اقرب وخرج بقوله
سهوا بالنسبة له ما اذا قصد النهوض فتبطل بمجرد شروعه فيه
وقعود في محل قيام كان كان قام ثم قعد سهوا فلا تبطل صلاته
وان طال لكنه يسجد للسهو فان كان قعوده في محل القيام عمدا كان
قعد في اثنا الفاتحة او سلم الامام فقعد المسبوق عالما عامدا
بالتحريم وكان قعوده في غير محل جلوسه لو كان منفردا بطلت صلاته
بذلك ان طال زمنه بان كان زائدا على قدر جلسة الاستراحة المطلوب
فان كان بقدرها لم تبطل ويسجد للسهو وكذا لو قعد من اعتداله
قدر ذلك ثم سجد او قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه
فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف نحو
الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد

لذلك صرح به ان الاشارة لترك التحفظ الذى هو علة لما لا يبطل
عمده وهو غير مناسب لان الترك لا يتصور الا من الساهى الذى
الكلام فيه فيتجه انها راجعة لخبر الصحيحين الذى استدل به لا لهذا
بعض افراده قال واعتراضه المذكور يرد ايضا على صورة السهو
التى هى بعض المعلل بالعلة المذكورة سابقا   بان شك فى ترك شئ
منها اى من اركانها كما يصرح به ما بعده فخرج بالشك ما لو تذكر
ترك ركن فانه ياتى به على التفصيل المار فى ركن الترتيب ويسجد مع
الزيادة فقط بخلاف ما لو تذكره بعد السلام ولم يطل الفصل فياتى
به ولا سجود لعدم الزيادة وبالشك فى الترك الشك فى فعل منهى
عنه وان ابطل عمده كالكلام قليلا ناسيا فلا يسجد له لان الاصل
عدمه وبالشك فى ترك شرط فهو مبطل فلا يسجد له ايضا وكالشك
فى ترك ركن الشك فى ترك بعض معين كقنوت بان قال هل اتيت به
اولا فيسجد لان الاصل عدم الفعل وخرج بالبعض المعين وب
فى الجملة اى فى جملة مندوبات الصلاة بان قال هل اتيت بجميع
مندوباتها او تركت منها واحدا فلا تداركه له ولا سجود عنه
لان المتروك قد لا يقتضى السجود وبالمعين البعض المبهم بان
قال هل اتيت بجميع الابعاض او تركت منها واحدا فلا يسجد له
ايضا لضعفه بالابهام والمراد بالشك هنا مطلق التردد الشامل
للظن والوهم لا خصوص المصطلح عليه الذى هو التردد بين
امرين مع استوائهما   فيبنى على المتيقن وهو الاقل ولا يرجع
الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا حيث لم يبلغ عدد
التواتر واما مراجعته عليه السلام للصحابة رضى الله عنهم
وعوده الى الصلاة فى خبر ذى اليدين فليس من باب الرجوع
الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته اياهم او بلوغ
عدد التواتر وهو جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولو من كفار
او فسقة او صبيان واقله ما زاد على اربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك
العدد عمل بقولهم اما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد   ان احتمل اى

ما اتى

ما اتى به زائد ويعبر عن هذا السبب بايقاع الفعل مع التردد فى
زيادته   فلو شك الخ تفريع على ما قبله على طريق اللف
والنشر المشوش   اهى ثالثة ام رابعة اى هل صليت ركعتين
وهذه ثالثة او ثلاثا وهذه رابعة وقوله فتذكر فيها اى قبل
الانتصاب لغيرها وخرج بذلك ما لو لم يتذكر بان دام شكه
الى السلام فيبنى على اليقين ويأتى بركعة ويسجد للسهو
انها الثالثة او الرابعة وانما اقتصر على ذلك لاجل قوله واتى
بركعة لانه اذا تذكر انها الرابعة لا يحتاج الى الاتيان بركعة وقوله
لم يحتمل زيادة لانه لا بد منه سواء كان فى الثالثة او الرابعة
وان تذكر فى الرابعة اى بعد ان شك ان ما اتى به ثلاثة وهذه
التى يريد الاتيان بها رابعة ام اربعة وهى خامسة فيبنى على
اليقين وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه به تذكر فى اثنائها
وقبل السلام انها رابعة ام اربعة وهى خامسة فيبنى على اليقين
وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه به تذكر فى اثنائها وقبل
السلام انها رابعة   لان ما فعله منها قبل التذكر اى عند الانتصاب
لها وقبل التذكر وقوله محتمل للزيادة اى لاحتماله ان يكون من الخامسة
وان يكون من الرابعة   الشك بعد السلام اى وان قصر الفصل
والمراد بالسلام الذى لم يحصل بعده عود للصلاة اما لو شك
بعد سلام حصل بعده عود لها كان سلم ناسيا لسجود السهو ثم
عاد عن قرب وشك فى ترك ركن فيلزمه تداركه لانه بان بعوده ان
الشك واقع فى صلب الصلاة وبذلك يلغز ويقال لنا شخص
عاد الى سنة لزمه فرضا ويقال لنا سنة اوجبت فرضا وخرج
بالشك بعد السلام ما لو علم بعده ترك ركن فان طال الفصل استانف
الصلاة والا ادخل نفسه فيها وتداركه   فى غير النية والتكبير
اعم من ان يكون الغير فرضا او شرطا كان شك فى الطهر بعد تيقن
الحدث فلا يضر ذلك حيث كان بعد السلام لكن لا يصلى به صلاة
اخرى اما فى اثناء الصلاة فيضر كما مر وخرج بذلك ما لو شك فى

الحدث بعد تيقن الطهر فلا يضر مطلقا في اثنا الصلاة او بعدها
وكالشك في الطهر الشك في نية الوضوء فلا يضر بعد السلام لكن
لا يصلي به صلاة اخرى بخلافه قبله فيضر وخرج بغير النية والتكبير
الشك فيهما او في احدهما بعد السلام فانه يلزمه الاعادة لانه
شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع لا
الشك في نية القدوة في غير الجمعة والامام يضر الشك بعد فراغ
الصوم في نيته لمشقة الاعادة ولانه يغتفر في النية فيه ما لا يغتفر
فيها هنا ولو كان عليه كل من الظهر والعصر فصلى واحدة وشك
هل نوى فيها ظهرا او عصرا وجبت اعادتهما جميعا ولان اعتبار
حكم الشك اي كون حكمه وهو التاثير بعد يعتبر اي حين كان
بعد السلام كثير الكلام تعتبر القلة والكثرة بالعرف وقال قول
الكثير ما زاد على ست كلمات وتقدم الكلام على ذلك وغير القبلة
خرج ما لو انحرف عنه غير معتمد الهاها فلا تبطل لانها الاصل
وقوله لجماح الدابة اي او لغيره كنسيان او جهل وخرج بذلك ما لو
تعمد الانحراف فان صلاته تبطل هذا ما صححه الرافعي معتمد
وقوله لكن المنصوص ضعيف اما اذا طال زمنه محترز قول
المتن قصر زمنه وقوله فلا يسجد معتمد قبيل بضم القاف وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية تصغير قبل بمعنى ملاصق
السلام بعد فراغه من الواجب في التشهد والصلاة على النبي
عليه السلام فان سجد قبل ذلك بطلت صلاته او سلم عمدا اوانا
وكذا سهوا او جهلا وطال الفصل او عرض مانع كحدث ولو تطهر
قبل طول الفصل وخرج وقت جمعة والا بان سلم سهوا او جهلا وقصر
الفصل عرفا ولم يطرا مانع بعد السلام فلا يفوت وان خرج الوقت
لانه من المد الجائز على المعتمد في جميع ذلك ويسن ان يقول في
سجوده سبحان من لا ينام ولا يسهو لانه لائق بالحال قال
بعضهم وفي الحمد يستغفر الله تعالى بزيادة او نقص اي فيما
لو كان صلى الظهر خمسا وترك التشهد الاول فاو مانعة خلو

يجوز

يجوز الجمع وقوله لخبر الصحيحين دليل للثاني وهو النقص وقوله
وخبر مسلم دليل الاول وهو الزيادة وقوله فيطرح الشك اي لا
يعمل بمقتضاه وقوله على ما استيقن السين والتا زائدتان اي
تيقن قوله شفعن له صلاته اي لان الغرض من السجود جبر الخلل
فكان الزائدة نزعت من الصلاة ولم تحصل فيها وان كان صلى الاربع
تماما كان ارغاما للشيطان اي الصاقا لانفه بالرغام بالمفتوح اي
التراب كناية عن اغاظته وذله اي ردتها تفسير لشفعن وقوله
وما تضمناه جواب عما يقال لم اتى بالضمير مثنى بان يقول شفعنا
لان السجدتين مثنى وحاصل الجواب انهما يتضمنان الجلوس بينهما
فحصل التعدد فلذا اتى بضمير الجمع ولا يتكرر اي لا يزاد على
سجدتين وان كثر مقتضي السهو كان ترك التشهد الاول وقعوده
والصلاة على النبي عليه السلام بعده وقعودها وتكلم قليلا
ناسيا وسلم في غير محل السلام ناسيا ونحو ذلك ويجبر خلل الكل
ان قصده او اطلق فان قصد به معينا جبره فقط وفات جبر
غيره ولا يسجد لذلك الغير فكانه تركه ابتدا وانما عبر بالتكرر لا بالزيادة
لاجل الاستثنا بعده حقيقة مطلقا اي لا في هذه الصور
الاتية ولا في غيرها والمراد بالحقيقة كون المقصود جبر الخلل
لانه اذا تكرر ليس الجبر الا للثاني ولا صورة اي في الصورة
فقط وقوله الا في سبع استثنا من ذلك فقد تكرر في هذه السبع
صورة لا حقيقة كما مر الا في مسبوق اي لم يقتد بالامام بعد
سجود السهو والا فلا يلزمه السجود على المعتمد ويتصور في
المسبوق ان يسجد عشر سجدات بان يقتدي في الرباعية بثلاثة ائمة
كل في الاخيرة وسهى كل امام منهم ويسجد معه فهذه ست ثم قام
وسهى فانه يسجد فهذه ثمان فان كان اقتدى برابع في اول صلاته
ادركه في التشهد الاخير وسجد معه كملت له عشر سجدات
سها امامه اي قبل اقتدائه به او بعده واعلم ان الالف في الفعل الذي كان
منقلبة عن يا رسمت يا او عن واو رسمت الفا فترسم هنا الفا

لا نقلابها عن واو يقال سهى يسهو سهوا وسهوا وان كان غالب النساخ
لجهلهم يرسمونها يا وكذا الى عفا ترسم الفا لانقلابها عن واو فكتابة
المغني عفى الله عنه باليا خطا ثم عفي عنه بضم العين يكتب باليا
يسجد مع امامه اي وجوبا ان كان فرغ من اقل التشهد والا فلا تابع
بل يسجد اخر صلاته ندبا فان لم يسجد معه بل قام بعد سلام
الامام عمدا بطلت صلاته كما ذكره في المنهج اما لو قام سهوا بان
سهي عن سجود الامام حتى سلم فيسقط عنه السجود كما هو مفهوم
قوله عمدا لانه لمحض المتابعة وقد فاتت قال م ر والمتجه انه لا يكرر
في اخر صلاته اهـ ولو نوى مفارقة الامام اول شروعه فيه او في
اثنايه فالعبرة بقوطه او ما بقي منه هذا حكم المسبوق اما الموافق
يستمر عليه السجود بفعل الامام له ويكون كالركن حتى لو سلم
بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل
والا وجب عليه اعادة الصلاة كما لو ترك ركنا منها واخر صلاته
اي ندبا وقوله لا اجزاي الاخر وفي سماه بسجود السهو في
العبارة مسامحة فانه لم يسه بالسجود الاول بل لما اتي به لخلل
مظنون تبين خلافه في الواقع شبه بالساهي بجامع مطلق
الخلل فيسجد ثانيا اي لزيادة السجود الاول وهذا معنى قولهم
لا يجبر نفسه وقوله لا ساه بعده بان تكلم بعده وقوله ان يسلم ناسيا
وقوله ولا فيه بان تكلم يسيرا فيه او سجد للسهو ثلاثا سهوا وهذه
المسئلة هي التي سال عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر
في علم اهتدى به الى ساير العلوم فقال له انت امام في النحو والادب
فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو
ثلاثا هل يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر اي ان القاعدة النحوية
ان المصغر كعمير لا يصغر مرة اخرى بان يزاد فيه حرف ثانية للتصغير
فيقال على قياسه ان المكبر لا يكبر فسجوده ثلاثا تكبير للسجود فلا
يكبر بالسجود ثانيا وذكر بعضهم ان هذه القصة جرت بين محمد بن الحسن
والفرا وهما ابنا خالة وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين
فاخذ

فاخذ بالاقل وسجد اخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين ايضا السجود
مطلقا اي الواقع فيه وقبله وبعده والضابط ان السهو في
سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه او خرج بعضهم
بان بطلت صلاته واغتفر للباقي اتمام الظهر ولو مع سعة الوقت
لانه دوام ولعدم صحة استيناف جمعة بعد اخرى انعقدت صحيحة
يتمها اي الساجد للسهو في الجمعة وقوله فيها اي فيما اذا خرج
وقت الجمعة قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق اربعون
او يمنع سيد بان اذن السيد لعبده في السفر فسافر وشرع في صلاة
مقصورة وحصل منه ما يقتضي السجود فسجد في اخر صلاته
المقصورة ثم منعه سيده بعد السجود وقبل السلام فيلزمه
الاتمام ويسجد بعد الاتمام لتبين ان الاول وقع في غير محله وانما
اعتبر اذن السيد لجواز القصر للرقيق وكذا يقال في الزوج ومن
بعده او والد لان له منع ولده من السفر ولو كان بالغا الا
سفر تعلم الفرض من السفر متعلق بمنع وقوله يتم صلاته ويسجد
راجع لكل من المسايل الثلاث اعني نية الاقامة وما بعدها واتمام
الصلاة على سبيل الوجوب والسجود على سبيل الندب كما لا يخفى
اخرا اي اخر صلاته وقوله باتمامه اي بسبب ذلك ما ادركه
مع امامه اي فيلزمه متابعته فيه من الاعتدال بيان لما ادركه
اي ادرك الامام في الاعتدال او السجدتين او الجلوس بينهما
او جلسة الاستراحة الخ فلا يشكل ان جلسة الاستراحة اذا فعلها
الامام لا يلزم الماموم موافقته لان ذاك في الدوام وهذا في
الابتدا فاذا اقتدى بالامام وهو جالس للاستراحة لزمه موافقته
فيه بخلاف ما اذا اقتدى به في غير جلوس الاستراحة لا يلزمه
موافقته فيه لعدم فحش المخالفة وللاستراحة اي والجلوس
للاستراحة وقوله والتشهدين اي وجلوس التشهدين وقوله
وسجود التلاوة اي اذا اقتدى به فيه لزمه متابعته والاتمام
عطف على ما ادركه فجملة ما يلزمه المتابعة فيه عشرة اشيا لانه

بين ما بتسعة وعطف عليها الاتمام واكثر ما ذكره من هنا الى اخر
الباب على سبيل الاستطراد لان الكلام في السجود فذكر غيره ليس
في محله لانه لم يترجم له لا التشهدان والقنوت بالرفع عطف على
ما ادركه اي لا الفاظهما واما الجلوس والقيام فواجبان لان
الواجب المتابعة في الافعال لا الاقوال لكن يسن له التبعية
فيها حتى لو كان مسبوقا فالسنة ان ياتي بجميع الفاظ التشهد
من الواجب والمسنون ولا يقتصر على المستحب في الاول
ثم اسند راكا على قوله والتكبيرات اي اذا كان الامام في اخر التشهد
او في السجود مثلا ونوى المأموم في هذه الحالة وكبر للاحرام
فلا يحتاج اذا انتقل لامامه فيما ذكر ان يكبر بل ينتقل ساكتا لان ذلك
ليس للمتابعة ولانها يحسب للمأموم للانتقال اليه اي الى ما
ادركه فيه وكذا ضمير اليه فيما بعده وجعل الضمير الاول للامام
لا يظهر وقوله لعدم متابعته اي لان انتقال الامام الى ما ذكر
وجد قبل الاقتدا واما الانتقال عما ادركه فيه فيكبر له وكذا القيام
بعد سلام الامام فيقوم مكبرا ان كان جلوسه مع الامام في
محل جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية
الثلاثية ثم قام لياتي بما عليه فيقوم مكبرا فان لم يكن محل جلوسه
قام ساكتا اي غير مكبر بل يقوم مسبحا مثلا لان الصلاة لا تناسبها
السكوت وعبارة المنهج ولو ادركه في اعتدال فما بعده واقعة فيه
وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيام او
بدل ان كان محل جلوسه والا فلا بخلاف ما بعده اي ما بعد ما ادركه
فيه فيكبر للانتقال اليه وان لم يحسب لصلته متابعته للامام فيه وقوله
والركوع اي بخلاف الركوع فانه اذا ادركه فيه يكبر للانتقال اليه
وان لم يتابعه حال الانتقال لانه محسوب له ويسقط عنه
القيام الخ جملة ما ذكره متنا وشرحا سبعة اشيا ومحل سقوط ما ذكر
ان كان الامام اهلا للتحمل والا كمحدث فلا وما ذكره ق ل هنا ليس بظاهر
في الركوع اي ويدرك الركعة بشرط ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع
الامام

١٩١

الامام عن اقل الركوع وهذا في غير الركوع الثاني من صلاة الكسوف
لانه انما تدرك الركعة فيه بادراك الركوع الاول من كل ركعة اهـ ق ل
الجهرية اي التي جهر الامام فيها ولو سرية وعكسه بعكسه فالعبرة
بالمفعول لا بالمشروع كما مر للنهي عن قراءة خلفه الخ وقرائته
على اصل القراءة وان كان مخالفا للسنة باتيانه بالشي في غير محله
ويجري ذلك في جهره بالذكر واتيانه به في غير محله فان لم يسمعها اي
قراءة الامام لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار ولو في جهرية
لما مر من ان العبرة بالمفعول لا بالمشروع وقوله او كانت الصلاة
سرية اي اسر فيها الامام ولو جهرية نظير ما مر اذا تركهما الامام
اي عمدا او سهوا كما هو قوله فيتركهما المأموم اي وجوبا لانهما هما
تفحش فيه المخالفة مع ان المأموم يحدث جلوس تشهد لم يفعله
الامام فلا ينافي ما سياتي في القنوت ويسقط عنه ايضا القنوت
اي اذا سمعه ولا قنت هو او يوافق في الثنا اي او يقول اشهد
في صدقت وبررت فلا تبطل به الصلاة على المعتمد ويغتفر الخطاب
هنا لانه مطلوب ولوجود الرابطة بخلافه في اجابة المصلي للمؤذن
فانه لا يغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة وعدم الدعا الخ اي وان
كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا محمد الخ لان الدعا قنوت فيها
وكذا من اوله الى لفظ قضيت وما بين ذلك كله ثنا فيوافق فيه او
يسكت او يقول ما مر فلو ترك الامام القنوت وقام معا وهوى
للسجود فان امكن المأموم ان يقنت ويدركه في السجود الاول
ندب له فعله او في الجلوس بين السجدتين كره له فعله او بعد هويه
للسجدة الثانية وجب تركه فان اتى به عامدا عالما بطلت صلاته
بمجرد التخلف لانه قصد المبطل وشرع فيه ولو قبل ان يهوي الامام
وما ذكره ق ل هنا فيه نظر باب صلاة الجماعة اي جماعة
الصلاة اي الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم واعترض بان
الاولى تقديم هذا على صلاة النفل لان الجماعة من قسم الفرض واجيب
بانه انما اخره لجريانها فيه كالفرض اقل الجماعة امام ومأموم اي

باب صلاة الجماعة

بخلاف الجمع فان اقله ثلاثة ولا يطلق على الاثنين الا مجازا والكلام
في ما صدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعة كرجال ورجلين وزيدين
لا في لفظ جمع اى جمع فانه يطلق على اثنين حقيقة لان مدلوله
ضم شي الى شي ولا في لفظ جماعة فان اقله ثلاثة ومحل كون
اقلها اماما وماموما في غير جماعة الجمعة اما هي فلا بد فيها من
اربعين واذا لم يوجد صالح في البلد الا امام ومأموم كانت
فرض عين عليهما لاقامة الشعار والا فرض كفاية والاصل
في طلبها لم يقل في وجوبها ليكون كلامه جاريا على كل الاقوال في
انها فرض عين او كفاية او سنة لان الطلب يعم ذلك طائفة
تطلق على الواحد كما تطلق على الاكثر فصح الاستدلال بذلك
على المدعى وهو ان اقلها ما ذكر امر بها في الخوف يحتمل امر الوجوب
والندب وعلى كل فالامر بها في الامن اولى ويحتمل ان يراد الندب
في الخوف والوجوب في الامن لانها اذا ندبت مع المشقة فتجب
عند عدمها وعلى هذا فلا يقال ان الامر بها في الامن اولى لعدم
اتحاد الامرين وان كان الثاني زائد التأكد عن الاول افضل
يؤخذ من التعبير بافعل التفضيل ان الانفراد جائز اذ لو كان
ممتنعا لكان المنفرد آثما والاثم لا اجر له فلا فضيلة في صلاته مع
انه اثبت لها في الحديث فضيلة الفذ بفاء وذال معجمة اى المنفرد
وقوله درجة اى صلاة كما في رواية وغيرها فسرته بالوارد
وقوله فيهما اى الصحيحين وقوله ضعفا اى مثلا لان ذلك
يختلف ولان العدد لا مفهوم له احوال المصلين من الخشوع
والتدبر في القراءة والمحافظة على السنن والمصلين بها واحدة
للجمع واما بالكلمة فمحذوف لالتقاء الساكنين قال م ر وان الاختلاف
بحسب قرب المسجد وبعده او ان الرواية الاولى في الصلاة الجهرية
والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام
والتامين لتامينه او انه عليه السلام الخ هذا التاويل هو
الراجح سواء كثر الجمع ام لا وافضلية القليل على الكثير من حيث

الذات

الذات لا من حيث العدد فمن صلى مع واحد له سبعة وعشرون
ومن صلى مع الف كذلك لكن درجات الثاني اكمل وعلى هذا
فالانسب ذكر الحديث الثاني قبل الاول لكونه عليه السلام
قاله قبل الاول كما هو مقتضى التوجيه فيقدم وضعا كما تقدم
وجودا ومكث عليه السلام ثلاث عشرة سنة مدة مقامه بمكة
يصلي غير الجمعة وهو ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي والخمس
بعد فرضها بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين
يصلوا في بيوتهم فلما هاجر عليه السلام الى المدينة اقام الجماعة
وواظب عليها والمراد انه كان يصلي بغير اظهار جماعة فلا ينافي
ما تقرر من ان جبريل صلى به عليه السلام وبالصحابة رضي الله
عنهم صبيحة الاسرا وايضا كان عليه السلام يصلي بعد ذلك بعلي
وصلى ايضا بخديجة فشرعت بمكة ليلة الاسرا وقول ابن حجر شرعت
بالمدينة مراده انه شرع اظهارها ومن المعلوم ان مشروعية
الصلاة كانت ليلة الاسرا وهي متقدمة على الهجرة بسنين
فلا وجه لما قاله بعضهم هنا في المكتوبات ذكر قيودا خمسة
واخذ محترزها على اللف والنشر المرتب المؤدات يستثنى
منها الصلاة التي وجبت لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها فالجماعة
سنة فيها ويستثنى ايضا صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين
يوم الجمعة لان الشعار يظهر باقامة الجمعة فلا حاجة الى ظهور
شعار اخر بغيرها اى من شان الشعار ان يظهر بذلك حتى لو توقف
ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبة افاده الشوبري م
غير الجمعة بالنصب على الحال لا بالجر لانه نكرة متوغلة في الابهام
فلا توصف به المعرفة فرض كفاية اى في الركعة الاولى فقط
لا في جميع الصلاة وقد يعرض لها التعين كسائر فروض الكفاية
كان لم يوجد زيادة على من تقوم به من امام ومأموم فتكون
فرض عين عليهما وكذا لو رأى اماما راكعا وعلم انه اذا اقتدى
به ادرك ركعة في الوقت لا ان صلى منفردا ويؤخذ من ذلك تحريمها

فيما اذا راى الامام في جلوس التشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى
به فيه لم يدرك ركعة في الوقت وان صلى منفردا ادركها على الرجال
الاحرار اي البالغين العقلا المستورين بغير ما يزري كطين المقيمين
ولو ببادية الغير المعذورين بشي مما سياتي ولو من الجن فليست
فرض كفاية على من النصف بعبد شي من ذلك لخبر ما من ثلاثة
الخ دليل على كونها فرض كفاية ووجه الدلالة منه انه عبر بقوله
لا تقام فيهم اعم من ان يكون المقيم كلهم او بعضهم ولو كانت فرض
عين لقال الا يقيمون اي كلهم وما نافية وثلاثة مبتدا مجرور بمن
الزايدة والخبر الا استحوذ الخ وقوله في قرية او بدو اي بادية
صفة اولى وجملة لا تقام فيهم صفة ثانية وتمام الحديث فعليك
بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية بالنصب مفعول
ياكل اي البعيدة عن اخواتها ولم يذكر الشرح ذلك لانه ليس فيه
دلالة على ما ادعاه وهو كونها فرض كفاية لان عليك اسم فعل
بمعنى الزم فيدل على كونها فرض عين واعترض الاستدلال
بصدر الحديث على كونها فرض كفاية بان استيلا الشيطان
يكون على ترك المندوب فلا يكون ما ذكره دليلا على الفرضية
واجيب بان المقصود منه التحذير على اتباعه في امر يحصل
به الاثم وهو انما يكون في الواجب فيصح تفريعه على كونها
فرض كفاية او على الحديث المتقدم لذلك على ما مر وقوله بحيث
يحتمل انها حيثية تقييد وايضا فتها لما بعدها للبيان اي مقيد
هو ظهور الشعار ويحتمل انها بمعنى مكان والبا بمعنى في والجملة
بعدها صفة لها والعايد محذوف وفي القرية بدل منها والتقدير
في مكان يظهر فيه الشعار اي ابدل عن ذلك قوله في القرية الخ والمراد
والشعار بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة من اقامة
الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول
فتشاع عند الطارقين انهم مقيمون الجماعة ولا بد من ذلك في
كل موداة من الخمس ويقاتلهم الامام حتى يقيموها على الوجه
المطلوب

١٩٨

المطلوب ولا يحصل الشعار الا باقامتها من اهل الوجوب ولو من
الجن ان كانوا على صورة البشر بخلاف ما اذا كانوا على صورهم
لانها مغيرة فيعتبر الحضور معهم فلا يحصل باقامتها من الصبيان
ومثل ذلك احيا الكعبة بالنسك فانه لا يحصل الا بفعل المكلفين
الاحرار لان القصد منه تعظيم شعاير الله تعالى وفعل غيرهم
ليس فيه تعظيم بخلاف صلاة الجنازة فان المقصود منها الدعا
وهو من الصغير اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه ومثلها
الجهاد لان المقصود منه نكاية العدو وهو من الصغير ايضا
واذا فعلها من لم يظهر به شعارها مع من يظهر به وقعت له فرضا
او مستقلا فسنة لان فرض الكفاية اذا فعله من يسقط عنه
الحرج وقع سنة في حقه الا في الجنازة والجهاد في القرية اي
في محل منها ان كانت صغيرة ولو غير مسجد كبيت عالم المعتمد وفي
محال ان كانت كبيرة ولو غير مساجد على ما مر ولا بد في حصول
الشعار من ان يكون المحل الذي تفعل فيه يمتنع قصر الصلاة فيه
كالجمعة كما قاله الزيادي وقرره شيخنا البراوي خلافا لما قاله
الشوبري وقوله مثلا اتى به ليفيد ان القرية ليست بقيد بل
المراد محل الاجتماع فيشمل البلد والبادية وخرج بما ذكر الخ وخرج
ايضا بالبالغين الصبيان وبالعقلا غيرهم فلا تصح منهم وبالمستورين بن
العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان
يكونوا عميانا او في ظلمة فيستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا
يجب عليهم وصلاة النسا والخناثى وهذا بخلاف صلاة النسا
على الجنازة فلا تسن لهن الجماعة فيها سوا جنازة الرجل والمراة
وكان الاولى ان يقول والنسا والخناثى فلا يجب عليهم لانه محترز
الرجال من ذكر لتصلاتهم ومن به رق ولو مبعضا وان كان
بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له سوا انفرد الارقا بالبلد ام لا
خلافا لمن رجح خلافه في ذلك ولا بد من اذن السيد مطلقا لانها
صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب فلا يجب فيها اي المذكورات

السنة وقوله وجوب كفاية صادق بان تجب وجوب عين كما في الجمعة
او تكون سنة كما في غير المنذورة او لا تسن ايضا بل تكون مباحة كما
في المنذورة ومثلها صلاة العراة فذكر للجماعة ثلاثة احكام في الصور
الست التي خرجت بالقيود المقتضية لكونها فرض كفاية وبقي انها
تكون مكروهة في نحو مقتضيين مختلفين وحراما فيما اذا رأى
الامام في جلوس التشهد الاخير الى اخر ما مر فجملة احكام الجماعة
ستة في الجمعة اي في الركعة الاولى منها كما مر ومثلها المجموعة
بالمطر فتجب الجماعة فيهما في اول الثانية والمعادة فتجب الجماعة
في جميعها وكذا المنذورة جماعتها فلا بد من الجماعة في جميعها لان
النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فان انفرد في بعضها صحت
وانما لم يخرج من العهدة اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم
اي عددا او نوعا كظهرين فان اختلفا نوعا فقط كعصر خلف
ظهر او نوعا وصفة كمغرب خلف ظهر كانت الجماعة مكروهة ومع
ذلك تحصل فضيلتها كفرض خلف نفل وعكسه ومؤداة خلف
مقضية وعكسه اي لا رخصة الى الرخصة بسكون الخاء ويجوز
ضمها لغة السهولة واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل
لعذر كاكل الميتة للمضطر وقصر الصلاة والفطر للمسافر والمراد
هنا المعنى اللغوي الا لعذر وهو مسقط للحرمة على القول بان
الجماعة واجبة والكراهة على القول بانها سنة والمعتمد حصول
فضيلة الجماعة عند العذر وان لم يكن عازما على فعلها لولا وجوده
على المعتمد كما قيل في المريض وقيل لا بد من العزم لكن دون فضيلة
من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضيلة الكاملة وترد شهادة
المداوم على تركها بغير عذر لخلله فمن داوم عليه بعذر واذا امر
الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام العذر فلم يأته
بسكون الهاء وكسرها مع اختلاس او اشباع لانها مفعول وليست
اخر الفعل بل اخره اليا التي حذفها الجازم اي كاملة هو خبر لا ولم
متعلق به وانما لم تكن كاملة لنقصها بفوات الجماعة فيحرم عليه او

يكره

يكره على ما مر والعذر كمطر ذكر عشرة اعذار بعضها عام وهو
الثلاثة الاول والبقية خاصة والمراد بعمومه عدم اختصاصه
بشخص دون اخر فلا يشترط وجوده ليلا ونهارا ولا في جميع الامكنة
وخصوصه بضد ذلك بحيث يبل الثوب بخلاف ما لا يبله
نعم قطر الما من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته
او استقذاره قاله الزيادي ويبل بضم الموحدة من باب رد يرد
اما كسرها فمعناه صح المريض من مرضه يقال بل من مرضه
يبل بالكسر بلا اذا بفتح الحا قال في المنهج على المشهور انتهى
ومقابله سكونها وهو لغة ردية وان كانت جائزة لان الحاجزي
حلق وشدة الوحل فيها ذكر شدة البرد او الثلج على الارض
بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل لتلويثه الرجل ولا
يطلق الركوب وكا الرجل الثوب لا النعل لانه اقل شيء تلويثه
وريح بحوزتا بينها بدليل سخرها عليهم وتذكرها نحو ريح عاصف
ومثل الريح الظلمة الشديدة فهي من الاعذار وكذا شدة حر وشدة
برد بليل او نهار للمشقة الحركية فيهما قال في المنهج فان احس
بذلك قوي الخلقة فمن العذر العام او ضعيفها فمن الخاص دون
النهار وقال في المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك اه شرح المنهج
ومدافعة حدث المفاعلة هنا ليست على بابها بل المراد بها اصل
الفعل وقوله بول تصوير للحدث وعبر في شرح المنهج بمن البانية
فيبدا بتفريغ نفسه لكراهة الصلاة مع هذا ان اتسع الوقت
بحيث لو قدمها ادرك جميعها فيه والاصل الفرض ان امن تبعه فيها
وامن ضررا من حبس الريح ونحوه يبيح التيمم والاقدم وان
خرج الوقت وقوله لذلك اي لانه يذهب الخشوع فياكل لقما
يكسر ذلك ان كان يكتفي بها فان لم يكتف بها اكل كما ان تطلع الى غيرها
اكل حتى يشبع الشبع الشرعي بان يمتلي ثلث الامعاء لانها ثمانية
عشر شبرا فيجعل ستة منها للطعام وستة للشراب وستة للنفس
هذا اذا اتسع الوقت فان ضاق اقتصر على اكل اللقم قدر ما يكسر

عطية بها بالمثناة التحتية وفي نسخة اسعاطها فتكسر بالمثناة
الفوقية مما ياتي عليه اي يجلس عليه ويتناول مرة واحدة
وقوله كسويق هو دقيق الشعير او البر المقلي المضاف اليه لبن
او ما او نحوها فيذوب في ذلك ويشرب مرة واحدة من نفسا اي
نفس من يلزم الذب عنه لعدم الشفقة عليه او لكونه وديعة
ام لا كسفر تمام ام لا كفلس ومن ذلك ما لو وضع خبزه في التنور
وخاف عليه من الحرق لو صلى جماعة وكذا لو خاف حموضته
لو صلى قبل خبزه او غسل ثيابه وخاف عليها من السرقة اذا ذهب
يصلي مع الجماعة او يصلي الجمعة بشرط ان لا يقصد بغسلها اسقاط
ذلك وغيرها غير المفسر العضو والمنفعة وغير المال الاختصاص
هو ظالم بمنعه بان كان موسرا وخرج بذلك ما لو كان معسرا
وهو قادر على بينة الاعسار فلا يسقط عنه طلب الحضور نعم
لو كانت الدعوى عند حاكم لا يرى ثبوت الاعسار بالبينة الا بعد
الحبس كالحنفي سقط عنه الطلب وكذا لو كان معسرا وهو عاجز
عن بينة الاعسار وعليه نوم بان يعجز عن دفعه عدة الصلاة
ومثل ذلك غلبة النعاس اما مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما
ما يتقدم النوم من الفتور فليسا بعذر واقامة على مريض اي
قيام بخدمته ومصالحه كشراء دوا وايناس له فعلى بمعنى البا وتقدر
مضاف اي قيام بخدمة مريض الخ وبعضهم فسر الاقامة بالتمريض
اي تعاطي مصالح المريض وهو يرجع لما تقدم ولا فرق في المريض
بين ان يكون محترما او لا كفاسق فيسن القيام بخدمته من حيث
المرض لا من حيث الفسق كما قيل في ايناس الضعيف انه يسن
من حيث كونه ضعيفا لا من حيث كونه فاسقا كزوج وصديق
اي وصهر ومملوك واستاذه وعتيق ومعتق منزول به اي
وان كان له متعهد وقوله اي نزل به الموت اي اسبابه لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد
ابن زيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل به افاده خضر

او مريض عطف على منزول به اي او لم يكن منزولا به لكن كان يانس
بحضوره نحو قريبه بخلاف الاجنبي لو انس به فلا يكون ذلك عذرا
في حقه ولا يخفى ما في كلامه من الركاكة لان عطف نحو القريب
على مريض يقتضي انه غير مريض وقوله او مريض يانس به
يقتضي انه معطوف على مريض المتقدم وانه ليس من اقسام
نحو القريب وليس كذلك فيهما وعبارته في المنهج سالمة من ذلك
ونصها مع شرحها وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان
نحو قريب محتضرا او لم يكن محتضرا لكن يانس به بخلاف مريض
له متعهد ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس
به بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن
محتضرا ولا يانس بالحاضر اي باحتضار وان كان له متعهد
تعميم في كل من المنزول به ومن يانس بالحاضر عنده وتقييد
الاخيرة وهي قوله او مريض يانس به وقوله من زيادتي اي على
التنقيح وكذلك صنع في المنهج كما علمت رفقة بتثليث الراء وهو
بذلك كالارتفاق اي الانتفاع بهم في سفر اي ولو قصيرا ولا بد
ان يكون لغرض صحيح وقوله من الوحشة يفيد ان مجرد الوحشة
كاف في سقوط الجماعة وان لم يتضرر بالتخلف وهو كذلك لانها وصف
ومثلها التيمم لانه وسيلة بخلاف الجمعة ورجا وجدان ضالة
المراد بالوجدان ما يشمل اللحوق وبالضالة ما يعم الناد والشارد
والابق اذ يقال في البعير المنفلت ند وفي الشاة شردت وادراكهما
لحوق وفي غير المعلوم محله من غير الرقيق ضال وفي الرقيق
مطلقا ابق وادراك ذلك وجدان وبقي من الاعذار اكل ذي ريح
كريه كثوم بضم المثلثة مع الواو والهمز وبصل وكراث بضم الكاف
وفتحها وفجل بضم الفا سوا كان ما ذكر نيا او مطبوخا بقي له ريح
يوذي وان قل ومن ذلك الدخان كما ذكره ع ش فتسقط بذلك كل من
الجمعة والجماعة بشرطين ان تعسر ازالته وان لا يقصد باكله الاسقاط
والا وجب عليه الحضور واعتزال الناس واعلم ان اكل ذي الريح

الكري به مكروه مطلقا سواء كان في المسجد او غيره بشرط ان لا تشوف
نفسه اليه وان يجد غيره بان تدوم به فان تاقت نفسه اليه او لم
يجد غيره لذلك فلا كراهة وذكر في المواهب انه عليه السلام
اكل البصل مطبوخا وبقي منها ايض الخوف من عقوبة كقود وحد
وقذف وتعزير لله تعالى او لادمي يرجو الخائف العفو عنها
بغيبته فيغيب مدة رجاء العفو وهي مدة يعرف فيها سكون
قلب من له الحق بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا
اذا بلغت الامام وثبتت عنده او كان لا يرجو العفو واستشكل
الامام جواز الغيبة لمن عليه قود بان موجبه اي سببه وهو القتل
كبيرة والتخفي بالغيبة ينافي ذلك لانه يجب عليه تسليم نفسه حالا
لولي المقتول واجاب بان العفو مندوب اليه اي مستحب والغيبة
طريقه مجازة كما ان رد المغصوب واجب حالا ويجوز تاخيره
اذا لم يجد من يشهده عليه لانه لا يصدق في دعوى الرد فالتسليم
وان كان واجبا حالا لكن لما كان العفو مستحبا ولا يتوصل له
الا بالغيبة كانت جائزة وبقي منها ايض ما لو حلف عليه نحو والده
ان لا يخرج لخوف عليه مثلا ومنها ما لو زفت اليه جديدة بكرا
او ثيب فيعذر في ترك الجماعة والجمعة ايام الزفاف وان كان لا يجب
عليه ترك ذلك فيهما على المعتمد   وكل ذلك اي ما تقدم من الاعذار
والمراد الكل المجموعي لا الجميعي لان بعض الاعذار لا ياتي معه
اقامة الجماعة في البيت كخوف الانقطاع عن الرفقة ومرجا وجدان
الضالة وكذا مدافعة الحدث والتسوقان للطعام فانه لا فرق
في كون ذلك من الاعذار بين ان تكون في بيته او لا   والاباث
تاتي له اقامتها في بيته بنحو زوجته بان شهد عليهم امرها والصلاة
معه وهي ممتثلة له فلا يسقط عنه الطلب اذ لا عذر له في الترك
ولا تحصل الجماعة للمأموم الخ هذا شرط من شروط القدوة
المسبعة وذكره دون غيره توطئة لقوله وتدرك الجماعة
الخ لان كلام المتن يكاد ان يكون غير مرتبط بعضه ببعض فاشار
الي

١٩٦

الي ان هناك نوع ارتباط واضح لما لم تحصل حقيقة الجماعة الا
بذلك الشرط اقتصر عليه وباقي الشروط توافق نظم صلاتيهما
في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة
وكسوف او جنازة وثانيها تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرمه
واذا لم يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وان لا يتاخر عنه بهما
بلا عذر فان قارنه في التحرم ولو شكا ضر ورابعها العلم بانتقالات
الامام برؤيته او سماع لصوته او صوت مبلغ عدل رواية وخامسها
اجتماعهما بمكان فان كان بمسجد فالشرط ان لا يكون ثم ما يمنع
الاستطراق الي الامام وان كان لا يمكنه التوصل الي الامام الا
بازورار وانعطاف اي استدبار للقبلة وان كان بغيره زيد
على ذلك القرب وان لا يلزم على وصول المأموم للامام ما
ذكر وسادسها موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا
وتركا كسجدة تلاوة وتشهد وسابعها عدم تقدمه في المكان
على امامه   ولا تحصل الجماعة اي لا تحصل حقيقتها التي
هي الربط بين الامام والمأموم الا بالنية سواء حصل مع ذلك فضلها
ام لا بان تقدم على امامه ولو ببعض ركن لانه حرام بل بركنين
مبطل كما لو تاخر عنه بهما لغير عذر او قارنه في فعل لانه مكروه وكذا
في قول طلب ان يتاخر عنه فيه كالفاتحة في الركعتين الاولتين
ولو في السرية بحسب ظنه   الا بنية الاقتداء الكلام ظاهر
في نية المأموم دون الامام لانه لم يذكر نية الامامة الا ان يقال
اكتفى عنها بنية الجماعة لصلاحيتها للامام ايض وتتعين بالقرينة
واعلم ان نية الجماعة والاقتداء ونحوهما واجبة على الامام
والمأموم مع الاحرام في كل صلاة لا تصح فرادى وهي الجمعة
والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة فان لم ينويا
معه لم تنعقد صلاتهما نعم المنذورة جماعة تنعقد فرادى
مع الاثم بترك النية ومندوبة للامام في غير ذلك لينال
فضل الجماعة من حين وجودها لانه لا يحصل الا بها ولا تنعطف

علي ما قبله وواجبة علي المأموم ان اراد المتابعة مطلقا ولو
في اثنا صلاته في غير نحو جمعة كما مر فان لم ينوها وتابع قصدا
في فعل او سلام بعد انتظار كثير بطلت صلاته لانه وقفها علي
صلاة غيره بلا رابط بينهما اما لو تابعه اتفاقا او بعد انتظار
يسير او كثير ابلا متابعة لم يضر لكن نية في اثنا صلاته مكروهة
مفوتة فضيلة الجماعة حتي فيما ادركه مع الامام علي المعتمد
فالاولي الاقتصار علي ركعتين ويسلم ثم يقتدي خلف ذلك
الامام وكما ان ادخال نفسه مع الامام وكما ان ادخال نفسه
مع الامام في اثنا صلاته مكروه كذلك قطعها بغير عذر بخلاف
ما اذا كان به كتطويل الامام فلا يكره ولا تفوت ثوابه ويجوز
الانتقال لجماعة اخري الا في الجمعة لما يلزم من انشا جمعة
بعد اخري كما مر ولو علم الاجير ان المستاجر يمنعه عن الجماعة
وكان الشعار يتوقف علي حضوره حرم عليه ايجار نفسه
بعد دخول الوقت وكذا ان علم انه يمنعه من الجمعة فيحرم
عليه ايجار نفسه بعد الفجر هذا ان لم يضطر لذلك والا جاز
وتدرك الجماعة الخ اعلم ان الكلام علي ما يتعلق بالجماعة
منحصر في اربعة مقامات ادراك فضيلتها وادراك الجمعة وادراك
الركعة وادراك فضيلة التحرم وتكلم المص علي الثلاثة الاول علي
الترتيب وترك الرابع وهو ادراك فضيلة التحرم وانما يحصل
ادراكها بشيين بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم امامه فان لم
يحضر او تراخي فاتته لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة وهي التي
لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط
المعتدل والا كانت ثقيلة هكذا ذكره الحلبي وع ش في حواشي
المنهج والمعتمد ما ذكره في حاشيته علي م ر وهو ان الخفيفة
هي التي لا يمضي فيها زمن يسع القيام او معظمه فان مضي
فيها ذلك فثقيلة ويندب الحرص علي ادراك تلك الفضيلة ففي الحديث
ان من لازم تكبيرة الاحرام اربعين يوما كتبت له براءة من النار
وبراءة

١٩٧

٢٠٦

وبراءة من النفاق ولو خاف فوت هذه الفضيلة لم يسرع في المشي
لم يسرع فيه بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت او
الجمعة لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا ولو تعارض في حقه الصف
الاول وتكبيرة الاحرام قدم الصف الاول او الصف الاول
واخر ركعة مع الامام قدم اخر ركعة عند الزيادي والصف الاول
عند م ر الكبير وتقدم ان الانفراد عن الصف مكروه مفوت
فضيلة الجماعة وقيل فضيلة الصف واما تقطيع الصفوف بان يقف
اثنان معا او ثلاثة معا فتحصل لهم فضيلة الجماعة وتفوت فضيلة
مساواة الصفوف فقط كما قاله م ر اي فضيلتها دفع به ما يتوهم
من تكراره مع ما قبله بادراك تكبيرة اي قبل الشروع في السلام
وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه كما قاله في شرح المنهج فلا بد من
تمام التكبيرة قبل الشروع في ذلك والا انعقدت فرادى علي معتمد
م ر وقال ابن حجر تنعقد جماعة لان الشرط عنده ادراك التكبيرة
قبل تمام السلام ولو احرم فتبين ان الامام سبقه بفراغ السلام
لكن عاد عن قرب لنحو سهو عليه استمرت القدوة وعلي المأموم
موافقته في سجود السهو لادراكه ركنا اي قبل الشروع في السلام
كما مر والمراد بالركن جنسه والا فهما ركنان او المراد ركنا ظاهرا
واما النية وان كانت مدركة الا انها غير ظاهرة لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها قال في شرح المنهج ومقتضي ذلك ادراك فضلها
وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر اه وقد مر ذلك وفضيلة
كل من تأخر من المأمومين دون فضيلة من سبقه في الاقتدا
ان الكل مشتركون في اصل الفضيلة وهو السبعة والعشرون درجة
واما كمالها كيف فانما يحصل بادراكها من اولها الي اخرها وادراك
فضيلة الجماعة القليلة من اولها افضل من ادراك الجماعة الكثيرة
في اثنائها وروي ابو داود الخ دليل علي الدعوتين وهما ادراك
الجماعة بادراك تكبيرة وكون فضيلة ذلك دون فضيلة من ادركها
من اولها تستفاد الاولي من قوله فيما سيأتي وجه الدلالة حمل صلوا

الخ والثانية من قوله المراد انه مثله الخ ولو اسقط الواو كان اولى
ثم راح اي ذهب وقوله فوجد الناس اي المصلين جماعة وقوله قد
صلوا بفتح اللام لان الفعل وهو صلى مقصور آخره الف فاذا
اسند لضمير الجمع حذفت وبقيت الفتحة قبلها دليلا عليها
اجراي ثواب من صلاها اي معهم وقوله او حضرها ان كان ذلك
شكا من الراوي او على بابها والاظهر بمعنى الواو ويكون العطف
للتفسير حمل صلوا على شرعوا في الصلاة اعترضه ق ل لما
نصه تاويل صلوا بشرعوا يشمل من احرم في قيام الاولى مع انه
منهم لا مثلهم فلا يقيد بمن لم يعتد ذلك ولا غيره وكذلك كل
من ادرك جزءا منها فهو منهم فيه فثوابه كثوابهم وما في الجمعة
لا ياتي هنا لان البدل ثم هناك واحدة اي والدرجات هنا متعددة
والتفرقة بين من اعتاد وغيره لا تظهر اذ من عزم عليها لولا
العذر انما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة ومن لم يعزم لا يعد
ولو لو اعتاد الحضور لكن الحكم ما قاله وانما هذا شيء سمح به
الفضلاء اه واقول هذا الاعتراض ساقط ومقدماته مخدوشة
اما قوله مع انه منهم لا مثلهم فمردود بما مر من ان تمام الفضيلة
لا يحصل الا بادراك الجماعة من اولها الى اخرها واما من تاخر
احرامه فهو انزل درجة لكن ان حصل له عذر الحق بسبب ذلك
بمن حضرها من اولها فهو ليس منهم وان كان مثلهم في حصول
الفضيلة واما قوله وما في الجمعة لا ياتي هنا فمردود ايضا بان
المساواة في الكمية او الكيفية موجود عند التعدد والوحدة
بلا فرق بينهما واما قوله انما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة
فمردود ايضا بان ذلك العزم له دخل في الحاقه بمن حضر الجماعة
من اولها فلا يترتب عليه الثواب العظيم الملحق صاحبه بمن حضر
الجماعة من اولها كمية اي عددا وقوله لا كيفية اي صفة كالكثير
في الذات بادراك ركعة اي ركعة كاملة ولو ملفقة كما في مسئلة
الزحمة ولو زائدة فلو قام الامام لثالثة سهوا فاقتدى به

مسبوق

مسبوق في قيامها او ركوعها جاهلا بانها زائدة وادرك معه ١٩٦
جميعها ادرك الجمعة وحسبت له هذه الركعة على الصحيح فاذا سلم
الامام اتى بباقي صلاته فان علم انها زائدة لم تنعقد صلاته
على الصحيح وقال القفال انها تنعقد جماعة ولو كان ادراك
الركعة الكاملة وحده كما لو تذكر الامام بعد فراغ الركعة الثانية
ترك ركن فقام لياتي بركعة وعلم منه المسبوق ذلك واقتدى به
فيها فانه يدرك بها الجمعة لكن بشرط بقاء القوم على العدد وهو
بان داموا منتظرين لسلام الامام ليسلموا معه اذ لو فارقوه
وسلموا لم تحصل الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف
ما اذا انتظروه فانهما موجودان حكما وخرج بقولنا وعلم منه
الخ ما اذا لم يعلم منه ذلك فلا يجوز له متابعته حملا على انه تذكر
ترك ركن ومما تقرر يعلم ان المسبوق اذا ادرك امام الجمعة بعد
رفع راسه من ركوع الثانية ينوي الجمعة وجوبا ان كان من
اهلها والا ندب لاحتمال ان الامام ترك ركنا فيقوم ان تداركه
فيحصل معه الجمعة بالشرط السابق وغير الجمعة مثلها في ذلك
مع الامام اي مع وجود صفة الامامية اما لغيره او له فلو
كان خليفة استخلفه الامام بعد ركوعه في الركعة الاولى
وصلى بالقوم بقيتها ادرك الجمعة بهذه الركعة التي صار اماما
فيها لانه في وقت تتوقف صلاة القوم عليه وبهذا فارق ما لو
وقع مثل ذلك في الركعة الثانية والحاصل ان الخليفة اذا ادرك
الامام في قيام الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام فيه
او ادركه في ركوعها واطمان معه وان بطلت صلاة الامام
بعده تمت جمعة ذلك الخليفة والمقتدين وان ادركه في اعتدالها
فما بعده تمت الجمعة لهم لا له بعد سلام الامام اي ان انتظره
وهو الافضل والا فله فراقه بعد فراغ الركعة بتمام السجدة
الثانية ويتم لنفسه ولو قال كما في المنهج بعد زوال القدوة لكان
اعم لشموله سلام الامام وبطلان صلاته ومفارقة الماموم

فليصل اليها اخري الرواية بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة
وتشديد اللام المكسورة وعداه بالي لتضمنه معنى يضم او يجيء
كما في رواية فليضف اليها اخري واما ضبط ذلك بفتح المثناة
وكسر الصاد فاحتمال عقلي وليس رواية خلافا لما يقتضيه
كلام المحشي ويقرا في تلك الركعة جهرا وبه يلغز فيقال
لنا منفرد يصلي بعد الزوال صلاة يجهر فيها وذكر هذا الحديث
لدفع ما يوهمه الاول من ادراك جميع الصلاة بركعة فقط فتبين
بهذا ان المراد بالادراك ادراك الادا بمعنى عدم الفوات
كلا بالرفع مبتدا والبا في باسناد للملابسة متعلقة بمحذوف
خبر والجملة حالية مرتبطة بالضمير وفي نسخة بنصب كلا بدل
من ضمير التثنية لا توكيد لان شرط التوكيد به ان يكون مضافا
لفظا وباسناد حال من ذلك ومنهما على كلا النسختين متعلق
بمحذوف حال من كلا بادراك ركوع اي مع الامام ولو صبيا
وقد يجب الركوع مع الامام اذا كان يدرك به ركعة في الوقت
فيحرم مفارقته ح قبله وقوله مع بقيتها اي مع فعل بقيتها
ولو منفردا بان فارق الامام ولو في نفس الركوع قبل ان ينتقل
عنه وكذا لو احدث الامام بعد ان اطمان في الركوع ولو كان
حدثه فيه قبل ان ينتقل عنه فلا يقدح ذلك في ادراك الماموم
الركعة لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام وهذا في غير الجمعة
لما مر من انها لا تدرك الا بركعة   بقيد زدته هذا القيد محله
عند عدم متابعته الامام في جميع الركعة فان تابعه في جميعها
حسبت له وان لم يحسب للامام كمصل صلاة كاملة خلف محدث
وكذا لو ادركه في القيام فانه يدرك الركعة وان لم يحسب للامام
ويدل لذلك قول الشرح بعد في ركوع خامسة اذ مفهومه انه
اذا ادركه في قيامها يدرك الركعة وهو كذلك وعبارة م ر ولو
اتى الماموم مع الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة
بان ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم
يتحمل

١٩٩

يتحمل عنه شيئا نعم ان علم بسهوه او حدثه ثم نسي لزمته الاعادة
لتقصيره كما علم مما مر انه   محسوب ولا بد ان يطمئن يقينا قبل
ارتفاع امامه عن اقله سواء كان قريبا او بعيدا وان لم يوقع جميع
تكبيرة الاحرام وهو قائم وشمل كلامه ما لو اقتدى غير مصلي
الكسوف بمن يصليها كل ركعة بركوعين بعد فراغ الركوع الاول
من الركعة الثانية وادركه راكعا في الركوع الثاني منها فيدرك
الركعة لانه صدق عليه انه ادرك ركوعا محسوبا للامام وان لم
يدرك به الركعة لو كان يصلي الكسوف لانه وان كان محسوبا
للامام لكنه بمنزلة الاعتدال فلا تدرك الركعة الا بادراك الركوع
الاول منها كما سياتي   في ركوع خامسة اي او في ركوع ثالثة
قام اليها قاصر سهوا وكذا ركوع ركعة نسي الامام الفاتحة
في قيامها باب   ما يحرم استعماله اعترض بانه كما ذكر
في هذا الباب ما يحرم ذكر فيه ما يحل بقوله وللمحارب الخ واجيب
بانه في كلامه اكتفا واثر الاول بالذكر لانه خلاف الاصل ولان
افراده محصورة بخلاف ما يحل فانه على الاصل اذ الاصل في الاشيا
الحل وافراده كثيرة غير محصورة وباب الحل فيما ذكره عارض
والاصل فيه التحريم واما قوله ويحل للشخص ان يلبس دابته الخ
فذكره توطئة للمستثنى الذي هو محرم والحرمة في الباب منوطة
بما يعد استعمالا عرفا سوا بمباشرة ام لا لانه ما لا ضابط له
لغة ولا شرعا يرجع فيه الى العرف والاستعمال كذلك وهو من
الصغاير مع عدم الاصرار وقال ع بل هو من الكباير ويمكن حمله
على حالة الاصرار   هو اي لفظ استعمال وقوله لشموله علة
مقدمة على المعلول وقوله وغيره اي كالكتابة عليه ولو بنحو
صداق ولو لامراة حيث كان الكاتب رجلا نعم ان احتاجت اليها
في حفظ ثوبها جازت ولو رجلا فان كان الكاتب امراة فلا حرمة
ولو للرجال وكرسم عليه او جلوس تحته كناموسية او تدثر اي
تدفي به كلحاف وجعله حريرا لا حشوه وجبة محشوة وظاهرها

مطلب ما يحرم استعماله

أو باطنها حرير لا حشوها وقلنسوة كذلك أما مجرد وضع شيء عليه
بلا خياطة فلا يكفي ومن ذلك الغاو وقفا إذا كانت بطانته وظهارته
حريرا فلا بد من خياطة غشاء يعمهما أما لو كان أحدهما حريرا فقط
فالعبرة به في الخياطة عليه وكالجلوس عليه أو الاستناد له بلا
حائل فيهما ولو رقيقا وإن لم يخط ومثل ذلك وضع الخد على المخدة
الحرير فيكفي وضع شيء عليه وإن لم يخط وستر جدار غير
الكعبة ومثله ستر قبور الأنبيا على المعتمد بخلاف قبور غيرهم
ولو من أهل الصلاح والولاية على المعتمد ويحرم إلباسه
للدواب لأنها لا تنقص عن ستر الجدار به وغطاء العمامة وكيس
الدراهم ويحل كيس المصحف وتكة اللباس وزر الطربوش وليقة
الدواة لأنها مستورة بالحبر وزر نحو قميص وخيط خياطة ولو
سبحة واختلف في شراريبها فقيل حلال مطلقا وقيل حرام مطلقا
والمعتمد التفصيل فالشرابة التي في طرف الخيط عند المسماة بالمائلة
تحل إذا كانت من أصل خيط السبحة وإلا حرمت بخلاف ما بين
الحبات من الشراريب فإنها تحرم ولو من أهل الخط ولا يحرم
خلقه ملكه وتسمى بالقفطان لقلة زمن لبسها ويحل أيضا خيط
منطقة وهي المسماة بالحياصة ويحل المشي عليه لأنه لمفارقته
له حالا لا يعد مستعملا له عرفا وقضية ذلك أن التردد عليه يحرم
وليس كذلك بل هو جائز على المعتمد بخلاف تردد الجنب في المسجد
تعظيما له بخلافه هنا فإن فيه امتهانا ويجوز الدخول
بين الكعبة وجدارها لنحو الدعا لأنه ليس استعمالا وأيضا فهو
دخول لحاجة ويجوز الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم
قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار ويحرم زركشة
ستور الكعبة بالذهب والفضة على المعتمد ومثله ستور قبور
الأنبيا خلافا لما نقل عن البلقيني ويحرم التفرج على الزينة
المحرمة لكونها بنحو الحرير بخلاف المرور لحاجة وامتناع ابن
الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعا منه ولو أكره الناس عليها

لم يحرم

لم يحرم عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها حينئذ أيضا لأن ستر الجدران
بالحرير حرام في ذاته وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه عارض
وما هو حرام في ذاته يحرم التفرج عليه لأنه رضي به فقوله يحرم
أي حالة الاختيار بلا حاجة فخرج حالة الضرورة المذكورة
في قوله وللمحارب الخ وحالة الحاجة المذكورة في قوله ويحل لبس
الحرير لنحو حكة الخ فاستثنائي تقييد لهذا على الرجل أي البالغ
العاقل ولو كافرا لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الراجح في الأصول
وقوله وخنثى أي احتياطا لاحتمال ذكورته استعمال الحرير
خرج بالاستعمال الاتخاذ فلا يحرم على المعتمد بخلاف النقدين
والفرق ضيق بابها بخلاف باب الحرير بدليل جواز المنسوج
منه إذا لم يكن أكثر بخلاف المنسوج من النقدين فإنه يحرم
مطلقا والحرير والخز والديباج والإبريسم بقطع الهمزة والسندس
والقز بمعنى واحد إلا أن القز ما قطعته الدودة وخرجت
منه حية وهو كمد اللون ليس من ثياب الزينة بخلاف الحرير
ونحوه فإنه ما يحل عنها بعد موتها فالقز نوع من أنواع الحرير
وكالحرير في الحرمة المزعفر أي المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه
بحيث يطلق عليه في العرف أنه مزعفر فإنه يحرم وأما المعصفر
فإنه مكروه بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأصفر وأخضر
وأسود ومخطط فإنها تحل من غير كراهة في شيء منها على المعتمد
نهانا رسول الله الخ صيغة النهي لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
رواه الشيخان وكان الأولى للشارح ذكر ذلك لعدم طوله والديباج
بكسر الدال وفتحها كما سيأتي ما غلظ من ثياب الحرير وهو فارسي
معرب مأخوذ من التدبيج وهو التنقيش والتزيين أصله ديباه
وجمعه ديابيج ودبابج وأن يجلس عليه أي بغير حائل على ما
مر وإنما لم يقل والجلوس عليه كالذي قبله تفننا ويقاس باللبس
والجلوس غيرهما من سائر وجوه الاستعمالات ولما فيه من
ظهور الخ ولما فيه من الخنوثة أي الميل لطبع النسا المنافي لشهامة

الرجال فلما كان الحرير ثوب رفاهية وزينة وفي لبسه ابدا زي
يليق بالنسا حرم لان التشبه بهن حرام وضبط ابن دقيق العيد
ما يحرم التشبه بهن فيه بان ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته
او غالبا في زيهن حرم وكذا يقال في عكسه وهو ان ما كان مخصوصا
بزي الرجال او غالبا في زيهم يحرم على النسا كالطرابيش الخاصة
بالرجال   السرف هو بالمهملة الاسراف ومجاوزة الحد وبالمعجمة
العلو والرفعة وكل مناسب هنا   وزنا اي في الوزن وخرج به
ظهوره في الرواية فلا عبرة به فالاطالس المعروفة حلال كما قرره
شيخنا البراوي وقرر شيخنا عطية انها حرام وفيه تضييق على
الناس   دون عكسه وهو ما اكثره غير حرير وزنا اي يقينا
فيحل بخلاف المشكوك في كثرته فيحرم على المعتمد لانه رخصة فلا
يصار اليها الا بيقين ومثل ذلك التفسير تعظيما للقران بخلاف
ضبة الانا اذا شك في صغرها وكبرها فانها لا تحرم والفرق ان
الاصل في الانا قبل التضبيب الحل بخلاف الحرير فان الاصل
فيه لغير النسا التحريم والمراد باليقين ما يشمل غلبة الظن والشك
خلافه   لذلك اي لما في ذلك من ظهور السرف فهو علة لحرمة
استعمال ما اكثره حرير   فيهما اي فيما اكثره حرير وعكسه لان
الحكم للغالب   ودونهما اذا استويا عطفا على دون عكسه اي
فيحل اذا استويا يقينا وكذا لو شك في الاستوا والعلة بالاولى
لانه اي ما استويا فيه فالضمير عائد على معلوم من المقام
على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وقوله لا يسمى
ثوب حرير اي فلا يحرم بخلاف القران المستوي مع التفسير فانه
يحرم حمله مع الحدث تعظيما له كما مر   المصمت بضم الميم الاولى
وفتح الصاد وتشديد الميم الثانية مفتوحة هكذا ضبطه
في القاموس   اي الخالص المراد به ما يشمل ما اكثره حرير فيفيد
جواز الطراز والسدا اي ما اذا استوى الحرير مع غيره او غلب غير
الحرير   وسدا الثوب الواو بمعنى او ولذا افرد الضمير بعده

ومثل

ومثل السدا اللحمة والسدا مقصور بوزن الحصى ما يمد طولا
في النسج واللحمة خلافه   اي الطراز هو ما ركب من الحرير على
الثوب بغير الابرة كالاشرطة التي تفعلها القواصة على بشوتهم
فيحل التطريز بشرط ان تكون كل قطعة قدر اربع اصابع عرضا وان
زاد طولها وكذا الترقيع بشرط ان تكون كل رقعة قدر اربع اصابع
طولا وعرضا ويشترط في كل منهما ان لا يزيد على وزن الثوب
والا حرم اما ما ركب بالابرة كالمركب على النسج فالعبرة فيه
بالوزن فان زاد على وزن الثوب حرم والا فلا واما التطريف
اي التسجيف فيحل اذا كان السجاف قدر عادة امثاله وان انتقل
عنه فلا يحل المنتقل اليه قطعه بخلاف عكسه ولا فرق بين
ان يكون في باطن الثوب او ظاهره كما يفعله بعض البلاد وعبارة
المنهج وشرح وحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع او طرف
به قدر عادة وفرق بينه وبين اعتبار اصابع فيما مر بان في
التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف
ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اهـ باختصار   كله
او بعضه بدل من الضمير المستتر الواقع نايب فاعل وليس ذلك
نايب فاعل كما قيل لانه يلزم عليه ان يكون محذوفا من المتن
وهو لا يحذف الا في مواضع ليس هذا منها   المطلي بفتح الميم
وكسر اللام او بضم الميم وفتح اللام والاول من طلا والثاني
من اطلي   اذا حصل منه اي مما ذكر من المنسوج والمموه فهو
قيد فيهما ومن المموه اطراف الشاشات التي فيها قصب فيحل
ذلك ان لم يحصل منه شي بالعرض على النار والا حرم نعم ان قلد
ابا حنيفة جاز فانه يجوز عنده اذا كان قدر اربع اصابع
ان هذين حرام اعترض بان فيه مخالفة للقياس من وجهين
احدهما عدم مطابقة الخبر للمبتدا وثانيهما تعلق الحكم وهو
الحرمة بالذات مع انه لا يتعلق الا بالفعل واجيب عنهما بان
الكلام على حذف مضاف اي استعمال هذين فحذف استعمال

واقام هذين مقامه وعن الاول انه ضربان حرام مقصد وهو
لا ينثني ولا يجمع وعن الثاني انه ضربان الحكم عليهما بالحرمة من حيث
استعمالهما لا من حيث ذاتهما   اما المراة فيحل لها ذلك اي استعمال
ما ذكر لبسا وفرشا وغيرهما هذا بالنسبة للحرير وما اكثره منه
اما المنسوج بذهب او فضة وكذا المطرز بهما او باحدهما فيحل
لها لبسه فقط على المعتمد ويمتنع عليها فرشه والجلوس عليه
وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات لان علة الحل تزيينها
الداعي الى الميل اليها ووطئها المودي الى كثرة النسل المطلوبة
للشارع وذلك لا يوجد في غير اللبس ولذا اقتصر عليه في المنهج
بقوله وللمراة لبس حليهما وما نسج بهما لا ان بالغت في سرف اهـ
لكن الاولى لا ان اسرفت بدل بالغت فانها اذا اسرفت حرم وان
لم تبالغ في السرف والحاصل ان سائر انواع الذهب والفضة
يجوز استعماله للنسا ومن ذلك القبقاب فيجوز لها اتخاذه من
ذهب او فضة الا في صورتين الاولى الاواني اذ لا فرق في تحريمها
بين الرجال وغيرهم ومنها الملاعق والمباخر التي من ذهب او
فضة فتحرم على الرجال والنسا والثانية المنسوج والمموه
والمطرز بهما على التفصيل المتقدم ومن ذلك يعلم ان نقش
الحلي والكتابة عليه جائزة لهن قاله سم والفرق بين جواز
كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب
للرجال ان كتابته راجعة لنقش حروفه الدالة عليه بخلاف
تحليته بالذهب فالكتابة ادخل في التعلق به   للخبر المذكور
حيث قيد فيه بالرجال والحق بهم الخناثى احتياطا ولم يوجد
ذلك في النسا   وللولي المراد به من له ولاية التاديب فيشمل الاب
والجد والقاضي والوصي والام والاخ الكبير وقوله الباس ما ذكر
اي من الحرير وما اكثره منه والمنسوج والمموه وكذا له تزيينه
بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد وله الباسه نعلا من
ذهب حيث لا اسراف عادة   للصبي اي ولو مراهقا اذ ليس له
شهامة

جامعة الملك سعود

شهامة اي قوة تنافي خنوثة الحرير اي لينه ونعومته بخلاف
الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون
ويدل عليه التعليل المذكور وافاده في شرح المنهج بزيادة   الا
ان يصدا يقال صدا يصدا بالهمز من باب تعب وصدا الحديد
وغيره وسخه ولا ينافي هذا قولهم ان الذهب لا يصدا لانه
محمول على الغالب او على نوع منه او على الخالص دون ما خالطه
غيره اهـ محشي   فلا يحرم ذلك محله اذا كثر الصدا بحيث يحصل
منه شي بالعرض على النار   وللمحارب تقدم ان هذا تقييد لقوله
يحرم استعمال الحرير وكذا قوله بعد ويحل لبس الحرير كما مر
لا يغني عنه غيره اما اذا اغنى عنه غيره فيحرم لبسه وقوله
اذا فاجته في نسخة اسقاط الالف وقوله الحرب اي الجائز لا غيرها
وقوله بغتة اي بحيث تمنعه من تحصيل غير الحرير واخذ ذلك الشارح
من معنى الفجاة قال في شرح المنهج وفجاة حرب بضم الفا وفتح الجيم
والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها   لذلك اي للضرورة
وقضيته ان الحاجة لا تبيحه هنا وفيما مر وانه يقدر بقدر
الضرورة واذا زالت وجب نزعه وهو كذلك ويدل له قوله في
المنهج وثم لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاة حرب ولم يجد
غيره او حاجة كجرب وقمل فعطفه الحاجة على الضرورة يقتضي
ان ما يعتبر فيه الضرورة لا يكفي فيه مجرد الحاجة ثم وجدت
الرحماني قال المراد بالضرورة ما يعم الحاجة   ويحل شد السن
انما صرح بالعامل لان ذلك عام في المحارب وغيره ولو قال وشد
السن لتوهم انه خاص بالمحارب وال فيها للجنس فتشمل الواحد
والمتعدد وكذا يحل اتخاذها من ذهب او فضة وان قدر على غيرهما
فالشد ليس بقيد وكالسن الانملة والانف لما روي ان عرفجة
بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت
الواقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ذهب وقيس بالانف
الانملة والسن ولا يجوز ذلك في الاصبع واليد لانهما لا يعملان

فيكون انما لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانها للحاجة لانه يمكن تحريكها
واما الانملة فانه كانت اعلى الاصبع جاز اتخاذها لوجود العمل
بواسطة الانملة السفلى او من اسفله امتنع لعدم العمل بالنسبة
للذهب اي وفيس به الفضة   ويحل لبس الحرير اما قدر العامل
اشارة الي ان لبس عطف على شد والبس ليس بقيد فافتراشه
والتدثر به كذلك مالم يجد غيره من لباس سترا ودوا على الراجح
كما صرح به م ر في شرحه فما في المحشي فمتى وجد غيره حرم
استعماله لحالة البرد او عو بالنجس فلا يعتبر في ذلك ولا في شد السن
ضرورة والحكة بكسر الحا الجرب اليابس   لحر وبرد جعلها في
شرح المنهج مثالا للضرورة فاحتاج لتقييدهما بقوله مضرين
اي ضررا يبيح التيمم لصحة جعلها مثالا لها وجعلها هنا مثالا
لما يعتبر فيه مجرد الحاجة فلم يحتج لتقييدهما بذلك فتقييد
المحشي بقوله شديد ين منتقد   وان يلبس دابته اي ولو بلا
حاجة وقوله اذ لا تعبد اي لا تكلف عليها   فلا يحل الباس اي جلد
نحو الكلب لها اي لدابته اي في حال الاختيار كلبس الادمي فانه لا
يحل في تلك الحال من باب اولى اما في حال الضرورة كخوف ولو على
نحو عضو له او لغيره من حر او برد وفجاة حرب وفقد ما يقوم
مقامه فانه يحل كما اتينا ولا المية عند الاضطرار وكجلد نحو الكلب
في ذلك جلد الميتة فلا يحل الباسه الا لضرورة بخلاف نحو الثوب
المتنجس فانه يحل لبسه في غير صلاة وان لم تكن ضرورة حيث لم
يلزم عليه تضمخ بالنجاسة اما فرشه كلا من جلد نحو الكلب وجلد
الميتة فيحل على المعتمد وان لم تكن ضرورة   ويحل الاستصباح
بدهن نجس العين كالشمع المتخذ من دهن الحمار او الميتة قياسا
على المتنجس الا في مسجد مطلقا على الصحيح او في نحو موجر
ومعار ان لوثه اذ لا يجوز تنجيسه بغير ما جرت به العادة
كتربية نحو الدجاج وكلزبق الجملة لا دهن نحو الكلب فلا يحل
الاستصباح به لغلظ نجاسته افاده في شرح المنهج بزيادة واذا استصبح

بالدهن

بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيلة باصبعه وان تنجس وامكن
اصلاحها بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجة وان لم تكن ضرورة
وقضية حرمة استعمال جلد نحو الكلب والخنزير وشعرهما لغير
ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيته لانها من شعر
الخنزير مع ان توقف استعماله الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم
مقامها كان ذلك ضرورة مجوزة لاستعمالها مع الندوة حيث
لم يمكن تجفيفه وعمله عليها جافا والا فلا يجوز الا مع الجفاف
كتاب ـــــــ الجنائز ختم كتاب الصلاة به لاشتماله
على الصلاة التي هي اهم ما يتعلق بالميت   بالفتح والكسر
اسم لمعنى واحد وهو الميت في النعش كما في شرح المنهج ولو ذكره
هنا كان اولى وقوله وقيل عطف على هذا المقدر وجملة ما ذكره
ثلاثة اقوال قال في شرح المنهج وقيل غير ذلك ومن جملته انه اسم لهما
معا   وقيل بالفتح الخ هو معنى قولهم الاعالي للاعلى والاسافل
للاسفل ونظيره قولهم في واحد الملائكة كجبريل عليه السلام
ملك بفتح اللام وفي واحد السلاطين ملك بكسرها هذا بالنسبة
للمخلوقين والا فمن اسماء الله تعالى ملك بكسر اللام   للميت في النعش
فهو اسم للمظروف والظرف قيد وبالكسر على العكس من ذلك
فليس اسما للميت مطلقا ولا للنعش مطلقا وكذا يقال في بقية الاقوال
وعليه الميت تقدم ان هذا قيد في تسميته جنازة فان لم يكن
عليه سمي سريرا ونعشا وهو ينادي كل يوم بلسان حاله ويقول
انظر الي بعقلك انا المهيا لنقلك انا سرير المنايا كم سار مثلي لمثلك
وقوله انا سرير المنايا تفصيل لما اجمل في قوله انا المهيا لنقلك
لاحتماله النقل لغير الدفن ويصح في انا المد والقصر وقوله
لمثلك باللام او بالبا الموحدة وهذا القول لو قال اصلي على
هذه الجنازة بالكسر لم يصح ان قصد النعش وحده او مع الميت
تغليبا للمبطل في الثاني فان قصد الميت وحده او اطلق صح لان
غاية ذلك انه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة   من جرة بفتح

مطلب كتاب الجنائز

علي جم

جنزه

الحيم من باب ضرب اي من مصدر ذلك وهذا الراجع لكل الاقوال
لوجود الستر في جميعها لكن على القول الاول تكون جنازة بمعنى
محنوزة اي مستورة وكذا على الفتح في الثاني والكسر في الثالث
اما على الكسر في الثاني والكسر في الثالث فمعنى جانزة اي ساترة
يجب على الكفاية غسل الخ والمخاطب بهذه الامور كل من علم
بموته او ظنه ولم يعلم ذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه وينسب
في عدم البحث عنه الى تقصير من اقاربه وغيرهم والكلام في الفعل
ولذا عبر بالمصادر واما الغسل والتكفين اما المؤن كاجرة
التغسيل وثمن الماء والكفن واجرة الحفر والحمل ففي تركة الميت يبدا
به منها لكن بعد الابتدا بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرايض
الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني ولو بما يرثه منها
عليه نفقتهما بخلاف الفقير ومن لا تلزمه نفقتهما لنشوز او
صغر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه
نفقتها في الحياة والمراد بالغنى غنى الفطرة وهو من يملك زيادة
على كفاية يومه وليلته ما يصرفه في التجهيز والمراد بالخادم المملوك
للزوجة او المستاجر بالنفقة فان كان مستاجرا بالاجرة لم يجب
تجهيزه على الزوج ولا يجب للزوجة الا كفن واحد ولا يجب الثاني
والثالث من تركتها نعم ان لم يقدر الزوج الا على بعض ثوب وجب
باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث ايضا لانفتاح باب الاخذ من
التركة فان غاب الزوج او امتنع وكفنت من تركتها او من غيرها
رجع على الزوج بذلك ان كان باذن الحاكم او حصل اشهاد والا فلا
رجوع وكذا يقال في تكفين غير الزوجة فان لم تكن تركة ولا زوج
غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته هنا في الجملة من
قريب وسيد سوا فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت
والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته وانما قال في الجملة
لادخال الفرع الكبير والمكاتب واما المبعض فان لم يكن بينه
وبين سيده مهاياة فواضح او كان فعلى من مات في نوبته فان لم
يكن

يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته في الحياة
فان تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين على سبيل فرض الكفاية
ان لم يتيسر لشخص بعينه بنفسه والا فرض عين عليه يلزم التواكل
والموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه
وليلته ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال
من عليه نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين او
منع الغرما المستغرقون ذلك ويجب الحنوط والقطن ايضا فيما اذا
كفن من بيت المال او من موقوف على التكفين وان كانا من الامور
المستحبة   ولو غريقا اي لانه لا بد في الغسل من فعل فاعل من جنس
المكلفين ولو صبيا او مجنونا او كافرا او جنبا لانهم مكلفون
بشريعتنا بخلاف الملائكة فلو شاهدناهم يغسلونه لم يسقط
عنا الطلب بخلاف ما لو كفنوه لان المقصود منه الستر وقد
حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا ولم يحصل ولذا ينبش له
لا للتكفين والحمل كالتكفين ولو غسل الميت نفسه كرامة كما نقل
عن سيدي احمد البدوي رضي الله عنه وكذا عن سيدي عبد
الله المنوفي المالكي رضي الله عنه كفى لانه من جنس غسل المكلفين
وكذا لو غسل ميت ميتا اخر كرامة وانما اكتفي بالغسل من الكافر
لعدم وجوب النية فيه على المعتمد كالدفن والتكفين والحمل اما النية
في الوضوء فواجبة فلا يكفي منه   بساتر العورة هذا ضعيف
والمعتمد انه لا بد من ستر جميع البدن سوا كفن من ماله او
من مال غيره وسوا كان ذكرا او انثى حرا او رقيقا لانقطاع الرق
بالموت فلا يختلف بالذكورة والانوثة واما قوله في شرح المنهج
فيختلف قدره بالذكورة والانوثة اي فيكون للذكر ساترا ما بين
سرته وركبته وللانثى ساتر جميع بدنها فمبني على الضعيف الذي
مشى عليه هنا ايضا لكن ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط ما زاد
على ثوب وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وان
كان عليه دين مستغرق حينئذ لم يمنع الغرما ما زاد على الواحد وان

كان في العورة محجورا عليه فان كفن من غير تركته كمال زوج او سيد
او غيره ذلك مما مر وجب ثوب واحد وانما اوصى باسقاط ما زاد
على الواحد فقط ووجب ثوب واحد اتحد لانه محض حق الميت
وكذا لو منع من الزائد غريم مستغرقا دينه للتركة اما لو اوصى
باسقاط ما زاد على ساتر العورة فقط فلا تنفذ وصيته على
المعتمد لما فيه من حق الله تعالى والحاصل ان ساتر العورة فقط
محض حق الله تعالى وساتر كل البدن فيه حق الله تعالى وحق
الميت وما زاد على ذلك محض حق الميت والاقتصار على الثلاثة
افضل من زيادة الرابع والخامس فان الثلاثة واجبة والاقتصار
عليها افضل مما زاد وسياتي تمام الكلام على ذلك ودفنه وكذا
حمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان
يحفر عند محله ثم يحرك لينزل فيه اه شوبري واما قول ق ل انما تركه
لانه لازم للدفن اي فيلزم من وجود الدفن وجوده فهو
مردود بانه قد يوجد الدفن بدونه كما مر عن الشوبري
الكافر الخ حاصلها يؤخذ من كلامه ان الصلاة على الكافر حرام
مطلقا ولو مرتدا على المعتمد وغسله جائز مطلقا وتكفينه ودفنه
ان كان له ذمة او عهد او امان وجبا والا فلا ويجوز اغراء الكلاب
على جيفته فاحكامه ثلاثة ولا تجوز الصلاة عليه اي
ولو صغيرا وان قلنا ان اطفالهم في الجنة لانها من احكام الدنيا
وهم فيها معاملون معاملة ابائهم وان كان ذميا راجع للكلام من
عدم وجوب الغسل وعدم جواز الصلاة والمعاهد ومثله المؤمن
وتكفين الثلاثة في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال لهم ولم
يكن لهم من تلزمهم نفقتهم وفاء بذمة وعهد وامان من ذكر كما
يجب اطعامهم وكسوتهم لكن الاولى مواراتهم بل يجب اذا تحقق
الاذى منهم بمعركة كفار اي سواء كان شهيد الدنيا والاخرة
بان قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى ولم يصاحب ذلك رياء ولا غلول
من غنيمة ولا غير ذلك او شهيد الدنيا فقط بان قاتل لا لذلك

صحبه

صحبه ما ذكر اما شهيد الاخرة فقط فهو كغيره كما سياتي فالشهيد
ثلاثة اقسام وال في الكفار للجنس فيشمل الواحد والمتعدد ولو
كانوا اهل حرب او ردة وكذا اهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا
كما قاله الزيادي اي بمكان حربهم اشار به الى ان معركة اسم مكان
بمعنى محل العراك اي المحاربة ولا فرق بين ان تكون المحاربة ببلادهم
او ببلادنا فقتلوه قبل التزامهم او بعده بان لقيهم فرجعوا عليه
فقتلوه وكذا لو قتلوه جرا ولو كان صبيا تعميم في الشهيد
المقتول وقوله سواء قتله الخ تعميم في القاتل ام اصابه سلاح
مسلم خطا اي او عمدا من مسلم استعانوا به والا فليس بشهيد
ففي مفهوم خطا تفصيل ولو استعان البغاة بكافر فقتل ذلك الكافر
مسلما فهو من شهداء المعركة على المعتمد وسواء وجد به اثر هذا
التعميم وما بعده راجع لجميع ما مر من قوله سواء قتله كافر الخ
وعبارة شرح المنهج وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته
بسبب الحرب اي ولو احتمالا كما في المثال الاخير اه بزيادة وانما
لم يخرج ذلك على القولين في تعارض الاصل والغالب لان السبب
الظاهر يعمل به ويترك الاصل والغالب لان السبب الظاهر
يعمل به ويترك الاصل كما لو رأينا ظبية تبول في الماء فرأيناه متغيرا
فاننا نحكم بنجاسته مع ان الاصل طهارة الماء قبل انقضاء الحرب
وكذا لو مات معه الحاقا لذلك بالقبلية لان ذلك اولى ممن مات
بعده وليس فيه الا حركة مذبوح اه قرره شيخنا البراوي وليس
فيه الواو للحال وهو قيد في قوله ام بعده وخرج بذلك ما لو مات
بعده وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد قال في شرح المنهج بخلاف
من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع
بموته منها قال الشوبري وينبغي ان يكون شهيدا في حكم الاخرة
لانه لا يتقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما فيسن دفنه
في ثيابه اي بعد نزعها منه عقب موته وعودها اليه عند التكفين
اذ يسن نزع ثياب الميت التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد

ولو نبيا وشهيد اعلى المعتمد ومحل السنية قوله في ثيابه واما الدفن
فواجب كالتكفين ويكفي في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن
الملطخة اولى ذكره في المجموع وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا
ولو حريرا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا
كخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم
تكفه ثيابه تمم وجوبا على المعتمد بل يجب ثلاث لفائف اذ لم تكن
من ماله الخ مامر فلا يجوز ان كان المناسب للمتن ان يقول فله
يسنان لكن عدل عنه لصدقه بالجواز مع انهما يحرمان قال في
المنهج وشرحه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان
ادى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف دمها
يحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة
اه ومحل حرمة ازالته اذا كان بالغسل اما بنحو عود فلا يحرم
والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا واثرا والعود يزيل العين
دون الاثر قاله سم نقلا عن م ر وما تقرر محله في النجاسة غير
المعفو عنها اما هي فلا تجب ازالتها ولا تجوز ان ادت الى ازالة دم
الشهادة على المعتمد والحكمة فيه اي في عدم جواز ما ذكر فان
قيل الانبياء والمرسلون افضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلى
عليهم والحكمة الثانية وهي التعظيم منتفية فيهم اجيب بان
الشهادة فضيلة فنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك
النبوة والرسالة لانهما ليسا مكتسبين قال الابوصيري تبارك
الله ما وحي بمكتسب ولا نبي على غيب بمتهم وقال اللقاني ولم تكن
نبوة مكتسبة ولو رقي في الخير اعلا عقبة افاده الزيادي زيادة
والتعظيم بالجر عطف على اثر الشهادة من عطف الخاص على
العام لانه من جملة اثرها وهو راجع لكل من عدم جواز الغسل
والصلاة كما هو ظاهر قوله باستغنائه عن تطهيره الخ خلافا
لما فهمه بعضهم من ان قوله ابقاء اثر الشهادة راجع لقوله دون غسله
وقوله والتعظيم له راجع لقوله والصلاة عليه اذ لا يستقيم كلام
الشرح

الشرح لان الله ورسوله شهد اله بالجنة فهو على هذا فعيل
بمعنى مفعول وعلى الثاني بمعنى فاعل اي حي حاضر عند ربه وقوله
وقيل غير ذلك من جملته ان الملائكة يشهدونه قبض روحه
او انه يبعث وجرحه ينفجر دما يشهد له بقتله وعلى الثاني انه
يشهد يوم القيامة على الامم وان روحه تشهد الجنة اي محلا
مخصوصا منها والا فارواح المومنين تدخلها قبل القيامة دلت
عليه الاحاديث الصحيحة او المراد تشهدها حال موته بخلاف
روح غيره مبطونا اي بمرض البطن سواء كان باسهال او قولنج
او طحال او استسقا او غير ذلك او محدودا اي ان زيد في حده
كان كان واجبه ثمانين فجلد مائة او جد على غير الوجه المشروع
كان استحق الجلد فقتل او شق بطنه فاندفع بذلك ما يقال ان
المقتول بحق غير شهيد واجاب بعضهم بحمل الحكم بشهادته
على ما اذا اسلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا لامتثال امر الله
تعالى فاشبه من القى نفسه في حرب الكفار او غرقا اي بعصيان
بركوب البحر كان سير السفينة في وقت اضطراب الرياح فالمعتمد
انه غير شهيد ولا يمنع شهادته ركوب السفينة لشرب الخمر حيث
لم تمت بعصيته به وقوله او غريبا اي ولو بعصيان بغربته كآبق وناشزة
او طالب علم اي وان مات على فراشه وان طلبه لغير الله
كالجدال والمفاخرة لقول الغزالي ان ماله ان يكون اليه تعالى
قرره شيخنا عطية وهو في الزيادي وهو من شهداء الآخرة
من مات مطعونا او في زمن الطاعون او بعده وان طال كما
استنبطه ابن حجر من الحديث الوارد في ذلك وفضل الله واسع
ومحله ان مكث في محله صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتبه
تعالى عليه ومنهم الميتة طلقا ولو من زنا على المعتمد والميت
عشقا اي عف عن الفواحش ولو نظرا محرما وكتم بانه لم يظهر
حبه ولو للمعشوق ولا يقال ان السنة الاخبار لانا نقول ذاك
محمول على غير محبة العشق وسواء كان العشق لمن يحل نكاحه

ام لا كما مر على المعتمد وقول بعضهم ان عشقه معصية لا تمكن
اباحته فلا تنال به درجة الشهادة محمول على عشق اختياري اما
لو كان اضطراريا مع العفة والكتمان بان اضطر الى عشق امرد
اتفاقا او حيث يجوز النظر فوقع في قلبه محبته من غير ارادة
شي لا يجوز حتى ادته الى الهلاك فلا نزاع في شهادته وما
احسن قول الشاعر يكفي المحبين في الدنيا عذابهم
تالله ما عذبتهم بعدها سقر بل جنة الخلد ماواهم مزخرفة
ينعمون بها حقا بما صبروا فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا
مع العفاف بهذا يشهد الاثر يأتوا قصورا وما وفوقها زالهم
حتى يروا الله في ذا جاءنا الخبر والبيت الاول مذكور في متن
المغني حيث قال وقول الشاعر يكفي المحبين الخ فمن نسبه
للشبراملسي اراد انشاده انشاء واللذان بعده لرجلين
كانا جالسين عنده في الخلا عند انشاده البيت المذكور والرابع
للشيخ العزيزي ومنهم من غص بالخمر حين شربها فانه يموت شهيدا
ولكن ينبغي كتم ذلك عن العوام وبعضهم حمله على ما اذا غص
بلقمة فساغها به فشرق ومات والاسقط ماخوذ من السقوط
يقال سقط الولد من بطن امه ولا يقال وقع وهو النازل قبل
تمام اشهره وهي ستة ولحظتان اما النازل بعد تمامها فكالكبير
مطلقا قاله م ر وتقتضيه كلام المحلي في ذلك لانه لا يسمى سقطا والحاصل
انه اذا نزل بعد تمام ستة اشهر ولحظتين فما فوقها وجب فيه ما في
الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة
على المعتمد وان لم يظهر خلقه ولا يسمى هذا سقطا كما مر وان نزل
قبلها فان ظهر فيه امارة الحياة كاختلاج او تحرك فكذلك والا فان
ظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة والا فلا شي فيه فيجوز رميه
ولو للكلاب ويسن ستره بخرقة ودفنه وعبارة المنهج مع شرحه
والسقط ان علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها
كاختلاج او تحرك ككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن والا
اي

اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة
عليه ان ظهر خلقه والا اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة
ودفنه دون غيرهما اه باختصار وهي عبارة حسنة كبكا
ولو قبل انفصاله وهو بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع ثم
يسمى الاستهلال رفع الصوت قال في القاموس استهل الصبي
رفع صوته بالبكا كاهل وكذا كل متكلم رفع صوته او خفضه اه
فلا يصلى عليه اي تحرم الصلاة عليه اه ق ل الا ان بلغ اربعة
اشهر اي وقد ظهر خلقه بان تخطط والا فكمن لم يبلغها فالمدار على
ظهور خلقه سوا بلغ ذلك ام لا فلو قال ان ظهر خلقه كما في المنهج
لكان اولى لكنه انما قيد بها لانها مظنة ذلك وعبارة شرح المنهج بعد ما
تقدم نقله والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره
فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري على الغالب
من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان
نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت
فالعبرة بما قلناه اه يغسل الذمي اي ويكفن ويدفن على ما مر وقوله
وحكم التكفين اي والدفن وقوله فيغسل ويصلى عليه اي ويكفن
ويدفن ولا يغسل من خيف تهريه اي فلا يصلى عليه لان
شرطها الغسل قال في المنهج وشرحه فلو تعذر كان وقع في حفرة
وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط اه ومثل ذلك
الاقلف فيغسل ما تيسر من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يصلى عليه لعدم غسل كل البدن لكونه مسموما مثلا ويحرق
وكان بحيث لو غسل تهرى قال في المنهج ومن تعذر غسله يمم وخرج
بخوف تهريه خوف تسارع البلا اليه بعد الدفن بان كان به قروح
وخيف من غسله ذلك فيغسل ولا مبالاة بما يكون بعده لان
كل الاجزا صائرة الى البلا وكذا لو لم يمكن قطع الخارج عنه يغسله
فيصح غسله والصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو
تصح صلاته وقضيته تشبيهه بذلك وجوب حشو محل الدم بنحو

قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى
لو اخر لمصلحتها وجب اعادة ما ذكر وينبغي ان يكون من المصلحة
كثرة المصلين كما في تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة
ولا فرق بين ان يكون الخارج من الفرج او من غيره بل يمم
له وجوبا ومثل ذلك اذا لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية
في الرجل فييمم الحاقا للفقد الغاسل بفقد الما اي ييممه الاجنبي
والنية فيه واجبة وانما جاز مس الاجنبي له في التيمم لانه اخف
من الغسل وكذا لو كان عليه نجاسة فيما مر اي الغسل وما بعده
بكيفيتها المعتبرة شرعا وان لم تذكر هنا فصح الاستدراك بقوله
لكنه الخ اما لو اريد بما مر المذكور هنا فقط فلا يكون الاستدراك
وجه لعدم تقدم التطيب فلا يتوهم ثبوته حتى يستثني
لا تقرب طيبا اي يحرم ان تقرب ذلك للمحرم في ثلاثة اشيا بدنه وكفنه
وما غسله ولو قال كما في المنهج ووجب ابقا اثر الاحرام لكان اولى
لافادته الحرمة بمخالفة الواجب ولا فدية على من طيبه او ازال
منه شيا وان حرم عليه وحنوط بفتح الحا وضم النون
ويقال الحناط بالكسر نوع من الطيب قال الازهري ويدخل
فيه اي في تركيبه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض فهو مركب من هذه الاشيا وقال غيره الحنوط ما
يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحيا حنوط
ولا يغطي راس الرجل عبارة شرح المنهج ولا يلبس المحرم الذكر
مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين اه وهي
اولى لافادة حكم غير راس الرجل ووجه المراة قال الشوبري
وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطي الجميع احتياطا للستر
او لا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما
بخلاف ستر ما زاد على العورة اه ولا وجه المراة والخنثى
كالمراة وقوله ابقا اثر الاحرام اي لان النسك لا يبطل بالموت
خلافا لمالك وابي حنيفة وكان القياس بطلانه وبرا خذ من ذكر
ولكن

ولكن قدمنا عليه النص وهو قوله عليه السلام في المحرم الذي
مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وتمسوه بضم
التا وكسر الميم او بفتحهما كما قاله ع ش وخرج بالنسك الصلاة
وكذا الصوم على الاصح فيبطلان بالموت وكذا الاحداد لانه
للتفجع على الزوج فينقطع بموت المحدة فلا يحرم فيها تطيب ولا
غيره بخلاف المحرم فان اثر الاحرام باق فيه بدليل الحديث
المذكور ومحل ابقا اثر الاحرام اذا مات قبل التحلل الاول اما
بعده فلا يجب علينا ابقا ذلك لانه لو كان حيا لجاز له فعل شي من محرمات
الاحرام ما عدا النسا فنحن كذلك اذ لا فرق اخذ ظفره وشعره
ويرد ان اليه في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فيجب دفنها معه
افاده في المنهج وحواشيه لان اجزا الميت محترمة الخ ويحرم
ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته وحرم فيمم
عما تحتها ان لم يكن فيه نجاسة تتعذر ازالتها والا دفن بلا صلاة
عليه كما مر فلا تنتهك بهذا اي باخذ ظفره وشعره نعم لو تعذر
غسله الا بحلق شعر راسه لتلبيده بسبب صبغ او نحوه كان كان
به قروح وجمد دمها بحيث لا يصل الما الى اصوله الا بازالته
وجبت وكذا لو تعذر غسل ظفره الا بقلمه ولا فرق في هذا بين
المحرم وغيره ولا فدية على من فعل به ذلك كما مر وسن في
تكفين الرجل الخ هذه طريقة ضعيفة تبع فيها اصله والمعتمد
وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان او انثى بالقيود السابقة بان كفن
من ماله ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد ولم يمنع منه غريم
مستغرق دينه للتركة وان كان في الورثة محجور عليه على المعتمد
والاقتصار على الثلاثة سنة فالازار واللفافتان ليست واجبة
ولا مندوبة ازار الازار والمئزر ما يستر العورة وتسميه العامة
بالوزرة فغي الصحيح عن هذا الاسلوب مدعاه بل يناسب المعتمد
الذي تقدم لان المتبادر ان كل ثوب من الاثواب الثلاثة يستر جميع

البدن وبجوز رابع وخامس لكن الاولى الاقتصار على الثلاثة
كما تقدم وفي تكفين المراة اي السنة في تكفينها ذلك واما الواجب
في حقها فقد تقدم انه ثلاثة لفائف فالسنة في حق الرجل الاقتصار
على الثلاث لفائف وهي في ذاتها واجبة واما المراة فالسنة
في حقها غير الثلاث لفائف وهو ازار الخ فقد وافقت الرجل
في الواجب وخالفته في المندوب وهو القميص اي الساتر
لجميع البدن ام كلثوم ماتت في حياته عليه السلام وكذا
جميع اولاده الا فاطمة فبعده بستة اشهر قال القسطلاني
ولم تضحك تلك المدة وهي افضل اولاده عليه السلام الا ما
فضل الله به تعالى الذكور وقالت في قبر ابيها ماذا على من شم
تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب
لو انها صبت على الايام عدن لياليا اه والغو الى جمع غالية طيب
معروف ونقل عن شيء عن شراح الجامع ان الموت مصيبة اي بعد
الكفن والغفلة عنه اعظم منه وح فينبغي ان يكثر ذكره بلسانه وقلبه
لانه يبعث على الاعمال الصالحة وخبر اكثروا من ذكر هاذم
اللذات الموت فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره
اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال
المعجمة اي قاطع ويتاكد ذلك للمريض اه قوله والزيادة على
الخمسة مكروهة اي كراهة تنزيه على المعتمد اه ومن كفن
منهما اي من الرجل والمراة بثلاثة اي كما هو الواجب في حق كل منهما
وهذا هو المعتمد عندنا على ما مر اما عند الحنفية فالواجب
لفافة واحدة فهي لفائف اي بعضها اوسع من بعض يستر
كل منها جميع البدن اي غير راس المحرم ووجه المحرمة كما علم
مما مر وقوله زيد اي على الثلاثة قميص وعمامة ان لم يكن محرما
ورضي بالزيادة وارث اهل التبرع فاذا كان محرما لم يزد له لانه
لا يلبس محيطا وكذا ان لم يرض بوارث او كان محجورا عليه كصغير
او مجنونا او محجورا عليه بسفه فيقتصر ح على ثلاث لفائف ان
كفن

كفن من تركته الى اخر ما مر وقوله تحتهن اي اللفائف فيما مر اي
جميع ما تقدم حتى قوله ولا وجه المراة كما سبق وفروض الصلاة
على الميت الخ وهي من خصائصنا كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني
المالكي في شرح الرسالة وعورض بصلاة الملائكة على ادم عليه
السلام واجيب بان المراد بها الاستغفار وبان المصلي بهم امما
ولده شيث ودفن هو وحوا بمكة كما قاله ابن العماد وقيل غير ذلك
واجيب ايض بان الذي من خصائصنا كونها على هذه الكيفية
التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي عليه السلام
وشرعت بالمدينة الشريفة في السنة الاولى من الهجرة كما في سيرة
الحلبي فمن مات من الصحابة بمكة المشرفة كخديجة لم يصل عليه
عليه السلام واول صلاة صلاها عليه السلام صلاته بالمدينة
الشريفة على قبر البراء بن معرور واخر المص الصلاة على الغسل
والتكفين اشارة الى طلب تاخيرها عنهما وجوبا في الغسل وندبا
في التكفين كما ياتي ثمانية المعتمد انها سبعة كما في المنهج باسقاط
قرن النية باولها فانه شرط لا ركن خلافا لما ذكره هنا وفي صفة
الصلاة نية اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها
وهو اول العبادة وتعين نية الفرضية ولو في صلاة امراة مع رجال
والاكتفاء بها وان لم يحصل الفرض كما تكفي نية الفرض في احدى الخمس وان لم
يقيدها بالعين وغيره لكن تندب الاضافة الى الله تعالى وندب
قوله مستقبلا وكذا اعداد التكبيرات على الاقرب ووجوب نية الاقتدا
ان كان ماموما والا بطلت صلاته ان تابع في فعل وسلام على
ما مر ولا يتصور هنا نية اداء وضده افاده م ر وزيادة ولا تجب
نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد كما في الصلوات الخمس
واربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام فلو نقص عنها اشدا
بان احرم بها بنية النقص لم تنعقد او انها بطلت ولو زاد عليها
ولو عمدا لم تبطل صلاته لانها ذكر وهي لا تبطل به واذا اعتقد ان الزايد
اركان نعم ان نوى الرفع فيه بطلت وكذا لو زاد عمدا معتقدا البطلان

به اما ما زاد امامه عليها فلا تسن له متابعته في الزايد لعدم سنته
للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل لتأكد المتابعة فلو
تابعه فيه لم تبطل صلاته ومعلوم مما مر ان سجود السهو لا يدخل
صلاة الجنازة اه افاده م ر بزيادة وقرن النية هذا ابناء على
ما اسلفه في اركان الصلاة لكنه نبه ثم على ان الاكثرين لم يعدوا
قرن النية بالتكبير ركنا بل جعلوه كالجزء من النية كما في الوضوء
ونحوه ولعله ترك ذلك هنا اكتفاء بما مر او لغير ذلك اه شوبري
وتقدم التنبيه على ذلك باولها هو تكبيرة الاحرام وقيام
لقادر اي ولو صبيا وامراة مع رجال وان وقعت لهما نافلة
رعاية لصورة الغرض فان عجز عن القيام قعد فان عجز عنه اضطجع
فان عجز عنه استلقى فان عجز عن ذلك اومأ كما في غيرها
بعد التكبيرة الاولى هذا بيان للافضل فقط والا فالمعتمد انه ليس
للفاتحة محل مخصوص حتى لم يشرع فيها عقب الاولى بل تكفي قراءتها
بعد الثانية او الثالثة او الرابعة ولا يجب الترتيب بينها وبين
ما ذكر ما اخرها اليه وان كان ذلك هو الافضل فيجوز اخلاء الاولى
عنها واما الصلاة على النبي عليه السلام فتتعين بعد الثانية
والدعا يتعين بعد الثالثة اما لو شرع في الفاتحة عقب التكبيرة
الاولى فلا يجوز له قطعها وتاخيرها لما بعدها وكذا لا يجوز
ان يقرا بعضها في ركن وبعضها في اخر لان هذه الخصلة لم تعهد
هذا كله في الموافق اما المسبوق فيكبر ويقرا الفاتحة وان كان
امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه والفرق بينه وبين
الموافق ان الاصل في الفاتحة ان تكون في الاولى فعمل به في المسبوق
وحول في الموافق لمدرك عند الشافعي وهذا هو المعتمد الذي قرره
شيخنا عطية وغيره خلافا لما في شرح المنهج فما قاله ق ل هنا صحيح
خلافا لمن تعقبه هذا اذا ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فان لم
يدرك معه ذلك بان كبر تكبيرة التحرم فكبر الامام الثانية مثلا سقطت
عنه القراءة ويتحملها الامام قال في شرح المنهج فلو كبر امامه اخرى قبل
قراءة

قراءته لها سواء شرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه
وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من
الصلوات وسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا تضر رفعها
قبل اتمامه وان خرجت من المسجد وبعدت باكثر من ثلاثمائة ذراع
وتحولت عن القبلة لانه دوام بخلاف ما لو احرم وهي سائرة فيشترط
عدم انحرافها عن القبلة حال التحرم فقط وعدم البعد بينه
وبينها باكثر مما مر من اول الصلاة الى اخرها ولا يشترط عدم حائل
اه بزيادة والصلاة على النبي عليه السلام اما السلام عليه
فلا يسن على المعتمد ويكون ذلك مستحقا بعد الثانية قال في شرح
المنهج لفعل السلف والخلف ويسن الصلاة على الال فيها والدعا
للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي عليه السلام
اه والافضل ان يقول الحمد لله رب العالمين وخرج بالصلاة
على الال السلام عليهم فلا يسن على المعتمد وتقدم انه يتعين ان
تكون الصلاة على النبي عليه السلام بعد الثانية فلا تجزئ في
غيرها نحو اللهم ارحمه اي بهذا او نحوه من كل دعاء اخروي
كاللهم الطف به او لطف الله به فلا يكفي دنيوي الا ان ال الى اخروي
كاللهم اقض عنه دينه لان ذلك ينفعه بفك روحه في الاخرة ومن
المسنون اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وانما صح الدعا للصغير بالمغفرة لانها
لا تستدعي سبق ذنب بل قد تكون بزيادة القربات كما يشير اليه
استغفاره عليه السلام في اليوم والليلة مائة مرة اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يقول اللهم ان هذا
عبدك وابن عبدك الى اخر الدعا المشهور لكن محل الاتيان به في
البالغ ولو مجنونا بلغ ودام جنونه الى موته لانه الذي يعقل
الصلاة التعبد اما الصغير فيقول فيه مع الاول اللهم اجعله فرطا
لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا الذال

المعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا والقصد لازمها وهو الفوز
بالمطلوب وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لان ذلك مناسب للحال وانما
كفى هذا الدعا للطفل مع قولهم انه لا بد من الدعا للميت ان يخص
به لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله عليه السلام و
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو
دعى له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان
يدعو بهذا او يخصه بالدعا بعد الثالثة ويكفيه ان يدعو
له بالرحمة مثلا وعلى ما ذكر في الابوين الحيين المسلمين فان لم
يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وحرم الدعا لهما بالمغفرة و
والشفاعة ونحوها ان لم يكفرها كتبعية الصغير للسابي بل يدعوا
له بالرحمة مثلا نعم ان اريد مغفرة غير الشرك جاز ذلك فان جهل
اسلامهما فالاولى ان يعلق عليه خصوصا في ناحية يكثر فيها
الكفار ويوتى بالضماير في الدعا المشهور ان كان الميت انثى فتقول
هذه امتك وبنت عبدك الخ او يذكر على ارادة الشخص والميت
ويعبر في الخنثى بالمملوك او المخلوق مثلا ويقول في ولد الزنا
وابن امتك ولو صلى على جماعة اتى بما يناسب واعلم انه لا يحصل
له القيراط من الاجر الوارد في الحديث بمجرد الصلاة على الجنازة
بل لا بد من شهودها من بيت اهلها حتى يصلى عليها فان شهد
بجنازتين مثلا من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة
فله بكل جنازة قيراط ان تعدد محلهما وكذا ان اتحد فيما يظهر
نظرا الى تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة كله قاله
السبكي كساير الصلوات اي في كيفيته وتعدده وغيرها كان
يلتفت حتى يرى خده الايمن فالايسر ولا يقتصر على تسليمة يجعلها
تلقا وجهه خلافا لبعضهم ويوخذ من التشبيه عدم استحباب
زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها اه افاده م ر ويصح
ان يكون قوله كساير الصلوات راجع لجميع ما قبله مما ياتي فيه
وهو

وهو قبل الدون وقدمه على النص لانه اصرح في الدلالة واقوى
ابن حنيفا بضم الحا المهملة بلفظ المصغر من السنة اي
الطريقة فلا يرد ان ذلك واجب ومن المقرر في المصطلح ان قوله
الصحابي من السنة كذا ونحوه له حكم المرفوع ان يكبر اربعا
كما في رواية اخرى ولكن اذا حمل كلامه عليها لا يصح المعطوف بقوله
ثم يقرا الخ لان ظاهره حينئذ ان قراءة الفاتحة وما بعدها بعد التكبيرات
الاربع وليس كذلك الا ان يراد اربعا موزعة وقوله ثم يقرا بام القران
اي بعد الاولى وقوله ثم يصلي على النبي عليه السلام اي بعد الثانية
وهكذا والاولى ان يراد بالتكبير في قوله ان يكبر تكبير التحرم و
ويكون قد حذف من الثاني لدلالة الاول والتقدير ثم يكبر و
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويخلص الدعا وهكذا هذا
اذا كانت الرواية الاخرى كرواية النسائي والا فلا اشكال يخافته اي
يسر الليل كانت الصلاة او نهارا فلا يطلب الجهر في شي من صلاة
الجنازة مطلقا الا في التكبيرات من الامام والمبلغ ان احتيج اليه
كما في م ر ويسلم اشار بذلك الى ان الرابعة ليس فيها ذكر واجب
كما سياتي ولا يجب تعيين الميت عبارة المنهج ولا يجب في الحاضر
تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية
الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام اه وخرج
بالحاضر ما لو صلى على غايب فان اراد غايبا بخصوصه فلا بد
من تعيينه وان اراد الصلاة على من صلى عليه الامام او على من
غسل وكفن في هذا اليوم لم يجب ذلك والمراد بالغايب الغايب عن
البلد ولو خارج السور قريبا منه وعبارة المنهج وشارحه وتصح
على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة
القبلة والمصلي مستقبلها لانه عليه السلام اخبرهم بموت النجاشي
في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر
اربعا اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره باختصار
وكالصلاة على الغايب الصلاة على القبر اذا كان قبر غير نبي كما ذكره

في المنهج ايض ولا تصح الصلاة على القبر والغايب وتسقط الفرض
الا اذا كان المصلي من اهل فرضها وقت الدفن على المعتمد بان يكون
بالغا عاقلا متطهرا واعلم انه يشترط لصحة الصلاة على الميت الطهر
والستر وغيرهما من شروط بقية الصلوات ما عدا الوقت وقيل لا
يشترط لها طهر لان المقصود منها الدعا وهو مذهب الشعبي
وابن جرير وعند ابي حنيفة يجوز التيمم لها ولو على شاطئ نهر
ويشترط زيادة على ذلك تقدم طهر الميت بما او تراب فلو تعذر
كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وعدم التقدم
عليه ايضا اذا كان حاضرا ولو في قبر فان كان غايبا جاز التقدم عليه
كما مر وان يجمعهما مكان واحد بان لا يكون بينهما حايل وان لا يزيد ما
بينهما ايضا على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام
وخرج بقولنا ايضا ما لو نوى على جنازة سايرة كما مر هذا في غير المسجد
اما فيه فلا يضر البعد ولا حيلولة ابنية نافذة او ابواب مغلقة ومقتضى
هذا انه اذا كان في سحلية عليها غطا وصلي عليه خارج المسجد لا تصح
لان الباب المردود يضر بين الامام والماموم في غير المسجد فيجب
رفع الغطا ولكن قرر شيخنا البراوي انه لا يضر ذلك ولو كانت السحلية
مسمرة او معمولة من حديد لان المقصود من الصلاة على الميت
الدعا وهو حاصل ومن الصلاة خلف الامام التبعية في الافعال
ليترتب عليها الثواب وتحمل السهو وغير ذلك وهو غير حاصل مع
الحايل فان عين الخ عبارة المنهج وشرحه فان عينه كزيد او رجل
ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته
لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وان حضر موتى نواهم اي
نوا الصلاة عليهم اه اي وان لم يعرف عددهم ولو احرم على ميت
ثم حضر اخر وهو في الصلاة تركه حتى يفرغ ثم يصلي عليه لانه لم ينو
ولو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح ولو
اعتقد انهم عشرة فكانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم
من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف ما لو اعتقد انهم احد عشر
فبانوا

فبانوا عشرة فالاظهر الصحة ولو صلى على حي وميت صحت على الميت
ان جهل الحال والا فلا او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما
بطلت افاده م ر نعم ان اشار كقوله هذا او الحاضر او الذي في
المحراب او الذي امام الامام والمراد الاشارة القلبية وان لم توجد
اشارة حسية لا دعا افتتاح اه وان صلى على قبر او غايب
كما يفهم من التعليل اه ق ل ودعا للميت بعد الرابعة ويندب
ان يقول فيها اللهم لا تحرمنا بفتح التا وضمها اجره اي اجر الصلاة
عليه او اجر المصيبة لان المسلمين كالعضو الواحد ولا تفتنا
بعده اي بالابتلا بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب
للحال ويندب تطويلها بقدر التكبيرات كلها وان لم يكن فيها ذكر
واجب فيقرا فيها الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم
هذا ان لم يخف تغير الميت والا فلا تطول ولو تخلف عن امامه
بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى كان في الاولى وقد
شرع امامه في الثالثة بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة اما اذا شرع
امامه في الثانية وهو في الاولى فلا تبطل لانه يطلب تاخر
تكبير الماموم عن تكبير الامام فان كان ثم عذر كنسيان للفاتحة
او للصلاة فلا تبطل وان سلم الامام على الراجح والتقدم كالتخلف
بل اولى على الراجح ايض في الباقي اي وهو الدعا للميت ورفع
اليدين اربع مرات ويسن اظهار علامة للقبر وكذا يسن ان
يرفع شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره عليه السلام
رفع نحو شبر وكان مبنيا بتسع لبنات فان لم يرتفع تراب شبرا
فالاوجه ان يزاد وطمسه مكروه ومحل سن ارتفاعه اذا كان بدارنا
اما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا
له اذا رجع المسلمون ويلحق بذلك الامكنة التي يخاف نبشها
لسرقة كفنه او لعداوة او نحوهما كان كان الميت سنيا ودفن
ببلد بدعة وخيف عليه من نبشهم وتسطيحه اولى من تسنيمه

كما فعل بقبره عليه السلام وقبر صاحبيه وكره جلوس على قبر
محترم بلا حاجة ووطي عليه وفي معناهما الاتكا عليه والاستناد
اليه فان كان ثم حاجة بان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا
بوطيه فلا كراهة وكذا ان كان قبر غير محترم كمرتد وحربي ولا
حرمة لغير الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن
احبابه اذا وجدوا ويكره المكث في مقابرهم وخرج بالجلوس
وما بعده البول والغائط فيحرمان على قبر المحترم بالاجماع
وعليه حمل حديث لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر اي للبول او الغائط اه ولا يكره ان يمشي
بين المقابر بنعل بل يجب لبسه ان خيف التنجيس   على راس القبر
ليس بقيد بل يندب وضع شيء من ذلك عند رجليه ايضا وقوله اي صخرة
عظيمة يوخذ منه انه يندب عظم الحجر وكذا نحوه مما مر لان القصد
بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم اه
افاده مر   عثمان بن مظعون هو اول من دفن بالبقيع من المهاجرين
وقوله وقال اتعلم بمعنى اعلم من العلامة اي اجعل ذلك علامة
والذي في المجموع نعلم بضم النون وسكون العين اه افاده خضر
نقلا عن العباب   قبر اخي اي من الرضاعة لانه عليه السلام
ليس له اخ ولا اخت من النسب اذ لم يلد ابوه ولا امه غيره
وادفن اليه من مات من اهلي يوخذ من ذلك انه يندب جمع اهل
الميت بموضع واحد من المقبرة ويندب ايضا زيارة قبور المسلمين
للرجال لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا باس
بتقبيل اعتاب الاولياء واضرحتهم وخرج بالرجال الانثى والخنثى
فزيارتهما مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق
بها الخنثى احتياطا نعم يندب لهما زيارة قبره عليه السلام
وكذا قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء ويندب ان يسلم الزائر
فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم اه ودار بالنصب على الاختصاص
او الجر

٢١٤ او الجر على تقدير مضاف اي اهل دار وورد ان الميت يرد ذلك ولا
ثواب له عليه لانقطاع التكليف ويندب ان يقرا من القران ما
تيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة لان الدعا ينفع الميت
وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وسياتي في الوصية ان القراءة
ينفع الميت في ثلاث مواضع اذا قرئ بحضرته او في غيبته لكن دعي
له عقبها او قصدها وان لم يدع له وان يقرب من قبره بحيث يسمعه
كقربه منه في زيارته حيا احتراما له حيث كان احترامه حيا لاجل
علمه او صلاحه اما لغير ذلك فكونه جنبا له افضل اعتبارا به
وكره بناء واي بظاهر الارض او باطنها ومحل الكراهة في غير المسبلة
والموقوفة اما المسبلة وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها ولم
يسبق لها ملك لاحد بل جعلنا كذلك عند الاحيا والموقوفة وهي
ما وقفها مالكها بصيغة وان لم يعرف فيحرم البنا فيها سواء كان
بباطنها او ظاهرها ويجب هدمه على الحاكم لا الاحاد ومنه وضع
الاحجار المشهورة الان المعروفة بالتركيبة وهي اربعة احجار
كبار فيحرم مالم يخف نبشه او دفن ميت عليه والا فلا حرمة
ولا كراهة ويستثنى قبور نحو الصالحين كالانبيا والشهداء
فيجوز بناؤها لاحياء الزيارة والتبرك قال بعضهم ولو بقبة
وافتى به الحلبي وامر به الشيخ الزيادي مع ولايته للشيخ
الزفزاف في تربة المجاورين فقال له بعضهم يا سيدي اما هو
حرام فقال نعم انا امرته وان كان حراما اه والمعتمد حرمة بناء
القبة في المسبلة والموقوفة وقد افتى العز بن عبد السلام بهدم
ما في القرافة واما امر الشيخ الزيادي بذلك فلا يدل على الجواز
لاحتمال انه قلد احدا قال به ويستثنى من ذلك قبة الامام
الشافعي لكونها في دار ابن عبد الحكم وكان المحل المدفون فيه محل
سكن وقد مر جنازته في وسط الدار كما قيل حتى وضع في ذلك الموضع
والمسبل انما هو ما كان بسفح الجبل فلا عبرة بمن يقول بخلاف
ذلك ويظهر حمل ما افتى به ابن عبد السلام على ما اذا عرف حال البنا

في الموضع فان جهل بان لم يعرف هل حدث بعد الوقف او التسبيل او قبله ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنايس التي نقر اهلها عليها في بلاد ناحيث جهلنا حالها وكما في البنا الموجود على حافات الانهار والشوارع نبيضه ولو بملقه الا ان خيف نبشه وخرج به كطينه فلا يكره خلافا للامام والغزالي لعدم الزينة فيما يفعل اهل القرى من ذلك ايام الاعياد لا كراهة فيه وكره ايضا الكتابة عليه اسمه ولو اسم صاحبه ولو في لوح عند راسه الا لنحو عالم او صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار وشمل الكتابة القران وغيره وما ذكره الاذرعي من حرمة كتابة القران على القبر لتعرضه للدرس والنجاسة والتلويث بصديد الموتى بتكرر النبش مردود باطلاقهم لا سيما والمحذور غير محقق لكن لا يجوز كتابة شي من القران او الاسما المعظمة على الغالب الكفن صيانة لذلك عن الصديد وسن رش القبر بما ان لم ينزل عليه مطر والا اكتفي به خلافا للاذرعي ووضع نحو الجريد عليه كالريحان والبرسيم وان كان عليه نبات والفرق بينهما ان القصد من ذلك زيادة الرحمة والتسبيح والحكمة في رش الما التفاول بتبريد المضجع وحفظ التراب وهو حاصل بما المطر ويكره رشه بما الورد

كتاب الزكاة قدمها على الصوم والحج مع انهما افضل منها مراعاة للحديث الناظر الى كثرة افراده من تلزمه على افراد من يلزمانه وايضا فهي مظنة للشح بها لحب الناس للدنيا محبة زايدة وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ويكفر جاحدها اذا كان مجمعا عليها دون المختلف فيها كزكاة التجارة ومال الصبي ومن جهل وجوبها فان كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه ونهي عن العود فان جحدها بعد ذلك كفر فان اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها فان كان في قبضة الامام اخذت من ماله قهرا والا قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم وان اعتقد وجوبها واخرجها استحق الحمد وفيه

نزل

٢١٤

نزل قوله تعالى خذ من اموالهم الاية فالناس في الزكاة ثلاثة اقسام وما يذكر معها اي من الغني والغنيمة والكفارة والفدية وجمعها في كتاب تبعا للاصوله والا فالفقها يذكرونها متفرقة فالفدية في كتاب الحج والكفارة في ابواب متعددة كالصوم والظهار والتي والغنيمة في كتاب الجهاد هي لغة التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس ومن واقعة على نفس والضمير المستتر لله تعالى اي قد افلحت نفس طهرها الله تعالى وقوله وغيرها كالمدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها على سبيل الفخر اما على سبيل التحدث بالنعمة فمطلوب كما هو طريقة المحدثين وعند الصوفية الاولى عدم ذلك سلوكا لطريق التواضع وتطلق ايضا على النمو ويقال النما بالمد اما بالقصر فصغار النمل وعلى البركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك اي كثير الخير لما اي لقدر من المال يخرج سمي بذلك للمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة لانه يطهر المخرج من الاثم والمخرج منه عن تدنيسه بحق المستحقين وعن كونه كثيرا ويصلح شان المخرج ويمدحه اي يكون سببا في مدحه وينمي المخرج منه والمناسبة على البعية ظاهرة والقدر الذي يخرج هو العشر فيما سقي بلا معونة فيه او نصفه فيما فيه معونة او ربعه في الذهب والفضة او الخمس في الركاز وما ورد عن الشارع في الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين مما يخرج اما مقدر بالجزئية او بما نص عليه الشارع عن مال هو ذهب وفضة وابل وبقر وغنم وزرع ونخل وكرم فوجبت في هذه الاصناف الثمانية للاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية واما زكاة التجارة فترجع للنقد لانها تقوم به والمال المذكور بعضه حولي وبعضه غير حولي وقوله او بدن ولا يشترط لزكاته حول لوجوبها بمن ولد قبل الغروب على وجه مخصوص منه وجود الشروط الاربعة الاتية وانتفا الموانع

وبينة الدافع عندنا والاخذ عند مالك فاذا سرق انسانا شيا
ونوى جعله من الزكاة برى المالك منها عنده   واتوا الزكاة الاصح
ان هذه الاية مجملة بينتها السنة لانها لم يعلم منها قدر المخرج ولا
المال المخرج منه ولا المخرج له وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة التي استدل بها في شرح المنهج وانما صح الاستدلال بهما
مع ان المجمل هو الذي لم تتضح دلالته فلا يسوغ الاستدلال به
كما في الاصول لان القصد الاستدلال على مطلق الوجوب وهما
يدلان عليه دلالة واضحة لا على بيان المخرج منه والقدر المخرج
اللذان دلالتهما عليهما غير واضحة وقيل انهما عامتان وقيل مطلقتان
ولا اشكال في الاستدلال بهما   بني الاسلام على خمس اعترض
بان فيه بنا الشي على نفسه لان الاسلام هو الاعمال الظاهرة وهي
هذه الخمس واجيب بان فيه من بنا الكل على الاجزا كبيت المبني
على الاعمدة وان على بمعنى من وبني بمعنى تركب اي تركب من
خمس تركب الكل من الاجزا هكذا قيل والحق ان الاعتراض لا يرد
لان الاسلام ليس هو الاعمال الظاهرة بل اعتقادها واذعان
لها فهو غيرها ومبني عليها من بنا الشي على متعلقه اي ان
الاسلام متعلق بهذه الاشيا لحق الله تعالى علة لمحذوف تقديره
انما جمعت هذه الاشيا في باب وان ذكرها الفقها مفرقة لان كلا
منهما حق الله تعالى اي بجامع ذلك فالقدر المخرج زكاة حق
الله تعالى وكذا البقية لان نفل الفي والغنيمة ليسا حقا له تعالى
بل حقه خمسهما الا انا نقول كلامه على تقدير مضاف اي خمس في
وخمس غنيمة ليناسب ما قبله وما بعده او قلب الاكثر وهو
الزكاة والكفارة والفدية على الاقل وهو الفي والغنيمة وعبر عن
الكل بانه حق الله تعالى نظرا الى انه في الكل المذكور حقا له تعالى
وكفارة اي يمين وظهار وجماع رمضان وقتل وقوله وفدية
اي في ارتكاب محظور في الحج وقد تسمى كفارة وسياتي تفصيل ذلك
وذكر المص الخمسة على هذا الترتيب وقدم منها الزكاة لانها

المقصود

قوله م

المقصود الاصلي بالتبويب فقال فتجب الزكاة الخ وقوله في خمسة
اي اجمالا وثمانية تفصيلا كما مر وفي بالنسبة للاربعة الاول على
حقيقتها وهو الظرفية وللاخير للسببية او بمعنى عن فيكون في
كلامه استعمال المشترك في معنييه على القول بجواز ذلك ويكون
المراد بالزكاة في قوله فتجب الزكاة مطلقها لا بقيد كونها مالية
على طريق شبه الاستخدام لان زكاة البدن لا تتعلق لها بالمال
وقوله ناض اي نقد ذهب وفضة وان لم يشترط له حول كالمعدن
والركاز ولذا قال ومنه المعدن والركاز اذ لا يشترط لهما حول
وانما قال ذلك دفعا لما يرد عليه من ان الاصل ذكرهما وانه لم يذكرهما
انتفا فاجاب بانهما من الناض وجعلهما منه لكنه هنا لانه بنا في
قوله الاتي اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لان ما هنا
تفسير لغوي وما ياتي تفسير مراد مراد بقرينة افرادهما بباب
مستقل   ومال التجارة اي في قيمته لانها متعلق الزكاة فيرجع
ذلك الى الناض ولعلهم انما افردوه عنه لاختصاصه بمزيد احكام
كما يفهم مما ياتي   ونعم اي ابل وبقر اهلية وغنم ولا يحتاج
لتقييدها بالاهلية اذ لا يقال للظبا غنم بل شياه البر   ونابت
شامل للزرع والنخل والكرم فالخمسة ترجع لثمانية ان دخلت عروض
التجارة فيما قبلها والا كانت تسعة كما مر اي شروط وجوبها
اشار الى ان شرطها في المتن مفرد مضاف فيعم وان الكلام على تقدير
مضاف ولم يذكر منها ملك النصاب والتمكن من الادا لما سياتي
ان الاول سبب والثاني شرط لاخراجها   حرية اي حقيقة فلا تجب
الزكاة في مال المسجد لانه ليس حرا حقيقة بل هو كالحر في الملك
ولو مبعضا اي فيما ملكه ببعضه الحر فالمراد حرية تامة او ناقصة
خلافا لمن قيد بالاولى اخذا من ظاهر كلام المتن وفي بعض
النسخ ولو للبعض   ولو مكاتبا اي فلا تجب فيما بيده زكاة
لا عليه ولو في الكتابة الصحيحة ولا على سيده ولو في الفاسدة
هذا في زكاة المال اما زكاة الفطر فتجب على سيده ولو في الفاسدة

كما سياتي وغيره لا ملك له اي وان ملك بسيده على الراجح وعلى
مقابله لا زكاة عليه ايضا بالاولى من المكاتب اه قوله فان عجز
اي بتعجيز سيده او بتعجيز نفسه مع فسخ سيده وابتدي حوله
اي حول ما بيده ان كان حوليا اما غيره كالنابت والمعدن والركاز
وزكاة الفطر فالعبرة فيه بوقت الوجوب وقوله من حين اي من
حين التعجيز وقوله وان عتق عطف على ان عجز يعني الخ
اي فلا ينافي انها تلزمه من حيث انه يعاقب عليها في الاخرة
كبقية الفروع المتفق عليها دون المختلف فيها فالاسلام
انما هو شرط لوجوب الاخراج لا للخطاب بها خطاب عقاب
ولا يلزم من الخطاب بها الخطاب المذكور وجوب الاخراج
خلافا لما قاله المحشي بادائها حال الكفر وقوله والقضاء
اي بعد الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وانما تسقط الكفارة بالاسلام لانها محض
مواساة فينبغي ان لا تتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها
وان كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما
يحصل من المال وايضا فالكفارة شانها ندرة الوقوع فلا يشق
اخراجها لعدم كثرتها بخلاف الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق
اخراج ما استقر عليه حال كفره نعم الخ استدراك على قوله
فلا زكاة على كافر وقوله نفقة رقيقه الخ كان اسلم رقيقه او زوجته
قبل غروب الشمس ليلة العيد وغربت والرقيق في ملكه والزوجة
في العدة حتى يدوم نكاحه لها وقوله وقريبه اي اصله او فرعه
دون غيرهما من الاقارب لزمته زكاة فطرتهم اي وتلزمه قوله م
النية وتكون للتمييز لا للعبادة لفقد شرطها وهو الاسلام
كما سياتي اه في زكاة الفطر لانه سياتي يستدرك بهذا الاستدراك
واما وجوب زكاة المرتد فهذا مفهوم قوله اصلي والمراد
بالوجوب وجوب الاخراج اما وجوب الاستقرار فليس بموقوف
لان شرطه الاسلام ولو فيما مضى والكلام في الزكاة التي وجبت
عليه

عليه حال ردته اما التي وجبت قبلها فهي من الديون فتخرج من
ماله حال ردته فمرا عنه سواء اسلم بعد ذلك ام مات مرتدا
فموقوف اي الوجوب فان مات مرتدا بان ان لا زكاة عليه
لتبين ان لا مال له بل جميعه فيء او اسلم زكى للماضي في الردة ما لم
يكن زكاه في ردته فانه يجزيه كما لو اطعم عن الكفارة فيها وتكون
نيته للتمييز لا للعبادة وفارق الموصى له بشيء يجب فيه الزكاة
وحال الحول بعد الموت وقبل القبول فانه لا تجب عليه زكاته
بان اصل الملك كان موجودا قبل الردة بخلاف ملك الموصى له
فانه انما ابتدي بقبوله وان انعطف على ما قبله فلم يوثر في الوجوب
اذ لا اصل يقوى به وقت الملك الضعيف اه وتعين مالك اي عدم
ابهامه فلا زكاة مال بيت المال اي لعدم تعين المالك ومثله
ريع الموقوف على جهة عامة دون الموقوف على جهة خاصة
فتجب في ريعه لا في عينه ومن الاول الموقوف على امام المسجد
او موذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما اريد به كل من اتصف
بهذا الوصف ولا في مال جنين اي لا تجب عليه ان انفصل
حيا اذ لا وثوق بوجوده وحياته اي شانه ذلك حتى لو اخبر
معصوم به لم تجب عليه ولا على الورثة ان انفصل ميتا لاحتمال
موته بعد زمن الوجوب وهو حولان الحول مثلا وبهذا
فارق وجوبها على بايع رد عليه المبيع في زمن الخيار ثم فسخ
البيع فتجب عليه الزكاة لان ملكه كان قبل البيع موجودا
فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الوارث وكالبايع المشتري اذا تم
له البيع فاذا اشترى نخيلا مثمرا او زرعا وبدا الصلاح عنده
وقد شرط الخيار فالزكاة عليه ان تم البيع له والا فعلى البايع
كما مر فلو ظهر انه لا حمل وانه ما في بطن المراة كان نفاخ وجب
اخراج الزكاة على الورثة لتبين انه كان ملكهم من حين موت
المورث فتجب زكاته من ثم لا من حين التبين فقط فاحوال
ما في البطن ثلاثة اما ان ينفصل حيا او ميتا او يتبين كونه

نمًا خاولد زكاة في الاولين وتجب في الثالثة على من آل اليه المال
موقوفا للراعي لاجله اي لاجل تبين حاله سواء كان المال ارثا
او وصية او غيرهما   وحول اي ان كان المال حوليا بدليل الاستثنا
بعد والحول كما في المحكم سنة كاملة سمي بذلك لتحوله اي ذهابه
ومجي غيره من حال اذا ذهب ومضى ويسمى عاما وسنة وكذا اخرنا
تسمية للكل باسم الجزء ولو زال ملكه عن النصاب ثم عاد بشرا
او غيره ولو بتلك كالبيع بل استونف الحول بما فعله وان قصد
به الفرار من الزكاة لكنه مكروه تحريما كراهة تنزيه لانه فرار من قربة
بخلاف ما اذا كان لحاجة او لهما والفرار مطلقا ولا يشكل عدم
الكراهة فيما اذا كان لهما وللفرار بما اذا اتخذ حبة ضبة لزينة
وحاجة لان الضبة فيها اتخاذ حقوي المنع بخلاف الفرار وياتي
ايضاح ذلك في باب المبادلة   الا في ناتج استثنى من اشتراط
الحول ستة امور لا يشترط فيها وقوله من زيادتي هنا اي في
الاجمال اما في التبويب الاتي فليسا من زيادته   وزكاة فطر
اي فاذا اولد له ولد قبل الغروب اخرج الزكاة عنه وان لم يحل عليه
الحول   ونتاج بكسر النون بمعنى منتوج اي مولود من اطلاق
المصدر على المفعول وفعله نتج بالبنا للمجهول صورة اذ لم
يرد منه فعل مبني للفاعل بل ورد عن العرب هكذا كما لم فما بعده
فاعل لا نائبه ولا بد ان يكون النتاج من نصاب وان يتحد
بسبب ملكه وملك النصاب وان يبلغ به نصابا اخر وان يحدث
قبل تمام الحول فاذا ملك مائة وعشرين شاة ففيها شاة فاذا
نتجت واحدة قبل تمام الحول ولو بلحظة وجب شاتان وحول
الشاة المنتجة هو حول الاصل وكذا لو ملك اربعين شاة فنتجت
اربعين ثم ماتت الامهات وتم حولها على النتاج فتجب شاة قال
في المنهج ولنتاج نصاب ملكه بملكه اي بسبب ملك النصاب بحول
النصاب وان ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كمائة
وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فيجب شاتان اما اذا نتج

من دون

من دون نصاب وبلغ نصابا كتسع وثلاثين شاة فنتجت واحدة
فيبتدا حوله من حين بلوغه او لم يتحد سبب الملك كان ملك
النصاب بارث والنتاج بشرا من الموصى له به مثلا فليس له حول
النصاب او لم تبلغ به الامهات نصابا بان نتج بعد ما اخر كمائة
نتج منها عشرون او حدث بعد الحول او معه فكذلك فلو ادعى
النتاج بعده صدق فان اتهم من تحليفه وانما لم يشترط في
النتاج المذكور حول لان اشتراطه لاجل حصول النما وهو
نما عظيم فيتبع الاصول في الحول   فائدة كذلك اي يزكى بحول
اصله ربح حصل بزيادة في نفس العرض كسمن حيوان وولد
وثمرة او بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكي
القيمة او باكثر منها نحي زكاة الزائد معها وجهان ارجحهما
الوجوب افاده م ر   ان لم ينض بكسر النون كما ذكره في شرح المنهج
ومعنى النضوض صيرورته دراهم ودنانير وعدم النضوض
من الجنس صادق بان لم ينض اصلا او نض من غير الجنس وقد
مثل الشارح الصورتين على اللف والنشر المرتب فمثال الاولى ان
يشتري عشرين مقطعا قماشا في غرة المحرم مثلا بمائتي درهم
ويمسكها عنده الى اخر الحول او يبيعها في اثنائه بعرض ويمسكه
الخ ثم يقوم ذلك عند اخره في الصورتين فتبلغ قيمته ثلاثمائة
درهم ومثال الثانية ان يشتري العشرين مقطعا بمائتي درهم
في غرة المحرم مثلا ثم يبيعها في اثنا الحول بثلاثمائة دينارا او
بعشرين دينارا ويمسك ذلك الخ او يشتري بها قماشا ثم تصير
قيمة الدنانير او قيمة القماش عند اخره تساوي ثلاثمائة درهم
اذ لا بد من التقويم بما اشتري به العرض الاصلي فيزكي المائة
في ذلك بحول المائتين فمنطوق النفي صورتان ومفهومه
صورة وهي ما اذا نض من الجنس اشار اليها بقوله والا الخ
وصورة ذلك ان يشتري عشرين مقطعا قماشا بمائتي درهم
في اول الحول ويبيعها في اثنائه بثلاثمائة درهم ويمسكها الخ

اويشتري بها عرضا قبل تمامه وهو يساوي ثلاثمائة درهم في اخره
فيزكي المائتين بحوله والمائة بحول اخر فيفرد الاصل بحول من وقت
ملك العوض فاذا ملكه من اول المحرم ثم باعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة
وامسكها الخ زكى المائتين عند مجي المحرم والمائة اذا جا رجب
فان اشترى الخ مثال لنفي النضوض من الجنس الصادق بصورتين
كما مر وقول بعضهم مثال للمنفي بالمثبت سبق قلم او تحريف من الناسخ
وقوله وقيمته ثلاثمائة درهم اي ولم يبعه بل امسكه عنده كما مر
وقوله او نض من غير الجنس اي كان اشترى متاعا بمائتي درهم وباعه
بدنانير كما مر وكان الاولى ان يذكر ذلك لاجل قوله بعد فيزكي الما
الخ   في اثنا الحول الخ المراد باثنائه ما قبل اخره ولو بلحظة كما ذكره
في شرح المنهج   اي وان نض الخ توجيه ذلك انه اذا لم ينض او نض
من غير الجنس لم يرجع راس المال الى اصله فلا يعتبر الربح مستقلا
لارتباطه في هذه الحالة براس المال ارتباط التابع بالمتبوع واما
اذا نض من الجنس فقد رجع الى اصله فيصير الربح مستقلا والفرق
بينه وبين النتاج من عين الامهات ان النتاج جزء من الاصل
فالحقناه به بخلاف هذا فانه مكتسب بحسن التصرف ولهذا
يرد الغاصب النتاج ولا يرد الربح   بان صار الكل ناضا فخرج
ما نض البعض فكما لم ينض وقوله او اشترى عرضا عطف على   توضيح
امسكه فما بعد الا صورتان وما قبلها كذلك   ويعتبر الخ انما عبر
بذلك لاختلاف المذكورين بالسببية والشرطية ولفظ يعتبر صادق
على ذلك ولو عبر بشرط لم يصدق على النصاب لانه سبب ولا يعتبر
في بلوغ الزكاة وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب في
مال صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج منه وليه ان كان يرى
ذلك كشافعي وان لم يكن المولى عليه يراه اذ العبرة بعقيدة الولي
فاذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى عليه سقطت عنه اذ لا
يخاطب بالاخراج قبل كماله وضمن الولي ان قصر نعم ان كان
تاخيره خوفا من تغريم الحاكم الحنفي له اذا بلغ المولى وقلد

ابا

ابا حنيفة كان ذلك عذرا فالاولى له حينئذ ان يجمع ما وجب من
الزكوات الى الكمال فان لم يكن تاخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه
بان يحضر المال كان الاولى ان يعبر بالكاف لان التمكن من ادائها
لا يحصل بهذين الامرين فقط بل منها جفاف ثمر ان تجفف
غير ردي فان لم يتجفف اصلا كالرطب او تجفف رديا وجبت
زكاته حالا وتنقية حب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني
او دنيوي كصلاة واكل والحجر فلس ونحو اجرة قبضت
فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها ووضعها عنده
لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها وهو نصف
وثمن دينار من خمسة وعشرين فجملة ما يلزمه في الاربع سنين
عشرة دنانير لانه يزكي كل سنة حصتها بحسب ما مضى عليها
من السنين وحصة ما قبلها لسنة بعد اخراج زكاتها في العام
الماضي ولا يشترط تقرر صداق بموت او وطي مثلا وفارق
الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد
بخلاف الصداق فاذا تمكن من الاخراج حرم عليه التاخير
الا اذا كان لانتظار جار او قريب او احوج او افضل فله التاخير
الا ان يشتد ضرر الحاضرين فان اخرها بعد التمكن وتلف المال
كله او بعضه ضمن لتقصيره فان تلف قبله بغير اتلافه فلا
ضمان لانتفاء ذلك   والاصناف عبارة المنهج وحضور اخذ
للزكاة من امام او ساع او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف
اه ولا يخفى ان عبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج التي اعترضها
فكان الاولى ان يعبر هنا كما عبر في المنهج   فلا زكاة فيما دون
نصاب اخذ من مفهوم الامرين على اللف والنشر المرتب وانما
لم تجب الزكاة في ذلك لانه يلزم من عدم السبب عدم المسبب
كما انه يلزم من وجود الاول وجود الثاني لان السبب يؤثر
بطرفيه   ولا في مال غايب اي لا يجب الاخراج عنه حالا
حيث لم يتمكن منه بان كان سايرا او قال اعسر الوصول اليه

فان تسهل وجبت زكاته حالا وان لم يحضر ومثله الغايب المغصوب
والمجحود والدين الموجل والحال الذي تعذر اخذه بان كان علي
معسر او موسر جاحد فان لم يتعذر بان كان علي ملي حاضر
باذل او على جاحد وبه حجة وجبت زكاته حالا فالزكاة متعلقة
بالمال لكن لا يجب اخراجها الا بعد التمكن ولو ابتلع نصابا
ومضى عليه حول كان كالغايب فتجب فيه الزكاة ولا يلزمه
اداوها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دوا بلا ضرر وجبت
زكاته حالا قبل اخراجه كما في الدين الحال علي الموسر المقر ولا يلزمه
اخراجه لان لا نفاق منه علي مونه ولا لا داء دين حال طولب
به فلو مات قبل اخراجه فلو كان تيسر له اخراجه بلا ضرر
فتركه استحقت الزكاة عليه كما مر فتخرج من تركته حيث لم يخرجها
قبل موته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب
الاخراج من تركته بل ان اخرج ولو بالتعدي بشق جوفه
وجبت تركته والا فلا افاده سم وهو وجيه واما قول الشوبري
انه يفرق بين ما ابتلعه وبين الغايب بان الغايب يمكن التصرف
فيه في الجملة وهو باق بيده ولا كذلك ما ابتلعه ففيه نظر لان
الغايب ليس بيده حقيقة فيمكن تلفه قبل ان يصل اليه ولا كذلك
الذي ابتلعه فانه موجود ويمكن اخراجه بالمعالجة   ولكن
الاول اي وهو ملك النصاب سبب لوجوبها فلو لم يوجد لم تجب
الزكاة من اصلها بخلاف الثاني وهو التمكن فانه شرط للضمان
لا لاصل الوجوب فلو لم يوجد لم يضمن بلا صناف فاحفظهم
وعليه يلغز فيقال لنا مال وجبت زكاته ولم تخرج ولا اثم
فالوجوب متوقف علي وجوب السبب وهو ملك النصاب
لا علي الشرط وهو التمكن من اخراجها   لا شرط لم اعالم يجعل
شرطا لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فلو اعتبر شرطا لم يلزم من وجوده وجود وجوب الزكاة ولا
عدم مع ان الواقع خلافه اذ يلزم من وجوده وجود ذلك
وتوقفه

٢١٩

مطلب باب زكاة الناض

وتوقفه علي الشرط لا يضر لما تقرر في الاصول من انه اذا قارن
السبب الشرط فترتب الوجود يحال علي السبب لا علي الشرط
والثاني شرط الخ اي فالم يعكس بان يجعل النصاب شرطا والتمكن
سببا لما قاله الزركشي في قواعده من ان الشارع اذا رتب حكما
عقب اوصاف فان كانت كلها متناسبة فالجميع علة كالقتل العمد
العدوان وان ناسب البعض في ذاته دون البعض فالمناسب
في ذاته سبب والمناسب في غيره شرط فالنصاب يشتمل على
الغنى ونعمة الملك فكان سببا وكذا لا شك ان التمكن من ادايها
بحضور المال مثلا كالحول فهو مكمل النعمة الملك بالاستيلاء
على المال بالفعل اذ هو قبل ذلك يخاف تلفه فلا يحصل به انتفاع
ويقاس بذلك البقية طرا للجميع علي وتيرة واحدة   كقضايا نها
اي لا استقراره والا فضمانها قد حصل بملك النصاب وحولان
الحول لكنه لا يستقر الا بالتمكن المذكور باب زكاة الناض
اعني الذهب والفضة ولو غير مضروبين وخرج بهما ساير
الجواهر كلولو وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيهما
ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة   غير المعدن والركاز
اي فهو تفسير مراد للناض والقرينة عليه التبويب لهما فيما
بعد وتقدم انه جعل الناض شاملا لهما لانه التفسير الحقيقي له
حتى يبلغ اي بوزن مكة تحديدا يقينا فلو نقص في ميزان
وتم في اخر فلا زكاة علي الاصح للشك في النصاب ولا بد ان تكون
ذلك خالصا من الغش فلا زكاة في مغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه
قدرها لكن يتعين علي الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا
علي المولى ولا بد في ذلك ايضا من الحول فلا زكاة قبله   عشرين
اي فاكثر وكذا ما بعده اذ لا وقص في ذلك كالزروع والثمار لامكان
التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية فمتى زيد علي اقل النصاب ولو
يسيرا وجبت زكاته قال العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى

ونصف اثمن وما زاد فبحسابه دينارا اي مثقالا وهو اثنان وسبعون
حبة شعير معتدلة لا قشر عليها وقطع من طرفيها ما دق وطال
والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو ثمانية دوانق واربعة
اسباع دانق واما الدراهم فكانت مختلفة في عصر النبي عليه
السلام والصدر الاول بعده فبعضها بغلي وهو ثمانية دوانق
وبعضها طبري وهو نصفها فجمعا وقسما نصفين فصار قدره
ستة دوانق قيل كان ذلك في زمن خلافة عمر رضي الله عنه وقيل
عبد الملك واستقر الامر عليه فان قيل يلزم على هذا ان تكون
الخمسة اواق المذكورة في الحديث معتدة بالدرهم الذي في زمنه
عليه السلام وهو محتمل البغلي والطبري فيلزم ان تكون مجهولة
في زمن النبي عليه السلام وذلك لا يجب فيه الزكاة ولا تصح المعاملة
به الا ان يجاب بان الاوقية اربعون درهما عشرون من البغلي
وعشرون من الطبري فالجملة اربعون من الحادث بعد ذلك هذا
اذا كان تقدير الاوقية بالاربعين درهما ورد عنه عليه السلام
كما هو الصحيح فان لم يرد عنه ذلك كان المراد ان الاوقية اربعون
درهما بدراهم الان لافادة الزيادي بالاشرفي نسبة للسلطان
الاشرف قايتباي رحمه الله لانه الذي كان في زمن المؤلف وليس المراد
به من بنى جامع الاشرفية وهو خليل البرسباي بضم الباء والراء
وسكون السين وبموحدة بعد هاء وقدر العشرين مثقالا
الان بالذهب البندقي ستة وعشرون بندقيا الا ربعا خالصة
وبالمحابيب المعروفة ثلاثة واربعون وقيراط وربع قيراط لانها
مغشوشة وخمسة وعشرون دينارا المراد به هنا الشرعي
المعروف لا المثقال المتقدم مائتي درهم الخ وهي ثمانية وعشرون
ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان في كل ريال درهمان من النحاس فان
كان فيه درهم فقط كان بخمسة وعشرين ريالا قال البرماوي
وقدرها بالانصاف المعروفة بمصر ستمائة وستة وعشرون نصفا وثلثا
نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم شرعية اه ولعله بالنسبة
للانصاف

للانصاف الخالصة من الغش والا فنصاب المغشوشة يزيد ستمائة
وستة وستون واما قول الشيخ ستمائة وستة وعشرون نصف فلم على ذكر
والدراهم كما مر ستة دوانق فالدانق سدس درهم وهو ثمان حبات
وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد عليه
ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومثلاه ثلاثة اسباعه احد وعشرون لانها
حاصلة من ضرب سبعة من سبعة وثلاثة اسباع الواحد والخمسين
ثلاثة اخماس فالمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ومتى نقص
منه ثلاثة اعشاره كان درهما وثلاثة اعشاره هو احد وعشرون
حبة وثلاثة اخماس حبة لان عشره سبعة وخمس يكرر ذلك ثلاث
مرات فذلك العدد وان زيد على الدرهم صار مثقالا وان نقص من
المثقال صار درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان والدرهم بفتح الدال مع
فتح الهاء على المشهور ويجوز كسرها ويقال له درهام فلغاته ثلاث
فيهما اي النصابين قوله عليه السلام استدل على الدعويين
المذكورتين في المتن منطوقا ومفهوما فالحديث الاول ينتج بمفهومه
ومنطوقه ومنطوق الثاني نتج لمفهوم الثانية ومفهومه
مع ضميمة الرواية الثالثة منتج لمنطوقها وانما احتيج للضميمة
المذكورة لبيان قدر الواجب وانما صرح في تلك الاحاديث
بالمنطوق والمفهوم لانه لو اقتصر على الاول لتوهم انه عدد فلا
مفهوم له فلا تجب الزكاة في اقل منه ليس في اقل من عشرين
دينارا اي مثقالا وكذا ما بعده اواق بالقصر كجوار جمع اوقية واصلها
اوقوية بوزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء وكسر ما قبل الياء لتسلم
فالهمزة والياء الاولى المنقلبة عن الواو زائدتان سميت بذلك
لانها تقي صاحبها من الضرر فهي من الوقاية وقيل ان الهمزة والياء
اصليتان فوزنها اوقية فعلية من الاوق وهو الثقل لثقلها
في الميزان وح فتجمع على الاواقي بالتشديد بوزن افاعيل كالاضاحي

او بالتحفيف بوزن افاعل وفيه نظر لان الهمزة في الجمع حرف زايدة
مع اصالتها في المفرد اربعون درهما فتكون خمس الاواق ماتي
درهم ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر لاختلاف الجنس كما لا
يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد
وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالردا
الخشونة ونحوها ويوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ
بان قلت الانواع فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط
كما في المعشرات ولا يجزي ردي عن جيد ولا مكسر عن صحيح
ويجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار
الصحيح او الجيد الى من يوكله الفقرا منهم او من غيرهم قال
في المجموع وان ترهم نضو دينار فسلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة
ونصفه يبقى لهم معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه
لاجنبي ويتقاسموا ثمنه ويشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم
لكن يكره له شرا صدقته ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة
التطوع قال الخطيب في شرح الغاية في حلي بضم اوله مع كسر
اللام وتشديد اليا ما يحلى اي يتزين به لبسا او نحوه واصله
حلوي بوزن فعول اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما
بالسكون قلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا وكسرت اللام صيانة لليا
ويجوز كسر اوله اتباعا قال في الخلاصة كذاك ذا وجهين جا
الفعول من ذي الواو لام جمع او فرد يعن وهو جمع حلي
بفتح الحا وسكون اللام كثدي وثدي محرم ومنه الدراهم
والدنانير المغشوشة التي تعلق على روس النساخي حرام
على المعتمد وتجب زكاتها وكذا ما يعلق على روس الصبيان نعم
عصايب الذهب والفضة لا تحرم فلا زكاة فيها لانها للزينة
وكذا البرق الذي تجعله نسا الارياف خلفها ومما يحرم ايضا
سوار بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال بفتح الخا للبس رجل
بان قصد ذلك باتخاذهما بخلاف اتخاذهما للبس امراة وصبي
اولا

اولا لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما اولا بقصد شي او
بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة ومما يحرم ايضا
ولو على امراة اصبع من ذهب او فضة وانملة بطريق الاولى
وطي ذهب ويكن خاتم منه على رجل وهو الشعبة التي يستمسك
بها الفص لا انف وانملة بتثليث الهمزة والميم ويكن فلا يحرم اتخاذها
من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من فضة لانه لا
يصدا غالبا ولا يفسد المنبت وكذا خاتم حيث كان لا يغابه ويحل
لرجل تحلية الة حرب من الفضة بلا سرف كسيف ورمح وخف
وخف واطراف سهام لا تحلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب
وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شي لما فيه من زيادة
الخيلا والخنثى في حلي النسا كالرجال وفي حلي الرجال كالنسا
فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما فيجب عليه زكاته قال م نقل
ولو اتضح بالانوثة وقد مضى حول او اكثر فينبغي وجوب
الزكاة لانه في مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فاشبه
الاواني اذا اتخذت على وجه محرم ويحتمل على بعد عدم وجوبها
اعتبارا بما في نفس الامر ويفرق بينه وبين الاواني بانها محرمة
في الظاهر وفي نفس الامر لا حلي مباح اي علمه ولم ينو
كنزه فخرج بالاول ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى
عام فتجب زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وبالثاني ما لو
نوى كنزه فتجب زكاته ايضا ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته ان قصد
اصلاحه وامكن بلا صوغ بان امكن بالحام لبقاء صورته وقصد
اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله سبيكة او دراهم
او كنزه او لم يقصد شيا او احوج انكساره الى صوغ وجبت
زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد
للاستعمال افاده في شرح المنهج وعدم وجوبها في الحلي المباح مذهبنا
وكذا عند مالك ورواية مختارة عن احمد واما عند ابي حنيفة
فتجب الزكاة فيه ولو لامراة كالحلي من ذلك للبس امراة اي

بالفعل او بالقوة كان تعددت انواعه عندها او اتخذه رجل
ليؤجره او يعيره لها كما مر فيحل للمراة ومثلها الصبي والمجنون
سائر انواع حلي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل
وكقلادة من دراهم ودنانير معراة اي مجعول لها عرا او من غير
جنسها بتطل المعاملة بها كفضة او نحاس لذهب وقال الحلبي
ولو من خيوط نحو الحرير وفيه نظر لعدم المعاملة بها حينئذ فهي من
النقد وكذا يحل لها لبس ما نسج بهما من الثياب دون فرشه فلا
زكاة فيه اي الا ان اسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال مثلا فلا يحل
لها وتجب زكاته لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال
المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل
تنفر منه النفس لاستبشاعه فعلم ان الشرط عدم اسرافها وان لم
تبالغ في السرف على المعتمد خلافا لما ذكره في شرح المنهج للاستغنا
عن الانتفاع بهما اي الاستغنا المذكور اقتضى وجوب الزكاة فيهما
كالكنوز وانما وجبت فيهما اي لانهما معدان للنماء كالماشية السائمة
وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما نظام الدنيا ونظام
احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف
غيرهما من الاموال فمن كنزهما اي لم يؤد زكاتهما فقد ابطل
الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي
حوائج الناس عن الانتفاع بهما اي انتفاعا مباحا بان لم
ينتفع بهما اصلا او انتفع بهما انتفاعا محرما او مكروها كما تقدم
اما اذا انتفع بهما انتفاعا مباحا فلا تجب الزكاة فيهما كعوامل
الماشية لا لجوهرهما اي ذاتهما ولو بنينا على ذلك لوجب
في حلي المراة وحاصل ما اشار اليه ان في الحلي المباح قولين
مبنيين على ان الزكاة في النقد هل هي لجوهره او للاستغنا عن
عن الانتفاع به فتجب في الحلي المباح على الاول دون الثاني
لان الرجل يستغني عن الانتفاع به بخلاف المراة تحتاج اليه في
التحلي المقصود لها وهذا هو المعتمد لما صح عن ابن عمر انه
كان

وقف ع١٣٢

قابل كراس

كان يحلي بناته وجواريه بهما ولا يزكيهما وجوابه مبتذل وليس
بنائم فاشبه ثياب البذلة وحذفت من الاصل هنا اشيا
فهي ومبلغ انواع الزكاة غير الماشية مما هنا ومما سياتي اربعة
الخمس في الركاز والعشر فيما يسقى بغير المؤنة ونصفه اي
العشر فيما يسقى مع المؤنة وربع العشر في الناض ولو من معدن
وفي زكاة التجارة واوقات وجوب الزكاة اربعة وقت اخراج
المقصود وتصفيته في الركاز والمعدن وبدو الصلاح في
المستنبت والحول في الناض والنعم والتجارة واول ليلة العيد
في زكاة الفطرة مع زيادة من الشرح

مطلب باب زكاة التجارة

باب
زكاة التجارة ذكرها عقب زكاة الذهب والفضة لانها متعلقة
بقيمة العروض وهي منهما والتجارة افضل المكاسب بعد الزراعة
والصناعة حيث خلت من الغش والخيانة والحلف الكاذب
وافضل من ذلك كله السهم من الغنيمة لانه رزقه عليه السلام
ولذا قال رزقي تحت ظل رمحي وهي اي لغة اما شرعا فهي هذا لكن
مع زيادة النية عند كل تصرف كما سياتي بالمعاوضة صفة
للمال اي المملوك بالمعاوضة كشرا سوا كان بعرض ام نقد ام دين
حال ام مؤجل وكذا المصالح عليه عن دم او اجر به نفسه
او ماله سوا كانت المعاوضة محضة وهي التي لا تفسد بفساد
مقابلها كالنكاح والخلع على ما سياتي او غير محضة وهي التي
تفسد بذلك كالبيع والشرا والهبة بثواب وخرج بذلك ما ملك
بغير معاوضة كارث فاذا تركه لورثته عروض تجارة لم تجب
عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب واحتطاب وهذا اعني كون المال
مملوكا بمعاوضة احد شروط ستة لوجوب زكاة التجارة ثانيها
وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد او في مجلسه
وذلك لان المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد
به غيرها فلا بد من نية مميزة وان لم يجددها في كل تصرف بعد
فراغ الشرا من راس المال فاذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه

واشترى به سلعة لم يحتج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه بخلاف
ما لو اخرج مال التجارة واشترى عرضا منه ثم اشترى عرضا اخر
فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به وهكذا الى ان نفرغ ذلك المال
ثالثها ان لا يقصد بالمال القنية اى الامساك للانتفاع فان
قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف
وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع في تعيينه اليه
رابعها مضي حول من الملك نعم ان ملكه بعين نقد نصاب او
دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعشرين مثقالا او بعين عشرة
وفي ملكه عشرة اخرى بني على حول النقد بخلاف ما لو اشتراه
بنصاب في الذمة ثم نقده بعد المجلس فانه ينقطع حول النقد
ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسئلتين
ان النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى خامسها
ان لا يرد جميع مال التجارة في اثناء الحول الى نقد من جنس ما
يقوم به وهو ما دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة
للتجارة ابتدئ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب
بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو رد بعض المال
الى ما ذكر او باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان
باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم
به وهو نصاب فحوله باق في جميع ذلك سادسها ان تبلغ قيمته
اخر الحول نصابا او دونه ومعه ما يكمل به كما لو كان معه
مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه
خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فيضم
لما عنده ويجب زكاة الجميع افاده في شرح المنهج بزيادة
لغرض الربح الاضافة للبيان وفي البرصد فيه اه وقد قام
الاجماع على انه لا زكاة في عين الثياب فصدقتها زكاة تجارة
وهذا دليل خاص وهناك دليل عام اشار له بقوله كان رسول
الله عليه السلام يامرنا ان نخرج الزكاة على الذي يعد للبيع اه
ووجه

ووجه عمومه شموله لزكاة العين والتجارة   الثياب الخ عبارة
في شرح المنهج وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح اه وهي اولى من
عبارته هنا لان الثياب ليست بقيد ولعدم افادتها اطلاقه
على السلاح وما ذكر معناه شرعا اما لغة فهو امتعة البيت
وقوله المعدة للبيع اى المهيئة له عند البزازين سواء بيعت
بالفعل او جعلت عوضا عن خلع او عن دم او غير ذلك فلا
حاجة لقول قال ويقاس غير البيع به كالخلع   واجبها اي التجارة
اى اموالها وقوله ربع عشر القيمة قال في شرح المنهج اما الربع
العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة
فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض اه   اى قيمة
عروض التجارة العروض جمع عرض بفتح العين واسكان الراء
اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال وقيل اسم للامتعة
التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا ويطلق
ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام
وبكسرها محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء معا
ما قابل الجوهر ويطلق على ما يعرض للانسان من مرض ونحوه
ومرض النساء ايضا ما كان من مال قل او كثر   فان ملكت بنقد
الخ ولو في ذمة او غير نقد البلد الغالب او ابطله السلطان ولو
اختلف جنس النقدين لم يكمل احدهما بالاخر ولا تجب زكاة ما لم
يبلغ نصابا منهما او من احدهما ولو ملك بعضها بذهب وبعضها
بفضة وجهل قدر كل منهما قوم نصفها بهذا ونصفها بالاخر هكذا
قيل والاقرب انه يخرج القدر المتيقن كالثلث من كل ويوقف المشكوك
فيه الى البيان ان رجي مراجعة الدفتر مثلا فان لم يرج او رجي
واراد الاخراج حالا وجب اخراج زكاة كله ذهبا او كله فضة
فيبرأ ذمته يقينا   ولو دون نصاب غاية للرد على الضعيف
القائل انها ان ملكت بذلك قومت بغالب نقد البلد قال م ر
ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه

منه قوم به قطعا لانه اشتري ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدي
الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي اه   قومه به وله
بد من التقويم من عدلين كجزا الصيد بجامع ان كلا حق الله تعالى
ويفرق بينه وبين الخرص حيث اكتفي فيه بواحد بان الخارص
كالحاكم لان الخرص ينشا عن اجتهاد وفيه ولاية وهي تجاز الخارص
باذن الامام او الساعي ان يضمن المالك نصيب المستحقين حتي
اذا قبل انتقل حقهم الي ذمته وحل له التصرف في الجميع بخلاف
التقويم فانه ليس فيه شايبة ولاية وانما هو شهادة بالقيمة
والشاهد لا بد من تعدده اه شوبري   لانه الاصل عبارة شرح
المنهج لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ
به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اه وهي اوضح مما عبر هنا
ونكاح وخلع كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوي
به التجارة وكذا لو تزوجت الحرة بعرض نوت به ذلك لكن اقتصار
بعضهم في تصوير النكاح علي الامة نظر للغالب ان التجارة تكون
من الرجال   فبغالب نقد البلد اي بلد حولان الحول والمراد
بالنقد هنا خصوص الذهب والفضة ولو غير مضروبين دون
غيرهما قال في شرح المنهج فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل
فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه اه   جريا علي قاعدة
المقومات اي فانها تقوم بالغالب ولا فرق في الغالب الذي تقوم
به عروض التجارة بين ان يكون خالصا او مغشوشا فان ساوت
قيمتها نصابا بالخالص من الغالب زكاها والا فلا زكاة عليه وان
ساوته من غيره ولا نظر في هذه الصورة ونحوها لغشه
هل له قيمة او لا بخلاف غش العروض المقومة فانه يحسب كما
لو كانت مسايل ذهب فيها نحاس فانه يقوم ويكمل به النصاب
ان كان ناقصا ففرق بين المقوم به والمقوم وان كان التبس
علي بعضهم اه افاده الشوبري   فان غلب نقد ان اي علي التساوي
وهذا المقابل شي محذوف تقديره هذا ان غلب نقد واحد اي

وفرض

وفرض المسئلة انها ملكت بغير نقد والحاصل انه اما ان تملك
عروض التجارة بنقد او بعرض او بعضها بنقد وبعضها بعرض
وتحت الثالثة ثلاثة اشيا فجملة ما يقوم به خمسة   ويبلغ
اي مال التجارة وقوله قوم به اي ليتحقق تمام النصاب في جميع
الموازين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر
او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به فلا زكاة في ذلك في شرح
المنهج   وان بلغ بهما اي بكل منهما   بالانفع الخ ضعيف والمعتمد
ما بعده وهو التخيير بينهما وقوله كما صححه هو المجرد للرافعي
وهو المعتمد اعتمده الشيخ رحمه الله فيقوم بايهما شا كما في
شاتي الجبران ودراهمه ثم قال وهو المعتمد ويفرق بين هذا
وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون حيث تعين الانفع ان
وجدا بالصفة الاجزا كاملة بان تعلق الزكاة بالعين
اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب
علي المالك الشرا بالانفع ليقوم به عند اخر الحول اه بزيادة
وان ملكت بنقد وغيره كان اشتراها بعشرة دراهم وثوب
فيقوم الثوب بقيمته وقت الشرا ويجب قيمته مع النقد وينسب
للجملة فاذا كانت قيمته في المثال خمسة وجمعت مع النقد كان
المجموع خمسة عشر ونسبة الخمسة لذلك ثلث فيقابلها ثلث مال
التجارة فيقوم بنقد البلد وباقيه بالنقد وتقدم انه لو ملكها
بنقد مغشوش بنحو نحاس قومت بالخالص لانه لا نظر لغش
المقوم به فلا يقوم ما قابل الخالص به وما قابل نحو النحاس
بغالب نقد البلد وان كثر نحو النحاس به اي بالنقد وقوله
والباقي بغالب نقد البلد فان اختلف الغالب وقت الشرا
واخر الحول اعتبر الثاني لانه المعتبر في زكاة التجارة وقولهم
العبرة بما اشتري به وان ابطله السلطان او كان الغالب غيره
محله فيما اشتري بنقد لا بعرض كما هنا   فان كان الخ تقييد لما قبله
كانه قال محل وجوب زكاة التجارة في مالها ان لم يكن عرضا الخ

اي لاجل تمام النصاب ... مشكور عفا ... اه

عين نقد البلد صوابه ان يقول فان كان اي مال التجارة كما في
شرح المنهج لان الكلام في المقوم لا المقوم به على ان ما قبله واتى
فغير نقد البلد يشمل نقد الاخر مع انه لا يصح الاخبار عنه بقوله
عرضا تجب الزكاة الخ وان اجيب عن هذا بان الغير عام مخصوص
فالمراد به خصوص العرض   تجب الزكاة في عينه صفة للعرض
وصورة ذلك ان يشتري مثلا اربعين شاة من اول المحرم وينوي
فيها التجارة ثم تقوم اخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة فقد
اجتمع فيها زكاتان زكاة عين وزكاة تجارة وقوله او عين ثمرة
صورته ان يشتري نخلا او عنبا من اول المحرم وينوي فيه
وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول وقيمته مع ما يخرج
منه تبلغ نصاب تجارة وكملت زكاة العين فيما يخرج منه ايضا
وكان الاولى ان يقول او عين ما يخرج منه ليشمل ما يخرج من
الارض المذكورة في قوله بعد ويجب مع زكاة العين فيما ذكر الخ
فان ما يخرج منها لم يدخل في كلامه هنا الا ان يقال استعمل الثمرة
فيما يخرج من الشيء مطلقا   كسائمة ونخل وشرع مرتب ودخل
تحت الكاف الارض والزرع وقوله غلبت اي قدمت زكاة العين
في السائمة والثمرة والحب ولا يجب في ذلك زكاة تجارة اما الارض
والنخل والتبن فليس فيها الا زكاة تجارة ومثلها صوف السائمة
ووبرها وشعرها ولبنها كما سيأتي ومحل تقديم زكاة العين
فيما ذكر اذا كمل نصابها ونصاب التجارة كاربعين شاة تبلغ
قيمتها نصابا اخر الحول كما مر اما اذا كمل نصاب احدى الزكاتين
فقط كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول وتسع وثلاثين
فاقل تبلغ قيمتها ذلك فتجب زكاة ما كمل نصابه فيزكي في الاول
زكاة العين وفي الثاني زكاة التجارة   بخلاف زكاة التجارة
اي فانه مختلف فيها ففي قول قديم انها لا تجب ولذا لا يكفر جاحدها
لكن لو سبق حول التجارة اي تقدم على حول زكاة العين
وهذا استدراك على قوله غلبت زكاة العين المقتضي عدم

وجوب

وجوب زكاة التجارة فان سبق الخ   بان اشترى بمالها صورة
ذلك ان يشتري عشرين معلوفا مثلا للتجارة من اول المحرم
وتمكث عنده ستة اشهر ثم يبيعها ويشتري بثمنها نصاب
سائمة ثم بعد مضي ستة اشهر اخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا
فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها في هذا
الحول زكاة تجارة وفي كل حول بعده زكاة عين فلا يستأنف
الحول بالمبادلة المذكورة بل يستمر كما سيذكره في بابها   بمالها
اي التجارة وكذا قوله حولها وقوله نصاب سائمة قال في شرح
المنهاج او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر
اهـ   لتمام اي عند تمام حولها وانما قدمت زكاة التجارة لسبقها
وتلغوا زكاة العين في هذا الحول   في سائر الاحوال جمع
حول لا حال اي في بقية الاعوام فحول السوم مثلا لا يدخل
الا بعد تمام حول التجارة وما مضى من السوم في بقية الحول
الاول غير معتبر   ويجب مع زكاة الحول الخ صورة ذلك
انه اشترى الارض والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرج منهما
او الزرع بقصد التجارة في حبه وتبنه مثلا فتجب زكاة العين
في الثمر والحب ان بلغ نصابا وزكاة التجارة فيما عداهما اذ لا
زكاة في عينه واذا قطع الثمر والحب اخرجت زكاة عينهما ولا تجب
بعد ذلك ان بقيتا في ملكه لانها لا تتعدد ثم يبتدأ حولهما للتجارة
بعد القطع واما الجذع والارض والتبن فلا ينقطع حولها بما ذكر
بل يكمل على ما مضى منه ثم عند تمام حول التجارة للثمر والحب
يضمان للجذع والارض والتبن في التقويم لا في الحول لاختلافهما
في ابتدائه كما علمت وقد ظهر ان متعلق زكاة العين غير متعلق
زكاة التجارة فالمراد بالمعية في قوله مع زكاة العين المصاحبة
في الوجوب لا فيما وجبت فيه ولا ينافي ما ذكر من وجوب
زكاة العين والتجارة في الثمر والحب قولهم لا تجتمع الزكاتان
لان المراد انهما لا يجتمعان في عام واحد ومن جهة واحدة

والعام هنا مختلف كما علمت وكذا الجهة لان اخراج زكاة التجارة
فيهما من جهة كونهما عرض تجارة وزكاة العين من جهة كونهما من
جنس ما تجب الزكاة في عينه   فيما ذكر اي فيما تجب الزكاة في
عينه ولا يخفى انه لم يتقدم ذكر لجميع ما هنا اذ لم يذكر الارض والزرع
فيما مر الا ان يقال انه دخل تحت الكاف في قوله كسايمة وغلة كتمر
والجذع هو ما بين العرق والغصن وقوله والتبن بالموحدة
ان بلغت اي المذكورات من الارض والجذع والتبن اي بلغت
قيمتها وحدها نصابا فان لم تبلغه فلا زكاة فيها ولا تضم للتمر
والحب في هذا العام كما علم مما مر وتضم فيما بعده في التقويم لا في
الحول ان بقي تمر العام الاول وزرعه عنده للتجارة ويجري ذلك
في لبن النعم وصوفه ووبره وشعره وما زاد على نصابه   اوليس
فيهما اي المذكورات زكاة عين الخ اما ما فيه زكاة العين وهو الثمرة
والحب ان بلغا نصابا فلا يدخلان في التقويم في هذا الحول
فان لم يبلغاه دخلا فيه فيقومان مع المذكورات وتجب في زكاة
التجارة فالحاصل ان السايمة والثمرة والحب ان بلغت نصابا
لم يكن فيها الا زكاة عين وتستمر في السايمة في بقية الاعوام وكذا
في ثمرة وحب الاعوام المستقبلة ان بلغا نصابا اما ثمرة وحب
العام الاول اذا بقيا في ملكه بعد زكاتهما زكاة عين فليس فيهما
الا زكاة تجارة واما الارض والجذع والتبن والصوف ونحوه
مما يتعلق بالماشية فليس فيه الا زكاة تجارة فان لم تبلغ قيمته
نصابا فان كان مصاحبا لما فيه زكاة عين فلا زكاة فيه ولا يضم
لغيره مح في التقويم لعدم وجوب زكاة التجارة في غيره اما اذا
صاحب ما لا تجب الزكاة في عينه اما لعدم بلوغه نصابا كتمر
وزرع قليل او لكونه زكى زكاة العين ثم بقي في ملكه للتجارة
كتمر وزرع العام الاول ان بقيا عنده فيضم له في التقويم لا في
الحول بالنسبة للصورة الثانية كما مر وانما اطلنا في هذا المقام
لصعوبته وتشعبه   باب ـــــ زكاة النعم بفتح العين وقد

تسكن

تسكن اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه انعام
وجمع انعام اناعيم   وقدم زكاتها على زكاة النابت لمناسبتها
لما قبلها وهو الذهب والفضة في ان كلا منهما حولي بخلاف
زكاة النابت كما ياتي وقدم منها زكاة الابل لانها اشرف اموال
العرب   هي بل الخ اطلاق النعم على الثلاثة على احد قولين في
اللغة وقيل هو خاص بالابل وقيل بهما والشا والذي يطلق على
الثلاثة انما هو جمعه وهو انعام والابل بكسرتين وقد تسكن
باؤه اسم جمع ويجمع على اللغة الثانية على ابال كجمال واجمال وقيل
انه واحد يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع   وبقر اسم جنس
جمعي لانه يفرق بينه وبين واحده بالتا وهو يشمل العراب
والجواميس   وغنم اسم جنس ايضا يطلق على الذكر والاناث
ولا واحد له من لفظه قاله مح ولعله اسم جنس افرادي يطلق
على القليل والكثير كماء وتراب ولا يحتاج الى تقييدها بالاهلية
لان الظبا انما تسمى شياه البر لا غنم البر فلا زكاة في غير الثلاثة
من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره اما
المتولد بين زكويين فيزكى زكاة اخفهما وشرط وجوب زكاة
النعم كونها نصابا واسامة مالكها كمل الحول ومضى حول
في ملكه وان لا تكون عوامل   بالنصب في خبر ابي بكر الاتي
وفيها شاة اي ويجزي عنها وعما فوقها الزكاة وان لم تسن وقيمة
الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولى وافادة اضافة
الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع اهـ
شم المنهج واصل شاة شوهة بفتح الها حذفت وعوض عنها التا
اي قصد تعويضها ولذا اذا عوضت عادت الهاء الها فقيل شويهة
في الوقف والدرج   ان لم تجذع قبلها اي تسقط مقدم اسنانها
فان اجذعت قبلها كان ذلك قايم مقام بلوغ السنة بشرط ان تكون
بعد مضي ستة اشهر وقوله لها سنتان اتمتا اجذعت قبلها ام لا
مراضا جمع مريض ككرام جمع كريم   لانها وجبت في الذمة

أي أصالة لا بدلا على المعتمد من أن الواجب ابتداء هو الشاة وقيل
جزء من الإبل والشاة بدل عنه وينبني على ذلك مطالبة الساعي للمالك
فعلى الأول يطالب بالشاة وعلى الثاني بالجزء والظاهر على هذا أن
المراد جزء بقدر قيمة الشاة أو الشاة ثمن مثله ويجزئ كونها أي
الشاة ذكرا فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث كما سيأتي كما سيأتي أي
في قوله إذ الذكر شاة وفيه إيماء إلى أن الأنثى متعلق بما هنا
اهـ سويدي فإن عدمها خرج بذلك ما لو عدم غيرها كبنت
لبون فلا يؤخذ عنها حق قياسا على عدم أخذ ابن لبون عنها
ولأن زيادة السن في ابن اللبون عند أخذه عن بنت المخاض
توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من
صغار السباع بخلافه فيما في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون
بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها
هنا وحينئذ فيخرج حقة ويأخذ جبرانا أو بنت مخاض ويدفعه
وهو شاتان أو عشرون درهما بتخيير الدافع لهما أو ضعفه في المنهج
وفي عشرين أربع شياه أي إنما وجبت الشياه فيما دون خمس
وعشرين لأن في إيجاب بدنة إجحافا بالمالك وفي إيجاب بعضها ضرر
المشاركة لها سنة أي وطعنت في الثانية وكذا يقال فيما بعدها من
الأسنان المذكورة تحديدية كما سيأتي بأن لم يمكنها التصوير لعدم
الحسي وما بعده للشرعي وقت الوجوب الأولى وقت الإخراج
لأنه المعتبر الآن يحمل كلامه على ما إذا استمر العدم إليه أو يراد
بالوجوب وجوب الإخراج لا وجوب الاستقرار إذا كانت هي
أي بدين مؤجل مطلقا أو حال لا يقدر على وفائه وقوله أو معيبة
أي بعيب يرد به المبيع وقوله أو مغصوبة أي وعجز عن انتزاعها
فابن لبون أو حق ولا يكلف بنت المخاض وإن لم يكن عنده ابن لبون
أو حق بل يحصلها شاء من الثلاثة وكابن لبون ولد لبون خنثى
وحق خنثى أفاده في شرح المنهج ولا يكلف كريمة على حذف مضاف
وموصوف أي ولا يكلف إخراج بنت مخاض كريمة وعبارته في
المنهج

المنهج وشرحه ولا يكلف حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت
مخاض كريمة اهـ فإن أخرجها زاد خيرا وإن أخرج معيبة جاز بشرط
أن تكون صحيحة أي غير معيبة ولا بد من رعاية القيمة فتكون
قيمة المهزولة تساوي أربعة وعشرين جزءا من مهزولة وجزءا من كريمة
فقول المحشي والجزئية هزيلة صوابه أن يقول ولا تجزئ مريضة
أي لوجود هذه الكريمة في ماله كأن لو انقسمت إبله إلى صحاح ومراض
كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فكاملة
تساوي نصف قيمة مريضة ونصف قيمة صحيحة فإن لم تكن فيها
كريمة أخرج منها ولو مهزولة ولا يكلف إلخ قال سم فيه إشارة
إلى جواز دفعها وظاهر أنه محله في غير نحو الولي والوكيل إذ عليهما
رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها إذا كانت إبله
مهازيل خرجت ما لو كانت كلها كرائم فإنه يلزمه كريمة لكن
تمنع ابن لبون أي يمنع وجود بنت المخاض الكريمة عنده إجزاء ابن
اللبون وكذا الحق وعبارة المنهج وشرحه لكن تمنع الكريمة عنده ابن
لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده انتهى
فما اعترض به عم وقع فيه هنا حقة ولو أخرج عنها بنتي لبون
أو عن الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأ على الصحيح لأنهما يجزيان
عما زاد أفاده م ر لها أربع سنين ولا يأتي هنا الاكتفاء بإجذاعها
كما مر نظيره في الشاة وفرق في التحفة بأن المعتمد ثم بلوغها
وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية
كمالها وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب اهـ وفي مائة
وإحدى وعشرين إلخ وللواحدة قسط من الواجب فيسقط بموتها
بين تمام الحول والتمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا
لا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الإبل فتلف
منها أربع وجبت شاة وأكثر ما يتصور الوقص في الإبل تسعة
وعشرين التي بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي

البقر تسع عشرة التي بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية
وتسعون التي بين مائتين وواحدة واربعمائة ثم في كل اربعين
هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وابي شجاع وهي مرتبة
على مقدمة محذوفة ذكرها في المنهج بقوله وتسعم بكل عشر يتغير
الواجب ففي كل اربعين الخ ثم قال وزدت او بتسع الخ لدفع ما اقتضته
عبارة الاصل من انه يتغير بما دونها وليس مرادا فهما اعترض
به ع وقع فيه هنا والحاصل ان ما زاد على الاحد والعشرين
وقص الى الثلاثين ولا يحصل به استقامة الحساب وكذا ما
بين كل عشرتين وان كان مقتضى كلام المص خلاف ذلك فالاستقامة
لا تحصل الا بزيادة تسع على الاحد والعشرين ثم لكل عشر بعدها
ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة
وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث
حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون
ويأتي الكلام على ذلك في قوله ولو اتفق فرضان الخ جاء بذلك
اي بالاحكام المذكورة في المتن كلها وقوله في كتابه من طرفيه
المدلول في الدال لان النقوش تدل على الالفاظ فيراد بالكتاب
النقوش المكتوبة وقوله بالصدقة اي الدال عليها بواسطة
الالفاظ اي على قدرها وقدر ما وجبت فيه وذلك الكتاب كتبه
لانس لما وجهه الى البحرين اقليم بناحية اليمن وانما كتب له ذلك
لان تلك الاحكام لا تعرف من العقل التي فرضها اي بلغ فرضيتها
اي وجوبها او تقديرها وقوله ومن لفظه اي الخبر والمراد زادت
واحدة هذا اشارة لدفع اعتراض واجب على الخبر لاقتضائه ان
اقل من الواحدة يتغير عليه قوله ففي كل اربعين الخ وليس كذلك فاشار
الى انه مطلق مقيد برواية ابي داود ولا بد من تقدير مقدمة
لصحة تفريع قوله وفي كل خمسين كما مر في كلام المتن واما قوله
ففي

وهو ثلث الواحدة مثلا [illegible]

ففي كل اربعين فلا احتياج لذلك لان ما قبله فيه ثلاث اربعينات
وبقي اعتراض اخر على خبر انس وهو ان ظاهره ان الواحدة لا
يتعلق بها الواجب لقوله ففي كل اربعين الخ والمائة والعشرين ثلاث
اربعينات وفي كل اربعين بنت لبون فيقتضي ان الواحدة لم تدخل
اصلا ولا يتعلق بها شيء وذلك باطل ومعارض لرواية ابي داود
كما سيأتي ويجاب بان فيه حذفا والتقدير ففي كل اربعين وثلث
فيما اذا كانت مائة واحدى وعشرين وفي كل اربعين بلا ثلث فيما
بعد ذلك كما صرح بها اي بالواحدة في رواية ابي داود فتحمل
رواية انس المطلقة عليها وقد وضحنا الكلام على ذلك وهو
كون الزيادة واحدة اخذا من رواية ابي داود مع كون المتبادر
من الزيادة فيه واحدة وقوله وما يتعلق به وهو ان خبر انس
معارض لرواية ابي داود وهي فاذا كانت احدى وعشرين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون لدلالتها على ان الواحدة تتعلق بها
~~الواحدة يتعلق بها~~ الواجب ودلالته على خلاف ذلك وبيانه
انه جعل الثلاث بنات لبون في رواية ابي داود متعلقة بمجموع
العدد المذكور وفصل في خبر انس وتقدم جوابه ذلك قال
في شرح المنهج بعد ذكره ما ذكر فالمحتاج لصحة حمل ما فيه ولدفع
المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين على ان معها في صورة مائة
واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك التصريح به تغليبا للبقية المصو
عليها كصورة مائة وثلاثين فانه لا احتياج لذلك فيها مع العلم
بان ما يتغير به الواجب ما يتعلق به كالعاشرة اي بزيادة ذلك
علمت فساد قول ق ل وحاصل ما في المنهج يرجع لما ذكره هنا
اه لان ما ذكره بين المعارضة بين الروايتين والجواب عن ذلك
لم يتعرض له هنا اصلا والشاة اي المخرجة عن الابل تقع اي تطلق
على الذكر والانثى فتاؤها للوحدة لا للتأنيث فلو اتفق فرضان
ولا يكون ذلك الا في الابل والبقر كما صرح به في المنهج دون الغنم
وقوله كمائتي بعير اي او مائة وعشرين بقرة وقوله بل هن او خمس

اذا علمت هـ

بنات لبون اي او ثلاث مسنات واربعة اتبعة لم يتعين اربع
حقاق اي ولا خمس بنات لبون بدليل ما بعده فهو تفصيل لذلك
فان وجدبماله احدهما اي بصفة الاجزا اخروان وجد شي من
الاخر فالناقص كالمعدوم والا اي وان لم يوجد بماله احدهما
بصفة الاجزا بان لم يوجد شي منهما او وجد بعض احدهما او بعض
كل منهما او احدهما الا بصفة الاجزا او كل منهما الا بصفة الاجزا
ايض فقوله بعد او وجدهما اي بصفة الاجزا وهذه الصورة
اعني قوله وان وجدهما الخ وان صدقت بها لكنها خارجة بقرينة
ذكرها لها بعد ومخالفة حكمها لما دخل تحت الا فلو قدمهما على قوله
والا وقيدها بما تقدم لسلم من ذلك وكانت الا صادقة بالصور
الخمس المذكورة كما صنعه في شرح المنهج فله تحصيل ما شا منهما كلا
في ثلاث صور او بعضا في ثنتين بشرا او غيره ولو غير اغبط
لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله وله ان يصعد
او ينزل مع الجبران في الابل فله في المائتين بعير فيما اذا لم يوجد
شي من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد
الى اربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات ويجعل بنات
اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس
جبرانات وقد تم الكلام على ذلك في شرح المنهج وان وجدهما
اي بصفة الاجزا كما مر تعين الاغبط اي الانفع للمستحقين لان
كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا
مشقة في تحصيله واجزا غيره بلا تقصير من المالك والساعي
وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بتقدير البلد وجزء من ية
الاغبط فلو كانت قيمة الحقاق اربعماية وقيمة بنات اللبون اربعماية
وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع
بنت لبون لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز
دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شرا جزء
به لدفع ضرر المشاركة اما مع التقصير من المالك بان دلس او من

الساعي

الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزيه اهـ افاده في
شرح المنهج فرع وجه التسمية بالاسنان اي بالاسما المصاحبة
لبلوغ الاسنان جمع سن بمعنى زمن قلت ما البا صلة التسمية
ان لاميها بعد الهمزة من الاوان بمعنى الوقت اي قرب وكذا
فيما بعد فالمعنى بنت ناقة مخاض وعبارة م ر سميت به لان
امها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من
المخاض اي الحوامل اهـ ولا يخالف ذلك كلام الشرح لانها لا تسمى بهذا
الاسم الا بعد بلوغ السنة وان الجذعة الخ وسنها اخر اسنان
الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل
وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في النعم انها للتحديد
ويفارق ما سياتي في السلم فان السن المنصوص عليه ثم
يكون على التقريب بان الغالب في السلم ان يكون في غير موجود
فلو كلفناه في التحديد لتعسر والزكاة تجب في شي يكون
عنده غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه افاده
م ر واول نصاب البقر هو شامل للعراب والجواميس كما مر
سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة له سنة اي ودخل
في الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع
اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعة اجزاته لانه زاد خيرا بالانوثة
اهـ م ر او تبيعة كذلك اي لها سنة وفي ستين الخ ولو قص
ما بينها وبين الاربعين وهو تسعة عشر وهو غاية ما يتصور
هنا كما مر لها سنتان اي ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففي ستين
بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر الا في الجبر
كما قدمناه وتسمى المسنة ثنية ولو اخرج عنها تبيعين اجزاه في

الاصح اهـ م ر   الترمذي بفتح التاء وكسر الميم وضمهما وكسرهما
ومعجمة قال النووي ضمهما قول اهل المعرفة اهـ شوبري   نفع
اي تطلق على الذكر والانثى لان المعنى المتقدم وهو شق الارض
بالحراثة موجود فيهما وهذا الاطلاق هنا بخلاف باب الوصية
فانها فيه خاصة بالانثى والمذكر ثور وسمي محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم بالباقر لانه بقر العلم اي
شقه فعرف اصله وخفيه   وعرفهما ذكرا عن احكام الابل
والبقر والغنم كما يستفاد من قوله نعم   لا تلزمه الا شاة واحدة
لكن يجب ان يخرج ما يخص كل ما في بلد على اهله لمنع نقل الزكاة
او دفعه للامام لانه لا نقل الزكاة اهـ ق ل وسواء في لزوم الشاة
بعدت المسافة بين البلدين ام لا خلافا للامام احمد فانه يلزم
عنده في صورة التباعد شاتان كما قال الخطيب   الا ان تمحضت
الخ استثنى خمسة اشياء فاذا تمحضت ابله ذكورا اخرج ذكرا كما
لو كانت كلها معيبة او صغارا بان ماتت الامهات قبل اخر الحول
بزمن لا تشرب فيه الصغار اللبن او مطلقا كما اذا دفع استشكال
وجوب الزكاة في الصغار مع عدم تصور السوم فيها افاده
الزيادي وانما جاز اخراج ابن لبون ذكر مع ان الانوثة تعتبر
في المبيع والمعيب لا يؤخذ الا من مثله لان المستحقين تركوا
فكانوا كبقية الشركاء افاده م ر ويستثنى من اخذ المعيب من مثله
ما لو تمحضت نعمه خناثى فالواجب انثى بقيمة واحد منها ولا
يجزئ الاخذ منها لاحتمال ذكورة الماخوذ وانوثة غيره او
بالعكس وخرج بقوله تمحضت ما لو كان فيها انثى فلا يجزئ
عنها الذكر وان كان اكثر قيمة منها اذ ليس فيه ما قصد نفع المستحقين
به من الدر والنسل الموجودين فيها وكذا لو كان في نعمه المعيبة
سليمة او في الصغيرة كبيرة فيخرج كاملا بان يخرج سليمة او
كبيرة برعاية القيمة كاربعين شاة نصفها معيبة او صغار
وقيمة كل سليمة ديناران وقيمة كل معيبة او صغيرة دينار فيلزمه
سليمة

سليمة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا سليمة فعليه سليمة
بقيمة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة معيبة او صغيرة
وبجزء من اربعين جزءا من قيمة سليمة وذلك دينار وربع عشر
دينار وعلى هذا فقس واذا كانت السليم من ماشيته دون
قدر الواجب كان وجب شاتان في غنم ليس فيها الا سليمة
اجزاه سليمة بالقسط ومعيبة كذلك فتكون كل واحدة شاة
مائة وتسعة وتسعين جزءا معيبا وجزءا سليما اهـ افاده م ر
الا ان تمحضت نعمه ذكورا اي فيخرج ذكرا كما تؤخذ المريضة
والمعيبة من مثلها ولان في تكليفه تحصيل الانثى مشقة عليه
والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع الجبران اهـ افاده م ر
او كان الذكر ذكر شاة اي وجبت من غير الجنس كالشاة
الواجبة في خمس من الابل ويرشحه قوله او ابن لبون وقوله
فيما مر كما سياتي اما الواجبة من الجنس كالغنم فيتعين كونها
انثى اذا كان النصاب اناثا او بعضه ذكورا لانها اصل باتفاق
فيتعين دفعها بخلاف الواجبة من غير الجنس فان هناك قولا
بانها بدل فخفف فيها وان كان المعتمد انها اصل كما مر   او ابن
لبون او حقا اي فيما اذا عدم بنت المخاض او تعينت والتبيع
في البقر وقوله فيما مر بيانه راجع للاربعة الاخيرة لان الاولى لم
تتقدم   باب زكاة النابت هو شامل للشجر والزرع
اي زكاة ما يخرج منه والشجر كل ما له ساق والزرع ما لا ساق له
ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان فالزكاة تجب فيما يخرج
من النوعين ولذا عبر بالنابت الشامل لهما وعدل عن تعبير المنهاج
بالنبات لانه كما يستعمل اسم عين يستعمل مصدرا بمعنى الطلوع
وليس مرادا هنا بخلاف النابت فانه لا يستعمل الا اسم عين وقدم
زكاته على زكاة الفطر لتعلقها بالاموال   حقه اي زكاته وهي العشر
او نصفه وهذه الاية مجملة لعدم بيان القدر المخرج والمخرج منه
كالنية واتوا الزكاة والبيان جاء من السنة كما مر والحصاد بفتح الحاء

مطلب باب زكاة الثابت

وكسرها كما قرئ بهما في السبع القطع الشامل لجذاذ الثمار فالدليل
مطابق والمراد حقيقة ويحول جذاذ الثمار بالغياس والامر
باتيانه يوم الحصاد للاهتمام به حتى لا يوخر عن وقت ادائه وليعلم
ان وجوبها يستقر بالادراك لا للتقييد والاستدلال بالاية
المذكورة بنا على انها مدنية وقيل انها مكية والمراد بالحق ما يتصدق
به يوم لا الزكاة المقدرة وح فلا تكون دليلا على الزكاة لانها
فرضت بالمدينة فكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق
مما اخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته
غيرها رطب فتوخذ زكاته منه ان لم يتتمر او تتمر حال كونه
رديا والا فمن التمر وكذا يقال في العنب وعبارة المنهج وشرحه
ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حال كونه
جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا ويقطع باذن من الامام
وتخرج الزكاة منه كما لو اضر اصله ويعتبر الحب حال كونه
مصفى اهـ قاله م ر ويضم ما يجفف منهما اي الرطب والعنب
الى ما لا يجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما لم يلحق الرطب
او العنب الذي لا يتتمر بالخضراوات في عدم وجوب الزكاة
لان جنسه مما يجف فالحق نادره بغالبه اهـ بالمعنى وما
صلح للخبز بفتح الخا المعجمة مصدر والمراد به الاقتيات سواء
كان بخبز او طبخ او عصيد او اتخاذه سويقا وقوله من الحبوب
اي التي تقتات اختيارا فيخرج بالاول ما لا يقتات بان كان
يوكل تنعما كما سيذكره وبالثاني ما يقتات اضطرارا في
زمن القحط والجدب كحب حنظل وغاسول وحلبة كبر مثلث
بتسعة امثلة والبر بضم الموحدة ويقال له قمح وحنطة كانت
الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة والين من الزبد
واطيب رائحة من المسك ثم صغر في زمن فرعون فصارت الحبة
قدر بيضة الدجاجة ثم صغر حين قتل يحيى بن زكريا فصار قدر
بيضة

231

بيضة الحمامة ثم صغر فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم
صارت الى ما هي عليه الان فنسال الله تعالى ان لا تصغر عنه
نقله الاجهوري رحمه الله في حاشيته وشعير بفتح الشين المعجمة
ويجوز كسرها وارز فيه سبع لغات افصحها فتح الهمزة وضم
الراء وتشديد الزاي ويقال فيه ارز بضم الهمزة والراء وتشديد
الزاي ايضا وارز بوزن قفل وارز بوزن كتب وارز بوزن عضد
فهذه خمس لغات مبدوءة بالهمزة ويقال فيه رز ورنز ويسن
عند اكله الاكثار من الصلاة على النبي عليه السلام لانه
خلق من نوره قاله السويطي وقرره شيخنا الحفني وان لم يصح
حديثا واورد على ذلك ان كل الاشيا خلقت من نوره عليه
السلام فلا خصوصية واجيب بانه خلق من نوره عليه
السلام بلا واسطة بخلاف بقية الاشيا وذلك انه كان كما نقل
على ذلك النور ثم نقطت فخلق منه الارز وعدس بفتح العين
والدال وبالسين المهملات وقوله وذرة بضم المعجمة وفتح
الراء المخففة واصلها ذرو او ذري حذفت لام الكلمة التي هي
الواو والياء وعوض عنها تاء التانيث والمراد ما يشمل ساير
انواعها وحمص بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة او كسرها
وباقلا بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء والتخفيف مع المد او القصر
ويكتب بالالف وهو الفول ودخن بضم الدال المهملة واسكان
الخاء المعجمة نوع من الذرة الا انه اصغر منها قاله حضر وجلبان
بضم الجيم به وعبارة م ر والمهر طاق ويقال له الجلبان والماش
وهو نوع منه قال الرحماني الجلبان هو المعروف بالبسلا انتهى
وهو مردود لانهما نوعان كما هو مشاهد وتجب الزكاة في كل
منهما وان كان ما يصلح للخبز يوكل نادرا كثمرة البلوط المسماة
بثمرة الفؤاد وهي تشبه البلح وكالسلت وهو نوع مستقل وقيل
نوع من البر وقيل من الشعير وكالعلس نوع من البر وهو قوت
صنعا اليمن فتجب الزكاة في جميع ذلك اذا وجدت شروطها

مايوكل تنعما اي على وجه التنعم كالسكر والتين والتفاح والبن
وعطف التفكه عليه من عطف الخاص لا يكون با و وكذا ما يوكل
تداويا كالمصطكي والفلفل وفي القدىم يجب في الزعفران والزيتون
والورس وهو بفتح وسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب وهو
كثير باليمن والقرطم وهو بكسر القاف والطا وضمها حب
العصفر وفي العسل سوا كان نحله مملوكا ام اخذ من الاماكن
المباحة افاده في المنهاج وذكر م راد كز ذلك ومثلها الترمس
والسمسم ومن ذلك اي وجوب الزكاة في الثلاثة لاخبار
منها قوله عليه السلام لمعاذ وابي موسى الاشعري حين بعثهما
الي اليمن لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب رواه الحاكم وقيس بما ذكر ما في معناه
والحصر في الاربعة اضافي اي بالنسبة لما كان موجودا باليمن
لخبر الحاكم انه عليه السلام قال فيما سقت السما الى اخر ما سياتي
في الشرح افاده في شرح المنهج وواجبها الاضافة على معنى في
والضمير للثلاثة المتقدمة وقدم ما لا مؤنة فيه على الاخر مراعاة
للحديث وعكس في التعليل فسلك فيه اللف والنشر المشوش لانه
اولى لقلة الفصل فيه اذ علة الثاني متصلة به فليس فيه الا
فصل واحد بخلاف المرتب فان فيه فصلين لان كل معلول لم
يتصل بعلته ولا فرق في وجوب العشر او نصفه بين الارض
المستاجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع
عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية
اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا
وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا على ان تكون لنا وسكنها الكفار
بخراج معلوم فهي اجرة لا تسقط باسلامهم فان سكنوها وادوه
ولم تشترط هي انها كانت جزية تسقط باسلامهم والاراضي التي
يوخذ منها الخراج ولم يعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر
انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في

اليد

وقف ...

اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف
غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة
النما معرضة للفساد اهـ شرم ر وذكر قبل ذلك ان الامام لو اخذ
الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذه القيمة في
الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب
تممه اهـ ان سقيت بلا مؤنة اي بلا مؤنة كثيرة بان لم يكن
هناك مؤنة اصلا او مؤنة قليلة ولو سقيت بما فيه مؤنة وغيره
وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائه لا باكثر
المدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع
الي وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية
فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما
باعتبار المدة اخذا بالاستوا واحتاج في ستة منها الى سقيتين
فسقيا بما السما وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر ونصف ربع العشر ولو اختلف المالك
والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب
الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر
مسقي بمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا
ضم احدهما الي الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب
وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني اهـ شرم ر وحقه
في الاول اي شانها ذلك والا فقد لا يكون هناك مؤنة اصلا
كما مر بالنضح البا للملابسة من ملابسة العام للخاص اي
سقيا ملتبسا بالنضح وهو السقي من نحو نهر بحيوان والعشر
ومثله البعل بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما يشرب
بعروقه لقربه من الما كما في شرح المنهج ما سقي بالسيل اي بعد
اجتماعه في حفرة ثم سياق الى الارض وحينئذ فليس مكررا مع قوله
فيما سقت السما وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها

ما يسقى عليه اي به ويسمى الحيوان الناضح ايضا وسانية بوزن
ساقية يقال سنة الناقة والسحاب تسنو اذا سقت بمعنى انه
ينعقد سبب وجوبها اي لا بمعنى انه يجب اخراجها حالا بذلك
لتوقف وجوب الاخراج فورا على التمكن بحضور مال واخذ
وبجفاف التمر وتنقية الحب وخلو مالك من مهم ولو دنيويا كما
ذكر ذلك المنهج بعد بدو الخ لو عبر كما في المنهج بقوله وتجب
ببدو صلاح الخ لكان اولى لايهام كلامه هنا انها تتراخى وجو
عن ظهور الصلاة لان بعد ظرف متسع لا يقتضي الاتصال
الا ان يجاب بانه على حذف مضاف والتقدير بعقب بدو واول
حال لان الصلاح الذي هو بلوغ الشيء اي وصوله الى صفة
وحالة يطلب فيها لاكله غالبا وعلم من وجوب الزكاة ببدو
الصلاح انه يحرم الاكل لغو بك قبل اخراج زكاته على المالك وعلى
غيره وكذا البلح الاحمر والفول الاخضر فبيع ذلك وشراؤه
حرام هذا ان علم انه من زرع وثمر يجب فيه الزكاة ببلوغه نصابا
والا بان علم عدم وجوبها او شك فيها فلا حرمة واعلم انه ليس
من شرط بدو الصلاح او اشتداد الحب في ملكه ان يكون هو
الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في ملك المشتري
وهو من اهل الزكاة وجبت عليه فان كان المشتري ذميا او
مكاتبا فلا زكاة على احد اما المشتري فلعدم اهليته لوجوبها
واما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حين الوجوب ولو اشترى
نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على
من له الملك فهي ان اخذت منه ولم يتم الملك رجع بها على الآخر
فان كان لهما وقفنا فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشتراها
وثمرتها او ثمرتها فقط كافر او مكاتب فكما مر او اشتراها مسلم فبدا
الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لان تعلق
الزكاة بها كحدوث عيب وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع
فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم

يرض

يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة
الشجرة ولا تسقط الزكاة عن المشتري لبدو الصلاح في ملكه
فان اخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري وان رضي
البائع بالابقاء امتنع على المشتري الفسخ لان البائع قد رضي باسقاط
حقه ولا تسقط الزكاة عن المشتري ح بالاولى اهـ افاده م ر
فيه نظر الخ وجهه انه ان اراد بقوله تخرج وجوب اخراجها
بالفعل لم يصح قوله او بالخرص لانها لا يجب اخراجها بذلك
بالفعل بل ينعقد سبب وجوبها وان اراد بذلك جواز اخراجها
لانعقاد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لم
يصح قوله بعد الجفاف لانه يجب اخراجها ح بالفعل الا ان يجاب
بان المراد ما يشمل الاخراج بالفعل وجوبا بالنسبة للجفاف
والاخراج جوازا لانعقاد السبب بالنسبة للخرص اي يجوز
الاخراج منه الجاف بدلا عن الرطب والعنب اذ لا يجوز الاخراج
منهما حتى لو اخذه الساعي لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص
لفساد القبض ويرد قيمته مطلقا ولو مثليا على المعتمد فاو في
كلام الاصل تنويعية فقوله بعد الجفاف اي وجوبا وقوله
او بالخرص اي جوازا لان لزكاة النابت وقتين وقت وجوب
وهو وقت بدو صلاح الثمر واشتداد الحب كلا او بعضا ووقت
اخراج وهو بعد ذلك اعني وقت الجفاف والتنقية وغير ذلك
ثم تسن الخ اسنده لك على قوله وينعقد سبب وجوبها ببدو
صلاح الثمر واشتداد الحب لانه ربما يتوهم من الوجوب عدم
التصرف بكل حال لتعلق حق المستحقين بما ذكر فدفع ذلك
التوهم بانه اذا خرص جاز التصرف لكن بعد التضمين كما سيأتي
فاذا ضمنه حق المستحقين نفذ تصرفه في الجميع بخلاف ما
قبل التضمين فانه ينفذ فيما عدا الواجب شائعا تبعا للحق في
العين والخرص لغة الحزر والتخمين والتقدير والقول بالظن
ومنه قتل الخراصون وشرعا ما ذكره بقوله بانه يطوف الخ وقيل

الخرص يمتنع على المالك التصرف ولو بصدقة او اجرة نحو حصة
او اكل فريك او فول اخضر فيحرم ويعزره الحاكم لكن يعتقد تصرفه
فيما عدا قدر الزكاة نعم نحو رعيه او قطعه حشيشا قبل انعقاد
الحب لا يمتنع وما اعتيد من اعطا شي ولو للفقراء حرام وان نوا به
الزكاة لانه اخذ قبل التصفية وبعدها الا اقباض ولا نية
وكثير يعتقد حله وذلك من بدع العلم وانظر هو وان كان
خلاف الاجماع الفعلي في ساير الاعصار والامصار كما ورد عليه
من جواز لقط السنابل واطعام الفقرا يوم الجذاذ والباكورة
التي كانت تاتيه عليه السلام وامر الشارع في بشر الفول الاخضر
كلها وتابع فعلية والمذهب نقل وتحمل ما لا زكاة فيه فاذا زادت
المشقة فلا لوم في التقليد فان احمد يجيز التصرف بالاكل والاهدا
ولا يحسب عليه قلت الظاهر ان المحتاج اذا ضبط قدر او زكاة
او ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه وان كان الشريك
ليس له الاختصاص بشي من المشترك بغير قسمه لان تعلق
الزكاة بالمال تعلق شركة على المعتمد الا ان المشبه ليس له حكم
المشبه به من كل وجه قاله الرحماني خرص الجراي الرطب والعنب
وخرج به الزرع فلا خرص فيه لا ستتار حبه ولانه لا يوكل
غالبا رطبا بخلاف الثمر ويشترط في الخرص بدو الصلاح ولذا
قيد في المنهج بقوله وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه ثم قال في
شرحه وخرج ببدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا ياتي فيه اذ لا
حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل
بدو الصلاح اه منه اهل الشهادات اي كلها كما قيد به في شرح
المنهج فيشترط في الخارص ان يكون مسلما مكلفا ذكرا ناطقا
بصيرا عدل شهادة فلا يكفي الفاسق ولا عدل الرواية كالمراة
لانها اهل لبعض الشهادات لا لكلها ويشترط ان يكون عالما بالخرص
لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه اه ولو واحدا
انما اكتفي بالواحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم

ومحل

ومحل الاكتفا به اذا كان من طرف الحاكم فان فقد الخارص من
طرفه الحاكم وكان عارفا لم يجز ان يتعاطي ذلك بنفسه على المعتمد
بل لم يحكم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه فلا بد من التعدد
ح ولو بعث الامام خارصين فاختلفا ولم يتفقا على قدر وقف
الامر حتى يتبين بقول غيرهما بكل شجرة اشار بذلك الى انه
يمتنع تقدير شجرة فقط ويقاس عليها الباقي ولو من نوعها
وبقوله كل نوع الى انه يتعين عند تعدد الانواع كالرطب و
والعنب تقدير كل نوع على حدته وليس له ان يقدر الجميع بخلا
ما اذا اتحد النوع فيتخير بين ان يقدر الجميع رطبا ثم يابسا
او يقدر كل واحدة كذلك فيقول ان رطب هذه النخلة مثلا عشرة
اوسق فاذا جف صار خمسة وكذا في النوع بان يقول في هذا
البستان مائة وسق رطبا فاذا جف صار خمسين رطبا بفتح الرا
وسكون الطا حال من الثمرة لينقل عليه ليس اي ليس الخرص
لينقل الحق الخ اي بصيغة ويسمي بالتضمين بان يقول ضمنتك
حق المستحقين رطبا بكذا تمرا ولا بد من القبول لفظا والرضي
فاذا انتفي الخرص او التضمين او القبول نفذ التصرف فيما عدا
قدرها شايعا قال في المنهج ثم قال ليس هذا التضمين على حقيقة
الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بافة سماوية او سرقة من الشجر
او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شي عليه قطعا لفوات
الامكان وان تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه او دونه
اخرج حصته بنا على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان
تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن واتما لم يضمن في حالة
عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبنا امر الزكاة على المساهلة
لانها علقة تثبت من غير اختيار المالك فبقا الحق مشروطا بامكان
الادا اه ويشترط في تضمين المخرج من مالك او نايبه يساره حتى لو
ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق
الى ذمته كما صرح به الاذرعي وهذا هو المعتمد قاله الزيادي

عنبا او زبيبا حالان من الحق وقوله ليخرجه جافا اي منه بعد جفافه
او من غيره حالا فقال وقدره جدادا بفتح الجيم وكسرها مع
اعجام الدالين واهمالهما ففيه اربع لغات وهو منصوب عن
التمييز المحول عن المضاف وكذا ما بعده والاصل ومونة
جدادهما وتجفيفهما وتنقيتهما خمسة اوسق اي تحديدا على
المعتمد فيضر اي نقص كان وهذا لم يدخر في قشره اما هو كالارز
والعلس بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما مر فشرط وجوبها
فيه ان يبلغ عشرة اوسق نعم لو حصل قدر الاوسق الخمسة من دون
العشرة اعتبرناه دونها وهي الف الخ قال م ر فكيلها بالاردب
المصري كما قاله القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد
بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وزكاة اليمين اه فالنصاب
ستمائة قدح مصري وهذا بحسب ما كان واما الآن فقد كبر
الكيل فقد امتحنت في هذه الازمنة المتاخرة فبلغت نحو
اربعة اراد ب والمكيل يكون في التمر والحب والعجوة وانما قدرت
بالوزن استظهارا اي طلبا لظهور جميع تقادير الواجب او اذا
وافق الكيل فلو تم النصاب بالكيل دون الوزن وجبت الزكاة
بخلاف العكس والمعتبر كيل اهل المدينة الشريفة في زمنه عليه
السلام وقد علمت قدرها بكيل مصر بعد ادية اذ الوسق
ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع اربعة
امداد فيكون النصاب الف مد ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدرت به لانه الرطل الشرعي قال م ر وان نوزع فيه الخ هو
قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام الملك وان لم يباشر
المالك والا فاتيه بزراعته كان وقع الحب بنفسه من يد مالكه
عند حمل الغلة مثلا او بالقاء نحو طير كان وقعت العصافير على
السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك ان بلغ نصابا
وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار
الحرب الي ارضنا غير المملوكة لاحد فلا زكاة فيه لانه في مالك
غير

وهي بالوزن المحمودي ... ٢٨٧

غير معين اما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بارضه ومثل ما
حمله السيل لارض غير مملوكة ثمار النخل المباح بالصحرا وما
وقف من ثمار بستان او حب قرية على المساجد والربط والقناطر
والفقرا او المساكين فلا زكاة في شيء من ذلك ولو حمل الهوا او
الما حبا مملوكا فنبت بارض فان اعرض عنه مالكه فهو لصاحب
الارض وعليه زكاته وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته واجرة
مثل الارض لصاحبها كنظيره في سوم الماشية اي فانه
يشترط ان يكون باسامة المالك او نائبه وفرق بينهما بان
الماشية اعتبر فيها تنمية المالك لها كانها منه ولا كذلك الزرع
والثمار فان تنميتهما ليست في قدرة المالك وبان للماشية نوع
اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه
هنا وفرق ايضا بان نباتهما بنفسهما نادر فالحق بالغالب ولا
كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص فالمعتمد عموم
هذا الشرط وقول بعضهم لغتهما ان يكون مما ينبته الادميون ليس
المراد به ان تقصد زراعته بل المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه
اي يقتاتونه اختيارا كما مر ويضم نوع منه اي من النابت
فاذا كان عنده انواع من التمر والزبيب او كان له ذلك في بلاد
متعددة وحصل من كل نوع دون خمسة اوسق ضم بعض تلك
الانواع الي بعض الي نوع اخر كعنب مصري وشامي وكبر
بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعا اليمن قال السبكي
يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا
بالرحى الخفيفة او المهراس وبقاؤه فيه اصلح ولا يضم السلت
بضم فسكون الي غيره لانه جنس مستقل على المعتمد لانه
يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملامسة
فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه
فلا يضم الي غيره وتسمية العامة شعير النبي عليه السلام الخ
وعبارة م ر ويضم فيه الي النوع كانواع التمر والزبيب لاشتراكهما

في الاسم وان اختلفا في الجودة والرداءة واختلفا مكانها اه
بخلاف اختلاف الجنس اي فلا يكمل احد الجنسين بالاخر كبر بشعير
وكعلس باحدهما وعبارة م ر ولا يكمل في النصاب جنس بجنس
اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة والشعير والعدس
والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاص وتخرج
الزكاة اي وجوبا وقوله اداء مستغنا اي بخلاف المواشي فانه
يخرج نوعا منها بشرط رعاية قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من
كل الضرر للمشاركة وعدم التجزية قال في المنهج وشرح ويجزي
نوع عن اخر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنزا
ونعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز
مجزية دينارا ونعجة مجزية دينارين لزم عنزا ونعجة قيمتها دينار
وربع لان ثلاثة ارباع العنز بثلاثة ارباع دينار وربع النعجة
بربع دينار فالجملة خمسة ارباع وذلك دينار وربع وفي عكس
المثال المذكور يجب نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع
عنز اه بزيادة اخرج الوسطا بالنسبة للقيمة فره شيخنا
عطية لا اعلاها اي لا يجب اعلاها فلو اخرجه اجزا وقوله
ولا ادناها اي لا يجوز وقوله للجانبين اي جانبي المالك والمستحقين
وقوله واخرج من كل نوع قسطه اي او اخرج الاعلى كما يفهم
بالاولى وقد مر قوله وزرع العام الزرع ليس بقيد بل مثله الثمر
ان وقع الاطلاعان في عام وان لم يتحد قطعهما في عام واحد
خلافا للمصر في منهجه فيضم ثمر نخيله الى الاخر ان اطلع الثاني
قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد وكالعنب والزرع ق
فالعبرة فيه بالقطع لعدم تأتي الاطلاع فيه وهو اثني عشر
شهرا اي عربية هلالية وان لم ينطبق اولها على اول المحرم ان
وقع حصادهما في عام واحد بان يكون بين حصاد الاول والثاني
اقل من اثني عشر شهرا عربية وان وقع زرعهما في عامين بان كان
بين زرع الاول وزرع الثاني اثني عشر شهرا وبين حصاد الثاني

والاول

والاول اقل من ذلك ويحتج فقوله وزرعا العام ليس بقيد بالنظر
للغالب لان زرعا العامين يضمان ان وقع حصادهما في عام
كما علمت والمراد بوقوع حصادهما في عام ان يبلغا اوان الحصاد
وان لم يقع بالفعل فالمراد الحصاد بالقوة وقضية ما ذكر من
كون العبرة بالحصاد ما صححه الشيخان وهو المعتمد فالعبرة
في الحبوب بالحصاد بالقوة وفي الثمار بالاطلاع على المعتمد اه
ونقلاه اي نقلا تصحيحه المفهوم من صححه انه اي
التصحيح وقوله من صححه اي هذا القوة المصحح وقوله عن
عزوه اي التصحيح ففي الضمير تشتيت ويجاب الخ جواب
بالتسليم اي تسليم عدم رؤية ما ذكر وقوله بان ذلك اي عدم
رؤيته لانه من حفظ وهو الشيخان وقوله حجة بالرفع خبر ان
اي قول من حفظ حجة مقدمة على قول من لم يحفظ او حفظ
من حيث قوله وانما كان ذلك حجة لانه مثبت وهو مقدم على
النافي باب زكاة الفطر من اضافة المسبب	مطلب باب زكاة الفطر
للسبب واضيفت لاحد سببيها وهو اول جزء من شوال لتحقق
الوجوب به وان كان لابد فيه من ادراك جزء من رمضان ايضا
ولذا يصح اضافتها له فيقال زكاة الصوم وزكاة رمضان
ويقال ايضا صدقة البدن وزكاة الابدان وزكاة الرؤوس و
وزكاة الفطر بمعنى القدر المخرج فالاضافة بيانية اي زكاة
هي الفطرة او بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام والفطرة
بالمعنى الاول لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقها
فتكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة اما بالمعنى الثاني
فعربي قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى
انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية
لعملها وهي على المعنيين بكسر الفا وقول ابن الرفعة انه بضم
الفا اسم للمخرج مردود قاله م ر وكلام المصنف على حذف مضاف
اي باب وجوبها وصفة من تجب عليه وصفة المودي عنه

وقدر المودى وجنسه ووقت الادا وذكر الخمسة الاولى في المتن
على اللف والنشر المرتب وترك الاخير فيسن اخراجها بعد الفجر وقبل
صلاة العيد ويكره تاخيرها عن صلاته ويحرم تاخيرها عن
يومه وتكون قضا وتجب بادراك الجزئين ويجوز تعجيلها في اول
رمضان لان السبب الاول وهو الجزء من رمضان غير معين
فجاز تعجيلها من اوله وتجب باخره لعدم جزء اخر غيره فهو
سبب متعين اما اخراجها قبل رمضان فلا يجوز لعدم وجود
جزء من جزئي السبب وقد علم من هذا ان لها خمسة اوقات
وفرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر
بيومين كما في م ر وتحل حرمة تاخيرها عن يوم العيد اذا كان
بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والا فلا حرمة وقضاوها
فوري فيما اذا اخر بلا عذر والا فعلى التراخي قال في المجموع وظ
كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون ادا والفرق ان
الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة قبل الاجماع افاد
بذلك انها مجمع عليها ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم
وجوبها وكونها مجمعا عليها لو جحدها انسان له يكفر لكونها
تخفى عن ابن عمر هو عبد الله لانه علم عليه بالغلبة كبقية
العبادلة المنظومة في قوله ابنا عباس وعمرو وعمر ثم الزبير العبادلة
الغرر فاذا قيل ابن عباس مثلا فالمراد به عبد الله وان كان له
اولاد غيره اما ابن مسعود فليس علما بالغلبة على عبد الله
فرض رسول الله اي بلغ فرضيتها ونقلها عن الله تعالى
والا فالذي فرض واوجب حقيقة هو الله تعالى ويصح ان
يكون هذا من الامور المخير فيها فالمعنى فرض الله له فرضيتها
وخيره بينها وبين غيرها فاختار فرضيتها لما في ذلك من المصلحة
وهي جبر خلل الصوم ولم يذكر دليلا من الكتاب لان الصحيح
انها وجبت بالسنة فقط وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد
العزيز وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى الاية

والسنة

والسنة بينت الكتاب من رمضان متعلق بالفطر وقوله
على الناس متعلق بفرض والمراد بالناس المخرجين وقوله صاعا
الخ حال من زكاة الفطر اي مقدرة بصاع او بدل منه ولا يصح
جعله عطف بيان لانه يشترط فيه الموافقة في التعريف والتنكير
من تمر اقتصر على هذين النوعين دون غيرهما لانهما اللذان
كانا موجودين عندهم اذ ذاك واو للتنويع كما سياتي وقوله
على كل حر بيان المخرج عنه فعلى بمعنى عن كما في قوله ان رضيت
علي بنوا قشير لعمر الله اعجبني رضاها ولا يصح ان تكون على
بابها ويكون بدلا من الناس بدل مفصل من مجمل لانه يمنع
منه قوله بعد من المسلمين اذ المخرج لا يشترط فيه ذلك وايضا
فيلزم عليه القصور في الحديث لعدم دلالته ح على المخرج عنه
نعم ان اريد بالناس المخرج عنهم صحت البدلية واندفع الاعتراض
الاول وبقي الثاني بغروب اخر يوم اي مع جزء قبله من رمضان
كما مر وكان الواجب على المص ذكره كما صنع في منهجه حيث قال
تجب زكاة الفطر باول ليلته واخر ما قبله الخ فلا تجب على من مات
قبل الغروب او ولد بعده وتجب على من مات بعده او معه دون
من ولد معه استصحابا للاصل فيهما ولو خرج بعض الجنين قبل
الغروب وباقيه بعده فلا وجوب لانه جنين ما لم يتم انفصاله
ولو شك في حدوث المودى عنه من ولد او رقيق قبل الغروب
او بعده لم يلزمه شي للشك ولو ادعى السيد بعد الوجوب
العتق قبله عتق ولزمته الفطرة ولو قال لعبده انت حر مع
اول جزء من ليلة شوال فلا فطرة على احد او مع اخر جزء من
رمضان فعلى العتيق او كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين
بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لان
وقت الوجوب حصل في نوبتهما ولو عجل فطرة عبده ثم باعه
لزم المشتري اخراجها ولا يصح ما دفعه البايع ويقع له تطوعا
ولا يرجع على المدفوع بها الا ان اعلمه انها زكاة معجلة اخر يوم

من رمضان الخ ان قلت ينافيه جواز تعجيلها من اوله مع
تعليلهم بانه وجد احد السببين قلت لا ينافيه لان اخر الجزء
انما اسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وتقدم الانبا في
ان اوله اول ذلك السبب وكذا يقال في اخر الشهر هنا والحاصل
انهم نظروا الي الاخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والي الاول
بالنسبة لكونه اول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد
حقيقة الا بالتقديم علي السبب كله نقله الشوبري عن التحفة
وتقدم ذلك باوضح من هذا وحاصل الاشكال ان جواز التعجيل
المذكور يقتضي ان السبب هو رمضان كله لا اخر جزء منه اذ لو
كان اخر جزء منه لما صح التعجيل لان التعجيل هو تقديم الشي
علي احد السببين لا علي كل منهما وحاصل الجواب ان السبب هو
رمضان بتمامه ولكن اضيف السبب الخ لتحقق السبب به
في المتن على كل حر علي بمعني عن وعبر بها موافقة للحديث وقوله
هم اعم اي لشموله الخنثي وقوله منا اي معاشر المسلمين وقوله
دون الكافر محترز ذلك اي فلا يجب اخراجها عنه اما اذا اخرجها
عن غيره كزوجته المسلمة وعبد او قريب مسلم فيجب عليه ذلك
كما سياتي وتجب النية عليه للتمييز لخبر ابن عمر السابق اي حيث
قيد فيه بقوله من المسلمين ففي وجوبها اي وجوب اخراجها اما
اصل الوجوب عليه فهو ثابت باتفاق لان المراد الاسلام ولو
فيما مضي ولو اخرج ما وجب عليه في الردة وهو مرتد اجزاه
ان عاد الى الاسلام الاقوال في بقاء ملكه الراجح منها انه موقوف
ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا وهذا
في فطرة وجبت حال ردته اما التي وجبت قبلها فهي دين تخرج من
ماله ولو في الردة وكذا يقال في فطرة زوجته وعبده وفطرة العبد
المرتد موقوفة فان اخرجها السيد قبل عود الرقيق للاسلام
اجزاته وان مات كافرا رجع فيها السيد ان شرطه او علم القابض
انها زكاة والا فلا وعبارة م ر اما فطرة المرتد ومن عليه مونته

فموقوفة

فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد اه الا
من لا يفضل بضم الضاد وفتحها كما ذكره م ر اي الا معسر الا يفضل
ما يخرجه في الفطرة عن هذه الامور والمراد فضل ذلك حال
الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا لكن يندب ان يخرجها
باقتراض او نحوه وتقع واجبة لان ندب الاقدام لا ينافي الوقوع
واجبا كما يشهد له نظائره وعبارة المنهج وشرحه ولا فطرة على
معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده وهو من لم يفضل الخ
والفرق بين ما هنا وبين الكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز
عنها ان اليسار هنا شرط للوجوب وثم للاداء وكان حكمته ان
هذه مواساة تخفف فيها بخلاف تلك ولم يفرق ايضا بين ما هنا
ووجوب الصلاة بادراك الجزء من وقت ادائها او ادا ما يجمع معها
ويوخذ من ذلك فايدة وهي ان الحق المالي اذا وجب على شخص
فان تسبب في وجوبه عليه استقر في ذمته وان كان معسرا
وقت وجوبه فلا شيء عليه اذا كان معسرا وقت وجوبه وان
ايسر بعده كالفطرة عن مسكن وخادم ومثلهما الملبس
وخرج بذلك الدين ولو لادمي فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد
خلافا لما ذكره المص في منهجه وفي الحاق آلة التمتع المضطر اليها
لاجله بالخادم تردد والاقرب الالحاق يحتاجها اي هو او ممونه
اما لمنفعة او لمنصبه قال في شرح المنهج والمراد بحاجة الخادم ان
يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته
ذكره في المجموع اه وكذا يقال في المسكن فالمراد ان يحتاجه
لسكناه او سكني من يلزمه اسكانه لا لايجاره او لماشيته او زرعه
ولا بد ان يكون الخادم بالنفقة وحدها او مع الاجرة كخدمة
اهل مصر فان كان بالاجرة وحدها ففطرته على نفسه ولا فرق
في المسكن والخادم بين ان يحتاجهما في يوم العيد وليلته
اولا اما البهيمة التي يطحن عليها في ذلك الوقت لم تخلع بيعها
والا كلفه وينبغي انه يخرج ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما

بلا تعين ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك ولو كانا مالو فيين على
المعتمد بخلاف الكفارة والفرق انهما بدلا في الجملة بخلاف زكاة
الفطر وانما قلنا في الجملة لتدخل الخصلة الاخيرة من خصال الكفارة
المرتبة فانها لا بدل لها اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة   وعن
قوته الخ وكالقوت دست ثوب تليق به وكذا ما اعتيد من نحو
سمك وكعك ونقل وغير ذلك ولا يتقيد ذلك بيوم العيد قال البرماوي
فوجود ما زاد من ذلك على يوم العيد لا يقتضي وجوب الزكاة
عليه لانه سياتي في النفقات انه يجب على الزوج تمليك ذلك
لزوجته على حسب حاله فيصدق عليه انه بعد الغروب غير
واجد لزكاة الفطر   من تلزمه نفقته اي ولو حيوانا فقوله
استعمالا من عموم الانفاق تغليبا   ليلة العيد ظرف للقوت وقوله
ما يخرجه فاعل يفضل ولا يشترط فضلها يخرجه عن راس ماله
وضيعته ولو تمكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة
الناجزة ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال
والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار ولا تنافيه الاكتساب
لنفقة القريب لانه انما وجب عليه ذلك لنفسه وجب عليه لاحياء
اصله او فرعه افاده م ر   فلا تلزمه فطرته اي من لا يفضل
الخ اي ولا فطرة غيره كزوجته وعبده بالاولى لانه مقدم على غيره
كما سياتي   لذلك متعلق بالحاج واسم الاشارة للمسكن وما بعده
مما مر وقوله في بعضها اي وهو القوت كما هو موجود في بعض
النسخ والضرورة شدة الحاجة فالحاجة موجودة في الكل و
والضرورة في البعض   وامراة غنية قيد بها لانها محل التوهم
والا فمثلها الغني بالاولى هذا ان نظر لها من حيث ذاتها اما
لو نظر لها من حيث لازمها فهي قيد لان لازم الغني الحرية
فتخرج بذلك الامة كما سياتي وقوله لها زوج معسر قيد خرج
به الموسر فيلزمه فطرة زوجته ومن المعسر الرقيق فلا يجب
عليه زكاة زوجته ولو حرة وقوله وهي في طاعته قيد ايضا

فلا

فلا يلزمها فطرتها لكن يسن لها ان تخرجها عن نفسها وكذا كل
من سقطت فطرته لتحمل الغير له يسن له ان يخرج عن نفسه
ان لم يخرجها المتحمل وخرج بفطرتها فطرة غيرها كخادمتها وبعضها
فتلزمها ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها
وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد
منهما لعدم اعتقاد كل انها عليه بخلاف عكسه فانها تجب على الزوج
لان كلا منهما الخ يرى الوجوب على نفسه الزوج بطريق التحمل
وهي بطريق الاستقلال   بخلاف ما لم تكن في طاعته بان
كانت ناشزة فانها عليها الخ ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء فلا
تجب فطرتها على زوجها نعم لو نشزت الزوجة وعادت قبل الغروب
وجبت فطرتها وان لم تجب نفقتها لانها الخ في طاعته وكذا لو حيل
بينها وبين زوجها فتجب عليه فطرتها دون نفقتها لما مر   وبخلاف
الامة المزوجة اي التي زوجها معسر كما هو فرض المسئلة اما لو
كان موسرا فيجب عليه فطرتها وهذا محترز قوله غنية لان من لازم
الغني الحرية اذ لا ملك للرقيق يستغني به ولو ملكه سيده بعبده
لزمه فطرتها قطعا   فان فطرتها اي الامة وقوله يتحملها
عنها سيدها اي وان كانت مسلمة لزوجها ليلا ونهارا لان فرض
المسئلة انه معسر فعليه نفقتها الخ وعلى سيدها فطرتها بخلاف
ما اذا كان موسرا وكانت مسلمة له ليلا ونهارا فعليه كل منهما فان
كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها السيد نهارا فنفقتها
وفطرتها على السيد وقوله فان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
اي بغير اذن زوجها اي انه متمكن من ذلك حتى لو لم يسافر بها
ولم يستخدمها بان سلمها للزوج ليلا ونهارا لم تجب عليه فطرتها
كما مر   ومكاتبا اي كتابة صحيحة فلا تجب عليه ولا على سيده
لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته
على سيده وان لم تجب عليه نفقته اهـ شم ر   والعبد الموقوف
ولو على معين كمدرسة ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد اهـ   خضر

وعبد بيت المال الاضافة على معنى في   فلا تلزمهم اي ولا غيرهم
فكان الاولى اسقاط الضمير بان يقول فلا تلزم فطرتهم لابهام
كلامه لزومها لغيرهم وخرج بقوله فطرتهم نفقتهم فهي لازمة
وسيده منه كالاجنبي دفع بذلك ما توهم من لزومها السيد
وليس للآخر منه مالك معين صادق بان لم يكن له مالك اصلا
من الادميين كما في الموقوف لانه ملك لله تعالى او كان لكنه
غير معين كعبد بيت المال وفطرة ولد الزنا وولد الملاعنة
على امه كما تلزمها نفقتهما فان اعترف به الزوج في الثانية
لم ترجع عليه بها لكونه منفيا عنه حال الاخراج ظاهرا وقضيته
نسبه الآن حين استلحاقه ولان ذلك منها على سبيل المواساة
وقضية هذا انه لو كان باجبار حاكم رجعت   صاع وهو اربعة
امداد والمد رطل وثلث بغدادي وهو عند الرافعي مائة وثلاثون
درهما وعند النووي مائة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وعليه ينبني ما ذكره الشارح والاصل في ذلك الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا والعبرة في الكيل بالصاع النبوي ومعياره
موجود وهو قدحان بالكيل المصري ويسن ان يزيد شيئا
يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن او طين فان فقد ما يعاير به اخرج
قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فالوزن
تقريب وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللبن اما ما لا يكال اصلا
كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما
في الربا والصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل لهما ومن المعلوم
ان القدح الآن يزيد على ذلك لكبر الكيل قال القفال والحكمة
في ايجاب الصاع ان الناس غالبا يمتنعون من التكسب في يوم
العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها
لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من
الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال
وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك

ما قلناه

ما قلناه وهو كفاية الفقير في اربعة ايام في كل يوم رطلان
افاده م ر في شرح   بلده اي المؤدى عنه وان كان المؤدي غيرها
والمراد بالبلد الذي هو فيه وقت الوجوب ان كانت قوته معروفة
فان لم يكن معروفا اعتبر اقرب المحال اليه ويدفع زكاته لاهله
فان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما فان لم يعرف
محل المؤدى عنه كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه
اي فيخرج السيد من قوت محله ويحتمل ان يخرج فطرته من قوت اخر
محل عهده وصوله لان الاصل انه فيه ويخرجه الحاكم لان له نقل
الزكاة وهذا هو المعتمد قاله في قوله ثم المنهج او يخرج للحاكم
بمعنى الواو والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب
قوت وقت الوجوب فاهل الارياف الذين يقتاتون الذرة في
غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة واهل
مصر يجب عليهم القمح فان غلب في بعض البلد جنس وفي بعضها
جنس اخر اجزأ ادناهما في ذلك الموقت والمراد بالغالب ما كان
اصلح للانسان في الاقتيات وان كان غيره اكثر قيمة كما سيأتي
كثمن المبيع اي فيما لو باع بنقود ونقد غالب فانه يتعين كما
لو قال بريالات والغالب في مصر البطاقة فتحمل عليها والجامع
بين ما هنا وثمن المبيع ان كلا مما يجب بالشرع ويستقر في الذمة
او ان كلا مما يجب في مقابلة شيء فالصاع في مقابلة التطهير
والثمن في مقابلة المبيع فلا وجه لتوقف الشوبري في ذلك
ويختلف ذلك اي الغالب وقوله باختلاف النواحي اي التي
وقع الاخراج فيها عن نفسه عليه السلام وقوله فاو الخ للتنويع
على قوله ويختلف الخ   لا للتخيير اي بالنسبة لمنع الادون
من قوت بلده كما يؤخذ مما بعده اه ق ل اي انه لا يجوز له ان
يخرج الادون فتعلق ما لو اخرج الاعلى فانه يصح من جنس
متعلق بصاع فلو كان في البر مثلا بعض شعير فانه يتسامح
به ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير تخير ان كان الخليطان

على احد سوا فيخرج صاعا من البر او الشعير فان كانا احدهما اكثر
وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما
انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما ذكر من انه
لا يبعض الصاع من جنسين ولو واحد افاده الخطيب اعلى
من الواجب العلو بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة واعلى الاقوات
البر فالسلت فالشعير فالذرة فالارز فالحمص فالماش فالعدس
فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن ورمز لترتيبها
بعضهم فقال بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور
ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف اولها جاءت مرتبة اسما قوت
زكاة الفطر ان عقلا وعبارة المنهج وشرحه وجنسه اي الصاع
قوت سليم لا معيب معشر اي ما يجب فيه العشر او نصفه
واقط بفتح الهمزة وكسر القاف او باسكانها مع تثليث الهمزة
لبن يابس غير منزوع الزبد ونحوه اي الاقط من لبن وجبن
لم ينزع زبدهما ولا يجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن
منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من الاقط
افسد كثرة الملح ذاته بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب
الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا اه باختصار
وزيادة والمراد بالمعيب المتغير طعمه او لونه او ريحه وكذا
المسوس فيجزي القديم الذي لم يتغير احد اوصافه وكالمعيب الدقيق
وخرج بالمعشر غيره فلا تجزي الاقوات النادرة التي لا زكاة
فيها كحب الحنظل والغاسول ولا يجزي اللبن والجبن الا اذا
كانا بحيث يتحصل منهما بعد تجفيفهما صاع اقط ولا فرق
بين لبن الادمي وغيره بناء على الصحيح من دخول الصورة
النادرة تحت العام والجبن بضم الجيم مع تخفيف النون
وتشديدها اعلى منه مثل الاعلى المساوي فيجزي على الصحيح
الا لمن بعضه مكاتب اعترض بان كتابة البعض لا تصح ورد
واجيب بان ذلك يتصور فيما لو اوصى بكتابة عبده فلم يخرج من
الثلث

الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة ما زاد فيلزم المورث كتابة ذلك
البعض الذي خرج من الثلث ويتصور ايضا فيما لو كان له بعض
رقيق وباقيه حر فكاتب ذلك البعض فقوله لمن بعضه مكاتب
اي وبعضه الاخر رقيق او حر وفطرة البعض الاخر الرقيق
في الصورة الاولى على الورثة والبعض الحر في الثانية على المكاتب
فيبعض الصاع المخرج اما عن البعض الحر او البعض الرقيق وهذا
كله ان لم تكن مهاياة بينه وبين مالك بعضه والا اختص الوجوب
بمن وقع زمنه في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك هو
اعم من قوله ولعبد اي لشموله الانثى بخلاف العبد وقول ابن
حزم انه ايضا يشمل الانثى غريب ولكن المولف قد تبعه فيما مر
فعبر بالعبد ولم يعترض عليه قال قد بني موسر ومعسر اي
فيلزم الموسر قدر حصته ولا يجب على المعسر شي الا بعض
صاع اي بشرط ان يكون ذلك البعض ممولا قال في المنهج ومن
ايسر ببعض صاع لزمه او صيعان قدم وجوبا نفسه فزوجته
فولده الصغير فاباه فامه فولده الكبير اه والمراد بالكبير
الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب
نفقته فلا تجب فطرته قال الزيادي اقل من صاع اي اخراج
اقل من صاع بقدر ما فيه من الحرية لو قال بقدرها وجب
لكان اولى ليشمل الحر الموسر ببعض الصاع ومن لزمه الخ هذه
قاعدة استثني منها ثلاث مسايل وسياتي عكسها في قوله اما
من لا تلزمه الخ واستثني منه ثلاثا ايضا بملك متعلق بتلزمه
او بنفقته او بهما على التنازع او قرابة اي في الاصول والفروع
فقط فهو عام اريد به خاص او نكاح اي حقيقة او حكما فيشمل
الرجعية والبائن الحامل اما الحايل فعليها فطرتها كنفقتها ولا تطالب
الزوجة زوجها باخراج فطرتها كالاصول والفروع فان كان
غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع
الاولى دون الثانية ولان الزوج هو المطالب باخراجها ويجب

فطرة خادمتها المملوكة له او لها او المصحوبة بالنفقة الغير
المقدرة وهي في رتبتها فتكون مقدمة على الولد الصغير ومن
بعده اما التي صحبتها بالنفقة المقدرة فلا تجب فطرتها كالمؤجرة
ولو كانت الخادمة متزوجة بغني وجبت فطرتها عليه او
بفقير فعلى زوج المخدومة   الآن تكون من تلزمه نفقته
كافرا كولد كافر كبير مجنون وابوه مسلم وكعبد او زوجة كافرين
مملوكين لمسلم فمن واقعة على المنفق عليه والضمير البارز في
تلزمه عائد على من لزمه فطرة نفسه وفي نفقته عائد على
من وكذا ضمير فطرته وقوله فلا يلزمه فطرته اي ولو اخرجها
عنه لم يصح   بل لا تلزمه اي المنفق عليه كالعبد الكافر وقوله
كما مر اي في اول الباب من التقييد بقوله منا   او مستولدته
اي للاب   حيث لزمت نفقتهما يحتمل انها للتعليل ويحتمل انها
ظرف اي في الوقت الذي تلزم فيه نفقتها ويستفاد من ذلك
التعليل وافاقيد بذلك لانه لا يتوهم لزوم فطرتهما للولد الا
اما اذا لم تلزمه نفقتهما لكونه فقيرا او الاب غنيا فلا يتوهم
لزوم فطرتهما حتى يستثنيها   فلا تلزمه فطرتهما فان اخرجها
عنهما جاز وقوله لان الاصل فيهما اي الفطرة والنفقة   بخلاف
النفقة اي نفقة الخلية حرة او مستولدة وقوله ولا عدم العطف
تعليل خاص بالحرة وقوله لا يمكن تنسد بدا لكاف من مكن المنفق
اما من تلزمه عكس القاعدة التي في المتن كما اشار   نعم
يلزم الكافر اي الاصلي كما مر وقوله بنا على انها تجب ابتدا على
المودي عنه اي ولو كان غير مكلف كصغير على المعتمد ولا يقال
ان غير المكلف لا يخاطب لانا نقول انما يمتنع خطابه اذا كان
الخطاب مستقرا دون ما اذا كان منتقلا عنه الى الغير او يقال
الممتنع في حقه خطاب التكليف دون خطاب الالزام لزمته اي
شغلها بشيء فلا يمتنع ولعل خطاب الالزام من قبيل خطاب الوضع
فيكون وجودا لشخص سببا لزكاة الفطرة لا فرق بين ان يكون

صغيرا

صغيرا او كبيرا وقول المحشي محل خطاب الالزام اذا كان له مال
بخلاف ما اذا لم يكن له فغير مخاطب اصلا اهـ خروج عما نحن
فيه لان ذلك في زكاة المال لا الفطر   ويتحملها عنه المودي
اي ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب وتحمل المودي
للزكاة بطريق الحوالة لا الضمان حتى لو اعسر بها لم تؤخذ
من المودى عنه على قاعدة الحوالة بخلاف ما لو جعل ذلك من
باب الضمان نعم لو اخرجتها الزوجة فترا اخراج الزوج اجزات
وان قلنا انها حوالة لانها طهرة عن المودي عنه   باب

مطلب باب بيان محال جواز اخذ القيمة

بيان محال الجواز اخذ القيمة فيه تتابع خمس اضافات والصحيح
انه لا يخل بالفصاحة لوقوعه في القران كقوله تعالى مثل داب قوم
نوح وذكر رحمة ربك وفي قول الشاعر حمامة جرعى حومة
الجندل اسجعي   فانت بمرأى من سعاد ومسمع اي بمكان
تراك فيه سعاد وتسمع صوتك ومعنى اسجعي غردي وصوتي
والمراد بالمحال المواضع التي يجوز فيها اخذ القيمة وتلك المواضع
هي التجارة والابل التي عدم الواجب منها وما دون خمس
وعشرين منها وهي اولا البقر فيما اذا اجتمع فيها فرضان وتلف
المعجل مع عدم وقوعه موقعه اذا علمت ذلك ففي تعبيره
بزكاة التجارة والجبران الخ تساهل والمراد بالقيمة هنا ما
يشمل شاتي الجبران وشاة الابل والجزء من الاغتباط لا خصوص
النقد فالمراد بها ما كان في مقابلة شيء كما سياتي ايضاحه
وقوله قد المراد بالقيمة ما ليس جزء من عين المال المزكي عنه
غير صحيح لعدم شموله الجزء من الاغتباط اذ هو من عين
المال المزكى عنه وليس من النقد   في الزكاة من طرفيه متعلق
الجزء في كلمة لان الزكاة شاملة للقيمة والجزء من العين   لا
ايصح لا يجوز اخذها الخ او لا يصح يعني ان الزكاة واجبة من عين المال
ولا تؤخذ من القيمة الا في هذه الصور وهي خمسة اجمالا
سبعة تفصيلا لان ثلاثة منها ليست قيمة حقيقية وهي شاة

الجبران وشاة الابل والجزء من الاغبط والاربعة الباقية قيمة
حقيقية وهي زكاة التجارة والعشرون درهما في الجبران والنقد
الذي يجبر به التفاوت والنقد الذي يدفعه الامام للمستحقين
بدلا عن الزكاة المعجلة والحصر في هذه الخمسة اضافي اي بالنسبة
لما ذكره في هذا الكتاب والا فهناك صورة اخرى يجوز فيها
اخذ القيمة منها ما لو تعذر اخذ الزكاة من عين الماشية وما
لو اخذ من الخليطين قيمة العرض وما لو طلب الامام من مالك
الممتنع بقيمة جنسها وتعذر شراء جنسها به فانه لم يتعذر
تعين عليه شراؤه بما طلب به فلو لم يشتر به بل دفع للفقراء ما طلب
به لم يقع الموقع فيطالبهم برده ويطالبون باقباض ما هو
من الجنس كما هو قياس النظائر ومقتضى هذا ان يقال
في قول الشرف في صرف الامام الخ كذلك فانه قد اخذ فيهما
القيمة من المستحق الذي خرج عن اهلية الاستحقاق
فتكون مثل صورة الطلب ولكن الفقه نقل فيتبع ما نقل
لانها اي القيمة متعلقها اي متعلق زكاة التجارة × اي متعلق
واجبها وهو ربع العشر فالواجب في التجارة وهو ربع العشر
متعلق بالقيمة لا بالعين وهو اي الجبران الخ والحكمة فيه
ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس ثم حاكم ولا مقوم
فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والغطرة ونحوهما
ليرجع اليها عند التنازع وقوله شاتان اي بالصفة السابقة
في الشاة المخرجة عن خمس من الابل وهي بلوغ السنة او الاجذاع
او عشرون درهما المراد بالدراهم النقرة اي الفضة الخالصة
وهي دراهم المعاملة التي كل واحد منها كيسا وي نصف فضة وجديد
فتكون الشاة باحد عشر نصف فضة والغالب ان شاة العرب لا
تزيد على ذلك كما قرره شيخنا عطية فان لم يجد الخالصة او غلبت
المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح اجزاه منها ما
يكون عنده من النقرة قدر الواجب وان عدم الدراهم اجزاه ان

يخرج

٢٤٣

يخرج بدلها دنانير والخيرة في اخراج الشياه او الدراهم للدافع
ساعيا كان او مالكا وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين
في الدفع والاخذ ان فوض له المالك الامر ولا يبعض جبران فلا
يجزئ شاة وعشرة دراهم جبران واحد كما لا يجوز في الكفارة ان يطعم
خمسة ويكسو خمسة الا اذا كان الاخذ له المالك ورضي بذلك فيجزئ
لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما
فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين في الابل
قيد فالجبران خاص بها ولا يكون في غيرها من البقر والغنم كما
في اخذه الكاف للتمثيل للجبران وما واقعة عليه اي كالجبران
المتحقق في اخذه الخ من تحقق الكلي في جزئيه اذ الجبران المتحقق
في الصورة المذكورة جزئي من جزئيات مطلق جبران واخذ مصدر
مضاف لمفعوله وهو الجبران بعد حذف فاعله الذي هو المستحق
اي اخذ المستحق الجبران مع بنت مخاض دفعها المالك بدلا عن
بنت لبون في ستة وثلاثين ليست اي ليست عنده بصفة
الاجزاء بان عدمها في ماله حسا او شرعا كان كانت معيبة وان
امكنه تحصيلها وهذا المثال المذكور مثال للنزول ومثال الصعود
انه يعدم بنت المخاض الواجبة فيدفع للمستحقين بنت لبون
ويأخذ جبرانا ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض
اذا عدمها واخذ جبرانا ان لا يكون عنده ابن لبون فان كان
امتنع ذلك لانه بدل عن بنت المخاض بالنص وخرج بالعدم
في الموضعين ما لو وجد عنده الواجب فيمتنع عليه النزول
وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا اهـ افاده م ر وفي اخراج
الشاة ال فيها للجنس فتشمل الاربع شياه ولو قال الشياه لكان
اظهر وقوله عن دون خمس وعشرين هو احسن من قوله عن
عن عشرين وان لم تكن الشاة قيمة الواو للحال وان زائدة
اي والحال ان الشاة ليست بقيمة وقوله فهي بمعناها متفرع
على ذلك وانما كانت بمعنى القيمة لان كلا في مقابلة شيء بجامع القول

بان الشاة في مقابلة الجزء من عين الابل ففي اطلاق القيمة عليها
تجوز بالجامع المذكور ولا يصح كون ان شرطية وجوابها قوله فهي
بمعناها لعدم ترتبه على الشرط اذ لا تلازم بين عدم كون الشاة
قيمة وكونها بمعناها كما لا يخفى بين الاغبط متعلق بالتفاوت
والمراد بالاغبط الاحسن الانفع للفقراء قال م ر هذا ان اقتضت
الغبطة زيادة في القيمة والا فلا يجب شيء قاله الرافعي اه
من الاغبط اي من الماخوذ كما تقدم وان ساواه او زاد عليه
قال ق ل وفي كون الشقص المذكور من القيمة او في معناها نظر كلام
اه وهذا مبني على ما قاله سابقا من ان المراد بالقيمة ما كان في
مقابلة شيء فقيمة زكاة التجارة والشاة فيما دون خمس وعشرين
في مقابلة الجزء من عين المال على قول في الثاني والجبران في مقابلة
ما نقص او زاد والجزء من الاغبط في مقابلة ما نقص وما صرفه
الامام في مقابلة ما تلف ولا خفا في صدق ما ذكر على الشقص
لانه في مقابلة نقص غير الاغبط الماخوذ وما قاله المحشي هنا
من ان الحكم باخذ القيمة في صورة التفاوت انما هو بالنظر
للشق الاول وهو اخذ النقد اه ليس بصحيح لمخالفته كلامه
من اعتراضه على قال اوشقص اي جزء من الاغبط اي لا من
الماخوذ فالواجب في المثال المذكور اربع حقاق او خمس بنات
لبون ويعرف التفاوت بينهما بالقيمة فلو كانت قيمة الحقاق
اربعماية وقيمة بنات اللبون اربعماية وخمسين وقد اخذ الحقاق
فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان
الخمسة اتساع اكثر منه وان استويا قيمة في المثال المذكور لان التفاوت
خمسون وقيمة ابنة لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من
غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزء به لدفع ضرر المشاركة اه
افاده في شرح المنهج كما في نفر تقدم ان الواجب فيها اربع حقاق
او خمس بنات لبون ومثلها ماية وعشرون بقرة والواجب فيها ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة واما الجبران فخاص بالابل كما هو ظاهر

كلام

ابتاعي

ابتاعي غير الاغبط مفعول اخذ وقوله باجتهاد خرج ما لو
اخذه تقليدا لابن سريج في اخذ غير الاغبط وكان مالكيا وماله
في ذلك من جهة الامام فلا جبر ح والاجتهاد بذل الوسع في طلب
المقصود فقوله بلا تقصير تفسير له لا نحو لم يقصر فهو بذل
وسعه وقوله منه اي الساعي فان قصر بان لم يجتهد لم يجز ويرد
ويضمنه المالك باقصى قيمه وان دلس المالك بان اخفى الاغبط
وقال ان الحقاق اغبط اي انفع لم يجز ايضا ولا ضمان على الساعي
وفي صرف الامام الخ قال ق ل لا يخفى ان الصرف ليس هذا الباب
معقود اله فلو قال وفي اخذ قيمة زكاة الخ لوافق المقصود فتامل
اه وجوابه ان المراد بالصرف الرفع لا حقيقته الذي هو اخذ
احد النقدين عوضا عن الاخر فلا يرد الاعتراض ما اخذ
اي من المستحق الذي استغنى وقوله بدلا متعلق باخذ
وصورة ذلك ان يتعجل الامام شاة او دينارا ثم يدفع ذلك للمستحق
ويتلف عنده ويخرج عن اهلية الاستحقاق قبل تمام الحول بان
يستغني بغيره وهذا معنى قوله ولم يقع المعجل الموقع والمالك باق
بصفة الوجوب والنصاب باق الى اخر الحول فللامام ان ياخذ
قيمة الشاة وبدل الدينار ممن استغنى وتلفا عنده ويدفعها
للمستحقين وتعتبر قيمة الشاة وقت قبضها لانه وقت دخولها
في ضمان من اخذها وسياتي ذلك في باب تعجيل الزكاة وانما كان
بدل الدينار قيمة لانه عوض عن شيء كما مر تعجيلها اي اخذها
من اهلها قبل تمام الحول وقوله ولم يقع المعجل الموقع اي لاستغناء
المستحق الذي اخذه بغيره لا به لان ذلك لا يضر قال في المنهج
واذا لم يجز المعجل استرده او بدله اه واذا لم يبق المالك بصفة الوجوب
كان تلف النصاب قبل تمام الحول لم يكن للامام ولا للساعي صرف
القيمة للمستحقين بل يدفعها للمالك ان كان حيا ولورثته ان
مات بلا اذن جديد اي من المالك اكتفاء بالاذن الاول الحاصل
بالنية عند الدفع وانما لم يحتج الامام الى اذن لانه كالنائب عنه

وعن المستحقين فجوز الشارع له ذلك وهذا فيما دفعه المالك
للامام تعجيل الزكاة تبعا هو فرض المسئلة اما ما دفعه لم يتصرف
عنه فهو وكيل فيه فاذا نقص ذلك التصرف لعارض عاد المخرج
الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من الوكلاء ولعل الفرق
انه في الشق الاول لم يبق لمالك تعلق بالزكاة بالمرة بخلافه
في الشق الثاني باب بيان اجتماع زكاتين اي متعلقتين
بقيمة وبدن كلا بعينين ولا بعين وقيمة ولا بعين وبدن هو
اعم اي لشموله الاثنين فعند زكاتها وزكاة الفطر لاختلاف
سببهما اذ سبب زكاة التجارة ملك النصاب وسبب زكاة الفطر
البدن او ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فمن له نصاب
الخ كان عنده عشرون مثقالا حال عليها الحول وعليه دين
مثلها فعلى كل من المدين والدائن الزكاة والحكم مسلم والتنظير
انما هو في كون ذلك مثالا لاجتماعهما في مال واحد لان النصاب
المذكور لا يتعين دفعه للدائن لتعلق حقه بالذمة فزكاته على
مالكه وزكاة النصاب الذي في ذمته على الدائن فيجب عليه ان
يزكي دينه وهو غير النصاب الذي عند المدين لان الثابت للدائن
نظيره لا عينه نعم يمكن ان يصور كلام الاصل بما لو اقترض نصابا
وامسكه حولا ثم رده لمن اقترضه منه فتجب الزكاة فيه على
كل من الدائن والمدين ولا ينقطع حولهما لرجوع القرض كما سياتي
باب المبادلة بالدال المهملة اي المقابلة والمعاوضة
اي مقابلة مال بمال اي باب بيان حكمها من كونها توجب استئناف
الحول اولا وهي مكروهة ان لم تكن حاجة وقصد الفرار من الزكاة
والا فلا قال رق ل هي اي المبادلة الصحيحة موجبة لاستئناف
الحول اما الفاسدة فلا توجبه وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل
الملك في بيع سلع التجارة بعضها ببعض كما ان باع قماشا بنحاس
او بن او بالعكس فلا يجب استئناف الحول بذلك بل يبني على هذا
الحول ويقومها اخره ان بلغت نصابا وجبت زكاتها والا فلا وفي

تعبيره

تعبيره بسلع التجارة تسامح لان ما يباع يخرج بالعقد عن كونه
سلعة تجارة فلم يبق له هذا الاسم بعد البيع بالنسبة لبائعه
وما يشترى ليس سلعة تجارة قبل العقد لانه هذا الاسم لم يحد
له الا بعقد الشراء فتسمية الاول سلعة تجارة بحسب ما كان وتسمية
الثاني بذلك بحسب ما يؤول اليه وان لم تساو نصابا اي في ابتداء
الحول حال بيعها او شرائها ما اخر الحول فلا بد من مساواتها
فيه نصابا وفي بيعها اي سلع التجارة بنصاب سواء كان معينا
في العقد او في الذمة وسواء كان نصاب سائمة ام لا فيبني
على حول التجارة فيما لو باع عرضها بنصاب سائمة بخلاف ما لو
اشتراه به كما سياتي بنصاب راجع لكل من البيع والشراء بنصاب
باخذه او يدفعه وهو ليس بقيد في صورة الشراء وعبارة المنهج
وشرحه واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه
وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة
وفي ملكه عشرة اخرى بنى على حول اي حول النقد والايات
اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن او بعرض قنية ولو
سائمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من
حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد بان النقد
لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين
مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي اهـ فما اعترض به
على المنهاج وقع فيه نفسه اما صورة البيع فالنصاب قيد فيها
فخرج به ما لو باعها بدون نصاب فانه ينقطع الحول نعم اذا
باعها بنقد تقوم به فانه باعها بنقد لا تقوم به استمر الحول
مطلقا سواء كان نصابا ام لا ففي مفهوم ذلك القيد تفصيل
اي بعينه قيد في مسئلة الشراء فقط كما علمت ويدل له التعليل بعد
وهو تعليل لمحذوف تقديره وانما قيد بما ذكر لانه لو اشترى
الخ وكالشراء بعين النصاب ما لو اشترى بها في الذمة ونقده
اي دفعه في مجلس العقد لان الواقع في حريم العقد كالواقع فيه

فقوله في التعليل ونقده في الثمن اي العقد مراده انه نقد بعد مفارقة
المجلس كما قاله الزيادي ولا بد من زيادة قيد اخر لعدم الاستيناف
في مسئلة الشرا كما ذكره في المنهج وهو كون النصاب المشترى به
نصاب نقد بخرج ما لو اشترى سلع التجارة بعرض قنية ولو سائمة
فيجب استيناف الحول والفرق اشتراك النقد وسلع التجارة
في قدر الواجب وجنسه ولان النقدين انما خصا بايجاب الزكاة
دون باقي الجواهر لارصادهما للنماء الذي يحصل بالتجارة فلم يجز
ان يكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط افاده م ر اذ لو
اشترى في الذمة بان قال بعشرة دراهم في ذمتي او بعشرة دراهم
كما هو غالب الشرا الان فانه يحمل على كونه ذلك في الذمة وقوله ونقده
اي دفعه وقوله في الثمن اي العقد اي بعد مفارقته كما تقدم
لانه اي النصاب لا يتعين مصرفا اي للثمن بمعنى مقابل المبيع
لا بمعنى العقد اي انه في هذه الصورة لم يقصد بشرائه المبادلة
وقطع الحول بخلافه في صورة الشرا بالعين فان فيه اشعارا
بقصده المبادلة وقطع الحول فعاملناه بنقيض قصده
وخرج بما ذكر اي من الصور الثلاث المذكورة اي خرج بحصر
المستثنى فيها مبادلة احد النقدين بالاخر المسماة بالمصارفة
كصرف ريالات بذهب وبالعكس كما يفعله الصيارفة وهي جائزة
ان وجدت الشروط الثلاثة عند اتحاد الجنس والاثنان عند اختلافه
ولم يشتمل النقدان او احدهما على غش ووجدت الصيغة ولا بان لم
توجد الشروط المذكورة او لم توجد صيغة كانت باطلة وكذا ان
اشتملا على غش كما علم الان لانها من قاعدة مد عجوة ودرهم
فهي موجبة للاستيناف ولذا قال ابن سريج بشر الصيارفة
بان لا زكاة عليهم لكنها مكروهة اذا وجدت الشروط السابقة
وقصد الفرار من الزكاة ولم يكن لحاجة فان كانت لها او لها وللفرار
او مطلقا فلا كراهة على الاصل اي القاعدة في المبادلة في انها
توجب استيناف الحول ثم استدرك على الحصر في الثلاث صور
المذكورة

المذكورة في المتن قصد به زيادة صورة رابعة وهي مبنية على
ضعيف والمعتمد وجوب الاستيناف فيها في حق كل من المقترض
والمقترض اما الاول فظاهر لان النصاب لم يدخل في ملكه الا بقبضه
وان لم يتصرف فيه واما الثاني فلانه خرج عن ملكه بالعرض فيجب
عليه الزكاة اذا تم حوله من العرض بمعنى انها تستقر في ذمته ولا
يجب الاخراج الا اذا رجع له النصاب منه اي من النقد الذي
يجب فيه الزكاة باب زكاة الخلطة اي في النعم والذهب
والفضة ونحو ذلك وحذف المتعلق ايذانا بالعموم والخلطة في
غير الماشية لا تفيد الا تثقيلا على الخليطين بالنسبة للزكاة اذ لا
وقص فيه وان افادة خفة المؤنة كما سيأتي واما فيها فتفيد تارة
تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها
وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كاربعين بعشرين وتارة
لا تفيد شيئا منهما كمائة بمائة اه افاده الزيادي ولا يجمع بالبنا
للمفعول وقوله بين نائب فاعل وكذا قوله ولا يفرق بين مجتمع والنهي
راجع للاثنين الساعي والمالك فنهي الساعي ان يجمع بين متفرق خشية
القلة عند التفريق او يفرق بين مجتمع خشية القلة عند الجمع ونهي
المالك ان يفرق بين مجتمع اي مختلط خشية الكثرة عند الجمع او
يجمع بين متفرق خشية الكثرة عند التفريق فالخائف من القلة
عند التفريق او الجمع وطالب القلة هو المالك فقوله خشية كثرة
الصدقة اي في الجمع او التفريق بالنسبة للمالك وقوله خشية
قلة الصدقة اي في الجمع او التفريق الخ بالنسبة للساعي فالصور
اربع اثنان في المالك واثنان في الساعي وقد اشار لها الشارح بقوله
بان يجمع الساعي والمالك ملكيهما ليوخذ منهما زكاة الواحد
اي القلة والكثرة فيهما صورتان ايضا فمثال جمع الساعي خشية
القلة ان يكون لكل مالكين مائة وواحدة متفرقين فلا يامرهما
الساعي بالجمع ليأخذ منهما ثلاث شياه فمنع الجمع خشية القلة
عند التفريق ومثال تفريقه خشية القلة ان يكون لكل واحد من

مطلب زكاة الخلطة

ثلاثة رجال اربعون شاة مختلطة فالواجب عليهم شاة على كل
واحد ثلثها فليس للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة فهذا
تفريق خشية القلة عند الجمع ومثال جمع المالك خشية الكثرة
ان يكون لكل من مالكين منهما اربعون شاة متفرقة فالواجب على كل
شاة فلا يجمعانها لتؤخذ منهما شاة واحدة فهذا جمع خشية الكثرة
عند التفريق ومثال تفريق المالك خشية الكثرة ان يكون لكل من
رجلين مائة وواحدة مجتمعة فالواجب عليهما ثلاث شياه فلا
يفرقانها لتؤخذ منهما شاتان فهذا تفريق خشية الكثرة عند
الجمع هذا كله اذا اريد بالقلة والكثرة ظاهرهما ويحتمل ان يراد
بالاولى ما يشمل السقوط وبالثانية ما يشمل الوجوب فتزيد اربع
صور اخرى الجمع او التفريق خشية الوجوب او السقوط لكن
صورتان من ذلك مستحيلتان وهما جمع المالك خشية الوجوب
بالتفريق لانها اذا وجبت في القليل ففي الكثير اولى وتفريق الساعي
خشية السقوط بالجمع لانها اذا سقطت عند الكثرة فعند القلة
اولى فالذي يتصور من ذلك تفريق المالك خشية الوجوب عند الجمع
كان يكون لرجلين اربعون شاة مجتمعة فتجب عليهما الزكاة فلا
يفرقانها خشية الوجوب وجمع الساعي خشية السقوط عند
التفريق كان يكون لكل من رجلين عشرون شاة متفرقة فلا تجب
عليهما زكاة فلا يأمرهما الساعي بالجمع ليأخذ منهما شاة
بل يتركهما متفرقين فهذه ست صور واقعة وثنتان مستحيلتان
وقال المحشي ان الذي تقتضيه القسمة العقلية ست عشرة
صورة من ضرب اربعة وهي خشية الوجوب او الكثرة او السقوط
او القلة في اثنين الجمع والتفريق ثم الحاصل وهو ثمانية في اثنين
المالك والساعي لكن منها ما هو مكرر ومنها ما لا يتصور الى ان قال
فالذي لا يتصور من ذلك ثمانية وهي خشية السقوط والقلة
من المالك في الجمع والتفريق وخشية الوجوب والكثرة من
الساعي في الجمع والتفريق يبقى ثمانية منها ثنتان لا يتصوران ايضا

كما مر

كما مر ولا تكرار فيهما مع الثمانية المذكورة لان المالك يتصور في
جانبه خشية الوجوب وانما استحال ما مر من حيث اضافته للجمع
والساعي يتصور في جانبه خشية السقوط وانما استحال ما مر
من حيث اضافته للتفريق فسقط قول المحشي منها ما هو مكرر
اه فتأمل والنهي عن الجمع والتفريق منه المالك او الساعي للتنزيه
ان كان في اثناء الحول وللتحريم ان كان بعده في كتاب ابي بكر
السابق الذي كتبه لانس حين ولاه البحرين ومن لفظه ولا يجمع
الى قوله خشية الصدقة واشار بقوله اي خشية ان تقل او تكثر
الى ان في الكلام مضافا محذوفا اي خشية قلتها او كثرتها واستفيد
من النهي عن التفريق ان الخلطة تؤثر بان يجمع الساعي والمالكان
لا يخفى ما في هذه العبارة من القلاقة لانه تقتضي ان الساعي
له ملك لانه ملكهما راجع قسما اخر ويمكن ان يجاب بان يجمع بالنسبة
للساعي لازم بمعنى يأمر بالجمع او يقع منه الجمع وقوله والمالكان
فاعل لفعل محذوف اي ويجمع المالكان ملكيهما فملكيهما مفعول
لذلك الفعل والعطف من قبيل عطف الجمل لا المفردات لتؤخذ منهما
زكاة الواحد اي القليلة بالنسبة لجمع الساعي والكثيرة
بالنسبة لجمع المالك كما مر او يفرق اي كل من المالكين او الساعي
وضمير منهما عائد على المالكين وقوله زكاة المنفردين اي القليلة او
الكثيرة على ما مر خلطة شيوع وهي ما لا يتميز فيها احد المالين
عن الاخر كالموروث والمشترى شركة اه شرح البهجة اي كان ورثاه
نصابا جامعا او اوصي لهما به او وهب لهما كذلك وقوله اي تسمى
بكل منهما اي فهما لفظان مترادفان مسماهما واحد سميت بالاولى
لشيوع ملكيهما اذ ما من ذرة الا وهي مشتركة بين الشريكين
مثلا وبالثاني لان الاعيان مشتركة على وجه عدم التميز
الزكوي بفتح الزاي نسبة الى الزكاة وتحذف الفها واو اعتبر النسب
لانها ثالثة قال في الخلاصة وحتم قلب ثالث يعن والضم فهي
منقلبة عن واو وعليه فالالف الم تعمل كالصلاة مثلا اي او اكثر من مالكين

خلطة جوار بكسر الجيم على القياس قال في الخلاصة لفاعل
الفعال والمفاعلة فهو افصح من ضمها اي ملاصقة سميت بذلك
للملاصقة مال كل على مال الاخر مع تمييزهما وقوله واوصاف سميت
بذلك لان سببها الاتحاد في الاوصاف الاتية كالمسرح والمرعى
وان لم يتحد ملك كل مع الاخر بل كان متميزا وتسمية ما ذكر اوصافا
باعتبار كونها خارجة عن الاعيان بان يتميز مالاهما اي في الواقع
ونفس الامر وان لم يعرف مالكه وهو تصوير للنوع الثاني في
المتن فتركبان بالبنا للمفعول اي المالان وقوله كواحد اي كمال
لواحد او كالبنا للفاعل اي المالكان وقوله كواحد اي كمالك
واحد في النوعين اي خلطة الشيوع وخلطة الجوار ان كان
المالان الخ حاصله انه ذكر شرطين عامين في النوعين وهما كون
مجموع المالين نصابا او اقل منه ولاحدهما نصاب ودوام
الخلطة كل الحول وشرطا خاصا بالنوع الثاني وهو الاتحاد
فيما سياتي وبقي من الشروط العامة للنوعين كون المالين من جنس
واحد لا غنم مع بقر وكون المالكين مثلا من اهل الزكاة بخلاف ما
لو كان احدهما ليس من اهلها كذمي ومكاتب وموقوف عليه وبين
ماله فان الخلطة لا تؤثر شيا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة
ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا وانما لم يذكر هذا الشرط
لعدم اختصاصه بالخلطة ان كان المالان اي المخلوطان نصابا
اي فاكثر وذلك صادق بان يكون لكل واحد اقل من نصاب كعشرين
لكل منهما او يكون لكل نصاب كاربعين لكل منهما او يكون لواحد
اقل من نصاب وللاخر نصاب كعشرين واربعين المصدق كون
مجموع المالين نصابا على جميع ذلك ثم استدراك على مفهوم
الشرط لان مقتضاه انه اذا لم يكن مجموع المالين المخلوطين
نصابا لم تؤثر الخلطة فاستثنى منه هذه الصورة او كان
لاحدهما نصاب اي تمام نصاب خرج به ما اذا لم يكن لاحدهما ذلك
وان بلغ مجموع المالين نصابا كان ملك كل عشرين من الغنم مخلطا
تسعة

تسعة عشر بمثلها وترك شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة
اثرت الخلطة جواب ان اي وافادت تثقيلا على صاحب الخمسة
عشر وتخفيفا على صاحب الاربعين فالواجب على الاول ثلاثة
اجزاء من احد عشر جزءا من الشاة باعتبار قدر نسبة ماله من
مجموع المالين وهو خمسة وخمسون فنسبة ذلك منه ثلاثة
اجزاء من احد عشر جزءا والواجب على الثاني ثمانية اجزاء من احد
عشر جزءا من الشاة لان نسبة ماله وهو الاربعون الى الخمسة
والخمسين ثمانية اجزاء اذ كل جزء خمسة ودامت الخلطة كل
الحول عطف على كان فهو شرط ثان فيما اذا كان المال حوليا
وخرج به ما اذا لم تتم كل الحول اما مع الاتفاق فيه كان ملك كل منهما
اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فلا خلطة في
الحول الاول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وتثبت
الخلطة في الحول الثاني وما بعده او مع الاختلاف كما سيذكره
في الفروع بقوله لكنهما خلطا جوارا وحيث لا حديهما تختلف كان ملك
احدهما اربعين شاة من اول المحرم والاخر اربعين من اول صفر
ثم خلطا بعد ذلك فلا تؤثر الخلطة في هذا العام وخرج به ايضا
ما لو افترقا في بعض الحول بعد الخلط فان كان بتفريقهما او
فعلهما او بتفريق واحد منهما بطلت الخلطة والا فان
طال الزمن بان كان ثلاثة ايام فاكثر ضر والا فلا فان لم يكن
المال حوليا اشترط دوامها الى زهو الثمار واشتداد الحب في
النبات في النوع الثاني احترز بذلك عن النوع الاول فان
الاتحاد فيه ضروري فلا فائدة في اشتراطه فقول الشيخ
خضر فلا يشترط فيه شيء من ذلك ليس في محله وجملة الشروط واحد
تضمن نحو ثمانية عشر شرطا باعتبار ما ذكره الشارح تحته قوله ومراح
بضم الميم يحتمل انه اسم مكان على خلاف القياس ان اخذ من
المجرد وهو راجح لان القياس في اسم المفعول الماخوذ من المجرد
فتح ميمه ويحتمل انه اسم مفعول على الحذف والايصال ان اخذ

من المزيد اي مراح فيه ثم تساق الي المرعي اي بعد قلدها
بجبل اوقبله وقوله اي مكان السقي كبير وحوض ونهر وهذا
غير قوله بعد كالماء الذي يسقى به لان المراد به ان يكون نوع
الماء واحدا فلا يسقي احدهما بماء عذب والاخر بماء ملح وقوله
الخ معنى اتحاده ان لا يختص احدهما بفحل والاخر بآخر بل يكون
مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما وقوله
ان لم يختلف النوع اي فان اختلف لم يشترط اتحاده بالمعنى المذكور
بل يجوز ان يختص احدهما بفحل والاخر بآخر ولا يضر اختلاف
ح ذكر للضرورة بخلافه مع اتحاد النوع فانه يضر التعدد
بالمعنى المذكور ولهذا يسقط اعتراض بعضهم على الش تامل
كضان ومعز مثال للمنفي اي مكان الحلب بفتح اللام يقال
للبن وللمصدر هنا وحكي تسكينها اي الش المنهج فهو على الثاني
من باب طلب وسكونها في المصدر فقط بخلاف الحلب اي فلا
يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد الحالب واتحاد الصوف ونحوه
ولا خلط الالبان ولا نية الخلطة بل يحرم خلط الالبان للربا لان
احدهما قد يكون اكثر فيأخذ كل لبن شاة مثلا وفارق اتفاقهم
على جواز خلط المسافرين ازوادهم وان كان بعضهم اكثر لاعتياد
المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه اهـ قاله ابن حجر وجرينا الخ شروع
في شروط الخلطة في غير الماشية اي بان يخلطا زرعهما بعد الحصاد
وتوجد بقية الشروط الاتية ودياس الحب الدياس في الاصل
يكون بعد تصفية الحنطة من التبن ونحوه فيوطئ بالبهائم ويدور
عليه ليتخلص ما بقي في السنبل ولاجل ان يصير حبا او هذا يكون
في بعض البلاد والمراد به هنا ما يشمل ذلك والدراسة والتكسير
وغيرها مما هو مصطلح عليه في الارياف ولذا عبر في المنهج بقوله
وتخليص الحب هذا وظاهره ان الجرين يطلق على موضع
تجفيف الحنطة وعبارة م ر في شرحه تدل على خلاف ذلك ونصها
والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة
والدال

والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي
الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء
للتمر اه ولكن الش مطلع ودكان بضم المهملة الحانوت اه
م ر وعبارة القاموس دكان كرمان اه فقول حضرانه بفتح الدال
تحريف فالشرط الاتحاد في الدكان وان كان مال كل واحد على حدة
وعبارة الزيادي قوله وجرين ودكان الخ صورتها ان يكون لكل
واحد منهما صف نخل او زرع في حائط واحد وكيس دراهم في
صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد اه وهو
في م ر ايضا واذا كان عند انسان ودائع وجمعت في صندوق
وان كانت في اكياس مختلفة وكل واحد يعرف ماله وجب على ملاكها
زكاتها اذ لا يشترط نية الخلطة كما مر وكذا لو وضع كل واحد ريالا
واجتمعت في صندوق واحد ومكان الحفظ اي لمال الزكاة
من حاصل او صندوق او خزانة بكسر المعجمة ومن اللطائف
لا تكسر القصعة ولا تفتح الخزانة والراعي معناه ان لا يختص
احدهما براع وعبارة م ر ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم
انفراد كل براع اهـ فهو كالفحل كما مر بينه اي المرعى وبين المشرع
ولفظ بين الثانية توكيد للاولى لانها لا تضاف الا لمتعدد
والحال بالحاء المهملة اعم من الجمال بالجيم كما هو معلوم وقوله في
ذلك اي في النوع الثاني فرع هو ترجمة والمراد به الجنس لانه ذكر
فرعين الاول متعلق بخلطة الجوار والثاني بخلطة الشيوع و
والتعبير في الاول بالفرع ظاهر دون الثاني لانه محترز شرط
دوام الثاني لانه محترز شرط دوام الخلطة كما مر الفرع ما اندرج
الخ هذا معناه اصطلاحا اما لغة فهو ما بني على غيره كفرع الشجرة
يقابله الاصل فهو ما بني عليه غيره نصفها اي مثلا وانما
قيد به لاجل قوله اخذ كل منهما نصف شاة وقوله في الحول اي في
اثنائه كان ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها حال كون
النصف مشاعا اي غير متميز فقوله شائعا حال من النصف وكذا

ميتا ودامت الخلطة بان لم يفرد ذلك النصف بالقبض وقوله من اخر
اي لاخر متعلق بباع لتمام حوله اي حول كل من البايع والمشتري
اي عند تمام حوله كل فحول البايع اوله المحرم مثلا وحول المشتري
من حين الشرا كرجب وكلام المص ضعيف والمعتمد انه لا يوخذ الا
من البايع نصف شاة عند تمام حوله اما المشتري فلا يوخذ منه شي
عند تمام حوله لنقص النصاب بسبب النصف الذي اخرجه البايع
سوا اخرجه من عين الاربعين شاة او من غيرها لان حق الفقرا
متعلق بعين النصاب فاذا اخرج من غيره فكانه اخرج منه
وفرض المسئلة ان النصاب لم يزد شيا على الاربعين كما هو ظاهر
لو ملك نصاب غنم فان زاد عليها شيا ولو نصف شاة وجب
الاخراج على المشتري لعدم نقص النصاب بما اخرجه البايع وكذا
اذا عجل البايع الزكاة من غير النصاب فيجب على المشتري نصف
شاة لحوله لدوام الخلطة وحولاهما مختلف اعترض بان فيه
الاخبار بالمفرد عن المثنى واجيب بانه على حذف مضاف اي وابتدا
حولهما مختلف او انه من باب حذف الفاعل بنا على جوازه اي
مختلف اولهما واذا تعففا في بعض الزمن وفي بعض النسخ وحولهما
بالافراد وهي ظاهرة وعدل عن قول اصله وحولاهما مختلفان
لايهامه ان اختلاف الحولين بان يكون احدهما سنة تسع والاخر
سنة عشر مثلا بخلاف التعبير بالافراد في الخبر المحوج الى تقدير
مضاف مثلا في المبتدا فانه يفيد ان المختلف انما هو ابتداهما لا
جميعهما لاتفاقهما في بعض الزمن كما مر وصورة ذلك ان يملك احدهما
اربعين شاة غرة المحرم والاخر اربعين غرة صفر وخلطاها غرة
ربيع الاول فعلى الاول اذا جا المحرم شاة وعلى الثاني اذا جا صفر
شاة ايضا وفيما بعد ذلك من الاعوام يلزم الاول اذا جا المحرم
نصف شاة والثاني اذا جا صفر نصف شاة ايضا وهكذا ويصور
ذلك ايضا بان يمضي لاحدهما ستة اشهر من حين ملك النصاب
وللاخر اربعة اشهر فبعد ستة ستة اشهر يلزم الاول شاة وبعد
ثمانية

ثمانية اشهر يلزم الثاني شاة وبعد ذلك يلزم الاول عند تمام حوله
نصف شاة وكذا الثاني عند تمام حوله لا عند تمام حول الاول
وهكذا في بقية الاحوال وانما قيد باختلاف ابتدا الحولين لانه
المستغرب كما قاله ق ل والا فمثله ما اذا اتحد ابتداوهما كان ملك
كل منهما اربعين شاة مضى عليها ستة اشهر ثم خلطاها فبعد
ستة اشهر اخرى يلزم كل واحد شاة وفي كل عام بعد ذلك يلزمه
نصف شاة وتقدم التنبيه على ذلك اي زكى كل منهما ماله الخ
محل ذلك اذا كان لكل منهما نصاب فان كان لاحدهما نصاب دون
الاخر زكى الاول زكاة الانفراد في ذلك العام وذكاة الخلطة فيما
بعده والثاني زكاة الخلطة من حين الخلط وان لم يكن لواحد
نصاب زكيا زكاة الخلطة من حين الخلط ولو قال المص زكى
من بلغ ماله نصابا منهما لكان اوضح لحوله اي عند تمام حول
كل منهما وفي السنة القابلة اي وكذا فيما بعدها من السنين
فلا يجتمعان في الحول ابدا ما دام النصاب في ملكهما لحوله اي
لحول كل منهما فاذا جا المحرم اخرج الاول نصف شاة واذا جا
صفر اخرج الثاني نصف شاة وهكذا كما مر وفي نسخة لحولها
اي الخلطة اي الحول الذي يزكيان فيه زكاة الخلطة وهو ما بعد
الحول الاول وال فيه للجنس فيشمل الحولين وفي بعض النسخ
لحوليهما بضمير التثنية وهي ظاهرة اي بالنظر لحول كل منهما

مطلب باب تعجيل الزكاة

باب تعجيل الزكاة

اي اخراجها قبل وقت وجوبها
في المال الحولي وفي زكاة الفطر وتعميم ق ل حتى يشمل الحولي وغيره
ليس في محله كما سياتي يجوز تعجيلها محل ذلك في غير الولي اما هو
فلا يجوز له التعجيل عن موليه سوا الفطرة وغيرها نعم ان عجل
من ماله جاز فيما يظهر اه شم ر اي لان المخرج يدخل في ملك
المولى تقديرا والاشيا التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر في المحقق
ولان ذلك ارفق بالمولى ولا يرجع المولى على المولى بما اخرجه سوا
نوى الرجوع ام لا لان هذا ليس قرضا وهو انما يرجع عليه

بالاموال الغير ربوية في المال الحولي وهو النعم وعرض التجارة
والنقد غير المعدن والركاز فخرج به غيره وهو الثمر والحب والمعدن
وعبارة م ر مع متن المنهاج والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة
الثمر قبل بدو الصلاح ولا الحب قبل اشتداده لانه لم يخطر ما
يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو اخرج الزكاة
قبل خروج الثمر وانعقاد الحب والا فوجوبها بسبب واحد وهو
ادراك الثمر والحبوب اما بعد بدو الصلاح واشتداد الحب فيجوز
قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب لان
الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف و
التصفية ولو اخرج عن عنبا لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزء
قطعا اذ لا تعجيل اه باختصار ففي تعجيل زكاة الزروع والثمار
تفصيل ان كان ذلك قبل وقت وجوب الاستقرار بان كان
قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر امتنع وان كان بعد ذلك
وقبل وجوب الاداء بان كان بعد الاشتداد وبدو الصلاح
وقبل الجفاف والتصفية جاز فيخرج من التقديم الذي عندهم ومثلهما
في ذلك المعدن فلا يجوز تعجيل زكاته قبل الاخراج من المعدن
ويجوز بعده وقبل التصفية فتقييد المص بالحولي لان غيره فيه
التفصيل المذكور بعد ملك النصاب قيد في مفهومه تفصيل
كما سياتي ان كان المال الحولي نعما او نقدا لم يجز تعجيل زكاته قبل
ملك النصاب لان حولهما لا ينعقد الا بعد ملكه وان كان تجارة
جاز تعجيل زكاتها قبل ملك النصاب لان حولها ينعقد بمجرد الشراء
بنيتها فلا يشترط في انعقاده ملك النصاب حتى يشترط في
التعجيل ان يكون بعده لكن لابد ان يكون بعد انعقاد الحول
بوجود الشراء بالنية كما مر قال في المنهج صح تعجيلها لعام فيما
انعقد حوله ولفطرة في رمضان اه ويوخذ اشتراط انعقاد
الحول من قول الشارح وقبل تمام الحول فانه يفيد انه لا يجوز تقديمها
على الحول ومن قوله فيما بعد لان زكاة ما بعده لم ينعقد حوله

قوله الرخص

الرخص اي سهل وسماها رخصة من حيث صحتها قبل دخول
وقتها نظرا الى تعجيل براءة الذمة كصلاة جمع التقديم وان كان
ذلك واجبا لما افاده قال ولان الحق المالي هذه قاعدة
فقهية وخرج بالمالي البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على
الحنث في الكفارة وقوله بسببين اما فيه تغليب لان السبب
هو ملك النصاب فقط وحولان الحول شرط واما ان مراده
بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مطلقا فلو كان للشيء ثلاثة
اسباب لم يجز تقديمه على اثنين منها قال بعضهم وانظر ما مثاله
اه ويمكن ان يمثل ذلك بالمتعة فانها متوقفة على العقد والدخول
والطلاق ولا يصح تقديمها على اثنين من ذلك بل ولا على واحد
ويمكن ان يمثل ايضا بنفقة القريب فانها متوقفة على فقر الاخذ
وغنى المعطي ودخول الوقت فلو اعطاه شيئا قبل تحقق الثلاثة
لم يجز وبنفقة الزوجة فانها متوقفة على النكاح والتمكين وطلوع
فجر كل يوم ولا ينتقض ما ذكر بزكاة الفطر المتوقفة على جزء من
رمضان وجزء من شوال وغنى المعطي يومه وليلته لان كلا من
الجزئين ليس سببا مستقلا بل جزء سبب على احدهما اي لا عليهما
معا كتقديم الكفارة اي بغير الصوم كما مر والمراد بها كفارة
اليمين وهي نظير لما نحن فيه فالكاف للتنظير وقوله على الحنث
اي وبعد الحلف لانه لا يجوز تقديمها على السببين معا كما مر
ونحو ذلك اي جواز التعجيل وقوله لا لاكثر منها هذا عندنا وعند
مالك يمتنع التعجيل مطلقا وعند ابي حنيفة يجوز التعجيل مطلقا
اي لسنة او لاكثر ومذهبنا توسط بينهما وخير الامور اوسطها
فان عجل لاكثر من عام من اجزاه عن الاول مطلقا على المعتمد
اي سواء ميز كل شاة مثلا عن سنة او لا واغتفر للمعجل التردد
في النية لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا وعبارة م ر فان
عجل لاكثر من عام من اجزاه عن الاولى مطلقا دون غيره سوا
في ذلك كان قد ميز حصة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب

خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما اه اي في قولهم انه ان
منع اجزاءه عن السنة الاولى والا فلا لان زكاة ما بعدها لم
ينعقد حولها لما تقدم انه يوخذ من هذا اشرط في جواز التعجيل
وهو انعقاد الحول فهو ماخوذ من كلامه ضمنا وصرح به
في المنهج كما مر تسلف ابني اي تعجل فلما كان ذلك معجلا قبل
الوجوب عبر بالتسلف فاجيب عنه الخ اجاب بجوابين الاول
بالمنع اي منع الاستدلال بذلك الحديث لانقطاعه اي انقطاع
سنده بان دخله ارسال او عضل او غير ذلك قال البيقوني
وكل ما لم يتصل بحال اسناده منقطع الاوصال اه والثاني
بالتسليم اي تسليم انه يستدل به لعدم انقطاعه وقوله
في عامين اي انه تسلف منه في العام الاول صدقته في اوله
وفي العام الثاني كذلك فتسلف دفعتين في كل دفعة صدقة
عام وليس المراد انه اخذ صدقة اكثر من سنة في سنة
العينية خرج زكاة التجارة كما سياتي لانها متعلقة بالقيمة
وقوله عنها هكذا في بعض النسخ اي عنها وعن المائة الثانية
ففي الكلام حذف الواو مع ما عطفت لان الخمسة ليست
عن المائة وحدها وفي بعض النسخ اسقاط عنها وهي اولى وقوله
وان اتفقا غاية فيما قبله اما زكاة التجارة بمائتين فيجزي
زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساويها لان الاصل
وشرط اجزائه اي وقوعه زكاة بقاء المالك الخ اي استمرار كل
منهما على صفة الوجوب من اول الحول الى اخره واشتراط
ذلك صحيح بالنسبة للمالك اما بالنسبة للقابض فليس بصحيح
لان الشرط ان يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب
دون ما بينهما والشرط كون القابض بتلك الصفة يقينا او استصحابا
فلو غاب عند اخر الحول او قبله ولم تعلم حياته او احتياجه
اجزا المعجل ومثل ذلك ما لو حصل المال عند اخر الحول ببلد
غير بلد القابض فان المدفوع يجزي عن الزكاة كما اعتمده الوالد

رحمه الله

رحمه الله اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج
المال عن بلد القابض اه افاده م ر لكن قيد بعضهم الثانية
بما اذا كان خروجه بغير اختيار المالك او لحاجة والا لم يجز بخلاف
ما قبلها اذ لا اختيار للمالك في خروج بدون غيره قال سم وهل
يجري ذلك في الفطرة حتى لو عجلها ثم كان عند الوجوب في بلد
اخرى اجزا او لا بد من الاخراج ثانيا فيه نظر اه وقرر شيخنا
الحفني نقلا عن ع ش جريان ما ذكر في الفطرة فاذا عجلها في بلد
ثم سافر لاخرى اجزات ولا يلزمه اخراجها في الاخرى الى تمام
الحول اي الذي هو وقت الوجوب ولا يضر تغيره بعد ولو في زمن
لا يتمكن فيه من الاخراج والغاية داخلة في المغيا لوجود القرينة
الدالة على الدخول وهي عدم الفرق بين اجزاء الحول ومحل الخلاف
في الدخول والخروج اذا لم توجد قرينة كما هو مقرر في محله
قال علي الاجهوري وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى
وحتى دخلا ولو قال الى وقت الوجوب كما عبر به في المنهج لكان
اولى ليشمل زكاة الفطر فيما اعترض به على المنهاج وقع فيه هنا
فان تغير حاله الخ ذكر مما يحصل به التغير ستة امور اجمالا
ثمانية تفصيلا لان الاولين منها يجريان في المالك والقابض
فيجريان الى اربعة هذا ان اعتبر تعلق الوصفين بكل منهما فان
اعتبر كونهما اما ان يوجدا في كل منهما بالفعل او في المالك فقط او في
القابض فقط رجع الوصفان الى ستة لان الموت اما ان يوجد فيهما
او في المالك فقط او في القابض فقط وكذلك الردة فترجع
الستة المذكورة في المتن الى عشرة بردته الخ لكن الردة تضر
من المالك في اي جزء من اجزاء الحول اما من القابض فلا تضر الا اذا
اتصلت بالموت فان ارتد ثم عاد في اثناء الحول لم يضر كما مر بغنى اي
بغير الزكاة المعجلة فلا يضر غناه بها اما لكثرتها او توالدها او
تجارته فيها او لكونه شيخا كبيرا واعطي كفاية عام لان المعتبر في
الغني كفاية العمر الغالب ان لم يبلغه ولا كفاية سنة بسنة وكذا

لو استغنى بها او بغيرها لا يضر لانه بدونها ليس بغني وانما لم
يضر غناه بها لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود
مانعا من الاجزاء ولانا لو اخذناها منه لافتقر واحتجنا الى
ردها فاثبات الاسترجاع يودي الى نفيه اه افاده م ر برق
له يحتمل ان الضمير للمالك اي اقر القابض بكونه رقيق المالك فلا تجزئ
الزكاة لم مطلقا سواء كان مكاتبا ام لا اذ لا يجوز لرقيق ولو مكاتبا
الاخذ من زكاة سيده ويحتمل ان الضمير للقابض اي اقر برق نفسه
فان اقر بذلك لمالك فقد مر او لغيره تنظر اذ كان مكاتبا لم
يضر لان مكاتب غير المزكي من اهل الزكاة وان كان غير مكاتب
ضر لعدم اهليته للزكاة ح وهو مجهول النسب خرج ما لو كان
معلوم النسب فلا يعتبر اقراره استرده الخ جواب ان اي
استرده فورا عند حصول واحد مما ذكر فلا يجب عليه الصبر الى
اخر الحول لاحتمال عود فقره او عود غنى المالك او اسلامه
ولا يحتاج في الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقل ذلك
المعجل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع وليس هذا كالرجوع
في الهبة لان القابض هنا لا يملكه الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع
زكاة زال الملك ان بين انه زكاة معجلة اي صرح بذلك عند
الدفع او بعده وقوله او علمه القابض اي عند الدفع او بعده على
المعتمد فقول الشرح عند الدفع ليس بقيد فلا فرق بين ان يقترن
العلم بالقبض وان يطرا بعده وعبارة م ر اذا علم القابض انها عجلت
معارنا للقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكي اه
فان لم يبين ولم يعلم الخ ولو اختلفا في التبيين او العلم حلف القابض
بيمينه اذ لا يعرف الا منه وعبارة المنهاج مع شرح م ر والاصح انهما
لو اختلفا في مثبت استرداد كعلم القابض بالتعجيل وتصريح المالك
به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع صدق القابض او وارثه
بيمينه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في نقص المال عن
النصاب او نقصه قبل الحول او غير ذلك اه باختصار ومتى ثبت

استرداد

استرداد الخ تقييد للمتن في قوله استرده كانه قال هذا ان بقي فان
تلف او نقص او زاد فسياتي فله بدله اي من مثل او قيمة و عبارة
المنهج وشرحه او بدله من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة وقت
قبضه وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه
اه فهو مضمون ضمان يد او به نقص اي نقص صفة بان لا يفرد
بالعقد كمرض وهزال وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن
عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف
افاده في المنهج فالمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد وقطع اليد
من جملة نقص الصفة لعدم افراده بذلك فجعل المحشي له من نقص
العين فيه تساهل قبل سبب الرداء وهو الردة وما بعدها
مما مر وخرج به الحادث بعد سبب الرد او معه فله فيه الارش
فلا ارش له اي لحدوثه في ملك القابض فلا يضمنه نعم لو كان
القابض غير مستحق حال القبض وجب عليه الارش لعدم ملكه
ح قال المناوي هنا لو تلفا ضمن كله ضمن جزؤه الا المعجل
في الزكاة وشطر الصداق الذي تعيب في يد الزوجة قبل الطلاق
اه استردهما اي الاصل والزيادة او السمن والكبر وفي بعض
النسخ استردها بالافراد اي الزيادة وهي اظهر ونسبة الاسترداد
لها مجاز فاستردادها باسترداد اصلها الحادثة
قبل سبب الرداء ولو انفصلت بعده اه ق ل كولد اي منفصل
اذ لا يقال له ولد الا بعد انفصاله اما قبل انفصاله فهو حمل وهو من الزيادة
المتصلة كما قاله م ر وقرره شيخنا عطية وناقش في ذلك ق ل والقاضي
بان الحمل في سائر الابواب من الزيادة المنفصلة الا في باب المفلس
فانه من المتصلة لتقصير المفلس في الجملة فلها جاء السبب من جهته
مكنا البايع من الرجوع في الحمل وكالمفلس معجل الزكاة كما اذا
اخذها شخص ثم استغنى بغيرها بعد ان حملت استرجعت منه
بحملها ولبن ولو في الضرع لانه تهيا للخروج ومثله
الصوف ولو على ظهر الدابة وعبارة م ر والاصح انه لا يسترد

زيادة منفصلة حقيقة كولد وكسب او حكما كلبن بضرع وصوف
على ظهر لانها حدثت في ملكه اه واذا لم يقع المعجل زكاة اي كعروض
مانع مما مر كموت القابض معسرا او قولي وجب تجديدها اي فيما
اذا بقي النصاب واهلية المالك نعم لو عجل استدراك على ما
قبله من وجوب التجديد عند عدم وقوع المعجل زكاة وهو
استدراك صوري لانه لم يبق فيه نصاب سائمة اي لان النصاب
نقص والقيمة ليست من جنس الشياه وح فلا حاجة للاستثنا
كما مر لعدم دخوله فيما قبله باب زكاة المعدن
والركاز المعدن بكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان اقام به
ومنه جنات عدن اي اقامة وسياتي انه يطلق على معنيين
والركاز من ركز بمعنى غرز او خفي ومنه قوله تعالى او تسمع لهم
ركزا اي صوتا خفيا وقدم المعدن على الركاز لقوة الاول بتمكنه
من ارضه كما قال م ر لعجبه اي لانه توجد ولا تطلب وقوله
في شي منها انما قدر ذلك ليصح الاستثنا لان ظاهر ما قبله
عدم وجوبها في المجموع الصادق بوجوبها في البعض دون البعض
فيضيع الاستثنا بعد قافادين لك المقدر التعميم في النفي وح
فيصح الاستثنا لانه معيار العموم وبلور هو المعروف بالبلو
للادلة السابقة منها خبر وفي الرقة ربع العشر وان حصل
بعلاج المناسب ان يقول وان حصل بلا علاج ليكون ردا على
القول الضعيف القائل انه ان حصل بلا علاج ففيه الخمس كالركاز
الا ان يقال انه قصد بذلك الرد على من قال ان فيه الخمس مطلقا
وقد حكى القولين في المنهاج وعبر مع شرح م ر وفي قول يلزمه الخمس
كالركاز بجامع الخفا في الارض وفي قول ان حصل بتعب كان احتاج
الى طحن او معالجة بالنار فربع عشره والا فخمسه لان الواجب يزداد
بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ورد بان من شان المعدن
التعب والركاز عدمه فانضبطا بمظنتهما اه باختصار لعموم
الادلة كخبر وفي الرقة ربع العشر وخبر الحاكم في صحيحه انه عليه
السلا

السلام اخذ من المعادن القبلية الصدقة ورد المنهج والحديث
الاول مبين لقدر المخرج في الثاني والقبلية نسبة لقبلة بلدة
من نواحي الفرع بضم الفا وسكون الرا بمحل بين نخلة والمدينة
بساحل البحر على اربع مراحل من المدينة والمعدن ما يستخرج
هو المراد في الترجمة وخرج بالاستخراج ما لو بقي في الارض
المملوكة لسنين فلا زكاة فيه ولا بد ان يكون المستخرج من اهل
الزكاة ليخرج بذلك الذمي فلا زكاة عليه فيما اخذه قبل منعه على
وجه الندب ويخرج ايضا المكاتب فيملك ما ياخذه ولا زكاة عليه
اما ما ياخذه الرقيق فلسيده ويسمى هذا المكان الى اشار الى
ان المعدن لفظ مشترك يطلق على معنيين سوا كان بفتح الدال
او بكسرها وقيل الاول اسم للمكان والثاني لما يخرج منه والركاز
بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب ونصرف اي كل من المعدن
والركاز اتفاقا في الاول وعلى الاصح في الثاني وقيل يصرف
ذلك لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف
خيل ولا ركاب فكان كالفي قال م ر وهو اي اصطلاحا اما
لغة فهو من الركز بمعنى الخفا او الغرز على ما مر وقوله دفين
فعيل بمعنى مفعول اي مدفون ولو بالقوة لكان اظهره السيل
فخرج بذلك ما كان ظاهرا بغير سيل او شك فيه الجاهلية المراد
بها ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي عليه السلام ولو في
زمن نبي من الانبيا المتقدمين كموسى وعيسى فقول الخطيب
سموا بذلك لكثرة جهالاتهم اه ناظر للشان والاغلب لا دفين
الاسلام بان وجد عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام
فان لم يعرف انه دفين اسلام او جاهلية بان كان مما يضرب مثله
في الجاهلية والاسلام او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي فلقطة اه
قاله في شرح المنهج ويشترط ملك الخ ويشترط ايضا ان يكون من اهل
الزكاة على ما مر وان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند
والا فهو في ان لا يوجد بملكه غيره الخ اي ان لا يوجد في مكان

مما هذه الامكنة الاربعة كان وجده عمراة او مكان احياه ر
وعبارة المنهج وشر فان وجده بموات او ملك احياه زكاه وفي معنى
الموات القلاع والقبور الجاهلية اه بطريق مسلوك كالشوارع
وقوله ولا مكان مسكون كمنزل هو اى قوله ولا مكان مسكون
او مطروق اولى الخ وجه العموم ظاهر اذ اغير الغربة كالتربة
وجه الاولوية ان كلام اد صل يوهم ان المطروق لمسكن كذلك
والحكم بخلافه فالعموم فى مكان والاولوية في زيادة او مطروق
فهو لقطة اى فيعرفه الواجد لو سنة ثم له ان يتملكه ان لم نظهر
مالكه اه شر المنهج الا ان يجده استثنا من قوله والا الخ والاستثنا
المذكور قاصر لانه مثل ملك الغير بقية الاماكن المتقدمة كما يستفاد
منه كلامه في شر المنهج ثم قال وذكر هذا في وجد انه في مسجد او
شارع من زيادتي اه فكان الاولى ان يقول ان علم مالكه في شي
من الامكنة المذكورة كله والا فلقطة فيما عدا ملك الغير اما
فيه فهو لمن تلقى الملك عنه وهكذا وعرف ذلك الغير فان لم
يعرف فمال ضايع امره لبيت المال وقال بعض العلما ان من وجد
مالا ولم يعرف مالكه او وجده قد مات بلا وارث فله صرفه
في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا ان
علم ان دفعه للامام تضييع للمظلمة اه قال ويجوز لواجده
ان يكون منه لنفسه ومن تلزمه مونته حيث كان ممن يستحق
في بيت المال قاله المحشي نقلا عن شيخه ان لم ينفعه صادق
بما اذا سكت او ادعاه مع انه لا يكون له الا في الحالة الثانية على
المعتمد فكان الاولى ان يقول ان ادعاه كما في المنهج ويأخذه حينئذ
بلا يمين كامتعة الدار ان لم يدعه الواجد والا فلا بد من اليمين قال
م ر والا بان نفاه على كلام المص وقد علمت ضعفه فالمعتمد ان
يقال وان لم يدعه بان نفاه او سكت الى المحيي اى او لو اقطعه
السلطان اياه وقوله فهو له اى او لوارثه من بعده وقوله
وان نفاه اى سوا ادعاه او سكت او نفاه لانه ملكه تبعا للارض

ولم يزل

ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفوع منقول فتلزمه زكاة السنين
الماضية وفي بعض النسخ اسقاط قوله فهو له وان نفاه واثباتها
اولى والحاصل انه ان وجد الركاز بموات او ملك احياه زكاه
او بملك غيره وعرف فله ان ادعاه والا فلمن تلقاه عنه وهكذا
الى المحيي فله وان نفاه ومثله وارثه بعد موته وان وجد بمسجد
او شارع او نحوهما فان عرف مالكه فله والا فلقطة اه قاله م ر
في شر ولو وجده في ارض الغانمين كان لهم او في ارض الفي او في
دار الحرب في ملك حربي فهو له او في ارض موقوفة علمه والمسجد
له فله كما قاله البغوي واقره اه نصابا اي خالصا ولو بالضم
وعبارة المنهج وشر ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن
واتصل عمل او قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح اله وان طال
الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه وان بان تعدد المعدن او
قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا اول لثان في النصاب لاجل
ان تزكي الجميع ويضم ثانيا لما ملكه لاجل ان تزكي الثاني فقط
فان كمل النصاب زكى الثاني فلو استخرج بتسعة عشر مثقالا
بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال
كما يجب فيه لو كان مالكا تسعة عشر من غير المعدن كما رد باب
قسم الصدقات جمعها لاختلاف انواعها من صدقة نعم ونقد
وغيرهما وسميت بذلك لاشعارها بصدق رغبة باذلها في الثواب
وذكر المص كجماعة هذا الباب هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه
في الام وذكره الشافعي في المختصر عقب الفي والغنيمة وجرى
عليه اكثر الاصحاب لان كلا من الفي والغنيمة والزكاة مال يتولى
الامام جمعه وقسمه على مستحقيه وجرى النووي في الروضة
على الاول وقال انه احسن لتعلقه بذلك اي الزكوات اشار
بذلك الى ان المراد الصدقات الواجبة لا المندوبة هي الثمانية
جمعها بعضهم في قوله صرفت زكاة الحسن لا بد ان يى وابى
لها المحتاج لو كنت تعرف فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل

مطلب باب قسم الصدقات

غارم ومولف اه قاله الشوبري   في اية انما الخ ان اريد بانما الصدقات الخ الاية
الحكم فاضافة اية الى ذلك للبيان وان اريد الجزء ابن السبيل   كلهم
فاضافة اية اليه من اضافة الكل للجزء وقد علم من الحصر بانما انها
لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم
وسيأتي واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف
الاربعة الاولى بلام الملك اي نسبها اليهم بواسطة لام الملك
اشعارا باطلاق ملكهم لما ياخذونه والى الاربعة الاخيرة
بفي الظرفية اشعارا بتقييد ملكهم فيسترد منهم ما اخذوه
ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله او بعضه واعاد في الظرفية
في قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل اشارة الى مخالفتهما لما قبلهما
من حيث ان الاولين اخذ الغير هنا لان المكاتب ياخذ لسيده
والغارم للدائن وهما اي الغازي وابن السبيل اخذ لانفسهما
واتي بالواو دون او لافادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص
بعض الاصناف الموجودين بها قاله الامام الشافعي رضي الله عنه
واخرون وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف
واحد من الاصناف لان الاية واردة لبيان المصرف لا للتعميم وهو
قول ضعيف عندنا واحتج اصحابنا بالاجماع على انه لو قال هذه
الدار لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا   للفقير الخ اي مصرفها
لهولاء وبدا بالفقير لشدة حاجتهم   من لا مال له اي عنده اي
لا مال له حلال يقع موقعا اي يسد مسدا بان لم يكن له مال اصلا
او له مال لكنه حرام كشهود المحاكم والمكاسين ومن يكتسب بالملاهي
والظلمة فهم فقراء يجوز لهم الاخذ من الزكاة حيث لم تكن لهم صنعة
تليق بهم وان كان عندهم اموال كثيرة او له مال حلال لكنه لا يقع
موقعا كمن يملك اربعة وهو محتاج لعشرة وقوله ولا كسب اي
حلال لائق به يقع موقعا بان لم يكن له كسب اصلا او له ذلك لكنه
حرام او حلال لا يليق به او يليق به لكنه لا يقع موقعا من كفايته كمن   لكن له
يكتسب اربعة ولا يكفيه الا عشرة   يقع اي كل منهما او مجموعهما اي

لايقع

لا يقع كل واحد على انفراده موقعا ولا مجموعهما كذلك والمراد بكفايته
بقية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة فان بلغ ذلك اعتبر
كفاية سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما
يليق بحاله وحال ممونه من غير اسراف ولا تقتير قال م ر بعد
تعريف الفقير بنحو ما ذكرنا وقضية الحد ان المكسوب غير فقير
وان لم يكتسب ان وجد من يستعمله وقدر عليه من غير مشقة لا
تحتمل عادة وحل له تعاطيه ولاق به والا اعطي وان ذا المال الذي
عليه قدره دينا ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى من
سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين اه باختصار والاولى ان
يزيد المص في التعريف ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته لاخراج
الزوجة والمكفي بنفقة اصل او فرع فلا يعطيان وان سقطت نفقة
الزوجة بنشوز لقدرتها على تحصيلها حالا بالطاعة   ولا يمنع الفقر
بالنصب مفعول لمقدم على الفاعل وكالفقر المسكنة فلو اخر هذا
عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة الخ لكان اولى كما
فعل في المنهج معترضا بذلك على اصله المساوي لكلامه هنا
فسبحان من لا يسهو   مسكنه اي الذي يحتاجه ولاق به فان
اعتاد السكنى بالاجرة او في المدرسة ومعه ثمن مسكن او له مسكن
خرج عن اسم الفقير بما معه كما بحثه السبكي وانما لم يبع المسكن هنا
وبيع على المفلس لان الزكاة حق الله فسومح فيها بخلاف حق
الادمي اه شرح العباب وبعضه في م ر   وثيابه اي ولو للتجمل
بها في بعض ايام السنة ولو تعددت حيث لاقت به ومثل ذلك
حلي المراة اللائق بها المحتاجة اليه للزينة وفرض المسئلة انها
غير مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تاخذ من الزكاة
كما افاده م ر بزيادة   وعبده الذي يحتاجه لخدمته او منفعته
بخلاف من يحتاجه لزرعه ومثل الزرع كتب الفقه التي يحتاجها
ولو نادرا كمرة في السنة وان تعددت من فنون مطلقا فان تعددت
من فن واحد وان لم يكن صاحبها نحو مدرس بيع ما زاد على واحد

منها ويبقى المبسوط ويباع الموجز الا ان تكون فيه ما ليس في
المبسوط ويبقى الاصح لا الاحسن فيما لو تعددت نسخ من كتاب
وان كان صاحبها نحو مدرس يحتاج لكلها ولا فرق في تلك الكتب
بين ان تكون كتب علم شرعي او آلة له او كتب طب وليس ثم من يعتني
به او وعظ لنفسه او غيره وان كان في البلد واعظ لانه يتعظ من
نفسه ما لا يتعظ به من غيره افاده م ر في شرح   ومال الغائب
بمرحلتين اهـ فيأخذ الى ان يصل له لانه معسر الآن ومثل الغائب
الحاضر وقد حيل بينه وبينه فان كان دونهما ولا حائل فحكمه
كالحاضر وقوله والمؤجل فيأخذ الى انه يحل المال ولا فرق بين ان
يحل قبل مضي زمن مسافة القصر ام لا لان الدين لما كان معدوما
لم يعتبر له زمن بل اعطي الى حلوله وقدرته على خلاصه بخلاف المال
الغائب فيفرق فيه بين قرب المسافة وبعدها اهـ افاده م ر في شرح
لا يليق به اي شرعا او عرفا لحرمته او اخلاله بمروته فهو كالعدم
ح فلو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام او فيه شبهة قوية
او كان من ارباب البيوت الذين لم يجر عادتهم بالكسب وهو يخل
بمروته كان له الاخذ من الزكاة فيهما واما قوله في الاحياء نزل
الشريف نحو النسج والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس
واخذه الاوساخ عند قدرته اذهب لمروته فمحمول على ارشاده
للاكمل من الكسب افاده م ر   والمسكين من قدر على مال اي من عنده
مال كما مر وقوله او كسب اي حلال لائق كما مر ايضا وقوله يقع
موقعا من كفايته اي وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر
اي يقع موقعا من ذلك لو قتر على نفسه ولا يكفيه اقل ما قتر قال
حج كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة او ثمانية ولو ملك نصابا او نصبا
اذا كانت بحيث لو وزعت على عمر من لا يحسن التجارة لا تكفيه
للعمر الغالب ومن ثم قال في الاحيا قد يملك الفا وهو فقير وقد
لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني اما لو كان يحسن التجارة وعنده
الف مثلا ولو وزعت على بقية عمره لا تكفيه لكنه يربح منها ما يكفيه

ومونه

ومونه فلا يجوز له الاخذ من الزكاة ولا يمنع المسكنة المسكن
وما معه مما مر مبسوطا والمراد بالكفاية هنا ما مر في الفقير لا يقال
يلزم على ذلك اخذ اكثر الاغنيا بل الملوك من الزكاة لانا نقول
من معه مال تكفيه ربحه او غلة يكفيه دخله غني والاغنيا غالبهم
كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وقد علم من ذلك ان المسكين
احسن حالا من الفقير واحتج له بقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين حيث سمي مالكها مساكين فدل على ان المسكين من يملك
ما مر لان من يملك سفينة يحصل ما يقع موقعا من كفايته غالبا
وهذا عندنا ونقله في المجموع عن خلائق منهم اهل اللغة خلافا
لمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما ولكن لا فايدة للخلاف هنا لان
عندهما يجوز الرفع لواحد وانما تظهر ثمرته في الوصية فلو اوصى
للاحوج من الفقير والمسكين اي للاحوج منهما فعندنا تصرف
للاول وعندهما للثاني اهـ بج وزيادة واستدل بعضهم لمذهبنا
ايضا بانه عليه السلام تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين وسال
المسكنة في حديث الترمذي لكنه ضعيف ونص على صحته فمعنى المسكنة
التي سالها التواضع وان لا يحشر في زمرة المتكبرين والاغنيا المترفين
مع انه استعاذ من المسكنة ايضا وحمل على انه انما استعاذ من فتنة الفقر
والمسكنة كالضجر والسخط الحاصلين بسبب ذلك عادة لا من حالتي
الفقر والمسكنة كما استعاذ من فتنة الغنى كالاشتغال به عن الله تعالى
لا من حالة الغنى لانه عليه السلام مات مكتفيا بما افا الله عليه
والعامل التي يحل استحقاقه من الزكاة اذا فرقها الامام ولم
يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام له
ذلك سقط سهم العامل قال في شرح المنهج   كساع هو المبعوث
لاخذ الزكاة وبعثه واجب ومثل العامل بستة امثلة والتي بالكاف
اشارة الى انه لا ينحصر فيما ذكر ومنه العريف وهو الذي يعرف
ارباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة ومنه الجندي اي الشد
اذا احتيج اليه والكيال والوزان والعداد الذين يميزون بين انصبا

المستحقين فان ميزوا الزكاة من مال المالك فاجرتهم عليه قاله في شرح
المنهج وكاتب اي يكتب ما وصل من ذوي الاموال وما بقي عليهم
وحاشر اي يجمع ذوي الاموال او ذوي السهمان وقاسم اي
يقسم بين المستحقين قاله في شرح المنهج وحاسب اي للاموال
الزكاة كان يقول في الالف من الابل عشرون حقة وعشرون بنت
لبون وحافظ للاموال الزكوية اي لا قاض ووال فلا حق لهما
في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم
يتطوعا بالعمل لان عملهما عام ويوخذ من العلة المذكورة انه
لا فرق بين ان ياخذ القاضي على الحكم شيا من بيت المال او لا فلا
وجه لتقييد بعضهم له بالمرتزق وصح ان عمر رضي الله عنه شرب
لبنا فاعجبه فقيل له انه من نعم الصدقة فادخل اصبعه فيه واستقاه
اه شرح المنهج بزيادة والمؤلفة جمع مؤلف من التاليف وهو
جمع القلوب وهم اربعة وكلهم مسلمون ونيته ضعيفة اي
في اهل الاسلام او المراد بنية الفقه بان يكون عنده وحشة منهم
او في الاسلام نفسه بمعنى الايمان اي التصديق بناء على القول
بان افرادهما ان الايمان يزيد بحسب ظهور البراهين وكثرتها وغير
ذلك كما لا عطاهنا وينقص بضد ذلك ومن ثم كان ايمان الصديقين
اقوى من ايمان غيرهم وقيل معنى زيادته ونقصه زيادة متعلقاته
من الاعمال وقلتها وقيل ان الاعمال من مسماه بناء على ما قاله بعضهم
من انه قول وفعل ونية فزيادته بزيادة الاعمال الداخلة في مسماه
ونقصه بنقصها وعلى هذين فالاعطا سبب في زيادة الاعمال
والخلاف المذكور في غير الانبيا اما هم فايمانهم لا يقبل الا الزيادة
اتفاقا قال المحشي اما الاسلام الذي هو الاعمال الظاهرة فلا
شك في قبوله الزيادة والنقص اه وفيه نظر لان الاسلام التصديق
بتلك الاعمال لا نفسها فمتعلقه اخص من متعلق الايمان الذي
هو جميع ما جاء به الرسول عليه السلام وح فيمكن ان يراد بالاسلام
حقيقة لكن الاول اولى لعمومه تدبر او له شرف معطوف على قوله
ونيته

ونيته ضعيفة اي او من اسلم ونيته قوية لكن له شرف الخ فيعطى
ولو امراة كما قاله م ر في هذا وما قبله فهذان القسمان يعطيان
مطلقا كانوا ذكورا ام لا احتجنا اليهم ام لا قسم الامام ام لا بخلاف
القسمين بعد فيشترط في اعطايهما قسم الامام والذكورة والحاجة
لهم كان يكون اعطاوهم اهون علينا من تجهيز جيش او متالف
بفتح اللام اسم مفعول اي او مسلم متالف الخ لان الكلام في مؤلفة
المسلمين كما مر اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامهم او يخاف شره
فلا يعطون لا من الزكاة اتفاقا مطلقا ولا من غيرها على الاصح
الا لنازلة نزلت بالمسلمين والعياذ بالله كاسر بعضهم وهجوم
الكفار على بعض بلاد الاسلام وكانوا لا يندفعون الا ببذل مال
اليهم فيعطون ح للضرورة اما لغير ذلك فلا يعطون لان الله
تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف ولا يرد اعطاوه
عليه السلام مؤلفة الكفار من الغنائم لان ذاك من خمس الخمس
وهو ملك له يفعل فيه ما شا بخلاف من بعده على مانع الزكاة
اي على قتاله من ذكر وقوله او عدا انبا اي سواء كانوا كفارا او مرتدين
او مسلمين كبغاة المكاتبون ابه ولو لكافر ونحوها شم وقوله
كتابة صحيحة قيد ويشترط ايضا اسلامهم كما يعلم مما ياتي وان لا
يكون معهم وفا بالنجوم وان قدروا على الكسب فلا يمتنع يعط الفقير
والمسكين القادران على ذلك كما مر لان حاجتهما تتحقق يوما
بيوم والمكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية
الدين الا بالتدريج غالبا ويشترط ايضا كتابة الكل او البعض وكان
الباقي حرا فان كان رقيقا كان اوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله
لم يعط وان يكون مكاتبا لغير المزكي اما مكاتبه فلا يعطى من زكاته
شيا لعود فائدته اليه فجملة الشروط خمسة ولا يشترط حلول
النجم بخلاف الغارم فانه لا يعطى حتى يحل الدين والفرق التوسع
لطرق العتق لتشوف الشارع اليه ولا يشترط ايضا اذن السيد
في الاعطا اه افاده م ر في شرح بزيادة غارم لاصلاح اي لدفع

تخاصم بين شخصين او قبيلتين تنازعا في قتيل ولو غير ادمي
ككلب او مال متلف وان عرف قاتل القتيل ومتلف المال فيستدين
ما يسكن به الفتنة وان كان ثم من يسكنها غيره فيعطى ان حل الدين
على المعتمد افاده م ر ولو غنيا بشرطين ان يستدين ولم يعرف
ماله اما لو لم يستدين بان اعطى من ماله ابتداء او استدان ووفى من
ماله فلا يعطى اهـ افاده م ر واما قول المحشي بثلاثة شروط وذكر
منها ان يدفع ما استدانه في تسكين الفتنة لا اخراج ما اذا استدان
ولم يدفع ما استدانه في ذلك ففيه نظر لانه لا يصدق عليه حينئذ انه
غارم لاصلاح وغارم لنفسه الخ اي غارم شيئا تداينه لنفسه
لمباح اي يقصد ان يصرفه من مباح طاعة كان او لا سواء صرف
في مباح او في معصية ويعرف قصد الاباحة بقرائن الاحوال فان
تداينه لمعصية كخمر ففيه تفصيل ان صرفه في مباح او في معصية
وتاب وظن صدقه في توبته اعطى او لم يتب لم يعط شيئا فصور المسئلة
خمس ان اعسر فيه ثان وهو معنى قوله في المنهج فيعطى مع الحاجة
بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو لم يحتج فلا يعطى اهـ
ان اعسر مع المدين اي سواء ضمن باذن ام لا بان تبرع بالضمان
بدليل ما بعده وفي سبيل الله كان الاولى اسقاط في لان القرآن
اسمهم بسبيل الله قال م ر وسبيل الله في الاصل الطريق الموصلة
له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى
الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا
افضل من غيرهم اهـ اي فاطلق عليهم السبيل الذي هو اسم للجهاد
مجازا لتلبسهم به على وجه اكمل غزاة لا فيء لهم اي لا سهم لهم
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون يغزون اذا نشطوا وخرج بذلك
المرتزقة فلا يعطون من الزكاة بل من الفيء فان لم يكن في بابه لم يكن
شيء اصلا او كان ومنعه الامام واضطررنا لهم في دفع شر الكفار
فان كان لهم مال لم تجب اعانتهم او فقراء لزم اغنياء المسلمين اعانتهم
من اموالهم لا من الزكاة ويدخل في الاغنياء الصبي والمجنون
فيلزم

فيلزم الولي الاخراج من مالهما لان في ذلك نفعا لهما بحفظهما
ومالهما من الكفار وهذا التفصيل ماخوذ مما وقع للنووي مع
الملك الظاهر لما اراد اخذ مال الاغنياء لعسكره اعانة لهم على الجهاد
وافتاه اهل عصره بذلك فقال لهم النووي هذا لا يجوز الا اذا
لم يكن عندكم ببيت المال شيء والا لم يجب على الاغنياء مساعدتكم فانقادوا
له وابن السبيل شامل للذكر والانثى ففيه تغليب سمي بذلك
لملازمته السبيل وهو الطريق وافرد في الآية دون غيره لان
السفر محل الوحدة والانفراد اهـ شم م ر منشئ سفر اي من بلد
الزكاة اي وان لم تكن وطنه وقوله او مجتاز اي مار ببلد الزكاة
وقوله وشرطه الحاجة اي بان لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان
كان له مال لغيره ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه
على المعتمد ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر
وعدم وجود مقرض بان الضرورة في السفر والحاجة فيه اغلب
ومن ثم لم يفرق فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة
وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر اهـ م ر
وعدم المعصية بسفره خرج ما اذا كان عاصيا في السفر كان شرب
الخمر فيه فيعطى من الزكاة وشرطه اخذ الزكاة الخ بعد ان ذكر
الشروط الخاصة لكل صنف ذكر شروطا عامة ويعلم من الاقتصار
على ما ذكر انه يجوز دفعها للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على
معصية فيحرم وان اجزا وكذا الاعمى كما له دفعها وان كان الاولى
توكيله في ذلك خروجا من الخلاف افاده م ر وان لا يكون من
بني هاشم وان لم يكن شريفا كالعباسية والعلوية فلا يعطون وان
منعوا حقهم من خمس الخمس لخبر مسلم انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وكالزكاة كل واجب ككفارة ونذر بناء على
انه يسلك به مسلك واجب الشرع فيحرم عليهم الاضحية الواجبة
والجزء من اضحية التطوع بخلاف بقيتها وصدقة التطوع
غيرها وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت

لذا البهدبة لانها شان الملوك قال م ر ويحرم لبس العمامة الخضرا
لغير الشريف اذا كان فيه تلبيس نعم ان لبسها اتفاقا او لحاجة فلا
حرمة وتمييز الاشراف بها حدث في زمن المامون قبل موت الشافعي
رضي الله عنه بسنة كان ذلك في حدود المائتين وقيل في زمن السلطان
الاشرف بمصرا مر بتمييز الاشراف عن العامة بعصايب خضر
في العمايم سنة ثلاث وسبعين وسبعماية والعلامة التي توضع الان
في العمامة تسمى شطفة وهو لفظ مستحدث لم يذكره اهل اللغة
وكانه بمعنى خرقة صغيرة من قولهم في شظف من العيش اي
خلة وضيق والاشراف خصوص اولاد علي كرم الله وجهه من
فاطمة رضي الله عنها ومواليهم اي عتقائهم لخبر مولى القوم
منهم نعم يجوز ان يكون الحمال الخ للذي ما ياخذونه منها اجرة
عملهم سواء وقعت اجارة ام لا فتوسع في كونه من الزكاة وما
توهمه قول م ر نعم يجوز استيجار الخ من انه لا بد من عقد
الاجارة ليس مرادا او الكيل والوزن اي ان مؤنتهما ان المستحقين
لانها انما تكون من سهم العامل الخ فان مؤنتها من المال فاجرتهم
على المالك لا من سهم العامل كما في شرح المنهج كما قرره هاشم
وعبد الخ كما ذكره م ر وعبارته نعم يجوز استيجار كافر وعبد كيال
او حمال او حافظ او نحوهم من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة اه
وبذلك يندفع توقف الشوبري هنا ولا يجزي عن كل منها اقل
من ثلاثة اقل فاعل يجزي اي الاخراج لاقل من ثلاثة حال كون
الثلاثة كائنة من كل منها وفي نسخة ولا يجوز وهي انسب بقوله
ولا للمالك وعلى النسخة الاولى يقدر عامل لذلك يناسبه كما
صنع الشارح بقوله ولا يجوز للمالك لان الاجزاء انسب تعلقه
بالمالك اقل من ثلاثة فان اعطي ثلاثة من كل صنف جاز ان
قسم المالك ولم ينحصروا في البلد كفقراء مصر او انحصروا ولو بهم
بهم المال فان انحصروا بان سهل عدهم ووفي بهم المال وجب عليه
التعميم كما يجب على الامام مطلقا والحاصل انه يجب على الامام
تعميم

تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم كل صنف والتسوية
بينهم ان استوت الحاجات وتجب هذه الاربعة على المالك ان
انحصروا ووفى بهم المال ومعلوم انه لا عامل في قسم المالك فان لم
ينحصروا او لم يوف بهم وجب اعطاء ثلاثة من كل صنف فان اخل
المالك او العامل حيث وجب عليهم التعميم بصنف غرم له
حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات او المالك ببعض
الثلاثة بان اعطى اقل منها غرم لمن لم يعطه اقل متمول ولا فرق
في وجوب التعميم بين زكاة المال وزكاة الفطر وان اختار جمع
جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء او مساكين واخرون جوازه
لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الايمة
الثلاثة والاخرين جواز دفع زكاة المال ايضا الى ثلاثة من اهل
السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان
الشافعي حيا لافتى به ومحل وجوب التعميم ايضا ان لم يقل
المال فان قل بان كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب
التعميم بل يقدم الاحوج فالاحوج اخذا من نظيره في الغنيمة
اه ملخصا من المنهج وشرح م ر وبالعامل عليه اي على غير الاخرين
وقوله فيهما اي في الاخرين وعبارة المنهج وشرحه وجب اعطاء
ثلاثة فاكثر من كل صنف لذكره اي كل صنف في الاية بصيغة
الجمع وهو المراد بغير سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس
اه اي فالمراد بالجنس ثلاثة فاكثر قياسا على بقية الاصناف
الواردة بصيغة الجمع كما يستفاد من قوله وهو اي الجمع المراد
الخ وبذلك يندفع اعتراض المحشي هنا عليه بقوله ان الجنس كما
يصدق بالثلاثة يصدق بالاقل الا العامل استثناء منقطع
لان فرض كلام المصنف فيما لو قسم المالك وح فليس هناك عامل
ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه ولا يجزيه شرح المنهج اي الزكاة
خرج بها الكفارة والنذر والوصية لفقراء او مساكين ان لم ينص
الموصي ونحوه على نقل او غيره قال م ر لبلد اخر لو قال عن بلدها

لكان اولى لانه يحرم نقلها خارج السور الى محل تقصر فيه الصلاة
وان لم تصل الى البلد الاخر نعم ان خرج المستحقون مع المالك من
البلد وصرفها لهم في ذلك المحل جاز وقد يجوز للمالك النقل فيما
لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة
باحدهما مع الكراهة وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها
فيفرق الزكاة باقرب محل اليه به مستحق ولاهل الخيام الذين
لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو ببعض صنف كمن بسفينة في
اللجة فان فقدوا فلمن باقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل
المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف
غير المتميزة فله النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب
اه افاده م ر مع وجود مستحقيها فان عدمت الاصناف
في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم
باقرب بلد اليه فان عدم بعضهم او فضل عنه شيء بان وجدوا
كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذا ان وجد بعضهم وفضل
عن كفاية بعضه شيء رد نصيب البعض او الفاضل عنه او عن بعضه
على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم
لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك
الصنف باقرب بلد اه افاده في شرح المنهج في محل وجوبها اي
وقت وجوبها والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وان لم يكونوا من اهلها
فان لم يكونوا فيها في ذلك الوقت بل حضروا بعد وقت الوجوب لم
يجز الاعطا اليهم حيث كان فقرا البلد محصورين فان لم ينحصروا
كاهل مصر جاز الاعطا لمن حضر بعد وقت الوجوب من الغربا
اه قرره شيخنا عطية والذي يقبض الزكاة للصبي والمجنون وليه
قياسا على غيرها من ساير التصرفات صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم اعترض بان هذا لا يدل على المدعي لان ظاهره
جواز دفعها لساير المسلمين ولو غير اهل البلد ولذا صح الاستدلال
به فيما مر على عدم دفعها للكافر واجيب بانه جزء علة وتمامها
قوله

قوله ولا ممتد الخ فاقاد بالحديث ان المراد فقرا المسلمين وبما
بعده ان المراد مسلمي البلد لا غيرهم فالعلة مجموع الامرين
او يقال ان الضمير راجع لخصوص فقرا المسلمين المرسل اليهم
معاذ رضي الله عنه وهم فقرا تلك البلدة لا لعموم المسلمين
فالاستدلال بذلك منظور فيه لاصل السبب الى زكاة
متعلق بامتداد فله اي الامام ولو بنايبه نقلها ولو امتنع
المستحقون من اخذها قاتلهم الامام لان قبولها فرض كفاية
فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل
الجماعة بنا على انها فرض كفاية بل اولى ولا يصح ابرا المحصورين
رب المال منها بنا على انها تجب في العين والاعيان لا يبرا منها
اه افاده م ر ولو نايبه قال م ر ولو قال فرق هذا على المساكين
لم يدخل فيهم ولا يمونه وان نص على ذلك اه ووجه ذلك ما يلزم
عليه من اتحاد القابض والمقبض هذا ان لم يعين له قدرا فان
عين له ذلك جاز له الاخذ لانتفا العلة الباطنة سميت بذلك
لعدم علم الغير بها غالبا وقوله والحقوا بها زكاة الفطر وجه
ذلك انها متعلقة باليسار والاعسار وهما امران خفيان
والظاهرة سميت بذلك للاطلاع عليها غالبا كما علم مما مر
وصرفها اي زكاة الاموال مطلقا ظاهرة او باطنة الى الامام
اولى ما لم يكن جايرا فان كان جايرا فصرفها اليه تفصيل ان
كانت عن الاموال الظاهرة فصرفها اليه اولى ايضا او عن الباطنة
فلا مفهوم قوله الا ان يكون جايرا فيه التفصيل المذكور
والمفهوم اذا كان فيه ذلك لا يرد عليه اعتراض فاندفع بذلك
قول بعضهم ان قوله الا ان يكون جايرا قيد في الاموال
الباطنة فقط على المعتمد واما الظاهرة فصرفها الى الامام
افضل ولو جايرا خلافا لظاهر كلام المولف فيها اه والمراد بالجاير
في هذا الباب الجاير في الزكاة بان لا يصرفها لمستحقيها وان
كان عادلا في غيرها وبالعادل هذه وتفريقه بنفسه افضل

من تعريفه بوكيله ولو طلب الخ كانه قال ما تقدم من كون
صرفها الى الامام اولى محله اذا لم يطلبها فان طلبها ففي ذلك
تفصيل وجب التسليم اليه الخ واذا اخذها فهو بطريق الولاية
لا النيابة على المالك على المعتمد بدليل انه لا يتوقف اخذها على
مطالبة المستحقين وقوله بلا خلاف اي ولو جائرا ليس للولاة
نظر في زكاتها اي فيحرم عليهم طلبها وان وجب الدفع لهم خوف
الفتنة والولاة بضم الواو جمع وال كغزاة جمع غاز والمعتمد اجزاء
المكس عن الزكاة بشروط اربعة ان يكون الاخذ الامام او نائبه
وان يكون مسلما وان يكون فقيرا وان ينوي الدافع انه عن الزكاة
ذكر ذلك م ر واقره ع ش وفي اشتراط الفقر اذا كان الاخذ الامام
او نائبه نظر فالصحيح انه ليس بشرط ح ب

باب

قسم الغنيمة والفي هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة حيث
قال ثم كتاب الزكاة وما يذكر معها فبعد ان ذكر الاول شرع في الثاني
وذكر منه اربعة في ثلاثة ابواب لجمع الغنيمة والفي في واحد والقسم
بفتح القاف مع سكون السين مصدر بمعنى القسمة ومع فتحها
بمعنى اليمين وبكسر القاف وسكون السين النصيب والغنيمة
فعيلة بمعنى مفعولة اي مغنومة من الغنم وهو الربح والفي
مصدر رجع ورد ومنه تسمي الظل بعد الزوال فيا لرجوعه من جانب
الى اخر ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا استعمالا للمصدر
في اسم الفاعل لانه راجع او اسم المفعول لانه مردود وانما اطلق
عليه ذلك لانه كان في الاصل للمومنين اذ الاصل الايمان والكفر
طارئ عليه لانه حتى نزل ادم لم يكن كفر في الانس وقبل امتناع
ابليس من السجود لم يكن كفر في الجن فاذا غلب الكفار على شي
منه فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكانه رجع
اليهم ما كان لهم وان شئت قلت لان الله تعالى خلق الدنيا وما
فيها للمومنين للاستعانة بها على طاعته ممن خالفه فقد عصا
وسبيل ما بيده الرد الى من يطيعه والمشهور تغاير الفي والغنيمة
كما

كما يوخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد فان
جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل كل منهما يطلق على
الغنيمة لانها راجعة الينا دون العكس اه افاده م ر بزيادة
وقدم هنا الغنيمة على الفي لانها متفق عليها والفي مقيس عليها
وعكس في المنهج اهتماما بشان محل الخلاف لان محل الوفاق غني
عن الاهتمام به من شي بيان لما وعايدها محذوف اي ان
الشي الذي غنمتموه اي اخذتموه من الكفار وجملة فان لله خمسه
خبر ان وذكر الله للتبرك والا فهو للرسول ولمن ذكر بعده
فهذه الخمسة تاخذ الخمس والاخماس الاربعة للغانمين بطريق
الاصالة لانه لم يخرج من المغنوم الا الخمس قال في شرح المنهج
ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا
من غير الحيوانات جمعوه فتاتي نار من السما تاخذه اما الحيوانات
فهي للغانمين غير الانبياء احلت للنبي عليه السلام وكانت
في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة
بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي اه بزيادة ما افا
اي ارجع الله على رسوله من اهل القرى كالينبع والصفرة
فلله الخ اي فخمسه لمن ذكر واربعة اخماسه للمرتزقة والتخميس
في هذه الاية اخذا من اية الغني من باب حمل المطلق على المقيد
كما قال الشافعي رضي الله عنه ما اخذناه اي معاشر المسلمين
من مال او اختصاص ككلب نافع وقوله هو اولى اي لشمول
عبارته لما اخذه اهل الذمة فتقتضي انه يخمس وليس كذلك
بل يفوزون به فليس فيا ولا غنيمة من اهل حرب قيد خرج به
ما اخذه من المرتدين فهو في كما ياتي او من الذميين فيرد اليهم
وكذا من لم تبلغه الدعوة اصلا او بالنسبة لنبينا عليه السلام
ان تمسك بدين حق والا فهو حربي وما اخذه من صيد وحشيش
دار الحرب فانه كمباح دارنا فكل من اخذه ملكه وزاد في المنهج
قيدا بقوله مما هو لهم لاخراج ما لم يكن لهم كان اخذوه من

المسلمين او من اهل الذمة واستولوا عليه فاذا اخذناه منهم لم
يكن غنيمة بل ان علم مالكه فهو له والا فمال ضايع امره لراي الامام
اما ان يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه او يصرفه في مصالح بيت المال
ويغرم لمالكه اذا حضر   قهرا صفة مصدر محذوف اي اخذا قهرا
بان كان بما يحاف اي اسراع خيل او بغال او ابل او سفن او رجالة
او نحوها والمراد القهر حقيقة ليشمل ما ذكره الشر بقوله ومنها
ما انهزموا الخ ولما كان دخول ما ذكر في التعريف يحوج الى التكلف
كما علمت فصله بقوله ومنها ايض ما صالحونا به عند التقا
الصفين او اهدوه لنا الخ لان القتال لما قرب صار كانه موجود
بالفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خلل في دارهم لانه في
لانه لما يقع تلاف صارت شائبة القتال بعيدة وكذا ما اهدوه
لنا قبل القتال فانه ليس فيا ولا غنيمة   قبل شهر السلاح اي
اظهاره وكذا بعده من باب اولى ولو قال ولو قبل شهر السلاح
كما في شر المنهج لكان اولى لكنه اقتصر على الصورة المذكورة
لانها محل التوهم وقوله حتى طرف لانهزام   اختلاسا او
سرقة هما داخلان في التعريف بقولنا او رجالة بواسطة التقدم
المتقدم والمختلس من ياخذ المال اعتمادا على الهرب والسارق
من ياخذه خفية والمنتهب من ياخذه اعتمادا على القوة
في السيراي في كتاب الجهاد   كان جلوا بفتح الجيم واللام المخففة
اي تفرقوا وانكشفوا عنه وتركوه فقوله بعد او تركوه تفس
ولو قال كما في شر المنهج كان جلوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم
اهـ لكان اخصر   خوفا منا ليس بقيد بل مثل ذلك ما اذا تركوه
خوفا من الذميين واخذناه فهو في   او صولحوا عليه اي لا
عند القتال فلا تنافي ما مر واعترض على تعريف الفي بانه
شامل لما اهدوه لنا في غير الحرب مع انه ليس بفي ولا غنيمة كما
مر واجيب بان قرينة نفي القتال والايجاف تدل على ان الكلام
في حصوله بغير عقد ونحوه وهذا حاصل بعقد او نحوه فمن
ثم

٢٦٤

ثم اتجه الحكم عليه بانه ليس بفي ولا غنيمة قال م ر   ومنه اي
الفي وقوله خراج اي ضرب على ارض صالحونا على انها لنا ويسكنونها
بخراج معلوم فهو في اجرة لا يسقط باسلامهم ويكون فيا
وتكون الارض خراجية ايض فيما اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين
الغانمين ثم تعوضها منهم ووقفها علينا وضرب عليها خراجا
كسواد العراق وقد تقدم ذلك وسياتي ايض   وجزية وكذا عشر
تجارة كما في المنهج قال م ر والمراد بذلك ما اخذ من اهلها سوى
العشر اهـ   وتركة مرتد وكذا تركة كافر معصوم من ذمي
ومعاهد ومومن اذا لم يكن له وارث اصلا فان كان له وارث
اخذ ماله سواء كان ماله مستغرقا ام لا ويرد على غير المستغرق
كبنت لان الرد لا يختص بالمسلمين ذكر ذلك المص في شر الفصول
واما قوله في شر المنهج وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز
اي فانه في فقيده بعض حواشيه بمن لا يرد عليه كزوجة وله
نظر بما نقله بعض الحواشي هنا من عبارته م ر فانها مقيدة بما
ذكرنا   هو اعم لدخول نحو الاختصاصات وقوله قتل او مات
ليس من جملة المعترض بل يصح تعلقه بكلام المص ايض بان يقال
وتركة مرتد قتل او مات   ويبدا اي وجوبا وقوله في الغنيمة اي
في حال قسمة الغنيمة او في بمعنى من   بالسلب بفتح اللام وهو
لغة الاختلاس قال في القاموس سلبه سلبا وسلبا اختلسه
ثم قال والسلب بالسكون السير الخفيف السريع وسلب كفرح
لبس السلاب وهي الثياب السود والجمع سلب ككتب وشرعا
اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا
ايض على الماخوذ وعليه قول المص وهو ما معه الخ   للقاتل
اي فلا يخمس وان اعرض عنه او كان المقتول نحو قريبه وان لم
يقاتل بخلاف نحو المراة والصبي فانه يشترط في استحقاق سلبه
ان يقاتل قاله م ر والمراد بالقاتل كل من ركب غررا كما سياتي
ومما يقدم على التخميس ايض المؤن كما ذكره في المنهج بقوله ثم بعد

السلب تخرج المونة اي مون نحو الحفظ ونقل المال الا لم يوجد متطوع
به للحاجة اه وذلك كاجرة راع وجمال ونحوهما ولا يجوز استيجار
من ذكر باكثر من اجرة المثل لان الامام كولي اليتيم فان وجد متطوع
بها لم يجز اخراجها ولعله انما اسقط ذلك هنا لعدم اطراده لسقوطها
بوجود المتطوع   ولو رقيقا الخ لكن بشرطان يقاتل كما مر
ولا بد ان يكون الرقيق مملوكا لمسلم كما انه يشترط اسلامه المعلوم
من الشرح وقوله او انثى مثله الخنثى   لخبر الصحيح من هذا قاله
ابو بكر بحضرة النبي عليه السلام واقره عليه فنسب للنبي عليه
السلام فصح الاستدلال به وورد من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه ذكره م ر ويوخذ منه انه لو ادعى شخص قتل هذا القتيل
وطلب سلبه لم يقبل الا ببينة   من قتل قتيلا اعترض بان القتيل
لا يقتل واجيب بانه من مجاز الاول ويقال له مجاز المشارفة كما في
قوله تعالى حكاية اني اراني اعصر خمرا والمعنى هنا من قتل اي ازهق
روح شخص يؤول امره بعد الازهاق الى وصفه بكونه قتيلا
اي من ازهق روحه ويحتمل ان يجعل قتل بمعنى حصل اي من حصل
شخصا قتيلا فيكون المفعول الاول محذوفا واستعمال قتل
في حصل استعمال للمصدر في اثره لانه ينشا عن القتل اي الفعل
تحصيل الشخص قتيلا والقتل ليس ببعيد كما ياتي قال ابن حجر
قيل ويصح كونه قتيلا على حقيقته باعتبار انه قتيل بهذا القتل
لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة
ان ايجاد المعدوم محال لان الايجاد ان كان حال العدم فهو جمع
بين النقيضين او حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بانا نختار
الثاني وان الايجاد للموجود انما هو بوجود مقارن له متقدم
فليس فيه تحصيل الحاصل اه   وهو اي السلب ما معه اي
الحربي من ثياب كفروة وجبة   وران هو براء مهملة فنون بينهما
الف خف طويل لا قدم له يلبس في الساق ويسمى في مصر بالسرمزة
وهي قطعة من جلد او جوخ يلبسها في ساقه من يريد السفر
ليتميز

ليتميز عن غيره   والات حرب كدرع بدال مهملة وهو المسمى
بالزردية وجمع الالات لتعددها باعتبار انواعها والا فهو لا يعطي
من نوع تعدد كالسيوف الا واحدا قال م ر ولو زاد سلاحه
على العادة فقياس ما ياتي في الجنيبة انه لا يعطى الا واحدة انه
لا يعطى الاسلاحا واحدا وهو الاوجه اه والخيرة في اختيار
الجنيبة له فله ان يختار اي واحدة كانت من الجنائب لان
كل جنيبة من ازال منعته وقياسه ان يقال في بقية الة الحرب
كذلك والمراد بالجنيبة الجنيبة التي تقاد معه ولو بين يديه
لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها
اثقاله   وزينة عطف على حرب اي الة زينة وفي بعض النسخ
وزينته اي الحربي اي ما يتزين به فيه لاغاظة المسلمين   كسوار
اي لامراة حربية قاتلت او لرجل لانهم لا يعتقدون تحريمه
ونفقة اي معه يلبسها لا المخلفة في رحله وهي المسماة بالحقيبة
قال في شرح المنهج للحقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من نقد
وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا مشدودة
على بدنه اه   ونحوها كطيلسان ومنطقة وهميان بما فيه
وهو كيس الدراهم المسمى بالكمر وطوق ومركوب والته
كسرج ولجام ومقود ومهماز وهو الركاب وقيل ما ينخس به
والمراد المركوب ولو بالقوة لمن قاتل راجلا وعنانه بيده وفي
السلاح الذي على الجنيبة تردد للامام والظاهر انه من السلب
لانه انما يحمله عليها فيقاتل به عند الحاجة اليه اه افاده م ر بزيادة
وانما يستحق اي القاتل السلب بركوب غرر اي امر مخوف وهذا
شرط من شروط استحقاق السلب وتقدم شرط وهو كون
القاتل مسلما وبقي منها كون المقتول غير منهي عن قتله كصبي
وامراة لم يقاتلا اذ لا يستحق سلب ذلك الا عند المقاتلة كما مر
وكونه غير مثخن ولا مخذول ونحوه وكونه غير رقيق لذمي كما مر
يكفي به اي بالركوب او الغرر المسلمين   في حال القتال ظرف

لركوب كان يزيل امتناعه اي قوته ومن ازالة امتناعه ما لو اغري
عليه كلبا عقورا مثلا ووقف بعد اغرائه في مقابلته حتى قتله
وقول الزركشي اي قياسه ان يجيء الحكم كذلك فيما لو اغرى عليه
مجنونا او اعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود اذ المقيس عليه
لا يملكه والمقيس يملك فالسلب للمجنون والمالك للرقيق لا لمن
امرهما كان يفقا عينيه هذه مساوية لعبارة المنهاج وعدل
عنها في المنهج وعبر بقوله او يعميه بضم اليا لان عبارة المنهاج لا
تصدق بما لو كان له عين واحدة فاعماها فكان الاولى للمص
ان يصنع هنا كما صنع في منهجه اما لو فقا عينا واحدة مع كون
الاخرى سليمة فلا يستحق سلبا او يقطع يديه او رجليه لانه
عليه السلام اعطى سلب ابي جهل لعنه الله تعالى لمثخنه ابني عفرا
رضي الله عنهما دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنه فانه
جاه وهو مثخن وجلس على صدره وصار يحز منه فقال
له لقد رقيت مرقى عاليا يا رويعي الغنم ومثل ذلك ما لو قطع
يدا او رجلا بخلاف يد واحدة او رجل واحدة نظير ما مر في
العين قال م ر ولو قطع شخص يديه او اله خر رجليه بعده فالقياس
ان يكون السلب للثاني لانه الذي ازال منعته بخلاف ما لو قطعا
معا فانهما يشتركان وكذا لو اشترك جمع في قتل او اثخان كان
السلب لهم ولو اثخنه واحد فقتله اخر فالسلب للاول فان
جرحه ولم يثخنه فللثاني او امسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله
اخر فهو لهما فان منعه الهرب فهو له افاده م ر او ياسره
بكسر السين اي يمسكه ويمنعه الهرب وان من عليه الامام
او ارقه او فداه بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله
غافلا او نايما او مشغولا او نحو شيخ هرم او اسيرا لغيره او بعد
انهزام الحربيين بالكلية بخلاف ما لو تحيز او الى فية او قصدوا
نحو خديعة لبقا القتال فلا سلب في جميع ذلك لعدم التغرير بالنفس
الذي جعل للقاتل السلب في مقابلته افاده في شرح المنهج بزيادة

قوله ما

ما يعم الحقيقة اي المعنى الحقيقي وهو المزهق للروح بالمرة
والمجاز اي المعنى المجازي وهو المزيل المنعة بشي مما مر والمعنى
الذي يعمهما هو المحصل ضررا في الغير فهو من باب عموم المجاز
بان يستعمل اللفظ في معنى غير ما وضع له ثم يراد من ذلك المعنى
الفرد الحقيقي وفرد اخر مجازي من افراد المعنى الكلي ويصح
ان يكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لكنه لا يناسب
الشرح ثم يخمس باقيها اي بعد اخراج السلب والمون كما مر ولو
شرط الامام عدم التخميس كان باطلا وافهم ذكر التخميس
انه لا يصح شرط الامام ان من غنم شيا فهو له وقيل يصح وعليه
الايمة الثلاثة واما قوله عليه السلام ذلك يوم بدر فكما تكلم فيه
ويعتقد بثبوته فغنايم بدر كانت له عليه السلام خاصة يضعها
حيث شا اي باقي الغنيمة فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية
ويأخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى
اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية من طين او شمع
ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله او للمصالح جعل بين اهل
الخمس على خمسة ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن
بعد افرازه بقرعة كما علم اه شرح المنهج ولا اقراع في الفي لان
الغانمين محصورون ويجب دفع الاخماس لهم حالا على ما ياتي
فوجبت القرعة قطعا للنزاع كما في ساير الاملاك واما الفي فامره
موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى
ويكره تاخير القسمة لدارنا بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان
الحال فاربعة اخماسه اي من عقار ومنقول لمن شهد الوقعة للاية
وفعله عليه السلام وانما كان العقار هنا لهم بخلافه في الفي فان
الامام يتخير بين قسمته كالمنقول ووقفه وبيعه وقسمة غلته
في الوقف وثمنه في البيع لان الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها
بشرطة بخلاف الفي فانه احسان جا اليهم من خارج فكانت الخيرة
فيه الى الامام افاده م ر لمن شهد الوقعة اي بنية القتال وان لم

بقاتل وان كان ممن لا يسهم له او لا بنية وقاتل كاجير لحفظ امتعة
وتاجر ومحترف فمن لم يحضر اصلا او حضر بعد انقضا الموقعة كما
سياتي او قبل انقضايها لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيا ويستثني
ممن لم يحضر اصلا جاسوس وكمين ومن حضر بحرس العسكر من
هجوم العدو والسرايا المذكورة فاذا دخل الامام او نايبه دار
الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس
لاستظهار كل منهما بالاخرى ولو بعث وهو بدار الحرب سريتين
الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحدة منها وكذا لو بعثهما الى
جهتين وان تباعدتا على الاصح اما لو كان بدارنا وبعث سرايا
لدار الحرب فلكل سرية غنمها ولا يشتركون فيه الا ان تعاونوا او
اتحد امرهم والجهة وكما لا يشتركون لا يشاركهم الامام وان
قصد لحوقهم لدار الحرب او قرب منه لان السرايا كانت تخرج
بالمدينة على عهد رسول الله عليه السلام وتغنم فلا يشاركهم
المقيمون بها وان لم تشهدها الضمير المستتر للسرايا والبارز
للموقعة جمع سرية فعيلة بمعنى فاعلة اي سارية سميت بذلك لانها
تسري من الجيش غالبا ثم تعود اليه وهي قطعة من الجيش
اي قلت او كثرت وهذا هو المراد هنا وان لم يوافق معناها اللغوي
الاتي فهو تفسير مراد وعليه تكون مرادفة للغيبة بخلافها بالمعنى
الاتي فان الغيبة اعم منها ثم يقال خير السرايا الخ لا منافاة بين كلامي تقوم
الجوهري وصاحب القاموس لان كلام الاول في بيان خير السرايا
اي اعظمها وافضلها بقطع النظر عن بيان مبديها وغايتها وكلام
الثاني في بيان المبدا والغاية فذكر ان مبداها خمسة اتفاقا وفي
اخرها خلاف واكثر من السرية منسر كمجلس ومنبر الى ثمانمائة
ثم جيش وخميس لانقسامه خمسة اقسام مقدم وساقة وميمنة
وميسرة وقلب الى اربعة الاف ثم جحفل كجعفر وجامعة لما زاد على
ذلك الى ما لا نهاية له وبعث عليه السلام سبعا واربعين سرية وغزى
بنفسه سبعا وعشرين غزوة بعد انقضايها اي الوقعة وقوله

قبل

قبل انقضايها اي بان كان في اثنائها ولو مات فرسه سقط حقه بخلاف
ما لو مات فرسه لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل
والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع وخرج بالموت
المرض والجرح فاذا حصل شيء منها في الاثناء لم يمنع من الاستحقاق
وان لم يكن مرجوا اما لو مات هو او فرسه بعد انقضايها ولو قبل
حيازة المال فانهما يستحقان ويكون ذلك للوارث بناء على الاصح
من ان الغنيمة تملك بانقضاء القتال ولو قبل الحيازة وكالموت
الجنون والاغما للراجل سهم وللفارس ثلاثة وان غصب الفرس
فله سهماها وعليه اجرة مثلها لصاحبها كما يعلم من الغصب هذا
ان غصبها من غير حاضر والا فلصاحبه كما لو ضاع فرسه
في الحرب فوجد اخر فقاتل عليه فسهمه لمالكه ولو حضر اثنان بفرس
مشترك اعطيا سهميه شركة فان ركباها وكان فيه قوة الكر
والفر بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان
لهما فقط اه افاده م ر وسهمان لفرسه اي وان لم يقاتل عليه
بان كان معه او بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا او في سفينة
بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركبه لانه قد يحتاج اليه ولو قاتلوا
في السفن اسهم لهم دون السفن ولا يمكن ان يقال يرضخ للسفن
قاله العناني ولا يزاد عليها اي على الاسهم الثلاثة فلو حضر
باكثر من فرس لم يعط الا لواحد وهذا احد شروط ثلاثة للاسهام
للمركوب وتقدم واحد وهو كونه فرسا وترك واحدا وهو كونه
فيه نفع وجمعها في المنهج وشرحه بقوله ولا يعطى وان كان معه فرسان
الا لفرس واحد فيه نفع عربيا كان او غيره كبرذون وهو من
ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف
بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو عكس ذلك وهذه
في الاصل اوصاف للادمي وصفت بها الخيل مجازا فلا يعطي
لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية
الخيل لها ويتفاوت بينها بحسب النفع فرضخ الفيل اكثر من رضخ

للبغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ورضخ البعير اكثر من رضخ
الفيل اهـ ان كان هجينا والا فرضخ الفيل اكثر منه وبهذا اجمع م ر
بين تناقض وقع في كلامهم ولا يعطى لفرس لا نفع فيه ككسير والهزال ان
كان فيه نفع بالركوب عليه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ
الهرم حيث يسهم له بانه ينتفع برايه ودعائه نعم يرضخ له
للاتباع اي الامر المتبع وقوله رواه اي روى اللفظ الدال عليه
وهو انه عليه السلام لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين
افراسه فالامر المتبع عدم الاعطاء وهذا اللفظ دال عليه
هذا اي الاسهام لكل من الراجل والفارس وقوله من اهل الفرض
اي وجوب الجهاد بان كان مسلما بالغا عاقلا حرا ذكرا صحيحا فلا
يجب الا على من اجتمع فيه هذه الشروط ويسهم له وان كان قليل
الشجاعة بالنسبة لغيره ولما قال سعد بن معاذ للنبي عليه السلام
اتعطي هذا اي ضعيف الشجاعة مثل هذا اي قويها قال له النبي
عليه السلام ثكلتك امك يا سعد وهل ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم فان لم يكونا اي الراجل والفارس كرقيق اي
ولو مبعضا فيرضخ له ويكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن
مهاياة ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكونه من الغنيمة اكتسابا
لا يقتضي الحاقه بالاحرار في انه يسهم له لان السهام انما تكون للكاملين
اهـ م ر في شرح ولو تحضر المرأة غير كاملين كره لهم الغزو بغير اذن
الامام وحرم بغير اذن السيد والولي والزوج ويخمس غنيمتهم كالكاملين
وانثى ومثلها الخنثى ما لم تبن ذكورته والاعمى والزمن وفاقد الاطراف
والتاجر والمحترف ان لم يقاتلوا او لم ينووا القتال ولا يشكل الزمن بالشيخ
الهرم لان شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل اهـ
م ر وكذمي اعاد الكاف اشارة الى ان التقييد بقوله مخرج الخ
يرجع لمدخولها فقط وكالذمي المعاهد والمؤمن والحربي ان جازت
الاستعانة بهم واذن الامام لهم باذن الامام قيد وكالامام
امير الجيش ولا اثر لاذن الاحاد وقوله بغير اجرة قيد ثان

والمراد

والمراد ما يشمل الجعالة ويزاد قيد ثالث وهو عدم اكراه الامام له
على الخروج فان خرج بلا اذن فلا شيء له لانه متهم بموالاة اهل دينه
بل يعزره الامام ان راى ذلك او باذنه باجرة فليس له غيرها وان
زادت على سهم راجل واكرهه الامام او نائبه على الخروج فله اجرة
مثله ارضخ لهما اي الراجل والفارس اللذين ليسا من اهل الفرض
مع استحقاق القاتل منهم السلب ان كان مسلما لاختلاف السبب
فيرضخ للفرس ولراكبها اذا كان واحدا ممن ذكر ويكون مجموع رضخهما
دون سهم الراجل وفي بعض النسخ لهما اي المذكورات ولو قال لهم لكان
اوضح وعبارة المنهج وشرح ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة
لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا القتال وفيهم نفع
وان لم يأذن السيد والولي والزوج اهـ فلا يرضخ لمن لا نفع فيه
كطفل والرضخ اصطلاحا شرعا اما لغة فهو العطاء القليل قال م ر
ويجتهد الامام في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه اهـ م ر
ويفاوت بين اهله الخ فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس
على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى الجرحى وتسقي العطاش
على التي تحفظ الرحال الا ان شرح المنهج قال م ر وهذا بخلاف سهم الغنيمة
فانه يستوي فيه المقاتل وغيره للنص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن
لا يبلغ به سهم راجل وان كان الرضخ للفارس على المعتمد اهـ اي
فيرضخ للفرس ولراكبها اذا كان عبدا مثلا ويكون مجموع رضخهما
دون سهم الراجل ويخمس الفيء اي جميعه خمسة اسهم متساوية
خلافا للائمة الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين محتجين
بان ايته ليس فيها تخميس بخلاف اية الغنيمة واجيب بان المطلق
محمول على المقيد كما مر اي ترك بيان التخميس في اية الفيء احالة
على بيانه في اية الغنيمة ويدل لنا القياس على الغنيمة المخمسة
بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال
وعدمه غير مؤثر اهـ وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير انه كالغنيمة
من خصوصيات هذه الامة فلم يحل للامم السابقة للمرصدين

للجهاد اي المهيين المعدين له بتعيين الامام لهم وهم المرتزقة كالغزاة
والجملية والتعكشية بخلاف المتطوعة فلا يعطون من هذا النحو بل من
الزكاة عكس المرتزقة ويشرك المرتزقة في ذلك قضاتهم وايمتهم
ومؤذنوهم فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهولاء
بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا وعادة الشخص
مروة وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث
زوجة فاكثر ومن احتاج عبيد او افراسا اعطي ما يحتاجه منها
واعطي مونته فقط بخلاف الزوجات يعطي لهن وان زدن على
الحاجة لانحصارهن في اربع فان مات اعطي الامام اصوله
وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا بنمو نكاح او ارث وبنيه الى
ان يستقلوا بكسب او قدرة على الغزو فمن احب اثبات اسمه
في الديوان اثبت والا قطع فان فضل عن حاجة المرتزقة شي
وزع عليهم بقدر مونتهم فلو كان لواحد منهم نصف ولاخر
ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وللامام صرف بعض
الفاضل في ثغور وسلاح وخيل ونحوها لانه معونة لهم اه افاده
في المنهج وشر يخمسانه فتكون الغنيمة من خمسة وعشرين
حاصلة من ضرب مخرج المضاف اليه اعني خمس الخمس
ينفق منه على مصالحه فكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر
منه مونة سنة وكان له اربعة الاخماس السابقة فجملة ما كان
ياخذه احد وعشرون من خمسة وعشرين ويصرف لكل من الاربعة
المذكورة معه في الاية خمس الخمس وقيل كان يصرف العشرين للمصالح
قيل وجوبا وقيل ندبا ويؤيده حديث ما لي مما افاء الله تعالى عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته
عليه السلام وقيل كان الفي كله له في حياته عليه السلام وانما خمس
بعد موته وقيل كان له في حياته ثم نسخ في اخرها افاده م ر وتقدم
ان الغنيمة كانت له عليه السلام خاصة ثم نسخ وما كتبه ق ل
هنا

هنا وادعى افادته في كلام المحرر ليس في محله كسد الثغور هي
مواضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التي تلي بلاد الكفار
فيخاف اهلها منهم وسدها شحنها بالسلاح والمقاتلين وهو
معنى قول م ر فتشحن بالعدة والعدد وقوله وعمارة الحصون
كالقناطر ثم ارزاق القضاة اي قضاة البلاد اي فيعطون ولو
اغنيا لا قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم
فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما مر اه افاده
في شر المنهج بزيادة والعلماء اي المشتغلين بعلوم الشرع والاتها
ولو مبتدئين ولو اغنيا كما قاله الزركشي نقلا عن الغزالي اه م ر
والايمة والمؤذنين اي ايمة المساجد ومؤذنيها وسائر
من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كمعلمي القران وان لم
يكونوا علما لانه من المصالح الدينية ولعموم نفعهم والحق بهم
العاجز عن الكسب لا مع الغنى كما قاله الغزالي والعطا الى راي
الامام معتبر بسعة المال وضيقه اه قاله م ر لاقتصاره
عليه السلام انما اقتصر عليهم لانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما
حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين
بل كانوا يوذونه واجاب لما سالوه ان يعطيهم بقوله نحن وبنوا
المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه اه افاده م ر بني عميهم
تثنية عم وهو نوفل وعبد شمس بدل من عميهم والاربعة اشقا
اولاد عبد مناف من انه خرج بذلك الوصية للاقارب فيسوى
فيها بين الذكر والانثى لانها عطية ادمي بالقرابة الخ والعبرة
بالانتساب الى الاباء فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب
شيا لانه عليه السلام لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما
كانت هاشمية اه شر المنهج اما ام الاول فهي صفية عمة رسول
الله عليه السلام واما ام الثاني فهي اروى بنت كريز بضم اوله
وفتح ثانيه واسكان ثالثه وبالزاي في اخره واروى بنت ام حكيم
البيضا بنت عبد المطلب عمة النبي عليه السلام وعلى هذا فقوله

اعمامه فانه عجوز بالنسبة لام الثاني فان ام حكيم ام امه كما قاله
ع ش ولا يقال انهن حصل نصه عليه السلام انتساب اولاد بناته
له وان يكونوا من بني هاشم والمطلب وذلك يقتضي اعطا اولاد
البنات من الفي لانا نقول الانتساب له صلى الله عليه وسلم من
حيث شرف النسبة اليه والسيادة وذلك يعم اولاد البنات ولا يلزم
منه الاعطا من الفي المراد هنا اه افاده م ر كالارث اي في الجملة
فلا ينافي اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوا مدلى
بجهتين ومدل بجهة ويستفاد من التشبيه بالارث انهم لو اعرضوا
عنه لم يسقط حقهم لاستحقاقهم ذلك قهرا وانه يوقف للخنثى تمام
نصيب ذكر وهو المعتمد وان قال بعضهم انه كالانثى اه افاده م ر
سواهم وكذا الفرق بين صغيرهم وعالمهم وضدهما اخذا من اطلاق
الاية كما يوخذ منه وجوب تعميمهم وقريبهم الخ المراد بالقريب
الحاضر في موضع الفي وبالبعيد الغايب عنه ويحتمل ان يراد
بالاول القريب لهاشم والمطلب وبالثاني المتراخي نسبه عنهما
قال الامام هذا تقييد لما قبله كانه قال محل استوا غنيهم وفقيرهم
ان اتسع المال فان كان الحاصل الخ ولا يستوعب للضرورة اي
وتصير الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة في الاستحقاق لما
مر من انهم يعطون ولو اغنيا صغيرا اي لم يبلغ بسن او احتلام لخبر
لا يتم بعد احتلام سوا الذكر والانثى والخنثى اه م ر لا اب له اي
وان كان له جد وشمل ابن المنفي او بظهر والد اللقيط والا فيسترجع
المدفوع لهما فالمراد انه لا حقيقة لاحق به معروف ينسب
اليه شرعا فدخل بكل قيد واحد ممن ذكر ويسمى فاقد الام فقط
منقطعا وفاقدهما لطيما هذا اي في الادميين واليتيم من الطير
من فقد امه واباه ومن البهايم من فقد امه ويشترط
فقره اي او مسكنته فخرج بذلك من عنده مال وكذا المكتفي
بنفقة امه او جده وفايدة ذكره هنا مع شمول الفقرا والمساكين
له عدم حرمانه وافراده بخمس كامل ويشترط ايضا سلامه كما
سياتي

سياتي وكونه صغيرا وكونه لا اب له كما استفيد من التعريف
فلا يعطى الا بهذه الشروط الاربعة لكن لا معنى لاشتراط الصغر
وفقد الاب لاستفادته من التعريف كما علمت فالاولى ان يقال
الا شرطان ولا بد من بينة لاثبات اسلامه ويتمه او كونه هاشميا
او مطلبيا ولا بد ايضا مع البينة من الاستفاضة في الاخرين
لان هذا النسب اشرف الانساب ويغلب ظهوره في اهله
لتوفر الدواعي على الفاظها لاجلهم فاحتيط له دون غيره ويلحق
اهل الخمس الاول ممن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الاطلاع
على حالهم اه افاده م ر الشاملين للفقرا ولهما مال ثان وهو
الكفارة وثالث وهو الزكاة فيجوز جمع نصيبهما من ذلك فيكون
لهما ثلاثة اموال ولو اجتمع وصفان في واحد اعطي باحدهما
الا الغزو مع القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة اعطي
باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة واعترض
بان اليتم لا بد له من فقر او مسكنة واجيب بانه يعطى من سهم
اليتامى لا من سهم المساكين اه م ر وسهم لابن السبيل
ويقبل قوله في كونه بتلك الصفة من غير يمين وان اتهم ومثله
المساكين نعم الاوجه في مدعي تلف مال له عرف او عيال تكليفه
بينة اه افاده م ر ويشترط في الجميع اي ولو ابن السبيل اه م ر

مطلب باب الكفارة

باب الكفارة اي المغلظة اي هي كما في التدريب
مغلظة ومخففة والمخففة تسمى فدية وقد عقد لها المولف بابا
عقب هذا اه حفناوي ماخوذة من الكفر وهذا معناها لغة
اما شرعا فهي مال او صوم وجب بسبب من الاسباب الاربعة
الاتية وهو الستر ومنه الكافر لانه يستر الدين الحق بالدين
الباطل ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر الارض بالبذر لانها
تستر الذنب اي تمحوه من صحف الملايكة بناء على ان الكفارات
جوابر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة ورجح ابن
ابن عبد السلام وغيره بانها عبادة تفتقر للنية او تخفيف اثمه

وسواء اتى عن الملائكة مع بقائه في صحفهم بناء على انها زواجر
عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير والذي انحط عليه كلامهم
انها جوابر في حق المسلم زواجر في حق الكافر وتجب نيتها
بان ينوي الاعتاق مثلا عنها لتتميز عن غيرها كالنذر ولا
يكفي نية الاعتاق مثلا الواجب عليه لشموله النذر نعم ان علم
وجوب عتق عليه وشك اهو من نذر او كفارة ظهار او قتل
اجزأه نية الواجب عليه للضرورة ولا يجب اقتران النية بنحو
العتق لجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية كالزكاة بخلاف
الصلاة ويوخذ من التشبيه وجوب اقترانها بعزل المال عند
التقديم ولا يجب تعيينها بان يعين ظهارا او غيره لانها في معظم
خصالها نازعة اي مائلة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية
دون تعيين كما لا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو اعتق من عليه
كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزأ عنهما او
رقبة كذلك اجزأت عن احداهما مبهمة دونه صرفه الى احداهما
وتتعين فلا يتمكن من صرفه بعد ذلك للاخرى ويمتنع عليه
الوطي في الظهار قبل الصرف ولو عين واخطأ كان نوى كفارة
قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه وانما صح في نظيره من الحدث
لانه يرفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك ما هنا واحترزنا
بمعظم الخصال عن الصوم فانه لا غرامة فيه ولا يجب فيها نية
الفرض لانها لا تكون الا كذلك ولا فرق في وجوب التكفير بين المسلم
والكافر الا انه ينوي للتمييز لا للتقرب ولا يكفر بالصوم لانه
عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه
بالاسلام نعم ان عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه انتقل للاطعام
وينوي للتمييز ايضا ويتصور ملكه رقبة مؤمنة بنحو ارث من
قريبه او اسلام فيه او بان يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي
فيجيبه فان لم يمكن شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطي
لقدرته على ملكه بان يسلم فيشتريه واذا فعلت الكفارة في اي
وقت

وقت كانت اداء الا كفارة الظهار فان لها وقت اداء وهو بعد
العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو بعد الجماع والمعتمد انها تجب
على الفور في القتل وجماع رمضان وفيما لو عصى بالحنث وعلى
التراخي فيما لو كان الحنث طاعة او مباحا وكذا في الظهار
فلا تجب فيه الا عند ارادة الوطي كما قرره شيخنا عطية خلافا لما
في الحلبي عمدا مفعول مطلق او حال اي جماعا عمدا او حال
كونه متعمدا او نسيه لمن تعدى بالفطر بغير جماع التكفير خروجا
من خلاف من اوجبه عليه فان بعض اصحابنا اوجب عليه مدا
وجماعة من السلف وغيرهم اوجبوا الكفارة العظمى وعطاء اوجب
عتقا فبدنة او بقرة او عشرين صاعا اهـ نقله الشوبري عن الايعاب
مرتبة اي ابتداء وانتهاء فلا ينتقل للخصلة الا اذا عجز عن
التي قبلها حسا او شرعا على ما سياتي وقوله والرابعة اي كفارة
اليمين مرتبة اي انتهاء مخيرة اي ابتداء بين ثلاثة اشياء الاعتاق
والاطعام والكسوة فلا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن هذه
الثلاثة وكان الاولى ان تقول مخيرة مرتبة ليوافق الترتيب
الخارجي ومما ينسب للكمال ابن ابي شريف
ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا   وصوما كما التخيير في الصيد والاذى
وفي حالف بالله رتب وخيرا   فذلك سبع ان حفظت فحبذا
اهـ وقوله رتبوا اي ابتداء وانتهاء وقوله وتمتعا اي تقديم العمرة
على الحج وقوله وصوما اي كفارة الجماع فيه وقوله كما التخيير
في الصيد والاذى اي ان كفارة ذلك مخيرة ابتداء وانتهاء كما ان الكفارة
فيما قبله مرتبة كذلك   رقبة اطلاقها على الرقيق مجاز مرسل من
اطلاق اسم الجزء على الكل وهي شاملة للذكر والانثى اتفاقا والخنثى
على الاصح وقيل لا يجزئ لان الخنوثة عيب في المبيع   مؤمنة
اي ولو بتبعية لاصل او دار او سابي ويجزئ معلق عتقه
بصفة كان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي ويشترط كونه
عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت

فانت حر عن كفارة فاسلم عتق لا عنها ولو علقا عتق رقبة
المجزي عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة اجزاه ان
كان وجودها بغير اختيار المعلق ويجزي مرهون وجان ان نفذنا
عتقهما بان كان المعتق موسرا وابق ما لم ينقطع خبره بغير خوف
الطريق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه ان
علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق والا لم يجز اعتاقهما ويجزي حامل
وان استثنى حملها وتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته
ولا يجزي موصى بمنفعته ولا مستاجر اهـ فادهم ر   قال
تعالى اقام دليلا على وجوب اعتاق الرقبة المومنة في الثلاثة
على ما مر وقوله من نسايهم اي زوجاتهم اي مبعدين انفسهم
منهن   ومن قتل اي سوا كان مومنا ام كافرا ملتزما للاحكام
وكذا المقتول فقوله مومنا ليس بقيد وكذا خطا اذ مثله
العمد وشبهه من باب اولى   لرجل اسمه سلمة بن صخر بن بياضة
البياضي وقيل سلمان وابهمه لانه ستر اذ لا يتعلق به غرض
وكان ذلك الرجل عالما بالحرمة دون الكفارة كما يدل له قوله في
بعض الروايات هلكت يا رسول الله وكذا جواب النبي عليه السلام
له بما سياتي اذ الجاهل لا يفطر حتى تلزمه كفارة   وقعت على
امراتي كناية عن جماعها اذ هو لازم للوقوع عليها   هل تجد الخ
تجد هنا متعدية لمفعول واحد وما موصولة بمعنى الذي او نكرة
موصوفة بمعنى شيئا او ما لا مفعوله ورقبة اما بدل منها
او مفعول لتعتق وعايدها محذوف تقديره على البدلية ما تعتقه
وعلى المفعولية تعتق منه او به وانما جاز حذفه على الثاني مع
انه لم يجر بما جر الموصول وشرط حذف العايد المجرور ذلك لانه
محله فيما اذا كان غير متعين للربط وهو هنا متعين له والوجه
الثاني وهو كون رقبة مفعولا لتعتق ارجح ليوافق قوله بعد
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا فان ستين مفعول تطعم قطعا
ولا يصح ان يكون بدلا من ما اذ ليس المعنى فهل تجد ستين مسكينا

ويصح

ويصح كون ما مصدرية فلا تحتاج لعايد والتقدير فهل تجد
اعتاق رقبة بدليل فهل تستطيع ان تصوم اي الصوم اي فهل
تجد ما تحصل به الاعتاق ولا يخفى ما في هذا من التكلف   ثم
جلس اي ذلك الرجل وكان سوال النبي عليه السلام وهو واتى
فاتي بضم الهمزة يحتمل ان يكون اتاه ذلك هدية وان يكون امر
باحضاره فجي له به   بعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص
النخل يسع القدر الايمن بخلاف الغرق بفتح الغاء والراء ويقال له
الزنبيل فانه يسع ستة عشر رطلا   تصدق به اي كفر به
فالمراد الصدقة الواجبة بقرينة الحال وقوله على افقر اي انصدق
به على احوج هنا   ما بين لابتيها ما نافية حجازية واهل بيت
اسمها واحوج خبرها وبين ظرف متعلق باحوج على انه حال
منه وجاز تقديمه مع انه معمول للخبر الممتنع التقديم على الاسم
لان الظرف يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها قال في الخلاصة
وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما ويحتمل ان
تكون تميمية واهل مبتدا واحوج خبره وضمير لابتيها للمدينة
واللابتان تثنية لابة وهي الحرة اي الارض ذات الحجارة السود
فاللابتان الحرتان من جانبي المدينة الشريفة المحدود بهما
حرمها الشريف   فضحك النبي عليه السلام اي تعجبا من حال
السايل حيث جا هالكا ملهفا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه
واهله والمراد بالضحك التبسم لانه عليه السلام كان ضحكه التبسم
وحقيقة الضحك في الاصل غير حقيقة التبسم واما قوله تعالى
فتبسم ضاحكا من قولها فحال مقدرة والقول بانها موكدة وهم
انيابه جمع ناب ولكل انسان كامل الخلقة اثنان وثلاثون سنا
اربع ثنايا اثنان من فوق واثنان من تحت ومثلها رباعيات ثم
انياب ثم ضواحك واثنا عشر ضرسا ستة من فوق وستة من تحت
واربع نواجذ اثنان من فوق واثنان من تحت   اذهب فاطعمه
اهلك استشكل بان الانسان لا يجوز له اذا كفر عن نفسه ان يطعم

من تلزمه نفقته واجيب بان المراد فاطعمه اهلك الذين لا تلزمك
نفقتهم او الذين تلزمك نفقتهم وتستقر الكفارة في ذمتك لاعسارك
او ان هذا خصوصية لهذا الاعرابي او ان محل المنع فيما اذا كفر
الشخص من ماله وهذا اخرجها عنه عليه السلام وثاني الاجوبة
هو الراجح وفي رواية اي بها بعد الاولى لبيان قدر التمر الذي
في العرق وقوله خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لان كل صاع
اربعة امداد في ايتها اي في الخطا منطوقا وفي غيره مفهوما
بالاولى فصح قياس غيرها عليها بجامع حرمة السبب واندفع
ما يقال ان حرمة السبب ليست موجودة في اية القتل وبعضهم
جعل الجامع عدم الاذن في كل ويحتمل ان يكون من باب حمل المطلق
على المقيد كما حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
ومعنى الحمل على المقيد تقييد المطلق بذلك القيد فيكون
منصوصا عليه لا مقيسا فهو غير القياس المحتاج للاركان
خلافا لما توهمه بعضهم وقول الشرح بالحمل عليها يحتمل الامرين
تدبر سليمة عن عيب ذكر شرطين لاجزاء اعتاق الرقبة كونها
مومنة وكونها سليمة وبقي منها كون اعتاقها بلا عوض فان
كان به كان اعتقتني او اعطاني زيد كذا فانت حر عن كفارتي
لم يجزئها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليه قصد العوض فيقع
عتقه تطوعا وان لا تكون مستحقة العتق فلا يجزئ المستولدة
والمكاتب كتابة صحيحة وان لم يودسا من النجوم بخلاف فاسد
الكتابة والمدبر فانهما يجزيان وكون اعتاقها عن الكفارة يفيد
تخليصها من الرق فلو اعتق نصفي رقيقين عن كفارته جاز
ان كان باقيهما او باقي احدهما حرا او سرى اليه العتق ومعلوم
انه لا يكفي بالاعتاق الا الحر اما الرقيق فلا يكفيه الا بالصوم لعدم
ملكه عن عيب انما عدل عن تعبير اصله بمن مع ان ذلك يحوج
الى تضمين سليمة معنى خلية او متباعدة بخلاف التعبير بعن

لانه

لانه على ذلك التضمين تكون النكرة وهي قوله عيب واقعة في
حيز النفي معنى فتعم عموما شموليا وهو المقصود بخلاف تعبير
الاصل فان سليمة عليه تكون باقية على معناه فتكون النكرة
في حيز الاثبات فلا تعم العموم المذكور يخل بالعمل وان لم يسلم عما
يثبت الرد في المبيع ويمنع الاجزاء عن غرة الجنين اه خضر
ليقوم عليه لاشتراط السلامة وقوله فيتفرغ هو نتيجة القيام
بالكفاية وقوله وظائف الاحرار عطف عام على خاص لشموله
العبادات وغيرها كالقضا وولاية النكاح وعبارة شرح المنهج لان
المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار
من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته
اه وبها يتبين فساد قول من قال ان قوله فيتفرغ نتيجة العتق
وقوله ووظائف الاحرار عطف تفسير فيأتي عطف على يتفرغ
وقوله بها اي بوظائف الاحرار ولم يثن حتى يرجع للعبادات
ايضا لما مر من انها داخلة في وظائف الاحرار وقوله تكميلا علة
للاتيان بها اي لاجل التكميل وقوله وهو اي التكميل مقصود
العتق اي المقصود منه وقوله لا يتاتى ذلك اي الاتيان بها
فلا يجزئ زمن الخ تفريع على مفهوم المتن ومنطوقه والزمانة
عاهة في الحيوان تمنعه الحركة وكالزمن الجنين وان انفصل
لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطي حكم المعلوم
لا يعطى حكم الحي والمجنون اذا كان زمن افاقته نهارا ان كان
عمله فيه او ليلا كذلك اقل من زمن جنونه بخلاف من زمن افاقته
في ذلك اكثر او استوى فيه الامران فيجزئ والا عما لا لجنون ان
اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات والا فلا ايضا لان زواله
مرجو وبقا نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون ايضا
افاده م ر بزيادة ولا فاقد رجلاء او يد او انمل احد اليهما
لاضرار ذلك بعمله اضرارا بينا اه م ر خنصر وبنصر خرج ما
لو فقد احدهما فانه لا يضر وقوله من يد اي او رجل وخرج به ما لو

فقدهما من يدين او رجلين بان فقد خنصر يد او رجل وبنصر
اخرى فانه لا يضر وقوله او انملتين اي او فقد انملتين من اصبع
غيرهما وهو الابهام او السبابة او الوسطى وخص الانملتين
ليفيد ان فقد الاصبع غير الخنصر والبنصر مضر بالاولى فعبارته
مساوية لقول المحرر وفقد انملتين من اصبع كفقدها اي فان كان
فقد الاصبع غير مضر كالخنصر او البنصر فانملتيه مثله او مضر
كالسبابة فانملتيه مثله ولا يضر فقد انملة من السبابة وانملة
من الوسطى ولا فقد انامل العليا من الاصابع الاربع او انملة
من ابهام وكذا من غير الابهام ان تقعد انملته العليا لانه حينئذ كالابهام
لنقائه على انملتيه اه قاله م ر ويجزئ صغير حكم باسلامه تبعا
على ما مر ولو ابن يوم لانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه
ونفقته في بيت المال وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير بل
لا بد من المميز لانها حق آدمي ولان غرة الشيء خياره والصغير ليس
منه واستشكل اجزاء الصغير بانه لا يعلم سلامته اذ لا يعرف بطش
يديه ولا مشي رجليه ولا ابصار عينيه ولا سماع اذنيه واجيب
بان الحكم بالاجزاء فيه بناء على الاصل والظاهر من السلامة فان بان
خلاف ذلك نقض اه واقرع وهو من لا نبات براسه لنحو
ومثله اعرج يمكنه تتابع المشي بلا مشقة بان يكون عرجه غير شديد
واقرع اعرج معا واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا
يخل بالعمل واصم واخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه لا فرق بين
ان يكون خرسه اصليا او عارضا وكذا لا يضر كونه اصم اخرس معا
ويشترط فيمن ولد اخرس اسلامه تبعا او باشارته المفهمة وادام
يصل والا لم يجز عتقه وكذا يجزئ اخشم اي فاقد الشم وفاقد انفه
او اذنيه او اسنانه وكذا مجبوب وعنين ورتقاء وقرناء ومجذوم
وابرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنى
واحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه وقيل من لا
ينتفع بعقله افاده في شرح المنهج و م ر يرجى برؤه اي وان لم يبرأ
وان

مات
وان بعد اعتاقه لاحتمال ان يكون موته لمرض آخر بل لو تحقق
موته بالمرض الاول اجزأ في الاصح اما اذا كان لمريض لا يرجى برؤه
كذي سل وفالج فانه لا يجزئ ما لم يبرأ فان برئ تبين اجزاؤه لان
الغالب البرء بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزئ لتحقق
الياس ابتداء ح فكان عوده نعمة جديدة محققة واعترض هذا
بما قالوه من انه لو جنى على بصره فاخذت ديته ثم عاد استردت
لان العمى المحقق لا يزول واجيب بان العمى هنا محقق اذ لا داعي
للكذب فيه وهناك مظنون لاحتمال ان يدعيه من قام به
لاجل اخذ الدية اه افاده م ر وهنا ؟؟ لا الجواب ففي حواشي
البهجة فان عجز عنها اي حسا بان لم يجدها فاضلة عما يكفي
مونة العمر الغالب على المعتمد فان جاوزه اعتبر سنة بسنة
او شرعا كان كان عنده رقيق لكنه محتاج الى خدمته لمرض او كبر
او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يابى معه ان يخدم
نفسه فهو في حقه حينئذ كالعدم و م وكذا من وجده يباع باكثر
من ثمن مثله ولو قليلا ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر
الى ان يجده بثمن المثل وكذا لو كان عنده ضيعة او راس مال
تجارة او ماشية لا يفضل دخلها عن كفاية ممونه فلا يلزمه
بيع ذلك لتحصيل رقيق بل يعدل الى الصوم ومن العجز الشرعي
ايضا الرق فاذا كان المكفر عبدا لم يلزمه اعتاق اذ لا يكفر بغير
الصوم كما مر ولسيده تحليله ان لم ياذن له فيه كما في الاحرام
بالحج والعجز معتبر بوقت الاداء اي ارادة الاخراج اذ لا وقت
لها معين في غير كفارة الظهار على ما مر افاده في شرح المنهج و م ر
صوم شهرين فان تكلف العتق اجزأه ولو بان بعد صومهما
ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا
بما في نفس الامر ويعتبران بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا
ولا بد من تبييت النية لكل ليلة وان نوى الكفارة ولو لم يعين جهتها
فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتان وقاع وظهار وقع بعين

اجزاه عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة والثاني عن اخرى وهكذا
لانتفا التتابع ولا يشترط نية التتابع لان الشرط لا تجب نيته
كالاستقبال في الصلاة قاله م ر وانما وجب صوم شهرين
متتابعين عند العجز عن العتق هنا دون كفارة اليمين لان القتل
ونحوه من الكبائر فغلظ فيه ولا كذلك الحلف بالله تعالى
في الجملة وناقض لما ان الحلف بالله تعالى يقع اكثر من غيره
خفف فيه ما لم يخفف في غيره اه لما مر اى من الدية والحرمة
ويعتبر الشهران بالهلال ما امكن فان انكسر الشهر الاول بان
ابتدا الصوم في اثنائه تممه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع
الى الهلال اه افاده في شرح المنهج ولو بعذر اى يمكن معه
الصوم وقوله كسفر اى مبيح للفطر ومثله خوف المرضع والحامل
لامكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطره من اجهده الصوم
وكذا يقال في قوله كمرض افاده م ر ولو كان الافطار في اليوم
الاخير اى او اليوم الذي نسيت النية له لنسبته الى نوع تقصير
وينقلب ما مضى نفلا وان افسده بغير عذر اه افاده م ر
الا نحو حيض اى في كفارة المرأة عن القتل لانه الذي يتصور
منها بخلاف الظهار وجماع رمضان فانه لا كفارة فيهما عليها وان
كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة
ايام ولا يشترط فيها الترتيب وبعضهم قال يتصور صوم الشهرين
المتتابعين الصرفى في كفارة الظهار وجماع رمضان بان تصوم عن
مظاهر او مجامع في نهار رمضان ميت قريب لها او باذن قريبه
ورد بانه لا يلزم نهاية التتابع مع ان اللازم للميت المذكور اصالة
الاطعام والصوم منها بدل عنه ودخل في نحو الحيض والنفاس
الجنون اذ لا اختيار للشخص فيه ومثله الاغماء المستغرق وتخلل
عيد الفطر او النحر موجب لاستئناف الشهرين ولو صام رمضان
بنية الكفارة او بنيتهما بطل صومه ولو قطع الشهرين ليستأنف
اجزأ ذلك الصوم واحدا او وطئ المظاهر فيهما ليلا عصى ولم
يستأنف

يستأنف اه لضرورة من بها ذلك لا للافطار اى لانه لا يخلوا منه شهر
غالبا وتكليفها الصبر لسن الياس خطر اه م ر ومحله اى محل
عدم انقطاع التتابع بالحيض وقوله اذا لم تكن لها عادة الخ وذلك
كثير في الحيض كما اذا كان دورها ثلاثين كما هو الغالب واما
في النفاس فقال البغوي في تعليقه اذا افطر بعذر النفاس
فان شرعت في الصوم في وقت يكمل لها تسعة اشهر في حال
الصوم وجب الاستئناف وان شرعت في الشهر السادس من زمن
الحمل فولدت قبل تمام التسع لم يجب لانها معذورة لان الغالب
ان الوضع يكون بعد تسعة اشهر اه والا اى بان اعتادت
الانقطاع شهرين فاكثر فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه
ينقطع التتابع به اه افاده م ر فان عجز المكفر اى لمرض يدوم
شهرين ظنا بالعادة الغالبة في مثله او بقول الاطباء والاوجه
الاكتفا بقول عدل منهم او لمشقة شديدة اى لا تحتمل عادة
ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق ولو
كان يقدر على الصوم في الشتا ونحوه دون الصيف فله
العدول الى الاطعام لعجزه الان عن الصوم كما لو عجز عن
الاعتاق الان وعرف انه لو صبر قدر عليه فيجوز له العدول
الى الصوم كما اقتضاه كلامهم اه م ر عن صوم الشهرين
اى او عن التتابع كما في المنهج اطعام ستين اى تمليكهم واثر
التعبير بالاطعام لانه لفظ القران ولا يجزي حقيقة الاطعام وقياس
الزكاة الاكتفا بالدفع وان لم يوجد لفظ تمليك افاده م ر وبه يجاب
عن اعتراض المولف على المنهاج في تعبيره بمثل ما عبر به هنا حيث
قال وتعبيري بتمليك اولى من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم
او عشاهم بذلك فانه لا يكفي ستين مسكينا اى اهل زكاة والمسكين
شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين
تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزي دفعها
لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته

ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة واما خبر
فاطعمه اهلك فمول اهـ شرالمنهج وعند الحنفية الاسلام ليس بشرط
في اخذ غير الزكاة ككفارة ونذر وصدقة فطر لكل منهم مد
ويكفي ان يملكهم جملة الامداد فلو جمع الستين ووضع الطعام
بين ايديهم وقال ملكتكم هذا وانا لم نقل بالسوية فقبلوه اجزا
ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى
الكفارة فانه انما يجزيه ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من اخذ
مدا الا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان الملك بالقبول الواقع
به التساوي قبل الاخذ وهنا انه يملك الا بالاخذ فاشترط
التساوي فيه اهـ م ر ثم قال قبل ذلك ولا يكفي اقل من الستين
حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجزه وحاصل
الفرق المذكور انه بمجرد قبولهم ملك كل منهم مدا فاعراضه عن
بقيته بعد ذلك فيما اذا حصل تفاوت لا يضر الا ما مر اهـ من الاية
والحديث حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا المجزي
في الفطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزي لحم ودقيق وسويق
اهـ شر المنهج قال م ر بان تكون من غالب قوت محل المكفر في غالب
السنة كالفطرة ولو للبلدي والعبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي
اهـ ويعلم من قوله في غالب السنة انه لا يعتبر قوته وقت الوجوب
ولا وقت الاخراج كما قيل اهـ اقتصارا على الوارد فيه اي من
الاعتاق ثم الصوم وقضية التعليل المذكور ان الكفارة لا يدخلها
القياس بل المتبع فيها النص واما قوله ابن السبكي في جمع الجوامع
ومنعه اي القياس ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص
والتقدير انه اهـ المقتضي كون الصحيح عنده الجواز في الكفارات
فلا يرد على ما قاله الفقها لانه لا يلزم من كونه صحيحا في الاصول
ان يكون صحيحا في الفروع فقد يتخالفان في مسايل كثيرة
وحمل المطلق جوابا عما يقال هلا حمل المطلق وهو اية القتل فانها
مطلقة عن ذكر الاطعام اي لم يذكر فيها ذلك على المقيد وهو اية
الظهار

قوله ثم

الظهار ووقاع رمضان المذكور فيهما ذلك فليس المراد بالمطلق
اللفظ الدال على الماهية بلا قيد انما يكون في الاوصاف
اي التوابع كالايمان الذي هو وصف للرقبة وقوله لا في الاصول
اي الخصال المستقلة كالاطعام فانه خصلة مستقلة من خصال
الكفارة قال في شر المنهج كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه
على ذكرهما في الوضوء اهـ لا يقال المرافق ليست وصفا لليد بل
لانا نقول المراد بالوصف التابع كما مر ولا شك ان الجزء تابع
للكل ومحل ذلك اي عدم الاطعام في القتل وقوله في الحياة
اي في حال حياة المكفر اخرج بالبنا للمفعول وهو بالرفع
نايب فاعله لكن لا بدل له اي عن العتق بل فدية مستقلة
والوارث مخير بين ذلك وبين الصوم لان الامداد لو كانت بدله
عن العتق واخرجها ثم قدر عليه بعد ذلك لزمه مع انه لا يلزمه
كالواطي لعجزه عن صوم رمضان ثم قدر على الصوم فانه
لا يلزمه صوم ما اطعم عنه وواجب الله خيرة وهي كفارة
اليمين الخ سميت بذلك ليسترها الذنب كما مر فان كان عقد
اليمين طاعة وحلها معصية كوالله لا ازني فان زنى كفر لاثم الحنث
وان كان عكسه كوالله لا اصلي فان صلى كفر لاثم اليمين وان كان
العقد والحل مباحين كوالله لا البس هذا تعلقت الكفارة بهما
وهي بالحنث اخص لاستقرار وجوبها به ولو كذب في ايمان القسامة
وجب عليه خمسون كفارة او في ايمان الظهار فاربع اهـ افاده
الزيادي اطعام عشرة مساكين الخ فلا يجوز ان يطعم دون
عشرة ولو في عشرة ايام ولا ان يطعم عشرة كل واحد دون مد
ولا ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اهـ افاده م ر ويكفي الاطعام
ولو من الكافر لان يمينه منعقدة بخلاف نذره مساكين
اي او فقراء لانهم اسوء حالا منهم او البعض والبعض اهـ مناوي
من غالب قوت البلد اي من جنس الفطرة كما مر والمعتبر

غالب قوت بلد المكفر فلو اذن لاجنبي في ان يكفر عنه اعتبرت بلد
المأذون له لا الآذن ولا ينافيه ان قياس ما في الفطرة اعتبار بلد
المكفر عنه لان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذه اه م ر
مما يعتاد لبسه ولو فروة او قميصا بلا كم او عمامة وان قلت او
ازارا او مقنعة او رداء لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد
وقفازين وهما ما يعمل لليدين ويحشيان بقطن ومنطقة
وهي ما تشد في الوسط وجورب وتكة وخاتم وتبان لا يصل
للركبة وبساط وهميان وثوب طويل اعطاه لعشرة قبل تقطيعه
بينهم لانه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة امداد
ولو قال ملكتكم هذا بالسوية او اطلق لانها امداد مجتمعة فكل
هذه لا تجزئ والجلود ان اعتيد لبسها اجزأت والا فلا اه من
شرح م ر مع متن المنهاج كعرقية اعترض بان العرقية التي تجعل
على الراس كالقاووق والمجوزة والطاقية والطربوش لا
تكفي واجيب بان المراد بها ما يجعل فوق راس النساء يقال له
عرقية او ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه سمي بذلك
لانه يقيها من العرق اه قاله م ر او منديل المراد به المنديل الصغير
الذي يجعل في اليد كما قاله م ر كالمشغة التي تشترى من مولد
السيد البدوي رضي الله عنه وقيل المراد به ما يجعل على العمامة
المسمى بالطرحة وقيل المراد به العمامة كما هو اصطلاح اهل خراسان
وكل من ذلك يصح ارادته هنا او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير
وعمامة او ازاره وسراويله لكبير وحرير لرجل اه شرح المنهج قال م ر
ولو متنجسا لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته
ان كل من اعطى غيره ملكا او عارية ثوبا متلبسا بنجس خفي غير
معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ وجب عليه اعلامه به حذرا
من ان يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا
به نجس غير معفو عنه اي عنده لزمه اعلامه به وفارق التبان
السراويل الصغيرة بان التبان لا يصلح ولا يعد ساتر عورة
صغير

صغير فضلا عن غيره فان فرض انه يعد لستر عورة صغير
فهو السراويل الصغيرة اه ولو ملبوسا اي وان كثر لبسه وقوله
لم تذهب قوته اي باللبس بخلاف ما اذهبت قوته به ومثله
مهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا اه م ر
او تحرير رقبة هي افضل الخصال الثلاث وان كان زمن غلاء خلافا
لابن عبد السلام قاله م ر ولذا قدمها في المنهج كاصله ولم يرتكب
ذلك هنا موافقة لترتيب الآية بقيد رقبة الخ من المعلوم انه
يعتبر جميع ما تقدم ايضا من القدرة على العمل وغير ذلك فلعله خص
الايمان لانه اعظم الامور المعتبرة في الرقبة فان عجز عن ذلك
اي عن كل من الثلاثة بغيبة ماله كرق فلو كفر سيد الرقيق
عنه بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لانه
لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب
ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله ولو فوق
مسافة القصر فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله
فان كان له رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان
كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه وان لم يضرها
الصوم في الخدمة وكذا غيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم
يضره اي غيرها في الخدمة وقد حلف بلا اذن السيد فانه
لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف فان اذن له في الحنث
صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف والمبعض كالحر في
غير الاعتاق لعدم اهليته للولاء افاده في شرح المنهج ولانه
الخ الضمير للشأن ولانه يبدأ فيهما بالاخف في الاية بخلاف
غيرها كما له ق ل اي ظهر تستقر دفع بذلك ما يقال قد ثبتت
وقرأ بها ابن مسعود فافاد ان المراد بعدم ثبوتها عدم استقرارها
وقد يقال الاستقرار مرادف للثبوت الا ان يقال المراد به الاستمرار
ولو عبر به لكان اولى استقرت اي الخصال كلها في ذمته
مرتبة على المعتمد فيها وقيل المستقر هو الخصلة الاخيرة وقيل

احدى الثلاث وقيل كلها مخيرة وقوله فاذا قدر على خصلة فعلها
اي او اكثر منها مرتبة لا يقال لو استقرت في ذمته لامر النبي عليه السلام
الاعرابي باخراجها بعد لانا نقول لو سلم عدم امره فتاخير البيان
الى وقت الحاجة وهو هنا وقت القدرة جائز ولا يتبعض العتق
ولا الصوم فلا اثر للقدرة على بعض احدهما فلو اراد ان يعتق
نصف عبد ويصوم شهرا لم يصح بخلاف الاطعام فلو وجد
بعضا مدا اخرجه ويبقى الباقي في ذمته يخرجه اذا ايسر فلو قدر
بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة او الصوم لم
يجب الاتيان به لانه متى شرع في خصلة ثم قدر على اعلى منها
لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود لكن يندب له ذلك وبما
تقرر يسقط توقف الشوبري هنا وانما استقرت الكفارة في ذمته
عند العجز لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها
فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر وبسبب منه
استقرت سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق اولا
ككفارة الظهار والقتل ويوخذ من استقرارها في ذمته انه في
صورة الظهار لا يطا حتى يكفر وهو المعتمد نعم ان خاف العنت
جاز له الوطى لكن بقدر ما يندفع عنه خوف العنت ولو ترك جميع
الخصال مع القدرة عوقب على ادناها او فعل الجميع اثيب على اعلاها
فرضا والباقي يقع له نفلا ويجوز له الجمع ان لم يعتقد ان جميعها
واجب عليه مع علمه والا فلا يجوز له لانه اسند ذلك على الشارع
بل لا يبعد تكفيره بذلك ومثل ما ذكرنا لو جمع بين الوضوء والتيمم
لفقد الماء شرعا كالبرد بان تيمم ثم تجشم المشقة وتوضا اما اذا تيمم
لفقد الماء حسا فلا يصح باب الفدية شروع في رابع
الاشياء المذكورة مع الزكاة وهي من جملة الكفارة الا ان ما تقدم
يقال له كفارة عظمى وهذه كفارة صغرى ومخففة ويفترقان في
ان الاولى لا تجب الا عن ذنب غالبا ليخرج القتل خطا بخلاف الثانية
وهي تكون في الصوم والحج وحينئذ وجبت في الشروع فهي مقدرة

بعد

بعد الا فدية الاذى فمدين وعلى التراخي الا اذا كانت بسبب
تعدى بحكان نذر صوم الدهر فافسد يوما تعديا فانها تجب
فورا وسميت فدية الفدا المحض عليه بها وهي كالكفارة جابرة
في حق المومن لخلل العبادة ان لم يكن اثم والا كفرته ثلاثة انواع
اي مد ودمان ودم وذكر من النوع الاول متنا وشرحا اثني عشر
ستة متعلقة بالصوم وستة بغيره ومن الثاني ستة ومن
الثالث ستة عشر فجملة ذلك اربع وثلاثون وجعلها ثلاثة انواع
نظرا للغالب فلا ينافي ما سياتي في كلامه رحمه الله تعالى من انها
تكون عن قطع نبات لا يساوي مدا وعن ازالة شعرات كثيرة غير
متوالية فانه يلزمه امداد بحسبها مد وهو رطل وثلث وهو
نصف قدح بالكيل المصري والمعتبر الكيل لا الوزن وانما قدر به استظهارا
كما مر في رمضان متعلق بالافطار او بالصوم اي الصوم
الكائن في رمضان وخرج به الكفارة والنذر وقضاء رمضان
فلا فدية للافطار في شيء من ذلك حامل اي من زوج او سيد او شبهة
او زنى ولو بغير ادمي وقوله او مرضع اي ولو كان الرضيع حربيا
تبعا لاحد ابويه لانه معصوم اذ يحرم قتله او كان غير ادمي
فاذا استوجرت امراة لارضاع سخلة كان حكمها كما ذكر ولا
فرق في المرضع بين ان تكون اما او مستاجرة او متطوعة وان
وجد مع المستاجرة او المتطوعة مرضعة مفطرة او صائمة لا
يضرها الارضاع ولا بين ان تكون هي والحامل مسافرتين او
مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر والمرض فلا فدية عليهما
وكذا ان اطلقتا في الاصح بخلاف ما لو افطرتا لاجل الحمل او الرضاع
فتجب ثم الكلام في الحرة اما القنة فلا فدية عليها قبل العتق
وكذا بعده على الاوجه فلا تستقر في ذمتها بل الواجب عليها مجرد
القضا في جميع الصور وفطر كل من الحامل لاجل ما ذكر جائز بل
واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد
لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد فاده

م ر في شرح بزيادة ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالف ذلك
اي للخوف على الولد بان خافت الحامل من اسقاطه والمرضع من
ان يقل اللبن فيهلك الولد والمراد خوفهما على الولد فقط فان خافتا
على انفسهما فقط او مع ولديهما فلا فدية ويجب القضا وانما وجب
عليهما الفدية في الاولى لان فطرهما تابع غير محتاجين اليه
فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق
به شخصان فكان ينبغي الفدية ايضا اجيب بان الاية
وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ وردت في عدم الفدية
فيما اذا افطرتا لخوفهما على انفسهما فلا فرق بين ان تكون الخوف
مع غيرهما اولا اذ يصدق على من افطر لخوف على نفسه وكالحامل
والمرضع في هذا التفصيل من افطر لانقاذ مشرف على هلاك
بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بالفطر سوا كان ادميا معصوما
او غير ادمي كحيوان محترم بخلاف المال ولو لغيره فاذا افطر
للخوف على المشرف فقط وجب عليه القضا والفدية او للخوف
على نفسه او نفسه والمشرف وجب القضا فقط فيهما اي الحمل
والرضاع فالمراد بالولد ما يشمل الحمل ولو زاده كان اولى اذ الحمل
لا يطلق عليه ولد الا مجازا قال ابن عباس انها نسخت هذا
جواب عما يقال ان من يطيق الصوم يجب عليه ولا يكفيه الفدية
وحاصله انها منسوخة ومعناها انه كان في ابتدا الاسلام
التخيير بين الصوم والفدية من غير قضا لمشقة الصوم
عليهم بعدم اعتيادهم له كما تصرح بذلك اية فمن تطوع خيرا
فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ كل هذا الاية بقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه الا في حق الحامل والمرضع
فان التخيير في حقهما باق الا انه يلزمهما عند الفطر القضا زايدا
عما كان عليه اول الاسلام فهو رخصة وعزيمة في حقهما باعتبارين
ولزوم القضا لهما ماخوذ من القياس على المريض كما سياتي في
باب الافطار في الصوم وتقييد الفدية في حقهما بالخوف على
الولد

علامة
الولاه

٢٧٨

الولد وحده ماخوذ من العلة العقلية وهي انه فطر ارتفق به
شخصان ولم يقترن به مانع من الخوف على نفسها وقيل ان
الاية محكمة اي غير منسوخة لكنها مولة فقيل انه النفي مقدر اي
لا تطيقونه لا يقال لا قرينة على ذلك لانا نقول لا مانع من وجود
قرينة حالية عند النزول فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقايها كما قال
سم وعلى هذا فليس في الاية تعرض لحكم الحامل والمرضع وقيل
المعنى يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وقيل معنى
يطيقونه انهم يكلفونه فلا يطيقونه في الشبان ثم يعجزون
في الكبر بدليل قراة يطوقونه بتشديد الواو فان معناها
ما ذكر عنه اي عن ابن عباس ويستثنى اي من الحامل والمرضع
فقوله المتحيرة اي الحامل والمرضع المتحيرة اذا افطرتا خوفا
على الولد وحده او لانقاذ مشرف على هلاك اي على ما مر فلا فدية
عليها اي اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد من
ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو
افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما نبه عليه
الجلال البلقيني اهـ شرم ر وهذا اذا كان رمضان كاملا فان كان
ناقصا وجب عليها فدية ثلاثة عشر يوما للشك اي في
وجوب صوم ما افطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها
او كبر اي لشخص بان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن
من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز
عن صوم واجب سوا رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى
برؤه كما سياتي او مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه ثم الفدية
واجبة على كل من ذكر ابتدا لا بدلا عن الصوم لانه لم يخاطب
بالصوم ابتدا بل بالفدية وبه فارق نظيره في الحج عن معضوب
قد يعد لانه خوطب بالحج ابتدا وانما جازت له الانابة للضرورة
وقد بان عدمها ولان الحج وظيفة العمر اي زمن قدر عليه فيه
وقته موجود ولا كذلك الصوم فان تكلفا من ذكر الصوم فلا فدية

عليه كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة حيث اجزاته عن واجبه
لكن تكلفه الصوم حرام وان اجزاه اذ الغرض انه يحصل له به
مشقة شديدة ولا ينعقد نذره صوما لما ذكر من حرمته
ولو اخر عن ذكر الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شي للتاخير
وكذا الحامل والمرضع تعجل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية
يوم فيه او في ليلته افاده م ر بزيادة واذا قدمها في ليلته صدق
عليه انه قدمها على السببين معا وهما طلوع الفجر والعجز فيرد على
القاعدة المتقدمة في تعجيل الزكاة فتكون اغلبية هكذا قاله الرحماني
وفيه نظر لان العجز بالكبر ونحو المرض حاصل والاصل استمراره
فلم يتقدم الا على سبب واحد وهو طلوع الفجر من قام به الخ من
فاعل يطيق والضمير به عايد على الكبر والصوم مفعول وانما ذكر
الفاعل ولم يقل بان لم يطق الصوم لدفع توهم بناء يطيق للمجهول
والصوم نايب فاعله وفيه ح نظر لما يلزم عليه من تصوير
عذر الكبر بعدم الاطاقة مطلقا ولو عن غير كبر وذكر فاعل
الكبر معنى بقوله لشخص لدفع توهم ان الكبر للاشيا بقرينة ما
قبله فاتئا ريذكر كلا الى فايدة لم تكن في الاحصر طان كان حذفهما
كما في شرح الاصل لا يخل بالعلم بالفاعل من المقام الا يرجى برؤه اي
بقول عدلين من الاطبا او عدل فقط من اكتفي به في جواز التيمم
للمرض كما مر فلو برئ بعد ذلك ولو قبل اخراج الفدية على المعتمد
لم يلزمه القضا كما مر ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه من حصل
له مشقة بعدم الاكل البرش او الافيون لاعتياده ذلك فيفطر
ويطعم عن كل يوم مدا وهذه من المسايل التي يجب كتمها على العوام
وتاخير قضا من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل
وهو على حد لا يسام الانسان من دعا الخير اما العين فلا
فدية عليه ولو بعد عتقه على الاقرب كما مر عن م ر من رمضان
اي وان اوجب فطره كفارة على المعتمد لان الفدية للتاخير والكفارة
لهتك حرمة الصوم فان قلت الصلاة افضل منه ولا يلزم بتاخيرها
شي

شي قلت اقتصر في ذلك على الوارد من غير قياس لكثرتها وانما جاز
تاخير قضايها الى ما بعد صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان
تاخير الصوم الى رمضان اخر تاخيره الى زمن لا يقبله ولا
يصح فيه فهو كتاخيره عن الوقت بخلاف قضا الصلاة فانه
يصح لكل الاوقات اه قال الشوبري نقلا عن الايعاب تنبيه
لو شك في رمضان الذي فاته تعديا او بعذر هل كان تاما او ناقصا
فهل يلزمه التام ليبرا بيقين ام يكفي الناقص لانه المتيقن
كل محتمل لكن رجح الاذرعي الثاني وفرق بينه وبين ما مر في
الفوايت بانه ثم تيقن شغل الذمة بها فلا بد من اليقين وهنا
لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين قال بل الكلام في صحة القضا
عنه لعدم جزم النية للشك في لزومه اه بلا عذر متعلق بتاخير
فلا بد ان يكون التاخير بلا عذر واما فوات ذلك اليوم فلا فرق
فيه بين ان يكون بعذر او لا واما قوله في الحديث لمرض فليس
بقيد بل هو مثال ما اذا افطر بلا عذر من باب اولى الى رمضان
اخر بالتنوين مصروفا لانه نكرة اذ المراد به غير معين بدليل وصفه
بالنكرة وهي اخر فزالت منه احدى العلتين وهي العلمية وبقاء
الالف والنون الزايدتين لا يقتضي منعه من الصرف قال
ابن مالك كذاك حاوي زايدي فعلان اي علما حاويه الخ وكذا
يقال في الحديث قال ق ل لو قال عن رمضان لكان اولى لانه المراد
ويدل له الحديث المذكور اه وبيانه ان معنى تاخيره الى رمضان
انه لم يحصل قضا حتى دخل رمضان ومقتضى ذلك ان رمضان
وقع فيه قضا وليس كذلك لانه لا يقبل صوم غيره واجاب
المحشي بقوله وقد يقال انه اكتفي باللازم لانه يلزم من تاخيره
اليه تاخيره عنه لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضا عنه ولفظ
الحديث موافق لكلام المصنف اه واقول الايراد مدفوع من اصله
لان معنى تاخيره الى رمضان انه لم يحصل قضا في اثنا السنة
حتى دخل رمضان فيتبين بدخوله لزوم الفدية وليس المراد

انما هي رمضان فانه قضى فيه حتى يرد انه لا يقبل القضا وان الاولى
ان يقول عن رمضان لان ذلك يقتضي انه لا يلزمه الفدية الا بتاخير
القضا عن رمضان مع ان المقتضي للزومها مجرد دخول رمضان
وان لم يكن الزمن قابلا للقضا وهذا في حق الحي اما الميت فلا يشترط
في لزوم الفدية له دخول رمضان فلو كان عليه عشرة ايام واخر
الى ان بقي من شعبان خمسة ايام مثلا ثم مات لزمه خمسة ايام حالا
ولا يتوقف على دخول رمضان وقول بعضهم خمسة عشر عشرة منها
لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة
اه صحيح في ذاته لكن كلامنا في فدية التاخير فقط وهو الخمسة
فالمناسب الاقتصار عليها   من ادرك رمضان جعل الشخص في اول
الحديث مدركا لرمضان وفي اخره بالعكس لان كلا مدرك للاخر
وقوله صام الذي ادركه اي رمضان الذي ادركه   لكن ضعفاه الخ
ولا يلزم من ضعفه ضعف الحكم اما لكونه روي من طريق اخر صحيح
او ان هناك دليلا اخر غيره وعبارة م ر الخبر فيه ضعيف لكنه
روي موقوفا على رواية باسناد صحيح ويؤيده افتا ستة
من الصحابة ولا مخالف لهم اه   وتكرر المد قال في شرح المنهج فلو اخر
القضا المذكور اي قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان اخر
فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان للفوات ومد للتاخير ان لم يصم
عنه والا وجب مد واحد للتاخير اه باختصار   بتكرر السنين
لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلاف في الكبر ونحوه لعدم
التقصير اه شرح المنهج ويشترط ان يكون التاخير في كل سنة بلا
عذر ولا يكفي عدم العذر في السنة الاولى كما استقر به ع ش وغيره
وقرره شيخنا عطية وتلخص من كلام المص ان الفدية تجب
بفوات الصوم وبفوات وقته وبتاخير القضا فالاول للمفطر لكبر
او مرض لا يرجى برؤه والثاني للحامل والمرضع وما في معناهما
من منقذ مشرف على هلاك والثالث ما في المسئلة الاخيرة
اما تاخيره بعذر اي سواء كان الفوات بعذر ام لا كما مر ومن العذر
النسيان

والمراد به الجاهل ... (marginal note)

النسيان والجهل فلا فدية للتاخير على الناسي والجاهل بحرمة
التاخير وان كان مخالطا للعلما لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر
لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان
به اه ابن حجر قال م ر ومثلهما اي الجهل والنسيان الاكراه ومونة
في اثنا نوم لم يمنع مكنه فيه اه   وازالة شعرة من اضافة المصدر
لمفعوله بعد حذف فاعله اي ازالة الشخص شعرة الخ من نفسه حيث
كان محرما او من محرم اخر بغير اذنه سوا كان المزيل حلالا او
محرما وعبارة م ر ولو حلق محرم او حلال راس محرم بغير اذنه
قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم او مجنون
او غير مميز او مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر في يد المحرم
كالوديعة وللمحلوق مطالبته به وان قلنا ان المودع لا يخاصم
لان نسكه يتم باداته ولوجوبه بسببه اما لو كان بامره او مع
سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه
حفظه ولانهما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد
المحلوق بالترفه وبحث قولهم المباشر مقدم على الامر ما لم يعد
النفع على الامر ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع
لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم ذلك من حلال لم يجب
فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام
اه بح والمعتمد انه اذا عجز من لزمته المدعنه استقر في ذمته
كالكفارة ولا يصوم بدلا عنه ولا فرق في الشعرة او بعضها
بين ان يكون من راسه او غيره وخرج بازالتها شقها نصفين
فلا شي فيه فان قيل لم وجبت فدية كاملة بستر بعض الراس
ودهن الشعر حيث ظهر به زينة ولم تجب بازالة شعرة او شعرتين
قلت الحلق انيط باسم الجمع بخلاف اللبس والدهن افاده الشوبري
وتقليم ظفر من يديه او رجليه او من محرم اخر بغير اذنه على
ما مر ولو حذف لفظ تقليم وعطف ظفر على شعرة لكان اخصر
للاستغنا عن ذلك بالازالة الشاملة له والتعبير بالتقليم ليس بقيد

الجمع ثلاثة وحقيقة لا انه لا يحرم الا اقل ... علية بما ... ثبت كلمة لا ان ... ولا تحلقوا ... اية في قوله تعالى

بل المراد مطلق الازالة فما اعترض به على الاصل في التعبير بالنتف
وقع فيه بالنسبة للتعبير بالقلم أو بعضها اي وان قل وكذا اما
بعد واشار بذلك الى ان المراد بالشعرة والظفر الجنس الصادق
وبالواحد من ذلك وببعضه ولا يرد ان الجنس يصدق بالاكثر
لان ذلك خارج بما سياتي في كلام المص في الاحرام يرجع للامرين
الازالة والتعليم اي قبل التحللين أو عمرة اي او بهما او مطلقا
الاما يضر بقاوه اي فلا فدية فيه وانما الزمت في حلق الشعر
لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا اهـ شرم ر
اي ان الاذى ثم حصل بالقمل لا بالمزال الذي هو الشعر وايضا الضرورة
هنا اشد قال السنبوري ولو فتل المحرم قملة من راسه او لحيته
خاصة فدى ندبا ولو بلقمة خروجا من خلاف من اوجب ذلك
لانه يكره التعرض له كما تقرر ولهذا ينتف الشعر والصبيان اقل جزئه
وحقيقة الفدية ليست المقصود بل للترفه بازالة الاذى عن الراس
وخرج بالقمل نحو البراغيث فلا شيء فيها قطعا وكان الفرق ان
الترفه بازالة القمل اشد منه بازالة البراغيث لان تلك اعظم ايذا
كظفر منكسر وتاذى بذلك فقطع المؤذي منه فقط فلا فدية
ولا حرمة لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل بخلاف الحلق للعالم
ففيه الفدية اهـ شرح البهجة وهو في م ر بالمعنى او قريب لها كحاجبه
او راسه بحيث يستر بصره فانه لا يحرم قطع الساتر منه فلا فدية
فيه وخرج بعينه او قريب منها غيرها كانفه فاذا نبت فيه شعر وتاذى
به ثم ازاله فانه يجب عليه الفدية اعم من تعبيره بالنتف لشموله
غير النتف من حلق واحراق وقص وتكون اي ازالة بنورة وفي بعض
النسخ اعم من قوله بالنتف وفيها نظر لان الاصل لم يعبر بالنتف
وترك مبيت ليلة اي غير الليلة الاخيرة وهي الثالثة اما هي فلا شيء
في تركها اذا نفر قبل غروبها وبات الليلتين قبلها والا لم يسقط مبيتها
ولا رمي يومها قال في المنهج وشرحه فان نفر ولو انفصل من منى بعد
الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين

قبله

قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اهـ من ليالي
منى وهي ليالي ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بلا عذر
اما به كاهل السقاية ورعاء الابل اعني ابل الحجيج فلهم ترك المبيت
كما ياتي ومن غربت عليه الشمس بمنى من الرعاء لزمه المبيت كما
ياتي ومن غربت عليه الشمس بمنى والرمي دون اهل السقاية لان
عملهم ليلا اهـ رحماني او ترك رمي حصاة من الجمار الى من رمي
اليوم الاخير الى الجمرة الاخيرة لان كل شيء تركه قبل ذلك يكمل بما
بعده ولو نوى غيره فاذا ترك رمي اليوم الاول ثم رمى في الثاني
وقع عن الاول او ترك رمي الثاني ورماه في الثالث وقع عن الثاني
وكذا يقال في ترك الرمي للجمرة الاولى مع الرمي للثانية او الثانية
مع الرمي للثالثة ولم يقيد ترك الرمي بقوله بلا عذر بخلاف
ما قبله اشارة الى انه لا يسقط مع العذر اذ لا وقت له محدود
بخلاف المبيت ويدل لذلك ان رعاء الابل واهل السقاية يسقط عنهم
المبيت كما مر بخلاف الرمي وعبارة المنهج وشرحه ولو ترك رميا من رمي
يوم النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا تداركه في باقي تشريق اي
ايامه ولياليه اداء بالنص في الرعاء واهل السقاية وبالقياس في
غيرهم وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك لان اعمال
الحج لا تتدارك بعد الفوات كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب
بينه وبين رمي ما بعده فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك
ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم اهـ بحروفه من نبات الحرم
الحرم اي الذي يحرم التعرض له وسياتي في محله ومثله الصيد المذكور
اهـ ق ل او من صيده في هذا العطف نظر لتسلط قطع عليه فيصير
المعنى وقطع شيء من صيده ويمكن ان يوجه ذلك بانه اذا امتنع من
قطع جزء منه فمنعه من قتله اولى لكن الكل يضمن غير المؤذي منه
بمثله ان كان له مثل والا فبقيمته يحكم بهما عدلان كما ياتي وقيمة
الواو للحال وكذا ما ياتي اقل منه المعتمد اخراج المدوان كانت قيمة

الشيء لا تساويه كالجرادة فقوله وقيمته قيمة المد ويحسب ضعيف
اه رحماني وانظر من اين يوخذ تعين المد فان عبارة شرح المنهج
وم ر لا تدل الا على وجوب القيمة في ذلك فقد قال في شرح المنهج
فانها اي الشجرة الصغيرة لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما
في الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان وقال م ر فان
صغرت اي الشجرة جدا ففيها القيمة ثم قال وسكت المص عن الواجب
في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم
يرد نص يدفعه وقال في المنهج كقيمة ما لا مثل له منه اي مما لا
نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم فيها عدلان عملا بالاصل في
المتقومات وذكر م ر نحوه وقرر شيخنا عطية ان هذا المحشي انتقل
نظره من الصوم الى القيمة وذلك انهم ذكروا انه اذا قتل صيدا له
قيمة يخير بين ان يخرج القيمة طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان
انكسر مد صام عنه يوما ولا يتبعض المد اه وقرر اخر موافقة
المحشي المذكور والحق ان كلام الشارح وجيه والاعتراض عليه
ليس في محله كما سمعت قوله فيخرج عنه مد هذا على الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب
له ذلك كما في شرح مسلم لخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه
هذا الكلام فيمن مات متمكنا فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين
الاطعام قطعا والولي الذي يصوم اي قريب كان وان لم يكن
وارثا ولا ولي مال ولا عصبا والاوجه كما بحثه الزركشي في الخادم
اشتراط بلوغه ولا يشترط الاذن والمأذون له الحرية لان الغير
هنا اهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويوجه ما ياتي من اشتراط
بلوغ من يحج الغير وانما اشترط حريته لان الغير ليس من اهل حجة
الاسلام فهو كالصبي ع بخلافه هنا اه شرح م ر وكنذر صوم
الدهر اي حيث صح نذره بان لم يخف به ضررا او فوت حق كما في المنهج
النوع الثاني مما تقدم انه ذكر منه ستة اشيا اربعة متنا واثنان
شرحا لازالة شعرتين اي متواليتين اولا وكذا قوله او ظفرين ويكره
الامتشاط

الامتشاط وحك الشعر بنحو الاظفار لا بالانامل ولو شك في شعر
هل انتتف بنفسه او بفعله فلا فدية لان الاصل براءة الذمة في
الاحرام اي قبل التحلل الاول انتهى ع عبد البر ومحل ايجاب المد
اي او المدين في الشعرة فقط وفي الظفر للجنس الصادق بالواحد
والاثنين وقوله اذا اختار دما اي في كمال الفدية وتكمل في ثلاث
شعرات او ثلاثة اظفار فيتخير بين ذبح شاة او التصدق بثلاثة
اصع او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك اي دم فاذا
ازال شعرة او ظفرا او شعرتين او ظفرين تقول له لو فرض وازلت
ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار ماذا تختار فان قال كنت اختار الطعام
قلنا له يجب عليك في الشعرة او الظفر صاع وفي الشعرتين او
الظفرين صاعان لان ذلك من جنس الواجب في كمال الفدية وهو
ثلاثة اصع وان قال كنت اختار الصوم قلنا له يجب عليك في
الشعرة او الظفر صوم يوم وفي الاثنين صوم يومين لان ذلك
من الجنس كما مر وان قال كنت اختار الدم قلنا له يجب عليك في
الواحد مد وفي الاثنين مدان اذ ليس للدم شيء من جنسه يرجع
اليه فتعين الرجوع الى الامداد لانها قد عهد التقويم بها في الاحرام
هكذا قال المص رحمه الله تعالى هنا وفي شرح المنهج وهو قول
ضعيف تبع فيه جماعة والذي جرى عليه م ر في شرح تبعا لافتاء
والده ايجاب المد او المدين مطلقا سواء اختار دما على تقدير
كمال الفدية ام لا فان خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف
الصوم واما الصاع او الصاعان بدل المد او المدين فيجزي
بالاولى فيقع المد او المدان من ذلك فرضا والباقي تطوعا ووافق
م ر على ذلك تلامذته العبادي وغيره وقرره مشايخنا قال
الشوبري واستشكل الاول بانه يؤول الى التخيير بين الصوم
والصاع والمد ومعلوم ان المد بعض الصاع فلزم عليه التخيير
بين الشيء وبعضه وهو ممنوع واجيب بان ذلك معهود فان المسافر

مخير بين القصر والاتمام ومن لا تلزمه الجمعة مخير بينها وبين الظهر
ورد هذا الجواب بان كلا من المقصورة والتامة والجمعة والظهر
صلاة مستقلة الا ترى ان نيتها مختلفة وكفى بهذا مميزا فعلى
المد والصاع فانه لا مميز بينهما لاتحاد نيتهما ومن يتطيان اليه
فتمحض التمييز بينهما الى التخيير بين الشيء وبعضه من كل وجه فلذا
كان المعتمد ايجابه مطلقا اه بايضاح   وقتل صيد حرمي اي ولو
في الحل وقوله او في الاحرام اي وان لم يكن الصيد حرميا بشرط ان يكون
بريا وحشيا ماكولا   وقطع شجرة اي او قلعها بالاولى ولو اخذ
غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا
كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا
في سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط
الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا
خبط لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب
ونقل اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها اه م ر   نظيرها مر اي في قوله
وقيمته قيمة المدائن   كتقليم ظفر الخ ليس مكررا مع ما مر لاختلاف
الغرض اذ غرضه من ذكره لكن هنا بيان انه من زيادته وذكره ثم
لمجانسته للشعر يتمثل في الحكم   وترك مبيت ليلتين اي وبات الثالثة
فالا لزم دم وان نفر النفر الاول لتركه جنس المبيت اه ق ل   او
رمي حصاتين اي من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير كما مر   النوع
الثالث دم في ستة عشر موضعا كما مر وتقدمها في الاحرام والمناسك
اه   كقتل صيد اي مثلي فيتخير فيه بين ثلاثة اشياء ذبح مثله وتصدق
به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صومهم فان انكسر
مد في القسمة صام يوما كما تقدم هذا دم تخيير وتعديل ومثله قطع
الاشجار الاتي فكان الاولى ضم احدهما للاخر والصيد هو المتوحش
بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة والاصطياد اخذ الشيء بحيلة
ووطء من محرم وفيه شاة وقوله بعد الافساد اي بالوطء الاول
اما قبله بان وطئ ابتداء ففيه بدنة وقوله او التحلل الاول اي او بعد
التحلل

التحلل الاول خرج به الوطء قبل التحللين ففيه بدنة انتهى وفي
بعض النسخ اسقاط لفظ الاول والمعنى عليها والوطء بعد الافساد
يوجب في الحج والعمرة بخلاف الوطء بعد التحلل الاول فانه لا
يوجد الا في الحج اذ ليس للعمرة الا تحلل واحد ووجوب الشاة
او البدنة على الرجل دون المراة وان فسد نسكها بان كانت محرمة
مميزة مختارة عالمة بالتحريم كما في كفاية الصوم فهي عنه فقط سوا
كان الواطئ زوجا ام سيدا ام واطئا بشبهة ام زانيا اه افاده م ر
والظاهر ان الشاة واجبة في الوطء المذكور وان تكرر ويدل لذلك
قول ابن المقري في الاول ووطء ثني اي كرر ودم الوطء ونحوه دم
تخيير وتقدير وذكر من افراده خمسة   شعرات بفتح العين
جمع شعرة بسكونها واشار بالجمع فيها وفي الاظفار الى ان حكم ما فوق
الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه
ولاء او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد
فعلا واحدا اه افاده م ر وبعض ذلك بكماله فلو قطع من شعرة بعضا
ومن اخرى بعضا ومن اخرى كذلك ولاء وجبت الفدية وكذا يقال
في الاظفار   دفعة واحدة اي بان يتحد الزمان والمكان عرفا
اي مكان الازالة لا مكان الشعر وهو الراس فان اختلف احدهما عرفا
وجب مد في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك فلو اخذ من شعرة او
ظفر ثلاثة اجزاء مع تقطع الزمان او اختلاف المكان فثلاثة امداد
كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة ازمنة او امكنة والا فدم وقوله كذلك
اي دفعة واحدة   وتطيب اي للمحرم ذكرا كان او غيره ولو اخشم
بما يقصد منه رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور
وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس
وغيرها مما يتطيب به وشرط الرياحين كونها رطبة ومثلها الفا غية
وهي ثمر الحنا ويعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن
بنفسج او ورد والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح
نحو البنفسج على نحو السمسم فاخذ ريحه ثم استخرج دهنه فلا حرمة

فيه ولا فدية وسوا في حرمة ما ذكر كان استعماله لذلك في ملبوسه
من ثوب او غيره كخف او نعل او في بدنه ولو باطنا كاكل او استعاط
او احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان استعماله على الوجه
المعتاد فلو شد نحو مسك او عنبر في طرف ثوبه فلا حرمة ولا فدية
ويعتبر ايضا لوجوب الفدية كون المحرم عامدا عالما بتحريمه
وبالاحرام وبكونه طيبا فان جهل وجوب الفدية في كل من انواعه
او جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا الا السكران لحرمة التطيب
ثم ولو لطخه غيره بطيب بغير اذنه فالفدية على الملطخ وكذا
عليه ان توانى في ازالته اه من م ر ولبس الخ اي لبس محيط بضم
الميم وبمهملة على ما يعتاد فيه ولو في عضو بخياطة كقميص او نسج
كزرد او عقد كجبة لبد فلو ارتدى بالقميص او العبا او التحف بها
او اتزر بالسراويل فلا فدية ولو تكرر الملبوس كان لبس ثلاثة
اثواب تكررت الفدية ان ستر كل ثوب غير ما ستره الاخر كان كان بعضها
اطول من بعض والا فلا هكذا سمعناه من مشايخنا ونقله خصر
وترك الاحرام من الميقات الدم الواجب فيه وفي نحوه دم ترتيب
وتعدد بروذكر من افراده لكن خمسة اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم اما اذا عاد اليه قبل
تلبسه بما ذكر ولو بعد احرامه فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة
ان نوى العود فان لم ينوه اثم فيتوب الى الله اه شرح المنهج او ترك
طواف وداع اي لغير نحو حائض اما هي فلا يلزمها شيء وعبارة
المنهج وشرحه ويجب على غير نحو حائض كنفسا طواف وداع بفراق
مكة ويجبر تركه بدم وجب عليه بدم لتركه نسكا واجبا واستثني
منه المقيمين تبعا للروياني المتحيرة اه او تركه مبيت ليالي
منى اي الثلاثة او الاثنين وتعجل النفر فان بات الليلة الثالثة
فقط لزمه مد ان كما مر او ترك الرمي اي رمي يوم النحر وايام
التشريق اي ترك ذلك كله او ثلاث رميات فاكثر ولو سهوا
فلا فرق بين المعذور وغيره بخلاف المبيت فلا تلزم المعذور

وكذا لو دخل الثاني بعضها او بعض ولم يبها فلا تكرر الفدية اهـ

فيه

فيه الفدية كما مر او ترك مبيت بمزدلفة اي بنائها على المعتمد من انه
واجب والمبيت ليس بقيد بل المعتبر الحصول فيها لحظة من نصف
ثان من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل
لانهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد
نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التحقيق لاجلها
فمن لم يكن بها في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله
ولم يعد اليها فيه لزمه دم افاده في شرح المنهج وعلى القول بان
المبيت سنة يكون الدم عند تركه سنة ايضا وقطع اي او قطع
شجرة حرمية وقيمتها فوق قيمة المدرى كما فهم مما مر ففي الكبيرة
اي فيجب في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة
عرفا بقرة سوا اخلفت ام لا والبدنة في معنى البقرة وانما لم
يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد لمراعاتهم
المثل بخلافه هنا اه م ر وفي الصغيرة شاة اي ان قاربت
سبع الكبيرة فان صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت سبع
الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر وجبت شاة اعظم من الواجبة
في سبع الكبيرة اه قاله م ر والمعتبر في الشاة والبقرة والبدنة
الاجزاء في الاضحية وكذا سائر دماء الحج الا جزاء الصيد اي لم يكن
المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه
وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم لقربهم منه والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي
كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في عدم لزوم الدم
لهم انهم لم يجاوزوا ميقاتا فمن جاوز الميقات من الافاقيين
ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخوله مكة
او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم
الاستيطان ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما
هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبقي
من شروط لزوم الدم ايضا عدم العود للاحرام بالحج الى ميقات

فان عاد اليه واحرم بالحج فلا دم وان يعتمر المتمتع في اشهر حج عام
فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو
احرم بها في غير اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج اه افاده
في المنهج وشر وفوات نسك اي حج لانه الذي يتصور فوته
بفوات الوقوف بعرفة واما العمرة فلا تفوت اذ لا اخر لوقتها قال في
المنهج وشر وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ودم واعادة
فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا اه
قال م ر والاعادة معناها اللغوي وهو الاداء اه واحصار
عنه اي النسك بعدو ومنعه من جميع الطرق او مرض فيجب عليه
ان يذبح ما يجزي في الاضحية ويحلق مع النية فيهما لاجل التحلل
لغير التحلل وسياتي ايضاح ذلك في موضعه وافساد له اي للنسك
بوطي فيحرم بالاجماع على المحرم احراما مطلقا او بحج او عمرة او
بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر متصل او مقطوعه ولو من
بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المراة الحلال
تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا حال احرام المراة ما لم
يرد به تحليلها بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
اي لا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على
الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان
ذلك وقع كثيرا اذ الاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن عباس
بالجماع اه شم ر فعمه اي الافساد بالوطي بدنة على الرجل دون
المراة فليس عليها سوى الاثم اه شم المنهج وتقدم ايضا
فانه افساد العمرة اي مفردة اما غير المفردة فتابعة للحج صحة وفسادا
وفدية افاده في شم المنهج لشعر اي شعر راسه او لحيته بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن كوز ففي ذلك الفدية
ومثل ذلك بقية شعور الوجه كحاجب وعنفقة وسبال وشعور
بقية البدن افاده في شم المنهج بيان انواع هذه الدماء
انها اربعة كما سياتي مع بيان افراد كل نوع وحكمه من كونه دم
ترتيب

مطلب كتاب الصوم

ترتيب او تخيير وتقدير او تعديل وكونه يجب الاطعام او الصوم
بدله على ما سياتي وانما ذكرت الفدية هنا لمناسبة الكفارة
كتاب الصوم ويقال الصيام واصله صوام فقلبت
الواو ياء لكسرة قبلها وكل منهما مصدر صام وفرض في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة فصام عليه السلام تسع سنين لانه
مدة مقامه بالمدينة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة والتسع
كلها نواقص الا سنة فكاملة وقيل الا سنتين وقيل اربعة نواقص
وخمسة كوامل ومنه اي نذرت للرحمن صوما ومنه ايضا قول
العرب وقت الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير
وفرس صائم اي واقف قال النابغة الذبياني خيل صيام وخيل غير
صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اهـ اي خيل ممسكة عن السير
والكر والفر وخيل غير صائمة اي غير ممسكة عن ذلك بل سائرة
للكر والفر وقوله تعلك اللجما اي تمضغ لجمها متهيئة للسير والكر والفر
عنهما اي امساكا عن الكلام ولو عبر به لكان اولى كما لا يخفى
وشرعا امساك الخ هذا التعريف يشتمل على اركان الصوم وشروطه
صريحا وضمنا فالامساك ركن اول وهو يستلزم الممسك اي
الصائم الذي هو الركن الثاني وقوله على وجه مخصوص دخل فيه
النية التي هي الركن الثالث وكذا شروط الصحة والوجوب من
كون الامساك جميع نهار قابل للصوم من مسلم مميز مطيق
للصوم سالم من الحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل في جميعه
ومن الاغماء والسكر في بعضه ومن كون النية ليلا في الفرض وغير ذلك
كتب اي فرض اخذا من على والامر بعده اعني فليصمه وقوله
كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم
رمضان الا انهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا
على اليهود لكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم
عاشوراء زعموا انه يوم اغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا
في ذلك الصادق المصدوق نبينا عليه السلام وعلى النصارى

لكنهم بعد ان صاموه زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان
يشق عليهم في اسفارهم ومعاشهم فاجتمع راي علمائهم ورؤسائهم
ان يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة ايام كفارة
لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملكا مرض فجعل لله تعالى ان هو برئ
ان يصوم اسبوعا فبرئ فزاده اسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال
ما هذه الثلاثة فاتمه خمسين اي انه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا
معنى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
وقيل اول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من
السفينة وقيل غير ذلك وعلى هذا فالتشبيه من كل وجه اعني
في وجوب الصوم وكمية ايامه وخصوص وقته وقيل لم يجب
خصوص رمضان الا على هذه الامة والواجب على الامم السابقة
صوم اخر وعليه فالتشبيه في اصل وجوب الصوم لا في كمية
ايامه وخصوص وقته وقوله اياما منصوب باضمار صوموا
لدلالة الصيام عليه والمراد بذلك الايام رمضان وجمعها جمع
قلة في قوله معدودات لهونها وليس منصوبا بالصيام المذكور
في قوله كتب عليكم الصيام للفصل بينهما والمصدر لا يفصل بينه
وبين معموله ولا بتتقون الا ان معموله محذوف وتقديره تتقون
المعاصي قال ابن عبد السلام رمضان افضل الاشهر لحديث رمضان
سيد الشهور وقوله فمن شهد منكم الشهر اتى بها بعد الاولى
لبيان الشرط وهو العلم بالوقت وان الكتابة الاولى على سبيل الفرض في عم
كما مر ومعنى شهد حضر وراى او علم او ظن بقول غيره والحاصل
ان صوم رمضان يجب باحد امور اربعة كمال شعبان ثلاثين يوما
او روية الهلال في حق من راه وان كان فاسقا او ثبوتها في
حق من لم يره بعدل شهادة او اخبار عدل رواية موثوق به سوا
وقع في القلب صدقه ام لا خلافا لما ذكره في شرح المنهج وان تبعه
بعض الحواشي هنا او غير موثوق به كفاسق ان وقع في القلب صدقه
واذا صمنا برؤية عدل او عدلين ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال
بعدها

بعدها وان رؤي بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب
باتحاد المطلع قال بعضهم بان يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها
في البلدين في وقت واحد كبغداد والكوفة فان غرب شي من ذلك
او طلع في احد البلدين قبله في الاخر او بعده لم يجب على من لم يروا
برؤية البلد الاخر كالحجاز والعراق ومصر حتى لو سافر من احد البلدين
الى الاخر فوجدهم صائمين او مفطرين لزمه موافقتهم في اول
الشهر او اخره وهذا الامر مرجعه الى طول البلاد وعرضها سوا
قربت المسافة او بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها واعلم
انه متى حصلت الروية في البلد الشرقي لزم رويته في البلد الغربي
دون عكسه اه وهذا بيان لاتحاد المطلع عند علماء الفلك والذي
عليه الفقهاء في اتحاد المطلع ان تكون مسافة ما بين المحلين اربعة
وعشرين فرسخا من اي جهة كان فان كان مسافة ما بينهما كذلك
كان مطلعهما مختلفا فعند علماء الفلك جميع الاقليم المصري مثلا
مطلعه متحد وعند الفقهاء ضابط اتحاده ما علمت اه ذكره الحلبي
على المنهج وقرره شيخنا عطية شرط صحته معدود مضاف فيه ولذا
صح الاخبار عنه باربعة ومثله يقال فيما بعد واشار بذلك اربعة
الى ان الخبر مجموع الامور المذكورة وان العطف ملاحظ قبل الاخبار
فليس فيه حذف الخبر من الثاني لان ذلك لا يجوز حذوا ولا يلزم
من الصحة الوجوب الا ترى الصبي يصح منه الصوم ولا يجب
عليه اسلام اي في الحال فلا يصح من كافر اصلي ولا مرتد
بخلاف الاسلام فيما ياتي فان المراد به الاسلام ولو فيما مضى
فيشمل المرتد وعقل المراد به التمييز فيخرج به المجنون ونحوه والصبي
اذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الغريزي لانه لا يخرج به
نحو الصبي ولو عبر بالتكليف بدل العقل لكان اولى لشموله ما ذكر
واورد على هذا الشرط النائم والمغمى عليه والسكران اذا افاق
لحظة من النهار فانهم لا تمييز عندهم مع صحة صوم الاول مطلقا
والاخرين بالشرط المذكور واجيب بان المفهوم فيه تفصيل فلا

يعترض عليه به اي لان عدم التمييز ان كان لنوم صح مطلقا او
لاغما او سكر صح ان وجدت افاقة لحظة من نهار او لجنون لم يصح
مطلقا كنفاس وكذا الولادة ولو لعلقة او مضغة وان لم تر دما
وعبر م على الحائض والنفسا الامساك بنية الصوم والا فلا
يجب تعاطي مفطر وكذا نحو العيد اكتفا بعدم النية اه زيادي
واعلم ان هذه الشروط الثلاثة تعتبر وجودها في جميع النهار
فلو ارتد او زال تمييزه بجنون او وجد نحو الحيض في جزء منه
بطل صومه وعبارة المنهج وشرحه وشرطه الاسلام وعقل
ونقاء عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد
شيء منها في بعضه كالصلاة اه فكان الاولى ان يقيد هنا بالقيد
المذكور ثم وعلم بالوقت المراد به ما يشمل الظني من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه او من باب عموم المجاز اي استعماله في امر
عام مجازا عم المناسب لمحترز ذلك الاتي في قوله ولا من جهل دخول وقت
الصوم ان يراد بالعلم بالوقت علمه بطريق من الطرق السابقة
من كمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال الى اخر ما مر والمناسب
لما ذكره اولا من كون الوقت اعم من تعبير اصله بالشهر ان يراد بالعلم
بالوقت العلم بكونه قابلا للصوم ليخرج نحو العيد فبين مقتضى
كلاميه تناف فكان الاولى ان يقول في المحترز ولا من لم يعلم كون
الوقت قابلا للصوم وهذا اعده الاصل من شروطه اي الكائنة
اي مع ان المناسب ما هنا وهو عده من الشروط لانطباق ضابط
الشرط وهو ما كان خارج الماهية عليه وقوله وعبر عنه للعلم بالشهر
اي مع انه التعبير بالوقت اعم لشموله ما لو نذر صوما معينا او
صوم الاثنين والخميس فيشترط في صومه ما ذكر العلم بكون الوقت
اي النهار الذي يصومه قابلا للصوم ليخرج العيد وايام التشريق
كما مر بخلاف ما عبر به الاصل فانه لا يشمل ذلك بل هو خاص برمضان
فالاعتراض عليه من وجهين كما تقرر فلا يصح صوم كافر اي اصليا
كان او مرتدا ولو في اثنا اليوم فلو قضاه بعد اسلامه لم ينعقد ومحله

في

في غير اليوم الذي اسلم فيه اما هو فيستحب قضاؤه ولا يجوز
للمسلم اعانته على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب في النهار بضيافة
او غيرها واذا ترك المسلم صوم رمضان مع اعتقاد وجوبه كان
قال الصوم واجب ولكن لا اصوم لا يقتل بل يحبس ويمنع الطعام
والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على تبييت
النية فتحصل له حقيقة الصوم فان تركه جاحدا لوجوبه كفر لانه
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ما لم يكن جاهلا معذورا
لقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلما ولو اعتقد صبي
مميز ابواه مسلمان كفرا في اثنا صومه لم يضر او عند النية انعقد
بخلاف ما لو اعتقد ذلك في صلاته فانه يضر مطلقا سوا في الاثنا
او عند النية والفرق ان الصلاة تتأثر بنية الابطال مطلقا وامتنا
ذلك وان لم يصر به مرتدا لعدم قطعه ابطال لها ولا كذلك الصوم
ومثله الوضوء والاعتكاف والحج ثم تعقب بعض الفقهاء الحاق
قيد في المغني عليه ومثله السكران ولو متعديا فيشترط ان يبيت
النية ليلا بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النية
ليلا عكس المجنون فلا يصح صومه مطلقا ولو جن لحظة كما
مر والفرق بين من ذكر ان الجنون اشد استيلا على العقل من
غيره فنافى الصوم مطلقا والنوم اضعف استيلا من غيره
فلم ينافه مطلقا واستيلا الاغما والسكر فوق استيلا النوم ولذا
وجب قضا الصلاة الفائتة به بخلاف الفائتة بالاغما ودون
استيلا الجنون ففصل فيهما ان استغرقا النهار ضر والا فلا
وعبارة م ر مع متن المنهاج والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق
لحظة من نهار اي لحظة كانت اكتفا بالنية مع الافاقة في جزء
لانه في الاستيلا على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا
ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاضعف بالاقوى
فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ثم قال ولو مات في
اثنا النهار بطل صومه كما لو مات في اثنا الصلاة ويحصل له كما لو مات

في اثنائه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه
القضا وان صحي في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار اهـ والمتبادر
من قوله اي لحظة كانت الاكتفا بافاقة المغمي عليه او السكران مع
طلوع الفجر او الغروب لانه يصدق على ذلك انه لحظة من نهار
ولا من جهل دخول وقت الصوم اي لم يعرف دخوله بان ظن عدم
دخوله او استوي الامران عنده كما مر بما فيه وشرط وجوبه
ثلاثة اشيا زاد في شرح المنهج شرطين وهما الصحة والاقامة وخرج
بالاول المريض اي مرضا يرجي برؤه حيث ضره الصوم فلا يجب
عليه وان لزمه القضا وبالثاني المسافر سفر قصر ثم قال ووجوبه
عليهما وعلى السكران والمغمي عليه والحائض ونحوها عند من عبر
به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضا عليهم اهـ والسبب هو
كمال شعبان ثلاثين يوما الخ ما مر وما خرج بالصحة خارج بالاطاقة
لان المراد الاطاقة حسا او شرعا كما عبر به في شرح المنهج ايضا ولا شك
ان المريض الذي يرجي برؤه ويضره الصوم غير مطيق فلم خالف
ما خرج به ما خرج بالاطاقة الا من حيث لزوم القضا فقط ولعل
نكتة اسقاط ذلك هنا ما ذكر اسلام اي ولو فيما مضي ليشمل
المرتد لانه مخاطب بالاداء كالمسلم لسبق اسلامه فهو من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه لعلاقة اعتبار ما كان والقرينة قوله
بعد فلا يجب على كافر اصلي وتكليف اي بلوغ وعقل وبهما عبر
في المنهاج بمعنى انه لا يطالب به اي هنا طلب ادا اما من الشارع
فهو مطالب به طلب ادا بان يسلم فياتي به بدليل معاقبته عليه
في الاخرة وما ذكره المحشي هنا تبعا لظاهر كلام ق ل من انه غير
مطالب به من الشارع طلب ادا غير مناسب كما يعلم بتشبيهه
للمنفي لا للنفي والمعني لا يطالب به مطالبة كمطالبة المسلم فالمطالبة
المذكورة منتفية والموجود مطالبة غيرها فالادا ولانه يقول
انه لا يطالب به بان قلنا انه يطالب فلا يصح لانه مخاطب الخ وقوله
بفروع الشريعة اي المجمع عليها دون المختلف فيها كما مر وهما يعاقب
عليه

٢٩٩

عليه فترك زكاة الفطر لانها واما لم يجمع عليها لكنها صارت كالمجمع
عليه بل صرح بعضهم بانها مجمع عليها على الاصح اي في
الاصول وقوله ولا على صبي خرج بالبلوغ الداخل تحت التكليف
اي لا يجب عليه وان صح منه اذ لا تلازم بين الصحة والوجوب
كما مر وقوله مجنون الخ خرج بالعقل الداخل تحت ما ذكر ايضا ولا
فرق في عدم الوجوب على الثلاثة المذكورة بين ان يحصل منهم
تعد اولا اما القضا فيجب على السكران سكرا مستغرقا والمغمي عليه
لكن على الفور عند التعدي وعلى التراخي عند عدمه ويجب
على المجنون عند التعدي قرره شيخنا عطية خلاف ما ذكره ق ل
هنا وقوله ولا على من لا يطيقه محترز الاطاقة لا يرجي برؤه
قيد للزوم الاخراج بعده والا فلا يجب على من لا يرجي برؤه
ايضا واما لزوم القضا بعد الصحة اهـ ق ل ويلزمه لكل يوم
مد فان اخرجه في حال مرضه كفاه وان لم يبرئ بعده وان لم
يخرجه استقر في ذمته ويكفيه اخراج المد وان برئ بعد ذلك
فلا يلزمه الصوم خلافا لما ذكره ق ل وعبارته ثم رأيتم يلزم من
ذكر قضا اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم وعدم
مخاطبته به كما هو الاصح في المجموع من ان الفدية واجبة في
حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح
نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه ولو تكلف الصوم
فلا فدية عليه واذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة اهـ
بخ ونقدم مثله في باب الفدية كما مر في باب الفدية
وفرضه مبتدأ وهو مضاف اي فروضه فصح الاخبار عنه بثلاثة
كما مر نظيره ولا يصح عطف فرضه على وجوبه اي وشرط فرضه
بمعنى مفروضه اي المفروض منه ولو نذرا لكن تفسير المؤلف بقوله
اي ركنه يبعده وينافيه ايضا قوله بعد وصايم وترك مفطر
لجريانهما في النفل ايضا وكذلك النية نعم قوله ليلا خاص بالفرض
كما ذكره ايضا فالمذكورات ليست شروطا بل اركان فان اريد بالشرط

مالا بد منه كان تكلفا لا داعي اليه فالمتعين الوجه الاول
نية بان يستحضر ذات الصوم اي الامساك ويقرنه بالنية اي بقصد
ثبوته وتحققه والاتصاف به ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع
العطش عنه نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف
طلوع الفجر نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن
كل منهما قصد الصوم وانما اشترطت النية فيه مع انه ترك وهي
لا تجب الا في التروك لانه كف مقصود لقمع الشهوة فالتحق بالفعل
ومحلها القلب فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ
بها قطعا نعم يسن ذكرها ليساعد اللسان القلب ويعلم من
كون محلها ما ذكر انه لو نوى الصوم بقلبه في اثنا الصلاة
صحت نيته وكالصوم في ذلك الاعتكاف على المعتمد وتصح نية
الصوم ايضا حال الجماع بخلاف نية الحج او العمرة والفرق انه
لو صحت نيتهما ثم لصار متلبسا لعبادة في حال جماعه ولا كذلك
نية الصوم فانه لا يتلبس بالصوم الا بعدها لما علم من اشتراط
تبييتها في الفرض واشتراط عدم المنافي نهارا في النفل فلم يلزم من
اقتران نيته بالجماع التلبس بالعبادة اذ لا تلبس بها الا بعد الفجر
فافترق الصوم مع ما ذكر وان كان كما لا يفسده الجماع بعد انعقاده
ونقيض النية وان اتى بعدها بمناف للصوم كان جامع او استقا
او جن او حاضت المراة او نفست وقد تم في الليل اكثر الحيض
او النفاس او تم قدر عادتها فيه وان لم ينقطع الدم فيهما خلافا لما
ذكره في المنهج لان الزائد على ذلك استحاضة بخلاف ما لو اتى بمناف
للنية كان رفضها او ارتد بعدها فلا يصح ليلا اي بين الغروب
وطلوع الفجر لكل يوم فلو نوى ليلة اول رمضان صوم جميعه
لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم
الذي نسيها فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي
نسيها فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان
قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ولو

شك نهارا هل نوى ليلا او لا فان تذكر قبل الغروب قال الاذرعي
او بعده ولو بعد سنين والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل
الفجر او بعده لم يصح له لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل
طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه اما لو شك هل طلع
الفجر او لا ثم نوى فانه لا يصح للتردد في النية فالحاصل ان ان
هذا الشك في طلوع الفجر بعد النية لم يضر وان سبقها ضر ولو
شك بعد الغروب اي بعد فراغ صوم اليوم هل نوى او لا ولم
يتذكر لم يؤثر لمشقة اعادة الصوم بخلاف الصلاة ولا يرد ان
العلة المذكورة موجودة في الحج مع وجوب الاعادة لانه وظيفة
العمر فاحتيط له ولو نوى قبل الغروب او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر
خبر انما الاعمال بالنيات اه افاده الزيادي ومر واقل النية في
رمضان نويت الصوم غدا من رمضان فلا بد من الاتيان
بقوله من رمضان على المعتمد لان التعيين شرط في نيته ولا يحصل
الا بذلك لا بمجرد ذكر الغد بينهما لان الحاق الغد مثال للتبييت
ولا يجب التعرض له ولا يحصل به تعيين ومن رمضان مثال للتعيين
وعبارة المنهج وشرحه وكمالها اي النية في رمضان ان ينوي صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان
وذلك لتتميز عن اضدادها قال في الروضة ولفظ الغد اشتهر
في كلامهم في تفسير التعيين حيث قالوا بان ينوي صوم غد وهو
في الحقيقة ليس من حد التعيين اي لا يتوقف التعيين عليه
ولا يحصل صوم رمضان مع الاقتصار عليه وانما وقع ذلك من
نظرهم في التبييت حيث فسروه بتفسيرين الاول ايقاع النية
ليلا والثاني نية الغد اه بزيادة فافهم ويستثنى من وجوب التعيين
ما لو كان عليه قضا رمضان او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة
فنوى صوم غد عن قضا رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم
يعين عن قضا ايهما في الاول ولا نوعه في الثاني لانه كله جنس واحد

ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا او صوم
رمضان هذه السنة وهو يعتقد سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح
صومه ولا عبرة بالظن البين خطاوه بخلاف ما لو نوى صوم
الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لعدم تعيين الوقت
الذى نوى في ليلته ولو نوى صوم غد مثلا يوم الاحد وهو
غيره صح على الاوجه في الغالط دون العامد لتلاعبه ولو عين
سنة او يوما واخطا فان لاحظ مع ذلك الغد لم يضر مطلقا والا
ضر ان غلط بالتقديم ولو صام يومين احدهما نفل والاخر
فرض ثم علم انه لم ينو في احدهما ولم يدر اهو الفرض او النفل لزمته
اعادة الفرض واقل النية في المنذور قصد النذر وان لم يعين
نوعه وفي الكفارة نية الكفارة وان لم يعين نوعها اه بخ وزيادة
لخبر من لم يبيت الصيام اي نيته والمراد بتبييتها ايقاعها في جزء
من اجزا الليل من الغروب الى الفجر كما مر وقوله فلا صيام له اي صحيح
كما هو الاصل في النفي من توجهه الى الحقيقة خلافا للحنفية
فلا يقع صومه عن رمضان بلا خلاف ولا نفلا على الاوجه ولو
من جاهل ويفرق بينه وبين نظايره بان رمضان لا يقبل غيره
ومن ثم كان الاوجه فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضا
او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا افاده م ر
والخبر المذكور دليل لقوله ليلا الذى هو بمعنى التبييت الواقع
في كلام غيره واما قوله لكل يوم فدليله ظاهر الخبر لان ظاهره
التبييت لكل يوم لعدم المخصص ودليله ايضا ان كل يوم عبادة
مستقلة لتخلل الموصل بما ينافي الصوم كالصلاة يتخللها
السلام وهذا اي وجوب ايقاع النية ليلا بمعنى وجوب التبييت
وقوله في الفرض اي ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي
صبيا كما افتى به الامام في الاستسقا وليس لنا صوم نفل يشترط
فيه التبييت الا صوم الصبي فيلغز به ويقال لنا صوم نفل
يشترط فيه تبييت النية اما صوم النفل اي وان وجب اتمامه
بنذر

بنذر او غيره اه ق ل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال الخ لو
علق طلاقا بفطر زيد قبل الزوال فقيل لا يقع حتى تزول
الشمس وهو غير لا ولتحقق المعلق عليه ح ولا يكفي نيته مع الزوال
كما لا تكفي مع الفجر والمعتمد الوقوع بالفجر فاذا نوى الصوم ولم
يتعاط مفطرا الى الزوال تبين عدم الوقوع كما لو علق بحيضها
فانه برؤية الدم يحكم بالوقوع فاذا انقطع قبل اقله تبين عدم
الوقوع افاده الشوبري قبل زوال وقيل تكفي بعد الزوال
قياسا على ما قبله حكاه في المنهاج بشرط انتفا الموانع قبلها
اي قبل النية وعبارة المنهج وشرطه ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل
وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم
اه وخرج بالمنافي للصوم ما لا ينافيه قال م ر ولو اصبح ولم
ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ما المضمضة الى جوفه
ثم نوى صوم تطوع صح وكذا الكل ما لا يبطل الصوم كالاكراه
على الاكل والشرب قال النووي وهذه مسئلة نفيسة وقد طلبتها
سنين حتى وجدتها فلله الحمد ومثل ذلك ما اذا بالغ لازالة نجاسة
فمه او انفه فسبقه الما فانه لا يضر كما ياتي اه بزيادة ومن المعلوم
ان ما لا ينافي الصوم لم يدخل فيما ينافيه فلا وجه لاستثنا
بعضهم له منه هذا ويستفاد من كلام المنهاج قوله بصحة الصوم
بعد تقدم المنافي حيث قال والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم
من اول النهار قال م ر ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر اه
كالعاقد في البيع الخ وانما لم يعد المصلي ركنا في الصلاة لان لها
صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون فعل مصل
ولا كذلك كل من الصوم والبيع فانهما امران عدميان اي لا وجود
لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصايم والعاقد فحسن عده
ركنا في كل منهما وترك مفطر هو معنى قول غيره وامساك عن
المفطر وغيره عطف على تناول اي غير تناول الطعام اعم من ان
يكون بتناول غير طعام او ادخال الشي في مخرج غير الفم كادخال عود

في اذن او جراحة او اخراجا كاستقاءة وهذا اولى من عطفه على
طعام اي لا يشمل ح الا الصورة الاولى من الصور الثلاث المذكورة
اربعة اقسام اي باعتبار وصفه من وجوب وندب الخ ولم يذكر
من جملة ذلك المباح لان الصوم لا يكون كذلك واما قول المحشي لان
ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة وصوم غير رمضان
الاصل فيه الندب اه ففيه نظر لاقتضائه ان هذه الاوصاف
المذكورة لشيء واحد اصله الندب وطرأ له الوجوب والحرمة
وغيرهما وليس كذلك بل الموصوف بالندب غير الموصوف
بالوجوب وغيره كما هو واضح   ومكروه اراد به ما يشمل خلاف
الاولى لما سياتي من قوله وصوم عرفة للحاج خلاف الاولى الخ
ثلاثة انواع ذكر من افراد الاول خمسة ومن افراد الثاني كذلك
ومن افراد الثالث اثني عشر فالجملة اثنان وعشرون   ما يجب
تتابعه اي ما لا يحصل المقصود به الا اذا كان متتابعا اعم من ان
يكون التتابع شرطا في الصحة كرمضان او لا كغيره وليس المراد
ما يحرم الافطار فيه والا لاختص برمضان اذ كفارة نحو القتل
يجوز الافطار فيها او لا يحرم غايته انه اذا افطر لم يحصل المقصود
وهو التكفير وكذا يقال فيما يجب تفريقه فالمراد به ما لا يحصل
المقصود به الا اذا كان متفرقا وليس المراد حرمة الصوم متتابعا
فيه لان المتمتع مثلا اذا صام زيادة على الثلاثة جاز لكن لا يحسب
ما زاد على العشرة   وهو صوم رمضان الخ التتابع فيه عرضي
لانه انما جاء من ضرورة الوقت ولذا لما كان تركه مقتضيا للاثم فقط ووجوبه
لدفع ذلك مع اجزاء المفرق بخلاف تتابع غيره فانه ذاتي فكان تركه
مبطلا ووجوبه للاعتداد بالصوم فحصل الفرق بينهما   شرط
فيه تتابع فاذا افطر يوما بطل تتابعه وحسب ما صامه نفلا مطلقا
ان افطر ناسيا او جاهلا والا فلا   تمتع هو تقديم العمرة على الحج
والقران الاحرام بهما معا او بعمرة ثم بحج قبل شروعه في شيء من اعمالها
على ما ياتي فيجب على كل من المتمتع والقارن دم بشرطه فان عجز منه
صام

٢٩١

صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع   وفوات نسك بان
فاته الوقوف بعرفة واستشكل ما هنا من الصوم في هذه وفي
ترك نحو طواف الوداع بان زمن الحج انقضى فكيف يقال ثلاثة
في الحج واجاب عنه البلقيني بان كونها في الحج فيما يمكن فيه
ذلك كالثلاثة التمتع والقران بان احرم قبل يوم عرفة باربعة ايام
فاكثر اما غيره فالمراد فيه بكونها في الحج انها في مكة اه حضر
وترك واجب فيه اي النسك كترك الاحرام من الميقات او الرمي
او المبيت بمنى او مزدلفة او طواف الوداع فيدخل تحت ترك
الواجب خمسة تضم للثلاثة المتقدمة فالجملة ثمانية اشار لها
ابن المقري بقوله اولها المرتب المقدر تمتع فوت الحج   يفرق فيها
اي في هذه المواضع بين الثلاثة والسبعة واما نفس الثلاثة
او السبعة فيجوز فيها التتابع والتفريق والاول اولى قال في
المنهج وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة اداء او قضاء مبادرة للواجب
اه ويتصور كون السبعة قضاء بان يموت قبل فعلها فيفعلها الولي
عنه على القديم فيندب له التتابع قال م ر نعم لو احرم بالحج من
سادس الحجة لزمه ان يتابع في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع
نفسه اه   اي التتابع والتفريق قدم التتابع لانه افضل
وهو قضاء رمضان اي وقد فاته بعذر ولم يضق الوقت بان كان
بينه وبين رمضان اكثر من زمنه اما اذا فاته بلا عذر او ضاق
الوقت عنه فيجب تتابعه ولم يذكره المص في قسم ما يجب تتابعه
لان التتابع فيه عارض بسبب ما ذكر   وكفارة جماع الخ ولو
صام القريب عن الميت كفارة يجب تتابعها لم يلزمه التتابع كما عزاه
الشوبري في باب الحيض لبعضهم نقلا عن م ر وهو الحق فلا
وجه لتردده هنا وقوله في احرام اي واقع في حال احرام اي قبل
التحلل الاول فالجماع ح مفسد فيجب به بدنة فبقرة فسبع من
الغنم فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يوما قاله في شرح
المنهج   وكفارة يمين اي فيتابع فيها بين الثلاثة او يفرق كما ذكره

المؤلف بتمامه   وفدية الخ اضاف الفدية لثمانية انواع خمسة
منها دمها دم تخيير وتعديل وهو اثنان وهما الصيد والاشجار
دمها دم تخيير وتعديل او واحد وهو الاحصار دمه دم ترتيب
وتعديل وتقدم ما دمه دم ترتيب وتقدير فقد اشتمل كلامه
على انواع الدماء الاربعة   او بجنسه الاولى ان يقول وجهه
ليشمل بقية شعوره على ما هو المعتمد افاده ق ل   مطلق اي
عن التتابع والتفريق فلم يتقيد بواحد منهما   والنفل من الصوم
محل كونه نفلا ما لم يقع في واجب كان يقع اثناء رمضان او كفارة
او نذر   لان الاستكثار منه مطلوب الشرع والتزايد ان
له للطلب والا لفسد المعنى كما لا يخفى ووجه التعليل المذكور انه
لما طلب الشارع الاكثار منه كثرت انواعه ليحصل الاكثار منه
والا لو كانت قليلة لم يحصل منه اكثار لعدم تاتي ذلك القليل لبعض
الناس او في بعض الاوقات فلا يحصل مطلوب الشارع   والمؤكد
منه الخ وهو ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر بتكرر السنين كصوم
يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء والثاني ما يتكرر بتكرر الاسبوع
كصوم الاثنين والخميس والثالث ما يتكرر بتكرر الشهر كصوم ايام
البيض او السود يعلم ذلك من تتبع كلامه   صوم الاثنين قدمه
لانه افضل من صوم الخميس لانه عليه السلام ولد وتوفي في
ذلك اليوم وكذا بقية اطواره كانت فيه وكذا يسن للقاضي دخول
البلد فيه وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع كما سمي الخميس بذلك
لانه خامس وكذا بناء على ان اول الاسبوع الاحد والمعتمد الذي
عليه الاكثر انه السبت كما افاده م ر واستشكل استعمال الاثنين
بالياء والنون مع تصريحهم بان المثنى والملحق به تلزمه الالف
اذا جعل علما واعرب بالحركة واجيب بان عائشة رضي الله عنها
من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على انه لغة واعلم انه
قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة او عاشوراء يوم اثنين
او خميس او في ستة شوال فيزداد تاكده رعاية لوجود السببين
فان

وقف ٤٠١
٢٩٢

فان نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة وكذا لو
نوى احدهما فيما يظهر   يتحرى اي يقصد وقوله لعرض الاعمال
اي اعمال ما بينهما معهما فتعرض اعمال الثلاث والاربع والخميس
في الخميس واعمال الجمعة والسبت والاحد والاثنين في الاثنين
عرضا اجماليا وكذا في ليلة النصف من شعبان والقدر وهناك
عرض تفصيلي وهو عرضها كل يوم وليلة فتجتمع ملائكة الليل
والنهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة الليل وتلازم ملائكة
النهار وهذا معنى قوله عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار والذي يعرض ايام الاسبوع هم ملائكة
الليل والنهار معا والعرض بانواعه الثلاثة على الله تعالى وفائدة
اظهارها شرف العاملين عند الملائكة والا فهو تعالى لا يخفى
عليه خافية فتلخص ان العرض الاجمالي ففي كل اسبوع مرتين
وفي كل سنة كذلك والتفصيلي ففي كل يوم مرتين ذكر ذلك ابن حجر
وقرره مشايخنا   وانا صائم اي متلبس بالصوم حقيقة لان العرض
قبل الغروب لما مر من ان الذي يتبع فيه العرض ملائكة الليل والنهار
معا فهو عند العصر تعرض اعمال كل يوم فلا حاجة لتقدير بعضهم
وانا على اثر الصوم قرره شيخنا عطية   وعشر المحرم اي العشر
الاول منه وقوله والاشهر الحرم اي كلها فهو من عطف العام
على الخاص لان عشر المحرم فيها كما ان عاشوراء وتاسوعاء داخلة
في العشر المذكور فيتاكد صومهما للسببين كما يتاكد صوم العشر
المذكور لذلك   ذي القعدة بالجر بدل مما قبله وفي نسخة بالرفع
على الخبرية اي وهي ذو الخ والقعدة بفتح القاف والحجة بكسر الحاء
على الاشهر فيهما وسميا بذلك للقعود عن القتال في الاول ولوقوع
الحج في الثاني وسمي المحرم بذلك لحرمة القتال فيه في صدر الاسلام
وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس ودخلته اللام دون غيره من
الشهور لانه اولها على ما ياتي فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي
يكون ابدا اول السنة وسمي رجب بذلك لانصباب الخيرات فيه ويسمي

الاصب ايضا كذلك والاصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه وهذا
الترتيب الذي ذكره في عد الاشهر وجعلها من سنتين هو الصواب
كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة فقالوا المحرم
ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما لو
نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني
بالمحرم وهذا الخلاف بحسب اللغة اما بحسب الافضلية فسياتي
ورجب ولا يقال شهر رجب اذ لا يضاف شهر الى اسم شهر
الا في ثلاثة اشهر كما اشار الى ذلك بعضهم بقوله ولا تضف شهرا
الى اسم شهر الا فيما اوله الرا فادر واستثنى من ذا رجبا
فيمتنع لانهم فيما رووه ما سمع اه والذي اوله الرا غير رجب
رمضان والربيعان وهذا هو الافصح والا فالاضافة جائزة
على خلافه لشرفها اي على بقية اشهر السنة الا رمضان فانه
افضل الشهور مطلقا اه ق ل وافضلها المحرم اي بعد رمضان
كما مر وياتي في الحديث وبعد المحرم رجب فذو الحجة فذو القعدة
فشعبان وهذا هو المعتمد فهذه ستة شهور نصوا على ترتيبها
وظاهر ان بقية الشهور على حد سواء شهر الله انما اضيف لله
تعالى لان اسمه المذكور لم يكن في الجاهلية بل كان يسمى صفر
الاول ويوم عرفة قال م ر وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت
هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة
الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت
لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال
كونه يوم العيد وقد افتى الوالد بالثاني لان دفع مفسدة
الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب لكن ان كانت
المفسدة مظنونة او محققة فتقديم دفعها على تحصيل المصلحة
واجب وان كانت متوهمة فتقديمها عليها اولى فقط اه
بزيادة وبه يرد ما ذكره الشوبري هنا فالسنة الماضية
هي التي تتم بفراغ شهر ها والسنة المستقبلة هي التي اولها المحرم
الذي

الذي يلي الشهر المذكور فالسنة الماضية هي التي اخرها ذو الحجة
والمستقبلة هي التي اولها المحرم والزمن الذي هو فيه من السنة
الماضية وتكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي
بعده اتى مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا
فلو تمت الاولى لكان المناسب التعبير فيها بالماضي والحديث عام
يشمل الكبائر والصغائر ما عدا حقوق الادميين وفضل الله تعالى
واسع لا يحجر فلا وجه لتقييد بعضهم الغفران بالصغائر والتكفير
اما بمعنى الغفران او بمعنى العصمة حتى لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير
فيمن له صغائر والا زيد في حسناته ويوم عرفة افضل الايام
لان صومه كفارة سنتين كما مر افاده م ر قال ابن عباس رضي
الله عنه وفي الحديث بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه
اذ هو عليه السلام لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
اه وتسع ذي الحجة اي التسع من اوله وهذا التعبير اولى من تعبير
بعضهم بعشر ذي الحجة لانه يدخل في ذلك يوم العيد مع انه لا ينعقد
وصوم التسع المذكور افضل من صوم عشر المحرم وعشر رمضان
افضل منهما لان رمضان سيد الشهور ويدخل الشك في تاسع
ذي الحجة كما قاله ع ش فيحرم صومه عن ذلك ولا ينعقد قال م ر
والحكمة في صومه مع عاشورا الاحتياط لاحتمال الغلط في اول
الشهر والمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر فقط ويسن معها
صوم الحادي عشر ايضا لحصول الاحتياط به وان صام التاسع
اذ الغلط قد يكون بالتقديم والتاخير وانما لم يسن هنا صوم الثامن
احتياطا لحصوله بالتاسع نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير
ما في الحجة اه بخ وعاشورا بالمد بينه وفيما قبله ممنوع من الصرف
لالف التانيث الممدودة وصومه افضل من صوم تاسوعا
وانما قدمه المص عليه موافقة للترتيب الخارجي وقدمه عليه في المنهج
نظرا للافضلية وهو اولى ولا يكره افراد عاشورا بالصوم قال
في الام لا باس بافراده ويحصل ثوابه وان صامه عن قضاء او نذر

على المعتمد كما الم ر وقوله عن صومه اي صوم عاشورا يكفر
السنة الماضية الخ وفارق عرفة بانه من خواص هذه الامة بخلاف
عاشورا المشاركة موسى لنا فيه اه قال وهو اولى من قول م ر لان صوم
عرفة محمدي وصوم عاشورا موسوي ونبينا عليه السلام افضل
الانبيا اه لانه يرد عليه ان صوم عاشورا محمدي ايضا لان شرع
من قبلنا شرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وقد يقال المراد بكونه
موسويا انه من شريعة موسى عليه السلام مع كونه شرعا ايضا على
لسان نبينا عليه السلام وليس المراد انه من شريعة موسى فقط واذا
صومنا لم نتبعه من تكن هذا لا يمنع الاولوية الى قابل بالصرف
اي الى عام قابل وجملة الخطبة يمنعونه من الصرف لانهم لا يفرقون
بين المنصرف وغيره بل ولا بين الاعراب والبنا وصوم يوم وفطر
يوم سئل الشهاب م ر عمن يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم
فطره يوما مما يطلب صومه كيوم الاثنين او الخميس هل فطره افضل
او صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم فاجاب بان
الافضل صومه ولا يخرج به عما ذكر اه خضر وهذا هو المعتمد
ونقل ق ل اخرا خلافا لما نقله قبل ذلك وصوم يوم لا يجد
فيه ما يأكله اي ما يطعمه ولو ظن عدم ذلك من اوله او قبل الزوال
بشرطه المتقدم وهو انتفا الموانع قبل النية ولم تعليق النية فيه على
وجود ما يأكله قاله ق ل وصوم شعبان اي كله يصوم حتى
تقول الخ اي يتابع الصيام ويتابع الفطر ولا يرد انه عليه السلام
كان اذا وقع منه امر داوم عليه لان المراد حب المواظبة عليه لا انه
داوم بالفعل ونقول بالنون او بالياء بالنصب وهو الاكثر
ويجوز رفعه على ان حتى ابتدائية بمعنى فالتفريع الا رمضان
وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه ذكره في المجموع
اه عبد البر وما رأيته اي ما رأيت صيامه وقوله اكثر منه اي
من صيامه فحذف صيام ثم اتى به تمييزا محولا عن المضاف اي
ما رأيت صيامه في شهر اكثر من صيامه في شعبان بل صيامه في

شعبان

بلسح

في شعبان اكثر من غيره وهذا الدليل لا يطابق المدعى اذ لا ينتج
ندب صوم شعبان كله وجواب ق ل عن ذلك بقوله الا ان يقال
الاكثرية على غيره تشمل جميعه اه غير صحيح لان ذلك ينافيه قوله
قبل ذلك وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان فان شعبان
داخل في الشهر الذي هو غير رمضان فيفيد انه لم يستوف جميعه
فلو جعلت الاكثرية شاملة لجميعه لنافى اول الكلام اخره قال
الرحماني فان قلت قد مر ان افضل الشهور بعد رمضان هو
المحرم فكيف اكثر من الصيام في شعبان دونه قلت لعله
عليه السلام لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من
صومه او انه كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر
او مرض اه بالمعنى وصوم ستة ايام من شوال وتحصل السنة
بصومها متفرقة منفصلة عن العيد لكن تتابعها واتصالها بيوم
العيد افضل مبادرة للعبادة وتفوت بفوات شوال ولو صام
فيه قضا عن رمضان او غيره كعاشورا او نذرا او نفلا اخر حصل
له ثواب تطوعها اذ المدار على وجود الصوم في ستة ايام من
شوال وان لم يعلم بها او نفاها او صامها عن واحد مما مر لكن لا
يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب الا بنية صومها عن
خصوص الست من شوال لا سيما من فاته رمضان وصام عنه
شوالا لانه لم يصدق عليه انه صام عن رمضان واتبعه ستا من
شوال وما افتى به الوالد رحمه الله ايضا من انه يستحب لمن فاته
رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه
يستحب قضا الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد
شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بانه
لا يتاتى الا على القول بان صومها لا يحصل بغيرها اما اذا قلنا بحصوله
وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها اه افاده م ر بزيادة ثم اتبعه
الخ يفيد ان من افطر رمضان لم يصمها لعدم تبعيتها له ع ش مع انه يسن
له صومها اذا افطره بعذر وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في

في الخبر على صيام رمضان قبلها فان افطره لعذر ما حرم عليه
صومها لما فيه من تأخير القضا الفوري ويفيد ايضا انها لا تحصل
قبل قضائه مع انه مر خلافه وانها لا تحصل بقضا شوال عن رمضان
وتحصل بعده ايضا فيما اذا قصد فعلها بعد شوال وقد يجاب عن
الاول بان التبعية تشمل التقديرية فاذا قضى رمضان بعدها
وقع عما قبلها تقديرا فقد تقدمها رمضان وتبعته تقديرا وعن
الثاني في الجملة بان التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع
لها وانما قلنا في الجملة لانه لا يشمل الا الصورة الثانية وهي ما اذا
اخرها عن شوال لكونه قصد فعلها قبله دون ما قبلها وهي
ما اذا لم يقصد ذلك فانها تحصل معه وقد يقال ان التبعية في هذه
حاصلة تقديرا ايضا فيلاحظ تقدم قضا رمضان عليها وتأخرها
عنه وان حصلت معه والمراد بتبعيتها لرمضان الاتيان بها
بعده ولو مع التراخي فيحصل له هذا الثواب ح وتفوت بفوات
شوال كما مر لان الثواب توقيفي   ستا من شوال انما حذف تا الست
مع ان المعدود مذكر لكونه محذوفا وعند حذف المعدود يجوز
تذكير عدده وتأنيثه والحذف افصح ولذا اثره في الحديث هكذا
قاله م ر وتبعه بعض الحواشي هنا والذي ذكره الاشموني في شرح الخلاصة
خلافه وعبارته هذا اي اثبات التا وعدم اثباتها اذا ذكر المعدود
فان قصد ولم يذكر في اللفظ فالفصيح ان يكون كما ذكر فتقول
صمت خمسة تريد اياما وسرت خمسا تريد ليالي ويجوز ان
تحذف التا في المذكر ومنه واتبعه ستا من شوال اه   كان صيام
الدهر اي اذا واظب عليه والمراد بالدهر السنة وذلك ان صيام
رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام
سنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة
من شوال لان الحسنة بعشر امثالها مطلقا قاله م ر اي فلا يقال
اذا صام رجبا مثلا واتبعه ستا من شعبان او صام رمضان
وستة من غير شوال كان كصيام السنة لان هذا كصيامها نفلا
وما قبله

وما قبله فرضا اي يثاب عليه ثواب الفرض   ايام الليالي اشار بتقدير
ذلك الى ان نسبة البياض والسواد للايام مجازية اذ الموصوف حقيقة
هو الليالي اما الايام فكلها بيض فلا تتصف بمجموع الامرين فهو من
مجاز المجاورة وله لحن في ذلك خلافا لبعضهم ووصف الليالي
بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر فيها وخصت ايامها وايام السود
بالصوم لتعميم الليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم
ايام الليالي شكرا لله تعالى والثانية طلبا لكشف السواد عن القلب
او السواد الحاصل بعدم القمر ولان الشهر ضيف وقد اشرف على
الرحيل فناسب تزويده بذلك اه افاده ابن حجر وهو في م ر ايضا
قال ابن حجر واذا فاته صوم ايام البيض فاراد ان يصوم ايام
السود فالاولى ان ينويهما ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه اه
وهي الثالث عشر وتالياه اي الرابع عشر والخامس عشر من ذلك
حرام اذ هو ثالث ايام التشريق والاحوط ان يصوم مع الثلاثة
الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة اه قاله م ر
للامر بذلك قال م ر والمعنى فيه ان الحسنة بعشرة امثالها فصوم
الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو
غير ايام البيض على المعتمد فان صام ايام البيض اتى بالسنتين اه
بج   وايام الليالي السود وصفت بذلك لسوادها بعدم القمر
نظير ما مر   وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي ان يصام
معها السابع والعشرون احتياطا نظير ما مر ثم ان تم الشهر
كملا فالامر ظاهر او ناقصا عوض بدل الاخير يوم من اول
الشهر الذي يليه وهو اوله ايام السود ايضا لان ليلته كلها سود
اه افاده م ر واعلم ان الصوم الراتب يندب قضاؤه ومن قال
لا يندب قضاؤه كالاضحية والنافلة ذات السبب يرد بان الاضحية
بخروج وقتها زال عنها اسم الاضحية فزال طلبها من حيث كونها ضحية
فلم يندب تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها ولا كذلك
ما هنا فانه بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب عنه فطلب تداركه كنذره

رواتب الفرائض اذ لا فرق بينهما وبان ذوات السبب لا تختص بزمن
بل تعرض بعروضه وتنتفي بانتفائه فاشبهت الاضحية ولا كذلك
ما هنا اهـ افاده الشوبري نقلا عن الاتحاف صوم المريض اي
ان خاف ضررا يبيح التيمم اي توهمه فيكره له الصوم خ ويكون
فطره مباحا فان تحقق الضرر او غلب على ظنه ذلك حرم عليه
الصوم وان تحقق عدمه حرم عليه الفطر وعبارة المنهج ويباح
تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم اهـ وتبعه
م ر وعلى جعل المرض المبيح للفطر هو المبيح للتيمم حيث قيد كلام
المنهاج بذلك ثم قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع
الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم وقال ابن حجر وتبعه
الزيادي ان المرض المبيح للتيمم يوجب الفطر ويمكن حمله على ما اذا
تحقق معه الضرر او غلب على ظنه ذلك وفرض المسئلة انه لم يصل
الى حالة الهلاك والا وجب فطره باتفاق مشقة شديدة هي
بالنسبة للمريض ما يبيح التيمم وبالنسبة لغيره ما لا يحتمل عادة
وان لم تبح التيمم فتلخص ان المريض اذا خاف المشقة التي تبيح التيمم
كره الصوم في حقه وان تيقنها حرم عليه ذلك وهو محمل قوله
وقد يفضي ذلك الى التحريم وان تيقن عدمها حرم عليه الفطر اهـ
قرره شيخنا عطية وعلى المريض حيث حصل مرضه بحيث لا يباح معه
ترك الصوم ان ينوي قبل الغروب فان عاد له المرض كما لو حم افطر
والا فلا وان علم من عادته انها تعود عن قرب ومثله الحصادون
فيجب عليهم تبييت النية في رمضان كل ليلة لمن لحقه منهم مشقة
شديدة افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من
الليل ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض اهـ افاده م ر
وقد يفضي ذلك الى التحريم اي عند تيقن الضرر كما مر وعليه قضا
فرض الاولى والحال وقوله منه اي الصوم وقوله فاته بعذر خرج
ما لو فاته بغير عذر فيحرم النفل لضيق الوقت كما مر حرم التطوع
اي من حيث تاخير الفرض اما نفس الصوم فهو مندوب صحيح

وكذا

وكذا النفل في المكروه قبله وبعده افاده ق ل وافراد الخ الكراهة
فيه من حيث الافراد كما مر اما نفس الصوم فهو مندوب ولذا يصح
نذره انه لم يقيده بالافراد ومحل كراهة افراد ما ذكر حيث لم يوجد
له سبب اما اذا صامه لسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم
فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك وخرج
بالافراد جمع اثنين منها ولو الجمعة والاحد او جمع غيرها معها
قبلها او بعدها فلا كراهة لان المجموع لم يعظمه احد اهـ افاده م ر
ويلغز بذلك فيقال مكروهان اذا انضما زالت الكراهة ونظيره
ايضا حرامان اذا انضما زالت الحرمة وهو الماء القليل المتنجس
يحرم استعماله فاذا انضم لمثله وبلغ قلتين زالت الحرمة اهـ بجيرمي
قال الاجهوري في حواشي الخطيب فلو قصد الجمع وصام يوم
الجمعة مثلا ثم عن له الترك قبل صوم السبت هل تنتفي الكراهة
نظرا الى انه لم يقصد الافراد او لا تنتفي نظرا لكونه افرادا صورة
استغرب شيخنا الثاني واقول لو قيل بانتفائها لم يكن بعيدا ويؤيده
ما صرحوا به في سجود السهو من انه اذا نوى الاقتصار على
سجدة وشرع فيها بطلت صلاته بخلاف ما اذا لم ينو ذلك ثم سجد
واحدة واقتصر عليها فانه لا يضر للنهي عنه في الاول ولعل حكمة
النهي في يوم الجمعة ما يلزم عليه من الضعف في يومها عن القيام
بوظائفها وفي يوم السبت ما سيذكره من تعظيم اليهود له وصوم
الدهر اي غير العيد وايام التشريق وقوله ان خاف به ضررا اي يبيح
التيمم فان تحققه حرم على ما مر وقوله او فوت حق اي او خاف به
فوت حق واجب او مندوب كصلاة الضحى والتراويح وغيرهما
النوافل لان نفل الصلاة افضل من نفل الصوم فان تحقق او غلب
على ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه الصوم نظير ما مر وانما كره
صوم الدهر عند خوف ما ذكر لما صح من قوله عليه السلام لابي الدرداء
لما فعل ذلك فتبذلت ام الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
ولزوجك عليك حقا فصم وافطر وقم وائت اهلك واعط كل ذي حق

حقه فان لم يخف ما ذكر ندب له صومه لانه عليه عليه افضل الصلاة
واتم السلام قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد
تسعين اي عقدة التسعين وهي في عرف اهل الحجاز ان يضم السبابة
تحت الابهام ضما شديدا او يرفع الابهام عليها وينشر الاصابع
الثلاثة وفيها تسع انامل لكل انملة بعشرة ومعنى ضيقت عليه اي
عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع وهو ندبه فصوم يوم
وفطر يوم افضل منه لخبر افضل الصيام صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولو نذر صومه اذا انعقد نذره ما لم يكن مكروها
واذا فاته صوم يوم مثلا لمشقة فسقط عنه وكانه مستثنى شرعا
اذ لا يمكن قضاوه وتقدم انه يلزمه اذا افطر فيه يوما عمدا مدم
للحاج اي للذي يصل عرفة نهارا اما من لا يصلها الا ليلا فيستحب
له صومه وعبارة المنهج وسن صوم يوم عرفة لغير مسافر
وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان لم يعلم
انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والا سن فطره وادام
لضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج اه خلاف الاولى هو المعتمد
ولو ضمه لما قبله وعليه فيراد بالمكروه في كلامه اولا ما يعم خلاف الاولى
كما مر والحرام اي لذاته او لعارض من حيث الوقت ولا ينعقد
ايضا والحرمة فيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة اه افاده ق ل
صوم العيدين اي ولو صامهما عن واجب كما قاله م ر ايام
التشريق سميت بذلك لتشريق اللحم بالمشرقة وهي الشمس ولو من متمتع اتى
بذلك للرد على القول الضعيف وعبارة م ر ولو كان صومها لمتمتع
عادم للهدي كصوم النهي وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة
في الحج لخبر البخاري فيها اه وشرب المناسب لما قبله قراءته بفتح
الشين ويجوز الضم فيهما وهما لغتان بمعنى واحد والفتح اقل اللغتين
كما قال في النهاية وبهما قرئ ابو عمرو في قوله تعالى وشرب الهيم اي
الابل التي بها الهيام بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع اهيم
وهيما والمراد انها ايام لا يجوز صومها وهو يوم الثلاثين الخ
ومثله

٢٩٢ ومثله تاسع ذي الحجة اذا شك في كونه يوم عرفة او يوم العيد كما
تقدم نقله عن م ر اذا تحدث الناس الخ اما اذا لم يتحدث برؤيته
ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك
بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فانه غم عليكم فيحرم صوم
كونه بعد النصف لا لكونه يوم شك اه شرح المنهج بزيادة اذا تحدث
الناس برؤيته اي ولم يعلم من رآه او شهد به الاولى ان يقول اخبر
لانه لا يشترط ذكره لكن عند حاكم والشهادة لا تكون الا بين يديه اه
افاده الزيادي قال في شرح المنهج وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه
لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح
منه صومه بل يجب عليه ويقع عن رمضان ان تبين كونه منه وتقدم
في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان
اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكره النووي في المواضع الثلاثة
حيث ذكر في موضع انه يجب ويجزي وفي اخر يحرم ولا يجزي وفي
اخر يجوز ويجزي لحمل كل منها في موضع على حالة اه بزيادة وهذا احسن
الاجوبة عن ذلك واجيب باجوبة اخرى ذكرها م ر عدد الخ انما اعتبروا
في التحريم هنا العدد وفيمن راى هلاله فيما مر حيث اكتفوا برؤية
عدل واحد في وجوب الصوم احتياطا للعبادة فيهما فعلا وتركا
اه افاده في شرح المنهج او فسقة اي او نساء او كفار وذلك اي
حرمة صوم يوم الشك قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان
وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ويرد بان ادمان الصوم
يقوي النفس عليه فليس في صوم شعبان ضعف بل القوة بخلاف
صوم يوم الشك فانه يضعف النفس عما بعده فيه افتتاح العبادة
مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد
نصف شعبان بلا سبب حيث لم يصله بما قبله اه افاده م ر
هذا اي حرمة صوم يوم الشك والا بان صامه بسبب قوله
كان يكون عليه صوم عبارة المنهج اما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر
وورد فيصح صومه اه ولا فرق في القضاء بين قضاء الواجب والمندوب

كان شرع في صوم نفل ثم فانه يسن قضاؤه كما قاله م ر وكان
الاولى هنا ان يعبر بذلك كما عبر به فيما ياتي في شرح الثاني وقوله
وبنذر بان نذر صوم يوم فوافق يوم الشك اما لو نذر صوم يوم
الشك ابتداء فانه لا ينعقد لانه معصية كنذر العيدين والتشريق
او وافق عادة له كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر
يوم وعبارة م ر بعد نظير عبارة المتن هنا سواء كان سرد الصوم
ام يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس يصوم يوما ويفطر يوما
فوافق صومه يوم الشك فله صيامه وتثبت عادته المذكورة
بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله ويجب ان يفطر بين الصومين لئلا
او فرضا اذ الوصال حرام اه قال ع ش فلو صام في اول شعبان
يوم منتصف قبل ثم افطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو ادام صام
الاول من صوم يوم وفطر يوم لو وقع يوم الشك موافقا اليوم
الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف عالما انه
يوافق آخر شعبان واتفق ان آخر شعبان حصل فيه شك فلا
يحرم صومه لانه صار عادة له بل يجب اي في الاول وهو ما لو
صامه عما عليه على ما مر وقوله او يسن اي في الثاني وهو ما لو
وافق عادة له كنظير علة لقوله فلا يحرم خلافا لما قاله ق ل من
انه علة للمنع وعدم الصحة وعبارة م ر وله صومه عن القضاء والنذر
المستقر في ذمته والكفارة فيحل بلا كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره
في الصلاة الخ اه وهي مصرحة بما قلنا ويؤخذ من التنظير بالصلاة
المذكورة بطلانه عند التحري وهو كذلك كما قاله الزيادي لخبر
اذا انتصف شعبان الخ قال م ر ويؤخذ منه انه لو صام الخامس عشر
وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو
ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله اه الا ان يوصله
بما قبله اي بان يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر فلو افطر بعده
يوما ولو بعذر كسفر او مرض او حيض امتنع الصوم بعده كما مر عن
م ر قال ق ل وفيه بحث ظاهر لانه ثبت له عادة بما صامه منه اه

وهو

وهو مردود لان العادة التي تثبت بمرة معناها ان تكون قد
تقدم له نظير ما يريد صومه كان صام الاثنين مرة مثلا ثم اراد
ان يصومه فيقال انه قد ثبت له عادة ولا شك ان ما مر من الشهر
ليس نظير ما يريد صومه نعم ان وافق صومه اولا اليوم الذي
يريد صومه ثانيا صدق على ذلك انه عادة له ولكن لا يعمل بتلك
العادة لعدم تقدمها على النصف الثاني فلا عبرة بها وعبارة
الخطيب ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه يوما حرم
عليه الصوم الا ان تكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها
اه فقيد العادة بكونها قبل النصف الثاني لسبب اي فيجوز بقدر
السبب فاذا فرغ امتنع غيره وكذا يقال في العادة ويكتفى فيها ولو
بمرة كما مر نظيره عن م ر وقوله كقضاء ولو لنفل كما مر عن م ر وانظر
بل يجب راجع لقوله كقضاء بالنظر لبعض صوره كما مر وقوله او
يسن راجع لقوله او موافقة عادة اه باب ما يفسد

مطلب باب ما يفسد الصوم

الصوم اي بعد انعقاده كما هو شان المفسد وذكر من ذلك
اربعة ونفى منها خمسة الحيض والنفاس والجنون والاغماء كل اليوم
والردة فجملتها تسعة وجعلها ابو شجاع عشرة بزيادة الحقنة
وهي داخلة في وصول العين هنا وكلها يجب فيه القضاء بلا كفارة
الا الوطء على ما يأتي وانما علم بعضه اي بطريق المفهوم مما مر
في الشروط والاركان واعترض بانه ان اراد علم ذلك من قوله في
الاركان وترك مفطر فجميع ما هنا معلوم منه لا بعضه وان اراد
علم ذلك من قوله في الشروط اسلام وعقل الخ فلم يعلم منه شيء
مما هنا اذ المعلوم من ذلك هو نحو الكفر ونحو الحيض ولم يذكر ذلك
هنا الا ان يجاب بان المراد علم بعضه من الشروط لا يقتضي كون
ذلك البعض مذكورا هنا لكن يرد عليه انه لا حاجة لذلك لانه انما اتى
به لدفع توهم التكرار مع ما مر وقد علمت انه لا تكرار لعدم اعادة
ما هنا لما مر فلو اسقط لفظ بعض لكان مستقيما ويراد العلم
من قوله في الاركان وترك مفطر وصول لو عبر بالاتصال لكان

اوله لانه يشترط العمد والاختيار كما سياتي عش اهـ وان قلت
كسمسمة اولم تؤكل لحصاة اهـ م ر ونقل عن ابي حنيفة ان الاولى
لا تفطر وكذا ما بقي من الطعام في خلال الاسنان وخالف بعضهم
في الافطار بالثانية اهـ ح ر والمراد عش من اعيان الدنيا اما لو كانت
من اعيان الجنة كان اخبره معصوم بذلك فلا يضر وصولها
كما قال الشوبري رحمه الله وقرره مشايخنا ومن العين الدخان
المعروف فيفطر به وان كان ظاهر كلام عش يقتضي عدم الافطار
ولا فرق في الافطار به بين ان تكون البوصة جديدة او لا اما دخان
البخور فلا يفطر به من منفذ بفتح الفاء كما ضبطه النووي كالمدخل
والمخرج اي منفذ اي مفتوح لان المراد عند الاطلاق جوف
من مر اي ما يسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء كحلق ودماغ
وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول فلو كان
براسه مامومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم
يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره ومثل ذلك
الامعاء فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل
باطن الامعاء وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى ادخل طرف
اصبعه دبره افطر ولو ادنى شيء من راس الانملة وكذا لو فعل به غيره
ذلك باذنه ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه
فوصل السكين جوفه او ادخل في احليله او اذنه عودا فوصل الى
الباطن افطر افاده م ر وهذا ان لم يتوقف خروج نحو الخارج على
ادخال اصبعه في دبره والا ادخله ولا فطر قاله الاجهوري على
الخطيب ومثل الاصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل
منه شيء الى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه
لانه خرج من معدنه مع عدم حاجته الى الضم وبه يفارق مقعدة
المبسور افتى بذلك شيخ مشايخنا العلامة الطبلاوي ولو بحقنة
هود واعمل المريض ويجب في دبره ببوصة مثلا للاسهال اي
اخراج الرطوبات المنعقدة في المعدة فالباء زائدة او بمعنى من التبعيضية

الي

٦٦٢

اي ولو كانت العين حقنة او مما غص به اي بعضا من ذلك بان وضع
الالة معطرها في منزل الدواء الى جوفه ويصح جعل الحقنة بمعنى
الاحتقان والباء للسببية اي ولو كان وصول العين بسبب احتقان
وفيه انه لا يناسب ما بعده وهو قوله او ما مضمضة الخ نعم ان قدر
له مضاف اي او ادخال ما مضمضة الخ صح لكنه تكلف لا داعي اليه
فالمصير الى الاول اولى بمبالغة الباء للسببية او بمعنى مع والمبالغة
نوعان احدهما ان يصعد الماء الى اقصى الحنك او الخيشوم وثانيهما
ملؤ الفم او الانف به على خلاف العادة وان لم يحصل الصعود وكلاهما
يصح ارادته هنا ولا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وان امكنه مجه
لعسر التحرز عنه لقوله تعالى وجه الدلالة منه انه لم يبح الاكل
والشرب الا ليلا حيث غيى ذلك بقوله الى الفجر فيؤخذ منه بطريق
المفهوم ان الاكل والشرب بعده يفطر وقيس بالاكل والشرب غيرهما
اذا المدار على وصول العين قال م ر وصح عن ابن عباس انما الفطر
مما دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك اهـ فيستثنى من الاول دخول
الذباب وغربلة الدقيق ونحو ذلك ومن الثاني خروج نحو دم
الحيض والنفاس والولادة والاستقاءة والاستمناء فان القسم
الاول لا يضر وهو مما دخل والثاني يضر وهو مما خرج كلوا واشربوا
التلاوة بالواو ولكن لا يضر ذلك في الاستدلال والامر فيهما للاباحة
والخيط الابيض بينه بقوله من الفجر والخيط الاسود هو بقية
الليل كما قاله المفسرون اي غبشه الحاصل في بقيته وترك بيانه اكتفا
عنه ببيان مقابله وتبين بمعنى يتميز اي يتميز هذا من هذا وفي
تسميته ما ذكر خيطا مجاز استعارة وللنهي عن المبالغة في الصوم
حيث قال عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون
صائما اهـ فلولا ان الفطر يحصل بالمبالغة لما نهى عنها اهـ بلا مبالغة
وكذا بمبالغة لنحو ازالة نجاسة فمه او انفه اخذا من العلة المذكورة
اهـ افاده م ر لتولده من مامور به يفيد ان سبق ماء الغسل من
حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون لا يفطر به كما افتى به

باحة

الوالد رحمه الله ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها
فسبق الما الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث
لا يدخل شي لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته
انه يصل الما منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز
عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل
لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وخرج بقوله من مامور به
ما اذا تولد من غير مامور به كان كانت المضمضة والاستنشاق
غير مشروع وعبث بان جعل الما في فمه او انفه بلا غرض او مضمض
او استنشق مرة رابعة يقينا وكذا لو سبق ما غسل التبرد الى جوفه
لان ذلك غير مامور به بل منهي عنه في الرابعة وبقوله بغير اختياره
ما اذا تولد من مامور به باختياره وهي حالة المبالغة السابقة
اه افاده م ر   فلا يضر وصول ريح بالشم وكذا من الفم قال م ر ومنه
يوخذ ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور او غيره كالريحان
الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك لما تقرر انها ليست
عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب
الاحرام اهـ ع ش وخرج بدخان البخور وغيره مما لا عين فيه ما فيه
عين كالدخان الحادث الان المسمى بالتتن لعن الله من احدثه فانه
من البدع القبيحة فيفطر به كما مر وقد افتى الزيادي اولا بانه لا
يفطر لانه اذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما راى اثره بالبوصة
التي يشرب بها رجع وافتى بانه يفطر ولو خرجت مقعدة المبسور
ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لاضطراره اليه ومنه يوخذ
انه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا افطر وتقدم
ان الانثى اذا دخلت اصبعها فرجها حالة الاستنجا افطرت اذ لا
يجب عليها الا غسل ما ظهر نعم ان اضطرت الى غسل الداخل فالظاهر
انه لا تفطر   ولا وصول الطعم اي الكيفية كالحلاوة وضدها من غير
وصول عين من المذوق   فلا يضر الاكتحال اي ولا يكره في نهار رمضان
لانه لم يرد فيه نهي نعم هو خلاف الاولى فالاولى تركه خروجا من خلاف
مالك

مالك فانه مفطر عنده   وان وجد به طعم الكحل خرج ما لو وجد
عينه كان ظهرت في نحو نخامة فان ابتلعها ضر والا فلا   الدهن
بضم الدال كالزيت   لتشرب المسام بتشديد الميم الاخيرة جمع
سم بتثليث السين والفتح افصح وهو جمع على غير قياس كمحاسن
جمع حسن والمراد بها ثقب البدن الخارج منها الشعر   ما لو طعن
فخذه ولو باذنه بخلاف ما لو طعن جوفه كما مر عن م ر وقوله مثلا
او ساقه في عبارة م ر وخرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق
او الفخذ فوصل الدوا الى داخل المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فانه
لا يفطر لانتفا الجوف ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فمص
حتى صفي ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر في الاصح مع انه لم يصل
لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار
بمنزلة العين الاجنبية ثم قال بعد ذلك ولو عمت بلوى شخص
بدمي لثته بحيث يجري دائما او غالبا سومح بما يشق الاحتراز
عنه ويكفي بصقه ويعفى عن اثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع
نهاره اذ الغرض انه يجري دائما او يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه
كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر اهـ   او داوى جرحه اي غير
النافذ فوصل الى آخره اما الواصل لذلك من الجائفة فيفطر هكذا
كالرمل وفيه ان وصول الدوا الى المخ من الجرح الغير النافذ
لا يكون الا بتشرب المسام وذلك ان على الراس جلد يليه لحم جلد
رقيق يسمى سمحاقا عليه عظم فيه المخ فاذا لم يكسر هذا العظم ويصل
الدوا الى المخ لم يضر وان وصل اليه بتشرب المسام وحينئذ كان المراد
بالوصول الى ذلك بتشرب المسام كان مستغنى عنه بما قبله فالاولى
ما قاله المناوي من ان المراد بالمخ مخ الساق اي دهنته ومن المعلوم
ان ذلك غير نافذ فلا حاجة لتقييد ق ل قبل ذلك بقوله اي غير النافذ
واستقا اي طلب القي اي تعمده فلا يضر لو غلبه ولم يعد منه شي
باختياره اما اذا عاد باختياره فيضر ولو اصبح وفي فمه خيط متصل
بجوفه كان اكل بالليل كنافة وبقي منها خيط بفمه تعارض عليه الصوم

والصلاة لبطلانها بابتلاعه لانه اكل عمدا او نزعه لانه استقاءة وبطلانها
ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن قال م ر فطريقه في صحتهما ان ينزعه
منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع افطر
اذ النزع موافق لغرض النفس فهو حينئذ منسوب اليه قال الزركشي وقد
لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان
يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وحيث لم يتفق شيء من
ذلك وجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ
من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك بالعذر بخلافه
ثم هذا كله اذا لم يتات له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان
فان وجب القطع وابتلع ما في حد الباطن واخرج ما في حد الظاهر
واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي ان يبلع الخيط ولا يخرجه لئلا
يؤدي الى تنجس فمه اهـ ح ل ولو دخلت في دبره او اذنه عود او اصبع
صائما اخرجه بعد الفجر لم يفطر لانه لم يشبه الاستقاءة بخلاف
الخيط كما مر ولو شرب الخمر ليلا ثم اصبح صائما لم يجب عليه الاستقاء
على المعتمد وليس من الاستقاءة قطع النخامة من الباطن الى
الظاهر فلا يضر على الاصح مطلقا سواء قلعها من دماغه ام من
باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه اما لو نزلت من دماغه بنفسها
واستقرت في حد الظاهر وكان يقلبه سعال فلفظ ذلك فلا باس
به جزما او بقي في محله فكذلك فان ابتلعها بعد خروجها واستقرارها
في ذلك الحد افطر جزما فالمطلوب منه حينئذ ان يقطعها من مجراها
ويمجها ان امكن حتى لا يصل منها شيء الى الباطن فان كان في الصلاة
وهي فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل بل يتعين
مراعاة مصلحتها كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة فان تركها
مع القدرة فوصلت بنفسها الى الجوف افطر في الاصح لتقصيره
فلو لم يصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء عند الرافعي والحاء
والمهملة عند النووي بان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة
والهاء او حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضره
افاده

افاده م ر مع متن المنهاج ومن الاستقاءة اخراج ذبابة وصلت
الى مخرج الحاء المهملة فيفطر بذلك مطلقا ويجوز اخراجها مع
القضاء ان اضره بقاؤها وهذا كما سياتي ولو شرب خمرا بالليل واصبح
صائما فرضا فقد تعارض عليه واجبان التمسك والتقيؤ فيراعى
حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف
في وجوب التقيؤ على الصائم اما العقل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ
وان جاز محافظة على حرمة العبادة وان يتقيأ انه لم يعد الخ
كان تقايا منكوسا بناء على ان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود
شيء قاله م ر وكالقيء التجشي فان تعمده وخرج منه شيء من معدته
الى حد الظاهر افطر ان غلبه فلا قاله الخطيب وانزال مني
اي من فرج الواضح وكلا فرجي المشكل فلا يضر امناؤه باحد
فرجيه وان حصل منه وطء لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج
الرجال بمن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر
الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض
وما مر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من
طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلي ولو قبل او باشر فيما دون
الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول اهـ شر م ر بلمس بشرة
اي مثلا فانها بلا حائل اذ البشرة ظاهر الجلد ويؤخذ محترز ذلك
بقوله او ضم امراة الخ وكان الاولى ان يقول كما في شرح المنهج ولو بنحو
لمس لتدخل في ذلك الانزال بسبب قبلة وخرج بنحو اللمس استمناؤه
بيده او بيد زوجته او جاريته فانه يفطر به ولو بحائل حيث كان
عامدا مختارا ومحل الافطار بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض
لمسه الوضوء ولو فرجا مبانا حيث بقي اسمه اما ما لا ينقض لمسه
ذلك كمحرمه فلا يفطر بلمسه وان انزل حيث فعل ذلك للشفقة او
الكرامة بخلاف ما اذا فعل ذلك بشهوة ومثل ذلك العضو المبان
فلا يفطر بلمسه ولو بشهوة وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من
قطعه محذور تيمم والا افطر اهـ افادة م ر ومما لا ينقض لمسه الوضوء

الامرد فلا يبطل صوم من انزل بلمسه وان كان بشهوة وبلا حايل
لانه ليس محلا للشهوة بخلاف المحرم فانها محل لها في الجملة فيفصل
فيها فرقه شيخنا عطية بشهوة ليس بمعتمد فكان الاولى اسقاطه
كما قال ابو شجاع والانزال عن مباشرة وقوله بالاولى اي لان الانزال
هو المقصود بالوطي الا في نوم الخ في للظرفية اي الا في حال
نوم اعم من ان يكون خروج المني بالاحتلام او بغيره كان اخرجه
بحو زوجته وهو نايم لكن استثنى خروجه بالاحتلام مما قبله وهو
الانزال منقطع اذ يشترط في الانزال في العمد الخ ما ياتي وقوله
او بنظر او فكر الباء للسببية وحيث اختلف معنى الحرفين لم يستغن
باحدهما عن الاخر خلافا لما ذكره ق ل حيث جعل في بمعنى الباء فيستغنى
بها عنها وفيه انه لا تشمل احدى الصور تين السابقتين ومحل
عدم الافطار من الانزال بالنظر او الفكر ما لم تكن عادته الانزال
بهما فان كانت عادته ذلك او استدامهما حتى انزل افطر على المعتمد
ما لم يصر الانزال علة ملازمة له والا فلا يفطر به افاده م ر بزيادة
او لمس بلا شهوة استثناء هذا ضعيف كما مر فكان الاولى
اسقاطه وعبارة الشوبري مقتضى كلامه ان اللمس بلا حايل
اذا كان بغير شهوة وحركة الشهوة فامنى انه لا يفطر وهو مخالف
لكلامهم حيث قالوا ان خروج المني بلمس او قبلة بلا حايل يفطر
ولم يفصلوا في اللمس بين ان يكون مبد وه بشهوة اولا اه والحاصل
ان الاستمناء مطلقا والانزال بلمس بلا حايل ولو بلا شهوة
حال اليقظة مفطر بخلاف خروج المني في نوم او بنظر او فكر او لمس
بحايل فانه لا يفطر ولو بشهوة في الاربعة قال م ر ولو حك ذكره
لعارض سوداء او حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة
مباحة فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر
ولو قبل زوجته وفارقها ساعة فان كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا اه بح او ضم عطف على نظر
اي او انزال بسبب ضم وهذا محترز قوله بشرة كما مر وقوله بحايل اي
وان رق

وقف ع ٤١١

وان رق لانتفاء المباشرة اي في اربع صور النوم والنظر والفكر
وضم المرأة الخ وقوله او الشهوة اي في صورة وهي قوله او لمس
بلا شهوة وهذا مبني على طريقته السابقة ووطء الا ان علت عليه
المرأة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل اما اذا انزل فانه يفسد صومه
كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ويبطل به صوم كل من الفاعل
والمفعول به وان لم يحصل دخول لجميع الحشفة لانه يصدق
عليه وصول عين الى جوفه قبلا او دبرا من ادمي او غيره
ولو زائدا او اشتبه بذكر ولو زائد الذكر انزل ام لا فيفطر الواطي
الادمي وان كان الموطوء ليس ادميا وعكسه وتفطر المرأة بادخالها
ذكرا مبانا وعكسه ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر او
انثى خلافا لما توهمه الاغبياء من طلاب العلم اه ق ل على الخطيب
ذلك كله اي من وصول عين الى هنا وقوله واختيار اي ذلك وكذا
ما بعده والتقييد بالعمد والاختيار غير محتاج اليه بالنسبة للاستقاءه
لاستلزامهما ما ذكر على جعل السين والتاء للطلب وانما ذكره لاجل
زيادتهما فكل واحد من الامور الاربعة محتاج الى التقييد بمجموع
القيود الثلاثة لا بكل واحد منها لثبوت بعض ذلك بالنص وهو
وصول العين والاستقاءة والوطء وقوله وبعضه بالاجماع وهو
الانزال هكذا قاله الحواشي هنا اما دليل الاول فقد ذكره في الشرح فما
هنا توكيد له واما دليل الثاني فهو ما رواه ابن حبان وغيره و
صححوه وهو من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه
قضاء ومن استقاء فليقض واما دليل الثالث فهو قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع فحل الوطء ليلا
يفيد حرمته نهارا ودليله النص الاجماع فهو ثابت بهما كما في شرح م ر
واما الانزال فلم يذكر الشارح له هنا وفي شرح المنهج الا القياس وكذا م ر
فالمناسب ان يراد بالبعض الاول وصول العين والاستقاءة والمراد
ثبوتهما بالنص فقط ويراد بالبعض الثاني الوطء والمراد ثبوته بالاجماع
مع النص ويحتمل رجوع اسم الاشارة لما لم يذكر دليله وهو الاستقاءة

والوطي بالمعنى في الاول والاجماع في الثاني وهذا هو المناسب
اذ لا معنى لتعليل ما ذكر بتعليله او اكراه عام لكره على الزنا فانه
يفطر به كما قاله عميرة قال حم ويدل له تعليله في شرح الروض وقال الشيخ
سلطان لا يفطر بذلك لوجود الاكراه وان كان الزنا لا يباح به
واعتمد ع ش الاول وقرره بتخاعطة او جهل بالتحريم قال
الزيادي ولا يلزم من ذلك عدم صحة نيته نظرا الى ان الجهل بحرمة
الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا يصح نيته
لان الكلام فيمن علم حرمة شيء وجهل كونه مفطرا فالا يفسد لانه
كان من حقه اذا علم ان يمتنع اهـ ويقال انه علم كون جنس الاكل
مفطرا وجهل كون بعض افراده كالسمسمة والنواة مفطرا للعذر
تعليل لقوله فلا يفسده الخ وهو يفيد ان الكلام في الجاهل المعذور
كما قيد بذلك في شرح المنهج بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما اما غيره فيبطل صومه بذلك في سائر احكامهم من افساد
العبادة ووجوب الطهر والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة
والمصاهرة وتقرر المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل في الفاسد
وغيرها اهـ خضر الا في حل جملة ما استثناه المصنف من ذلك ثمان
مسائل ست منها وثنتان شرحا والمراد بالحل عدم الحرمة فالوطي
في قبل زوجته او امته حلال وفي دبر احديهما حرام وقد عده ابن
حجر من الكبائر ويعزر فاعله ان عاد بعد ما منعه الحاكم وتبطل به
الحضانة المشترطة في حد القذف اما قبل او دبر غير زوجته وامته
فعليه حد سوا في الحرمة ان امه لا يستحي من الحق اي لا يامر
بالاستمتاع من بائنة للزوج الاول وهو الذي طلقها ثلاثا وضمير
له عائد الى التحليل اهـ ق ل والخبر ورد في الصحيحين وهو ان امراة
رفاعة القرظي جاءت الى النبي عليه السلام فقالت قد طلقني رفاعة
فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي ونزوله امر
وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله عليه السلام وقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك

عسيلتك اهـ ووجه الدلالة ان ذوق العسيلة لكل منهما بمعنى
اللذة لا يكون الا بالوطي في القبل اما ذوق العسيلة لم يحصل بالوطي
في الدبر او يقال المراد ذوقها لارباب الطباع السليمة فلا يرد ذلك
وفي تحصين اي لا يصير احد الزوجين محصنا بوطي الزوج
في دبر زوجته اهـ ق ل لانه اي الاحصان المفهوم من التحصين
فضيلة لانه اذا صار محصنا يحد قاذفه بخلاف ما اذا لم يصر محصنا
فان قاذفه يعزر والمحصن الذي يحد قاذفه مسلم حر عفيف عن
وطي زنا وعن وطي محرم مملوكة له وعن وطي حليلته في دبرها بان لم
يطا اصلا او وطيها في قبلها بخلاف المحصن الذي يرجم فانه لا يشترط
فيه الاسلام ويشترط فيه زيادة على ما ذكر ان تغيب حشفته في
القبل في نكاح صحيح وفي عنة هي مرض في الكبد او الدماغ يمنع
من انتشار الذكر فيضرب له مدة كما سياتي فاذا وطيها في الدبر في تلك
المدة لم يسقط عنه طلبها بالوطي وكذا لا يسقط طلبها به لو وطي
قبل ضربها اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وهو الوطي والتحصين
ولذا لا يسقط طلبها فيما لو قدر على الوطي في الدبر دون القبل فترفع
امرها الى القاضي ويرتب عليه مقتضاه لذلك اي لعدم حصول
مقصود الزوجة به اي بالوطي في الدبر وقوله في الاستيذان
بالنطق اي انه يكفي في البكر سكوتها اذا استوذنت في النكاح
دون الثيب ولا تحصل ثيوبتها بوطيها في الدبر فلا تنتقل به
من السكوت الى النطق لبقا البكارة كما سيذكره وكذا يقال في قوله
وعدم الاجبار الخ وجعل الزفاف ثلاث ليال اي ودخولها في
الوقف على الابكار والوصية لهن والسلم فيهن قاله الشوبري
لبقا البكارة اي بقا حكمها حتى لو وطيت في دبرها فزالت بكارتها
بغير الوطي كان حكمها حكم البكر انتهى وان ازيلت بكارتها حسا وفي
غيرها الخ منه التصدق بدينار اذا وطي في اقبال الحيض فطلب في
القبل دون الدبر واما التصدق بنصف دينار فمطلوب في كل معصية
كما مر في الحيض ومنه افتراش السيد لامته فتصير فراشا له ال

وطي في القبل د وذا الدبر واشار في البهجة الى بعض المذكورات هنا بقوله
الدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفي العنة والاذن نطقا وافتراش القنة
وزاد بعضهم عليها بقوله
ومدة الزفاف واختيار رد بعيب بعد وطي الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم اذا زني المفعول فافهم نظمي
اه وزاد ابن حجر في شرح الارشاد على ذلك وجوب الحد على من وطي
محرمه المملوكة له او امته فرعه في الدبر دون ما اذا وطيهما في القبل
وعدم ثبوت النسب في وطي امته وفي وطي الشبهة في الدبر فيهما
على المعتمد بخلاف وطيها في القبل اه وزيد على ذلك صور منها
ان الدم الخارج منه ليس بحيض وان القبل يقدم عليه في الستر
عند وجود ما يستر احدهما وان الزوج لا يصير موليا بالحلف
على ترك الوطي فيه وتعزر بوطي زوجته او امته فيه اذا عاد بعد
ما منعه الحاكم وتبطل الحصانة به ومنها ما لو كان يجامعها في الدبر
فله نفي الولد على الاصح بخلاف القبل وما لو حلف على الوطي لم
يخلص بالوطي في الدبر كالمفعول به اي رجلا كان او امراة لكن
محل الافتراق فى المراة فاذا وطيت في دبرها فانها تجلد وتغرب
مطلقا بخلاف ما اذا وطيت في قبلها فيفصل بين كونها محصنة
اولا وقوله وان كان محصنا بان غيب الرجل حشفته في قبل في نكاح
صحيح ووطيت المراة في قبلها فيه ثم وطي احدهما في دبره مختارا
فانه يجلد ويغرب بخلاف ما اذا كان مكرها فلا حد وكما لو وطي
المشتري البكر في قبلها اي فزالت بكارتها فموجب عيبا حادث يسقط
به الرد القهري اذا اطلع فيها على عيب قديم بخلاف ما اذا وطيها
في دبرها فلا يسقط ذلك لانه ليس عيبا فقوله لا تره اي قهرا وكذا
ما بعده وخرج بالبكر الثيب فان للمشتري ردها بالعيب وان وطيها
في قبلها لعدم حدوث عيب بها عنده ثم بخروج المني منه اي من
الدبر وقوله فان فيه تفصيلا هو انها ان قضت شهوتها وجب عليها

اعادة

اعادة الغسل لانه من منيها ومنيه والا بان كانت نايمة او صغيرة
او مكرهة فلا لانه من خصوص مني الواطي لان وجوب
علة لقوله ترك وقوله يراي فيما اذا خرج من قبل الزوجة وقوله
بل الخروج مني الموطوءة اي ومني الموطوء لا يمكن خروجه من
الدبر حتى يفرق بينهما فان اراد مني الواطي فلا فرق بين خروجه من
القبل او الدبر في عدم وجوب شي به على الموطوءة فلم يفترقا
ويجب اي عندنا وعند اكثر العلما مع القضا الكفارة العظمى
والتعزير على من الخ ذكر ثمانية شروط واخذ محترز ثلاثة منها
الاول من اي واطي كما عبر به في المنهج فخرج به الموطوءة فلا يجب
عليه الثاني قوله افسد فلا تجب الا اذا كان الوطي مفسدا بان يكون
متعمدا مذكرا للصوم مختارا عالما بتحريمه وان جهل وجوب الكفارة
او جاهل غير معذور الثالث قوله صوم خرج به الصلاة والاعتكاف
فلا تجب الكفارة بافسادهما الرابع الصحيح اي ان يفسد صوم
نفسه خرج به ما لو افسد صوم غيره ولو في رمضان كان وطي
مسافر او نحوه امراته فيفسد صومها الخامس قوله رمضان
السادس قوله بجماع وسياتي محترزهما السابع قوله اثم اي ان يكون
اثما بجماع فخرج به ما لو كان صبيا وكذا لو كان مسافرا او مريضا
وجامع بنية الترخص فانه لا اثم عليه الثامن قوله للصوم اي
فقط وسياتي محترزه الخ وبقي شرطين ذكرهما في المنهج احدهما
ان يفسد صوم يوم ويعبر عنه باستمراره اهلا للصوم بقية
اليوم وثانيهما عدم الشبهة فخرج بالاول ما لو وطي بلا عذر
ثم جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم وبالثاني
من الوطي وقت الوطي بقا الليل او دخوله او شك في احدهما
فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطي عامدا وقوله في
رمضان اي يقينا خرج به ما لو اشتبه الحال وصام بتحر ووطي ولم
يبن الحال فلا كفارة عليه وتكون القيود احدى عشر واورد عليه
انه لو صام يوم الشك عن قضا او نذر ثم افسده بجماع ثم تبين انه

من رمضان فانه يصدق عليه انه افسد صوم يوم في رمضان بجماع
اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه كفارة لانه لم ينوه عن رمضان
فلو عبر بقوله بافساد صوم عن رمضان لخرجت هذه الصورة لانه
في رمضان لا عنه لكن لو عبر بذلك لورد عليه القضا فانه عن رمضان
لا فيه فالسالم من الاعتراض التعبير باداء رمضان بجماع اي ولو
لواط او اتيان بهيمة او ميت وان لم ينزل واورد على عكس الضابط
المذكور ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه لم ينعقد صومه
وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما واجيب بعدم وروده
ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه
على انه وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده فكانه انعقد
ثم افسد اثم به للصوم اي لاجله فقط كما سياتي اولى من قوله
عمدا الى لان قوله المذكور يشمل مسئلة الافطار بالزنى الاتية اذ يصدق
على المسافر الذي افطر بالزنى انه افطر بجماع عمدا مع انه لا كفارة
عليه لانه لم ياثم للصوم وحده بل للزنا وحده او لهما على ما ياتي
فلا كفارة الخ شروع في اخذ محترزات بعض القيود وقد علمت بقيتها
بغير جماع كاكل واستمنا ومثل ذلك ما لو افسده بجماع مع غيره
فلا كفارة عليه لان اسناد الافساد الى الجماع ليس اولى من اسناده
الى المفطر الاخر والاصل براءة الذمة وهذا خارج ايضا بقوله بجماع
اذ المتبادر منه بجماع وحده فيخرج به غير الجماع والجماع مع
غيره سوا تقدم ذلك الغير على الجماع او قارنه فتسقط الكفارة لتعذر
لمانع على المقتضي ولو اولج رجل في فرج خنثى وهو في امراة افطر
الخنثى ولا كفارة عليه لاحتمال كونه موطوءا وتفطر المراة ايضا لا
الرجل اذ لم ينزل فان بان الخنثى ذكرا لزمته الكفارة او انثى افطر
الرجل ولزمته فان اولج الرجل في دبر الخنثى افطر ولزمته الكفارة
او خنثى في دبر مثله او فرجه افطر المولج فيه لا المولج ولو ادخل
ذكره في دبر نفسه حد ويلحق بالحد باقي الاحكام من ايجاب غسل
وفساد حج وفطر وايجاب الكفارة ان كان في رمضان ولو جامع
في يومين

في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل
كفارتهما سوا اكفر عن الجماع الاول قبل الثاني اولا كحجتين جامع فيهما
فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعدده فان تكرر
الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع زوجات ا ه لان
النص انما ورد بافساد صوم رمضان اي وهو افضل الشهور
مخصوص بفضايل لم يشركه فيها غيره فلا يقاس عليه ولا على مسافر
اي سفر قصر يبيح الفطر بخلاف من اصبح مقيما ثم سافر ووطي فتلزمه
الكفارة خلافا للائمة الثلاثة لان المفطر لا يباح له بطريان السفر
قال في المنهج وشرحه ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر
لا ان طرا السفر على الصوم اي نزل الذي المرض والسفر عن صيام فلا
يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى ولزوال العذر في غيرها ا ه
وانما لم يبح الفطر عند طريان السفر بخلاف طريان المرض لان طريان
السفر غالبا يكون بالاختيار ولا كذلك المرض وكما لا يسقط الردة في وقتها
لا يسقط الكفارة تغليظا عليه وان بطل صومه وانما يسقطها بعد
وجوبها احد امور ثلاثة طرو الموت اثنا النهار او الجنون الذي
لم يتسبب فيه وانتقاله الى بلد راهم فيه معيدين ومطلعهم مخالف
لمطلع بلده الذي وجبت عليه الكفارة فيه فتسقط عنه ولا يعود
وجوبها بعوده لمحله الذي وجبت عليه فيه لان الساقط لا يعود
وكذا لو جامع في يوم لا يجب عليه صومه كيوم عيد ثم انتقل الى
بلد مخالف لبلده في المطلع فراهم صياما فلا تجب عليه الكفارة
لان اثمه ليس للصوم اي وحده وقوله بل له مع الزنا اي وان
نوى بفطره الترخص اي ارتكاب الرخص اذ الفطر لا يباح الا بتلك
النية فان نوى ذلك كان اثمه للزنا وحده وعليه يحمل ما في المنهج
والكفارة على محل الخلاف ويجب مع القضا الخ ذكر ستة مواضع
يجب فيها الامساك وخمسة يسن فيها ذلك لا في غيره اي كنذر
وقضا وكفارة وانما اختص رمضان بذلك لحرمة الوقت ولانه اختص
بفضايل لم يشركه فيها غيره فلا يجب في غيره الامساك على معتمد

الفطر لا بتغاشرف الوقت كما لا كفارة في ذلك اه افاده م ر على متعمد
فطر في بعض النسخ على متعمد بفطره وهي اولى لخروج من تعمد الفطر
وهو جائز له كمسافر ومريض فلا يجب عليه الامساك كما يوخذ
من قوله لتعديه الخ اذ التعدي مفقود فيمن ذكر اه افاده ق ل
وعلى تارك النية اي يجب عليه الامساك ويجب عليه بعد ذلك
القضا فورا ان تعمد تركها والا فلا كما اعتمده الزيادي ولو تقليد
الى حنيفة فينويه نهارا في الفرض اعترض بان الكلام في رمضان
فلا معنى لهذا التقييد واجيب بانه احترز به عن الصبي فان صومه
ليس فرضا في حقه وان صدق عليه انه من رمضان فاذا ترك
النية ليلا لم يجب عليه الامساك لتقصيره اي حقيقة ان تعمد
الترك او حكما ان لم يتعمده كان كان ناسيا او جاهلا اذ المراد
بالتارك في كلامه ما يعم العامد وغيره قال م ر بعد قول المنهاج
او نسي النية من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر
العبادة فهو ضرب تقصير اه او افطر ظانا الغروب اي كما يقع
الان كثيرا بسبب جهل الميقاتية فيهما اي في مسئلتي التسحر والافطار
لذلك اي لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد والا فحكما ويوخذ
من ذلك ان الظن المذكور في الموضعين ليس بقيد اه افاده ق ل
وعلى من بان الخ اي وهو من اهل الوجوب وقوله يوم ثلاثين
شعبان بالاضافة التي على معنى من او اللام ولم يقل يوم الشك
كما عبر به في المنهاج واصله مع انه اخصر اشارة الى ان المراد بيوم
الشك هنا غير من عبر به يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث
الناس برويته ام لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه اه افاده م ر
لانه كان يلزمه الصوم الخ قال م ر ان ثبت قبل تناولهم ندب
لهم نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له
الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر اه ويوخذ من ذلك مع ما قاله
الشرقاوي ضابطان وهما ان كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم
لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك

وسيذكر

وسيذكر في الشرح للقاعدة الاولى خمس صور وذكر للثانية في المتن
ست صور كما مر بلغ مفطرا ولا يجب عليه القضا اما لو بلغ صائما
فيجب عليه اتمامه بلا قضا ايضا لصيرورته من اهل الوجوب في اثنا
العبادة فاشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع
بعد بلوغه لزمته الكفارة اه افاده م ر ومجنون افاق وكافر
اسلم لم يقل افاق مفطرا واسلم مفطرا كما قبله قيل لعدم صحة صوم
المجنون والكافر فلا تعقد الافاقة والاسلام اه وهما مفطران
فلا معنى لتقييدهما بذلك فلله دره ما ادق فهمه زال عذرهما
وهو السفر والمرض بان وصلت السفينة دار الاقامة وشفي المريض
وقوله بعد الفطر اما لو زال عذرهما صائمين فيجب الاتمام عليهما
كالصبي ولصحة صومهما كالصبي قيدهما بقوله بعد الفطر
لا يجب عليهم الامساك اي بل يسن كما مر اذ لا تقصير منهم هذه
العلة لا تجري في الكافر فكان الاولى ان يعلل بالعلة التي ذكرها
في شرح منهجه وهي لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ثم قال
ولان عذر الكافر افطر لعذر اه فانظر كيف اخرج الكافر من العلة
المذكورة ثم الممسك ليس في صوم بخلاف فاقد الطهورين
فانه في صلاة شرعية والفرق ان المفقود هنا ركن وهناك شرط
وانما يثاب الممسك مع انه ليس في صوم لانه قام بواجب خوطب
به فثوابه من تلك الحيثية لا من حيث الصوم فلو ارتكب محظورا
كالجماع لا شيء عليه اي لا كفارة عليه ولو ارتكب مكروها كسواك
بعد الزوال فمبالغة يكره في حقه ذلك كالصائم باب
الافطار في رمضان اي باب اقسامه واحكامه وهذا الباب كالحاصل
مما مر من اول باب الصوم الى هنا الا انه اخل بقسم وهو وجوب
القضا مع الكفارة العظمى اذ المذكور في كلامه وجوبه مع الفدية فكان
عليه ان يذكره لكن وقيد بقوله في رمضان لان جميع الاقسام
الاتية لا تمكن في غيره وان امكن في بعضها كما لو نذر صوم يوم
معين فافطره لمرض مثلا فيجب عليه القضا لان النذر يسلك

مطلب باب الافطار

به مسلك واجبه الشرع وكما لو نذر صوم الدهر فافطر يوما مثلا
فيجب عليه الفدية فقط لتعذر القضا انواع ستة اعترض بانها
باعتبار الحكم اربعة واجب كما في الحائض وجائز كما في المسافر ولا ولا
كما في المجنون ومحرم كمن اخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت
عنه وباعتبار ما يلزم اربعة ايضا ما يلزم فيه القضاء والفدية وما
يلزم فيه القضاء دون الفدية وعكسه ولا ولا ومقتضى كلامه
ان الانواع الاربعة المتاخرة لا توصف بجواز ولا عدمه وليس كذلك
اذ لا يخرج كل واحد منها عن كونه واجبا او جائزا او محرما فكان
المناسب له ان يسلك في التقسيم ما ذكرناه ويجاب عنه بانه تقسيم
اعتباري ولا يضر فيه تداخل الاقسام مع القضاء اي مع وجوب
القضاء بامر جديد ونفساء اي ولو من علقة او مضغة او بلا
بلل ولا يجب عليها ولا على الحائض تعاطي مفطر وانما يحرم عليهما
الامساك بقصد الصوم للاجماع قدمه لافتتاحه الدعوتين
وجوب الافطار ووجوب القضا بخلاف الحديث فانه لا ينتج الا
الثانية وايضا فقولها كنا نؤمر يحتمل ان يكون على طريق الندب
فلا ينتج المدعي كنا نؤمر بقضاء الصوم الخ انما وجب قضاؤه
دون الصلاة لعدم المشقة في قضائه بعدم تكرره بخلافها وكالحائض
والنفساء في ذلك المغمى عليه والسكران غير المتعدي والحاصل ان الناس
بالنسبة لقضاء الصلاة والصوم على ثلاثة اقسام قسم لا يجب قضاؤهما
عليه وهو الصبي والكافر الاصلي والمجنون غير المتعدي وقسم يجب
قضاؤهما عليه وهو المرتد والمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدين
بذلك وقسم يجب عليه قضاء الصوم دون الصلاة وهو نحو الحائض
لمرض الخ أي المرض ان كان مطبقا فله ترك النية والا بان كان
يحم وقتا دون وقت فان كان محموما وقت الشروع اي وقت صحة
النية جاز له تركها والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الى
الافطار افطر ومن غلبه الجوع او العطش حكم المريض ومنه الحصادون
والفعلة ونحوهم كامر ذلك كله عن م ر خاف مشقة شديدة اي تبيح

التيمم

التيمم على المعتمد فان تحققها او غلبت على ظنه حرم الصوم ووجب
الفطر كما اذا انتهى به الامر الى الهلاك فان صام انعقد على الاوجه
فالمراد بالجواز في كلامه ما هو الظاهر منه لا ما يعم الوجوب كما
قيل لانه لا يجب الا عند تحقق المشقة لا عند خوفها اي توهمها
فان كان المرض يسيرا بان لم يحصل منه مشقة تبيح التيمم كصداع
ووجع اذن او سن لم يجز الفطر الا ان يخاف الزيادة بالصوم فلمريض
ثلاثة احوال ان خاف اي توهم ضررا يبيح التيمم كره له الصوم وجاز
له الفطر فان تحقق الضرر المذكور ولو بغلبة ظنه او انتهى به العذر
الى الهلاك او ذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم ووجب الفطر
فان كان المرض خفيفا حرم الفطر ووجب الصوم ما لم يخف الخ كذا ايضا
ومسافر اي فيجوز له الفطر سواء خاف مشقة شديدة او لا وقوله
سفر قصر اي بان يفارق ما تشترط مجاوزته مما مر في صلاة المسافر
قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا وسافر ثم شك هل سافر قبل الفجر او
بعده لم يحل له الفطر او يستثنى من كلامه مديم السفر فلا يباح له
الفطر لانه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالكلية الا ان يقصد قضاء
في ايام اخر في سفره ومثله من علم موته عقب العيد فيجب
عليه الصوم ان كان قادرا فجواز الفطر للمسافر انما هو فيمن يرجوا
اقامته يقضي فيها فان تضرر بالصوم فالفطر افضل لا ان طرا السفر
على الصوم او زال فلا يباح له الفطر على ما مر وشمل اطلاقه النذر
المعين في وقت والقضا وخصوص الدليل الذي ذكره ينافي ذلك
اما الجواز الخ استدل له على طريق اللف والنشر المرتب وقوله
اي فافطر اشارة الى ان في الاية حذف الفاء مع ما عطفت لتوقف
الكلام عليه فهو من دلالة الاقتضاء لخوف على غيره اي من حيوان
معصوم ولو غير ادمي ككلب محترم والفطر فيه واجب ان توقف
الانقاذ عليه اما المال فالفطر لانقاذه جائز ولا فدية لانهم عللوا
وجوبها بانه فطر ارتفق به شخصان وذلك انما يكون في الحيوان
وكما لخائف على المال الحامل والمرضع فالفطر في حقهما جائز او واجب

تخوله لانقاذ مشرف اي حيوان مشرف كما مر على غرق اي او غيره فلو
عبر بقوله على هلاك كان اولى خوفا على الولد اي وحده فلا فدية
في خوفها على نفسها ولو مع الولد وكذا يقال في المشرف قبله فان
افطر المنقذ له المخوف على نفسه او مع المشرف فلا فدية او على المشرف
وحده وجبت واما كان ولد غير المرضع ولو غير ادمي او متبرعة
اه قال وقد مر لما مر في بابها حيث قال في قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع وهذا
الدليل لا يشمل من افطر لانقاذ المشرف فلو علل بقوله لانه فطر
ارتفق به شخصان لشمل ذلك ولا شك ان هذا التعليل لم يتقدم خلافا
لما ذكره قال فكافطار للمريض اي بجامع العذر وقوله ويستثنى من
ذلك اي ممن افطر لخوف على غيره وقوله فلا فدية عليها اذا افطرت
اي ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما
زاد لانه لا يحتمل فساده بالدم وقوله لشي اي من انقاذ مشرف او ولد
فان افطر اي من ذكر من المنقذ للمشرف والحامل والمرضع وقوله
على نفسه اي وحده اي مع غيره وهذا معتبر قوله خوفا على
الولد ومنه يعلم ان مثل الولد المشرف على الهلاك كما مر وما نقل
عن المحشي من اعتماد خلاف ذلك ليس بظاهر والفدية فيما ذكر
وفيما ياتي مد لكل يوم ويلزم بالفجر ويجوز تقديمه من الغروب
فلو قدم فدية يومين اجزا عن الاول فقط كالو عجل زكاة عامين
وتاخير قضاء رمضان عطف على الافطار وفي كلامه مسامحة
لان التاخير ليس من جنس الافطار والتقدير والافطار مع تاخير
الخ لكنه لما كان التاخير شرطا صار كان الافطار موجب لها نظير الافطار
لخوف على غيره مما مر مع امكان خرج به من استمر به السفر او
المرض حتى اتى رمضان اخر او اخره لنسيان او جهل بحرمة التاخير
وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها
نظير ما مر فيمن علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به كما مر حتى
ياتي رمضان اخر تقدم ما فيه وانها تتكرر بتكرر السنين وتستقر
في ذمة

في ذمة من لزمته وان عجز بعد ذلك لما مر في باب الفدية وهو خبر
من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
اه وموجب للفدية دون القضا اي على التراخي اصالة لا بدلا
على الاصح كما مر فلو قدر على الصوم لم يلزمه ولو قبل اخراج الفدية
لانه لم يخاطب به ابتداء بل بالفدية وبهذا فارق المعضوب في الحج
واذا تكلفه مع العجز اجزاه ولا فدية وهو كشيخ كبير اي لم يستطع
الصوم في جميع الازمان فان قدر عليه في بعضها وجب عليه التاخير
الى الزمن الذي يقدر عليه لما مر الاولى ان يقول كما مر اذ لم يتقدم
تعليل ذلك في باب الفدية وناس للنية لم يقل وتارك حتى يشمل
المتعمد لدخوله في قوله بعد ومتعمد بفطره فلو عبر بذلك لزم التكرار
بغير جماع شامل لتارك النية عمدا كما مر وقوله تدارك علة
لوجوب القضا المفهوم من قوله اي موجب للقضا الخ والاصل
عدمه اي الوجوب وقوله ولا ان لا اغما مرض اي ولا فدية في الفطر
بالمرض الذي يرجى برؤه وتقدم ان الفطر المذكور لا يوصف بجواز
ولا عدمه وهذا دليل خاص بالاغما بعد الدليل العام له ولغيره
لمجنون اي لم يتعد بجنونه لعدم تكليفه ومثله الصبي والكافر
الاصلي والقضا في جميع ما ذكر على التراخي الا فيمن اثم بالفطر والمرتد
وتارك النية لا عمدا على المعتمد افاده قال وكذا اذا ضاق
الوقت قبل رمضان الثاني فان لم يبق الا ما يسع القضا فيجب القضا
ثم فورا باب ما يكره في الصوم لاجله اي الصوم من
حيث الصوم وان كان حراما او غير حرام لغيره كالمشاتمة فانها من
حيث الصوم مكروهة ومن حيث الايذا حرام ابتدا الا في مقابلة
شتم الغير فان كان يتاذى بها حرمت والا كقوله يا احمق فلا
تحرم بل تكره لان الانسان لا ينفك عن الحمق اي وضع الشي في
غير محله ولو في بعض الاحيان كما ان ابتدا الشتم حرام مطلقا انفك
عنه الانسان اولا ورده فيه التفصيل المذكور اه قرره شيخنا

مطلب باب ما يكره في الصوم

الحنفي وقد شيخنا عطية ان الوصف ان لم يكن في الانسان فالشتم
به حرام مطلقا ابدا او ردا وان كان فيه فان حصل به تاذ حرم
وان لم يحصل به ذلك كالوصف بالحمق والظلم فلا يحرم لا ابدا ولا ردا
اه والاول اوجه   وهو عشرة الخ الحصر فيها اضافي اي بالنسبة
لما ذكره في هذا الكتاب والا فهي اكثر من ذلك فمنها الحلف بالخاتم الذي
علي فم العباد وعلة كراهته انه حلف بغير الله ووجه اخذ بانه لا يختم
الا علي افواه الكفار كما في اية اليوم نختم علي افواههم وفيه نظر لان
ذلك لا ينتج الكراهة الشرعية بل مجرد كراهة اللفظ وايضا فذلك
الختم انما يكون في الاخرة لا في الدنيا   علي ما ياتي انما قال ذلك
لئلا يرد عليه ان الاحتجام والقبلة خلاف الاولي كما ياتي فاشار
بذلك الي ان قوله هنا عشرة بناء علي قول في بعض ذلك فهو كلام مجمل
ياتي تحريره   مشاتمة المراد بها اصل الفعل اي الشتم ولو من
احد الجانبين لان المفاعلة قد تاتي لذلك كعاقبه الله وفعل الشتم
شتم من باب ضرب وهو والسب بمعني واحد وهو مشافهة
الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كيا احمق يا ظالم والقذف اخص
منهما اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا   وقد عدم اي ان لم يكن
الوصف في المشتوم او كان كالحمق وحصل له منه تاذ وكان الاولي
اسقاط ذلك لان حرمة المشاتمة حينئذ ليست للصوم فهو مستغني
عنه بقوله لاجله   فليقل اني صائم اي لخبر الصيام جنة فاذا كان
احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم اني صائم مرتين يقوله بلسانه بنية كف نفسه ووعظ
الشاتم ودفعه بالتي هي احسن فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن
قال النووي ويسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الي امساك
صاحبه عنه وقول الزركشي لا اظن احدا يقوله مردود بالخبر
المار اه افاده م ر وبما ذكره من كون القصد بذلك الوعظ يندفع
ما يقال ان العبادة يسن اخفاؤها فكيف طلب منه ان يتلفظ
بقوله اني صائم وما احسن ما قاله بعضهم هنا

اغضض

من الخفيف

اغضض الطرف واللسان فاكفف   وكذا السمع صنه حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندي   بحقوق الصيام اصلا يقوم
وتاخير فطر خرج به نفس الفطر من الصوم فهو واجب
لان الوصال حرام اذ هو من خصائصه عليه السلام   لمن
قصده الخ اي فلا يكره لغيره كذلك كغفلة ما يفطر عليه او انتظار
جماعة او حضور ماكول او نحو ذلك   ويندب كونه علي رطب فبسر
فتمر فماء زمزم فما غيرها فحلو كتين وزبيب وغيرهما من الفواكه
وقصب وشربات فحلوا بالمد والقصر اي المصنوعة المعروفة
بالحلاوة والحكمة في ذلك التفاول بالحلاوة وقيل لنفع البصر وقيل
لكونه غيا بعد دخول النار في بعض افراده ويوخذ من الحكمة
الاولي تاخير اللبن عن العسل لانهم نظروا للحلو في هذا المحل
بعد فقد التمر والما ونحوهما اما ورد قال م ر والسنة تثليث ما
يفطر عليه من رطب وغيره   وراي الخ فان لم ير ذلك ولم يقصد
التعجيل لم يكره كما مر بل يكون مندوبا حيث تحقق الغروب او ظنه
بامارة ولا تحصل سنة التعجيل الا بتناول شي لا بالجماع لما فيه
من اضعاف القوة والضرر فان ظنه بلا تحر بان لم يوجد امارة
او شك فيه حرم التعجيل اه افاده م ر ولا عبرة بما قاله بعضهم
هنا مما يخالفه   ما عجلوا الفطر ما مصدرية ظرفية اي مدة
تعجيلهم ذلك ويسن ان يقول عقب تناول المفطر اللهم لك
صمت وعلي رزقك افطرت وبك امنت وعليك توكلت ورحمتك
رجوت واليك انبت ذهب الظما بالهمز والقصر اي العطش وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالي ويقول ذلك وان افطر
علي غير ما اتباعا للوارد وان لم يكن عنده ظما اصلا ولا كذب ح
لان المراد دخل وقت ذهاب الظما وورد انه عليه السلام كان
يقول يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اه فيسن الاتيان بذلك عقب ما مر   واخروا السحور
هو بضم السين الاكل وبفتحها الماكول ويصح ارادته في الحديث علي

نعم برمضان اي تناول السحور ويدخل وقته بنصف الليل
وقيل بالسدس الاخير وحمل الاول على معناه الشرعي المراد هنا
والثاني على اللغوي ويندب فيه ما ندب في الفطر من الرطب
فالبسر الى اخر ما مر ولا يرد رواية ما باة التمر في جوف الانسان
لحمله على الكثير منه او السحورية ليس بيانا واعلم ان السحور سنة
مستقلة لما ورد من قوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة
بالفتح اسم ان والبركة قيل المراد بها زيادة القوة على اداء الصوم
والنشاط وعليه فالسحور بالفتح والمعنى كلوا واشربوا في ليالي
رمضان قبيل الصبح فان الماكول والمشروب في ذلك الوقت يزيد
القوة وينشط ويحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام
لخفة المشقة فيه على المتسحر وقيل المراد بها زيادة الاجر والثواب
وعليه فهو بالضم والمعنى كلوا واشربوا الخ فان في الاكل والشرب
زيادة الاجر والثواب والمعنى الاول اولى ويؤيده حديث
استعينوا على صيام النهار بالسحور وبالقيلولة على قيام الليل
دل ذلك على ان الحكمة في مشروعيته التقوي على اداء الصيام وحديث
العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله عليه السلام الى السحور
فقال هلم الى الغداء وهو بكسر الغين والمد اسم لما يتغذى به من
الطعام والشراب وتاخيره سنة اخرى وضبط القدر الذي يحصل به
سنة التاخير بما ورد في قول بعض الصحابة تسحرنا مع رسول
الله عليه السلام ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين
اية ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة
ماء ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة او لم يخش به ضررا فان
كان شبعان لم يسن له ان يتسحر بكسر العين وهو ما يمضغ اي
الشيء المعلوك كالذبح بمعنى المذبوح وهو شيء عند العطار يقال
له مومياء كلما مضغه قوي وصلب واجتمع ومثله اللبان الابيض
فيكره علكه اذ كان بحيث لو مضغ يبس واشتد والا حرم لان
محل كراهة العلك في غير ما يتفتت اما هو فانه يتفتت ووصول بعض

جرمه

جرمه عمدا الى جوفه افطر وحرم بحرم مضغه بخلاف ما اذا شك
او وصل طعمه او ريحه لا عينه بمجاورة افاده م ر اما العلك بالفتح
فهو المضغ ويصح ارادته هنا ايضا بجعل الاضافة للبيان لانه
يجمع الريق اي ولانه يتهم بالافطار اذ كل من راه من بعد ظنه
اكلا وقد قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم فان ابتلعه الخ من تمام العلة وقوله
افطر في وجه اي ضعيف ان لم يصل شيء من المعلوك الى جوفه والا
افطر قطعا كما مر وقوله وان القاه اي الريق علك الخبز بفتح
العين مصدر بمعنى المضغ اي علك الخبز فهو من اضافة المصدر
لمفعوله ويصح الكسر على جعل الاضافة بيانية اي معلوك هو الخبز
وغيره مثلا لا جمع لكل من له ولد فولد غيره كولده وغير الولد
كالشيخ الكبير والحيوان غير الادمي والطاير كالولد وكذا قوله
لمن مضغ له ليس بقيد فلو اخر مثلا عن ذلك لكان اولى
وذوق طعام اي او غيره قال في شرح المنهج وتقييد الاصل بذوق
الطعام جري على الغالب اه وعبارته هنا كعبارة الاصل التي
اعترضها فجعل من لا يسهو خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه
لغلبة شهوته ومحل الكراهة ان لم تكن حاجة اما الطباخ رجلا
كان او امراة ومن له صغير يعلله فلا يكره في حقهما ذلك قال
الزبادي انه تعرضا للافطار وقيل معناه بطل اجر صيامهما او
نقص فكانهما صارا مفطرين لانهما كانا يغتابان فانا اصل الحديث
ما رواه العقيلي عن ابن مسعود قال مر النبي عليه السلام على
رجلين يحتجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر
فقال عليه السلام ما ذكر قال ابن مسعود لا للحجامة بل للغيبة
وقيل انه منسوخ بخبر البخاري انه عليه السلام احتجم وهو صائم
والحاصل ان الحديث احتج بظاهره من الايمة جماعة منهم احمد
واسحاق فقالوا يفطر من ذكر وغيرهم لم يحتج بظاهره وقال
انه مؤول او منسوخ لانه لا يؤمن الخ يؤخذ منه عدم الكراهة

اي ح

في حق الفاصد كما سياتي لان المعنى المذكور لا ياتي فيه وقوله المحجمة
بكسر الميم الاولى اسم لالة الحجم معوما جزم به في الروضة المحجمة
ضعيف وقوله خلاف الاولى معتمد وحمل بعضهم الاول على ضعيف
البدن والثاني على قويه وهو قريب بالنسبة للمحجوم الاقتصاد
هو طلب الفعل بان يقول افصد في وهو ليس بقيد بل هو خلاف
الاولى في حق المفصود وحده اخذا من العلة وان لم يقل ذلك
وكذا يقال في المحتجم فيكره في حقه او يكون خلاف الاولى سوا طلب
اولا وقبلة هي اللمس بالفم سوا كانت في فم او غيره ولذا تقول
قبلت يده وسوا كانت من رجل لامراة او عكسه والمعانقة
والمباشرة باليد كالتقبيل اه افاده م ر والا اي بان حركت شهوة
حرمت اي ان كان الصوم فرضا بخلاف النفل لان قطعه جائز
وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما في المجموع اهـ افاده م ر
فان قلت المبالغة في المضمضة مكروهة وان خيف الافطار
فما الفرق قلت يفرق بان المني سباق فلا يمكن رده لانه ما
دافق بخلاف الماء وبان فيه افساد صوم شخصين غالبا وبانه
لا اصل له مطلوب بخلاف المبالغة وقد رفع سوال الى الشافعي رضي
الله عنه صورته سل العالم المكي هل في تزاور وضمة منشا
الفواد جناح اه فاجاب بقوله فقلت معاذ الله ان يذهب
التقا تلاصق اكباد بهن جراح فساله الربيع عن ذلك فقال
تفرست في هذا السايل انه ليس مراده الجماع اي وانما مراده طفي
حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة مع امنه من الانزال وذلك
انه عريس في رمضان وهو حديث السن فذهبت للسايل فوالله
ما زادني عما قال الامام فتعجبت من فراسته اه قاله الرحماني
اربه بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة قبل الموحدة بمعنى الحاجة
وهي هنا منع انزال المني اي تقدر ان يمنع ذلك وقيل معناه
الذكر اي يملك ذكره فلا ينزل منه شي واكثر المحدثين يروونه
بفتح الهمزة والراء بمعنى الحاجة لا غير والشاب يفسد صومه
الخ

الخ والحديث جرى على الغالب فلو انعكس الامر بان لم يملك الشيخ
اربه وملكه الشاب انعكس الحكم فيحرم على الاول لا الثاني لان
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وهو المعتمد معتمد وبعض
الايام ضعيف ودخول حمام اي من غير حاجة وكان يحصل له منه
تاذ اما من احتاجه لنحو جنابة او لم يحصل له منه تاذ لاعتياده
ذلك فلا كراهة وان لم يكن للثاني حاجة لفقد الضعف في حقه
وقال ابن حجر له فرق لان في دخوله تنعما فهو اولى منه بشم الرياحين
وسواك بعد الزوال اي عقب الفجر لمن واصل الصوم لعدم
وجود مفطر او ارتكب الحرمة فتزول كراهة الاستياك في حقه
بالغروب وتعود بالفجر والوصال ان يستديم جميع اوصاف الصائم بجميع
فالجماع ونحوه مما ينافي الصوم يمنع الوصال على المعتمد ومحل
كراهة الاستياك بعد الزوال ان لم يكن له سبب يقتضيه اما لو
اكل ذا ريح كريه كبصل ناسيا للصوم لم يفطر ولم يكره له الاستياك
بل يسن وكذا لو نام بعد الزوال وتغير فمه لانه يزيل الخلوف
بضم الخاء تغير رائحة الفم من الصيام والشارع طلب ابقاءه بقوله
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اي المطلوب في
يوم الجمعة والطيبية تدل على طلب ابقايه فكرهت ازالته اي بخصوص
السواك فلو ازاله باصبعه فلا كراهة لانها لا تسمى سواكا كما خلاه
ازالة دم الشهيد فانها حرام وان ازاله بنفسه قبل موته لان فيه
ازالة فضيلة عن الغير وان كان مفضولا بالنسبة للخلوف
وافضل منها مداد العلماء وان لم تكره ازالته والمراد بالخلوف في
الحديث الخلوف بعد الزوال بدليل ما ورد من قوله عليه السلام
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي اما الاولى
فانه اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم اي نظر رحمة ومن
نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان الملايكة تستغفر
لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته ويقول لها

استعدي وتربني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الي
دار كرامتي واما الخامسة فاذا كان اخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقيل
اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا ولكن العامل يعطي اجره عند
فراغ العمل اه ومن المعلوم ان المسافر لا يكون الا بعد النزول الا قليلا
ونظرا في المفطر ليس بقيد وعبارة المنهاج مع شرح م ر وليصن نفسه
عن الشهوات من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس
اذ ذاك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوي
ويقوي علي التقوي بكف جوارحه عن تعاطي ما تشتهيه اه
لما يحل له التمتع به كطيب من مسك وغيره ونرجس وريحان وطبل
باز ونحوه ومن ذلك حليلته من زوجة وامة تشم ذلك واستماعه
ولمسه والنظر اليه خلافا للاولي خلافا للمصر حيث عده من المكروهات
ومحل كراهة النظر للرياحين وساير المشمومات ما لم يتعاطى بيعها
مثلا والا فلا كراهة في حقه اما النظر لما لا يحل فحرام الا انه
فلا يعد من المكروهات هذا امراده وفيه نظر لان حرمته من
حيث ذاته فلا ينافي كراهته من حيث الصوم كما هو موضوع
الباب فكان الاولي اسقاط قوله لما يحل له التمتع به ويذكر بدله
ما يحرم التمتع به فانه مكروه من حيث الصوم كما علمت ومن
المكروهات كما في م ر انه يتمضمض بماء ومجه لان ذلك شبيه بالسواك
للصايم باب ما يصل الي الجوف اي افراد ما يصل اليه
وذكر منها سبعة وقوله ولا يفطر اشاره الي بيان حكم تلك الافراد
ولو قال باب ما لا يفطر مما يصل الي الجوف لكان انسب قاله ق ل
ووجهه ان المقصود بالتبويب بيان حكم تلك الافراد لا ذاتها
مجردة عنه لعدم تعلق الغرض بها كذلك فالمناسب تقديم ما
هو المقصود لانه اهم وهذا ادق خلافا لمن جعله غير ظاهر ولله
الحمد ما وصل اليه من الاعيان من منفذ مفتوح علي ما مر
وقوله بنسيان اي للصوم والبا للمعية او السببية والاول انسب
بالمعطوف في قوله او كان غبار طريق اي مع كونه او في حال كونه
غبار

٣١٢

غبار طريق اذ السببية فيه غير ظاهرة لان كونه غبار طريق
ليس سببا في وصوله بل السبب فيه فتح الفم مثلا اشار له ق ل وله
عبرة بقول بعضهم انه غير ظاهر فقد علمت ظهوره ولله الحمد
او جهل اي معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
فغيره كالعالم يفطر ومثله من علم التحريم وجهل المفطر لان حقه
الامتناع ولا كفارة علي من جامع عامدا بعد اكله ناسيا وظن
انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح بطلان
صومه بهذا الجماع وحرمته او اكراه ومنه الايجار بالصب
في حلقه اه ق ل والاصل فيه اي النسيان ويقاس غيره عليه
بجامع العذر ولعل اقتصاره الاصل عليه للحديث المذكور اي لان
الحديث خاص به اه افاده ق ل من نسي مفعوله محذوف
اي صومه بقرينة قوله وهو صايم والواو للحال وخص الاكل
والشرب من بين المفطرات لغلبتهما واضاف الصوم اليه في
قوله فليتم صومه اشارة الي انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لفوته
ركنه ظاهرا اي علي عدم الافطار بقوله فانما اطعمه الله وسقاه
اي من غير حيلة منه وليس له في ذلك مدخل فكانه لم يوجد منه
فعل والا فالمطعم والساقي في صورة العمد ايضا هو الله تعالي اذ
جميع افعال العبد منسوبة له تعالي لكن لما كان للعبد حيلة
ومدخل صح نسبة الفعل اليه لحصوله ظاهرا بقدرته او يجهل بان
عطف علي نسيان واعاد حرف الجر لطول الكلام واشارة الي ان
القيد بعد خاص بذلك لعدم تاتيه فيما قبله كطعام او نخامة
او قهوة فاذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقي اثرها لما بعده فان
بلع ريقه المتغير بها عمدا مع قدرته علي مجه افطر والا فلا
يوخذ الكلام علي اطلاقه خلافا لبعضهم او كان عطف علي
نسيان ولذا قدر الشارح قوله او وصل اليه اي الجوف اشارة الي ذلك
غبار طريق سواء كان طاهرا ام نجسا ولو من مغلظ فلا يفطر
بذلك واما غسله فان تعمد فتح فمه وجب والا فلا وهذا هو المعتمد

اي م

كما قاله ع ش خلافا للزيادي   عمدا اي لتعمد فتح الفم ولو لاجل الوصول
أو حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله اما لو وصل بعد فتح فمه بتلقي
به الغبار من الهوى فانه يضر وهذا جار في الغربلة وما بعدها
فلو اخره عن ذلك لكان اولى   او غربلة مصدر غربل قال ابن مالك
فعلال او فعللة لفعللا وهي ادارة الحب في الغربال بكسر الغين
او الدقيق في المنخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب
من غربل الناس نخلوه اي من فتش على اصولهم وعيوبهم
فتشوا على ذلك في حقه اشد تفتيش وفي الحديث كيف بكم وبزمان
يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب خيارهم وتبقى اراذلهم
ذكره كل الخطيب والطريق والدقيق ليسا بقيد وفي كلامه
تساهل والتعدد او كان من غير غربلة الدقيق   او ذبابا طائرا
الخ اي لا يضر وان فتح فاه عمدا لاجل دخول ذلك على ما مر فان
اضرت الذبابة جوفه اخرجها وافطر ووجب عليه القضاء نبه
على ذلك ابن حجر لمشقة الاحتراز الخ علة لنا ذلك فلا يرد صورة
العمد

باب ــــــــ الاعتكاف

لم يترجمه بكتاب نظرا لشدة
مناسبته للصوم من حيث انه يندب فيه وقد يجب فيه بالنذر
وبعض الائمة يرى انه شرط فيه وترجمه في المنهج بذلك نظرا لكونه
يصح من المفطر وهو بالمعنى اللغوي من الشرائع القديمة قال
تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والذي من خصائصنا الهيئة المخصوصة اي كونه في مسجد
بنية من مسلم عاقل طاهر من نحو حيض الخ مما ياتي   وهو لغة
اللبث اي الاقامة على الشيء اي ملازمته وحبس النفس عليه يقال
اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفه
بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل متعديا ولازما كرجع ورجعته
ونقص ونقصته واللبث بضم اللام مصدر سماعي للبث بكسر الباء
وقياس مصدره لبثا بفتح اللام والباء لانه لازم قال في الخلاصة
وفعل اللازم بابه فعل   وذكر في المختار ان مصدره لبثا بفتح اللام
وسكون

٣١٣

وسكون الباء كفهم فهما قال شيخنا عطية وعليه فهو متعد وفي
قوله مصدر ان سماعي وهو بضم اللام وقياسي وهو بفتحهما
مع سكون الباء اه وقد يقال ان المصدر الذي ذكره في المختار ايضا
سماعي فلا يدل على كونه متعديا وعبارة القاموس اللبث المكث
لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك
اذا لم يتعد واللبثة واللبثة واستلبثه استبطاه اه المراد منه
وهو يدل لما قلنا لانه لم يذكر المتعدي في لبث الثلاثي   خبر الحاذ
اي اللبث او شرعا فمن الاول قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ومتعلق تباشروهن محذوف اي تباشروهن في
بيوتكم لانهم كانوا يخرجون من المسجد لمباشرتهن فيها واما في
المساجد فهو متعلق بعاكفون اي مقيمون فيها بنية الاعتكاف
والقصد بذلك بيان شرطه وهو المسجد وليس متعلقا بتباشروهن
لان مباشرتهن ممنوعة ولو خارج المسجد فاذا خرج منه
لنحو قضاء حاجة امتنع عليه ذلك ومن الثاني قوله تعالى فاتوا
على قوم يعكفون على اصنام لهم وقوله لن نبرح عليه عاكفين
وشرعا اللبث اي لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون
بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه وزمنها
بقدر سبحان الله فلا بد في الاعتكاف ان يزيد على ذلك ولو نذر
اعتكافا مطلقا كفاه لحظة والمراد اللبث حقيقة او حكما فيشمل
التردد بخلاف المرور بلا لبث فانه لا يكفي على المعتمد وقيل
يكفي كالوقوف بعرفة حكاه في المنهاج وعليه فيسن ان ينوي
الاعتكاف كلما دخل المسجد ولو مارا ليحصل فضله على هذا القول
ان قلد القائل به والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وينبغي لطالب
العلم اذا دخل المسجد لنحو حضور ان يقول لله علي ان اعتكف في هذا
المسجد ثم يقول نويت الاعتكاف المنذور ليثاب عليه ثواب الواجب
وقيل يشترط مكث نحو اليوم اي قريبا منه حكاه في المنهاج ايضا
واقله عند مالك يوم كامل فيسن عندنا خروجا من خلافه

صوابه ان يقول يوم وليلة اه

في المسجد وهو ما وقفه الواقف مسجدا لا رباطا ولا مدرسة
من شخص مخصوص اي مستجمع للشروط الاتية وعبارة م ر وشرعا
لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة
والحيض والنفاس مباح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر
والعلم بالتحريم اه فيصح من صبي مميز وخنثى وعبد وامراة
باذن السيد والزوج مع الكراهة ان كانت ذات هيئة ويحرم
بدونه مع الصحة ويجب بالنذر ويسن فيما عدا ذلك وهو الاصل
فيه فلا تعتريه الاباحة بنية ولا بد ان تقع حال الافاقة او
التردد فتكفي عند اوله وهو اللبث لانه اول العبادة ولا تكفي
حال المرور حتى يستقر وهذا التعريف مشتمل على الاركان الاربعة
الاتية الاوسط راعى فيه لفظ العشر وفي قوله الاواخر معناه
واعتكف ايضا العشر الاول منه كما ورد في رواية وذكر اعتكاف
ازواجه وما بعده لدفع توهم اختصاصه بالذكر وبرمضان وفيه
ايضا دليل لجواز اعتكاف المفطر لان المراد بالعشر من شوال
العشر الاول كما ورد في رواية ذكرها م ر ومنه يوم العيد وهو
لا يجوز صومه اجماعا كل وقت اي في رمضان وغيره بالاجماع
ولاطلاق الادلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق
ناقة فكانما اعتق نسمة اه خطيب وفواق بضم الفا واخره قاف
اي مقدار زمن حلبها بسكون اللام وقيل هو ما بين الحلبتين
من الوقت لانها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها ولدها لتدر ثم
تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر
فواق ناقة وقوله تعالى ما لها من فواق يقرا بالفتح والضم اي
ما لها من نظرة وراحة وافاقة والمراد بالنسمة هنا الرقيق
وطلبا لليلة القدر اي لادراكها فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة
الدعا دنيا ودينا فانها افضل السنة قال تعالى ليلة القدر خير من
الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
قدر والازم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب وكون الاجر على قدر

النصب

النصب امر اغلبي وهي من خصائص هذه الامة التي يفرق فيها
كل امر حكيم وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة فيتاكد
طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام والمراد برفعها في خبر فرفعت
وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يامر فيه بالتماسها
ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد
في كل الليالي ولتكثر فيها وفي يومها من العبادة باخلاص وصحة
نية ومن قوله اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويتاكد
احيا جميعها وجميع يومها بذلك ويسن لمن رآها ان يكتمها لان
رؤيتها كرامة اذ هي امر خارق وينبغي كتمه باتفاق اهل الطريق
ويحصل فضلها للعامل وان لم يطلع عليها ومن قال لا ينال فضلها
الا من اطلع عليها محمول على فضلها الكامل وميل الشافعي رحمه
الله الى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين فكل ليلة من ليالي العشر
محتملة لها عنده لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها من لياليه
ما ذكره فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وعن ابن عباس انها ليلة
سبع وعشرين اخذا من قوله سلام هي حتى مطلع الفجر فان لفظ
هي تمام السبع والعشرين حرفا وفيها للعلما نحو ثلاثين قولا
وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها
بيضا بلا كثير شعاع ويستمر ذلك الى ان ترتفع كرمح وحكمة ذلك
كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فتستر باجنحتها
واجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة
صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر ان يجتهد في يومها لان ذلك سنة
كما مر وان يجتهد في مطلبها من قابل بنا على عدم انتقالها وورد
عن ابي هريرة ان من صلى العشا الاخيرة في جماعة من رمضان
فقد ادرك ليلة القدر وعن الشافعي والصبح وسميت ليلة القدر
لعظم قدرها عند الله او لانه تعالى يقدر فيها ما يشا ومن خصا ئصها
انه لا ينعقد فيها نطفة كافر وهي ليلة ينكشف فيها شيء من عجائب
الملكوت والناس في هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له

عن ملكوت السموات والارض فيرى الملائكة بين راكع وساجد ومنهم
من يرى طاقة من نور وغير ذلك اهـ افاده م ر بزيادة وليلة مولده
عليه السلام افضل من ليلة القدر ثم هي افضل الليالي على الاطلاق
وبعدها ليلة القدر فليلة الاسرا فعرفة فالجمعة فنصف شعبان
فالعيد فهذه سبع ليال مرتبة وافضل الايام يوم عرفة فنصف
شعبان فالجمعة فالليل افضل من النهار ولو علق قبل دخول
العشر الاخير من رمضان طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله انت
طالق ليلة القدر طلقت باخر ليلة من ليالي العشر المذكور لمضي
تلك الليلة في احدى لياليه او علقه في اثنائه طلقت باول اخر
ليلة من سنة تمضي عليه لانه قد مرت له ليلة القدر نعم لو راها
بعد التعليق او اخبره من اعتقد صدقه انه راها في سنة التعليق
كليلة الثالث او الخامس او السابع والعشرين فينبغي الوقوع اهـ
افاده الرحماني   ونية وتجب نية فرضية في نذره بان يقول
نويت فرض الاعتكاف او الاعتكاف المنذور ليتميز عن النفل ولها
اذا ان اطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال
مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد وجب عليه
تجديدها ان اراد الاعتكاف والا فلا يجب لانه قد انقطع سوا
اخرج لتبرز ام لغيره فان عزم على العود للاعتكاف سوا كان
للمسجد الذي خرج منه ام لغيره كانت هذه العزمة قائمة مقام
النية ولو قيد بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز سوا كان
مما يقطع التتابع كعيادة مريض وشيا نا نية ام لا كمرض وحيض
وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن ما لم يكن عازما على العود
والا فلا يحتاج للتجديد كالتي قبلها على المعتمد وان نقل عن الشهاب
م ر خلافه بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال
الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولو قيد المدة
بالتتابع سوا كان منذورا ام لا على المعتمد وخرج لعذر لا يقطع
التتابع كاكل وقضا حاجة وعاد لم يلزمه تجديد بخلاف ما يقطعه

كعيادة

كعيادة المريض والحاصل ان المراتب ثلاثة الاطلاق والتقييد
بالمدة وبالتتابع سوا في الثلاثة المذكورة كان منذورا ام لا
فلو اطلقه وكان منذورا كنويت الاعتكاف المنذور وقع كله
واجبا على المعتمد وان امكن تجزئته والقاعدة المقررة محلها
فيما اذا كان للشي اقل واكمل كالركوع ومسح الراس والاعتكاف
لم يجعلوا له الا اقل ولا تضر جماعة خارج المسجد في المرتبة الاولى
حال خروجه لعدم منافاته للنية كما اعتمده الزيادي   اسلام
وعقل الخ فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى
عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم ولا اعتكاف حائض ونفسا
وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضيته عدم صحة اعتكاف كل من حرم
عليه المكث كذي جروح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن فيه ص
حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك على المعتمد نعم لو اعتكف في مسجد
وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وحرم عليه لبثه فيه كما لو
تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما اشبهه ثم محل ما ذكر في
المغمى عليه في الابتدا اما ان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل
ويحسب زمنه من الاعتكاف اذا لم يخرج من المسجد كما هو صورة
المسئلة وتقدم انه يصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات
الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد في الرقيق ذكرا
وانثى وزوج نعم ان لم يتعلق به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فلو باه
جاز ويجوز من المكاتب بلا اذن ان امكن كسبه في المسجد او كان
لا يخل به فان عجز عن مؤنته فلسيده منعه ومن بعضه حر
وله مهاياة كالقن والا لكان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن
اهـ منه م ر   كالطواف وتحية المسجد وليس لنا عبادة يتوقف
يتوقف فعلها على المسجد الا هذه الثلاثة ومثلها المنذور فعلها
فيه الا ان الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد
الحرام فالكاف في قوله كالطواف تمثيلية اذ لم يذكر المذورة
في المتن   فلا حاجة لقول بعضهم انها استقصائية نعم لم يذكر

م ر في شرح الا الثلاثة المذكورة ووجهه ان توقف المنذور علي المسجد
عارض بسبب النذر وتجح فيصح جعلها استقصائية واستعمالها
للاستقصاء كثير عند الفقهاء وان لم يثبته اهل العربية لان الفقهاء
نقاة لا يثبتون ما يتعلق باللغة من غير سند منها بالمسجد
الباء داخلة علي المقصور عليه لان هذه الثلاثة مقصورة علي
المسجد وليس هو مقصورا عليها اذ يصح فيه الصلاة وغيرها
والمراد بالمسجد بالنسبة للاعتكاف الخالص المسجدية فلا يكفي
في المشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائعا بخلاف التحية
فانها تجوز فيه ولا فرق بين ان يكون متيقن المسجدية او مظنونها
لكن في الظن ان كان كذلك باطنا فله اجر قصده واعتكافه والا
فاجر قصده فقط ومنه سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه
وهواؤه وغصن شجرة خارج عنه واصلها فيه كعكسه هكذا
قاله المحشي وهو ضعيف في الصورة الاولي معتمد في الثانية فقط
بخلاف الروشن الذي للمسجد اذا اعتكف فوقه فانه يصح وان كان
خارجا عن هواء المسجد والفرق بينه وبين الغصن الخارج ان
الروشن جزء من المسجد حقيقة بخلاف الشجرة ورحبته ما حوط
عليه لاجل صيانته وان لم يعلم دخولها في وقفه سواء اتصل بينها
طريق عند حدوثه او شك فيه ام لا واما حريمه فهو ما هيئ لالقاء
نحو قمامته وليس له حكمه وكالمشاع كما قاله م ر ما ارضه محتكرة
اي مستاجرة اذ المسجد ما فيها من البناء دونها نعم ان بني فيها ارضه
محتكرة مصطبة او بلطه ووقف ذلك مسجدا صح قال ق ل وان ازيل
بعد ذلك وافتي الزيادي بانه لو سمر في ملكه حصيرا او فروة او
سجادة او بني فيه مصطبة او اثبت فيه خشبا ووقف ذلك مسجدا
صح واجري علي ذلك احكام المساجد فيصح الاعتكاف عليها
ويحرم علي الجنب ونحوه المكث عليها ونحو ذلك وان ازيلت كما مر ولا
يصح وقف المنقول كالسجادة مسجدا للاعتكاف عليه اه بالمعني
والجامع اي والمسجد الجامع اي الذي جرت العادة باقامة

الجمعة

٣١٦

الجمعة فيه فهو اخص من المسجد فكل جامع مسجد ولا عكس لانفراد
المسجد في الزوايا اذ هي محل سجود لا اقامة جمعة اولي من بقية
المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الي الخروج الي الجمعة وخروجا
من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة
وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان
خروجه لها يبطل تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه فيه والجامع
اولي وان كان غيره اكثر جماعة منه علي المعتمد نعم ان عين غيره فالمعين
اولي ان لم يحتج لخروجه للجمعة ولو عين في نذره مسجد مكة او المدينة
او الاقصي تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ويقوم الاول
مقام الاخرين والثاني مقام الثالث والمراد بمسجد مكة الكعبة
وجميع ما حولها لخصوص المطاف ولا يتعين جزء من المسجد
بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء فلو نذر الاعتكاف في
الكعبة اجزاه في اطراف المسجد قياسا علي ما لو نذر صلاة فيها
والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه فالتفضيل مختص به دون القدر
الذي زيد فيه ولو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو مسجد
قباء علي المعتمد ولو شرع في اعتكاف في مسجد غير الثلاثة
يتعين لئلا ينقطع التتابع نعم لو عدل حين خرج لقضاء الحاجة
الي مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفاء المحذور ولو عين
للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح او اخره فقضاء واثم ان تعمده
والفرق بينه وبين المكان ان تعين العبادة به اقوي بدليل انه
يذهب جزء منه معها بخلاف المكان اه ملخصا من شرح المنهج وم ر
ويفسد المراد بالفساد ما يعم عدم الانعقاد بان وجدت هذه
الامور قبل الاعتكاف وقارنت انعقاده او طرات بعده واعلم
ان الكلام علي الاعتكاف من هنا الي اخر الباب منحصر في ثلاثة
اطراف الاول فيما يفسده وذكر منه تسعة ستة متنا وثلاثة
شرحا واشار الي ذلك بقوله ويفسد بوطئ الخ والثاني فيما يجوز الخروج
له وذكر منه ثمانية عشر خمسة عشر متنا وثلاثة شرحا واشار الي

ذلك بقوله ولا يجوز الخروج الا لاشيا الخ والثالث فيما يتعلق بالقضا
وذكره اخر الشرح وسياتي الكلام عليه   مطلقا هو في مقابلة
التقييد اللاحق اي سواكان منذورا ام لا متتابعا ام لا   ومع
مامضى اي من حيث التتابع فلا يبني عليه بل يستانف اما الثواب فلا
يبطل الا بالردة وكذا يبطل بها العمل اذا اتصلت بالموت ولا يحبط بها ثواب
ما فعله حال الصبا ان عاد للاسلام والا حبط الجميع   بستة اي بالنسبة
للمتن وسيزيد عليها ثلاثة في الشرح كما مر   ان كان منذورا متتابعا
فمدان وكذا قوله مع العمد الخ وهو متعلق بيفسد فجملة القيود
خمسة لابد منها في كل من افسد ان التسع   بوطي بدل من بستة
فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد   من قبل او دبر
اي ولو مبانا او من بهيمة او ميتا او خنثى حيث اوجب عليه الغسل
بان اولج واولج فيه اما وطؤه وكذا امناؤه باحد فرجيه فلا يضر
لاحتمال زيادته   ولو خارج المسجد اي فيما لو كان اعتكافه واجبا
بان قيد بمدة متتابعة ثم خرج لقضا حاجة او اذان او غير ذلك
مما سياتي فان حكم الاعتكاف منسحب عليه فهو معتكف حكما
فيفسد بالوطي اما اذا لم يكن واجبا فانه ينقطع بمجرد الخروج واعلم
ان الوطي والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقا ولو من غير
معتكف وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز
قطعه ولا يبطل اعتكافه بغيبة او شتم او اكل حرام نعم يبطل ثوابه
بذلك ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل
كالصوم اهـ افاده مر   بلمس بشرة اي بلا حائل لما ينقض لمسه
الوضوء ولو عضوا مبانا وخرج باللمس اربعة اشيا النظر والفكر
والاحتلام والنوم فكان الاولى للشارح ان يذكر الاحتلام مع النظر
والفكر وبالشهوة النظر بلا شهوة كما اذا قبل بقصد الاكرام او
نحوه او بلا قصد فلا يبطل اعتكافه اذا انزل كما قاله مر فهو معتمد
هنا وان ضعفوا ذلك في باب الصوم حيث ابطلوه بالانزال ولو بدون
شهوة والاستمنا كالانزال باللمس بشهوة فيبطل الاعتكاف مطلقا

سوا

سواكان بحائل ام لا بيده ام لا   لاخراجه نفسه الخ راجع لكل من
الوطي والانزال وقوله بخلاف ما لو انزل بنظر الخ اي لان هذه
جنابة مفطرة قال في المنهج وجنابة مفطرة لا غير مفطرة اهـ فكل
ما ابطل الصوم ابطل الاعتكاف وما لا فلا كما مر   بلا شهوة
قيد في اللمس فقط اما الانزال بالنظر والفكر فلا يبطل ولو بشهوة
اللمس بها مع حائل   فلا يفسد به اي بما ذكر من الانزال بالنظر وما
عطف عليه وقوله فيما مضى من المتتابع اي المقيد بالتتابع فيبني
على ما مضى منه   ويفسد به في الحال اي فتقييد الانزال بكونه
مباشرة لاجل المنذور المتتابع لان كلامه فيما هو اعم من ذلك
مع الجنابة متعلق بلا يحسب وال في الجنابة للعهد اي الجنابة
الحاصلة بالنظر وما بعده لان الكلام في ذلك وان كان مطلق
الجنابة يفسد الاعتكاف في الحال   بخلاف الاغما قال في المنهج
ويحسب زمن الاغما فقط كالنوم اهـ قال الزيادي وصورة المسئلة
انه لم يخرج من المسجد اهـ ولا فرق بين ان يستغرق الاغما مدة
الاعتكاف ام لا ولا يشكل بما مر في الصوم من انه شرط صحته معه
الافاقة في جزء لانه قد افاق هنا في جزء وهو الذي اوقع النية فيه
فلا يتصور هنا الاستغراق لجميع الزمن بخلاف الصوم لتقدم
النية على زمنه هكذا قال الشوبري وفيه نظر لان زمن النية
ليس من مدة الاعتكاف اذ لا ينعقد الا بها فزمنه ما بعدها كالصوم
غاية ما هناك ان زمن الاعتكاف يتصل بنيته بخلاف الصوم فقوله
فلا يتصور الاستغراق لجميع الزمن في محل المنع فلا فرق في ضرر الاستغراق
بين الصوم والاعتكاف   وكالاغما السكر بلا تعد   كالنوم اي بخلاف
الجنون فيبطل تتابع الاعتكاف وان لم يخرج من المسجد لمنافاته
العبادة   وسكر اي بتعد فيبطل به تتابع الاعتكاف ومثله جنون
بتعد كما قاله الزيادي   لما مر اي لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
وخروج من المسجد اي بكل بدنه اما خروج بعضه كراسه او يده
فلا يضر فلو اخرج احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق

الخروج عليه نظير ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل هذه الدار
فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا يحنث عملا بالاصل فيهما
اه افاده م ر فان اخرج رجلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط
ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما او بخلاف ما لو دخل المسجد باحدى رجليه
واعتمد عليها فانه لا يحنث عملا بالاصل فيهما اه افاده م ر فان
اخرج رجلا واعتمد عليها فقط ونوى الاعتكاف فانه لا يجزى
استصحابا للاصل فيهما وخروج من المسجد اى مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم كما مر بلا عذر اى من الاعذار الاتية كان خرج
لشى يمكن منه في المسجد وان قل زمنه لمنافاته اللبث اذ هو في زمن
الخروج غير معتكف والاكل وان امكن في المسجد لكنه يستحى منه عادة
بخلاف غيره او لاقامة حد متعلق بخروج ولو عبر بالعقوبة
لكان اولى لشمولها التعزير ثبت اى موجبه باقراره فينقطع به
التتابع لتقصيره وقوله لا ببينة اى لان ثبت موجبه ببينة ومثلها
القضا بالعلم ان جوزناه اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد فلا ينقطع
التتابع بذلك حيث اتى بالموجب قبل الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف
كان قذف غيره انقطع التتابع بذلك لتقصيره اى بالخروج المذكور
وبالاقرار وبعدم الوفاء اى ثبات اعساره فهو علة للثلاثة المذكورة
ويعلم منه ان كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد المعتكفين
بلا اذن ينقطع تتابعه كالردة اى يبطل بها الاعتكاف من
حيث تتابعه اما نفس العمل فلا تبطله الا اذا اتصلت بالموت واما
ثوابه فيبطل مطلقا كما مر في افساد الاخيرين وهما الحيض
والنفاس ان تخلو المدة الخ اى اذا نذرت المراة ان تعتكف مدة
ثم طرا عليها في اثنائها حيض او نفاس نظرت كانت المدة تخلو
عنهما انقطع الاعتكاف بهما لتقصيرها بنذرها تلك المدة مع
امكانها ان تنذر اكثر منها وان كانت لا تخلو عنهما لم ينقطع بها
وضابط المدة التي تخلو عن الحيض غالبا ان تكون خمسة عشر يوما
فاقل والمدة التي تخلو عن النفاس غالبا ان تكون تسعة اشهر فاقل
اذا

اذا كانت غير حامل فان كانت حاملا ونذرت ان تعتكف عشرة ايام
مثلا ووقع منها النذر قبل شهرها التاسع من حملها فاخرت الاعتكاف
الى ان بقى من الشهر اقل من عشرة ايام فانه ينقطع بنفاسها بخلاف
ما لو نذرت شهرين اول التاسع واعتكفت فلا ينقطع بذلك اما
الاكثر من خمسة عشر ولو بلحظة ومن التسعة اشهر لغير الحامل فلا
تخلو عن ذلك لان اقل الاشهر خمسة عشر وما زاد عليها يحتمل طرق
الحيض فيه اه قرره شيخنا عطية وعبارة م ر وضبط جمع المدة التي
تخلو عن الحيض غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المص
ونظر فيه اخرون بان العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا
اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع
ما فوقها واجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمن اقل الطهر
الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه
متى زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطروق
الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض
والطهر لان ذلك الغالب قد يتخلف اه وهو صريح في ان المعتبر
غالب عادة النساء وهو الظاهر كما مر وقال الزيادي تعتبر عادتها
فقط فاذا نذرت عشرة ايام مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة في
وقت يطرقها الحيض فيه فطرقها انقطع تتابعها وان نذرت
شهرا فاعتكفت فطرقها الحيض فيه وكان عادتها الطهر شهرا
انقطع تتابعها ان اعتبر عادتها ولو اعتبر عادة غالب النساء لم ينقطع
ولا يجوز الخ هذا هو الطرف الثاني كما مر اى يحرم اخذا من تقييده
بالواجب لان المندوب يجوز قطعه وان كان ما يبطل الواجب يبطله
خروجه اى المعتكف وقوله منه اى المسجد اذ كان اعتكافه
واجبا اى بنذر وهو مقيد بمدة متتابعة كعشرة ايام متتابعة
او معين مدته كهذا الشهر يخرج المندوب والمنذور المطلق
والمقيد بمدة لم يشترط تتابعها ولم تعين كلله على اعتكاف
شهر فهذا كله لا يحرم الخروج من المسجد في اثنائه واما قول الخطيب

على الغاية ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد
بمدة ولا تتابع فمعناه انه لا يخرج مع بقائه على الاعتكاف فلا ينافي
جواز خروجه مع عدم بقائه على ذلك حيث لم يعزم على العود على ما مر
قبل انما ينقضي اي الاعتكاف على تقدير مضا قوله مدته
وان امكن فيه اي بغير مشقة وقوله لم يمكن اي بان لا يكون في المسجد
ما يخلف الاكل اي فانه قد يستحيي ويشق عليه ويؤخذ من ذلك
ان محل جواز الخروج له اذا كان المسجد يكثر طارقوه ولم يكن مختص
بجماعة معينين فان لم يكثر طارقوه او كان مختصا بمن ذكر كالمجاورين
في الازهر لم يجز الخروج له وهي البول او الغائط او ما بمعنة خلو
فتخرج الجمع قال م ر ومثلها الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر
خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة
اه فعلها اي الحاجة وقوله في سقاية المسجد هي ما جعل لقضا الحاجة
ويقال لها الميضة لا سقاية الشرب ومحل عدم تكليفه ذلك حيث
كان يحتشمها بان كانت عامة وهو ممن تختل مروته بقضا حاجته
فيها فان لم يحتشمها لكونه مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا
اهل ذلك المكان او لم تختل مروته بذلك لم يجز له الخروج اه افاده
م ر ولا في دار صديقه اي لما فيه من المنة الا ان تفاحش
البعد الخ ضابط التفاحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في
التردد الى الدار بان يكون زمن التردد اذا جمعناه اكثر من زمن
المكث في المسجد فلا يضبط التفاحش بالعرف ولا يعتبر كل يوم
على حدته على المعتمد فيهما الا ان لا يجد استثنا من المستثنى قبله
وهو قوله الا ان تفاحش المفيد عدم جواز الخروج عند التفاحش
والمعنى الا ان لا يجد الخ فلا يضر فحش البعد وقوله لا يليق اي او
وجد ولكن لا يليق الخ ولا يعدل الخ قيد ثان في جواز الخروج
الى داره فهو معطوف في المعنى على قوله الا ان تفاحش فكانه قال
له الخروج الى داره بقيد عدم التفاحش وان لا يكون له دار اخرى
اقرب منها وعبارة المنهج وشرحه لخروجه لتبرز ولو بدار له لم يفحش

بعدها

بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه
مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره
كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة
في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد
مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى
واحتمال انه ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه
في الذهاب والرجوع اه ولا يأتي في ايه لا يتباطى هو حكم مستقل
وعبارة م ر واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته فان تانى
اكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر اه ولا تضر تكرر
قضا الحاجة بما هو له في كل مرة فعلا ما جاز في المرة الاولى
وله التوضي ثم اي ثم خرج لقضا الحاجة قال في شرح المنهج واذا خرج
منه اي التبرز واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا
لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز اه والحاصل
انه لا يجوز الخروج للوضوء استقلالا ولا عن حدث متى امكن في
المسجد فان لم يمكن فيه جاز الخروج للواجب لا المندوب اما تبعا
فيجوز ولو مندوبا ويؤخذ من ذلك ان الوضوء في المسجد جائز وان
تقاطر فيه ماؤه لانه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشتغل
بطرح الما المستعمل فيه فانه قيل بحرمته وقيل بكراهته وهو المعتمد
حيث لا تقذير لان طرح ذلك مقصود بخلاف التقاطر من اعضا الوضوء
اذا لم تطل اي العيادة اي زمنها وفي نسخة يطل بضم اليا اي وقوفه
بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا بان اقتصر على السلام والسؤال
وقوله ولم يعدل عن الطريق اي بان كان المريض فيها فان طال
وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قصر وكعيادة المريض في ذلك
زيارة القادم وله صلاة الجنازة الخ اي ولو مرارا على المعتمد
وكذا اعادة المريض ويشترط في جواز صلاة الجنازة ان لا ينتظرها
وان لا يعدل عن طريقه اليها وعبارة م ر ولو صلى في طريقه على
جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا وهل

عيادة المريض ونحوها اله افضل او تركها او هما سوا اوجوه ارجحها
اولها اه وضبط عدم الطول يحتمل ان يكون ماضيا مبنيا للمجهول
وان يكون مصدرا بفتح الضاد وسكون البا مبتدا خبره بقدرها
اي ضبط عدم الطول في عيادة المريض بقدر صلاة الجنازة
باخف ممكن وعبارة الزيادي عند قول المنهج فان طال اي وقوفه
في عيادة المريض اي زاد على اقل مجزي في صلاة الجنازة اما قدرها
فيحتمل لجميع الاغراض اه ولا ينافي ذلك ما مر عن م ر من ضبط
ذلك بالعرف لان اقل مجزي في صلاة الجنازة هو ضابط عدم
الطول عرفا وادان قيد اول وللمسجد قيد ثان وقريبة ثالث
وراتب رابع فجملة القيود اربعة واما قوله لالفه صعودها
والف الناس صوته فهما للتعليل كما يدل له صنيع م ر وان كان
صنيعه في المنهج يقتضي انهما قيدان ويدل لعدم كونهما قيدين
عدم اخذ محترزهما والاذان ما الحق به كقراءة العشور على المنارة
المسمي ذلك بالاولى والثانية والثالثة وكذا السلام المعروف
والتسبيح في الليل كما استقرب ذلك ع ش خلافا لما ذكره الزيادي
على منارة بفتح الميم اصلها منورة بوزن مفعلة من النور
نقلت حركة الواو الي النون ثم قيل تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح
ما قبلها الان قلبت الفا فصار منارة وجمعها مناور بالواو وهو
القياس لان حرف المد اذا وقع ثالثا في المفرد وكان اصليا يصح
ولا يبدل همزا بخلاف ما اذا كان زايدا قال في الخلاصة والمد
زيد ثالثا في الواحد همزا يري في مثل كالقلايد ويجوز منابر بالهمز
تشبيها للاصل بالزايد كما همز واصايب مع ان اصله مصاوب
وما نقل عن سيبويه من ان ذلك غلط يتعين تاويله فقد قري
شذوذا معائش بالهمز والقياس معايش بالبا لانها اصلية
للمسجد اضافة المنارة اليه للاختصاص وان لم تبن له كان خرب
مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان
عليها فحكمها حكم المبنية كما هو ظاهر وقوله المجموع ان صورة
المسئلة

المسئلة في منارة مبنية له جري على الغالب فلا مفهوم له اه ش
م ر وقال قبل ذلك وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما
اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة
محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن
توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا اه بالحرف
قريبة منه اي عرفا ولا بد ان تكون منفصلة عنه كما صرح به
في المنهج واصله قال م ر بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة
به فان كان بابها فيه او في رحبته لم يضر صعودها ولو لغير الاذان
وان خرجت عن سمت بنا المسجد وتربيعه اذ هي في حكمه كمنارة
مبنية فيه مالت الي الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان
المعتكف في هوا الشارع ويوخذ من ذلك انه لو اتخذ للمسجد جناح
الي الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له اه بتصرف راتبا المراد
به من سبق له الاذان عليها ولو مرة واحدة ولا فرق بين ان
يكون باجرة او متبرعا خلافا لما يقتضيه كلام الرحماني قال سم
وهل نايب الراتب كالراتب مطلقا او ان استنابه لعذر او لا فيه
نظر والثاني قريب اه لالفه اي المؤذن صعودها يوخذ من ذلك
انه يحرم عليه الخروج وينقطع التتابع بخروجه للاذان ولم ار
وهو كذلك كما يوخذ من قوله راتبا وجعل هذين التعليلين
في شرح المنهج قيدين وزاد كون المنارة منفصلة فتكون القيود سبعة
وتقدم لك ان الاولى ما هنا ولعله لم يرد قيد الانفصال لعلمه
من قوله قريبة اذ المتبادر منه ذلك لان المتصل لا يقال فيه انه
قريب بخلاف خروج الخ لم يرتب في اخذ المحترزات وقوله وخروج
الراتب لغير الاذان كنوم واكل وشرب وهذا محترز الاذان لكن
بعيدة عنه قال م ر ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب الرجوع
في ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد
وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعض اخر بما جاوز حريم
المسجد اه وجنابة اي غير مفطرة كما مر حتي يكون الاعتكاف

صحيحا اما اذا كانت مفطرة فالاعتكاف باطل لما مران كل ما ابطل
الصوم ابطل الاعتكاف بشيء اي مع شيء او الباء للملابسة وقوله
فلا ينقطع بالخروج له التتابع الاولى ان يقول فيجوز الخروج له
لان الكلام الان في ذلك لا في القطع وعدمه الا ان يكون اي المذكور
من الحيض والنفاس هذا على نسخة عنها بضمير التثنية وفي اخرى
عنه وعليها فيكون الضمير عائدا على الحيض فقط يشق معها
الاقامة في المسجد بانه يحتاج لفرش وخادم وتردد طبيب او يخاف
منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وفي معنى المرض الخوف
من لص او حريق حيث لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك فان زال
خوفه عاد لمكانه وبنى على ما فعله بخلاف ما اذا لم يشق ذلك
بان كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة فلا يجوز له الخروج
لاجله وينقطع به تتابعه وذكر العتيد الخ الصحيح ذلك ليس
بقيد بالنسبة للاغماء والجنون فلا فرق بين امكان حفظهما في
المسجد وعدمه هذا بالنسبة لجواز الخروج الذي الكلام فيه
اما بالنسبة لقطع التتابع فيقال ان امكن حفظهما في المسجد بلا
مشقة فخرجا او اخرجا بطل تتابع اعتكافهما على المعتمد فالقيد
المذكور بالنسبة لذلك ولا يعارض ما ذكرناه اولا من انه ليس
بقيد لان ذاك بالنسبة لعدم جواز الخروج فما ذكره المحشي هنا من
اعتماد كلام المص غير مناسب لان الكلام فيما يجوز الخروج له لا
فيما يقطع التتابع وعدة الخ اي اذا كانت المراة معتكفة ثم طلقها
زوجها او مات وجب عليها ان تخرج من المسجد لتعتد في بيتها
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فان لم تخرج عصت وصح
اعتكافها لان الحرمة لامر عارض لا لذات الاعتكاف فوح فالمراد
بالجواز في قوله سابقا ولا يجوز الخروج الا لاشياء ما قابل الامتناع
فيصدق بالوجوب ليست بسبب المراة قيد وكذا قوله ولا اثر
الخ لا يقال حيث كانت مختارة للنكاح كانت العدة باذنها لانا نقول
النكاح سبب بعيد لا يباشر العدة بخلاف ما اذا كانت الخ اي
فيمتنع

فيمتنع عليها الخروج في هاتين الصورتين فتعتد في المسجد وان
حرم عليها كما مر بمشيئتها اي بان قال لها طلقي نفسك ان شئت
ويشترط جوابها فورا وكالتعليق ما التفويض اي طلاقها قال لها فطلقت
نفسها وهي معتكفة جملة حالية من الضمير في قالت وهي حال
لازمة وبخلاف ما اذا قدر الزوج الخ كما اذا اذن لها في عشرة ايام
متتابعات او طلقها قبل مضي خمسة منها مثلا فخرجت فلا يجوز لها
ذلك وينقطع به التتابع لان المدة استحقت قبل العدة فعدت
فيها بخروجها لانه بغير عذر لانه لا يلزمها الاعتداد في بيتها الا
اذا انقضت مدة اعتكافها المقدرة لها وكذا لو اعتكفت بغير
اذنه ثم طلقها واذن لها في اتمام اعتكافها فلا يجوز لها الخروج
وينقطع به التتابع وفي مثله فصد وحجامة لا يمكن تاخيرهما
وخوف قاهر اي شخص قاهر اي مكره على الخروج اي خاف
ان يضربه مثلا فيجوز له الخروج وقوله بغير حق متعلق بقاهر
بخلاف ما اذا كان بحق كزوجة وعبد اعتكفا بلا اذن فمقتضاه
انه لا يجوز لهما الخروج وليس كذلك بل يجب عليهما فالمفهوم
معطل نعم هو صحيح بالنسبة للقطع فانه اذا كان بغير حق فينقطع
به اعتكافهما وخوف انهدام المسجد اي بان علم ذلك او ظنه
ولم يبق منه محل يجلس فيه وان لم ينهدم بالفعل كما قرره شيخنا عطية
وقرر شيخنا الحفني انه لا بد من انهدامه بالفعل ثم ان كان اعتكافه
متتابعا بعا لزمه الذهاب لنحو المسجد الاخر من البلد ليتم فيه او غير
متتابع جاز له الذهاب الى المسجد الاول ووقوع فتنة بفتح النون
وكسر الفاء مصدر كرفير ونهيق بمعنى هجوم العدو اي خوف
ناشئ من وقوع الهجوم بالفعل فهو واقع ولكن خاف ان يصل
له منه ضرر وليس المراد خوف ان تقع الفتنة كما توهم فاضافة
خوف لما بعده على معنى من الابتدائية ووقوع لما بعده من اضافة
الصفة للموصوف اي فتنة واقعة اي حاصلة بالبلد كما ان احاط الكفار
بها فاذا ان الوقوع ليست عذرا بل الخوف الناشئ منه ولذا قدره الش

فاذا زال ما ذكر عاد للاتمام لانه كان يمكنه الخ فلو اقيمت في غير
مسجد لضيق مسجد البلد او لعدمه او حدث مسجد بعد اعتكافه
كان عذرا وليس من العذر ذهابه لبلد اقامتها لعدم صحتها في
بلده اذ ليست واجبة عليه حج وادا شهادة اى عند القاضي
تعينا اى الرفق والادا بتغليب المذكر وفي نسخة تعينتا بتغليب
المونث في الثانية اى مسئلة الادا وقوله ان تعين التحمل اى تحمل
الشهادة فيها اي الثانية ايضا اى كما تعين الادا اى والا بان لم
يتعين عليه واحد منهما او تعين عليه احدها دون الاخر بطل
التتابع كما اذا تعينا وامكن ادا وهما في المسجد وانما يجب
الاشهاد على شهادة للمشقة اذ لا يتيسر كل وقت من يشهد عليه
ومحل بطلان التتابع عند تعين الادا فقط اذا تحمل بعد الشروع
في الاعتكاف اما لو تحمل قبله فلا يبطل التتابع بخروجه للادا
وان كان متبرعا بالتحمل وقوله لانه في الشق الاول وهو ما
اذا تعين عليه التحمل لم يتحمل بداعيته اى بطبعه واختياره بل
بداعية الشرع لانه قهره على ذلك وقوله بخلافه في الثاني اى
ما بعد الا الصادق بثلاث صور كما مر فانه تحمل فيها بداعيته فلم
يعذر في الخروج للادا وفيه ان من جملة الشق الثاني تعين التحمل
دون الادا وهو حينئذ مقهور لم يتحمل بداعيته فكان الاولى ان يعلل
بما علل به م ر وعبارته ولو خرج لادا شهادة تعين عليه تحملها
وادا وها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه
بخلاف ما اذا لم يتعين عليه شي منهما او تعين احدهما فقط لانه
اذا لم يتعين عليه الادا فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها
انما يكون للادا فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد
الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع الولا كما لو نذر صوم الدهر
ففوته بصوم كفارة لزمته قبل النذر ولا يلزمه القضاء اه
لغسل احتلام ليس بقيد وعبارة م ر كغسل جنابة وازالة نجاسة ع ش
اه فالجنابة في كلامه شاملة للاحتلام وللانزال بفكر او وطي
غير مفسد

وقف

غير مفسد او ولادة ومحل الغسل في ذلك التيمم قال ولا يجوز الخروج لنوم
او غسل جمعة كما ذكره الخوارزمي ثم ان امكنا في المسجد اى سواء
امكن او لم يمكن لكن ان امكن بلا مكث كان غطس ببركة فيه وهو
مار او عائم كان خروجه جائزا ولا يلزمه ثم ان بادر به لئلا يبطل
تتابع اعتكافه وان لم يمكنا اصلا او امكن بمكث كان واجبا لان
مكثه في المسجد معصية اه افاده في المنهج وكلامه هنا محتمل لذلك
كله واذا زال ما ذكر اى حماله ينقطع تتابعه بالخروج لشي منه
عاد للبنا اى ان لم يكن خرج من الاعتكاف وانه يلزمه عند العود
تجديدنية على الفور متعلق بعاد فان لم يعد على الفور انقطع
التتابع وتعذر البنا ويقضي اى من خرج لما لا يقطع التتابع
بغير شرط وهذا هو الطرف الثالث كما مر وقوله ما فاته اعم زمن
دفن الميت والعدة ونحو ذلك وقوله غير اوقات قضا الحاجة ومثلها
كل ما قصر زمنه كغسل جنابة ونحو اكل واذان وغير الزمن المصروف
الخ لم يذكر ذلك هنا وذكره في المنهج بقوله ولو شرط مع تتابع خروجا
لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقا سلطان لغير
تعرج صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب
ما التزم فلو عين نوعا او فردا كعيادة المريض او زيد خرج له دون
غيره فلو اطلق العارض او الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة
او دنيوي مباح كلقا الامير بخلاف غير العارض كان قال الا ان
يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كنزهة
والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم
ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف
غالبا صح شرط الخروج له ولا يجب تدارك زمن العارض المذكور
ان عين مدة كهذا الشهر بان قال لله علي ان اعتكف هذا الشهر
الا ان اخرج للقا السلطان مثلا فلا يقضي زمن ذلك العارض
لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر بان قال لله علي
ان اعتكف شهرا متتابعا الا الخ فاعتكف اياما وخرج لما ذكر وجب

قضا نهمه لتتم المدة ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة
قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به فان قال لله علي ان اعتكف
شهرا متتابعا ولم يشترط فاعتكف اياما ثم خرج للقا السلطان
مثلا انقطع التتابع فيستانف فالاحوال ثلاثة اه افاده في شرح
المنهج بزيادة قال ق ل ويصح شرط هذا العارض في الصلاة والصوم
كانه يقول نويت صوم هذا اليوم الا ان يطرا لي شغل كذا او جاني
ما الحله كتاب النسك عبر غيره بكتاب الحج والعمرة
وعبر هو بالنسك لانه صار علما بالغلبة التحقيقية عليهما لكونه
قد سبق له استعمال في غيرهما اذ هو في الاصل في مطلق العبادة
من صلاة وغيرها وهو من الشرايع القديمة بل ما من نبي الا
وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وروي ان ادم حج اربعين
سنة من الهند ماشيا ويحتمل انه حج قبل رفعه الى السما او انه
حج حين نزل الى الارض وجا ان الملايكة طافوا بالبيت قبل ادم
بسبعة الاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين فضله
على ساير العبادات لاشتماله على المال والبدن والجمهور على انه فرض
سنة ست وقيل سنة خمس فجمع بينهما بان الفرض وقع سنة
خمس والطلب انما توجه سنة ست وقيل فرض قبل الهجرة وهو
خلاف المشهور وبعث عليه السلام ابا بكر سنة تسع فحج بالناس
وتاخر هو باسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه عليه السلام
سنة عشر ومحل هذا دليل الوجوب به على التراخي وهو حيث كان
مبرورا يكفر الكباير والصغاير حتى التبعات اي حقوق الادميين
على المعتمد بشرط ان يموت في نسكه او بعده وقبل تمكنه من ادايها
اما من رجع سالما وتمكن منه ثم مات فانها لا تسقط عنه وتكفير
ما ذكر بالنسبة للاخرة اما بالنسبة لامور الدنيا فلا حتى لو زنى
ثم حج لا تقبل شهادته الا بعد الاستبرا بسنة ولا يحد قاذفه
لان العرض اذا انثلم لا تنسد ثلمته ونظير ذلك ما قالوه في قوله

عليه

عيسى

عليه السلام التايب من الذنب كمن لا ذنب له والتكفير يحصل بالحج
وان لم تصحبه توبة لانها مكفرة استقلالا ولا بد من حج غير الحج ان
النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية على جميع المسلمين
لاحيا الكعبة كل سنة ولا يشترط في العدد المحصلين لهذا الفرض
قدر مخصوص بل المدار على وجوده من بعض المكلفين ولو واحدا
في كل سنة مرة او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان اذ فرض
الكفاية لا يتوجه اليهم فلا يسقط الاحيا بفعلهم عن المكلفين على
المعتمد كرد السلام وصلاة الجماعة والجمعة بخلاف صلاة الجنازة
وفرض الجهاد وان للحج فضايل لا تحصى منها خبر من جا حاجا يريد
وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويشفع
فيمن دعا له وخبر من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك
يعدل الف الف فيما سواه رواه الترمذي وروى ابن حبان عن ابن
ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم
يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيية فاذا
وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملايكته يقول انظروا الى عبادي
اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني غفرت ذنوبهم وان كانت عدد قطر
السما ورمل عالج فاذا رمى الجمار لم يدر احد ما له حتى يتوفاه الله
تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره له بكل شعرة سقطت من راسه
نور يوم القيامة واذا قضى اخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وفي الشفا عن سعد الخولاني ان قوما اتوه بالمستنير
مكانا بالغير وانه فاعلموه انكا قد قتلوا رجلا فاضرموا عليه
النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي ابيض اللون فقال العله حج ثلاث
حجج قال نعم فقال هذا المصداق حديث من حج حجة ادى فرضه ومن
حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على
النار وورد ان البيت الحرام يحجه كل عام سبعون الفا من البشر
فاذا نقصوا عن ذلك اتمهم الله عز وجل من الملايكة وان زاد واعلى

ذلك يفعل الله ما يريد وان البيت المعمور في السما الرابعة تحج اليه
الملائكة كما تحج البشر الى البيت الحرام   من حج وعمرة ويجب كل منهما
بالشروط الآتية مرة واحدة باصل الشرع ويجب اكثر من ذلك
لعارض كنذر وقضا عند افساد التطوع ووجوب كل منهما على
التراخي فيجوز تاخيره عن سنة الامكان بشرط ان يعزم على الفعل
بعد الاستطاعة وان لا يتضيق بنذر او غضب او افساد فلو
قال لله على ان احج حجة الاسلام في هذا العام او خاف عضبا
بعد عامه او افسد نسكه وجب فعله في ذلك العام في الاولين وفي
العام القابل في الاخيرة ولا يغني الحج عن العمرة وان اشتمل عليها لانهما
اصلان بخلاف الغسل فانه يغني عن الوضوء لانه الاصل والوضوء
بدل عنه وذلك انه كان الغسل واجبا لكل صلاة بالنسبة للحدث
الاصغر فشرع الوضوء لكل صلاة بدلا عنه تخفيفا ثم سقط وجوبه
لكل صلاة وبقي الوضوء لكل صلاة بدلا عنه تخفيفا ثم تسقط وجوبه
التيمم على الاصل   بفتح الحا وكسرها وبهما قرئ في السبع في قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله لغة القصد اي لمعظم كما قيد
به بعضهم والصحيح خلافه   قصد الكعبة اي مع الافعال فلا يرد
انه يلزم على كلامه حصول الحج لمن بمصر مثلا بمجرد قصده الكعبة
ولو قال الافعال المقصودة لكان اولى لان الاركان الآتية لها
له القصد اذ هو امر قلبي فجعلها اركانا له على طريق المجاز وعبر
مر وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية واعترض   بانه نفس
الافعال الآتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب
الاول من ان المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي بزيادة
ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة كما يرد
قولهم اركان الحج خمسة او ستة ويجاب بانها اركان للمقصود
الذي هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل المجاز اه بخ   للنسك
الآتي بيانه هو اركانه واجباته الآتية وهو فصل مخرج للعمرة وكذا
يقال في العمرة والنسك الآتي بيانه فيها اركانها الآتية وواجباتها فما

وعد

وعد باتيانه في كل قيد مخرج للآخر فسقط ما يتوهم من اتحادهما
منهما وان اتحد لفظا مختلفان معنى   لغة الزيارة اي سواء كانت
لمكان عامر او له خلا فالمن خصه بالاول اخذا من مادة العمارة
وقوله وشرعا قصد الكعبة اي او نفس الافعال المقصودة على ما مر
واتموا الحج والعمرة لله قيل حكمة الامر بالاتيان بهما لله تعالى
انهم كانوا يقصدون بهما التجارة فيستحب لقاصد الحج ان يكون
خاليا من التجارة في طريقه فان قصدها مع الحج صح حجه واما
ثوابه فينظر فيه للباعث ان غلب الباعث الاخروي اثيب بقدره
والا فلا يثاب اصلا على المعتمد وقيل يثاب ثم دون ثواب الخالي عن
التجارة ويجب عليه ان يقصد بالحج وجه الله تعالى والا فلا
ثواب له فقد روى الخطيب البغدادي عن انس قال قال رسول الله
عليه السلام يأتي على الناس زمان يحج اغنياؤهم للنزهة واوساطهم
للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة ولهذا كان
عمر يقول الوفد كثير والحج قليل وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال اذا كان يوم عرفة غفر للحاج المخلص فاذا كان ليلة المزدلفة
غفر الله تعالى للتجار فاذا كان يوم منى غفر الله للجمالين فاذا كان
عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ويستحب ان يحرص على مال
حلال ينفقه في سفره فان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي الخبر
من حج بمال حرام اذا لبى قيل له لا لبيك ولا سعديك وحجك
مردود عليك ومن حج بمال مغصوب اجزاه الحج وان كان عاصيا
بالغصب وقال احمد لا يجزيه اه   اي ائتوا بهما تامين اي
مستجمعين للشروط والاركان ودفع بهذا ما يوهمه ظاهر الآية
من ان الواجب انما هو اتمامهما بعد الشروع فيهما اما الشروع
فليس بواجب وبهذا التاويل صارت الآية ناطقة بوجوب الابتدا
والاتمام لان تامين حال مقيدة لما قبلها والقصد الامر بكل من
القيد والمقيد كما يدل لذلك قراءة بعضهم واقيموا الحج بالقاف
وشرط وجوب الحج الخ هذه خامس مرتبة من مراتب خمس اولها الصحة

المطلقة عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
والوجوب وشرطها الاسلام فقط فلا يصح من كافر اصلي او مرتد
لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيها التكليف فلولي مال ولو بماذونه
وان لم يؤد نسكه ان يحرم به احرام عن صغير ولو مميز او عن مجنون
بان ينوي جعلهما محرمين فيصير من احرم عنه محرما بذلك
ولا يشترط حضوره ومواجهته وقت الاحرام وخرج بمن ذكر
المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه
مرجو على القرب ويؤخذ من ذلك انه ان لم يرج برؤه كان كالمجنون
فيحرم عنه وليه ومثله السكران ثانيها المباشرة وشرطها مع الاسلام
التمييز للمميز احرام باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه لا
كافر ولا غير مميز ولا مميز بلا اذن له وليه ثالثها صحة النذر وشرطها
مع الاسلام والتمييز البلوغ رابعها الوقوع عن فرض الاسلام
وشرطها مع الثلاثة المذكورة الحرية ولو غير مستطيع فيجزئ
ذلك من فقير لا صغير ورقيق ان كملا بعده فان كملا قبل الوقوف او
طواف العمرة او في اثنائه اجزاهما واعاد السعي ان لم يسعيا بعد
طواف القدوم واستطاعة اي بالبدن والمال او بالمال فقط في
حق المعضوب وسيعقد لذلك باب فمن لم يكن مستطيعا لم يجب عليه
الحج لكن اذا فعله اجزاه وهو اي وقت الاحرام بالحج اي نية
الدخول فيه فهذا الزمن الكلي زمن للاحرام اما بقية الافعال فلها
زمن مخصوص من هذا الكلي وليس كله زمنا لها وقد فسر ابن
عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر معلومات بذلك
اي وقت الاحرام به اشهر معلومات واطلاق الاشهر على شهرين
وبعض الثالث تغليبا لبعض الشهر على كله او اطلاقا للجمع على ما
فوق الواحد وقوله شوال الخ يؤخذ منه انه يصح احرامه بالحج
اذا ضاق وقت الوقوف عن ادراكه وهو كذلك حيث كان متمكنا
من ايقاع بعضه في الوقت بخلاف نظيره في الجمعة لبقا الحج حجا
بفوات الوقوف بخلاف الجمعة فانها اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة

بل

بل تنقلب ظهرا فلو لم يتمكن من ذلك كان كان بمصر واحرم بالحج
ليلة النحر لم ينعقد حجا على المعتمد بل ينعقد عمرة وان كان من اهل
الخطوة ولا نظر لخرق العادة وذو القعدة بفتح القاف افصح
من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله وعشر
ليال اما الايام فتسعة فقط فلو احرم بالحج قبل فجر يوم النحر
بلحظة ووقف بعرفة واتى ببقية الاعمال اجزاه ذلك من ذي الحجة
بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه اي هيئته
او المرة منه فان الحجة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وكل منهما يقع
فيه وذلك اي اشتراط الشروط المذكورة للاجماع وقدمه
لعمومه في جميعها بخلاف الاية فانها خاصة بالاستطاعة ولم
يقدمها وتقديمها دليلا على اصل وجوب الحج للاختلاف في اعرابها فعلى
بعض الاوجه لا تنتج الوجوب المطلوب وغاية ما قيل في اعرابها
ان حج مبتدا ولله خبره ومن استطاع بدل مخصص ولا يلزم
عليه الفصل بين البدل والمبدل منه باجنبي وهو المبتدا لانه
في نية التقديم والربط محذوف اي من استطاع منهم والتقدير
وحج البيت واجب لله على الناس المستطيع منهم واليه متعلق
بسبيلا اي طريقا اليه وقيل من مبتدا خبره محذوف وقيل شرط
جوابه محذوف والتقدير عليهما فانه يجب عليه الحج او فليحج
ويلزم على هذين وجوب الحج على جميع الناس لانه تم الكلام عند
قوله ولله على الناس حج البيت واما ما بعده فهو كلام مستانف وقيل
ان من فاعل بالمصدر وعليه ان المعنى ويجب لله على الناس ان يحج
المستطيع وهو فاسد لان الانسان لا يجب عليه فعل غيره اذ ليس
في وسعه هذا ان جعلت ال في الناس للاستغراق فان جعلت للعهد
الذكري اي الناس الذين جرى ذكرهم وهم المستطيعون لم يرد ذلك وتوجيهه
ان رتبة المبتدا او متعلقاته التقديم فالتقدير حج البيت المستطيعون
حق ثابت لله على الناس المذكورين بل هذا اولى من جعلها للاستغراق
ولما انكر اليهود وجوبه نزلت فوضع ومن كفر موضع ومن لم يحج تاكيدا

لوجوبه وتغليظا على تاركه فتسميته تركه كفرا من حيث انه فعل الكفرة او
هو محمول على تاركه جحدا لوجوبه لحديث من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا والضمير في اليه للبيت او الحج والسبيل
الطريق وهو الزاد والراحلة فلو كان من ارباب الخطوة لم يجب عليه
الحج على المعتمد لان هذه حالة خارقة للعادة والامور الشرعية
مبناها على العرف المعتاد واذا حج الصبي كتب له ثوابه كغيره من
الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع   فلا يجب على كافر
اي ولا يصح منه ولا عنه لعدم اهليته للعبادة وقضيته كلام جمع
صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده
منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال
وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام اصلي   بالمعنى السابق
في الصوم اي بمعنى انه لا يطالب به منا في الدنيا وان كان مطالبا
من الشارع بدليل انه يعاقب عليه في الدار الاخرة بناء على الاصح من
انه مخاطب بفروع الشرائع المجمع عليها كما مر   فلا اثر له اي لاستطاعته
في الكفر الاصلي وقوله بخلاف المرتد محترز اصلي   يستقر في ذمته
الحج فان مات مرتدا لم يحج عنه لان ماله صار فيئا وان اسلم حج عن
نفسه ان تمكن فان مات بعد الاسلام وقبل التمكن حج عنه من تركته
وان استشكل اعتبار استطاعته في الردة على القول بزوال ملكه بها
اما على المعتمد من انه موقوف فلا اشكال   في الردة قيد بذلك لانه
محل التوهم اذ لو استطاع في الاسلام ثم ارتد وجب عليه من باب اولى
وفيه التفصيل المتقدم ولكن هذه ليست محل توهم لانه لم يجب
ثم الا على مسلم   ولا على غير مكلف الخ عبارة شرح المنهج ولا على غير مميز
كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق
لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا اه   ومن لا استطاعة
له فان تكلف اجزأه قال في شرح المنهج فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق
وقد مر ذلك   قبل مجيئه اي وقت الحج كان استطاع في رمضان ثم
افتقر قبل مجيء شوال   بعد حجهم اي اهل بلده المعلوم من المقام
وان لم

وان لم يتقدم لهم ذكر اي يشترط في الاستطاعة ان توجد فيما بين ان
يتهيأ اهل بلده للحج وعودهم اليه وان افتقر في غير ذلك فمن لم يستطع
في جزء من ذلك لم يجب عليه وان استطاع في غيره فان كان عنده
مال يستطيع به وتلف قبل رجوع اهل بلده الى وطنهم لم يستقر
الوجوب عليه بخلاف ما اذا استمر عنده حتى رجعوا الى وطنهم بعد
ذلك فيستقر عليه حج ويجب على التراخي لمن يعتبر في حقه الخ اي
وهو الشخص الذي قصد الذهاب والاياب اما من قصد الاقامة
بمكة فيعتبر في حقه الاستطاعة مدة الذهاب فقط وذلك انه في
الصورة الاولى لو خرج مع اهل بلده لافتقر الى المال الذي يرجع
به الى بلده بخلافه في الثانية   فيجوز الاحرام بها في اي وقت
شاء وذلك لورودها في اوقات مختلفة في الصحيحين فقد ورد انه
عليه السلام اعتمر اربع عمر عمرة في رمضان وعمرة في شوال وعمرة في
ذي القعدة وفي عمرة في رجب وفي رواية ثلاثة ثنتان في ذي القعدة
وواحدة في رجب   نعم استدرك على قوله في اي وقت شاء واسم
الاشارة للاحرام بالعمرة   على المقيم بمعنى ليس بقيد بل متى كان
عليه شيء من بقية اعمال الحج امتنع عليه الاحرام بالعمرة وان لم يكن
بمنى فلا يجوز الاحرام بها وعليه شيء من اعمال الحج فاذا احرم
بها قبل النفر الاول اي الانتقال من منى لمكة في ثاني ايام التشريق
او بعد النفر وقبل التحلل الثاني فانه لا يصح لان بقاء اثر الاحرام
وهو الرمي والمبيت كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان
كان قبل التحللين ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعدهما
وقبل النفر لبقاء الرمي والمبيت عليه فان احرم بها بعد النفر الاول
وقد تحلل التحللين جاز لان مبيت الليلة الثالثة ورميها يسقطان
به ومثله بعد النفر الثاني بالاولى ويمتنع الاحرام بها ايضا في
صورة اخرى وهي ما اذا كان محرما بعمرة لان العمرة لا تدخل على
العمرة قاله م ر ثم قال ويمتنع حجتان في عام واحد اي من شخص
واحد لعدم امكانهما منه واما عنه فيمكن كان نذر حجات

وغصب واستناب عن جميعها في سنة فتقع عنه الا لاستغاله
بالرمي والمبيت اي استغال ذمته بهما وليس المراد الاشتغال بهما
بالفعل حتى لو احرم بهما واخر افعالهما عن النفر من منى او اتى بهما
في وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه برمي ولا مبيت لم يصح ولم يكن
الاحرام بهما مانعا من اتيانه بالرمي والمبيت فمعنى اشتغاله بذلك
انه مخاطب ببقية اثار الحج فلم يصح منه ما دام مخاطبا به لبقا حكم
احرامه الذي هو كبقا نفس الاحرام فكان الاولى في التعليل ان يقول
لبقا اعمال الحج لان عبارته توهم ان المراد الاشتغال بالفعل وانواع
النسك اي الحج والعمرة فهي انواع لكل واحد منهما اي اقسام كل باعتبار
وصفه من قضا الخ اربعة وهي ترجع لقسمين فرض وهو الثلاثة
الاول ونفل وهو الرابع ويتصور اجتماع الثلاثة الاول بان
افسد عبد حجه ثم نذر بعد عتقه واستطاعته حجا فعليه حجة الاسلام
والقضا والنذر بلا خلاف ويتصور ايضا في صبي جامع عمدا
اذ الاصح انه يلزمه القضا فاذا اخره الى البلوغ ثم استطاع ونذر
حجا لزمه الثلاثة فاذا اراد فعلها لزمه ترتيبها كهكذا بان يقدم
حجة الاسلام لانها اهم ثم القضا لوجوبه باصل الشرع ثم النذر
لانه اهم من النفل فان خالف هذا الترتيب كان احرم بالمنذورة
وعليه القضا او به وعليه حجة الاسلام كغيت نيته ووقع على
الترتيب المذكور فقد نوى في هذه الصورة ما لا يقع له نوى
شيا ووقع عن غيره وقد ينوي الشخص ما لا يصح كان نوى صوما
في رمضان عن غيره فانه لا يصح عنه لعدم نيته ولا عما نواه
له لان رمضان لا يقبل غيره وقد ينوي شيا وجوبا او جوازا ويفعل
غيره كمن لزمته الجمعة وادرك امامها بعد ركوع الثانية فانه يجب
عليه نيتها ويصلي الظهر وكمن نوى العصر ثم عرض له موجب الاتمام
ولا ينافي ما ذكر حديث وانما لكل امرئ ما نوى لان المراد الغالب اذ
الاصل ان الناوي ينوي ما يفعله ويفعل ما ينويه فلا يرد ما استثناه
العلما لدليل وقضا اي لحج او عمرة ويتصور قضاوها في صورتين

الاولى

٣٢٧

الاولى فيما لو كانت في ضمن قران فان كانت مفردة لم يتصور قضاوها
لان وقتها الابد وفيما لو نذرها في وقت معين ثم فاته فانه يقضيها
ونفل ولا يتصور الا من العبيد والصبيان لان فرض العين
والكفاية لا يتوجهان اليهم ولا يسقط بحجهم فرض الكفاية عن
المكلفين على المعتمد كما مر اما الثلاثة الاول فمتى وقعت من البالغ
لا تقع الا فرضا ويودي النسكان اي الحج والعمرة باوجه اي كيفيات
ثلاثة اي فقط ولهذا عين بجمع القلة في قوله باوجه ووجه
الحصر فيها ان الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او بالعمرة اولا
فالتمتع او بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعلم
من هذا انه لو اتى بنسك على حدته لم يكن شيا من هذه الاوجه كما يشير
اليه قوله النسكان بالتثنية اما ادا النسك من حيث هو فعلى خمسة
اوجه هذه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط اي لا يقع منه
في عمره الا احدهما ويموت بعده بلا فعل للاخر الا افاده م ر
افراد بالرفع خبر لمبتدا محذوف تقديره احدها او بالجر بدل
مما قبله وبدا به لانه افضلها على ما ياتي بان يحج ثم يعتمر اي يحرم
بالعمرة ولو من غير ميقات بلده ثم ياتي بافعالها عقب احرامه وقوله
ولو في غير اشهر الحج اي فيسمى حينئذ متمتعا وان لم يلزمه دم وان اتى باحرامها
في اشهر الحج ثم يحج اي سوا احرم بالحج من مكة ام من ميقات
احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه
والتفصيل الاتي بين احرامه من الميقات وعدمه انما هو في لزوم
الدم لا في التسمية وسمي الاتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات
الاحرام بين النسكين اي انتفاعه بفعلها بينهما ولا يقال ان
هذه العلة حادثة في المغ لانا نقول علة التسمية لا تقتضي
التسمية وقيل سمي بذلك لتمتعه بسقوط العود لميقات عمرته
اذ لو قدم الحج لوجب عليه الخروج للاحرام بالعمرة الى ادنى الحل
اه افاده في شرح المنهج بزيادة ولو في غير عامه لكن لا دم عليه
هنا كما سياتي ومعلوم ان الحج انما يكون في اشهره ويستفاد من

باعمالهما

الغايتين في الشرح ان صور التمتع اربع وقران مصدر قرن يقرن
كنصر ينصر من قرنت اذا جمعت بين الشيئين يقال قرنت بين
البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة
يقال قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع بينهما ويقال اقرن في لغة قليلة
بان يحرم بهما اي في اشهر الحج وهذه هي الصورة الاصلية للقران
اذ الثانية فيها قران بين النسكين في نية واحدة وكل فعل فعله
في الصورتين من طواف وسعي وحلق عن النسكين معا لكن الصحيح
ان ذلك للحج قصدا وللعمرة تبعا لاندراجها فيه وقبل لهما ولا فرق
في الصورة الاولى بين ان يقدم التلفظ بالحج على العمرة او يعكس
او يحرم بالعمرة اي الصحيحة فلو افسدها ثم ادخل عليها الحج انعقد
احرامه به فاسدا وقوله ثم يحرم اي بالحج اي في اشهره فصور القران
ثلاثة فقط قبل شروعه اي ولو احتمالا فلو شك هل احرم بالحج
قبل الشروع او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على
العمرة حتى يتبين المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه
قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه في اعمالها اي في اول اعمالها
وهو الطواف ولو بخطوة وعبارة المنهج قبل شروع في طواف فهي
اوضح من عبارته وبعدا القيد وهو قوله قبل شروعه في اعمالها
فارقت هذه الصورة صورة التمتع السابعة بان يحرم بالحج
اي في اشهره لانه في غير اشهره ينعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة
فليس من ذلك من العكس بل صورته ان يحرم بالحج في اشهره ثم
ياتي بالعمرة واما قوله في شرح المنهج ولو في اشهره فاجابوا عنه بان
الواو للحال لانه لا يستفيد الخ وذلك لان ذمته صارت مشغولة
باعمال الحج بالاحرام به ومن جملة جملة اعماله اعمال العمرة فيكون
نيتها لاغية لان اعمالها منوية في ضمن الحج بخلاف العكس فان
بعض اعمال الحج لم يدخل في العمرة فكانت نيته بعدها معتبرة
بخلاف ادخاله عليها الخ ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي
كفراش النكاح مع فراش الملك لقوة الاول جاز ادخاله على الثاني
دون

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شئون المكتبات

دون العكس حتى لو نكح اخت امته جاز له وطؤها بخلاف ما لو ملك
اخت زوجته فانه يمتنع عليه وطؤها حتى يحرم الاولى كما سياتي قال
في المنهج وشرحه وافضلها ان هذه الاوجه افراد ان اعتمر عامه اي فيما
بقي من شهر ذي الحجة وهو العشرون يوما بعد يوم النحر فلو اخر
عنه العمرة بان اعتمر في عام اخر كان الافراد مفضولا لان تاخيرها
عنه مكروه ثم تمتع افضل من القران لان افعال النسكين فيه اكمل
منها في القران اه بزيادة اه انالم يكونا اي المتمتع والقارن وفي
بعض النسخ ان لم يكن اي كل منهما وذكر اربعة شروط الاول يعم
المتمتع والقارن والاخر اختصاصه بالمتمتع المقيس به القارن
اي بجامع ان كلا منهما استفاد ميقاتا بل القارن اولى بالدم لانه
لانه يعمل عملا واحدا والمتمتع يعمل عملين كاملين ولا يعارض لزوم الدم
لهما ما تقرر من ان السنة لا يلزم بتركها شيء وكل منهما قد ترك سنة
وهي الافراد لان ذاك محله في سنة داخلة في النسك وما هنا في
سنة يقع عليها النسك وهي اقوى من تلك فلزم فيها الدم او يقال
ان ذلك امر اغلبي كما سياتي فمن تمتع بالعمرة قبله تمتع محذوفه
اي تمتع بمحظورات اي انتفع بفعلها الى الحج اي الى وقت الاحرام
به فما استيسر اي تيسر من الهدي مبتدا خبره محذوف اي فعليه
ما تيسر من الهدي اي الدم فمن لم يجد الهدي فصيام الخ وقوله
ذلك اي لزوم الهدي او الصيام لمن اي واجب على من لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام فان كانا اهله حاضريه فلا دم عليه فاللام
بمعنى على ويصح ان تكون على بابها ويقدر المتعلق لازم وعند ابي
حنيفة الاشارة راجعة لحل الاعتمار في اشهر الحج فيمتنع على حاضريه
الاعتمار في اشهره وهو بعيد من سياق الاية وقوله اهله سياتي ان
المراد بهم الزوجة والاولاد دون غيرهم وهو من دون اي من
مساكنهم دون مرحلتين منه وان لم يكونوا فيه لقربهم منه والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اي قريبة منه اه قاله في شرح المنهج اي من الحرم هذا ظاهر على

نسخة ان لم يكن من حاضري الحرم اما نسخة ان لم يكن حاضري المسجد
الحرام فوجه هذا التفسير انه ارجع الضمير الى المسجد الحرام باعتبار
معناه وهو الحرام وضبط الحاضر بما ذكر هو المعتمد للدليل الذي ذكره
وقيل هن مكة لان المسجد الحرام المذكور في الاية ليس المراد حقيقته
اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين وحمله على مكة اقل تجوزا
من حمله على جميع الحرم قاله م ر وحدود الحرم مجموعة في قوله
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة
اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانة وهنا يمن سبع
تقدم بسينه فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه وقد زيد في حد لطايف
اربع ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه والحدود المذكورة غير
المواقيت لان المراد بها ما احاط بمكة وجعل الله له حكمها في الحرمة
وسمي حرما لتحريم الله تعالى كثيرا مما ليس بحرم في غيره ومسافته
ستة عشر ميلا في مثلها لان كلامه موضع الخ عبارة م ر كعبارته
ولا يشكل على التعبير بكل بعد فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى
كما توجهه الشوبري حيث قال لعل مراده بالكل الاغلب والا اشكل قوله
فالحاق الخ ووجه عدم الاشكال ان الاستثنا معيار العموم فالمستثنى
شامل للمستثنى منه وغيره والمستثنى فرد من الامر الكلي فاذا
اخرج كان الباقي بعد اخراجه هو الاغلب وقوله اراد به الحرم
اي لا غير لكون المقام لا يصلح الا له وكذا ما بعد خلافه في هذه الاية
فان المقام صالح لان يراد به كل منهما فالحقناه بالاعم الاغلب اذا
علمت ذلك تعلم انه لا وجه لما قاله المحشي هنا ومن له مسكنان
ذكر له اربع صور وقوله فان كان مقامه باحدهما اكثر اي وليس له
في احدهما اهل ولا مال او في كل منهما اهل ومال بدليل ما بعد قال م ر
نقلا عن الطبري والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره
دون الاباء والاخوة اه فالحكم له اي في كونه من الحاضرين او غيرهم
اه خضر في ذلك اي في الاقامة وفي انه في كل منهما اهل ومال وكذا
لو خليا عنهما او كان له في كل منهما اهل بلا مال او مال بلا اهل فان كان

له

له اهل في احدهما ومال في الاخر اعتبر ما فيه اهل معه ما على العزم
المذكور اه قال فالحكم للذي خرج منه ذكره م ر مرتبة بعد ذلك وعبه
فان لم يكن له عزم فما خرج منه قال في الذخاير فان لم يكن له عزم
واستويا في كل شيء اعتبر موضع احرامه اه وعبارة الشوبري
قوله فالحكم للذي خرج منه ثم ما احرم منه اه لمفهوم الاية قال
م ر والمعنى في ذلك انهم لم يرجوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به
والا فمن المعلوم ان لهم ميقاتا خاصا بهم وهو محل اقامتهم اه
بزيادة ولم يعد اي كل من المتمتع والقارن وكان الاولى ان
يحذف قوله لاحرام الحج لان عود القارن انما هو لاسقاط الدم فقط
اذ هو محرم بالحج والعمرة معا في صورة القران الاصلية وكذا الواحرم
بالحج بعد العمرة في الصورة الثانية فان عوده لاسقاط الدم فقط
نعم قد يكون عوده فيها للاحرام بالحج بان يحرم بالعمرة ثم يريد ادخال
الحج عليها فشرط وجوب الدم عليه ان لا يعود الى الميقات للاحرام
بالحج هكذا قاله الزيادي وفيه نظر لانه حينئذ ليس قارنا فالاولى ما
مر ولو كان غير الميقات الخ اي سوا كان الميقات الذي احرم
بالعمرة منه كالتنعيم او غيره فلو عاد اليه الى الميقات لاحرام
الحج على ما مر فلا دم عليه وكذا الو احرم به من مكة او دخلها
القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات كما ذكره في شرح المنهج
ويتر فيه عطف تفسير والمراد بتمتعه انتفاعه بترك الميقات
فينتفع ذلك بعوده اليه وليس المراد استمتاعه بمحظورات
الاحرام لانه لا ينتفي بذلك وعبارة م ر اصرح في المراد وهي اذ المقتضي
للزومه ربح الميقات وقد زال بعوده له اه واعتمر المتمتع اي
احرم بالعمرة سوا اتى باعمالها قبل اعمال الحج ام لا بان اخرها الى الشهر
وفعلها بعده وهذا معنى قول الرحماني وخضر ولا فرق في ذلك
بين ان تقدم الحج على العمرة او تقدم العمرة على الحج اي ان المدار على
تقديم الاحرام بالعمرة سوا قدم افعالها على افعال الحج ام اخرها
فلا وجه لاعتراض المحشي عليهما فلو اعتمر محتزرا اشهر الحج وما بعد

محترز الاضافة في عامه والمراد اعتمر احرم بالعمرة قبل اشهره وان
اوقع الاعمال في اشهره كان انطبق ابتدا احرامه بها على اخر لحظة من
رمضان واتمها بشوال ثم حج لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد فالمدار على الاحرام لا الاتيان بالاعمال ومعلوم ان هذه
الشروط الاربعة معتبرة لوجوب الدم والاشهر انها غير معتبرة
في تسميته متمتعا ولو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج لم يتكرر الدم
على الراجح اه افاده مر لانه لم يجمع اي من حيث الاحرام كما عمر
وان جمع بينهما في العمل اه قال في الاولى هي ما لو اعتمر قبل اشهره
والثانية هي ما لو اعتمر في اشهر الحج وحج في عام قابل لم يهد والبعض
اليامن اهدا من الميقات اي ميقات الحج الاتي تفصيله ولذا
قال على ما سياتي بيانه اي من ان ميقات مصر والشام والمغرب كذا
وغيرهم كذا الخ وكذا الميقات مسكنه اذا كان بين الميقات والحرم
خرج اي وجوبا الى ادنى الحل من اي جهة شا للخبر الصحيح ان الله عليه
السلام ارسل عائشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت منه
والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها
به لضيق الوقت برحيل الحاج وحكمة وجوب ذلك ان الحج فيه الجمع
بين الحرم والحل بعرفة ولذا كان ميقاته من بمكة هي كما سياتي بخلاف
العمرة لما لم يكن فيها جمع بين ذلك وجب الخروج الى الحل ليحصل الجمع
بينهما الى ادنى الحل اي اقرب موضع منه الى الحرم ولو بخطوة
بضم الخا اي بمشي قليل ولو باحدى رجليه معتمدا عليها فقط
فان لم يخرج الى ادنى الحل وقوله واعتمر اي اتى بافعال العمرة بعد احرامه
بها في الحرم وقوله اجزاته عمرته اي عن عمرة الاسلام لانعقاد احرامه
واتيانه بالواجبات وعليه دم قال في المنهج وشرحه فان خرج اليه
بعد احرامه فقط اي من غير شروعه في شي من اعمالها فلا دم عليه
لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده
فكان كما لو احرم بها منه وقوله هو اولى اي لشموله السنة ولان
الاعمال تشمل الواجب والمندوب اربعة المعتمد انها خمسة بعد

الترتيب

الترتيب كما اي ترتيب جميع اعمالها قال في شرح المنهج وظاهره ان
الحلق والتقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق
اي غير مقيد بالمعظم كما في الحج اه بزيادة وكان الاولى للمصنف عدم لشمول
التعبير بالاركان له ولو عطف بالفا لافاد ذلك وانما اسقطه اصله
لانه جعل الشرط في مرتبته فهو معنى من المعاني فلم يدخل في الاعمال
التي عبر بها بمعنى الدخول في النسك بنيته في العبارة قلب
والاصل بمعنى نية الدخول كما قيل في قول ابي شجاع الاحرام مع
النية والاصل النية مع الاحرام او ان مع زائدة والنية بدل من
الاحرام وذلك ان الاحرام يطلق شرعا على نية الدخول وعلى
نفس الدخول في حج او عمرة او فيهما او مطلقا بنية والاول هو
المراد بقولهم الاحرام ركن والثاني هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام
بالنية ويفسده الجماع ويبطله الردة سمي بذلك اما لاقتضائه دخول
الحرم اخذا من قولهم احرم اذا دخل الحرم او لاقتضائه تحريم الانواع
الاتية اه افاده مر وقال غيره ان المعنى الثاني الذي يطلق عليه
الاحرام هو الصفة الحاصلة للداخل في النسك وهي التي يفسدها
الجماع الخ وكل صحيح لان الدخول يصدق عليه انه فسد بذلك
ان لم تعتد به والصفة يصدق عليها انها فسدت اي فسد الاتصاف
بها وكذا البقية اه تدبر بين الصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
اه شرح المنهج والمروة وهي افضل من الصفا على الراجح لانها مقصد
والصفا وسيلة والمقاصد افضل من الوسايل ولانها محل مرور
الحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاث مرات وافضل اركان
العمرة الطواف فالسعي فالحلق او التقصير وليس من الاركان ما
يشترط الطهارة والستر الا الطواف والافضل ان يحرم بها من
الجعرانة وانما امر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة افضل
منه لضيق برحيل الحاج او لبيان الجواز فلا يرد ان القاعدة ان
المتاخر من قوله عليه السلام او قوله ناسخ لما قبله وامره عليه
السلام لعايشة بالاعتمار من التنعيم متاخر عن احرامه فمقتضي

القاعدة ان يكون ناسخا ويكون الاعتمار من التنعيم افضل وحاصل
الجواب ان محل ذلك ما لم يظهر لنا ان المتاخر قاله او فعله لغرض والا فلا
يكون ناسخا للمتقدم ثم من بالحرم اما من بغيره فتقدم انه يحرم
من الميقات ان كان امسكه والا فمن مسكنه من الجعرانة سميت
بذلك باسم امراة من قريش كانت ساكنة بها تسمى جعرانة اه رحماني
على الافصح عبارة م ر وهي باسكان العين وتخفيف الرا افصح
من كسر العين وتثقيل الرا وان كان عليه اكثر المحدثين وحكي انه
احرم منها ثلاثمائة نبي عليهم السلام اه بج على ستة فراسخ من
مكة وغاية الحرم الى تضق مكانها فالتنعيم سمي بذلك لانه
في وادي نعمان وعن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل
يقال له ناعم اه افاده م ر بتخفيف اليا على الافصح مقابله تشديدها
بير او مكان فيه بير سمي عين شمس ففي عبارته تساهل
وقيل شجرة حدبا مغوة وسمي المكان بها حده بكسر الحا المهملة
وتشديد الدال لاجره بفتح الجيم المعروفة على ستة فراسخ من
مكة عند اخر الحرم وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه ان
الحرم الى نصفها وقيل انها على ثلاثة فراسخ من مكة وظاهر كلامهم
ان ما عدا هذه الثلاثة من اطراف الحرم سوا في الفضيلة
فقدم فعله وهو احرامه من الجعرانة ثم امره لعائشة من
التنعيم ثم همه من الحديبية اي فليس التفضيل لبعد المسافة
فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة فان قيل
ان الهم قد قدم على الفعل في صلاة الجنازة حيث قدم همه بالتنكيس
على التحويل عكس ما هنا قلت محل تقديم الهم على غيره ما لم يوجد
قبله الفعل والا قدم عليه كما هنا قال في المجموع الذي هو الراجح عند
اهل الحديث والفقها وح فلا دلالة في ذلك على طلب الاحرام منها
لان الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها والا بمكة التي قبلها
قد مر عليها ايضا والامكنة التي بعدها قد توهم بانه مر عليها اللهم
الا ان يقال قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول
والنهي

والنهي له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومناسبة خاصة
بالنسك هكذا قال سم قال الشوبري ان هذا الاستخلاص لا يلزم مما
ذكره من المزية الخاصة ان ذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك لا لخصوص
الاحرام اذ لو كان كذلك لاخر الاحرام اليها فتفضلها على غيرها لا
يقتضي جعلها ميقاتا فليتامل وجه ذلك اه واجاب شيخنا
الحفني بانه عليه السلام وجد منه همان هم اولا باعتمار منها ثم
رجع عنه واحرم من ذي الحليفة وهم بالدخول منها فقول الش
الا انه هم بالدخول الى مكة الخ اي بعد ان كان هم بالاعتمار من
الحديبية ورجع عن نفس الهم واحرم من ذي الحليفة من
ذي الحليفة تصغير حلفة وهو ميقات اهل المدينة المعروف بابيار
علي رضي الله عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها وهو زعم باطل
قاله م ر وتنديد به لمن لم يخرج من احد الثلاثة ان يجعل بينه وبين
الحرم بطن واد ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من اي محل
كان من غير مكث بعده اه باب اركان الحج وواجباته
وسننه فيه تصريح بان الركن غير الواجب وهو كذلك في الحج فهما
متباينان بالنسبة لمن تباينا كليا لا يصدق احدهما على ما يصدق
عليه الاخر كما يعلم من تعريفهما اذ الركن ما تتوقف عليه الصحة
والواجب ما لا تتوقف عليه لكنه يجبر تركه بدم كما سياتي اما في
غير الحج فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق على الراجح
فكل ما يسمى ركنا يسمى واجبا وما يسمى واجبا قد يسمى ركنا وتتوقف
الصحة على كل منهما والسنة ما لا تتوقف عليه الصحة ولا يجبر تركه
بدم غالبا وقد يجبر بذلك كترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف
بعرفة فانه يجبر بدم ندبا كما سياتي خمسة المعتمد انها ستة بالترتيب
وسياتي احرام بمعنى نية الدخول في النسك لانه الملائم للركنية
كما مر ويجوز مع الجنابة لما مر من ان جميع الاعمال لا يشترط لها
طهر الا الطواف وافضل اركان الحج الطواف على الراجح ثم الوقوف
ثم السعي ثم ازالة الشعر واما النية فهي رابطة للاركان وقوفه

مطلب باب اركان الحج

بعرفة اي وقوف من هو اهل للعبادة اما من ليس اهلا لها كمغمى
عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لكن المجنون يقع حجه نفلا
ويأتي وليه بباقي الاعمال والسكر ان ان كان عقله باقيا وقع فرضا
وان زال وقع نفلا كالمجنون فيأتي فيه ما مر والمغمى عليه لا يقع
حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينهما وبينه انه ليس له ولي يحرم
عنه لان الاغما مرض علاج فيهما ولا فرق بين كونهما متعديين
اولا اه افاده م ر وقوف بعرفة دعوة اولى وقوله باي جزء نائبة
واقام دليلا على كل منهما باي جزء منها ولو عابرا في المار في ارضها
او راكبا على دابة فيها بل وقوفه راكبا افضل بخلاف ما لو ركب على
طير طائر في هوائها او على السحاب فلا يكفي لانه ليس لهوائها
حكمها وكذا الوسيع او طاف طائرا لا يكفيهما ولو كانت شجرة
اصلها بعرفة وفروعها خارجة عنها او وقف على الفروع الخارجة
كفى نظرا للاصل كما في الاعتكاف بخلاف عكسه هكذا قاله الزيادي
والمعتمد ان ذلك لا يكفي لفقد الشرط كما لا يكفي ان يقف على قطعة
نقلت من عرفة بل لا بد ان يكون كل من الفرع والاصل بها حتى
يصح الوقوف بخلاف الاعتكاف فانه يكفي على فروع الشجرة التي
في المسجد اذا كان اصلها خارجه بخلاف عكسه لان هواء المسجد
له حكمه ولا كذلك هواء عرفة كما مر ولا يكفي الوقوف على بعض اصلها
بعرفة وبعضها في غيرها بالاولى مما اصلها فيها وسميت عرفة
لان ادم وحوا تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند
وهي بجدة وقيل ان جبريل عليه السلام لما عرف ابراهيم مناسك
الحج وبلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف الامام قال له اعرفت
قال نعم فسميت عرفات وقيل سميت بذلك من قولهم عرفت المكان
اذا طيبته ومنه قوله تعالى الجنة عرفها لهم او ما ذكر اشار بذلك
الى انه لا يضر صرف الوقوف لجهة اخرى بخلاف الطواف لانه عبادة
مستقلة ولا كذلك الوقوف وكذا لا يضر جهله بالبقعة او اليوم وقوله
ونحوه اي كغريمه ودابة شاردة الحج عرفة اي الوقوف بها وهذه
جملة

وقف ...

جملة معرفة الطرفين فتفيد حصر الحج في الوقوف بها دون غيره
وليس كذلك ويجاب بانه على حذف مضاف اي معظمه ذلك وانما
كانت معظمه مع ان الطواف افضل من الوقوف بها لفوات الحج بفوته
ولا كذلك الطواف يوم تاسع ظرف للزوال اي الزوال الكائن
يوم تاسع الخ وقوله الى طلوع الفجر اي فجر يوم النحر فليلة يوم
النحر تابعة ليوم التاسع على العكس من ان اليوم تابع الليلة في حكمها
لتقدمها عليه ولو حصل غلط في العاشر بان غم عليهم هلال ذي
الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين
وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب وهو
اعتماد منازل القمر وتقدير سيره في العاشر اقتصارا على ذلك يقتضي
انه لا يكفي الوقوف ليلة الحادي عشر وليس كذلك بل يكفي على ما اعتمده
م ر لا لشرذمة اي جماعة قليلة عطف على مقدر اي لشرذمة كثيرة
لا لشرذمة الحج صح اي وقوفهم سواء بان لهم غلطهم قبل انقضا
ليلة العاشر بما لا يسع الوقوف ام بعد انقضائها سواء قبل زواله
ام بعده ولا قضا عليهم اذ لو كلفوا به لم يامنوا وقوع مثل ذلك
في القضا ولان فيه مشقة عامة ويثبت لهذا العاشر احكام
التاسع ولما بعده احكام عيد النحر وللثلاثة التي تلي الحادي عشر
احكام التشريق حتى لا يصح الوقوف قبل زوال العاشر على المعتمد
بل بعده لفجر الحادي عشر ويكون اداء ولا يجزي قبل طلوع شمس الحادي
عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين وهذه الاحكام خاصة
بالحجاج دون غيرهم لا في الثامن والا الحادي عشر اي فلا يجزيهم
لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاعتداد
بها الان غاية ما يلزم عليه الفوات ويتدارك بالقضا بخلاف
تقديمها عنه ولا في غير المكان اي بان وقفوا في مكان غير عرفة
وهذا محترز العاشر الذي هو الزمان وطواف افاضة اي
انفصال وخروج من عرفة لمكة اي انفصالهم من ذلك وهو يقع
بعد المبيت بمنى ومنى بعد مزدلفة اذ المبيت بها معظم ليلة النحر

ويمني ليالي ايام التشريق الثلاثة ومزدلفة بعد الوقوف ويدخل
وقته اي وكذا الرمي والحلق والاخير لوقت الحلق بانتصاف ليلة
النحر اي لمن وقف قبله كما قيد بذلك في المنهج فان لم يقف قبله لم يدخل
بذلك والمراد بليلة النحر الليلة المحكوم عليها بذلك سواء كانت ليلة
العاشر او الحادي عشر في صورة الغلط وان سميت قلت ليلة النحر
حقيقة او حكما فيدخل ما ذكر مثل ما مر في العمرة بان يكون بين
الصفا والمروة بحسب الذهاب مرة والعود اخرى ويعتبر ابتداؤه
بالصفا اي وختمه بالمروة فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وذكر
شرطين من شروط السعي وبقي منها كونه سبعا اذ هابه من كل للاخر
في المسعى مرة وقطع جميع المسافة بينهما وكونه في بطن الوادي
وان لا تكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف
عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة فجملة شروطه سبعة
بعد طواف الافاضة وهو اولى من ايقاعه بعد طواف القدوم
على المعتمد كما قاله الزيادي ولا يأتي ايقاعه بعد طواف الوداع
قوله ما لم يتخلل بينهما اي طواف القدوم والسعي الوقوف فان تخلل
بينهما ذلك لم يجز السعي ح بل يتعين تأخيره حتى يوقعه بعد
طواف الافاضة بل لو طاف للقدوم بعد الوقوف لعدم دخول
وقت طواف الافاضة بان دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر وطاف
لم يجز سعيه ح لمن وقف بعرفة اعتبر ايقاع السعي بعد طواف
الافاضة وعبارة م ر فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف
الافاضة لدخول وقت الفرض فلم يجز ان يسعى بعد طواف نفل
مع امكانه بعد طواف فرض اه وازالة ثلاث شعرات اي بحلق
او غيره فالتعبير بها اعم من التعبير بالحلق والافضل ان تزال الجميع
دفعة واحدة لا متفرقة واذا ازال اكثر من ثلاث اثيب على الثلاث
ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد ولو نذر
استيعاب جميع راسه وجب عليه استيعابه بالحلق ولا يكفي استيصاله
بالقص ولا امرار الموسى عليه بلا استيصال هذا ان كان الناذر
ذكرا

ذكرا فان كان امرأة لم ينعقد نذرها لذلك لانه مكروه ونذر المرأة التقصير
كنذر الرجل كنذر الحلق من الراس فلا يجزئ شعر غيره وان
وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص
كل منهما عادة بشعر الراس ويشمل ذلك المسترسل عنه وما قالوا انه امتنع
اه قاله م ر وانما لم يجز المسح على المسترسل في الوضوء لانه لا يسمى
راسا وهنا يسمى شعرا في الراس لتوقف التحلل عليه كان الاولى
ان يزيد كما في المنهج مع عدم جبره بدم لاخراج رمي جمرة العقبة
فانه وان توقف التحلل عليه لكنه ليس ركنا لجبره بدم وقوله
كالطواف اي كما يتوقف على الطواف وذلك ان التحلل الاول يحصل
بفعل اثنين من ثلاثة طواف الافاضة وازالة الشعر ورمي جمرة
العقبة والثاني يحصل بفعل الثلاثة وسيأتي ذلك قال الرافعي الخ
معتمد الواجب هنا وهو ترتيب المعظم وهو في ثلاثة اركان
كما ذكره الشارح اما ترتيب الجميع فهو سنة فالسعي بعد طواف الافاضة
افضل منه بعد طواف القدوم كما مر عن الزيادي بان يقدم الاحرام
الخ تصوير للترتيب وعطف ازالة الشعر بالواو اشارة الى انه لا ترتيب
بينها وبين الطواف ولا بينها وبين السعي على ما مر اي من ان
محل وجوبه بعد طواف الافاضة ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
والا سقط عنه وتقدم ان الافضل تأخيره عن طواف الافاضة
ليحصل الترتيب بين الجميع ولا يسن اعادته لانه لم يرد نعم يستثنى
القارن فيسن له ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من
خلاف ابي حنيفة ولو سعى صبي او عبد بعد طواف قدوم ثم بلغ
او عتق بعرفة او قبل الوقوف ثم عاد لعرفة في الوقت وجب عليه
اعادة السعي على الصحيح اه افاده سم بانواعه وهي ستة
طواف الركن وهو طواف الافاضة وطواف الوداع وطواف القدوم
وطواف نفل غير طواف القدوم كان كان مقيما بمكة فانه تحية
البيت بالطواف وطواف نذر وطواف تحلل لمن فاته الوقوف بعرفة
اربعة اشيا هذه عبارة غير محررة لان الذي ذكره في المتن ثلاثة

وفي الشرح اكثر من ذلك فلم يوافق واحدا منهما الا ان يجاب بان عدها
اربعة باعتبار ما عنون عنه بما يفيد الاشتراط بخلاف قوله ويبتدئ
من الحجر الخ فانه لم يسقه مساق ما قبله واما قوله وكونه في المسجد
فانه ساقه مساق الثلاثة المذكورة في المتن فعدها اربعة باعتبار
ذلك طهارة اي بماء او تيمم فيجوز الطواف بانواعه بالتيمم عند العجز
عن الماء ولا تجب اعادته مطلقا الا طواف الركن فانه تجب اعادته
ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فان فقد الطهورين امتنع عليه
الطواف بانواعه بخلاف ما اذا فقد السترة فانه يطوف عاريا ولا
اعادة عليه وكفاقد الطهورين المتنجس بما لا يعفى عنه ونحو
الحائض فيمتنع عليهم الطواف بانواعه وان حلت لهم جميع المحرمات
ويلزم غير نحو الحائض الاعادة ولا يحتاج من يعيد الى احرام اما
الحائض اذا حاضت قبل طواف الافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى
تطهر لكنها ان توصلت فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع
منه الى مكة جاز لها ان تتحلل بذبح واذاله شعر مع نية التحلل
معهما كالمحصر وتخرج من احرامها ويبقى الطواف في ذمتها الى
ان تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام
لخروجها عن نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه
الاعادة لعدم تحلله حقيقة ومثله فاقد الطهورين كما مر
واذا احرمت لا تاتي الا بالطواف فقط دون ما فعلته قبل التحلل ولو
هكذا قاله م ر وقال سم على حجر تاتي بجميع النسك وفي ذكر المصنف
الطهارة والستر في الطواف دون بقية الاركان اشارة الى
انهما لا يشترطان في غيره حتى لو وقف مثلا عاريا او محدثا ولو
حدثا اكبر اجزاه ذلك من الحدث اصغر او اكبر لو احدث اي
او تنجس ثوبه او بدنه او مطافه بما لا يعفى عنه ومثل ذلك
الردة فلا يبطل ما فعل قبلها وبنى وان تعمد ذلك بخلاف
الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كثير الفعل والكلام سواء طال
الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة

يجوز

يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستيناف
خروجا من خلاف من اوجبه اهـ شرح المنهج الا بالاغماء اي الا اذا
احدث بالاغماء والجنون فيستانف وان قصر الفصل وتطهر عن
قرب والفرق بينهما وبين الحدث ان الشخص يخرج بهما عن اهلية
العبادة بخلافه بان يجعل البيت تصوير لعدم تنكيس الطواف
فلا يتحقق عدمه الا بوجود هذه الامور الثلاثة التي من جملتها
عدم تنكيس الطائف بان يمشي على اسافل بدنه فان فقد واحد منها
كان منكسا للطواف فيبطل وهو ضعيف بالنسبة للاخير وهو
عدم تنكيس الطائف فاذا مر على اعالي بدنه لم يبطل طوافه على
المعتمد حيث جعل البيت عن يساره هذا والمتبادر من قوله وعدم
تنكيس ان المراد عدم تنكيس الطائف فيكون هذا الشرط ضعيفا
كما علمت ولكنه لا يناسبه التصوير المذكور بعد لان جعل البيت
عن يمينه ليس فيه تنكيس للطائف بل للطواف فلو عبر عن هذا
الشرط كما في المنهج بقوله وجعل البيت عن يساره مارا تلقاء
وجهه واسقط قوله على اسافل بدنه لحرر العبارة وبمر تلقاء
وجهه اي وان كان منبطحا على بطنه او مستلقيا على ظهره لا سيما
ان كان معذورا قاله م ر عن يساره قيد وتلقاء وجهه قيد
ثان وعلى اسافل بدنه ثالث وهو مبني على طريقته وقوله عن يمينه
ولا تلقاء وجهه خرج بقوله عن يساره وجعل البيت تلقاء وجهه
ان يستقبل البيت ويمشي معترضا ومثل ذلك ما اذا استدبره ومشى
كذلك فالخارج بالقيد المذكور ثلاث صور ولم يذكر محترز ويمر
تلقاء وجهه وهو ما اذا رجع القهقرى نحو الركن اليماني فانه لا يكفي
ولو وجد ذلك في جزء من طوافه وقوله ولا مروره على اعالي بدنه
محترز على اسافل بدنه على طريقته وان جعل البيت عن يساره
ضعيف والمعتمد اجزاؤه خ وعبر م ر وقضيته كلام المصنف وغيره
انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه
المعهود كان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض

وظهره للسما والمعتمد اجزاوه مطلقا سوا قدر على الهيئة المشروعة
ام لا كان لو طاف زحفا او حبوا مع قدرته على المشي اه ح واعلم انه
يتحصل من المقام ثمان واربعون صورة حاصلة من ضرب اربعة
وهي جعل البيت عن يمينه او يساره او امامه او خلفه في اثنين
وهما الذهاب الى جهة الباب او اليماني وعلى كل من الثمانية اما ان
يذهب معتدلا او منكسا راسه الى اسفل او مستلقيا على ظهره
او منكبا على وجهه او زحفا او حبوا وكلها باطلة الا ستة وهي
ان يجعل البيت عن يساره ذاهبا الى جهة الباب بكيفياتها
الست على المعتمد ويبتدي بالحجر الاسود الخ فلو ابتدى بغيره
كالباب ولو سهوا لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو
ازيل والعياذ بالله من الحياة الى ذلك الوقت وان كان يقع ولابد
وجب محاذاة محله ويسن ح استلام محله وتقبيله والسجود
عليه اه افاده في شرح المنهج ويحاذيه اي الحجر في مروره وتكفي محاذاة
جزئه وقوله بجميع بدنه اي شقه الايسر والمراد منكبه لا جميع
شقه المذكور فالمدار على كونه لا يخرج جزء من بدنه الى جهة باب
البيت وان لم يحاذ جميع الحجر وعبم ر وصفة المحاذاة ان يستقبل
البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع
الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم
يمشي الى البيت ولو فعل هذا من اول الامر وترك استقبال الحجر
جاز لكن فاتته الفضيلة وليس لنا شيء من الطواف يجوز مع
استقبال البيت الا ما ذكر من مروره في الابتدا وذلك سنة في قوله
الطواف الاولي ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب
عند لقا الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة
مستقلة والمعتبر محاذاة الحجر حقيقة او حكما اليد خل ما لو طاف
راكبا او زاحفا او على السطح وان شئت قلت المراد محاذاة الركن الذي
هو فيه ولو من اعلا او اسفل وليس المراد مقابلة شخص الحجر بدليل
صحة طواف من ذكر كما نقله م ر عن ابي الطيب باستلام الحجر الاسود
وبمحله

٣٣٥

وبمحله ان فقد مثله كما مر وهو ياقوتة من يواقيت الجنة نزل
منها مع ادم اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا اولاده كما في
الحديث ونزل معه ايضا مقام ابراهيم وكان مضيا فاطفا الله نوره
كالحجر الاسود ولو بقيا على نورهما لاضا لهما ما بين المشرق والمغرب
وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنا البيت فيرتفع به حتى يضع
الحجر والطين ويهبط حتى يتناول ذلك من اسماعيل وفيه اثر قدميه
ونادى عليه يا ايها الناس ان الله تعالى بنا لكم بيتا فحجوه فاجابته
النطفة والاجنة بلبيك وقيل ان النداء كان على الحجون بفتح الحاء
المهملة وضم الجيم جبل بمعلاة مكة وجمع بينهما بتعدد النداء ومن
اياته الباهرة بقاوه مع كثرة المعاندين جاهلية واسلاما على حاله
ومع كثرة السيول المحركة لاكبر منه وقيل انه كان ملاصقا للبيت
فرده عمر رضي الله عنه باجتهاده والاصح الاول وهو ياتي يوم
القيامة وكذا الحجر الاسود ولهما لسان ووجه يشهدان لمن
استلمهما بحق ومما نزل من الجنة مع ادم ايضا عود البخور وعصى
موسى من شجر الاس واوراق التين التي كان يستتر بها وخاتم
سليمان زاد بعضهم والحجر الذي ربطه نبينا عليه السلام على
بطنه في المسجد اي وان وسع حتى بلغ طرف الحرم او حال حايل
بين الطائف والبيت كالسواري نعم يكره من خلف زمزم والسقاية
اما لو وسع حتى خرج عن الحرم الى الحل فطاف فيه في الحل لم يصح
كما لا يصح خارج المسجد ولو بالحرم فلا بد من الحرم مع المسجد
ولو في اخر يانه الذي في الحرم واول من وسع المسجد النبي عليه
السلام واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله
عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه الزبير رضي الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك
وقيل وسعه ابوه من قبله ثم المنصور ثم المهدي وقيل زاد فيه
المامون بعد المهدي اذا علمت ذلك فالمسجد للعهد الذهني اي
الموجود الان حال الطواف لا ما كان في زمنه عليه السلام فقط اه
افاده م ر بزيادة والشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو قطعة

من عرض اساس البيت فقصرت عنها نفقة قريش ويسمى تأزيرا
لانه كالازار للبيت وارتفاعه عن الارض نحو ثلثي ذراع والمراد
بالشاذروان الذي يضر الطواف عليه هو ما كان من جهة الباب
بخلاف الذي من جهة غيره فلا يشترط الخروج عنه لانه حادث
وامكان الطواف فوق الذي من جهة الباب انما هو بحسب ما كان
اما الان فقد صار مسنما لا يمكن الطواف عليه لكن متى مس جدار
البيت الذي فوقه او وقعت يده او جزء من بدنه في هوائه لم
يصح طوافه اما بنائه فلا يضر وقوعها في هوائه كما قاله ع ش ويشترط
كون الطواف ايضا خارج الحجر بكسر الحا وسكون الجيم المسمى بالحطيم
فعيل بمعنى فاعل لانه حاطم للذنوب وهو المحوط تحت الميزاب
بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة
فلو دخل من احدى فتحتيه او وضع يده مثلا فوق بنائه او في
هوائه لم يصح طوافه ايضا كسقف اي للمسجد وان كان على سطحه
سواء المنخفض عن البيت او المرتفع عنه كالصلاة على جبل ابي قبيس
مع ارتفاعه عن البيت وكالطواف عند العرصة عند ذهاب بنايه
والعياذ بالله اه افاده م ر وتقدم انه لا يصح الطواف في الهوا حول
البيت وستر عورة اي مع القدرة ولو لعدم حرة اما مع العجز فيجوز
له الطواف بسائر انواعه فلو زال الستر في طوافه جدده وبنى وان
طال الفصل او تعمد ذلك بخلاف الصلاة وتقدم الفرق بينهما
وكونه في المسجد قيل هذا مكرر مع قوله وليكن طوافه في المسجد خارج
البيت الخ واجيب بان المحرر هنا ذكر تتمة الشروط الاربعة
وهناك حال والمعنى وليكن طوافه خارج البيت الخ اي حال كونه
في المسجد واحترز بذلك عما اذا طاف خارج المسجد فانه يصدق عليه
انه خارج عن ذلك مع انه لا يكفي وهذا وان كان مستفادا من الشرط
المذكور لكن بعد ذلك ذكره دفعا لما يقع في الوهم ابتداء واعاد ذلك
توطئة للاستدلال بالقياس المذكور في قوله كما مر في الاعتكاف
وقضية القياس انه لا يصح الطواف في المسجد المشاع ان فرض
في

في الحرم حول البيت كما ان الاعتكاف كذلك بخلاف التحية كما مر وبقي
من واجبات الطواف كونه سبعا فلو ترك منها شيا وان قل لم يجزه
ونية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك بخلاف ما يشمله ذلك
وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك
له اما طواف الوداع فلا يتاتى شمول النسك له لوقوعه بعد التحلل
فلا بد فيه من نية على حدته وعدم صرفه لغيره كطلب غريم فان
صرفه انقطع طوافه الا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء فان
كان على هيئة تنقض جدده وبنى محله واجباته ثمانية باستلام
الحجر الاسود اي لمسه بيده بعد استقباله في كل طوفة اي من الطوفات
السبع اه خضر هو اولى من قوله في كل وتر انما لم يقل اصوب لاحتمال
ان يريد الاصل بالوتر كل فرد لا ما قابل الشفع او انه اقتصر على الاكد
وان يقبله ويلزم من قبلته ان يقر قدميه في محلها حتى يعتدل
قائما فان راسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يلمس
واليماني اه زيادي قال م ر وينبغي تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها
صوت اه قال شيخنا عطية وكذا يفعل في تقبيل ايدي الصالح والعالم
مما يفعله غالب الناس قلة ادب وجميع ما ذكر في الحجر يفعل
مع العلماء والصلحاء الا الاشارة باليد ونحوها فلا يسن فعلها
معهم فان عجز اي شق عليه مشقة تذهب خشوعه اه ق ل
وقوله عن ذلك اي التقبيل ووضع الجبهة وقوله بها اي بيده
وقبلها اي العصا او نحوها ولو قال او قبله لكان اولى ويكون
الضمير راجعا لاحد الامرين لان العطف باو اشار بيده الخ قال
م ر والتيمن في جميع ذلك تقدم على اليسرى قال الزيادي فان قطعت
لم يشر باليسرى كما بحثه بعضهم اه ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم
الى التقبيل اه شرح المنهج وفي الركن اليماني يستلمه عطف على اذ يستلمه
وان فيه مقدرة وهو مرفوع قال في الخلاصة وشذ حذف ان
ونصب في سوى ما مر البيت اي ولان يستلم الركن اليماني بتخفيف
اليا نسبة لليمن والالف بدل من احدى يائي النسب وتشديدها لغة

قليلة وعليها فالالف زائدة ثم يقبل اليد فان عجز عن الاستلام
بها استلم بشيء فيها ثم قبله فان عجز اشار بها او بشيء فيها ثم قبل ما
اشار به ولا يسن تقبيله اي اليماني ولا وضع الجبهة عليه ولا يسن
في الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة ولا في
بقية اجزاء البيت شيء من ذلك والسبب في اختلاف الاركان في هذه
الاحكام ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه
على قواعد ابراهيم وفي اليماني فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد
ابراهيم وليس للشاميين شيء من الفضيلتين المذكورتين والمراد
بعدم تقبيل الاركان الثلاثة نفي كونها سنة فلو قبلها او غيرها
من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل هو حسن اي مباح
اه افاده م ر وبني البيت عشر مرات فاول من بناه الملائكة فادم
فشيث فابراهيم فالعمالقة فقصي فقريش فجدهم فعبد الله بن الزبير
فالحجاج وبناؤه هو الموجود الان وليس للنساء ومثلهن الخنثى
كما في م ر ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده ويندب كون
ذلك ثلاثا ولا يكره تركه اه ق ل وهذا الحكم مع قوله سابقا وان
يستلمه في كل طوفة ولكن اعاده توطئة لقوله وفي الاوتار اكد
ولو جعل اسم الاشارة راجعا لقوله وان يقبله وما بعده لم يرد ذلك
وان يرمل الرجل اي الذكر المحقق ولو صبيا والحكمة في استحباب
الرمل انه عليه السلام اراد قدوم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم
اي اضعفتهم حمى يثرب فقال الكفار قبل قدومهم انه يقدم عليكم غدا قوم
قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فلما قدموا جلسوا مما يلي الحجر
بكسر الحاء فاطلع الله نبيه عليه السلام على ما قالوه فامر اصحابه ان
يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء
اجلد من كذا وكذا وشرع لنا ذلك مع زوال المعنى المذكور شكرا لتلك النعمة
الجليلة وهي اعزاز الاسلام واهله وان لم نلاحظها وقدومهم مكة
كان في عمرة القضا في السنة السابعة من الهجرة مستهل القعدة منها

وكان

وكان عليه السلام في الفتح وساق من المدينة ستين بدنة فنحرها
واقام بمكة ثلاثة ايام ورجعوا ووقع الفتح في السنة التي بعدها وهي
سنة ثمان من الهجرة في رمضان في الطوفات بسكون الواو
على الافصح ويجوز فتحها اخذا من قول الخلاصة والسالم العين
الثلاثي اسما انل اتباع عين فاه بما شكل اي فان لم يكن سالم العين
جاز فيه الامران وعدل عن تعبير غيره بالاشواط لكراهة تسمية
الطواف شوطا بان يسرع تصوير للرمل وتسمى ايضا خببا قال م ر
بعد عبارة المنهاج المساوية لعبارة الشارح اي الاعدو فيه ولا وثب ومن
قال انه دون الخبب فقد غلط خطاه جمع خطوة بضم الخا فيها اسم
لما بين القدمين اما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم فجمعها خطا بكسر
الخا كركوة وركا قال في الخلاصة فعل وفعلة فعال لهما ويمشي
في الاربع الخ فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل
ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها
عدم الرمل فلا تغير كالجهر لا يقتضي في الاخيرتين اما لو تركه في
بعض الثلاثة الاول فانه ياتي به في باقيها اه افاده م ر على هينته
بكسر الهاء وبالنون اي تانيه اي يمشي متصفا بذلك وفي بعض النسخ
هيئته بفتح الهاء وبالياء بعدها همز اي سجيته وطبيعته يعقبه سعي مطلوب
اي مشروع اعم من ان يكون فاصلا وهو الواقع عقب طواف الافاضة
فان الافضل فعله عقبه حيث لم يقع عقب طواف القدوم او مفضولا
لكنه محسوب وهو الواقع عقب طواف القدوم وكل منهما يصدق
عليه انه مطلوب فلا حاجة لزيادة بعضهم او محسوب فان لم يعقبه
سعي مطلوب كالطواف لمن احرم من مكة واراد الذهاب الى عرفة
وكطواف الوداع فانه لا يشرع السعي عقب واحد منهما فلا يرمل
فيهما وكذا لو سعي بعد طواف القدوم لم يرمل في طواف الافاضة
وان سعي بعده لان سعيه ح ليس محسوبا اذ المحسوب ما وقع عقب
طواف القدوم والافاضة لتقدم فعله مع كونه لا تسن اعادته
يضطبع باظهار الضاد كاضطر فليس فيه ادغام تام ولا ناقص

وهو ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد ولا يتقيد
الاضطباع بالتجرد بل لو لبس لعذر اضطبع فوق ملبوسه اهـ
ثم رمل فيه اي يشرع الرمل فيه وهو الثلاث طوفات الاول والا لم
يرمل فيها بالفعل وكذا في السعي اخذا مما ذكر من اطلاق المتن
لان حذف المعمول يوذن بالعموم قال في شرح المنهج وخرج بالطواف
والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره اهـ
على الصحيح اي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها
وسوا اضطبع في الطواف قبله ام لا ومقابل الصحيح لا يضطبع
في السعي لعدم وروده اهـ افاده م ر وهو جعل اي كذاب اهل الشطارة
وقوله وسط ردايه بفتح السين على الافصح قاله م ر وطرفيه
على الايسر اما المنكب الايمن فهو مكشوف ليس عليه شي المقيس
به السعي تقدم الجامع بينهما به اي بالطواف ويسمى طواف
القدوم وطواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف
التحية قال في شرح المنهج ويبدا به قبل اكترا منزله وحط رحله وتغيير
ثيابه وهو تحية البيت فلذا بدا به اما تحية المساجد فتحية الصلاة
في مكتوبة اي او نافلة تسن لها الجماعة سوا اتسع الوقت ام لا
نعم ان تيقن حصول جماعة اخرى مساوية لتلك في ساير صفات الكمال
اتجه ان البداة بالطواف ح اولى لما فيه من تحصيل فضيلتين البيت
والجماعة نقله خضر عن العباب وشرح ا او تقام لها الجماعة اي شرع
في الاقامة لها بالفعل او قربت بحيث لا يسع الزمن قبلها مرات
الطواف السبع او تكون عليه فائتة اي مفروضة وان لم يعص
بتاخيرها ويحتمل ان فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو في
اثنائه لان ماسوى الغاية يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت
اي طواف القدوم بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحيته انما هو
بالنسبة لبعض صورها والا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة اهـ
افاده م ر ويعلم منه ان المراة اذا حاضت او نفست عند دخول
مكة كان لها تاخيره ولا يفوت بذلك ولو قدمت الخ هو من
جملة

جملة الصور المستثنيات معطوف على ان يجد الامام الخ اي والا
ان قدمت الخ قاله م ر وهو معتمد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت
حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس بعد
الطواف ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس
عمدا او ان قصر الفصل اهـ لا تبرز تقسيم الشريعة افاد به انه
ليس المراد بها خصوص من كانت من اولاد الحسين او الحسن
لمن طاف اي فرغ من طوافه ركعتا الطواف ويجزي عنهما غيرهما
بتفضيله السابق في ركعة الاحرام والافضل كونهما خلف
المقام للاتباع ومنه يوخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في جوف
الكعبة لان فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت ثم بالحجر تحت
الميزاب ثم ما قرب منه الى البيت ثم في بقيته لانه افضل من ساير
المسجد ومنه يوخذ ان الكعبة لو كانت مفتوحة كان فعلهما فيها
افضل منه في الحجر لكونه من الكعبة مع ان ذلك ظني فتقديم الكعبة
عليه اولى ثم الى وجه الكعبة لانه افضل الجهات ثم في بقية المسجد لانه
افضل من ساير الحرم ثم في بيت خديجة ثم في بقية مكة ثم بالحرم
ثم حيث شا من الامكنة فيما شا من الازمنة ولا يفوتان الا
بموته ويسن لمن اخرهما اراقة دم كدم التمتع وان صلاهما في الحرم
بعد ذلك وتصليهما الولي عن المميز والاجير عن مستاجره ولو معضوبا
وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع وبين ركعاتها والافضل ان يصلي
عقب كل طواف ركعتيه اهـ ملخصا من م ر بزيادة قال السيوطي
ويشترط فيهما النية قطعا ولا تنسحب عليها نية الاحرام لانهما
محض صلاة فافتقرت اليها بخلاف الطواف فانه بالوقوف اشبه
ولانهما تابعان للطواف المتابع للاحرام فلا تنسحب نيته على
تابع التابع وهذا تعليل حسن ظريف لم نظير في العربية اهـ
كان يمشي في طوافه ولو امراة للاتباع رواه مسلم ولانه اشبه
بالتواضع والادب ويكره الزحف بلا عذر قاله في شرح المنهج
الا لعذر كمرض واحتياج الى ظهوره ليستفتي منه وطواف المعذور

محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدواب ويجوز ادخالها
فيه مع الكراهة حيث امن التلويث والا حرم ومثلها الصبيان
غير المميزين والمجانين ومحل الكراهة عند امن التلويث ان لم يكن هناك
حاجة والا فلا كراهة ويستحب الحفا في الطواف مالم يتأذ به وان يقصر
في المشي لتكثر خطاه رجا كثرة الاجر اهـ افاده م ر خلافا لما ذكره
ق ل هنا من ان ادخال الدابة المسجد مع امن التلويث مكروه سوا
كان لحاجة ام لا جاز بلا كراهة هذا هو المعتمد لكنه خلاف
الاولى ونصه في الام على الكراهة محمول على الكراهة غير الشديدة
التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى قاله في شرح المنهج
ان تعلق بنسك اي ان كان في ضمن نسك وهو طواف العمرة
والقدوم والافاضة وقوله والا اي وان لم يتعلق بنسك كطواف
نفل او نذر وكذا طواف الوداع لانه ليس من المناسك بين
الطوفات تقدم انه بفتح الواو واسكانها وان يقرب اي الذكر في
طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل الا ان تأذى
او اذى غيره لنحو زحمة فالبعد اولى اما الانثى والخنثى فلا يقربان
بل يسن لهما حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند
خلو المطاف فيسن لهما القرب فان لم يمكنه الرمل مع القرب اي لنحو
زحمة وقوله ابعد ورمل اي لان الرمل يتعلق بنفس العبادة
والقرب يتعلق بمكانها والفضيلة المتعلقة بنفسها اولى من
المتعلقة بمكانها كالجماعة في البيت فانها اولى من الانفراد في المسجد
وبحث الزركشي ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام
مكروه فترك الرمل اولى من ارتكابه اهـ افاده م ر وابعد من
كلام المص فعل ماض لازم اي طاف في مكان بعيد قرب وترك
الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف
مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا تركه سن له ان يتحرك
في مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل كما في العدو في السعي قاله في شرح
المنهج وواجباته هو القسم الثاني من الترجمة وانما اضافه الواجبات
للحج

للحج مع ان العمرة تشاركه في بعضها لان اكثرها لا يتاتى الا فيه اذ ما
يتعلق بمنى ومزدلفة من المبيتين والرمي مختص به بخلاف الاحرام
من الميقات فانه يتاتى في العمرة ايضا اذ لها واجبان هو والتحرز
عن محرمات الاحرام وبخلاف طواف الوداع فانه نسك مستقل
ليس في ضمن حج ولا عمرة خمسة هذا بناء على ان طواف الوداع من
مناسك الحج والمعتمد انه ليس منها بل يجب على كل من اراد فراق مكة
سوا كان حلالا او حاجا او معتمرا فلو اسقطه وذكر بعده التحرز
عن محرمات الاحرام لكان اولى واقعد بقوله خمسة ان الخبر مجموع
المذكورات بان يلاحظ العطف قبل الاخبار واما قوله وهي ما يجبر
فجملة معترضة لتفسير الواجبات من الميقات هذا محل الواجب
فالواجب كونه من الميقات اما نفس الاحرام فركن كما مر
منه دونه اي من بعده الذي هو اقرب الى مكة اي من مكان دونه
اقرب منه الى مكة وفرض المسئلة انه تجاوز الميقات مريدا
للنسك فان جاوزه غير مريد له ثم اراد فاحرم لم يلزمه دم
وكذا من مسكنه بين مكة والميقات فان ميقاته مسكنه فلا دم
عليه والكافر كالمسلم فيما لو جاوز الميقات مريد النسك ثم اسلم واحرم
دونه فيلزمه الدم خلافا للمزني لمخالفته بالفروع نعم يستثنى ما لو
مر صبي او عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ او عتق
قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح لانه عند المجاوزة غير
اهل للارادة ومجاوزة الولي بموليه مريدا للنسك له فيها الدم
افاده م ر بزيادة مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك صادق بان لم
يعد اصلا او عاد بعد تلبسه اي شروعه في عمل نسك ركنا كان كالوقوف
او سنة كطواف القدوم اما اذا عاد قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه
سوا نوى العود ام لا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود افاده في
شرح المنهج سوا في ذلك اي لزوم الدم المجاوز الناسي اي للحكم المذكور
الذي هو لزوم الدم والجاهل به وليس المراد الناسي للميقات
او الجاهل به لان فرض المسئلة انه جاوزه عامدا الا محل الاحرام

محا فوقه وقوله وغيرهما اه وهو العامد العالم   ليالي منى بالصرف
مراعاة للمكان وعدمه مراعاة للبقعة   اي معظمها اي معظم كل
ليلة منها بان يزيد على النصف ولو بلحظة لا معظم الليلتين الاولتين
فقط والا لما صح الاستثنا لان الليلة الاخيرة لم تدخل ح ولاعتبار
المعظم هنا نظيرها لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل
وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة لان الشافعي نص فيها
بخصوصها على ذلك اذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي
كثيرة مشقة فسومح لاجلها وايام ليالي منى هي الايام في قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واما المعلومات فهي
المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات وهي العشر الاول من ذي الحجة اه افاده م ر بزيادة
نعم ان نفر قبل غروب شمس الخ اي سار بالفعل وان انفصل من
منى بعد الغروب او عاد لشغل وغيره كزيارة اما لو غربت الشمس
وهو في شغل الارتحال فليس له النفر بعد ذلك على معتمد م ر
تبعا للجماعة خلافا لابن حجر تبعا لابن المقري حيث قال ان له ذلك
لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه ولا يجوز النفر
في اليوم الثاني الا بعد رميه ومبيت الليلتين قبله قال م ر
فلو لم يبيتهما بلا عذر لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا
رمي يومها وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي والا فمن تاخر
النفر الى الثالث لا سيما للامام الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال
بعضهم انه ليس له ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك
واذا نفر الشخص في اليوم الثاني ترك حصى اليوم الثالث او
دفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا
اصل له اه بخ   وسقط عنه مبيت الليلة الخ اي وان عاد الى منى
ولو لغير حاجة على المعتمد وغربت الشمس وهو بها لتمام او تبرع بالمبيت
لحصول الرخصة له بنفره الجائز فله الخروج من منى قبل الفجر من
غير مبيت وبعده من غير رمي لكن من الواضح انه لا بد ان لا
يكون

يكون حال نفره عازما على العود اليها والا لم ينفعه نفره لانه لم يعرض
به عن منى والمناسك وشرط نفره ان يعرض به عن المناسك كما
افاده كلامهم اه افاده الشوبري   فمن تعجل في يومين الاية
اعترض بان التاخير لا اثم فيه فلا فائدة في نفيه واجيب بانه
انما صرح بذلك ردا على الجاهلية فانهم كانوا فرقتين فرقة تعتقد
ان في التاخير اثما واخرى تعتقد ان في التقديم اثما او تطييبا لقلب
من تعجل حيث سوى بينه وبين من تاخر في نفي الاثم فدل على
موافقة فعل كل منهما للسنة   والمبيت ليلة مزدلفة كان الاولى
تقديمه على ما قبله كما في المنهج واصله لانه الموافق للواقع ولعله
انما اخره للاجماع على ذلك دونه ومزدلفة من الازدلاف وهو القرب
لان الحجاج يتقربون منها الى منى او من الازدلاف وهو الاجتماع
لاجتماع الناس بها   ولو بحضور ساعة اشار به الى ان المبيت
ليس بقيد بل المدار على الحصول ولو من غير مكث بان كان مارا
وان لم يعلم انها المزدلفة كالوقوف بعرفة ولو تبدل التعبير خلافا لما يوهم
من لفظ المبيت وانما لم يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى وكما
لو حلف لا يبيت بمكان كما مر لان الامر بالمبيت لم يرد هنا خلافه
بمنى وسن الاكثار هنا من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي هنا
ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه كطلب ابق ونحوه فيما
يظهر اه افاده م ر بزيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن
لا الفلكية   في النصف الثاني فان لم يكن بها فيه بان لم يبت بها او
بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه
لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
عن المبيت لم يلزمه شيء اه افاده في شرح المنهج   الا المبيت استثناء
متصل ويعلم من تركه الاستثناء من الرمي انه واجب حتى على الرعاة
واهل السقاية ويلزم بترك ثلاث رميات فاكثر دم لكن محل ذلك
ان امكن الرمي ولو بنيابة فان تعذر اصلا بان منع الحجاج من
منى كما اتفق بسبب فتنة وقعت في بعض السنين الماضية بين امرا

الحج وامن مكة فلا دم ح اذ لا تقصير كما قاله ابن حجر بضم الرا
اي مع اثبات التا الفاض وقضاة قال في الخلاصة في غفورا م ذوا
اضطرار فعلة وقوله كرعا بضم اي فانه جمع راع وقوله بكسرها
اي مع المد كصاحب وصحاب قال تعالى حتى يصدر الرعا فمع ضم
الرا يجب اثبات التا او القصر ومع كسرها يجب المد وما في بعض النسخ
من حذف التا مع الضم او اثباتها مع المد غير صواب واهل السقاية
بكسر السين المهملة موضع بالمسجد الحرام يستقي عليه الما ويجعل
من حياض كالاسبلة الان وقد فيسلمون ذلك للسائرين ويعدونه
من اعظم المفاخر في الجاهلية ويجعلون فيه تمرا او زبيبا اكراما
للحجاج ويقولون هم وفد الله تعالى واعتقدوا بسبب ذلك انهم
افضل من محمد واصحابه فرد الله تعالى عليهم بقوله اجعلتم سقاية
الحاج الاية وكانت السقاية في صدر الاسلام مع العباس ولذلك
ارخص له في ترك المبيت وغيره ممن هو من اهل السقاية في معناه
ولو كانت محدثة فليس بواجب عليهما اي الرعا واهل السقاية بشرط
خروج الرعا من منى قبل الغروب فان غربت عليهم الشمس قبل مفارقتها
في اي ليلة من لياليها وجب عليهم مبيت تلك الليلة بخلاف اهل السقاية
فيسقط عنهم المبيت مطلقا والفرق ان عملهم بالليل وعمل الرعا بالنهار
وكذا لا يجب المبيت الخ فالمستثنيات ممن يجب عليه المبيت ثلاثة
وقوله وغيرهما كالخوف من الاعدا وطواف الوداع عده من واجباته
بنا على انه من المناسك والمعتمد انه ليس منها بل يجب على كل من اراد
مكة سوا كان حاجا او معتمرا او غيرهما هذا ان اراد فراقها لمكان بعيد
مسافة قصر سوا قصد الاقامة فيه ام لا فان اراد فراقها لمكان دونه
ذلك نظر ان قصد الاقامة فيه لزمه طواف الوداع والا كان خرج
للعمرة فلا لا ينفرن بكسر الفا من باب ضرب وقوله اخر عهده بالرفع
اسم يكون وبالبيت خبرها متعلق بمحذوف وقدره الشارح بقوله اي
الطواف ويصح العكس وقوله كما رواه اي بلفظ الطواف اي رواه
مع هذه الزيادة لزمه دم اي وان لم يكن حاجا او معتمرا على ما مر
وكذا

وكذا يلزمه الدم في ترك طوفة منه او بعضها بخلاف ترك حصاة
او مبيت ليلة فانه يلزمه مد كما مر والفرق ان الطواف اشبه ا
الصلاة في اكثر احكامه كالجملة الواحدة فالحق ترك بعضه
بترك كله وكذا كذلك الرمي والمبيت قاله ابن حجر ما لم يعد قبل مسافة
القصر اي او قبل بلوغ نحو وطنه من مكان قصد الاقامة فيه نحو
اربعة ايام اذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر على ما مر
وتعتبر مسافة القصر من مكة وانما اعتبرت منها لا من الحرم
على خلاف ما مر في نحو المتمتع من اعتبارها من الحرم لان الطواف
لاجل مفارقة البيت فاعتبرت من بلده اه افاده الشوبري
الا الحائض ويلحق بها المعذور لخوف ظالم او فوت رفقة وخرج
بالحائض المتحيرة فلها ان تطوف للوداع فلو لم تطف فلا دم عليها
والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها ان نفرت في حيضها فان نفرت
في طهرها لزمها العود ومن حاضت قبل طواف الافاضة فتبقى
على احرامها وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت لبلدها وهي محرمة عا دمة
النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل
بذبح شاة وتقصير وتنوي التحلل معهما هذا ان لم تعلم الحكم حتى وصلت
بلدها فان كانت عالمة ثم خرجت الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى
مكة وتحللت بما مر وتعقبي شاة واذا ارادت القضا قال ع ش تنوي
الطواف فقط وقال سم تنوي النسك والمدرك مع الاول وقد
مر ذلك وعن بعضهم انها لو كانت شافعية تقلد الامام ابي حنيفة
فان الطهارة عنده واجبة في الطواف ليست شرطا فاذا تركته
صح مع وجوب بدنة على نحو حائض وشاة على محدث ولو من جنابة
او الامام احمد على احدى الروايتين عنه في انها تهجم وتطوف بالبيت
ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف
عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة قبل مفارقة مكة
اي بان طهرت قبل ان تصل الى محل تقصر فيه الصلاة وعبارة م ر نعم
ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا

طهرت خارج مكة ولو في الحرم ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت
اعجة وجوب الطواف اه بج   وكذا افقي بضم الهمزة مع ضم الفا
وسكونها نسبة للافق بضم الفاء عيرا وبفتحتين نسبة لذلك ايضا
على غير قياس ففي المفرد ثلاث لغات وفي الجمع واحدة ولا يجوز آفاقي
بالفتح والمد لانه نسبة للجمع وهو الآفاق والنسبة اليه لا تجوز
الا اذا اشابه المفرد في وضعه كالانصار قال في الخلاصة والواحد
اذكر ناسبا للجمع ان لم يشابه واحدا بالوضع والافقي هو الغريب
الذي ليس من مكة   واراد الاقامة بمكة اي وان اراد السفر بعد
اه عناني   اي رمي يوم النحر وهو سبع حصيات الى جمرة العقبة
وقوله وايام التشريق اي لتقديد اللحم بالشرقة اي الشمس وهو
ثلاث وستون حصاة كل يوم احد وعشرون الى الجمرات الثلاث
بما يسمى حجرا وهذا شرط لصحة الرمي وبقي من شروطه ترتيبه
للجمرات في رمي ايام التشريق بان يرمي اولا الى الجمرة التي مسجد
الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة وكونه سبع مرات فلو رمى
سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى
بيساره لم يحسب الا واحدة سواء ترتبتا في الوقوع ام وقعتا معا
اما لو رماهما مرتبتين فوقعتا معا او مرتبتين فاثنتان اعتبارا
بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى ولو رمى حصاة سبع
مرات او جملة الحصا كذلك اجزاه مع الكراهة لانه لا يبقى في
الجمرة الا الحصى المردود اما المقبول فيرفعه الله تعالى ولا يكفي
وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه
بيد فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل ومقلاع وقصد المرمى
وهو مجتمع الحصا وضبط بثلاثة اذرع من كل جانب الا جمرة العقبة
فليس لها الا جانب واحد وهذا اقرب من قول الشافعي الجمرة
مجتمع الحصا لا ما سال منه فلو رمى الى غيره كان رمى في الهوا
فسقط فيه لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه
كان تدحرج وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب فجملة الشروط

سبعة

وقف ٤٥١

سبعة   ولو من عقيق وبلور وهذا بالنسبة للاجزاء بالنسبة للجواز
فلا يجوز الرمي بذلك حيث ترتب عليه كسر او اضاعة مال وعبارة م ر
نعم قال الاذرعي يحتمل تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان
الرمي يكسرها او يذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما
فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو غصب او سرقه
ورمى به كفى كالصلاة في المغصوب اه بج   قبل استخراج حجره
اي تصفيته بنار وطرق او نحوهما   ككحل الخ وكذا لولو وتبر واثمد
ونورة ومدر وجص واجر وخزف وملح فلا يجزي الرمي بذلك كله
ويجزي بحجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه ح لا يسمى حجرا بل نورة
اه افاده م ر   ونحاس وكذا رصاص وقوله بعد استخراج جوهرهما
اي النحاس والحديد وانما لم يجز الرمي بهما ح لشبههما بالدراهم والدنانير
وساير الجواهر المنطبعة اي من ذهب وفضة مما يقبل الطبع
وذلك اي اشتراط كون الرمي بما يسمى حجرا   وسنة اي الحج وكذا العمرة
بالنسبة لما ياتي فيها وسنبه المص على ذلك اخر الباب   اللهم اي يا الله
حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم في اخره فهو منادى مفرد
مبني على الضم الذي على الهاء كما هو المتبادر وتردد بعض الافاضل
في ذلك قائلا لم لا يجوز ان يكون مبنيا على ضمة مقدرة على الميم المشددة
لانها بالعوضية صارت اخرا والبناء كالاعراب انما يكون في الاخر
كما في عدة اصله وقد حذفت الواو وعوض عنها الهاء والاعراب
عليها فليكن البناء كذلك افاده البهوتي نقلا عن الغنيمي واجاب عنه
بانه قياس مع الفارق اذ التعويض في عدة عن جزء الكلمة فتنزيلها
منها منزلة الجزء قوي بخلاف الميم فانها عوض عن كلمة مستقلة
فتنزيلها منزلة الجزء بعيد   لبيك لبيك بتكريرها بعد اللهم مرتين
هذا هو الصواب فتكون مرات التلبية اربعا فما في بعض النسخ من
حذف الثانية بعد اللهم خطا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة اي لدعوة ابراهيم خليلك
وهو ماخوذ من لب بالمكان لبا والب به البابا اذا اقام به ونصبه

على المصدرية بفعل محذوف واعرابه كاعراب المثنى لانه ملحق به
اذ لا مفرد له من لفظه وحذفت نونه للاضافة واضافته لغير الظاهر
شاذة نحو لبي زيد ولبيه وليس مثنى حقيقة بل القصد منه التكثير
كما مر ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال النووي
اصح واشهر ويجوز فتحها على التعليل اي لان الحمد اه افاده م ر
ووجه ضعف الفتح ان الاولى كون التلبية مطلقة غير مقيدة
بكون الحمد له مستحقا لها لذاته سواء استحق الحمد ام لا وان
كان المعنى على ذلك صحيحا والنعمة بالنصب عطفا على الحمد وخبر
ان قوله لك اي كائنان لك وبالرفع مبتدا خبره محذوف مدلول
عليه بلك او خبره لك وخبر ان محذوف والملك يندب ان يسكت
سكتة لطيفة على كاف الملك ويبتدئ بقوله لا شريك لك لئلا يتوهم
نفي الملك عن الله تعالى والصلاة على النبي الخ بالرفع عطف على
الاكثار والجر عطف الضمير في منها من غير اعادة الجار على مذهب
ابن مالك حيث قال وليس عندي لازما اي والاكثار من الصلاة الخ
فيفيد استحباب الاكثار منها ايضا عند الفراغ منها اي بعد فراغ
كل ثلاث مرات من مرات التلبية وليس المراد فراغها كلها كما يوهمه
ظاهر كلامه لانه لا يفرغ منها الا بعد رمي جمرة العقبة كما ذكره بعد
ويسن تثليث الصلاة ايضا وان يكون صوته بها اخفض من صوت
التلبية بحيث يتميزان الى جمرة العقبة المراد الشروع في التحلل
بابتداء الرمي او الطواف او الحلق وسؤال الجنة اي بعد الصلاة
على النبي عليه السلام كما هو ظاهر صنيع المصنف وصرح به ابن حجر
ولعل ذلك هو الاكمل وليس ببعيد كما قاله شيخنا عطية لكن لا تسن
اي التلبية وقوله في طواف القدوم ليس بقيد بل مثله طواف
الافاضة والوداع وانما خص ذلك بالذكر لانه محل الخلاف الذي
اشار له بقوله على الجديد ذكر ذلك الش جوابا عن عبارة المنهاج
المساوية لعبارته هنا فكان الاولى ان لا يقيد بذلك فلا يحوج
الى الاعتذار المذكور لكن جل من لا يسهو ويسن ان لا يتكلم في

اثنا تلبيته

اثنا تلبيته نعم يرد السلام ندبا وان كره التسليم عليه وقد يجب
الكلام في اثنائها لعارض كانقاذ نحو اعمى يقع في مهلكة وان يرفع
رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه ويتأكد
ذلك عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ووقت سحر وخرج
بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط وبالرجل
المرأة والخنثى فلا يسن رفع صوتهما بان يسمعها غيرها بل يكره
لهما رفعه وفرق بينه وبين اذانها حيث حرم فيه ذلك بطلب الاصغاء
الى الاذان عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من
الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى ويسن لمن
راى ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة اي
ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة هذا ان
كان محرما فان كان غير محرم قال اللهم ان العيش عيش الاخرة انتهى
ملخصا لمن وقف نهارا ليس بقيد فكان الاولى اسقاطه لان
القائل بوجوب الجمع لا يخصصه بذلك وقوله خروجا من خلاف من
اوجبه وهو قول ضعيف عندنا حكاه في المنهاج ومذهب مالك
ايضا وعليه فيجب بتركه دم بخلافه على المعتمد فان الدم سنة وعبر
المنهج وش ولو فارقها اي عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها سن له
دم خروجا من خلاف من اوجبه لان اعاد اليها ولو ليلا لانه اتى
بما سن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف اه او قارن
كان الاولى ان ياخذه غاية كما صنع م ر بان يقول ولو قارنا لان
القارن حاج والحاج ليس بقيد بل مثله الحلال كما مر واما المعتمر
فلا يطلب منه لدخول وقت الطواف المفروض عليه فلا يصح منه
قبل ادائه ان يتطوع بطواف قياسا على اصل النسك وقوله دخل
مكة قبل الوقوف خرج به ما لو دخلها بعده فلا يطلب منه لما مر
من دخول وقت الطواف المفروض عليه اه افاده في شرح المنهج قال
الزيادي يؤخذ منه انه لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل

يسن له طواف القدوم لانه لم يدخل وقت طوافه وهو يؤيد ما
ذكره ق ل هنا فلا وجه لرده وشدة سعي المراد بها الاسراع
وقوله من قبل الميل الاخضر المرءعود متعلق بجدار المسجد عند بابه
على يسار الذاهب من الصفا فيسرع قبله بستة اذرع الى ان يتوسط
بين الميلين فيمشي على هينة وكذا عند ابتدائه من الصفا فالاميال
ثلاثة الاول له مقابل له والاخر متقابلان وبينهما عشرون ذراعا
تقريبا وقد هدمت دار العباس الان وبني موضعها رباط او
تكية للمجاورين واعيد الميل الاخضر كما كان وهواي محل الشدة
وقوله على يسار الذاهب الخ وهو المعلق بقرب باب المسجد بقدر بين ع
ستة اذرع متعلق بقبل الى الميلين صريح المتن ان لفظ بين
منصوب على الظرفية طرف لشدة السعي وان مسافة ذلك ما بين
الميلين وهو صحيح اذا اريد الميلان الملصوقان بجدار المسجد بعد
زيادة ستة اذرع قبل الميل الذي من جهة الصفا كما ذكره وكلام الشرح
مخالف ذلك لانه جعل لفظ بين مجرورا بالى وجعل الميلين هما اللذان
علامة على نهاية السعي من جهة المروة والمعنى الى ان يتوسط بين
الميلين ولا يخفى ان الحكم والمال واحد وهو ان الميلان اللذان بينهما
شدة السعي هما اللذان بجدار المسجد وانما يختلف الاعراب والمراد
بالميلين وما اشار له الشرح هو الذي صرح به في شرح المنهج حيث قال
فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذي احدهما بركن
المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي
الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل
سعيه اولاه ان يرقى بفتح القاف مضارع رقي بكسرها ومصدره
رقيا بضم الراء وكسر القاف والياء المشددة بمعنى الصعود اما رقي
يرقي بفتح القاف في الماضي وكسرها في المضارع فهو من الرقية
بمعنى الاعاذة واما رقي بالهمز فمعناه قطع يقال رقى الدمع قطعه
والذي يسن له الرقي هو الذكر اما الانثى والخنثى فلا يسن لهما ذلك
الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم كما ذكره في المنهج وشرح والمروة

هذا

هذا عجيب ما كان والافليس فيها الان ما يرقى عليه الا مسطبة فيسن
رقيها اه قال الزيادي والواجب على من لم يرق الخ انما كان ذلك واجبا
لاجل ان يصدق عليه انه قطع المسافة التي بين الصفا والمروة يقينا
قال ق ل وهذا كان قبل ستر حجر كبير تحت تلك الدرجات من الصفا
ودرجة كبيرة من المروة اه اي فاذا لم يلصق عقبه وله رؤس
اصابعه بذلك لم يفته شيء من المسافة التي بين الصفا والمروة لانه
راق على الدرج الذي استتر ولكن يسن له ان يرقى على المصطبة
كما مر عن الزيادي ان يلصق بضم اوله من الرباعي وقوله
عقبه اي ان كان ماشيا او حافر دابته ان كان راكبا وكذا قوله
رؤس اصابع رجليه وقوله وبينه اي ويسن له ان يوالي بين السعي
والطواف ولا يشترط فيه وكذا في بقية اعمال الحج ما عدا الطواف
فاذا سعى غير متطهر ولو حائضا او غير مستتر صح ويجوز فعله
راكبا ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره قاله في شرح
المنهج وشدة السعي اي العدو في بطن وادي محسر بضم الميم
وفتح المهملة وكسر السين المشددة وهو موضع فاصل بين مزدلفة
ومنى وبقال له وادي النار لما يقال ان رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت
عليه نار فاحرقته وقدر ذلك الوادي خمسمائة ذراع وخمسة واربعون
ذراعا محسر بفتح الحاء والسين واعي بفتح اوله اي تعب وهذا بناء
على انه دخل الحرم والمرجح انه لم يدخله بل تعب قبل دخوله لانهم
اصابهم العذاب قبله قرب عرفة وشدة السعي اي المارين فيه
للعهد وكذا في قوله الرقي اي المفهوم من قوله وان يرقى ولو ذكرها
لاوهم ان المراد سعيه ورقي غير المارين وليس كذلك خاصان
بالرجال اما المراة والخنثى فلا يندب لهما شدة السعي ولو خلوة
وليلا ولا الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال فيما يظهر كما نبه عليه
وعلى الخنثى الاسنوي قاله في شرح المنهج والاغتسال عطف على تلبية
والتصريح بالمسنونة فيها وفي الخطب للتوكيد والا فغرض كلامه
في المسنونات يوم السابع الخ وسمي ذلك يوم الزينة لتزينهم فيه

هو ادجهم ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر
يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث
عشر يوم النفر الثاني وقوله من ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها
افاده في شرح المنهج بمكة اي على المنبر عند البيت فان لم يدخل الحاج
مكة خطب في غيرها ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير
ولكن السنة ان يكون محرما والذي يخطب هو الامام ان خرج مع
الحجيج او نائبه كامير الحاج ان لم يخرج معهم ويامرهم في تلك الخطبة
بالغدو الى منى يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه
الماء اي ياخذونه معهم ويعلمهم فيها المناسك فان كان فقيها قال
هل من سائل اه افاده م ر بمنى بكسر الميم يصرف مراعاة المكان
ولا يصرف مراعاة للبقعة ويذكر وهو الاغلب وقد يونث ويخفف
نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها
من دما الهدي والضحايا وقيل لان ادم لما اراد مفارقة جبريل
قال له تمن قال له اتمنى الجنة وقيل لتقدير الشعاير فيها من منى
الله الشيء قدره وهي على فرسخ من مكة اه افاده م ر بزيادة
بعد صلاة الظهر اي او الجمعة ان كان خروجهم يومها ولا تكفي عنها
خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة كما تقرر ولان
القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة
بخلاف خطبة الكسوف اه م ر بنمرة بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون
قاله الشوبري في حواشي المنهج وهي خطبتان اي يخطبهما في مسجد قوله
ابراهيم يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك ويحرضهم على
اكثار الدعا والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر
سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان
ويخففها بحيث يفرغ منهما بعد فراغ المؤذن من الاذان اه شرح المنهج
فقبلها اي الصلاة وبعد الزوال اه خضر نعم ان كان هذا استدراك
على قوله الا التي بنمرة فقبلها اه خضر حيث وجبت اي الجمعة بان
اقاموا اقامة تقطع السفر وكان هناك ابنية وابجوة مستوطنون
فيها

فيها وان حرم النائم لتعلق حق المبيت وان يحلق الرجل المراد به
ما قابل الانثى الشامل للصبي فلو عبر بالذكر كما في المنهج لكان اولى
والحلق استيصال الشعر بالموسى ولو لبعض الراس وان كره والتقصير
اخذه ولو من اطرافه بمقص او غيره فهو اعم منه القصر الذي هو
اخذه بخصوص المقص اي المقراض المعروف قاله م ر والاولى كون
التقصير قدر انملة من جميع الراس ويكفي في الحلق مسماه ولا
يشترط الا معان في الاستيصال بل يرجع في ذلك الى اعتبار عدم
رؤية الشعر لدى النظر المعتدل عند قربه من الراس اه باختصار
من امراة اي انثى ولو صغيرة خلافا لمن استثنى الصغيرة التي لم تنته
الى زمن تترك فيه شعرها ويكره الحلق او نحوه من احراق او ازالة
بنورة او نتف للمراة والخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذراه احدهما
لم ينعقد بخلاف التقصير ويستثنى من الكراهة ما لو منع
السيد الامة منه فيحرم وكذا ان لم يمنع فلم ياذن ان لزم منه فوات
تمتع او نقص قيمة ومثلها الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه
فوات استمتاع وما لو حلق راس الصغيرة من يوم سابع ولادتها للتصدق
بزنته ذهبا فيستحب وما لو كان براسها اذى كجب ونحوه لا يمكن
معالجته الا بالحلق وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا
على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا اباح لها لباس الرجل في هذه
الحالة فيجب ومثلها الخنثى في بعض ذلك فالحلق لهما تعتريه احكام
اربعة اه ملخصا من م ر فالحلق افضل يستثنى من ذلك ما لو اعتمر
قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر
فالتقصير له افضل وما لو نذر الحلق في حج او عمرة فيتعين ولم يجزه غيره
لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ثم الناذر قد يطلقه كعلي
الحلق او ان احلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب
فيلزمه حلق الجميع ومثله ما لو قال لله علي حلق راسي لان هذه
الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم ولو نذر حلق بعض الراس
لم ينعقد لكراهة القزع وفرق بين التزام القزع قصدا والتزام ما

يصدق به كما مر ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر
في الحج لم يكره لانتفا القزع ولو استاصل الراس بما لا يسمي حلقا
حصل به التحلل واثم ولزمه دم افاده م ر   قال في الثالثة اي
باجتهاد او بوحي في تلك اللحظة بدليل تركه في الاولي والذي
في شرح المنهج وم ر والمحلي قال في الرابعة ههنا سقط قلم   التي
الخطبة التي تليها اشارة الي تقييد اطلاق المتن وهو ما صرح به
الرافعي وغيره قيل وهو الاكمل لان المسائل العملية كما قلت حفظت
وضبطت عند والاوجه ما اقتضاه اطلاق المتن وهو الاكمل لترسخ
في اذهانهم باعادتها في الخطب الاتية ولان كثيرا منهم لم يحضر فيما
تقدم لكثرة اشتغالهم اه شوبري وهو فهم ر   جواز النفر اي في
اليوم الثاني من ايام التشريق   ويودعهم عبارة غيره ويودعهم
اي بان يقول جمعنا الله واياكم في قابل في عافية وكان الصواب للشارح
ان يعبر بذلك لان عبارته ان المراد امرهم بطواف الوداع عند
خروجهم لعرفة وليس كذلك الا ان يقال معني توديعهم انه يعلمهم
كيفية ما يودع بعضهم بعضا بان يقول جمعنا الله واياكم الخ ثم ذكر
م ر انه يسن للمتمتعين والمكيين قبل خروجهم وبعد احرامهم طواف
الوداع فيامرهم به في الخطبة الاولي لا الرابعة وعبر ويامرهم
ندبا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم
بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يومران بطواف وداع لانهما
لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اهـ بخ اي ولانهما
لا يتحصلان الا بعد الوقوف بعرفة وفراغ الاعمال وليست مكة
محل اقامتهما حتي يطوفا طواف الوداع عند خروجهما لعرفة بل لا
يطوفان لذلك الا بعد مفارقتهما لها بالكلية وارادة رجوعهما الي
بلدهما ولا يصح حمل الشرح عليهما قاله م ر لان الطواف المسنون
الذي ذكره قد فات وقته بالنسبة للمتمتعين والمكيين لانه قبل
خروجهم للوقوف وبعد احرامهم بالحج فلا فائدة في ذكر الخطيب
له بعد فلعل ما قاله الشارح سبق قلم او انتقل نظره من الخطبة الاولي
الي

الي الرابعة وعليه فالمراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالندب
قوله بالمشعر بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها سمي مشعرا لما فيه من الشعائر
اي معالم الدين وهي اما لحرمة الصيد وغيره فيه لانه من الحرم اهـ
ووقوفهم به افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم
به بلا وقوف ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ولو فاتت
هذه السنة لم تجبر بدم   قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء
مهملة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر   ويدعون اي ويذكرون
ايضا كان يقولون الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ومن جملة الدعا اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الي قوله واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اهـ افاده م ر   الي الاسفار بكسر الهمزة اي الاضاءة
للاتباع اي ولانها اشرف الجهات   ليلة عرفة اي ليلة الذهاب
الي عرفة وهي ليلة التاسع خلاف ما عليه العمل الان فانهم يبيتون
بعرفة قال م ر ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه
الليلة من ايقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل علي منكرات اهـ   وسن
ان يقصدوا عرفة اذا اشرقت الشمس علي ثبير جبل كبير بمزدلفة علي
يمين الذاهب الي عرفة مارين من طريق ضب وهو جبل مطل علي
مني وان يقيموا بقرب عرفة بنمرة الي الزوال ثم يذهب بهم الي ابراهيم عليه
السلام فيخطب بهم فيه خطبتين كما مر ثم يجمع بهم العصرين تقديما والجمع
للسفر لا للنسك خلافا لابي حنيفة وبعضهم ايضا المسافر بخلاف
المكي وان يقفوا بعرفة الي الغروب وان يكثروا الذكر والدعا ثم
بعده يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشا نعم ان خاف
فوت وقت الاختيار للعشا جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك
كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع
اهـ افاده في المنهج وشرح   بانه لا ينفر اي النفر الاول وهذا تصوير

للسنة فهي ترك النفر واما المبيت اخر ليلة من ليالي منى لمن لم ينفر النفر
الاول فهو واجب كلا يحسن عده من السنن لكن لما كان متسببا عن
ترك النفر اطلقه واراد سببه واعلم انه قد اختصت منى بخمس فضائل
رفع ما يقبل من الاحجار وكف الحداة عن اللحم المنشور والذباب عن
الحلو وقلة البعوض فيها واتساعها للحج كاتساع الفرج للولد
اذا نفر اي النفر الاول او الثاني و قوله المحصب بضم الميم وفتح المهملتين
وتشديد الثانية واخره موحدة ويسمى الابطح والبطحا و خيف بني
كنانة وهو اسم مكان متسع بين مكة ومنى واقرب الى منى وحده
ما بين الجبلين الى المقبرة اه ق ثم ياتي مكة اي بعد طلوع الفجر
فاذا فرغ من طواف الوداع اي عند ارادة الخروج من مكة لما مر من
انه يكون بعد فراغ النسك عند ارادة مفارقتها عند الملتزم
بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك لانهم يلتزمونه بصدورهم عند
الدعا ولذا يسمى ايضا بالمدعى وبالمتعوذ بفتح واوه واعجام اخره
اي محل التعوذ من النار فيلصق صدره وبطنه بالبيت ويبسط
يده اليمنى عليه الى جهة الباب واليسرى الى الركن الذي فيه الحجر
الاسود فان تعذر الوقوف بالملتزم حصل اصل السنة بالوقوف
في غيره من الكعبة بالكيفية المذكورة اه بين الركن والباب اي ركن
الحجر الاسود وباب الكعبة وهو من مواضع الاستجابة اه خض
ويشرب ما زمزم لانها مباركة طعام طعم وشفا سقم ويسن ان
يشرب به لمطلوبه في الدنيا والاخرة بل ولمطلوب غيره كما قال بعضهم
وان يستقبل القبلة عند شربه وان يتضلع منه وان يقول عند
شربه اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد عليه السلام انه قال ماء زمزم
لما شرب له وانا اشربه لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل
ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا
شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل
داء وقد شربه جماعة من العلما فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى
البير والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب وان
ينضح

ينضح منه على راسه ووجهه وصدره وان يتزود من مائها ويستصحب
منه ما امكنه للاتباع وما قيل من انه يتغير في الطريق فلا اصل له
وان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وان يختم القرآن بمكة
اه افاده م ر ببعض زيادة ثم انصرف عبارة م ر وان ينصرف تلقا
وجهه مستدبر البيت ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن
المتاسف على فراقه اه ويعلم منه ان لا يمشي القهقري كما يفعله غالب
العوام فتلك المشية مكروهة عندنا وان طلبت عند الحنفية
والذكر عطف على تلبية وفي قوله المسنون انه معطوف من العطف
البصري ولو بالقوة فيشمل الاعمى ومن في ظلمة سوا الحلال
والمحرم ومحل ابصاره الان باب المسجد والمحل المشهور بالدعا كان
محل ابصاره قبل وجوب الابنية والتشريف العلو ولما كان لا يلزم من
جعله عاليا رفيعا ان يعظم ويبجل قال وتعظيما ولا يلزم من ان يعظم
اي في نفسه ان يفضل على غيره اي يهاب قال ومهابة والتعظيم
التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع
وعظم هذه اللفظة لم ترد بل الوارد وكرمه بدلها انت السلام
اي ذو السلام فصح الاخبار اي السلامة من النقائص في الذات
وقوله ومنك السلام اي السلامة من الافات وكذا ما بعد فالثاني
والثالث بمعنى واحد وفي اول طوافه وكذا في كل طوفة كما في المجموع
لكن الاولى اكد اه م ر بسم الله اي اطوف لان كل فاعل يبدا في فعله
ببسم الله يضمر في نفسه لفظ ما جعلت التسمية مبدا له اه ايمانا
بك هو وما بعده مفعول لاجله لفعل محذوف والتقدير افعله ايمانا
اي تصديقا بك وبكل ما جا من عندك فالمراد بالكتاب الجنس وهو
من عطف الملزوم اذ يلزم من الايمان بالكتاب الايمان بالله لانه
جا به ويحتمل ان ايمانا وما بعده منصوب على الحال اي مومنا ومصدقا
الخ ووفا بعهدك اي اداله والمراد به الميثاق الذي اخذه الله
علينا ونحن في عالم الذر بامتثال امره واجتناب نهيه الملازم للاقرار
بربوبيته قال بعض العلما لما خلق ادم استخرج ذريته من صلبه

وقال الست بربكم قالوا بلي فامران يثبت ذلك ويدرج في الحجر الاسود
افاده م ر قبالة بضم القاف وقوله البيت على حذف مضاف اي
باب البيت اي في الجهة التي مقابله كما قاله م ر لانه تقدم ما يقوله
اذا ابصر البيت وفي بعض النسخ الباب وهي ظاهرة موافقة لما في المنهاج
وان كان الدعا في المنهج البيت وهذا مقام الخ ويشير عند قوله
هذا بقلبه ولفظه لابيده الي مقام ابراهيم عليه السلام كما في
الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الي انه يشير بنفسه ويقول
عند انتهائه الي الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد وعند الانتهاء الي تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا
ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد عليه السلام مشربا هنيا لا اظما
بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا
وكذا الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب
التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد
ومحل الدعا بهذا اذا كان في ضمن حج او عمرة والا فيدعوا بما
احب اه م ر والظاهر ان الاشارة باليد ونحوها الي المقام خلاف الاولي
كما قالوه في الاشارة للجنازة لا مكروهة ومقام ابراهيم هو
الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنا البيت كما مر وفيه اثر قدميه
وهو موجود الي الان وكان في عهد النبي عليه السلام وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الان وجا سيل
في زمن خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط
الي استار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في امره الي
ان تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبني حوله فاستقر فيه
الي الان وبين اليمانيين اي الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن
اليماني ففي كلامه تغليب ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي المراة
الصالحة

الصالحة الحسنة وقيل العلم وقيل هو والعبادة وقيل العافية وقيل
المال وفي الاخرة حسنة قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل الحور
العين اه افاده م ر اللهم اجعله اي ما اتاتيه من العمل حجا مبرورا
اي لا يخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا
وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي مغفورا وكذا ما بعد والسعي
هو العمل ومساعي الرجل اعماله واحدتها مسعاة بالفتح والمشكور
المتقبل اي واجعل سعيي سعيا مشكورا اي عملا متقبلا يزكو لصاحبه
ثوابه اه افاده م ر واي ارفي بكسر القاف على الصفا وتقدم انه
ليس فيها الان الا مصطبة فيسن رقيها الله اكبر اي اعظم من كل
شي او ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله على ما هدانا اي دلنا
دلالة موصلة وقوله على ما اولانا اي اعطانا من نعمه التي لا تحصى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله له الملك قدم المعمول
فيه وفيما بعده لافادة الحصر اي له ملك السموات والارض
وله الحمد على كل حال لا لغيره وقوله وهو على كل شي قدير اي
قادر قدرة تامة والقدرة صفة ازلية تؤثر في الممكنات عند تعلقها
بها اي تكون سببا في التاثير اذ المؤثر هو الذات بواسطتها
رب اغفر اي ذنوبنا وارحم اي احسن الينا وقوله عما تعلم اي من
الذنوب وهو لازم لقوله اغفر والاعز العزيز اي الغالب على
غيره غلبة تامة والاكرم شديد الكرم وهو اعطا ما ينبغي
لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لريا ولا لغيره بذي طوي بتثليث
الطا والفتح اشهر وطوي من الطي وهو البنا لانه اسم بير مطوية
اي مبنية بالحجارة في ذلك الوادي فنسب اليها وهو بالصرف نظرا
للمكان وعدمه للعلمية والتانيث نظرا للبقعة لا للعدل عن
طاو لما فيه من التكلف مع امكان غيره والضم لو اعتبر ذلك لم ينصرف
ابدا مع انه يجوز ذلك كما مر لمن مر بها فان لم يمر بها سن طهر
من مثل مسافتها اه عناني وان يلبس الرجل اي بعد احرامه كما
صرح به ابو شجاع بقوله ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط

ويلبس ازارا ورداء ابيضين وقوله والا اي وان لم يجد جديدين
وتطييب البدن اي ولو بطيب له جرم يخشن وخرج بالبدن
الثوب فتطييبه مباح لا مسنون وقوله ولو النساء اي يسن لهن
التطييب بعد الطهر ويسن التطييب ايضا لتحلله الثاني قبل ان
يطوف بالبيت لان الاول حل به كل شي الا النساء ولا تضر استدامته
اي في بدن او ثوب وخرج باستدامته ما لو اخذ الطيب من
بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه فان كان بحيث لو القي
عليه ما ظهرت رايحته امتنع لبسه والا فلا وسائر ما يتعلق
بعرفة اي من السنن المتقدمة باب محرمات

محرمات الاحرام

الاحرام ذكر منها تسعة عشر او عشرين وفيه تداخل وكلها ترجع
لسبعة ذكرها في المنهج احدها ما يرجع للبس وهو لبس الرجل
محيطا او ستر راسه وستر المراة وجهها ولبسها قفازا وثانيها
استعمال الطيب وثالثها ازالة شعر الوجه والراس ورابعها ازالة
شعر وظفر وخامسها الوطي ومقدماته وسادسها التعرض للنبات
وسابعها التعرض للصيد وهي على ثلاثة اقسام ما يحرم على الرجل
فقط كستر بعض راسه وما يحرم على المراة فقط كستر بعض وجهها
وما يحرم عليهما وهو ما عدا ذلك وكلها من الصغاير الا قتل
الصيد والجماع المفسد فانهما من الكباير كما ذكره ابن حجر في
حاشية الايضاح كتاب في المناسك للنووي والمراد بالاحرام
الدخول في الحج بالنية او نفس النية اي المحرمات بسببه اشار
الى انه من اضافة المسبب للسبب هي وطي فيحرم بالاجماع على
المحرم اما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر
متصل او بمقطوعه ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها
ولو مع لف خرقة على ذكره حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم
منه ويحرم على الحلال ايضا حال احرام المراة ما لم يرد به تحليلها
بشرطه الاتي اه م ر فلا رفث بتبارك وفسوق على الفتح ورفعها
قراتان سبعيتان ولا جدال بالبناء لا غير اي فلا ترفثوا اي فالخبر

بمعنى

٤٢٩

بمعنى النهي اذ لو بقي على ظاهره امتنع وقوعه في الحج لان اخبار
الله صدق قطعا مع ان ذلك واقع كثيرا والرفث مفسر اي فسره
ابن عباس بالوطي قال الشاعر يرين من انس الحديث زوانيا
ولهن عن رفث الرجال نفار اه وانس الحديث لينه ورقته قال
الشاعر بشر مثل الحديث ومنطق رخيم الحواشي لا هر ولا نزر
والفسوق المعصية والجدال المراء والمخاصمة مع الرفقاء والخدم
وغيرهم واقتصر الشرح على تفسير الرفث لانه محل الشاهد وقبلة
اي ونظر ولمس ومعانقة بشهوة اه م ر وسياتي ما في النظر من
التفصيل بشهوة اي ولو مع عدم الانزال او مع حايل ولا دم
في النظر بشهوة والقبلة بحايل وان انزل بخلاف ما سواهما من
المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة وبخلافها
الاستمنا فانه لا بد في الدم فيه من الانزال ويندرج دم المباشرة
في بدنة الجماع الواقع بعدها او قبلها وكذا في شاته كالواقع بعد
الجماع المفسد او بين التحللين سوا طال الزمن بين المقدمات
والجماع ام قصر اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا اه
افاده م ر واذا تكررت المقدمات تكررت الشاة على قياس تكررها
بتكرر الوطي بين التحللين اه افاده الزيادي نحو يده كيد زوجته
وامته سوا انزل ام لا لكن انما يلزم به الدم ان انزل وفي عده
الاستمنا بيده من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لانه حرام
مطلقا من الصغاير فكان الاولى ان يقول بيد حليلته والحاصل
ان الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حايل ومنها القبلة انزل
ام لا وبالاستمنا ان انزل وان الاستمنا بيد غير الحليلة حرام
مطلقا وبيدها حرام في الاحرام كما في الصوم يعلم منه انه لا
بد ان تكون القبلة بلا حايل وما ينقض الوضوء وانه لا بد من كونه
عامدا عالما مختارا كما سياتي بخلاف الانزال هذا محترز قوله
مباشرة وقوله بالنظر والفكر اي فانه لا يحرم ولو بشهوة بل هو
مكروه ما لم يكن من عادته فان كان من عادته ذلك او كرره حرم

ولزمته الفدية وعليه يحمل الكلام المار فيما تقدم فلا وجه لتصويب
اسقاطه ونكاح اي عقده لنفسه او لغيره باذن او بوكالة
او ولاية وكذا التوكيل المعقود له محرما والعاقد حلالا فانه يحرم
ولا يصح ولا فدية فيه ويندب للمحرم ترك الخطبة وكرهت رجعة
وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين لا ينكح المحرم اي لا يتزوج
ولا ينكح اي يزوج غيره والكاف مكسورة فيهما واليا مفتوحة في
الاول مضمومة في الثاني ويجوز عكسه وتطييب بيا بين كما
في بعض النسخ وهو الصواب لانه الفعل الموصوف بالحرمة وفي نسخة
بيا وهي خطا لانه اثر الفعل وهو لا يتصف بحرمة ولا فرق في حرمة
ذلك بين الذكر وغيره ولو اخشم ولا بد ان يكون نحو الثوب ملبوسا
له اما قبل لبسه فيحصل تطييبه ويجوز استدامته في بدن اي
ولو باطنا نحو اكل لكا سعاط واحتقان فيحرم اكل الماوردية المعروفة
وقولنا ولو ثوبا اي او نعل ولو قال او ملبوس كما في منهجه لشمل
ذلك وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بعدم شمولها
ما مر نحو ما لا يسهو بما يسمى طيبا اي بما يقصد منه رائحته
الطيبة غالبا ولو مع غيرها بخلاف ما يقصد به الاكل او التداوي كتفاح
واترج وقرنفل وسنبل وسائر الازهار الطيبة وما يقصد لونه
كحنا وعصفر فلا حرمة فيه ولا فدية ولا بد ان يكون المستعمل للطيب
نفس المحرم ليخرج ما لو طيبه غيره بغير اذنه وقدرته على دفعه
وما لو القت عليه الريح طيبا فلا حرمة ولا فدية لكن تلزمه المبادرة
الى ازالته في الصورتين ولا بد ان يكون استعماله على الوجه المعتاد
في ذلك الطيب ليخرج حمل العود او اكله وحمل طيب في كيس مربوط
ووضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه وشم ماء الورد ونحوه
اذ الطيب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه على بدنه او
ثوبه نعم ان شمه متصلا بانفه وان انقطع الشم خلقة او لعارض
حرم ولزمته الفدية ولا اثر لعبق الريح فقط بنحو مس الطيب
وهو يابس او جلوسه في مكان عطار او عند متجمر لانه ليس متطيبا

بخلاف

بخلاف احتوائه على مجمرة بان يجعلها تحته لان التطيب به ليس الا
بذلك وتجب الفدية بنوم او جلوس في فراش مطيب
بلا حائل بينه وبين ذلك ولا يجب بحمل مسك في فارة لم تشق عنه
او ورد في نحو منديل وان شم الريح او قصد التطيب اذ لا يعد
بذلك متطيبا فان شقت الخرقة او شقت الفارة وجبت على المعتمد
ويعتبر في حرمة التطيب عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم
والاحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام ويعتبر هنا
مع العلم بذلك العلم مع ان الممسوس طيب يعلق اهـ كمسك اي وريحان
وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وفاغية وهي
ثمر الحنا تشترط ان تكون رطبة اهـ افاده م ر وزعفران لانه تقصد
رائحته كالمرسين وقوله وبنفسج بفتح البا وكسرها مع فتح النون
نبت طيب الرائحة ودهنهما هو ما يستخرج بطرح نحو البنفسج
في نحو الشيرج اما لو طرح ذلك على نحو السمسم فاخذ رائحته
ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ومثل دهن الورد ماؤه المعروف
ولبس قفازين وهو خاص بالمراة بمعنى انه يجوز لها لبس
غيره من انواع المخيط والا فالرجل يحرم عليه لبسهما كما سياتي فلها
لبس المخيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت
ولها ستر يديها بغير القفازين ككم وخرقة لفتها عليها بشد او غيره
وان لم تحتج لخضاب ونحوه والرجل مثلها في لف الخرقة او احدهما
ولو في يد زائدة سواء حاذت الاصلية ام لا وقوله للنهي عن ذلك
اي وهو قوله عليه السلام ولا يلبس اي المحرم ما مسه ورس او زعفران
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين اهـ لليدين اي الكفين اما الذي
يعمل للساعدين من غير كف فيحرم على الرجال دون المراة لانه مخيط
وخرج باليدين الرجلان فيجوز لها لبس الخفين فيهما وان اشبها
القفازين والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازان وستر بعض وجهها

بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط كطين وحشيش لا ستره بما ولو
كدر لان المدار هنا على الترفه وهو لا يوجد الا بما يعد ساترا عرفا
وهذا اليس منه بخلاف الصلاة فان المدار فيها على ما يمنع لون
البشرة حتى من الله وهو لا يحصل الا بما يمنع ادراك لون البشرة وعلى
الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به فاحرامها في
وجهها وكفيها محشي بقطن الى هذا بحسب الاصل ومراد الفقها
ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما قاله م ر ولبس الرجل المراد به
الذكر يقينا فيشمل الصبي ويخرج المراة فلا يحرم عليها من المحيط
الا لبس القفازين كما يحرم ما ذكر على الرجل بالاولى محيطا بفتح
الميم والخا المعجمة اي شي فيه خياطة لا بضم الميم والحا المهملة لئلا يتكرر
معها بعده ولو وجد في قوله او عمامة وما بعده وقال كما في منهجه
ولبس محيط بضم الميم وبمهملة بخياطة كقميص او نسج كدرع او عقد
كجبة لبد لكان اولى والمراد لبسه على ما جرت به عادة فلا يحرم
الارتدا بالقميص او بالقبا من اسفله ولا الالتحاف ولا الاتزار
بالسراويل ولبسه في احدى رجليه قاله م ر وعمامة الخ انما حرم
ذلك لحرمة تغطية راس الرجل او بعضه سوا بشرته وشعره الذي
وراء الاذن فيحرم محيطا كان او غيره كالعمامة والعصابة والطيلسان
والطين والحنا الثخينين فلو شد خرقة على جرح براسه لزمته الفدية
بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المحيط وغيره ولا كذلك
البدن بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه وحمله
قفة او عدلا او انغماسه في ماء وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم
ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم ولزمته الفدية وكذا ان استرخت
وصارت له كالطاقية او نزلت في رقبته وان لم يقصد ما ذكر فان لبس
او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر او برد
او جرح او كان بجرح راسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية
قياسا على الحلق بسبب الاذى اه افاده م ر وقلنسوة بفتح اوله
وضم السين مشتق من قلس الرجل اذا غطاه وستره والنون زائدة

وهي

وهي المسماة بالمزوجة ويقال لها ايضا القاووق وبرنسا بضم
البا والنون ومثله القبا بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل
عربي مشتق من قبوت الشي اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام
اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام
قاله في فتح الباري وخفا ولو متخرقا نعم ان لم يجد نعلين واحتاج الى
لبس الخفين فان قطعهما قبل اللبس اسفل من الكعبين جاز ولا فدية كما
في الحديث والاباء وجد نعلين او لم يجد ولم يحتج للبس الخفين او
احتاج ولم يقطعهما او قطعهما بعد اللبس حرم ووجبت الفدية
ومثلهما الزربون والزرموذه والقبقاب العريض السير بحيث
يستر الاصابع فيحرم لبس ذلك وتجب الفدية الا مع الحاجة
والحاصل انه يحرم على الرجل ستر راسه او بعضه بما يعد ساترا ولبس
محيط في باقي بدنه ونحوه كلحيته بان يجعلها في خريطة اما وجهه
فيجوز ستره قاله م ر وعليه اجماع الصحابة واصطياد عطف على
وطي فيشمل الرجل وغيره اي اخذ الصيد ولو احرم وفي ملكه
شي منه زال ملكه عنه ووجب ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد
التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم عليه اذا قتل او ارسل ومن
اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه ولو مات في يده ضمنه وان
لم يتمكن من ارساله حيث كان يمكنه ارساله قبل الاحرام فان اراد المحرم
بعد الاحرام تملك الصيد المذكور احتاج الى تملك جديد بان يقصد
بحبسه حبسه على ملكه ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه
رفع يده عنه ولو كان يملك صبي صيدا لزم الولي ارساله ويغرم
قيمته لانه المورط له في ذلك ومن مات عن صيد ولد قريب محرم
ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله ويجب
ذلك كما لو احرم وهو في ملكه ولو استعار المحرم صيدا فاتلفه لزمه
قيمته لمالكه ومثله من النعم لحق الله تعالى وقد الغز ابن الوردي
بذلك فقال عندي سوال حسن مستظرف فرع على اصلين
قد تفرعا قابض شي برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا اهـ م ر

والاصل فيهما ان المثلي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وهذا قد تفرع عليهما
بمعنى انه وجب فيه الامران وقد اجاب ذلك بعضهم بقوله
جوابه هذا ان شخصا محرما   اعاره الحلال صيدا فاقنعا
اقبضه اياه ثم بعد ذا قد   تلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي   اعاره والمثل لله معا   وحشي اي
اصالة وان تانس كالاوز البلدي بخلاف الاهلي اصالة وان توحش
فيجب النظر للاصل في الصورتين وعمل الصيد جزؤه كشعره ووبره
وفرخه ولبنه وبيضه الا المذر وهو غير الصالح لخروج الفرخ
فيحرم التعرض للجزء المذكور ويضمنه بقيمته اما المذر فلا يحرم
التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام لان قشره له قيمة
للانتفاع به ولو عبر بالتعرض بدل الاصطياد لشمل التعرض للجزء
وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بما
ذكر ويمكن حمله على انه سهو وخرج بالماكول غيره وان كان بريا
وحشيا فلا يحرم التعرض له وبالبري البحري وان كان البحر
في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر كالسمك وكالبحر الغدير
والبير والعين اذ المراد به الما فان عاش في البر ايضا فبري كالطير
الذي يغوص في الما وهو الغطاس المعروف اذ لو ترك فيه لهلك
وبالوحشي الانسي كنعم وان توحش كما مر اذ لا يسمى صيدا
ومن غيره ولو انسيا او غير ماكول فالشرط ان يكون احد اصليه
وان بعد بريا وحشيا ماكولا وكلا هما كذلك فيحرم المتولد بين
حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذيب
ويخرج ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كمتولد بين
ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كمتولد
بين حمار وذيب فلا يحرم التعرض له كما افاده م ر   وكذا وضع
اليد او وضعا معنويا وافاد بذلك ان الاصطياد اي اخذ الصيد
بطريقه المعروف ليس بقيد ولو عبر بالتعرض لشمل ذلك ايضا قال
في المنهج وتعرض ولو بوضع يد بشرى الخ وقوله او غيره اي كعارية

ووديعة

ووديعة واجارة وغصب   اي اخذا بما احتاج لذلك لان الصيد
في الاية بمعنى المصيد اذ هو الذي يضاف للبر تارة وللبحر اخرى
فلا بد من التقدير لانه لا يتصف بالتحريم الا الافعال لا الذوات
على ما في ذلك من الخلاف   وقتل صيد ويكون ميتة لا مذكى
وقوله مما ذكر اي من الماكول البري الخ   ودلالة عليه ولو لحلال
اتفاقا وانما الخلاف في الجزاء لانه يحرم عليه ايذاء الصيد باي
وجه وتكل متها ولا نظر الى انها دلالة على مباح ثم ان قتله المدلول
وهو محرم فميتة كما مر وعليه الجزاء ولا الدال حيث لم يضع يده
عليه لانه لم يلتزم حفظه او حلال في الحرم فكذلك او في غيره
فحلال ولغير الدال الاكل منه لا هو فيحرم عليه ويحرم على الحلال
ان يدل المحرم ايضا على الصيد وان اختص بالجزاء ولو امسكه
محرم فقتله حلال ضمن الممسك والقاتل ليس بطريق في الضمان
فلا رجوع للممسك عليه بشي لانه من اهل ضمان الصيد او قتله
محرم اخر ضمن وكان الممسك طريقا في الضمان   والاكل ما صيد
له اي للمحرم اي يحرم على المحرم الاكل ما صاده الحلال لاجله وان لم
يعلم به وان لم يدل عليه المحرم تنزيلا لصيد الحلال له منزلة
دلالته ولا يحرم على الحلال الاكل منه في هذه الحالة لان دلالة
المحرم الحلال على الصيد لا تحرم الصيد على الحلال كما قاله خضر
وقرر شيخنا عطية حرمة الاكل على الحلال ايضا كالمحرم وهو ظاهر
لان قصد المحرم بالاصطياد يؤثر في التحريم اكثر من تاثير
الدلالة على الصيد واعلم انه لا يلزم الجزاء بالدلالة ولا الاعانة
ولا الاكل ما صيد للمحرم خلافا للائمة الثلاثة على تفصيل عندهم
الاتان بالمثناة بعد الهمزة انثى الحمير والمراد هنا الوحشية لانها
الماكولة قال ابن السكيت ولا يقال اتانة وجمع القلة اتن كعناق
واعنق والكثرة اتن بضمتين وانما جاز الاكل منها لانها مقتولة غير
محرم بغير حرم ومعنى الحمل عليها الاشارة بقتلها الذي هو
معنى الدلالة في كلام المص وفي الحديث انه لما راها ركب فرسه ونسي

السوط والرمح فقال لاصحابه المحرمين ناولونيه فقالوا والله لا
نعينك عليه بشيء ونحن محرمون قال فغضبت ونزلت فاخذتهما
ثم ضربته الخ وكان الاولى للشارح ان يذكر ذلك ليستدل بمفهومه على
حرمة ما صيد له فان فيه انه لم يصطد لهم كما هو الظاهر من حاله الكلام
الدال عليه سياق الكلام ولعله لم يكن عالما بالحكم اذ ذاك والا لما
طلب منهم ان يناولوه وقوله وهو حلال فيه دليل لجواز دخول
الحرم بغير احرام لمن لم يرد نسكا خلافا للائمة الثلاثة ثم لو كان
اصطياده في غير الحرم كما مر ان يحمل عليها اي يقتلها وقوله
ما بقي من لحمها يقتضي انه اكل منها شيئا وازالة شعر اي ان كان مقصودا
بالازالة اما لو ازاله مع جلده فلا يحرم وان حرمت ازالة الجلد من
حيثية اخرى لانه تابع نعم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر اه
افاده م ر من الراس او غيره ولو من عانة او ابط او يد او رجل
ولو حلق محرم او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول
وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم او مجنون او غير مميز
او مغمى عليه اذ هو المقصود ولو اخرجها المحلوق من غير اذن الحالق
لم تسقط بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة اما لو كان
بامره او مع سكوته وقدرته على الدفع فانه يحرم عليهما والفدية
على المفعول به لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل قولهم المباشرة
مقدمة على الآمر لم يعد النفع على الآمر ولو طارت نار الى شعره
فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم
ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة
لشعره من حيث الاحرام اه افاده م ر ولو شعرة واحدة اي
او بعضها كما في شرح المنهج وتقليم ظفر اي من يد او رجل او من محرم
اخر قبلها او نحوه اه م ر فلو حذف المصنف التقليم وعطف الظفر
على الشعر المسلط عليه الازالة لكان اعم ولا تحلقوا رؤسكم [?] اي شعرها
لانه الذي يتصف بالحلق اذ الراس لا تحلق والمراد بالظفر والشعر
الجنس الصادق بالواحدة وببعضها لا ما هو ظاهر الجمع وهو
ثلاثة

ثلاثة من ذلك وقوله حتى يبلغ الهدي محله اي وهو الحرم والمعنى
حتى تهدوا اي انه يلزمكم هدي بسبب ذلك الترفه اي التنعم والتعبير
اعم من تعبيره بالحلق اي لان المدار على ازالة شيء من شعر بدنه
باي وجه كان من نتف او حلق او احراق او قص او تنوير بنورة
او حك بنحو حجر على قتب او برذعة لراكب ودهن بفتح الدال
مصدر بمعنى التدهين وهو المراد هنا وبضمها اسم لما يدهن به
لراس او لحية انما اقتصر عليهما لان الدهن غالبا انما يقصد لهما
والا فباقي شعور الوجه كذلك سواء المتصلة باللحية وغيرها كالعنفقة
والعذار والحاجب والشارب وخرج بالراس واللحية وما الحق بهما
ما عدا ذلك من البدن ظاهرا وباطنا وسائر شعوره وراس
اقرع واصلع وذقن امرد لم يات اوان نباتها فلا يحرم دهنها
بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق
يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده
فالتعبير بالشعر جري على الغالب وكذا لو بلغت لحية الامرد اوان
الطلوع فلا يحرم دهنها ولا يجب فيه الفدية على المعتمد خلافا
لما قاله الزيادي والفرق بينها وبين الشعر المحلوق ان العادة جرت
بنباته ثانيا ولا كذلك لحية الامرد فانها قد لا تنبت على انها اذا نبتت
تنبت شيئا فشيئا فان قلت ما الفرق بين التطيب للاخشم حيث حرم ولزمته
الفدية وبين دهن راس الاصلع والاقرع وذقن الامرد حيث
لم يحرم ولا فدية قلت الفرق ان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه
ثم فان المعنى فيه الترفه وان كان المتطيب اخشم على ان لطيفة
الشم قد تبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع
في طريقها فيحصل الانتفاع بالشم في الجملة وان قل ولو كان بعض الراس
اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالدهن بذلك
جعله في شجة بنحو راسه واكله وان تقاطر منه شيء على لحيته
او شاربه او عنفقته الا اذا علم بذلك قبل الاكل فانه يحرم وتلزمه
الفدية اه افاده م ر بزيادة وتكمل الفدية بدهن الشعرة الواحدة

او بعضها لحصول الترفه بذلك بظهور الريق اي اللمعان فيه
بخلاف ازالة الشعر او الظفر فانها لا توجد في ازالة الشعرة الواحدة
او بعضها اذ لا يصدق عليه ازالة ذلك انها ازالة شعر او ظفر فلا تجب
الفدية الا في ثلاثة من كل وسمن اي وزبد بخلاف اللبن لانه ليس
بدهن وان استخرج منه السمن اهـ افاده م ر اي نشأته المأمور
به اشارة الى ان الخبر بمعنى الامر والمعنى حصلوا الشعث والغبارة
اذا كنتم محرمين وليس باقيا على خبريته لئلا يلزم عليه التخلف
اذ قد لا يتصف بذلك واخبار النبي عليه السلام صدق قال تعالى
وما ينطق عن الهوى بخلاف ما اذا جعل امرا فان الامر ليس بلازم
ان يمتثل ولم يجعل نهيا لان مقتضاه حرمة ازالة الشعث والغبارة
وليس كذلك بخلاف الامر فانه محمول على الندب والمراد بالشان
الامر والصفة لا الغالب كما قد يتوهم فان كان اتلافا اي محضا
كقتل الصيد او كان المغلب فيه جانب الاتلاف كحلق الشعر وقوله
وجبت الفدية اي في الاول اتفاقا وفي الثاني على الاصح لان
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك اي لانه من خطاب الوضع وانما اشترط
في الصبي كونه مميزا حتى يخرج المجنون والمغمى عليه والنائم
والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وصفة الغير في فراشه
جاهلا به واتلفه مع ان ذلك على خلاف القاعدة من خطاب
الوضع لان ضمان حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من اهل
التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى انه حقه اصالة وفي بعض
حالاته الا منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اهـ
افاده م ر لا يختلف بذلك اي بالنسيان والجهل والعمد والعلم
ولو شك هل نتفه المشط او انسل بنفسه او ازاله غير مميز لصغر
او غيره مما مر فلا فدية نعم صح استدراك على قوله لان ضمان
الاتلاف الخ المقتضي وجوبها على المجنون ومثله المغمى عليه والصبي
الذي لا يميز فلا فدية عليه ولو كسرها والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل
والناسي انهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء على

ان الجاري

ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك
النائم كما مر كذا ولي المجنون ويجب على ولي الصبي منعه من محظورات
الاحرام فان ارتكب منها شيئا فالفدية في مال الولي حيث كان
مميزا دون غيره كما مر اهـ افاده م ر او كان تمتعا اي محضا
كاللبس وما بعده او المغلب فيه جانب التمتع كالجماع وقوله فلا
تجب اي في الاول اتفاقا وفي الثاني على الاصح نظير ما مر مطلقا
اي في الاتلاف والتمتع وقوله ونحوهما اي ككثرة وسخ او شعر
او آية اقمل نعم الخ استدراك على قوله اما العامد العالم واستثنى
سبع صور ما نبت من الشعر في العين اي تأذى به ولو ادنى اذى
واقتصر على ازالة المؤذي فقط وخرج بالعين الانف فانه اذا تأذى
مما نبت فيه من الشعر اذى يسيرا وازاله وجبت الفدية لانه لا ضرر
فيه بخلاف ما نبت في العين ولا في وطئ جراد اي المشي عليه ومثله
بيضه وقوله عم المسالك اي الطرق بحيث لا يجد معه لا عنه
قتله دفعا لصائله او قتله في هذه الحالة تقطع مذبحه فالاقرب
حله لان من توجه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض
له وقد اهدر وجاز التعرض له لصياله قاله الشوبري نقلا
عن سم هرة مثلا اي او سبع او طير لبيضه اي او له او لجزئه
او لفرخه فالبيض مثال باب التحلل منه النسك اي الخروج
منه بان لا يصدق عليه انه محرم وان عدها الاصل ستة اي
بزيادة الوجهين المشار لهما بقوله ومنه والمصر ادخلها في الوجه
الاول اذ الاول منهما من تمام العمرة والثاني من تمامها او تمام الحج
لتمام الافعال اي الاركان مع رمي جمرة العقبة او بدله اما
غير الاركان من الواجبات فلا يتوقف التحلل على الاتيان به فاذا
احصر عن غير جمرة العقبة او المبيت جبر الاول بدم وسقط عنه
الثاني لانه يسقط بالعذر الذي من جملته الحصر ويتحلل بالطواف
والحلق كما سيأتي عن م ر من حج وهو بالتحلل الثاني الآتي وقوله
او عمرة وهو ازالة الشعر قبل ومنه الخ هذا وما بعده هما الاثنان

مطلب باب التحلل
من النسك

عدهما الاصل فسهن كما مر لمن احرم بحج قبل اشهره لا يقال انه
حرام لتلبسه بعبادة فاسدة لانا نقول محل ذلك ما لم تنقلب عبادة
ثانية صحيحة ولو اتى باعمال الحج وتوابعه ثم شك في اصل نيته هل اتى بها
اولا فالاقرب كما قاله سم عدم القضا قياسا على ما لو شك في النية
بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بانهم توسعوا في نية
الحج ما لم يتوسعوا في نيتها بدليل انه لو احرم بالحج قبل اشهره فانه
ينعقد عمرة بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل دخول وقتها عالما
بذلك فانها لا تنعقد فرضا ولا نفلا وانه لو نوى الحج ظانا بقا رمضان
ثم تبين له انه احرم في شوال اعتد بنيته عملا بما في نفس الامر وانه
لو علم انه احرم وتردد في وقت احرامه هل هو قبل شوال او فيه
اعتد بنيته وبرا من الحج اذا اتى باعماله لانعقاده عمرة على القول
تمام العمرة اه اما اثر ذلك عمرة ولم نحكم ببطلانه لانعقاده عمرة اى
لان الاحرام شديد التعلق فينعقد عمرة سوا في ذلك العالم والجاهل
وكذا لو اطلق فانه ينعقد عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام في الحالتين
تمام نسك افسده خرج بالفاسد الباطل كان ارتد فانه يخرج
منه فلا يحتاج الى اتمامه بل يمتنع وان اسلم وهذا احد المواضع
التي فرقوا فيها بين الفاسد والباطل فان اتى باثنين الخ هذا
تقييد لمفهوم قوله بتمام الافعال فان مفهوم ذلك انها اذا لم تتم
لم يحصل تحلل فيقيد ذلك بان لا ياتي باثنين من ثلاثة فان اتى بهما
حصل التحلل وان لم تتم الافعال والاتيان باثنين من ذلك صادق
بست صور بان يرمي ويحلق او يرمي ويطوف او يحلق ويرمي
او يحلق ويطوف او يطوف ويرمي او يطوف ويحلق رمي فهو
وما بعده بدل من ثلاثة او خبر لمحذوف اي وهي رمي الخ والمراد
رمي جمرة العقبة فان فاته توقف تحلله على الاتيان ببدله من
الهدي دون الصيام وان كان معدودا على المعتمد خلافا لما قاله ق ل
هنا ضعيف مشروع بسعي اى ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم
والا فلا يحتاج لتبعيته بذلك من راسه اي لا من لحيته فانه لا يجزي
ولو تفرعت

ولو تفرعت شعرة ثلاث فروع مثلا مع اتحاد اصلها فهل تكفي ازالتها
نظرا لفروعها او لا نظرا لاصلها او لا نظرا لاصلها فيه نظر والمتجه
الثاني ولو خلق له راسان فان كان احدهما زائدا وتميز فالعبرة
بالاصلي فلا تكفي ازالة شعر الزائد وان لم يتميز فلا بد من ازالة
ثلاث من كل منهما لتتحقق الازالة من الاصلي وان كانا اصليين
فينبغي الاكتفا باحدهما هذا كله هو المتجه اه عناني حل جواب
ان في قوله فان اتى ما حرم بالاحرام كلبس وقلم وحلق او تقصير
وصيد وطيب ودهن وستر راس رجل ووجه غيره غير نكاح
فاعل حل بالنظر للمتن وبالنظر للشرح اما منصوب على الاستثنا
او الحال واما مرفوع بدل منه ما وهذا اولى لئلا يلزم عليه حذف
الفاعل من المتن والمراد بالنكاح العقد اذا رميتم الجمرة اي
وحلقتم او طفتم او الحديث محمول على من لا شعر براسه الا
النساء اى ما يتعلق بهن عقدا او وطيا او استمتاعا ويحل بالثالث
البقية فللحج تحللان اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد والحكمة
في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض
محرماته في وقت وبعضها في اخر ونظير ذلك ان الحيض والجنابة
لما طال زمن الاول جعل له تحللان اولهما بالانقطاع ويحل
به الصوم والطلاق دون باقي المحرمات كالوطي والصلاة وثانيهما
بالغسل بعده ويحل به كل شي ولما قصر زمن الثانية جعل لها تحلل
واحد بالغسل والوطي لكن يستحب تاخيره عن رمي باقي الايام
كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبري ويشكل عليه حديث
ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اه م ر فيفوته اي بفوات الوقوف
وقوله فيتمه اي وجوبا بعمل عمرة من طواف لفواته وقوله وبلا رمي
ومبيت اي بمزدلفة ومنى لانه ليس في حج لانها لا تفوت
ابدا محل ذلك اذا كانت مستقلة فان كانت في ضمن قران كانت تابعة
للحج فتفوت بفواته وعدم فواتها فيما اذا كانت مستقلة من حيث
الاعمال وان فاتت في وقت نذرها فيه كما سياتي اي في باب فوات

الحج في احرامه افاد بذلك ان شرط التحلل بنحو المرض لا يؤثر الا اذا
اقترن بالاحرام ففي بمعنى مع فيقول اذا مرضت تحللت كمرض
اي يحصل منه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك وانما يتجه التنم
ثم ان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه عملا بشرطه وكذا ان اطلق
لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالحلق مع
النية فقط وان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه وضلال طريق
اي ونحوها من الاعذار كالخطأ في العدد ولو قال لنحو مرض كما
في المنهج زيادة على المنهاج لكان اولى فيتحلل عند وجود ذلك
اي بحلق ونية التحلل الا ان شرط فيه الذبح كان قال اذا مرضت
تحللت وذبحت فيلزمه الذبح مع الحلق والنية عملا بشرطه فلا
يلزمه الذبح الا اذا شرطه زيادة على شرط التحلل اه افاده في المنهج
وانما اشترطت نية التحلل هنا لانه قبل وقته فلا يخلف التحلل باتمام
الافعال عند وجود ذلك اي العذر على ضباعة بضم الضاد
المعجمة بعدها باموحدة مخففة وبعد الالف عين مهملة وقوله
بنت الزبير بفتح الزاي يوزن امير احد اعمامه عليه السلام مات
كافرا لانه لم يسلم من اعمامه التسعة الا حمزة والعباس رضي الله
عنهما اما الزبير بضم الزاي فهو ابن عمه زينب رضي الله عنهما
فضباعة بنت عمه عليه السلام ودخوله عليها اما للزيارة او
للعيادة او لصلة الرحم وعصمته عليه السلام لم تكن الخلوة
بالاجنبية محرمة في حقه على ان الحافظ بن حجر قال في فتح الباري
الذي صح بالادلة القوية ان من خصائصه عليه السلام جواز
الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على ام حرام وينام
عندها وتفلي راسها وهي اجنبية منه اه وبذلك يندفع ما
ذكره الشوبري هنا من ان ذلك ليس من خصائصه عليه السلام
اردت اي اأردت فحذف منه همزة الاستفهام والله انما
قدمت اليمين مخافة التهمة بالتكاسل لكون الزمن زمن عبادة
ما اجدني انما جاز اسناد الفعل الى ضميري المتكلم لانه من افعال
القلوب

٣٠٦

القلوب وذلك جائز فيها كباب فقد وعدم فالجواز خاص بهذه
الثلاثة حجي اي انوي الحج وقوله وتولي بيان للاشتراط
اللهم محلي بفتح الحاء كما هو الرواية اي موضع تحللي ويجوز كسرها
وقوله حبستني بتاء فتحا ان قبنا التاء بيت الساكنة والضمير
للشكاية او العلة هذا هو الرواية ويجوز من جهة الدراية فتح التاء
خطابا لله تعالى ولو قال الحج كانه قال هذا اي قال اذا مرضت
تحللت فان قال اذا مرضت فانا حلال الخ وقوله اذا مرضت اي
او ضللت عن الطريق او نفدت نفقتي ويجوز شرط قلب الحج عمرة
بنحو المرض كالو شرط التحلل به كان يقول احرمت بالحج ان
تيسر والا فهو عمرة او ان جنبني حابس فهو عمرة فله اذا وجد
العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولا يلزمه
في هذه الحالة الخروج الى ادنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند
العذر فوجد العذر انقلب عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام
بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في
الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة اه افاده م ر صار حلالا
اي من غير نية ولا دم عليه والحاصل ان المرض لا يبيح التحلل
بدون شرط فان شرطه جاز التحلل به وتارة يشترط التحلل
بنفس المرض كما اذا قال في احرامه اذا مرضت فانا حلال فانه محرم
يصير حلالا بنفس نحو المرض وتارة يشترط التحلل اي جوازه
بسببه حصوله ذلك كما اذا قال اذا مرضت تحللت فلا بد
من التحلل بالحلق مع النية واما الدم فان شرط التحلل به كان
قال تحللت بالذبح وجب مع ذلك والا فلا للاحصار يقال
احصره وحصره بمعنى واحد وقد استعملهما المصنف لكن الاول
اشهر في الحصر بنحو المرض يقال احصره المرض احصارا فهو
محصر قال في الخلاصة وزنة المضارع اسم فاعل الى ان قال
وان فتحت منه ما كان انكسر صار اسم مفعول كمثل المنتظر ه

والثاني انه مدمن حصر العدو يقال حصره العدو وحصر فهو محصور
قال في الخلاصة وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد زنة مفعول كآت من
قصده اه افاده في شرح المنهج بزيادة وما ذكره ق ل هنا من مخالفة خطأ
من اتمام نسكه اي اركانه اما واجباته فلا يتحلل لها بل يلزمه
دم الا المبيت فيسقط بالعذر كما مر ويقع مجزيا عن حجة الاسلام
ولو منع من عرفة دون مكة وجب عليه ان يدخلها ويتحلل بعمل
عمرة وان منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل ولا قضا فيهما في
الاظهر اه ٢ اه م ر والزيادي وعبر بالنسك ليشمل الحج والعمرة
فيتحلل اذا احصر عن العمرة بذبح فحلق مع نية التحلل فيهما كما وقع
له عليه السلام في عام الحديبية وان علم انه لا يتخلص به اي بالتحلل
كما لو كان العدو لا يزول وقوله او لم يخف الفوت غاية ثانية اي سوا
خاف الفوت ام لا والغايات المذكورة للرد على من قال انه لا يتحلل الا
بشرط ان يعلم تخلصه من الاحرام بذلك التحلل وعلى من قال لابد
ان يخاف الفوات وعلى من قال لابد ان يكون قبل دخول مكة وسوا
حصل الكل ام البعض فمنع من الرجوع الخ ام لا كما في شرح المنهج
كان احصر عن الطواف اي بعد الوقوف بان وقف ثم منع من ذلك
فهو غير خائف الفوت فيجوز له التحلل وكذا قبل الوقوف حيث
كان الوقت متسعا وتحرر فلا منافاة بين هذا وما ياتي من قوله
ويشترط ان لا يتيقن زوال الاحصار الخ لان ذاك محله فيما اذا احصر
عن الوقوف نفسه بذبح اي وجوبا وان شرط التحلل عند
الاحصار بلا هدي وانما لم يؤثر ذلك الاشتراط كما اثر اشتراط ذلك في
التحلل بمرض ونحوه لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فالشرط
فيه لاغ ويذبح حيث عذر من حل او حرم باحصار او نحو مرض ويفرق
اللحم على مساكين الحرم بذلك الموضع او فقرائه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ذكره
ان يبعث به الى الحرم لكن الاولى له ذلك ويوخذ من قولهم حيث عذر
انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع اخر من الحل
لم يجز لان موضع الاحصار في حقه كالحرم ولو احصر في موضع
من

من الحرم جاز نقله الى موضع اخر منه على المعتمد لان جميع الحرم
كالبقعة الواحدة وان كان مقتضى قولهم حيث عذر خلافه اه افاده
م ر ويستفاد من قوله لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ان التحلل لا يتوقف
على تفرقة الهدي وعليه فيفارق الاطعام حيث يتوقف التحلل
على تفرقته ولا يكفي عزله بالنية بان الذبح مقصود براسه ولذلك
لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة
اه اي واردتم التحلل اشار به الى ان الاية فيها حذف الواو مع ما
عطفت وقوله فما استيسر اي تيسر من الهدي جواب الشرط وهو
مبتدا خبره محذوف اي فعليكم ما استيسر لان جواب الشرط لا
يكون الا جملة من راسه اي لا من لحيته فلا يجزي كما مر ونية تحلل
وكيفيتها ان ينوي خروجه من الاحرام اه عناني فيهما اي في الحلق
والذبح وفي بمعنى مع فينوي بها بكل منهما ويصير بالثلاثة حلالا لا
لاحقا لهما غير التحلل علة لاشتراط النية فيهما وعبارة م ر لان الذبح
قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف اه المفاد
بالغاية في قوله لازالة شعر حتى يبلغ الهدي محله اي موضع
محل نحره وذلك كناية عن نحره كانه قال حتى تنحروا فان فقدا اي
حسا او شرعا كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا اه م ر والمعتبر
هنا الفقد وقت ارادة الاخراج وان ايسر قبله او بعده بخلاف ما
ياتي فانه اذا ايسر بالاطعام بعد التحلل وقبل الصوم ياتي به ولا يكفيه
الصوم على الاصح كما نقله خضر عن البلقيني خلافا لما في ق ل ولعل
الفرق ان الذبح والاطعام من جنس المال وكل منهما فيه نفع للفقرا
فجاز عند فقد الاول اخراج الثاني وان ايسر بعد ذلك بالاول ولا كذلك
الصوم بقيمته طعاما لانه دم ترتيب وتعديل اي تقويم
صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما لان الصوم
لا يتبعض اه ق ل وله التحلل في الحال اي بحلق فما مر في رمي جمرة
العقبة فان التحلل يتوقف عليه على ما مر لطول زمنه اي الصوم
بخلاف الذبح والاطعام هذا اي محل تحلله بما سبق ان لم يكن الخ

لزمه سلوكه حيث امكن ووجدت شروط الاستطاعة فيه بان
كان معه نفقة تكفيه سوا طال الزمن ام قصر وان تيقنوا الفوات اه
افاده م ر سوا كان الطريق في البر او البحر الا بعمل عمرة وهو الطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى والحلق ولا قضا في هذه الصورة
كما هو صريح عبارة م ر ومحل عدم وجوب القضا فيها اذا كان الثاني مساويا
للاول او اقصر منه فانه يجب القضا لانه فوات محض ففيه تقصير
هذا ان استطاع سلوك ذلك كما مر والا فهو كالعدم ويجب القضا
ايضا فيما لو صابر الاحرام غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته
الوقوف لشدة تفريطه ويشترط ايضا كما اشترط ان لا يكون له
طريق اخر ان لا يتيقن الخ فان تيقنه امتنع التحلل فان تحلل
لزمه القضا بخلاف من لم يتيقن ذلك فانه لا يقضي وان زال الحصر
قبل الفوات كما علم والمراد بالتيقن ما يشمل غلبة الظن في وقت الحج
اي وقت يدرك فيه الوقوف بعرفة بعد واي بسبب منعه سوا
كان منعه بقطع طريق ام بغيره وسوا كان العدو مسلما ام كافرا
امكن المضي بقتال او بذل مال ام لم يكن اذ لا يجب احتمال الظلم في
ادا النسك وسوا حصل احصار الكعبة في ذلك العام ام لا كان العدو
فرقا ام فرقة واحدة ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل
في الاصح اما اذا تمكنوا بغير قتال او بذل مال كسلوك طريق اخر فيجب
سلوكه على ما مر ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة
ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى
قتال الكفار عند القدرة ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام
النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم
ان يتحللوا ويتركوا القتال تحرزا عن سفك دما المسلمين ويجوز
لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب وتجب عليهم
الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر او برد اه م ر او يمنع والد
اي انه اذا احرم الولد تطوعا بلا اذن من ابويه وكان آفاقيا بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر ولم يكونا مسافرين معه فلكل منهما منعه
وتحليله

قوله
الطريق الثاني
اطول او اصعب
وسلكها ففاته
الحج اما اذا كان م ر

وتحليله ولو كان العالي رقيقا او كافرا او ابعد مع وجود الاقرب
وتحليله لو كان تحليل السيد رقيقه وسياتي اما الفرض فليس لاحد
ابويه منعه منه لا ابتدا ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا لو اذنا
له او كان بينه وبين مكة اقل من مرحلتين او سافرا معه فالشروط
اربعة او سيد اي انه اذا احرم الرقيق بغير اذن سيده فله
تحليله لان احرامه تحرم اذ يعطل عليه منافعه التي قد يستحقها
فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد
انثى او مكاتبا او موصى له بالمنفعة دون الرقبة او طرا ملكه بشرا
وهو عالم باحرامه او جاهل به واجاز البيع ولا خيار للمشتري ح
على المعتمد نعم لو نذر الرقيق نسكا في وقت معين وشرع فيه ثم باعه
سيده لم يكن لمشتريه تحليله ولو مات السيد مثلا بعد بيعه
ولم يعلم الحال هل احرامه باذنه اولا فالظاهر انه ليس للمشتري
تحليله ايضا لان الظاهر انه انما احرم بالاذن وان الاصل عدم مبيح
التحلل ولا يثبت للمشتري الخيار عملا بالاصل من اعمال العقد اذ لزم
فالاصل عدم فسخه هذا كله حيث لا وارث فان كان وصدق العبد
في ان احرامه باذن مورثه كان للمشتري الفسخ على الاقرب لان
الوارث يقوم مقام مورثه واعلم ان للرقيق ان يتحلل وان لم
يامره بذلك سيده فان امره به لزمه وانما لم يجب بغير امره وان
كان الخروج من المعصية واجبا لانه تلبس بعبادة في الجملة مع
جواز رضى السيد به وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق
العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الحنث اما
اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه لانه عقد لازم
باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وكذا لو احرم بغير اذنه
ثم اذن له في اتمامه ويستثنى من تحليله ما لم ياذن له فيه المبعض
المهايا اذا وسعت نوبته ادا النسك فاحرم به فيها وعبد الحربي اذا اسلم
ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه والناذر لنسكه في عام معين باذن سيده
ثم انتقل الى غيره فاحرم به في وقته وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق

والمراد بتحليل سيده ان يامره لانه يتعاطى الاسباب بنفسه ولو
احرم المبعض في نوبته وارتكب المحظورات في نوبة سيده او عكسه
اعتبر وقت ارتكاب المحظورات اهـ افاده م ر بزيادة (او زوج) اي
ان للزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتدا من حج
او عمرة لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج
او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس
له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر ولا فرق بين ان يكون
الزوج سفيها او صغيرا يتاتى وطوه فيتعذر باعره لزوجته
بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي فيه والامة في ذلك كالحرة وان
اذن لها السيد ولا يحلل الزوج رجعية الا ان راجعها وله بائنا لكن
له حبسها للعدة وان فاتها الحج ولا محرمة معه ولم تطل مدة احرامها
عن احرامه ولا محرمة بنسك نذرته قبل النكاح او بقضا فوري
ففي هذه الصور ليس له تحليلها كما اذا اذن لها وتحلل المراة كتحلل
المحصر وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من
تحللها مع تمكنها منه جاز له وطوها وسائر الاستمتاعات بها والاثم
عليها لا عليه وكذا الرقيق اذا امتنع كان لسيده استيفا منفعته
منه ولا اثم عليه ويستحب للزوج ان يحج بامراته للامر به في
الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه اهـ افاده م ر
بزيادة (او غريم معسر) بالاضافة والمراد بالغريم الدائن اي صاحب حب
الدين اذ هو يطلق عليه وعلى المدين اي من عليه الدين وح فاضافة
منع الى غريم من اضافة المصدر لفاعله ويصح ان يقرا غريم بالتنوين
ومعسر صفته فيكون اضافة منع اليه من اضافة المصدر لمفعوله
بعد حذف الفاعل نحو لا يسام الانسان من دعا الخير والتقدير
ان يمنع صاحب الدين غريمه المعسر والمراد بالغريم ح المدين والاول
اولى لمناسب ما قبله في ان كلا فاعل المنع وعلى كل فغريم معطوف
على والد ويصح على الاول ان تكون معطوفا على منع اما على الثاني

فلا

فلا يصح الا بتكلف بان يقال او باعسار غريم والاعسار سبب في المنع
الذي هو السبب في الاحصار عجز عن اثبات اعساره ومثل ذلك
ما اذا كان موسرا والدين حال فلصاحب الدين في الصورتين منع
المدين من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه
في احرامه اما اذا كان معسرا قادرا على اثبات اعساره او موسرا
والدين موجل فليس له ذلك وبقي مما يجوز التحلل له الحبس ظلما
كان حبس بدين وهو معسر فله التحلل في محل حبسه ولا قضا عليه
اما اذا حبس بحق كدين هو قادر على وفاه فليس له التحلل
الا بالاتيان بمكة وعمل العمرة ثم اذا فاته الحج لزمه القضا لتعديه ومحل
ذلك اي التحلل في المسايل الاربعة التي قبل الغريم المفهوم من الا حصار
وان لم يتقدم له ذكر بحرفي اللفظ وقوله بغير اذن اي صادق بصورتين
بان لم ياذن له اصلا او اذن له في شي فاحرم باعلى منه بان اذن له في
العمرة فاحرم بالحج ويستفاد منه التحليل الاول عند عدم الاذن
ان الاحرام ح صحيح لكن محل ذلك في البالغ اما الصغير فلا يصح
احرامه بلا اذن سيده في العبد او وليه في الحر على المعتمد وياتي
في كلام المصنف اخر الكتاب باب جزاء الصيد اي بدله مطلب باب جزاء الصيد
من مثل او قيمة او صيام عن كل مد يوما هذا ان كان له مثل فان لم
يكن له ذلك فبدله احد الاخرين فقط كما سياتي في باب الهدي
فهو دم تخيير وتعديل اي تقويم اذا علمت ان الباب معقود لجزاء
الصيد تعلم ان ادخال صيد البحر وبعض الاقسام الاربعة
انما هو لضرورة التقسيم وحاصل تلك الاقسام ان الصيد
اما ان يحل قتله او لا وعلى كل اما ان يضمن او لا يمعنى المصيد
اشار الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول كقوله هذا خلق الله والقرينة
على ذلك اضافة الجزا اليه وقوله بعد هو نوعان الخ والصيد هو
المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة صيد بحر المراد
بالبحر الماء سواء كان في نهر او بير او بركة او ميضئة او غير ذلك من
اطلاق الخاص وارادة العام وصيد البحر هو ما لا يعيش الا في البحر

واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح والبري هو ما لا يعيش
الا في البر وكذا ما يعيش فيه وفي البحر كالاوز فهو كالبري للاحتياط
اما البط كله جزاء فيه قاله م ر نقلا عن الماوردي لانه ليس بصيد
اه وهو نوع من الاوز اصغر منه وله صوت دون صوته ولا يطير
اصلا بخلاف الاوز فانه يطير طيرا خفيفا ومثله الدجاج البلدي
لانه انسي بخلاف دجاج الحبشة فان اصله وحشي وكذا الحمام
الاهلي ومن البري الجراد ولو في الحرم اي ولو كان البحر يعني
الما في الحرم لا البحر الحقيقي لان الحرم لا بحر فيه وقد ورد انه عليه
السلام قال واحسنت العوم في بير بني عدي بن النجار يعني
المدينة الشريفة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
السلام سبح هو واصحابه في غدير فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه
فسبح عليه السلام الى ابي بكر حتى عانقه وقال انا وصاحبي وهذا
يدل على انه عليه السلام تعلم مالم نحله فالمين قاله انه لم يعلم لانه لم يسافر
في بحر ولا بالحرمين بحر قال تعالى الخ والحكمة في ذلك كما قال القفال
ان البري انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف
البحري فانه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فحل مطلقا اه ق
وهو ما اي صيد بري اي يقصد قتله لضرورة هي الجوع فالاضافة
بيانية ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلافا لابن حجر
لان مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار والصيال هكذا قاله
الرحماني وقرر شيخنا الحفني انه يكون ميتة في صورة الاضطرار
فقط دون الصيال والفرق انه في الصورة الثانية وبعد فيه
معنى وهو الصيال اسقط حرمته فصار كانه ليس صيدا والا في الحرم
والا كذلك ومحل جواز قتله اذا لم يجد ميتة اخرى والا قدمها عليه
انه لم يلزم من اكلها ضرر كمرض والا قدم عليها لانه وان كان ميتة
اخف الا ان النفس لا تعافه بسبب تذكيته وتقدم الصيد انه لم
يلزم من اكله ما مر على طعام الغير حيث كان غائبا او حاضرا لم
ياذن فيه لبنائه على المشاحة فان اذن تعين طعامه فالحاصل

ان

ان الميتة تقدم على الصيد وهو على طعام الغير بالشرط السابق
فيهما اه وهو ذو سم ومنه العناكب جمع عنكبوت فهي من ذوات
السموم كما قاله الاطبا وان كان نسجها طاهرا ذكره ابن حجر في باب
النجاسات وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانها عششت في فم
الغار على النبي عليه السلام ويلزمهم على هذا ان لا يذبح الحمام
لانه عشش ايضا على فم الغار وفي كلام بعضهم ان العنكبوت ضربان
ذو سم وغيره وحداة بوزن عنبة وغراب اي لا يوكل اما الماكول
كغراب الزرع فيحرم قتله ويضمن بقيمته لانه ليس مثليا
وكلب لا نفع فيه ظاهره انه يحل قتله سواء كان عقورا او لا وليس
كذلك بالنسبة للثاني فالمعتمد انه يحرم قتله والحاصل ان الكلب على
ثلاثة اقسام ما يحرم قتله اتفاقا وهو ما فيه نفع فقط ككلب
الماشية والحراسة والصيد وما يسن قتله اتفاقا وهو الكلب
العقور وما فيه خلاف وهو كلب السوق المسمى بالجعاصي والمعتمد
حرمة قتله كما في الاصل خلافا فالظاهر الشارح فلو عبر بالكلب العقور
تبعا للاصل لاجاد فان كان الكلب عقورا ولكن فيه نفع سن
قتله تغليبا لجانب الضرر والخنزير يسن قتله سواء كان عقورا ام لا
على المعتمد وقيل يجب قتل العقور عادي يعدو ويثب عدوا
قويا فيخرج الثعلب والضبع وصيد بالرفع عطفا على ذو سم
وصايل صفته وقوله او مانع من الطريق وذلك كجراد عم المسالك
المؤذيات اي التي تؤذي بطبعها كالفواسق الخمس الغراب
الذي لا يوكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وكالاسد
والنمر والذيب والدب والنسر والعقاب والوزغ والبعوض والقمل
والقرد والصرد والخفاش والبرغوث والبق والزنبور ويحرم
قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والضفدع والهدهد
والوطواط والقمل والصبيان وهو بيضه اما غير السليماني وهو
الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق وكذا به ان تعين
طريقا لدفعه اما ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا

ويفديها المحرم اذا ... بان يعوض لها بقيمتها ... بان تقوم ...

يكره بل هو مباح وما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس وجعلان
ودود وذباب يكره قتله لانه ليس من احسان القتلة اما السرطان
والرخمة فانه يحرم قتلهما على المعتمد خلافا لما وقع في م ر تبعا
لشرح المنهج ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم او ثيابه نعم قمل راسه
او لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر فان قتله فدى الواحدة
ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا
وهو كذلك ان لم يكن في مسجد افاده م ر فقتل الصيد تعتريه
الاحكام الاربعة ما عدا الوجوب وكذا الوجوب على القول
الضعيف المار الثالث لا يحل قتله اي خلافا مستوي الطرفين
فيشمل المكروه وغيره لان ما لا يوكل اقسام كما مر عن م ر وقوله
وهو ما لا يوكل النحل والنمل وقرد وهرة وقوله به اي بالقتل
ولا هو مما مر اي الذي هو قوله وهو ذو سم وما عطف عليه وذلك
سبعة امور وذفع بهذا التكرار في كلام المتن الا ما تولد
استثنا من قوله ولا يضمن واما الحرمة فموجودة في كل وينبغي
ان يستثنى ايضا النحل والنمل السليماني والوطواط فانه يحرم قتلها
ويضمن ايضا فتعين ذلك ما كوله او يقوم وحشي اي بري وانما
اسقطه لان كلامه في صيد البر او في اصله اي او كان في احد
اصوله وحشي لا يقال هذه مكررة مع ما قبلها لانا نقول ذكرها
اولا لاجل الاستثنا وثانيا لاجل التنصيص على حكمها استقلالا
يضمن قاتله سواء كان مملوكا او غير مملوك وفيما كان مملوكا لغيره
ضمانان كما مر او في الحرم اي او كان حلالا في الحرم ولو كافرا
ملتزما فلا يحل قتل صيد فيه ما لم يكن ملكه قبل دخوله ودخل
به فله التصرف فيه كيف يشاء ولا فرق في الضمان بين الناسي
للاحرام او كونه في الحرم وجاهل الحرمة وان عذر لقرب اسلام
او نحوه وقيد التعمد في الآية ومنكم خرج مخرج الغالب نعم
يشترط كون الصائد مميزا كما مر افاده م ر بمثله الخ فهذا
هو المراد بالضمان المذكور هنا وهو المنفي فيما قبله فلا ينافي
ان ما

ان ما كان من ذلك مملوكا يضمنه خلقة اي صورة وطبعا لا قيمة
ولونا نعم تستحب المماثلة فيه سيأتي في قوله تيس اعفر تقريبا
يصح رجوعه لكل من مثله وخلقة اي صورة فالبدنة مثل النعامة
وصغرتها كصورتها تقريبا لا تحديدا اذ الاولى لها اربعة ارجل
والثانية ثنتان قال ق ل وفي شمول ذلك اي قوله بمثله خلقة الخ
لجميع ما يأتي تسمح كالوعل والبقرة اي فانها ليست مثلها تقريبا
الا ان يراد بالمثل ما يشمل ما فيه نص وان كان بعيد ا فتامله اه
وقد يقال ان البقرة تقارب ذلك ولو من بعض الوجوه ككونه كل له
اربع ارجل فيماله مثل الخ وبماله مثل الحامل فيجب فيها حامل
لكن لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما او يصام
عن كل مد يوما اه قاله م ر على التخيير متعلق بيضمن وقوله فيهما
اي فيماله مثل وما لا مثل له فالاول يخير فيه بين ثلاثة اشيا
ذبح او اطعام او صوم والثاني يخير فيه بين الاخرين كما مر وسياتي
والحاصل ان الصيد اربعة اقسام ماله مثل وما لا مثل له وكل
منهما قسمان ما فيه نقل عن النبي عليه السلام او عن السلف
وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل ام لا وما لا نقل فيه
ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان
ففي نعامة الخ تفريع على قوله فيضمن وفرع على ذلك احد عشر
مثالا ثمانية لها مثل والتاء في النعامة والبدنة للوحدة لا للتانيث
لما سيأتي من انه يجوز فدا الذكر بالانثى وعكسه ولا يجزي عن
البدنة بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد تعتبر فيه
المماثلة فيجزي في الكبير كبير وفي الصغير صغير وان لم يجز في
الاضحية بخلاف ما وجب على المحرم في غير جزا الصيد بسبب
فعل حرام او ترك واجب فانه لا بد ان يجزي في الاضحية
وبقرة بها الضمير اي بقر الوحش الاروى بهمزة مفتوحة
فراء مهملة ساكنة فواو مفتوحة وهو الكبير في السن من الغزلان
اه ق ل بقرة ولا يجزي عنها بدنة ولا سبع شياه قاله ق ل

ووقع في المحشي هنا تحريف وهو ويجزئ عنها بدنة لا سبع شياه
وهو غير مناسب لما سيأتي من ان جزا الصيد تعتبر فيه المماثلة
وان قرره شيخنا عطية اي تيس بالجر تفسير للمتن وما بينهما
اعتراض وقيس بها هذا لا يحتاج اليه الا اذا فسر بخيل الوحش اما
على تفسيره بما ذكره فلا يجب فيه بقرة بل تيس قال الشبرا الخ هذا
هو المعتمد على تفسيره بما ذكره واما البقرة فلا تجب الا في الوعل
الذي هو الخيل الوحشي لوجود المماثلة بينهما وقوله تيس اي ذكر
من المعز له حول وان جاز الخ هذا حكم مستقل واتى به على صورة
الغاية لدفع ما يتوهم من ذكر بدنة وبقرة بالتاء من انه لا بد من الانوثة
في الاربعة المذكورة ولو اخر ذلك الى اخر الباب كما صنع في المنهج لكان
اولى لان ظاهر صنيعه انه خاص بالاربعة المذكورة مع انه جار
في جميع الصيد فالمماثلة معتبرة بالجنس والصغر والكبر لا الذكورة
والانوثة نعم يجزي فدا الصغير بالكبير وفي ضبع هي معروفة
ومن عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح
في حالة الذكورة وتلد في حالة الانوثة وهذا اللفظ يطلق على
الذكر والانثى عند جماعة والاكثرون على انه خاص بالانثى وان الذكر
ضبعان بكسر فسكون بوزن عمران اه افاده خضر قال شيخنا عطية
وانظر هل تتغلب السنة بالة ذكورة او انوثة او ان له التاء يمكن في
كل سنة يغلب عليه طبع الذكر وفي اخرى طبع الانثى كبش المراد
به ما يشمل التيس كما سياتي فالمراد كبش من الضان بالنسبة للاول
ومن المعز بالنسبة للثاني تيس اغبر بالغين المعجمة والباء الموحدة
وهو الذي لم يصف بياضه وفي نسخة اعفر بالعين المهملة والفاء ويوخذ
من هذا الحديث انه يستحب مراعاة اللون كما مر فالمراد الخ يقتضي
ان التيس لا يسمى كبشا وهو كذلك في العرف اذ الكبش فيه ما كان من الضان
والتيس ما كان من المعز اما في اللغة فهو منه او مرادف له وعليه فلا
يحتاج لقوله والمراد الخ وفي غزال الخ كان الاولى ان يقول وفي غزال
معز صغير وفي ظبية عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه

ثم هو

ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية والعنز واجبة في الظبية دون الغزال
وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترض في المنهج بما ذكر ونصه وفي
ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال معز صغير ففي
الذكر جدي وفي الانثى عناق وقولي وظبية الخ اولى من قوله وفي
الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك
ظبي او ظبية اه ويجاب بانه اراد بالغزال الظبية وانما عبر بذلك موافقة
لما روي عن عمر رضي الله عنه لا يقال انه يتكرر مع قوله وظبي
كبش لانا نقول ذاك في الذكر وهذا في الانثى والافضل فدا الذكر بمثلها
وان جاز فدا كل بالاخر كما مر وفي ارنب بالصرف لانه اسم جنس
وقوله عناق بفتح العين اما بكسرها فمصدر بمعنى المعانقة اذا
قويت اي جاوزت اربعة اشهر وقوله قاله النووي الخ معتمد وما
بعده ضعيف لانه يمكن رعيها في زمن يسير وفي ثعلب ذكرا وانثى
شاة ذكرا وانثى في كل منهما لما مر من جواز فدا احدهما بالاخر وان
كان الافضل المماثلة فلا وجه للتوقف قال في ذلك وفي ضب وهو
معروف للذكر منه ذكران وللانثى فرجان شبيه بالورل قال ابن خالويه
يعيش سبعماية سنة فاكثر وهو قاضي الطير والبهايم وقد اجتمعت
اليه لما خلق الانسان فوصفوه له فقال تصفون خلقا ينزل
الطاير من السما ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر
ومن كان ذا مخلب فليحتفر اه ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير
ويجوز فدا الذكر منه بالانثى وعكسه كما مر وكذا يقال في اليربوع
فلا وجه للتوقف قال ايضا وفي يربوع الخ قال ابن قاضي عجلون
الجفرة انما تجب اذا كان اليربوع كبيرا واما اذا كان صغيرا ففيه
القيمة كالثمرة اه سم اذا بلغت اربعة اشهر الخ والذكر جفر
سمي به لانه جفر جنباه اي عظما قاله في شرح المنهج ما دون العناق
اي دونه في السن وقوله اذ الارنب خير الخ اي فيكون جزاوه اعلى
من جزا اليربوع لان جزا الصيد تراعى فيه المماثلة وكاليربوع
الوبر باسكان الباء دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها

يوخر ~~الصلاة~~ الظهر لحر عندنا … اعني اذا اشتد ورمي بمنى
واخر المغرب للمزدلفه … يجمعها للعشاء من عرفه
وان يكن مسافرا فالاولى … اخرها للجمع وهو اولى
واخر الذي بدافعه الحدث … اوللطعام قبل فعلها حدث
ان يك تائقا اكل من علم … قبل خروج الوقت تماديا فهم
او سترة بين الجماعة ترى … او قدرة على القيام اخرا
بحيث كل الغرض في الوقت يقع … وذا ان تقطيع ترجيه انقطع
في اخر الوقت وتوم الغيم … الى اليقين مثل ما في الصوم
وفي اشتغاله بنحو غرق … بنقده ودفع صايل يحق
عن نفسه وماله وميت … خوف انفجاره لدى ذي الفطنة اه

كان اداء بالنسبة لما دخل وقته فلا ينافي ما تقرر من ان وظيفة اليوم لا يصح تقديمها على زوال شمسه فجملة ايام الرمي كوقت واحد بالنسبة للتاخير لا للتقديم لتداركه سابقا على وظيفة الوقت الخ المراد بكونه سابقا على ذلك انه يقع عن المتروك وان قصده عن الحاضر فاذا ترك رمي اليوم الاول ثم رمى في الثاني بعد الزوال وقع ما رماه عن الاول وان قصد جعله عن الحاضر وكذا لو ترك رمي الثاني ثم رمى في الثالث اما لو رمى قبل الزوال او ليلا فلا يقال انه سابق على وظيفة الوقت لانه وظيفته لم تات ولا يصح رمي يوم وعليه رمية مما قبله ولا رمي جمرة وعليه رمية مما قبلها بمعنى انه يقع عن الماضي ولو نوى غيره ويلغى غير الماضي رعاية للترتيب فلو كان المتروك رمية من الجمرة الثالثة من يوم ثم رمى اليوم الذي بعده حسب له منه رمية من الاخيرة التي بها تمام ما عليه ثم يعيد رمي ذلك اليوم عن اوله ولو رمى في كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه لما ذكر من وجوب الترتيب وقد فات بتخلل سبعة القضا فهو واجب في الزمان كوجوبه في المكان وعدد المرمي اي الذي يرمى به وقوله وفي كل يوم الخ بجملة رمي ايام التشريق ثلاث وستون ويجب الخ بيان لكيفية الرمي وقوله وترتيبها اي الجمرات وكذا الرميات

الرميات كما مر فلو استناب جماعة فرموا دفعة واحدة حسبت واحدة كما لو رمى حصاتين بيديه معا فانهما يحسبان واحدة بخلاف عكسه كما مر وتقدم بقية شروط الرمي ويستفاد من هذا انها شرط زايد وهو تقديم الوقوف عليه ثم جمرة العقبة بالاسكان كما مر ويدعوا بقدر سورة البقرة اي او نحوها بخشوعه والاغاني وقوف كما هو ظاهر نقله الغناني عن ابن حجر

باب مطلب باب مواقيت النسك

مواقيت النسك جمع ميقات على وزن مفعال ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان مجازا لعلاقة المشابهة في ان كلا يقع فيه الاحرام او حقيقة عرفية واصله موقات من الوقت وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء كميزان وخرج بالمكانية الزمانية وقد تقدمت وقوله من حج وعمرة اي فميقاتهما واحد لمن ليس بمكة اما من هو بها فميقات حجه نفس مكة وميقات عمرته ادنى الحل كما مر واهل الشام هذا بحسب الزمن الماضي اما الان فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يمرون على المدينة ذهابا وايابا والشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله ابلس مدينة بين الرقة وحلب ولعلها غير المشهورة واخره العريش فهو من الشام قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة وقيل باسم من سكنه وهو سام بن نوح فتشاموا به فقلبوا السين المهملة معجمة ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضها من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح اه وقد اختار الغني مصر وتبعه الذل ونيلها العجب وترابها ذهب وهي لمن غلب واختار

الكرم الشام ويتبعه الشجاعة والفقر وخص المغرب بالبخل وسوء الخلق
والحجاز بالقناعة والصبر والعراق بالعلم والعقل اه قرره شيخنا عطية
وعبارة البرماوي على المنهج قال بعضهم شانها عجيب وسرها غريب
خلقها اكثر من رزقها من لم يخرج منها لم يشبع وقال بعض الحكماء
نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب
وامراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل فيها مفقود والخارج
منها مولود وفي الحديث يساق اليها اقصر الناس اعمارا وروي
ان عمر بن الخطاب كتب لكعب الاحبار ان اختر لي المنازل كلها فقال
له قد بلغنا ان الاشياء كلها اجتمعت فقال السخاء اريد اليمن فقال
حسن الخلق وانا معك وقال الجفاء اريد الحجاز فقال له الفقر
وانا معك وقال الباس اي القوة اريد الشام فقال له السيف
وانا معك وقال العلم اريد العراق فقال له العقل وانا معك وقال
الغنى اريد مصر فقال له الذل وانا معك فاختر لنفسك ما شئت
وروي مرفوعا ان ابليس دخل العراق فقضى حاجته فيها ثم دخل
الشام فطرد منها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ
وبسط عبقريته وحكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عمرو
ابن العاص وهو خليفة بمصر عرفنا عن مصر واحوالها وما تشتمل
عليه واوجز في العبارة فارسل اليه ما مصر مصر ولكنها جنة فردوس
لمن كان يبصر فاولادها الولدان والحور عبيدها ووضها الفردوس
والنهر كوثر اه باختصار الجحفة واحرام الناس الان من رابغ
قبلها لانها قد انبهمت عليهم لخرابها كما سياتي فلو ظهرت جاز لهم
الاحرام منها لان رابغا ليس ميقاتا نجد اليمن الاضافة للتخصيص
ونجد في الاصل المكان المرتفع وحيث اطلق فالمراد به نجد الحجاز
اه قاله م ر ومن مسكنه الخ هذا تخصيص للمتن كانه قال محل اعتبار
المواقيت المذكورة ان لم يكن مسكنه بين مكة والميقات ومن مسكنه
الخ بين مكة والميقات وهو خارج عن الحرم وكذا من فيه بالنسبة
للاحرام بالحج اما بالعمرة فيجب ان يخرج الى ادنى الحل كما مر اه ق ل

فميقاته

فميقاته مسكنه محله ما لم يكن امامه ميقات اخر والا كاهل بدر والصفراء
فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة واما اهل نة
خليص واهل الوادي ونحوهم فميقاتهم مسكنهم لانه ليس امامهم ميقات
اه افاده م ر وقت رسول الله اي عام الوداع كما اجاب به الامام احمد
ابن حنبل حين سئل عن ذلك زاد الشافعي في الام عن عائشة
ان رسول الله عليه السلام وقت لاهل المدينة ولاهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة اه وقال هن اي المواقيت لهن اي النواحي المذكورة
على حذف مضاف اي لاهلهن ولعل في العدول عن قوله لهم وان
ورد في بعض الروايات الى قوله لهن اشارة الى ان العبرة بتلك النواحي
وان كان الجائي منها ليس من اهلها بخلاف ما لو عبر بلهم العائد على
الاهل فانه يتوهم ابتداء انه خاص بمن استوطنهن كما هو مقتضى
صيغة الاهل ولمن اتى اي مر ولو متعددا عليهن اي المواقيت
من غير اهلهن اي النواحي وقوله ممن اراد يرجع لكل من اهلهن
ولمن اتى والمعنى هن لاهل تلك النواحي ممن اراد الخ ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الخ وقوله الحج والعمرة اي معا او منفردين
دون ذلك اي المذكور من المواقيت اي بعد عنها ساكنا او مقيما
فمن حيث انشا اي المكان الذي اراد انشاء النسك منه حتى اهل
مكة من تمام الحديث واهل مبتدا او من مكة خبر اي يخرجون منها
بالحج او مطلقا بخلاف العمرة فانهم يخرجون الى ادنى الحل كما مر
والافضل ان يصلوا سنة الاحرام ثم ياتوا ابواب دورهم يحرمون منها
ثم ياتوا المسجد لطواف الوداع ثم يخرجوا الى عرفة ولا تشكل صلاتهم
في المسجد بالاحرام من ابواب دورهم لان الاحرام غير مستحب
عقب الصلاة بل عند ارادة الخروج الى عرفة فهو ثابت بالنص
وهو الراجح ولا ينافيه تفضيل غيره عليه كما ياتي نظرا للاحتياط
اه ق ل في شرح المسند كتاب للشافعي رضي الله عنه يذكر فيه الاحاديث
المسندة اي التي اتصل اسنادها بالنبي عليه السلام وقوله وحمله
في المجموع الخ معتمد للاحتياط اي لانه ابهم عليهم فيحرمون قبله

من جهة بلادهم قبل وفي احرامهم قبله سلامة من التماس وقع فيه
لانها قرية خربت وحول بناؤها الى جهة مكة قاله في المجموع ثم قال
قالوا ويجب على من اتى من جهة العراق ان يتحرى ويطلب آثار القرية
العتيقة ويحرم حين ينتهي اليها قال الشافعي ومن علاماتها
المقابر القديمة فاذا انتهى اليها احرم اه وانما تبرأ منه لان حديثه
ضعيف فالمعتمد ان الاحرام من ذلك افضل اه لا واجب وذو
الحليفة تصغير حلفة بالتحريك كقصبة او بفتح الحا مع كسر اللام
او سكونها وهي النبات المعروف سمي المكان بذلك لنباته به وهو المعروف
الآن بابيار علي لزعم العامة زعما باطلا انه قاتل الجن بها وهو
ابعد المواقيت ولعل الحكمة في جعله ميقاتا للمدينة انها اقرب
البلاد الى مكة فكان ميقاتها ابعد المواقيت لينالهم بعض مشقة
في الاحرام منه والجحفة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي اخر
بها كما يأتي وهي قريب من رابغ بين بدر وخليص وقيل الغسر رابغ
مهيعة بوزن متربة ومهيعة بوزن معيشة اه شرح الروض قيل
على نحو ثلاث مراحل وهي اربعة وعشرون فرسخا لان كل ثمانية فراسخ
مرحلة وهذا ضعيف وقوله ما قاله الرافعي معتمد وجمع بينهما
م ر فقال قول المجموع ثلاثة لعله بسير الاثقال المتعبة على ثلاثين
فرسخا وهي ست مراحل ام ربع وقال م ر ست مراحل ولعله الغي
الكسر وكذا يقال في النظم الآتي باسكان الراء الخ وهو جبل على مرحلتين
من مكة وغلط الجوهري في انه راه محركة وانه اليه ينسب اويس القرني
اذ هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد اه م ر ويقال الملم وهو
اصل يلملم قلبت الهمزة ياء ويقال ايضا يرمرم براءين مفتوحتين
افاده م ر بالصرف اي مراعاة للمكان وتركه مراعاة للبقعة وقد
غلب عليها واعلم ان محل كون الشخص يحرم من احد المواقيت المذكورة
اذا مر به في طريقه فان لم يمر بميقات منها فان حاذى ميقاتا احرم
من محاذاته او ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه بان
حاذى احدهما بعد الآخر على التعاقب واستمر احدهما وانقطع
الاخر

الاخر فالذي حاذاه اولا كان الابعد منحرفا او وعرا والا بان استويا
في القرب اليها واليه تخير فان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة
اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر اه افاده في شرح المنهج بزيادة
ونظم بعضهم مسافة المواقيت في قوله يلملم ذات عرق كلها
في البعد مرحلتان عن ام القرى ولذي الحليفة بالمراحل عشرة
وبها لجحفة ستة فاخبر قري باب الهدي باسكان
الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية
والاولى افصح والثانية هي الاصل وهو اسم مصدر لاهدى ومصدره
اهداء كابدل ابدالا واخرج اخراجا بمعنى اسم المفعول وهو في
الاصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله من نعم وغيرها من
الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر
والغنم المجزية في الاضحية ويطلق ايضا على دماء الجبرانات ويسن
لمن قصد مكة المشرفة ان يهدي اليها شيئا من النعم ففي الصحيحين
انه عليه السلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ويستحب ان يقلد
البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق
بهما بعد ذبحهما ثم يجرح وهي باركة صفحة سنامها اليمنى بحديدة
بيده مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف ولا يجرح الغنم
لضعفها بل تقلد عرى القرب وآذانها بان يخرق ذلك ويعلق
في رقبة الهدي ووقت ذبح الهدي اذا كان تطوعا او منذورا وقت
الاضحية فان كان بفعل حرام او ترك واجب لم يختص بوقت ومكانه
للمحصر مكان حصره او الحرم ولغيره جميع الحرم لكن الافضل
للحاج ولو متمتعا منى وللمعتمر غير متمتع المروة لانهما محل تحللهما
بفعل حرام اي بحسب الاصل وان لم يكن حراما حال الفعل
لكونه صدر من ناس او جاهل او نحوه على ما مر هذا مرجع
لكل من فعل حراما كقتل صيد وترك واجب كالرمي والاحرام
من الميقات يسلك به مسلك واجب الشرع اي غالبا ومن غير
الغالب قد لا يسلك به ذلك كما لو نذر عتقا فانه يجزيه الكافر والمعيب

مطلب باب الهدي

مع ان واجب الشرع في الكفارات ونحوها انما هو المسلم السليم وكما لو نذر
صوما واطلق فانه يكفيه صوم يوم مع ان الشرع لم يوجب ذلك في كفارة
ولا غيرها او لو نذر صلاة واطلق وجب عليه صلاة ركعتين لانه
اقل ما تصدق به الواجب وقيل ركعة وعليه فلا يسلك بذلك مسلك
واجب الشرع بل مسلك جائزه فلا يجوز الخ بل يجب ذبحه في محله
وتفرقة جميعه على اهله من مكة او غيرها وعليهم حملته ولو قيل
تسليمه لما يقع الان من ذبحه ورميه لا يجزي ولا يقع هديا وقوله
للمهدي ومثله من تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء قافلته كالحج
المصري والاغنيا مطلقا ومحل عدم جواز الاكل وان كبرت منه اذا
كانت صيغة النذر صحيحة كقوله لله علي ان اهدي شاة للحرم
اما ما يقع الان من نذر شي لسيدي احمد البدوي فيجوز لصاحبه
الاكل منه لعدم صحة نذره نعم ان نذر ذلك لمجاوريه او خدمته
ووجدوا في ذلك المكان كان نذرا صحيحا يمتنع عليه الاكل منه ومثله
نذر الشمعة للوقود فان كان في المكان من ينتفع بضوئها جاز
والا فلا فيجوز له ذلك بل يسن قياسا على الاضحية وكذا قوله
ويلزمه التصدق الخ وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم اي وهو
اقل متمول والا فضل اي ان اراد تقسيمه فان لم يرده فالافضل
ان يدفع جميعه للفقرا الا لقمة ياكلها للبركة ويهدى للاغنيا وليس لهم
بيعه بخلاف المساكين والفرق بين الصدقة والهدية ان القصد من
الاولى ثواب الاخرة ومن الثانية الاكرام لقوله تعالى الاية تدل على
اصل التقسيم واما خصوص الثلث فلا دلالة لها عليه بل هو ماخوذ
من دليل اخر وقوله منها اي البدن المذكور في قوله والبدن جعلناها
الخ وقوله السائل اي ولو غنيا وكذا المعتر وقال الراضي الخ سبب الاختلاف
ان القانع اسم فاعل اما ماخوذ من قنع بكسر النون بمعنى رضي او بفتحها
بمعنى طمع لا لاختلاف في معنى اسم الفاعل فاشى من الاختلاف في
معنى فعله يقال قنع بكسر النون قنعا من باب علم رضي وبفتحها سال وزنا
ومعنى فيهما ومضارعهما وامرهما بفتح النون فيهما ومصدر الاول
القناعة

القناعة ومصدر الثاني القنوع ومما استعمل فيه الفعلان بالمعنيين
قول الحر عبد ان كالعبد في الخصال ان قنع بالفتح اي سال والعبد
حر ان كما هو في الخصال ان قنع بالكسر فما قنع ولا تقنع بفتح النون فيهما
كما مر راجع لكل من الحر والعبد على اللف والنشر المرتب فما شي
يشين سوى الطمع ويشين بفتح اليا كما في قوله ان تزينك لنفسه
وان يشينك لمسه وبما يعطي اي والرضى بما يعطى فهو مرادف بشين
المتعرض اي وان لم يسال لكن من اقتصر بمعنى لام التعليل
اي لان من اقتصر الخ وقوله ذكر الا فضل اي من الاقتصار على الثلث
ودما النسك جملتها احد وعشرون دما نظمها ابن المقري في قوله
اربعة دما حج تحصر، اولها المرتب المقدر، تمتع فوت وحج قرنا،
وترك رمي والمبيت بمنى، وتركه الميقات والمزدلفة، او لم يودع او كمشي اخلفه،
ناذره يصوم ان دما فقد، ثلاثة فيه وسبعا في البلد، والثاني ترتيب
وتعديل ورد، في محصر ووطء حج ان فسد، ان لم يجد قومه ثم اشترى،
به طعاما طعمه للفقرا، ثم لعجز عدل ذاك صوما، اعني به عن كل مد يوما،
الثالث التخيير والتعديل في، صيد واشجار بلا تكلف، ان شئت فاذبح
او فعدل مثل ما، عدلت في قيمة ما تقدما، وخيرا وقدرا في الرابع،
فاذبح او جد بثلاث اصع، للشخص نصف او فصم ثلاثا، تجتث
ما اجتثثته اجتثاثه في الحلق والقلم ولبس دهن، طيب وتقبيل
ووطء ثنى، او بين تحللي ذوي احرام، هذي دما الحج بالتمام،
اه واعلم انه حيث اطلق في المناسك الدم سوا تعلق بترك مامور
ام ارتكاب منهي او بغيرهما فالمراد انه كدم الاضحية في سنها وسلامتها
فتجزي البدنة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام
من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي
بها والتطيب وحلق شعر وقلم اظفار فان ذبحها عن دم واجب
كان الواجب سبعها فله اخراجها عنه واكل الباقي وسياتي في الضحايا
انه لا يجوز ان يشترك اثنان في شاتين الا في جزاء الصيد المثلي
فلا يشترط كونه كالاضحية فيما ذكر بل يجب في الكبير كبير وفي

وبعده في بعض النسخ بيت اخر وهو
وتسبيع للمرتب المقدر
اطعامه في المذهب المقرر اه

الصغير صغير وفي المعيب معيب كما مر بل تجزئ البدنة عن شاة
المثلي لانهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة الا في الجنس فلا يشكل باجزاء
الكبير عن الصغير وبذلك علم انه لا يجزئ البعير عن البقرة وعكسه
ولا سبع شياه عن واحد منهما ومثله ما وجب في الشجر الا ان الصيد
يجب فيه المثل ولا يجزئ غيره ولو اعلى بخلاف الشجر فانه اذا اخرج
عما وجب فيه ما فوقه اجزأ منصوصا عليه في الكتاب وسيأتي
الكلام على ذلك وهو اربعة سيذكرها واحد على اللف والنشر
المرتب وتقدم عليه دليله من الكتاب وسيأتي الكلام على ذلك
وجزاء بالرفع عطف على دم ويصح الجر ويكون اضافة دم اليه
للبيان لان الجزاء هو الدم وكذا يقال فيما بعده فان عدم المتمتع
الخ فهو دم ترتيب اي لا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن الدم وتقدير
اي مقدر بشيء لا يزيد ولا ينقص وهو الثلاثة والسبعة في
الحج اي في ايامه ان احرم قبل يوم عرفة بزمن يسعها او بعضها.
فيجب تقديمها او تقديم ما يمكن منه فان اخرها او شيئا منها في الاولى
او ما تمكن منه في الثانية عصى ووقع قضاء وان تاخر الطواف وصدق
عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا من الاية ولا
يجب عليه تقديم الاحرام لاجلها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب
اما لو احرم قبل يوم عرفة بزمن لا يسع شيئا منها بان احرم يوم
التاسع صامها بعد ايام التشريق ووقعت اداء وليس السفر عذرا في
صومها للنص عليها فيه بقوله ثلاثة ايام في الحج فلا يرد ان رمضان
اعظم حرمة مع ان السفر عذر فيه واول ايام الحج سادس ذي الحجة
اذا رجع اي او استوطن مكة والوجه انه لو لزمه دماء متعددة
كفاه تفريق واحد بينها فاذا لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام
ستة متوالية في الحج واربعة عشر متوالية اذا رجع اجزأه وكذا
لو قضى الستة متوالية بعد رجوعه ثم فرق بمدة السير واربعة
ايام تجزئه اربعة عشر متوالية وان اسرع في الوصول على خلاف
العادة فيصوم بمجرد وصوله لوطنه وان اعرض عن استيطانه
قبل

قبل صومها واراد استيطان غيره ولو شرع في السبعة في مكة لقصد
توطنها ثم عرض له عدمه فالظاهر جواز اتمامها في السفر اه
نقله الرحماني عنه ثم واجب خبر صيام والجملة جواب الشرط في
محل جزم وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي في الثواب او في
وقوعها بدلا من الهدي وهذا يقال له فذلكة الحساب اي اجماله
ونتيجته من قول الحساب اذا جمعوا ما فرقوه فذلك يكون كذا
وفائدة الاخبار بذلك دفع توهم كون الواو في وسبعة بمعنى او
المفيدة للاباحة كقولك جالس الحسن او ابن سيرين وان يعلم
العدد دون الكثرة فانه يطلق عليها وكاملة صفة موكدة
والعبرة بالعدم اي عدم الدم في محل الذبح وهو الحرم لان دم الجبران
مختص به كما مر ولا يؤثر فيه اي الدم اي في وجوبه ولا بد
ان يكون فاضلا عن كفاية العمر الغالب الفالي الخ وتوفي دون مسافة
القصر عن محل الذبح المعتبر كما تقدم على المعتمد اه ق ل ولا
يجب عليه الخ ما مر عدم حسي وهذا عدم شرعي فلو فاتته الخ
اي بان لم يدرك صومها وادركه ولم يفعله وتعبيره بفاتته يقتضي
انها تكون قضاء اذا فعلها بعد ذلك واما لو تاخر بتاخيرها بان احرم
في زمن لا يسعها وليس كذلك لما مر من انها تقع اداء فالاولى ق ل عنه
فلو فاتته اي المتمتع ومثله غيره مما مر في النوع الاول من
كلام ابن المقري في القضاء اي قضاء الثلاثة بان تمكن من صومها
قبل يوم عرفة فلم يصمها فان لم يتمكن من ذلك فهي اداء كما مر اما السبعة
فلا يتصور فيها قضاء لان وقتها العمر نعم لو مات قبل فعلها خرج وقتها
وتصور فيها القضاء فاذا الاولى فعلها عنه ندب في حقه التتابع
ويندب تتابع الثلاثة والسبعة كما مر وهو اربعة ايام اي مطلقا
وهي يوم العيد وايام التشريق لانه يمتنع صومها وقوله ومدة
امكان السير اي ان رجع الى اهله واقام بمكان اخر غير مكة
فان اقام بها فرق باربعة ايام فقط ان استوطن فان لم يستوطن
فرق بها وبمدة امكان السير وتقدم ذلك على العادة فيحسب

من ذلك مدة الاقامة بمكة بعد اعمال الحج لقضا حوائجهم وكذا بعدها
في الطريق والدورة المعروفة ولا يكلف الاسراع فلو اسرع ووصل
وطنه قبل العادة جاز له الصوم ثم وجزا الصيد هو دم تخيير
بين ثلاثة اشياء وتعديل باي يذبحه ان لم يكن الصيد حاملا
فان كان حاملا لم يذبح بدله بل يضمن بحامل مثله ويقوم ذلك
المثل فان ذبح لم يجز ويتصدق به اي بلحمه وجلده وسائر
اجزائه حتى الصوف لما علم من انه لا يجوز له اكل شيء من الهدي
الواجب على مساكين الحرم اي بان يفرقه عليهم او يملكهم
جملته بعد ذبحه فالحلي يذبحه بالحرم كما مر وتقويمه اي المثل
لا الصيد خلافا لمالك ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان
احدهما قاتله حيث لم يفسق بان كان قتله خطا بدراهم
ليس بقيد فكان الاولى ان يقول بغالب نقد البلد مثلا راجع
لقوله فيشتري اي او يخرجه مما عنده او يقترضه او يتهبه
على مساكين الحرم الخ اي الموجودين فيه حالة الاعطا لكن المستوطنين
اولى ما لم يكن غيرهم احوج ولا يجب استيعابهم وان انحصروا
وقد يفرق بين ما هنا والزكاة بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد
الخلة ولا يجوز دفع الواجب لاقل من ثلاثة منهم لانها اقل الجمع
فان دفعه لاثنين غرم للثالث اقل متمول نعم ان كان مفقودا حال
الاعطا لم يضمن له شيئا اذا وجد بعد وتقدم انه لا يجب التسوية
بينهم لكن محله اذا كانت الامداد اكثر من ثلاثة فان كانت ثلاثة
فقط لم يجز ان يدفع لواحد اقل من مد ولا لاخر اكثر منه وانظر
لو كانت القيمة مدا واقل هل يجب دفع ذلك لثلاثة او يجوز دفعه
لواحد الظاهر الثاني قرره شيخنا عطية ووجدته في حاشية الشيخ
خضر انتهى وان يصوم اي حيث شاء وهو صوم التعديل بالمد
بدل التعديل اي التقويم اي الشيء المقوم وقوله تقويمه اي
الصيد وقوله الى الشقين اي ما له مثل وما لا مثل له بمحل
الاتلاف فاذا اتلف صيدا غير مثلي كجراد ودجاج حبشي حال
احرامه

احرامه بمصر وجبت القيمة بها بمكة اي كل الحرم فلو اختلفت
القيمة في مواضع من الحرم تخير كما استقر به ابن حجر لان كلا
من تلك المواضع محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف
اي في غير المثلي وانما قيد بذلك لدفع ما يتوهم من ان المعتبر سعر
محل الاتلاف كما اعتبر القيمة فيه بخلاف ما لو كان المعتبر قيمة مكة
فانه لا يتوهم ح كون الطعام يعتبر بسعر غيرها فلذا لم يقيد بذلك
فيه سعره بمكة المراد بها جميع الحرم وغير الخ اي فهو دم
تخيير وتقدير بالحمها اللحم ليس بقيد بل مثله الجلد ونحو الصوف
مدان ولا يجوز نقص عنهما ولا الزيادة عليهما ويضمن له ما
نقص ولغيره ما نقص من حصته انتهى وليس في الكفارة زيادة
على مد الا في هذه افاده ق ل لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
الخ هذه الاية مجملة اذ لم يبين فيها قدر الصيام والصدقة اي
الاطعام والنسك فبينت السنة ذلك والمراد بالنسك الدم وهو
شاة ودم الاحصار هو دم ترتيب وتعديل فان احصر ثم
اي واراد ثم التحلل فما استيسر اي تيسر من الهدي كما مر فان عدمها
اي وقت الاخراج كدم التمتع اي في الترتيب والا فدم التمتع
دم ترتيب وتقدير وهذا ترتيب وتعديل كما مر وايضا دم التمتع
لا طعام فيه وهذا فيه اطعام في الكل اي وان كان منصوصا
عليه في السنة يجبر تركه احترز به عن الركن وقوله وهو اي
النسك والمبيت بمزدلفة وبمنى اي حيث تركهما بلا عذر وقوله والرمي
اي ولو بعذر لانه لا يسقط بذلك كما مر وهو خمسة انتهى الخ فالجملة
عشرة تضم للاربعة المذكورة في النوع المنصوص عليه والقسم
الثالث من تلك الاربعة وهو فدية دفع الاذى شامل لبقية افراد
الدما المذكورة في النوع الرابع من نظم ابن المقري واللمس بشهوة
زائد على ما فيه فذكر المتن عشرين فردا مما ذكر فيه واسقط منه
واحدا وهو فدية اخلاف المنذور وزاد عليه واحدا
في فرج اي ولو مبانا حيث وجب بالوطء به الغسل بان كان يطلق عليه

اسم فرج او غيره وهو الدبر وفرج البهيمة ولا شك ان هذا
داخل في الفرج لانه من الانفراج وهو الانفتاح فلو قال بعد الفرج
من قبل او دبر لكان اولى الا ان يقال مراده بالفرج القبل من
ادمية او غيرها وبغيره الدبر كذلك وان اقتصر اللمس على الثاني
وهو الوطي في غير الفرج واللمس بشهوة اي وان لم ينزل بخلاف
الاستمنا فانه لا بد فيه من الانزال وقوله والقبلة اي بشهوة
وان لم ينزل ايضا ففي كلامه الحذف من الثاني لدلالة الاول
او ان قوله بشهوة ترجع له ايضا كما هو طريقة الشافعي من عود
القيد المتوسط لما قبله وما بعده ويشترط ان تكون القبلة بلا
حائل كما مر عن الزيادي خلافا لما ذكره بعضهم هنا اربعة انواع
اي باعتبار حكمها مترتب الخ الترتيب مع انتقاله الى خصلة
مع قدرته على ما قبلها والتخيير جواز ذلك والتقدير ما لا نقص
فيه ولا زيادة والتعديل التقويم والترتيب والتخيير لا يجتمعان
وكذا التقدير والتعديل الا قوله من الخمسة المذكورة اولا
وهي ترك الاحرام من الميقات وما بعده ونزيد عليها مشي اخلفه
نادره يركع بها فجملتها تسعة وهي المذكورة في النوع الرابع من
نظم ابن المقري دم الوطي المفسد وفيه بدنة وقوله ودم الاحصار
وفيه شاة فان عجز عنهما قومهما عدلان عارفان واشتري
بقيمتهما طعاما وتصدق به على مساكين الحرم في الاول وكذا
في الثاني ان احصر فيه او بعثه اليه والا فعلى اهل محل حصره فان
عجز صام عن كل مد يوما غير المفسد اي بان كان بين التحللين
او بعد الجماع الاول المفسد ومقدمات الجماع كالمباشرة
بشهوة ومنها القبلة بلا حائل وان لم ينزل ويتكرر الجماع بتكرر
تلك المقدمات وكذا ما بعدها من اللبس والتطيب الخ والاستمنا
اي ان انزل كما مر وان كان بيده او غيرها من نفسه او غيره بحائل
او لا فجملة هذه الدماء ثمانية وتزيد بالتكرر فيلزمه في كل منها شاة
او تصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام

وقوله

مطلب باب افساد النسك

وقوله وهو دم الصيد والشجر فهما دمان يلزمه في كل ذبح او تقويمه
والشراء بقيمته طعاما الخ ما مر فجملتها احد وعشرون دما بزيادة
واحد ونقص واحد على ابن المقري كما مر باب افساد النسك
من حج وعمرة وعبر بالافساد دون الفساد لاعتبار العمد فيه والاختيار
والعلم بالتحريم والافساد يشعر بذلك دون الفساد وهو كبيرة
كما الا انه غير مكلف قبل التحلل الاول هو قيد بالنسبة للحج لا للعمرة
وان كان النسك شاملا لهما اذ ليس لهما الا تحلل واحد كما مر الواطي
وكذا الموطوء اذ لا فرق في افساد النسك والاثم بين الفاعل
والمفعول المكلف وانما قيد بذلك لاجل العدة لانه بعدها لا تلزم
الموطوء متعمدا اخرج الناسي وقوله عالما بالتحريم خرج الجاهل
المعذور لا كعوام الان فانهم لا يعذرون ولا افساد بوطي المشكل
غيره اي فقط ولو مشكلا اخر فلا يفسد نسك واحد منهما وكذا
لو وطي كل من المشكلين الاخر في قبله اذ لا يجب الغسل على واحد
منهما لاحتمال كون كل انثى وذكروا القاعدة ان كل وطي اوجب
الغسل افسد النسك وقوله ولا بوطي غيره له في قبله اي فقط فان
وجد امعا كان اولج في غيره واولج غيره فيه فسد نسكه حيث كان
ذلك الغير واضحا لما مر ولا تلزمه الغاية لاحتمال انوثته وخرج
بقوله في قبله ما لو وطئه غيره في دبره فان كان واضحا فسد نسكهما
او خنثى لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال انوثتهما وفيه
بدنة اي على الواطي فقط كما مر وان اوهم كلامه خلافه ويجب فيه
ايضا المضي في فاسده بان يقف بعرفة ويأتي ببقية الاعمال وان كانت
فاسدة فلا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات لانه شديد
التعلق واللزوم ذكرا وانثى اشار بذلك الى ان التاء في البدنة
للوحدة لا للتانيث وهو منصوب اما خبر لكان المحذوفة مع
اسمها اي سواء كانت البدنة ذكرا او انثى واما على الحال من بدنة على
القليل من مجيئه من النكرة كما في مررت بما قعدة رجلا ونسوة
رجال قياما والبدنة في اللغة تطلق على الواحد من الابل والبقر

والمراد هنا الثاني خاصة بدارهم لو عبر بغالب نقد البلد كان اولى
كما مر وقوله واشترى اى مثلا كما مر اينفه طعام عن كل مد يوما فان
انكسر مد صام عنه يوما كما مر اه قال لزمه شاة وتتعدد بتعدد
الوطى ولا تندرج فى بدنة الجماع بخلاف شاة المقدمات فانها تندرج
فيها وان تراخى الجماع عن مقدماته ولا تجب البدنة الخ ولا تجب
البقرة الا فى هذا وفى بقر الوحش وحماره وفى الشجرة الكبيرة عرفا
من شجر الحرم وفى الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة اه اما اذا
صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى
حد الكبيرة وجب شاة اعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة اه افاده
م ر ولو لزمه شاة فذبح بدنة او بقرة وتصدق بها جاز وله ان يتصرف
فى الباقى تصرف الملاك وفى قتل النعامة وكذا فى قطع الشجرة
المذكورة فانها تكفى عن البقرة وان لم يسموا بها عن البقرة ولا عن
الشاة فى جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا اه قال م ر
سن الاضحية بان تكون لها خمس سنين وطعنت فى السادسة
وكذا يعتبر سن الاضحية فى سائر دماء الحج الا جزاء الصيد كما مر

باب فوات الحج اى بيان ما يفوت به وما يلزم فيه وسكت
عن العمرة لما ياتى فيها الا بفوات الوقوف بعرفة قال بعضهم او
الاحرام وفيه نظر لانه لم يوجد حج حتى يقال انه فات الوقوف
بها اى بعرفة تحلل اى وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير اشهره
فيحرم عليه استدامة الاحرام الى قابل فلو استدامه حتى
حج به من قابل لم يجزه وقول الجلال المحلى تحلل جوازا مراده به
الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب والمراد بالتحلل التحلل الثانى
اما الاول فيحصل بواحد من الطواف والحلق مع السعى ان لم
يكن سعى ومع النسك اى الذبح لانه لما فاته الوقوف سقط عنه
حكم الرمى وصار كمن رمى وقوله بعمل عمرة الخ ولا تحتاج العمرة الى نية
لانها ليست عمرة مستقلة من كل وجه ولذا جاز فيها تقديم الحلق
على الطواف اما التحلل فلا بد فيه من نية اه افاده م ر بزيادة
ان كان

ان كان سعى اى بعد طواف القدوم ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام
اى لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ولا يجب
الرمى والمبيت بمنى وان بقى وقتهما اه افاده م ر وعليه القضاء
اى فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا وانما
يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان احصر فسلك
طريقا اخر اطول او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا
زوال الحصر وفاته وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما فى
وسعه كمن احصر من جميع الطرق اما لو كان الثانى مساويا للاول
من كل وجه او اقرب منه فانه يجب القضاء لانه فوات محض كما مر
ولا فرق فى الحصر بين كونه عاما او خاصا كان كان بسبب مرض
او زوجية او نحو ذلك افاده فى شرح المنهج ولو عبر هنا بالاعادة كما عبر
به فى منهجه لكان اولى لان الحج وقع فى وقته كالصلاة اذا افسدت
واعيدت فى وقتها فانها تسمى معادة لا مقضية الا ان يقال مراده
بالقضاء المعنى اللغوى وهو الاعادة كما اجاب به م ر عن المنهاج المعبر
بذلك افتى بذلك هبار بن الاسود يوم النحر وهو ينحر هديه
فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العد وكنا نظن ان هذا اليوم
يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك
واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم اه شرح المنهج فالاشارة
فى قوله بذلك راجعة للمذكور من الثلاثة التحلل والقضاء والدم
ولم ينكروه اى فصار اجماعا سكوتيا اذا احرم بالقضاء اى
بالفعل فى عام القضاء لا فى عام الفوات فلا يصح فيه الذبح وانما
اشترط فى وجوبه الاحرام بالفعل لانه عبادة ذات سببين الفوات
والاحرام بالقضاء فلا يتحقق وجوبه الا بوجودهما ويجوز تقديمه
على الاحرام لما مر من انه عبادة ذات سببين فجاز تقديمه على
احدهما لكن بعد دخول وقت احرامه بحج القضاء وان لم يحرم بالفعل

على المعتمد ولا يشترط الاحرام بالقضا في سنة ذبحه على المعتمد
ايضا نعم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه على الاحرام
لانه عبادة بدنية لا يصح تقديمها على احد سببيها اه افاده ق ل
وقرره شيخنا عطية وبعضه في م ر فما نقله الرحماني هنا غير صحيح
ولا تفوت العمرة وتقدم انها تفوت اذا كانت منذورة في وقت
معين وفاته مستقبلة حال من العمرة فانها تتبع الحج في الفوات
معنى فوات الحج انها لا تجزيه عن عمرة الاسلام كما تتبعه في الصحة
والفساد والميقات فالتبعية في الصحة كان وقف القارن
بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطي او رمى
ثم حلق ثم وطي فيصح حجه لعدم وقوع وطيه بعد التحلل الاول وتصح
عمرته تبعا للحج ولو انفردت فسدت لو طيه قبل تمام اركانها اذ بقي
منها الحلق في المثال الاول والطواف والسعي في الثاني والتبعية
في الفساد كان طاف القارن المذكور طواف القدوم ثم سعى ثم
وقف وحلق ثم وطي قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطي وكذا
عمرته تبعا ولو انفردت لم تفسد بوقوع الوطي بعد تمام اعمالها ان
قلنا ان طوافها يندرج في طواف القدوم او بعد اعمالها لو
انفردت فيجري على انه لا يندرج الا في طواف الافاضة على
الاصح والتبعية في الميقات كما لو احرم بها من جوف مكة
فانه لولا القران لما كان ميقاتها جوف مكة بل يلزمه الخروج
الى ادنى الحل مستقبلة اي معترض في القران فقط لانها لا تفوت
اذا كانت في ضمن قران وقد يقال كلام الاصل بالنسبة لاعمالها
فانها لا تفوت لوجوب التحلل بها لا في وقوعها عن عمرة الاسلام
فلا انتقاد عليه اه ق ل باب مكروهات النسك اي ما
يكره من قول او فعل من حيث وقوعه فيه وان كان في نفسه
حراما فان الجدال مثلا حرام في نفسه مكروه من حيث وقوعه
في النسك فهو نظير قولهم في مكروهات الصوم وليصن لسانه
عن الكذب والغيبة مع وجوب ذلك في نفسه وبهذا فلا حاجة لقول
المحشي

المحشي رحمه الله تعالى تنزيها او تحريما لكونه عد فيما ياتي من
المكروهات ما هو حرام لما علمت ان حرمته من حيث ذاته لا تنافي
كراهته من حيث وقوعه في النسك وذكر من المكروهات ثلاثة
عشر سبعة في المتن وستة تحت قوله وغيرها وان كانت
مكروهاته اكثر يعني ان التعميم اولى وان كان للاصل ان يجيب
عن الاقتصار عليه بهذه النكتة وهي التطرق للاكثر لان ذلك
لا يمنع الاولوية اي لامرا هو مرادف للجدال ومعناهما
المخاصمة والمشاتمة والمنازعة ونحو ذلك وهما حرام ان ترتب
عليهما ابطال حق او نصرة باطل ورد ان الجدال في القران
كفر وحمله ابن حجر على ما اذا ترتب عليه تغيير لفظه او اثبات
معنى مجمع على خلافه وقد يجاب اي الجدال والمرا بمعنى المخاصمة
والمنازعة لا بمعنى المشاتمة على العلما عند اثارة البدع وتوقف
اظهار الحق عليهما وسن في غير حالة الوجوب والحرمة الترك
للمحق والمبطل لما ورد من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة بفتح الرا والموحدة وبالمعجمة ما حولها ومن تركه وهو
محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في اعلاها
مع الخدم والرفقا خصهم لكثرة مخالطتهم له لا للتقييد بل مثلهم
المجالسين وغيرهم والرفقا بضم الرا وفتح الفا جمع رفيق قال في
الخلاصة وكريم وبخيل فعلا اما رفقة بتثليث الرا فهو مفرد اسم
للجماعة وجمعه رفاق قال في الخلاصة فعل وفعلة فعال لهما
والنظر قال ق ل وينبغي ان الفكر كالنظر وقوله لما يحل ليس بقيد
بل بالنظر لما يحل مكروه من حيث الحج وان حرم في نفسه كما مر
لانه الهلاك اي لان لفظ الشوط يشعر بالهلاك وهذا هو
المعتمد فالكراهة من حيث اللفظ لما فيه من التفاول كما كره تسمية
ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعاره بانه يعق والديه واما ما
في المجموع فضعيف وتعبير ابن عباس لا ينافي الكراهة لانها لفظية
فقط ومخالفة الامر المستحسن عرفا لا تقتضي لوما من جهة الشرع

[illegible]

مخل بمنصب الصحابي وقوله ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع
مسلم في الكراهة الشرعية وكلامنا في مجرد الكراهة اللغطية وهي
لا تتوقف على ذلك لان سببها مجرد الايهام والتغاول ولذا الاثاب
تارك اللفظ الموهم بل يكون محمودا عرفا فقط حيث ترك ذلك وعدل
الى لفظ حسن بخلاف تارك المكروه الشرعي امتثالا فانه يثاب عليه
لكن قال في المجموع تقدم ضعفه وقوله ولم يثبت اي نهي الشرع
وتقدم جوابه لا تختص بالحج اي بالمحرم به وكذا بالعمرة وكان
الاولى له ان يذكر ذلك لما قدمه من ان التعبير به فيه قصور
اقبح اي اشد قبحا وقوله كلبس الحرير اي للرجل فان لبسه له
في الصلاة اقبح منه خارجها فالتنظير في ان كلا له حالتان وهو
في احدهما اقبح منه في الاخرى فكما ان لبس الحرير للرجل في الصلاة
اشد حرمة من لبسه خارجها كذلك الجدال وما معه في الحج اشد
حرمة منه خارجه فالكراهة في كلام الش بمعنى الحرمة وانما
كانت الحرمة ح اقبح لمجامعتها للكراهة من حيث الحج ولا يخفى ما في
عبارته من الركاكة لان الكراهة بمعنى الحرمة لم يتقدم لها ذكر
في كلامه والكراهة الحقيقية ليست وصفا للجدال ونحوه خارج
الحج بل وصفه خارجه الحرمة فلو قال فلا يخفى ان الجدال ونحوه
وان كان حراما في ذاته لكنه في الحج مكروه كلبس الحرير في الصلاة
بجامع ان كلا له حالتان لكان اولى من المسجد الا فيه للجنس فيشمل
المسجد الحرام وغيره ومحل الكراهة اذا لم تكن من اجزائه او مملوكة
له والا حرم الرمي بها مع الاجزاء كالوضوء بماء مغصوب فان شك
في كونه من اجزائه فالمتجه التحريم لان الاصل احترام او من الجمرة
بالسكون اي مجمع الحصا وانما كره ذلك لانه لا يبقى فيه الا الحصى
المردود وما تقبل منه يرفع كما مر والا لسد ما بين الجبلين وقوله
وان لم تكن الحصاة رمي بها ضعيف لان العلة المذكورة لا تاتي الا
فيما رمي بها او من محل نجس سواء كانت الحصاة طاهرة ام متنجسة
فيكره الرمي بها في الصورتين مع الاجزاء اما نجسة العين فلا يجزي

الرمي

الرمي بها قد رمي بها اي وان لم تكن ماخوذة من الجمرة سواء رمي
بها هو ام غيره فهو اعم مما قبله وقوله وقيل لا كراهة ضعيف وقوله
والترجيح اي ترجيح الكراهة حيث ذكره في المتن مقتصرا عليه
وهو المعتمد والاصح انه خلاف الاولى اي يمكن حمل الكراهة في
كلام الاصل على الكراهة الغير الشديدة فترجع لخلاف الاولى
ومحل كون صوم ذلك خلاف الاولى اذا لم يكن فرض الصوم الثلاثة
ايام في الحج لمن عجز عن الدم تعويلا على السوال اي اعتمادا عليه
وكان اهل اليمن يفعلون ذلك فنزل فيهم قوله تعالى وتزودوا اي
ما يبلغكم لمقصودكم فان خير الزاد التقوى اي ما يتقى به سوال الناس
باظفاره اي بل يحكه بباطن انامله او بعضه ذلك وان يمشط
بضم الشين من باب نصر ويكره ايضا ان يفلي راسه فان فلاها وقتل
قملة تصدق ولو بلقمة ندبا كما مر لئلا ينتتف الشعر فان علم نتفه
حرم التمشط ومثله الحك بظفره او غيره اه ق ل وان يكتحل
اي لغير عذر اما له كرمد فلا كراهة وقوله بما لا طيب فيه خرج ما
فيه طيب فحرام كما مر وقوله كالاثمد هو الكحل الاسود وان ياكل
الطايف اي الشخص الطايف رجلا كان او امراة فيكره لكل منهما
الاكل لحال الخطبة الا لحاجة والشرب اخف كراهة منه لانه اقل
منه اعراضا عن الطواف ومنافاة للادب ومما يكره للطايف ايضا
ان يضع يده على فمه بلا حاجة كتثاوب فيسن عنده او يشبك
اصابعه او يفرقعها او يطوف وهو يدافعه الحدث او تايقا له
اكلا او شربا او يكف شعرا او ثوبا او يركب فالركوب للقادر ولو
امراة بلا عذر ولو على اكتاف الرجال مكروه على قول والمعتمد انه
خلاف الاولى فان كان عذر المرض واحتاج الى ظهوره ليستفتى
به فلا باس به وان يضحك او يبصق او يتبسم لما في ذلك من العبث
وترك الادب المنافي للخشوع وكالصلاة في جميع ذلك فان احتاج
للبصق بصق في نحو ذيله ثم الى الارض لا عن يساره ولا عن يمينه
وساير مكروهات الصلاة فاتي هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشي

على رجل والنظر الى السماء باب نذر الهدي هو اسم للحيوان
من خصوص النعم كما مر وقوله وغيره اي ونذر غيره بان لم يكن
حيوانا اصلا او كان حيوانا من غير النعم والمراد انه ربما يقع هديا
او غيره وانما يتلفظ بالهدي او بغيره كما سياتي الوعد بخير
او شر منجز كل منهما او معلق كاكرمك او ان جئتني اكرمتك او اهينك
او ان جئتني اهينك واستعمال الوعد في الشر تغليب والمشهور
ان الذي يستعمل فيه هو الايعاد قال الشاعر واني وان اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي وقد يقال ان هذا عند
التقييد كما هنا فيستعمل وعد في الخير والشر بدون تغليب
قربة المراد بها المندوب وفرض الكفاية الذي لم يتعين فخرج الواجب
العيني ولو مخيرا كاحد خصال الكفارة والحرام والمكروه كصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وكذا المباح ولا كفارة في نذر
على المعتمد الا اذا كان نذر لجاج فان اشتملت صيغته على حث او منع
او تحقيق خبر كان لم اكلم زيدا او ان كلمته او انا لم اكل الا مركما
قلت فلله علي ان اكل الخبز فالزمه في ذلك كفارة وان لم ينعقد نذره
لعدم كون المنذور قربة وكذا ان لم يكن نذره لجاج لكن اضيف
لله تعالى كقوله لله ان اكل الخبز فاذا نوى بذلك اليمين لزمته كفارة
من حيث كونه يمينا لا من حيث كونه نذر لجاج اذ ليس منه على
الصحيح واعلم انه يستفاد من التعريف اركان النذر الثلاثة لان
الالتزام لا بد له من ملتزم وهو الركن الاول اعني الناذر ويشترط
فيه اسلام واختيار واطلاق تصرف فيما ينذره فيصح من سكران
لا من كافر بخلاف اليمين منه فانها منعقدة ولا من مكره او محجور
سفه او فلس في القرب المالية العينية نعم يصح من السفيه المهمل
مطلقا ولا من صبي ومجنون ولا بد له ايضا من صيغة وهي الركن
الثاني ويشترط فيها جزم ولفظ يشعر بالالتزام ولو كناية او اشارة
اخرس فلا يصح النذر مع التردد ولا بالنية كسائر العقود والقربة
هي المنذور وهو الركن الثالث ويشترط فيه كونه لم يتعين باصل

الشرع

الشرع على ما مر فلا بد في المنذور من كونه قربة واما النذر بنفسه
فان كان نذر تبرر فقربة ولذا لا يصح من الكافر كما مر او نذر لجاج
فمكروه على المعتمد وثواب النذر يزيد على ثواب المندوب بسبعين
درجة وهو من اقسام الحلف والطلاق فمن كرره تكرر ما لم ينو التاكيد
ولم يطل ومن المعلوم ان القربة اعم من العبادة لتوقف الثانية
على نية بخلاف الاولى كتشييع جنازة ورد سلام والمعتمد في كفارة
اليمين انها ان عين اعلاها صح او ادناها فلا غير واجبة عينا افاد
ان الذي يصح نذره هو المندوب وفرض الكفاية اذا لم يتعين كما مر
ولو اقوالا وهو اعم من الحمد ابدا والحمد ابا وقوله يوفون
بالنذر اي في طاعة الله تعالى فهو اعم مما قبله كما يؤخذ من تفسير
الجلال ومن الادلة ايضا قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه اي يجازيه عليه فوضع العلم موضع الجزاء
اقامة للسبب مقام المسبب والجزاء انما يكون على القرب ولذا اقترنه
بالانفاق وتقدم ان محل كونه قربة في نذر التبرر من نذر ان
يطيع الله اي نذرا معلقا او منجزا كما يفيده الشرح فيما سياتي وقوله
فليطعه اي يجب الوفاء به حالا في المنجز وبعد حصول المعلق عليه
في المعلق كما سياتي ايضا ومن نذر ان يعصي الله الخ تسمية المعصية
نذرا من باب المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته
تحقيقا او تقديرا فالاول كقوله اخواننا قصدوا الصبوح بسحرة
واتى رسولهم الي خصوصا قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه
قلت اطبخوا لي جبة وقميصا وكذا قوله تعالى ومكروا ومكر الله
اي جازاهم على مكرهم والثاني كقوله تعالى صبغة الله ومن احسن من
الله صبغة فذكر الايمان بلفظ الصبغ لوقوعه في صحبة الغمس
الذي يعبر عنه بالصبغ وان لم يعبر عنه النصارى بذلك وذلك انهم
كانوا يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون ان
الغمس في ذلك الماء تطهير لهم فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال
الان صار نصرانيا حقا ويزعمون ان ذلك الماء هو الذي اغتسل به

عيسى عليه السلام وليس كذلك فعبر عن الايمان بالله بصبغته
للمشاكلة لوقوعه في صحبة صبغة النصارى تقديرا بهذه القرينة
الحالية التي هي سبب النزول من غمس النصارى اولادهم في الماء الاصفر
وان لم تذكر صبغة النصارى لفظا وكذا لم يقع من النصارى التعبير
عنه بذلك والخطاب في الاية اما للنصارى والمعنى قولوا امنا بالله
وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا
لا مثل تطهيرنا بماء العمودية واما للمسلمين والمعنى قولوا صبغنا الله
بالايمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم ايها النصارى والحاصل ان
الصبغ ليس بمذكور لا في كلام الله تعالى ولا في كلام النصارى
ولكن غمسهم الاولاد عبارة عن الصبغ وان لم يتكلموا به والاية
نازلة في سياق هذا الفعل فكان لفظ الصبغ مذكور وليس من
المشاكلة قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك لاطلاق
النفس عليه بدون مشاكلة كما في قوله تعالى كتب ربكم على نفسه
الرحمة وخبر مسلم الذي به يعلم الاول لدلالته على ان نذر المعصية
لا يصح بخلاف ما قبله فان قوله فلا يعصه ليس فيه دلالة على
عدم الصحة والخبر في هذه زيادة وهي قوله ولا فيما يملكه ابن ادم
اي من الاعيان المملوكة لغيره حالة النذر بخلاف ما اذا نذر شيئا
في ذمته فانه يصح وان لم يكن مملوكا له ومن جملة نذر ما لا يملكه
ان يقول لله علي ان اتصدق بمثل احد ذهبا ويؤخذ من هذا
زيادة شرط في المنذور وهو كونه مما يملك نذر لجاج وغضب
اي يسمى بكل منهما كما في شرح المنهج فهما مترادفان على مسمى واحد
واللجاج بفتح اللام لغة التمادي في الخصومة ويسمى ايضا يمين
اللجاج والغلق وبمعنى الغلق بفتح الغين المعجمة واللام اي
الحبس لان الناذر اغلق على نفسه الباب فلم يخلص لاجما حلف عليه
وشرعا ما تعلق به حث كان لم اكلم زيدا فلله علي كذا او منع كما ان
اشتر او تحقيق خبر كان لم يكن الامر كما قلت فلله علي كذا كما هو يسمى بذلك
لوقوعه غالبا عند المخاصمة والغضب فالمراد انشانه ذلك وان لم يوجد

تماد

تماد فيما ذكر ولا غضب قال في المنهج وشرحه بعد التعريف المذكور ولو
قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند
وجود الصفة او قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح وتخير
بين قربة وكفارة يمين فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى
الله مريضي فعلي نذر او قال ابتدا لله علي نذر لزمه قربة من
القرب والتعيين اليه اه باختصار فلله علي او فعلي كما سياتي
تبرر هو على وزن تفعل من البر والاحسان لان الناذر يطلب
به بر الله تعالى واحسانه اليه حيث لم يوقعه في مقابلة شي قال
م ر والفرق بين اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه
والثاني بمرغوب فيه فقول المراة لاخر ان تزوجتني فعلي ان ابريك
من مهري وسائر حقوقي تبرر ان ارادت الشكر على تزوجها انتهى
والحاصل ان سبب النذر ان كان مرغوبا فيه اي محبوبا للنفس
كشفا المريض كان نذر تبرر او مرغوبا عنه اي مبغوضا لها فيمنع
نفسه او غيره منه او يحث عليه او يحقق خبره كان نذر لجاج
ووجه البغض في الاخير منه وقوعه حال غضب غالبا كما مر
ولزوم الغرم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الامر
كذلك في نفس الامر والاول ان كان في مقابلة شي فنذر مجازاة
او لا فتبرر فقط بجعله شاملا بان يقال اما ان يكون معلقا واما
ان يكون منجزا وقوله بقولي الباء بمعنى في متعلقة بسلكت هو علم
لما كان الضمير راجعا لمطلق النذر وهو شامل لانواع الانواعه فلا
يصح الاخبار احتاج الشارح الى ان يستثني نذر اللجاج بقوله بغير
نذر اللجاج فهو نوع ثالث غير ما ذكر ولفظ غير اما مرفوع على
حذف اي التفسيرية او منصوب على الحال نذر مجازاة سمي بذلك
لوقوعه جزاء الشي وفي مقابلته اه قال كان شفى الله مريضي
لغو نشر مرتب ولو شك بعد حصول الشفا في الملتزم اهو عتق
او صوم او صدقة او صلاة اجتهد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج

منه إلا ببعض بخلاف ما هنا فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من
ذلك فالأوجه وجوب الكل إذ لا يتم له الخروج عن واجبه يقينا إلا
بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب اهـ م ر بالحرف
وبه يعلم رد ما نقله المحشي هنا عن خضر ثم قال ومما يقع كثيرا من
بعض العوام جعلت هذا للنبي عليه السلام والأقرب فيه الصحة
لاشتهاره في النذر في عرفهم وتصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة
بخلاف قوله متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به
لفظ التزام أو نذر ولا يصح مثله إلا لمغاير الشيخ الغلاني حيث أراد
به قربة كإسراج ينتفع به أو اطراد عرف بحمل النذر له على ذلك اهـ قال
الرحماني والظاهر أنه سائر الأنبياء كذلك حيث عرف مقابرهم وكان
عندها من ينتفع به ولا يقال تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنها
الوقف لأنا نقول هو خاص بانتفاعهم بشيء من ذلك والمنتفع هنا
حقيقة غيرهم وذكرهم للتبرك فقط   أو فعلي كذا أو فكذا لازم
لي أو يلزمني أو فعقد ألزمته أو التزمته نفسي أو التزمته لها أو أوجبته
عليها فلا تشترط الإضافة لله تعالى على المعتمد ولو قال علي أن أعمل مولدا
للنبي عليه السلام أو ليلة للفقراء لزمه ذلك حيث أراد حقيقة النذر
فيحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته أكل شيء منه اللهم إلا أن يعين
قدر المنذور فيزيد عليه لأجل أكله أو أكل عياله مثلا فإن لم يرد حقيقة
النذر بأن أطلق فالظاهر أن مراده مجرد الإطعام فلا يحرم عليه
الأكل منه   وهو بخلافه أي بخلاف نذر المجازاة وقوله أي ما لا
يتعلق بشيء كلله علي صوم   حالا متعلق بيجب لكن وجوبا موسعا
على المعتمد وهو في مقابلة قوله عند حصول المعلق عليه فالوجوب
في كل منهما موسع لكن ابتداؤه في الأول من حصول المعلق عليه
وفي الثاني من الحال إن لم يقيده بوقت وإلا تعلق فيه ويصح أن
يكون متعلقا بمحذوف أي يصح فعله حالا فليس من داخل الوجوب
لأنه موسع والمآل واحد   وبالأول أي ويجب الوفا بالأول
عنده أي بعد حصوله أي وجود المعلق به ويجوز تقديمه عليه في

غير

غير صوم والأولى المبادرة بالمنذور في كل من النوعين لخبر
البخاري ذكره بعد القسمين إشارة إلى أنه دليل لهما كما مر وقوله
ع إن عين المنذور أي في القسمين ولو بنيته أي التعيين له
النذر لما مر من أنه لا يقع بغير لفظ وإن نواه وقوله نعما أي ولو
معيبا أو كافرا وإن لم يجز في الكفارة والأضحية وقولهم إن النذر
يسلك به مسلك واجب الشرع أغلبي كما مر   وإن لم يعينه
بأن أطلقه   فلا يجزئ غير نعم أي لأن المهدي عند الإطلاق
ينصرف للمجزئ في الأضحية مسلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع
غالبا قاله م ر ومن المعلوم أنه لا يجزئ في الأضحية إلا خصوص
النعم وبعد ذلك فالواجب منها الأقل كما ذكره بقوله وواجبه شاة
الخ فقوله لأن مطلق النذر علة مقدمة على المعلول وهو قوله
وواجبه الخ ولا يرد أن النعم ليس في كلام الناذر حتى يحمل إطلاقه
على أقل ما وجب من جنسه لما مر من أن المهدي عند الإطلاق لا يكون
إلا مما يجزئ أضحية وهو لا يكون إلا من خصوص النعم فإذا ذكر
المهدي في كلامه فكأنه ذكر النعم فيحمل على أقل ما وجب منه
من دجاج وغيره بيان لغير وقوله على أقل ما وجب من ذلك
الجنس أي جنس ما نذره ففي الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم
وفي الاعتكاف لحظة وفي الحج مرة ولو نذر صلاة في ليلة القدر
لزمه أن يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الأخير من رمضان ليصادفها   دفها
في إحدى لياليه كمن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فإن لم
يصلها في كل ليلة لم يقضها إلا في مثله   إذا أخرجها أي البدنة
أو البقرة أي نوى بهما التطوع ولم يجب عليه التصدق بجزء
من الباقي تبعا كأضحية التطوع فإن لم ينو ذلك فهو على ملكه
يتصرف فيه بالبيع وغيره أفاده ق ل   والباقي متطوع به أخذا
بقاعدة أن ما أمكن تجزئته إذا أخرج كله يقع قدر الغرض منه
واجبا والباقي تطوعا كمسح جميع الرأس في الوضوء وما لا فلا كالإعتاق
ولا يشكل ما هنا ببعير الزكاة المخرج عن دون خمس وعشرين

فانه يقع كله واجبا لانه بدل عن الشاة لا اصل ولا كذلك ما هنا
قاله ق ل واجاب شيخنا عطية بان ما هنا يجب ذبحه فيمكن فيه التجزية
بعد الذبح بخلاف بعير الزكاة فلا اشكال في وقته وهو وقت
الاضحية وارکاب بترفق الراكب اركاب الغير بنحو اعارة لا اجارة
فمنه امن المواضع التي فرقوا فيها بينهما فان اجره فركب المستاجر
فتلف ضمن الموجر قيمته والمستاجر اجرة المثل ويصرفهما مصرف
الضحايا للحاجة ليس بقيد الا ان يقال ان الشان الحاجة الى هذه
المذكورات وشرب لبن وله التحلل ولده على المعتمد وان وجب ذبحه
كامه هذا ان لم يمنعه امر بغير ذبح والا فلا يجوز الملة لانه صار
هديا واما الصوف فليس له التصرف فيه حاد كان او لا على المعتمد
لانه يسهل نقله للحرم ولا يحصل له تلف في حال نقله ولا كذلك
اللبن بينهما فرره شيخنا عطية بذلك اي وكذا بغيره مما فيه تعبير
بارشه وان حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه او به ضمنه بقيمته
يشتري بها مثله او اجود منه نعم ان كان المنذور معينا عما كان
في الذمة بطل تعيينه وان لم يقصر ولزمه ابداله اه ق ل باب
كيفية الاستطاعة الاضافة للبيان اي باب بيان كيفية وصفة
هي الاستطاعة وبيانها بيان ما تحصل به اي الشروط التي يصير
بها الشخص مستطيعا استطاعة بنفسه الحج ولو استطاعة
مباشرة احد النسكين دون الاخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة
الاخر وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لانه افضل واعظم واعم
احيا ولهذا لا يحصل الاحيا بالعمرة ولانه متفق على وجوبه بخلاف
العمرة بان يستمسك اي يثبت وقوله بلا مشقة شديدة بان لم
يكن هناك مشقة اصلا او هناك مشقة لكنها غير شديدة بان
تحتمل عادة والشديدة ما تبيح التيمم ويعتبر وجود قائد اي
مع قدرته على اجرته اذا لم يخرج الا بها فاضلة عن مونة عياله
ذهابا وايابا وغيرها مما يعتبر في الفطرة من دين وما يليق به
من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه وعن

كتب

عوضا عنها فيجب التصدق بجميعه وكالولد في جواز الاكل البيض صح

كتب الفقه وسلاح الجندي المحتاج اليهما افاده في شرح المنهج فما
تعتبر في الفطرة هو الدين وما بعده خلافا للمحشي حيث توهم
تغايرهما ويعتبر في القائد ما يعتبر في العديل الاتي من كونه
غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون اي خلاعة وله شدة العداوة
للاعمى قال م ر والاوجه اشتراط ذلك اي القائد وان كان مكيا وان
احسن المشي بالعصى ولا ينافي ما مر في الجمعة عن القاضي حسين
لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ولو امكن مقطوع الثبوت
على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له اي ذهابا وايابا اي في
الذهاب والاياب او من جهتهما مع امكان السير اي بان يبقى
من زمن الحج ما يسع السير المعتاد الى مكة فان لم يبق ذلك لم يجب
من محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو
خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه وهو معتبر في
حق رجل اشتد ضرره بالراحلة فان لحقه مشقة بركوبه ايضا اعتبر
في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر
يدفع الحر والبرد وهي المسماة الان بالمحارة وبالشقة فان عجز
عن الركوب فيها فمحفة فان عجز فسرير تحمله الرجال وان بعد محله
لان الفرض انه قادر على ما فاضلة كما مر اما الانثى والخنثى فيعتبر
في حقهما المحمل وما بعده وان لم يتضرر كنساء الاعراب والاكراد والتركمان
لانه استر واحوط لهما ولابد مع المحمل ايضا من عديل يجلس في
الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء ويعتبر القدرة على
اجرته ان امتنع الا بها فان لم يجده او لم يقدر على اجرته لم يلزمه
نسك وان وجد مونة المحمل بتمامها نعم ان كانت العادة جارية في
مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك بان لم يخش ميلا وراعى
من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله لنحو قضا حاجة لزمه ولابد
ان يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا وان تليق مجالسته بان لا
يكون مشهورا بنحو مجون اي خلاعة وان لا يكون به نحو برص ولا
جذام وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضا حاجة

الا ان يكون سفره قصيرا هذا استثنا من اشتراط وجود الدابة
والمراد بالقصير ما دون مسافة القصر من مكة واذا كان بينه
وبين عرفة مسافة قصر والاستثنا المذكور في حق الرجل اما غيره
فيشترط في حقه الركوب مطلقا وخرج بالقصير الطويل وهو سفر
القصر فلا يجب على القادر فيه النسك بل يسن كما في شرح المنهج
وهو قوي على المشي اي وكان ذلك لا يضر به والا فلا بد من الدابة ولو
قويا واشعر تعبيره بالمشي انه لا يلزمه الحبو والزحف وان اطاقهما
قاله م ر اعم ليشمل نحو قرد او ادمي لائق به ركوبه اه قال بالراحلة
هي الناقة التي تصلح لان ترحل بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد
ثالثه المهمل والمراد بها هنا كلما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه
الذي سلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به وبقر على ما صرحوا
به في حل ركوبه اه افاده الزيادي علفها بفتح اللام ما تعلف به
كل مرحلة قيد في العلف اي فلا يشترط حمله معه لعظم حمل
المونة وهذه طريقة ضعيفة درج عليها هنا وفي المنهج تبعا لاصله
والمراد اعتبار العادة فيه كالما والا لم يجب على افاقي الحج اصلا فيشترط
وجوده في المحال المعتاد حمله منها قاله م ر ويمكن حمل الاول على
هذا اي بان يقال كل مرحلة ان جرت العادة بذلك لا مطلقا لكن
يبعد هذا الحمل هنا قوله بعد في المحال المعتاد حملها منها فان ظاهر
ذلك ان الاول لا بد منه مطلقا واوعيتها اي العلف والزاد والما
حتى في المحال الخ حتى زائدة وكان الاولى اسقاطها كما اسقطها
في المنهج تبعا لاصله لانه يصير المعنى تم ووجود الزاد والما في
كل موضع حتى في المحال الخ وهذا يقتضي ان بين العلف والما والزاد
فرقا ولم يقل به احد ولذا قال ق ل في عبارته حزازة حملها الاولى
حملهما بضمير التثنية كما في المنهج اي الزاد والما بحملها اي العلف
وما بعده والبا السببية وقوله لكثرتها علة لتعظم بعد تعلله
بالعلة الاولى او علة له مع علته ويحتمل ان المعنى تعظم في حال
حملها بكثرتها والمعنى عليه اسهل وهو يكتسب اي كسبا حلالا لا
لا يفا

لا يفي به وكان يتيسر له ذلك في يوم اي في اول يوم من ايام
الحج الاتية كما في شرح م ر كفايته ايام اي ايام الحج وهي ما بين زوال
سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وذلك سبعة ايام نظرا لمطلق
العدد او لجبر الكسر وستة تحديدا كما يدل عليه اعتبار الزوالين
المذكورين وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول اما هو فهي في
في حقه ما بين زوال السابع وزوال الثاني عشر وذلك ستة نظرا
لمطلق العدد او لجبر الكسر وخمسة تحديدا اما العمرة فالمعتبر
فيها القدرة على مونة ما يسع افعالها غالبا وهو نحو ثلثي
يوم قاله م ر وقال الزيادي نحو نصف يوم مونة سفره ولا
مخالفة بينهما لان كلا منهما على سبيل التقريب لم يعتبر وجود
الزاد اي بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره
او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع
فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب
السفر والكسب تعظم فيه المشقة اه شرح المنهج ولو كان يقدر في
الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لم يلزمه الكسب
مطلقا طال السفر او قصر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويفرق
بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذلك يعد مستطيعا
في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد
مستطيعا الا بعد تحصيل الكسب لان الغرض انه لا يقدر على تحصيل
الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر اه افاده م ر
بثمن المثل نعم يغتفر الزيادة اليسيرة بخلاف ما الطهارة لان لها
بدلا وهو التيمم بخلاف الحج فانه لا بدل له اه افاده م ر وان
يامن الطريق اي بحسب ما يليق في السفر وان كان دون الامن
في الحضر كما هو الشان في النفس متعلق بيامن وفي بمعنى على
والمال اي ولو يسيرا الخ ينبغي كما بحثه بعضهم تقييده بما لا بد منه
للنفقة والمون فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف
لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر اذ الامن عليه لو تركه في بلده انتهى

افاده م ر ونحوها كعضوه وعرضه واختصاصه وان يخرج مع
المراة اي زيادة على ما مر في الرجل ويعتبر في الامرد الجميل خروج من
يامن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو
ظاهر اه م ر ولا ينافي هنا ثلاث مرد ثقة لان الامرد يحرم عليه
النظر والخلوة بمثله ولا كذلك المراة ولان المراة تستحي بحضرة
مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يجز خلوة رجل
بامردين او اكثر اه ذكره في الايعاب كزوجها اي ولو فاسقا له
حمية ومروة تمنعه من الفجور بامراته ومثله المحرم بسبب
او غيره لان الوازع الطبيعي اقوى من الوازع الشرعي اه افاده
م ر وعبدها اي الثقة وهي كذلك لانه يحل له نظرها والخلوة
بها الاخ والممسوح مثله في ذلك والا وجه اشتراط مصاحبة من
يخرج معها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في
بعض الاحيان اه من حر وامراتين هو قيد للوجوب ويكفي
في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت اما
نفلها وان قصر لغير فرض الحج من حج نفل او عمرته فحرام مع
النسوة مطلقا ولو اذن الزوج فلا يجوز ان تخرج خارج السور
ولو مع النسوة الثقات او اذن الزوج بل بد من خروجه هو او
المحرم او عبد بشرطه معها فما يقع الان من خروج النسا الى
المقابر الى خارج السور معصية يجب منعهن منه بان لم
يستمسك اي يثبت والبا للسببية نعم ان كان بمكة او دونها مسافة قصر
منها لزمه الحج بنفسه ما لم ينته لحالة لا يقدر معها على الحركة و قوله
الاستمساك السابق اي بلا مشقة شديدة وان يجد هو شرط
للاستطاعة بالغير وكذا ما بعده فالشرط احد هذه الامور الثلاثة
يوم الاستيجار فخرج بذلك نفقته ونفقة العيال ذهابا وايابا
فلا يشترط كونها فاضلة عما ذكر لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل
مونته ومونتهم قاله م ر متطوعا بذلك اي بالنسبة لما حج او عمرة
بعضا كان المتطوع من اصل او فرع او اجنبيا بداه بذلك ام لا فيجب

سواله

٣٧٩

سواله اذا توسم فيه الطاقة ويشترط ان يكون المتطوع غير معضوب
موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب
او السوال الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين
وخرج بالمتطوع بالنسك المتطوع بمال للاجرة ولو ولدا او والدا
فلا يجب انابته لعظم المنة به بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك
بدليل ان الانسان ليستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال
وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم ولو مات المطيع
والمطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج استقر الوجوب
في ذمة المطاع فيحج من تركته والا بان كان قبل ذلك رجوع اهل بلده
لم يستقر ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم بطاعته
وجب عليه الحج وجوب استقرار اعتبارا بما في نفس الامر انتهى
ملخصا من المنهج وم ر بالرزق بفتح الرا وكسرها اي النفقة
فان قال له حج عني بالرزق او بالنفقة كانت جعالة سوا قدر
ذلك او لا صحيحة فيما اذا قدر ويلزمه المسمى وفاسدة ان لم يقدر
وتلزمه اجرة المثل والحج صحيح بكل حال واما الصورة التي ذكرها
بقوله كان يقول له حج الخ فليس اجارة ولا جعالة بل وعد
وتبرع من الجانبين ذا بالعمل وهذا بالرزق فلو استاجره
بالنفقة اي الكفاية والرزق ففي كلامه تغنن اي عقد بلفظ
الاجارة بان قال استاجرتك لتحج عني بالرزق او بالنفقة وقوله
لم يصح اي الاستيجار وتلزمه اجرة المثل وقوله لجهالتها خرج
ما لو قال عملتك كل يوم كذا فانه يصح ويلزمه المسمى والحج صحيح
بكل حال كما مر والفرق بين هذه والجعالة انه ان عقد باحد
اللفظين يثبت فيه احكامه المعلومة له في بابه كالجواز من الجانبين
في الجعالة دون الاجارة قال م ر والاجارة هنا اما اجارة عين
كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة
الاولى لم يصح وان اطلق صح وحمل على الحاضرة ويشترط لصحة
العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة هنا والمكي

ونحوه يستاجر في اشهر الحج واما اجارة ذمة كقوله الزمت ذمتك
تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب على المستقبل فان
اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته
على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال استاجرتك
لتحج عني بنفسك لم يصح على المعتمد لان المرتبة الربط بمعين يتناقضا
كمن اسلم في ثمر بستان بعينه ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين
من واجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما
فوقه من السنن ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حالة الاطلاق على
الميقات الشرعي ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر فان شرطه
على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم
الذي هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد وتنفسخ به
اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج
للاجير وعليه المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة
ان ياتي بعد القضا عن نفسه بحج اخر للمستاجر في عام اخر او
يستنيب من يحج عنه في ذلك العام او غيره وللمستاجر الخيار فيهما
على التراخي لتاخر المقصود ولو حج او اعتمر بمال حرام عصى وسقط
فرضه اهـ بحل ذكر اي من الجعالة والاجارة ولو فاسدتين
والتبرع كما هو عنه اي عن المستاجر اذا لم يكن على الاجير حجة
الاسلام والا وقع عنها وان قصد المستاجر كما سياتي في الباب
بعده ويسقط به فرضه اي ان صح ولم يكن المعضوب والا وقع
عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة وفارق اجزا الفدية عن الصوم
في شيخ برى بعدها لان الحج وظيفة العمر لا يتكرر فخلله فيها اهـ ق ل
وقرره شيخنا عطية وذكر البج فقال ما ملخصه انه لا يحج احد
عن معضوب الا باذنه وجوزه البلقيني بغير اذنه ويجوز الحج
عن الميت بل يجب في حج واجب وله تركة سوا كان من يحج عنه وارثا
او اجنبيا ولا يحج عنه تطوعا الا باذنه سوا ابره الوارث او غيره اهـ
ق ل وعبارة م ر ويجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن
الميت

معم

المت اذا اوصى به ولو كان النايب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف
الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما اهـ باب
بالتنوين اي بناء على الظاهر من ان الضرورة مبتدا ولا يصح حجة
خبره وما بينهما اعتراض قصد به التفسير وان كان يصح عدم
التنوين وايضا فهو باب الى الجملة لانه من الالفاظ التي تضاف
اليها وعليه فقوله لا يصح الخ كلام مستانف بصاد مهملة
اي مفتوحة وهي من الكلمات التي يوصف بها المذكر والمؤنث
والتاء فيها زايدة للمبالغة كملولة وفروقة ويقال ايضا صروري على
النسبة وصارورى وهو اي شرعا مبالغة فهو من لم يحج اصلا
من لم يحج حجة الاسلام اي وان حج غيرها مرارا بان كان صبيا
او رقيقا وكذا قوله اولم يعتمر عمرته واشار الشم به الى ان في كلام
المتن اكتفا فلا تخرج عن كونه صرورة الا اذا اتى بهما معا اما اذا
لم يات بواحد منهما او اتى بالحج فقط او بالعمرة فقط فلا يخرج عن كونه
صرورة واطلاق الصرورة على من ذكر مكروه لانها من الفاظ الجاهلية
ولا يصح الاستدلال على الكراهة بحديث لا صرورة في الاسلام فان
معناه لا يترك الحج من يستطيعه في الاسلام او المعنى لا يترك النكاح
من يحتاج اليه فهو كحديث لا رهبانية في الاسلام لا يصح حجه
عن غيره اي سوا كان فقيرا او غنيا باجرة ام لا ونيته حرام مع التعمد
والاجارة باطلة الخ لانه لم يحج عن نفسه وقوله فلو نواه الخ بين كذا دفع
ما يوهمه قوله لا يصح حجه عن غيره من انه لا يصح عن نفسه الخ
وقع عنه وهل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه
قصدا ما وجب عليه اداوه وان وقع عنه لانه قهري عليه او جايز لان
قصده لذلك لغو فلا اثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه
مجال قاله ابن حجر قال شيخنا الاقرب الاول اهـ شوبري كخبر ابي داود
دليل لقوله الصرورة لا يصح الخ شبرمة هو بشين معجمة مفتوحة
ونقل ضمها فموحدة ساكنة فرا مهملة مضمومة اهـ ق ل ونقل الاجهوري
فتحهما معا فتكون اللغات فيه ثلاثة او قريب شك من الراوي

مطلب باب

قال حججت على حذف همزة الاستفهام اي احججت وفي بعض النسخ
اثباتها وهذا ان لم تعلم الرواية والا تعينت حج عن نفسك اي
ائت ببقية اعمال الحج لان التلبية لا تكون الا بعد النية وقوله ثم حج
عن شبرمة محمول على ان شبرمة كان به عذر يجوز الحج عنه ولم يسأل
عليه السلام عن كونه معذورا ولا لعلمه بحاله من كونه معذورا
ثم تعقبته اي شأنه ذلك وان لم يكن معه تعقبة كالفقير كما مر او
يقال انه وصف لمن وجد به ذلك ثم عم كما في نحو الرمل فهو بيان
لمعناه بحسب الاصل وقوله عن احدهما اي ما صرفها وانعقادهما
فيما ذكر او نوى من عليه فرض ظاهره انه معطوف على نواه فيكون
من افراد الصورة وهو كذلك بالنظر لبعض الصور وهو ما لو كان
عليه حجة الاسلام ولو جعله فرعا مستقلا بان يقول ولو نوى الخ
لكان اولى لان غالب الصور ليس من افراد الصورة غيره اي غير
الغرض الذي يجب عليه تقديمه شرعا بان نوى نفلا او فرضا اخر
يتعين عليه تاخيره شرعا فالنفل بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام
او قضا او نذر والغرض الاخر هو القضا بالنسبة لمن عليه حجة
الاسلام والنذر بالنسبة لمن عليه قضا فالصور المستفادة من
كلامه ست حاصلها ان من عليه حجة الاسلام لا يصح منه قضا
ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضا لا يصح منه نذر ولا نفل ومن عليه
نذر لا يصح منه نفل وبذلك يندفع اعتراض ولي حيث قال وليس في
كلامه الا مقابلة النفل بغيره فقوله او نوى قضا الخ ان جعل كلامه
مثالا لم يصح وان جعل جملة مستقلة خلت عن جواب لها انتهى
لانه بناه على ما فهمه من ان الغير قاصر على النفل انه لو سلم ذلك كان
اعتراضه مدفوعا بجعل الجواب في كلام الشرح محذوفا دل عليه كلام
المتن والتقدير وقع عنه ويتصور اجتماع حجة الاسلام مع القضا
في رقيق افسد حجه ثم عتق ولو افسد هذا الرقيق حجة بعد العتق
فقد اجتمع عليه قضا ان فاذا حج بعد ذلك وقع عن الثاني وان نواه
عن الاول قياسا على ما قبله ولتاكد الثاني لو قوعه بعد الكمال واذا

احتمع

اجتمع نذر ان صح عما نواه منهما وان تاخر او كان موقتا وفات فقوله
فيما مر بعدم صحة احرام نذر لمن عليه قضا يحمل على قضا غير النذر
كقضا نفل مع نذر وذلك لان قضا النذر من جنس النذر فلم يخرج
عن اجتماع نذرين او نذر اي مطلقا اما لو كان مقيدا بان قال
لله علي ان احج في هذه السنة وحج فيها فانه يقع عن النذر وحجة
الاسلام لان ما نذره هو حجة الاسلام غير انه نذر تعجيلها ا ه
تقع كلها دفعة ولا يتصور ذلك الا في رقيق او صبي افسد حجه ثم عتق
او بلغ فاذا نذر حجة ثم فقد اجتمع عليه الثلاثة ولا يتوقف النذر
على العتق بل يصح قبله واذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضا وقع
عن حجة الاسلام ووجب القضا بعد فورا من عام قابل وكذا يقال
في القضا مع النذر واذا وجب القضا على من ذكر فورا لزم منه فورية
حجة الاسلام ووجب لانه لا يتقدم عليها كما علم ففورية حجة الاسلام
من فورية القضا اما غير الرقيق والصبي فلا يتصور القضا في
حقه الا عن حجة الاسلام وقوله يتصورهما واحد عن القضا
واخر عن حجة الاسلام لانه لا يمكن اجتماع حجتي اسلام وحج
فيكفيه حجة واحدة وتقع عن حجة الاسلام من جماعة متعلق
بتقع وقوله فيما ذكر اي من الصور الست الا من فاته حج استثنا
من قوله او نوى من عليه فرض غيره وقع عنه وهو منقطع لان
هذا لم ينو الغير بل اتى باعمال الغير وهو العمرة حتى لو نوى بذلك التحلل
كانت نيته لاغية وهذا الاستثنا تضمن دعوتين الاولى قوله
ويحلل بعمرة اي وجوبا الثانية قوله فلا يجزيه عن عمرة الاسلام
وعلل ذلك الشارح على اللف والنشر المشوش فقوله لان احرامه علة للثانية
وقوله لان استدامته علة لقوله والتحلل واجب الذي هو في
الدعوة الاولى على ما مر وقوله انعقد بنسك اي وهو الحج وقوله
فلا ينصرف لاخر وهو العمرة والمراد انه لا ينصرف لاخر مع بطلان
الاول قيل نيرد ان المحرم بالعمرة الخ اذ يصرفه للحج معها واجب اي
فتحريم مصابرته حتى لو استمر محرما لم يكفه عن احرام حج القضا

كما مر لان الاستدامة اى مصابرة الاحرام من هذا المحرم كالابتدا
اى كابتدا الاحرام منه ولو ابتداوه منه حج لا يجوز اذ لا ينعقد حجا
لانه في غير اشهره ولا عمرة لان عليه بقية اعمال الحج كالرمي فان قيل فما
يقال ما المانع من احرامه حج لانه اذا احرم بالحج في غير اشهره
انعقد عمرة ووجه الانعقاد ان المراد ابتداوه ممن هذا المحرم الذي
عليه بقية الاعمال والا فمن احرم بنسك فيه ما مر من انه استشنا
منقطع لانهم لم يتوالفقير بل نوى ما عليه في الجملة ثم تشبيه بالمرءوف
هل الذي احرم به حج او عمرة وهو من زيادتي اى قوله او الحج
لانه ان كان محرما بحج اى في الواقع لم يضر تجديد نيته اى في الصورتين
وادخال العمرة اى التي في ضمن القران في الصورة الاولى لا يقدح
اى لا يضر فيه صحة نية الحج السابق فلا يبطله اه ق ل وان كان
محرما بعمرة اى في الواقع فادخال الحج عليها جائز اى في الصورتين
وتكون العمرة الثانية في صورة القران موكدة للاولى دون عمرة
اى الاسلام وقوله فلا يجزيه ذلك اى نية القران او الحج عنهما ولو
اقتصر الخ هو مفهوم قوله في المتن فانه نوى القران او الحج فكان
الاولى ان ياتي بالفاء ويبقى من مفهوم ذلك ايضا ما لو لم ينو شيئا
وحكمه انه ان اتى باعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز انه كان محرما بحج
ولم يتم اعماله او باعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه احد النسكين
لكنه لا يعلمه بعينه فيجب عليه الاتيان بهما هذا كله اذا عرض قبل الاتيان
بعده ففيه اقسام الاول ان يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف
فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا اجزاه عن الحج دون العمرة الاعمال
لاحتمال انه كان محرما بحج وادخال العمرة عليه لا يصح الثاني ان يعرض
بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران واتى باعماله لم يجزه
عن الحج ولا عن العمرة لاحتمال انه كان محرما بعمرة وقد شرع في اعمالها
والحج لا يدخل عليها ح فلا يجزيه ما يفعله عن الحج واحتمال انه كان
محرما بحج والعمرة لا تدخل عليه فلا يجزيه ما فعله عنهما الثالث ان
يعرض بعدهما وحكمه انه لا يجزيه ما فعله عن الحج ولا عن العمرة

لعدم

وقف ع ٤٩١

لعدم تجديد النية قبل الطواف والوقوف فهو كما لو لم ينو شيئا قبلها
هذا ا ه محصل ما ذكره في شرح الاصل واتى باعمال الحج قيد افاد به انه
لا بد ان ياتي بزيادة على اعمال العمرة كالرمي فان اقتصر على اعمالها
لم يحصل التحلل لاحتمال انه كان محرما بحج ولم يتم اعماله لكن لا تبرا
ذمته من الحج اى لانه لم ينوه ولا من العمرة اى لاحتمال انه كان محرما
بحج وهي لا تدخل عليه ايضا اى كما لا يلزمه ولا فقال حج الخ بع
الخ هذه العلة لا تنتج المدعي وهو توقف صحة حجه على الاذن
لان مقتضي ذلك انه ان لم ياذن كان باطلا وان كان عنده مال وان
اذن صح وان لم يكن عنده مال ومقتضى التعليل توقف الصحة
على المال وعدمها على عدمه وليس كذلك فهو غير صحيح والحكم مسلم
خلافا للق ل عن المثلثة اى المجنون والصبي بقسميه وقوله
بان ينوي جعلهم ولا يشترط احضارهم وقت الاحرام اما عند
الاعمال فلا بد من احضارهم كما مر وقد يصح منه اى ويقع نفلا
لا فرضا كما هو معلوم واذا قطعنا النظر الخ اما لو نظر لذلك فالناس
قسمان قسم عليه حج وقسم لا حج عليه وقوله ستة اقسام اى كالجمعة
بينتها في شرح الاصل حاصلها ان من لا يلزمه اربعة اقسام من
لا يصح منه بحال وهو الكافر الاصلي ومن يصح منه بغير المباشرة
وهو المجنون والصبي غير المميز ومن يصح منه بها ولا يجزيه عن
حجة الاسلام وهو الصبي المميز والرقيق المميز ولو بالغا ومن يصح
منه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر
غير المستطيع واما من يلزمه فعلى قسمين من لا يصح منه وهو
المرتد ومن يصح منه ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم
المكلف الحر المستطيع فرجعت الاقسام الستة الى قسمين كما
فان كملا قبل الوقوف اجزاهما والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وحاصل
ما ذكره انهما اما ان يكملا قبل الوقوف او في اثنائه او بعده وقد
بينها على هذا الترتيب ولو اسلم الكافر قبل الوقوف وجب عليه
الحج والعمرة لكن على التراخي فيخير بين ان ياتي بهما في عامه وبعده

ميقية الاعمال وهي الطواف والسعي وان كان فعلهما او احدهما قبل
الكمال فتجب اعادتهما كما علم اه قال معظم العبادة هو الوقوف
فان اتى بها بعده اي بعد الكمال المفهوم من كملا وكان الاولى
اسقاط هذا التفصيل ويقول وان كملا في اثنايه اجزاها لانه يكفي
للوقوف ادنى لحظة ولو ما راكما مر باب دخول مكة
اي ما يطلب لدخولها وما يتعلق بحرمها فلو عطف ذلك لكان اولى
لان المتعلق به فيما سياتي غير ما يطلب لدخولها فالترجمة ليست
شاملة له هذا بقطع النظر عن زيادة الشارح لفظ حرم اما عليها فلا
اعتراض لان المعنى باب ما يتعلق بدخول حرم مكة فيشمل القسمين
وفي معناها اقوال اربعة احدها انهما اسمان للبلد ثانيها انه
بالميم اسم للحرم كله وبالبا اسم للمسجد ثالثها انه بالميم اسم للبلد
وبالبا اسم للبيت والمطاف رابعها كالثالث باسقاط المطاف وهي
بالميم من المك وهو الاستخراج اي الامتصاص يقال امتك الفصيل
ما في ضرع امه من اللبن اخرجه او امتصه سميت بذلك لانها
اخرجت الجبابرين منها او لقلة مايها وبالبا من البك وهو الاخراج
ايضا او التدافع سميت بذلك لانها اخرجت الماء من اودينها او لان
الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام ولها نحو ثلاثين
اسما ولهذا قال النووي لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة
لكونهما افضل الارض وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى ومكة
افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن
عبد البر وغيره خلافا لمالك في تفضيل المدينة وافضل بقاعها الكعبة
المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة التي ضمت اعضا
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش
والكرسي اللذين هما افضل من السما التي هي افضل من الارض لان
الله تعالى لم يعص فيها لمجاورتها للجسد الكريم الذي هو محل تنزل الكمالات
الدائمة المستمرة على السيد العظيم الذي كون العالم لاجله فذات
المدفن افضل مما ذكر والعمل فيه بنحو صلاة وعمارة افضل
من العمل

من العمل فيما ذكر واخص فقد دفن كل انسان من تربته التي خلق منها
وهو عليه السلام افضل الخلق فقد فنه عليه السلام افضل الاماكن
حتى الجنة ولا يرد على ذلك انه عليه السلام ينقل من افضل المفضول
لانه خلق من تلك التربة فلو كان ثم افضل منها لخلق من ذلك كما قيل
ان صدره عليه السلام لما شق غسل بما زمزم فلو كان ثم افضل منه
لغسل بذلك الافضل على انه ورد ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة فان حمل ذلك على انها من الجنة حقيقة زال الاشكال اي لانه يكون ينتقل من
ويكون المراد بالبينة ما بين ابتدا قبري اي من اخره وروضتي فتكون
القبر داخلا في الروضة واصله من موضع الكعبة فلم يفضل غير الكعبة
عليها ويستحب المجاورة بمكة كما قاله النووي في الايضاح الا ان
يغلب على ظنه وقوع محظور بها وان لم يتكرر دخوله غاية للمردود
على قول ضعيف حكاه في المنهاج يقول بالوجوب على من لم يتكرر
دخوله دون غيره كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما لكن للوجوب
شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا
يدخلها لقتال مباح ولا خايفا من نحو غريم يحبسه وهو معسر
وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وعلى الوجوب لو دخل غير
محرم لم يلزمه القضا اذ الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية
المسجد ولا يجبر بالدم اه افاده م ر وانما يسن الخ ولم يجب لانه
عليه السلام دخلها ومعه كثير من المسلمين بغير احرام ولو كان
واجبا عليهم لامرهم به ولو امرهم لاحرموا ولو احرموا لنقل اه افاده
م ر في غير الشرح كالتحية اي كتحية المسجد لداخله لان الاحرام
تحية الحرم ويكره تركه للخلاف في وجوبه كما مر اه افاده م ر
اما من اراد النسك اي في عامه على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال
ولو في عام قابل تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره اي مع وجوب
الجزا كما مر فلا ينافي قوله ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة الخ فيستثنى
في الحرمة ويزيد حرم مكة بوجوب الجزا وقوله والطعام اي وتفرقة
الطعام وقوله به تنازع فيه كل من نحر وتفرقة نذره اي المشي في

بعض النسخ اسقاط الضمير وبجزيرا اذا نذر المشي الركوب ويلزمه
دم كما مر اذا لم ينذره فالركوب افضل منه على المعتمد خلافا للرافعي
ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من مسكنه لزمه وان اطلق فمن حيث
احرم وينتهي بفراغ التحللين ولو فاته الحج لزمه المشي في القضا
لا في تحلله في سنة الفوات ولا في المضي في فاسده ولو نذر الحج
حافيا لم ينعقد نذر الحفا فله لبس النعلين ولو من باغاية
معقدة على المغيا او هو قوله باحرام اي الا باحرام ولو ندبا
ولو خطا الواو للحال ولو زائدة لا جواب لهما اي والحال انه خطا لان
دية العمد وشبهه مغلظة مطلقا والتغليظ بالقتل في الحرم انما يكون
في الخطا فقط واجاب بعضهم بان الغاية باعتبار الاول وتوبة والمعنى
اذا تغلظت في العمد وشبهه بالقتل في غير الحرم فلان تغلظ
بالقتل فيه من باب اولى لحرمة المكان وهو جواب ظاهر لا غبار
عليه وليس معنى ذلك ان نزاد تغليظها فيه كما توهمه بعضهم
مشرك اي كافر مطلقا ولو من اهل الكتاب وان كان المشرك في الاصل
هو من لا كتاب له وقوله بيانها اي الاربعة ولا يحرم فيه بالعمرة
الخ ظاهره فساد الاحرام وليس كذلك بل هو صحيح مع لزوم الدم
كما مر وقوله وهو عالم ظاهره انه قيد في الصحة وليس كذلك
وظاهر كلام المحشي انه قيد في الحرمة اي يحرم عليه الاحرام ح
وان كان صحيحا وقرره شيخنا عطية انه لا حرمة عليه ح فكان الاولى
اسقاط هذا القيد اذ لم يفد لا في عدم الصحة ولا في الحرمة
لصيد حرم المدينة واذا ذبح كان ميتة على المعتمد كما في صيد حرم
مكة سواء كان الذابح حلالا او محرما وكصيدها في حرمة التعرض لاشجارها
ونباتها ومثلها وج الطايف بتشديد الجيم وهو واد بصحرا الطائف
ولا نقل شيء من تراب الحرم الخ اي يحرم ذلك ولو الى الحرم
الاخر فيجب عليه نفض نعله من التراب اللاصق به من الحرمين
اذا اراد الخروج الى الحل وكذا نفض محارته اي مخفته ونحوها
واما الاباريق والقلل فطينتها ليست من الحرم واما الكوز التي

تعلق

تعلق في الاوليا فمشكوك فيها فالاصل الحل وكذا تربة الحرمين واحجارها
اشجارها فلا يجوز نقلها والعبرة في ذلك كله بالاصل فلا يثبت
في تراب او شجر حل نقل للحرم حرمة ونقلها له مكروه وتثبت في عكس
ذلك كما مر ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يبدل لو نقل كما يعتقده بعض
العوام دار الهجرة ويجب على الاباء والامهات ان يعلموا الاطفال
اذا عقلوا وميزوا انه عليه السلام ولد بمكة وبعث بها وانه هاجر
الى المدينة ومات ودفن بها زاد بعضهم وانه ابيض مشرب بحمرة سليم
من كل عيب وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضا كما مر وما بين عير
وثور طولا وهما جبلان وثور جبل صغير خلف جبل احد افاده ق ل
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ان البقعة التي
ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شيء ولا يرد ذلك
على ما مر من ان مكة افضل من المدينة لانها من مكة موجها الطوفان
الى المدينة باب كيفية حج المراة وكل محيط بالحا

مطلب باب كيفية حج المراة

المهملة او المعجمة اه ق ل وسعها لليلا اي ان كانت جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال رمي ولا اضطباع اي ولا رقي على الصفا والمروة
ولا حلق وانه يعتبر في حقها المحمل وانه لم يشق عليها الركوب ومثلها
الخنثى في جميع ذلك لكن لا يلزمه الفدية في تغطية وجهه مع كشف
راسه لاحتمال انه رجل ولا في تغطية راسه مع كشف وجهه لاحتمال
انه امراة فلو غطاهما لزمته الفدية سواء غطاهما معا او مرتبا
سواء غطى الثاني قبل كشف الاول ام بعده ولو كشفهما فلا فدية
والحاصل انه ان سترهما حرم ولزمته الفدية او كشفهما او كشف
الراس وستر الوجه حرم ولا فدية وان ستر الراس وكشف الوجه
فلا حرمة ولا فدية بل هو الواجب عليه قاله رو واعلم ان من علق
السفر يستحب حمل المسافر لاهله هدية للخبر الوارد في ذلك
ويسن عند قرب وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه الا ان يكون في
قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا
ويستحب ان يتلقى المسافر ويقال له ان كان حاجا قبل الله حجك

وغفر ذنبك واخلف نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذي
نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب مسجد
فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي
طعام يفعل لقدوم المسافر كما سياتي بيانها في الوليمة ان شا الله
تعالي اه فيسن له فعلها وكذا لاهله واصدقايه ويسن للحاج
الدعا لغيره بالمغفرة وان لم يساله ولغيره سواله الدعا به لحديث
اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يدعو لك فانه مغفور
له قال المناوي ظاهره ان طلب الاستغفار منه موقت بما قبل الدخول
فان دخل فات لكن ذكر بعضهم انه يمتد اربعين يوما من مقدمه وفي
الاحيا عن عمر رضي الله تعالي عنه انه يمتد بقية الحجة والمحرم
وصفر وعشرين يوما من ربيع الاول وعليه فينزل الحديث علي
الاولوية فالاولي طلب ذلك منه حال دخوله قبل ان يخلط او يلهو
انتهي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم
الجزء الاول من حاشية الشيخ العالم العلامة الشيخ عبد الله
الشرقاوي علي التحرير لشيخ الاسلام بحمد الله تعالي وعونه وحسن
توفيقه يوم الاثنين المبارك ثاني
يوم مضي من شهر رجب
الحرام المبارك
سنة ١٢٠٠

امين
م